# سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

# السلسلة من 21 إلى 28


# اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

**السلسلة 21**

**السلسلة 22**

**السلسلة 23**

**السلسلة 24**

**السلسلة 25**

**السلسلة 26**

**السلسلة 27**

**السلسلة 28**

# سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

# السلسلة 21

# الدعوى


## اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

## مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 21 : الدعوى

.....

.....

**تقييد الدعوى:**

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة-1- تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 33

[1] - تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ».

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه.

لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

الفصل 34

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة2 بمحضر وكيله.

غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

الفصل 35

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

2 - المحكوم عليه حكما غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛

3 - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛

4 - العدول والموثقون المعزولون.

تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

2 - - تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكما أو قرارا بالتشطيب3.

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

الفصل 144

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة.

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

---

3 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستئنافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء -[4]-

الفصل 155

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين .

الفصل 156

يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

الفصل 157

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية -[5]-

---

[4] -

- تم نسخ وتعويض أحكام الباب الثالث من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14.14.1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3229.

[5] -

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

---

1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

- تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، على أنه:

" يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية".

الفصل 6

إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب للتحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقا.

الفصل 23

دون المساس بأحكام الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفيظ يعتبر لا غيا وكأن لم يكن إذا لم يدل بعذر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإنذار.

يعتبر مطلب التحفيظ كذلك لا غيا وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأملاك العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك.

أما إذا نص المحضر على تنفيذ العمليات المقررة في الفصل 21، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم، وفق الفصل 18 من هذا القانون، بنشر وتعليق إعلان يتضمن أن التعرضات على التحفيظ تقدم لدى المحافظة العقارية خلال أجل شهرين ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا الإعلان داخل أجل أقصاه أربعة أشهر الموالية للتحديد النهائي للعقار، وينشر من جديد في حالة تحديد تكميلي لاحق ينتج عنه تمديد حدود العقار.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 30

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها، وعدم وقوع أي تعرض.

الفصل 31

إذا وقعت تعرضات فإن المحافظ على الأملاك العقارية يبلغ فورا نسخة من مضمونها إلى طالب التحفيظ الذي يمكنه، قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض، أن يدلي بما يثبت رفعها أو يصرح بقبولها.

إذا أزال طالب التحفيظ التعرضات تماما سواء كان ذلك بإثباته رفعها أو بقبوله لها أمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يباشر التحفيظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابق.

إذا لم يتمكن طالب التحفيظ من ذلك فإن المحافظ على الأملاك العقارية، يمكنه أن يجزئ المطلب، ويؤسس رسما عقاريا خاصا بالجزء الذي لا يشمله النزاع بعد إجراء تحديد تكميلي.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضرا بالصلح يوقع من قبلهم.

وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي.

الفصل 32

يعتبر التعرض لا غيا وكأن لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

تؤدى الرسوم القضائية وحقوق المرافعة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالمطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدى عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المرافعة.

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأملاك العقارية مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرتها.

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

قانون رقم 49.16 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛

عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛

في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛

العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف ؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهيأ ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

عقود الكراء الطويل الأمد؛

عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

.....

.....

**لكل دعوى أساس قانوني :**

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 108

القرار عدد 498

الصادر بتاريخ1 فبراير 2011

في الملف عدد 2579/1/5/2010

**مسؤولية تقصيرية - التعويض عن حوادث السير- تعويض تكميلي - إثبات الانقطاع عن الدراسة .**

**إن حالة الانقطاع عن الدراسة والتي تخول للمصاب في حادثة سير الحق في تعويض تكميلي محدد بمقتضى القانون، يمكن أن تتحقق المحكمة من وقوعها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ولا يقتضي الأمر لزاما اللجوء إلى إجراء خبرة طبية، ومحكمة الموضوع التي ثبت لها أن المصاب توقف عن الدراسة لشهور مما تعذر معه اجتياز امتحان نهاية السنة الدراسية، واعتبرت أن ذلك بمثابة انقطاع شبه نهائي للدراسة، وقضت له بالتعويض التكميلي عن ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما** .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 1/1024 الصادر بتاريخ 2009/2/25 في الملف 2008/1/3470 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أن

المطلوب رفع دعوى عرض فيها أنه بتاريخ 2004/5/15 بينما كان واقفا بزنقة لاروي بحي الوازيس صدمه المطلوب حضوره محمد (ص) بدراجة نارية في ملك المسمى سعيد (ف) والمؤمنة لدى الطالبة ملتمسا الحكم له بالتعويض، وبعد إجراء خبرة قضت المحكمة بتاريخ 2007/9/19 في الملف 07/23/995 بعدم قبول طلب التعويض

عن التوقف عن الدراسة وللضحية بالتعويض عن العجز المؤقت الدائم والمصاريف الطبية والألم الجسماني، فاستأنفه المحكوم له وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله برفع التعويض بعد اعتماد الطلب في شقه المتعلق بالتوقف عن الدراسة بتعليل: "أن الحادثة وقعت بتاريخ 2004/4/15 أصيب خلالها الضحية بكسر مزدوج على مستوى القدم الأيمن، وبلغت مدة عجزه بسببها 90 يوما ولم يشارك خلالها في امتحان البكالوريا فكرر السنة حسب الشواهد الطبية المدلى بها"، وذلك بقرارهاالمطعون فيه .

الوسيلة الأولى بفرعيها: عدم الجواب على وسائل الأطراف وفساد التعليل، ذلك أن الطالبة نازعت في التعويض عن مدة الانقطاع عن الدراسة، والمحكمة لم تجب على كون تقرير الخبرة لم يشر إلى الانقطاع عن الدراسة، وإنما أشار فقط إلى

نتائج الإصابات، وكذا فإن المحكمة استبعدت التقرير المذكور واعتمدت في قضائها على شهادة مدرسية وسلطتها التقديرية في إثبات الضرر المتمثل في الانقطاع عن الدراسة، مما يجعل قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إن الانقطاع عن الدراسة لا يحتاج إلى إثبات بواسطة خبرة، بل إن المحكمة استخلصته من تاريخ الحادثة ومدة العجز المؤقت للضحية الذي استغرق مدة امتحان البكالوريا الذي حرم منه وكرر السنة الدراسية حسبما ثبت للمحكمة من الشهادة المدرسية المدرجة في الملف، فكان ما بالوسيلة بدون أساس .

الوسيلة الثانية: خرق مقتضيات الفقرة (ه) من المادة 10 من ظهير 1984/10/2 والمادة 4 من مرسوم 1985/1/14 ،ذلك أن المحكمة استبعدت تقرير الخبرة واعتمدت على شهادة مدرسية وعلى سلطتها التقديرية لإثبات الضرر ومدته، والحالة أن الفقرة (ه) من المادة 10 من الظهير المذكور تنص على أن المصاب يستحق تعويضا يساوي 25 %من الرأسمال المعتمد في حالة ما إذا تسبب

العجز الدائم إلى انقطاعه عن الدراسة انقطاعا نهائيا أو 15 %من الرأسمال المذكور حالة انقطاعه الشبه النهائي، والحالة أن المادة 4 من مرسوم 1985/1/14 تلزم الخبير بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة وأحالت إثبات ذلك على خبرة قضائية وأن القرار المطعون فيه لم يراع ذلك، فجاء خارقا للقانون معرضا للنقض .

لكن، وخلافا لما أثير فإن المحكمة اعتمدت في قضائها بالتعويض على الخبرة التي حددت مدة عجز الضحية المؤقت في تسعين يوما لم يثبت تمديده وهو انقطاع

شبه نهائي وليس نهائيا، ومن جهة أخرى فقد ثبت لها مما قدم لها من مستندات أن الضحية كرر السنة الدراسية لعدم اجتياز امتحان البكالوريا مما يجعل قضاءها بالتعويض عن التوقف عن الدراسة في مركزه والوسيلة بدون اعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام: السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 111

القرار عدد 801

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/4107

**مسؤولية تقصيرية - التعويض عن حوادث السير - احتساب الأجر - دخل إضافي للموظف .**

إن حساب رأس المال المعتمد في تعويض المصاب يحدد على أساس كسبه المهني يوم وقوع الحادثة، ولا يشترط لإثبات ذلك أي شكل معين، وبالتالي لا يقدح في شهادة الأجر التي أدلى بها المصاب، والتي تثبت أنه يتقاضى أجرا إضافيا إلى

جانب مرتبه في الوظيفة العمومية يعتد بها في احتساب الكسب المهني علما أن الإدارة التي ينتمي إليه لم تمنعه من مزاولة المهمة الإضافية التي يقوم بها لدى الجهة الخاصة .

رفض الطلب.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 257

القرار عدد 1048

الصادر بتاريخ 8 شتنبر 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/231

**عقد الشغل - الالتزام بالعمل لمدة معينة – مراجعة الشرط الجزائي .**

لما ثبت للمحكمة أن عقد الشغل تضمن شرطا جزائيا لفائدة المشغلة -المؤسسة التعليمية - في حال إنهاء الأجيرة لعقد الشغل بإرادتها المنفردة قبل نهاية الموسم الدراسي واعتبرته مبالغا فيه فانتقصت من قيمته تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبة (المشغلة) وبمقتضى مقال افتتاحي، أن الطالبة التزمت بالاشتغال لديها كمدرسة خلال المدة من 2005/9/1 إلى متم يونيه 2006 حسب الالتزام الموقع من طرفها ب 2005/9/1، إلا أنه وبعد مرور شهرين على بداية الموسم الدراسي غادرت العمل بدون إشعارها ولم تلتحق به رغم الإشعار الموجه لها والذي توصلت به ب 2005/12/6 فقررت فصلها، وأشعرت بذلك مفتش الشغل ملتمسة الحكم لها وبناء على المادة الثانية من الالتزام بتعويض يعادل 3 مرات الأجر السنوي، ومجموعه حسب أجرها الشهري البالغ (1800 درهم) (54000 درهم)، فقضت لها ابتدائية الخميسات وفق الطلب. استأنفته الطالبة الأجيرة، فأيدته محكمة الاستئناف من حيث المبدأ مع تعديل المبلغ المحكوم به بالتخفيض إلى (25000 درهم)، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين :

تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه لم يعر دفوعها أي اهتمام، إذ تمسكت بأنها لم تغادر العمل وإنما اضطرت إلى التغيب عنه إثر وعكة صحية ألمت بها أثبتتها بشهادة طبية، ولما التحقت بالعمل بعد تماثلها للشفاء، رفض مدير المؤسسة المطلوبة السماح لها بالدخول بعدما أعلمها بأنه تم تعويضها بمدرس آخر، ولما توصلت بالإنذار التحقت بالعمل إلا أنها فوجئت مرة ثانية بنفس الرد، وهي بذلك يصعب عليها إثبات واقعة الطرد كما ذهب إلى ذلك القرار الذي أجحف في حقها لما أيد الحكم القاضي بالتعويض من حيث المبدأ، رغم أنه عدله بالتخفيض لأنها لم تعمل سوى شهرين وما يجب للمطلوبة هو مبلغ 3600 درهم فقط، فجاء بذلك غير مرتكز على أساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض .

لكن، حيث إنه وبالرجوع لوثائق الملف كما هي معروضة على محكمة الاستئناف، يتبين أن الطالبة التزمت وفي حالة مغادرتها للعمل قبل 2006/6/30 فإنها تصبح ملزمة بأداء تعويض للمؤسسة يساوي 3 أضعاف الأجر السنوي، والثابت أيضا أن المطلوبة أنذرتها من أجل الرجوع للعمل بعد تغيبها عنه منذ 2005/11/30 ،توصلت به ب 2005/12/21 ،إلا أنها لم تستجب لفحوى هذا الإنذار وادعاؤها العكس ظل بدون إثبات، ولم يثبت كذلك امتناع المشغلة عن إرجاعها، لأن عليها يقع عبء ذلك، ومحكمة الاستئناف بتعليلها: " حيث لئن ثبت من الشهادة الطبية المدلى بها أن الطاعنة كانت في وعكة صحية ومنحها الطبيب المعالج راحة لمدة 3 أسابيع تنتهي في 2005/11/29 ،فإنها لم تثبت أن المستأنف عليها رفضت إرجاعها للعمل، والحال أنها وجهت لها إنذارا توصلت به ب 2005/12/21، أي بعد انتهاء مدة الشهادة الطبية، مما تكون معه قد أخلت بالالتزام، مما يبرر تطبيق الشرط الجزائي المنصوص عليه..... والمحكمة بناء على الفصل 264 من ق.ل.ع كما وقع تعديله، ترى أن مبلغ الشرط الجزائي المحدد في العقد مبالغ فيه بالنظر للضرر اللاحق بالمؤسسة ومدة العقد المحدد في 10 أشهر، ترى بما لها من سلطة تقديرية تخفيض التعويض المحكوم به إلى 25000 درهم...."، تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم وعللته بما يكفي وما أثير غير وارد على القرار .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي – المقرر: السيدة نزهة مرشد – المحامي العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 104

القرار عدد 24

المؤرخ في 4/1/2006

الملف التجاري عدد 644/3/1/2005

**غرامة تهديدية – تصفيتها – السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع**

تراعي المحكمة عند تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها لتعويض بسبب الامتناع عن التنفيذ، حجم الضرر ومدى أهميته، وتقديرها هذا خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى متى كانت تعليلاتها سائغة.

لكن حيث إن تصفية الغرامة التهديدية عند الامتناع من التنفيذ عن طريق تحويلها لتعويض تراعي فيه المحكمة حجم الضرر ومدى أهميته، وذلك التعويض خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى إلا فيما يخص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبتت لها واقعة إغلاق المحل موضوع النزاع المستغل للهاتف العمومي واستصدار الطاعنة لأمر بفتحه وتحرير محضر بالامتناع من طرف مأمور الإجراء ورتبت على ذلك تصفية الغرامة التهديدية بعلة "إن الدفع بكون الحكم المستأنف لم يبين الأساس الذي بموجبه قضى بتصفية الغرامة التهديدية لا يستند بدوره على أساس على اعتبار

أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ ومادام أن الطاعنين لم يمتثلوا للحكم القاضي عليهم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتمكين المستأنف عليها من الاستغلال المشترك فإن هذه الأخيرة تكون محقة في

المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضمن الأمر القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأن محكمة الدرجة الأولى إن كانت صادفت الصواب حينما اعتبرت أنه يجب الحكم بالغرامة التهديدية في شكل تعويض إلا أن المبلغ

الذي حددته في هذا الخصوص جد مبالغ فيه، مما ارتأت معه (محكمة الاستئناف) وبما لها من سلطة تقديرية حصره في مبلغ 000.60 درهم" تكون قد أوضحت الأساس الذي بموجبه قضت بتصفية الغرامة التهديدية وتحديد

التعويض في مبلغ 000.60 درهم في إطار السلطة المخولة لها كمحكمة موضوع مراعية في ذلك إغلاق المحل في تاريخ الامتناع من التنفيذ في 1999/10/20 إلى تاريخ فتحه في 01/5/28 والضرر اللاحق بالطاعنة من جراء حرمانها من

استغلاله خلال تلك الفترة ومدى أهميته باعتبار العمل الذي كان يمارس به، فيكون قرارها معللا تعليلا كافيا ولا محل للاستدلال بمقتضيات الفصل 484 ق.م.م المتعلق بمسطرة تحديد الغرامة التهديدية وليس بتصفيتها وتكون الوسيلتان على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا زبيدة التكلانتي مقررا والطاهرة سليم

وعبد السلام الوهابي ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 239

القـرار عـدد 1/62

المؤرخ في18/1/2006

الملف الجنحي عدد : 7898/2005

**امتياز قضائي – أوامر قاضي التحقيق – اختصاص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف – وجود تصريح بالاستئناف (نعم) – الاقتصار على مذكرة (لا)**

**لا يمكن طلب نقض قرار بت في موضوع طلب رفع حالة الاعتقال مستقلا.**

إن موضوع اختصاص قاضي التحقيق أو عدم اختصاصـه لا يـدخل قانونا في صلاحية الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف إلا بوجـود تصـريح باستئناف الأمر القضائي الصادر من هذا القاضي سلبا أو إيجابا في موضوع الاختصاص، وبالتالي لا يقبل رفـع الطلـب إليهـا مباشـرة في الموضـوع بواسطة مذكرة في غياب التصريح المـذكور، لأن ذلـك لا يـدخل ضـمن

اختصاصات الغرفة المذكورة المحددة في المواد 179 و231 و239 من قانون المسطرة الجنائية .

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاستماع إلى الأستاذ بوشـعيب خرباشـي في ملاحظاتـه الشـفوية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19-10-2005.

وبعد الاطلاع على المذكرة المصحوبة بالوثائق المودعة من طرفه بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 27 أكتوبر 2005.

وحيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى قانونا من إيداع الضمانة القضائية.

حيث أدلى بمذكرة لبيان وسائل الطعن بالنقض بتاريخ 11 فبراير 2005 بإمضاء الأستاذ خرباشي بوشعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ).

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 224

القرار عدد 415

المؤرخ في 10/5/2006

ملف اجتماعي عدد 44/5/1/2006

**الاختصاص النوعي – حكم مستقل (نعم) – ضمه إلى الموضوع (لا)**

يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم لخرقه المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية -[6]- لما أيد الحكم الابتدائي الذي أجاب عن الدفع

---

[6] -

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 ( 3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم .

وتسري على قضاة المحاكم الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.

**ظهير شريف رقم 1-16-40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية .**

**القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة .**

- تم تحديد عدد المحاكم الإدارية في سبع (7) محاكم توجد مقارها بالمدن الآتية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، أكادير ووجدة، طبقا للجدول، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4229 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993)، ص 2261.

-ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 من شوال 1394 (13 نوفمبر 1974)، ص 3315.

انظر المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.92.59،:

المــادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم الإدارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المــادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم الإدارية من قضاة هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن الحق والقانون العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

تعقد الجمعية العامة اجتماعها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الأقسام.

تتولى الجمعية العامة اقتراح تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق طبقا للمادة 2 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى، إذا اعتبر رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

-ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر مرسوم ملكي رقم 65-514 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛ الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379؛ كما تم تغييره بمقتضى المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1836.

- يتعلق الأمر بخطأ مادي حيث إن المقصود هو القسم الخامس وليس الجزء الخامس.

انظر الفصول 295 إلى 299 من قانون المسطرة المدنية.

- حلت عبارة "محكمة النقض" محل العبارة السابقة "المجلس الأعلى" وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432(25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية:

"يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني".

- تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 54.99 بتاريخ 25 أغسطس 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 اغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283.

- انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3 أبريل 1997) كما تم تتميمه وتغييره:

"بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية".

- تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 شعبان 1421( 14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412.

6 - حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأول" بمقتضى أحكام الدستور، ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية ، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي

إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات 6 والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول ؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

محاكم الاستئناف الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006 )، ص 490.

الباب الأول: أحكام عامة إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة

- تم تحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية في اثنين (2) وعين مقرهما بالرباط ومراكش في الجدول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.187 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 5447 بتاريخ 19 رجب 1427 (14 أغسطس 2006)، ص 2002.

بعدم الاختصاص النوعي وهو بصـدد الفصـل في الموضوع، ولم يبت فيه بحكم مستقل.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 208

القـرار عـدد : 750

المؤرخ في 1/7/2003

الصادر في الملف الاجتماعي عدد 208/5/1/2003

**فسخ عقد العمل - اعتقال الأجير-تعسف في فسخ عقد العمل (لا).**

ليس في القانون ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله، ولا يمكن أن ينسب للمشغل أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل مادام العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ لسبب يرجع للأجير.

---

- تتكون الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف الإدارية من مستشاري هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن القانون والحق العاملين بها، طبقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم2.06.187،

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 57

القرار عدد 3183

المؤرخ في 20/9/2001

الصادر في الملف 1339 /1/5/2001

**حادثة سير – مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه غير المميز.**

لما كانت الدعوى مقدمة من الأب بصفته نائبا عن ابنه القاصر وعلى أساس الفصل 88 من ق. ل. ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء فإن مواجهته شخصيا بمقتضيات الفصل 85 من نفس القانون لا تقبل إلا إذا قدمت بمقال مضاد في هذا الصدد في مواجهة الولي شخصيا.

لكن خلافا لما أثارته الطاعنة فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى مؤسسة على مقتضيات الفصل 88 من ق. ل .ع -[7]- الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن الضرر يرجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور ناقشتها على هذا الأساس، ولما تبين لها كذلك أن الضحية فاقد التمييز قضت بجعل كامل المسؤولية، على عاتق الحارس القانوني للسيارة ولم تكن ملزمة بمناقشة الدعوى على أساس الفصل 85 من نفس القانون -[8]- طالما أن الطاعنة لم

---

[7] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

[8] -

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

تتقدم بطلب مضاد في هذا الصدد في مواجهة ولي الضحية مما كان معه قرارها معللا ومؤسسا ولم يخرق أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة محمد فهيم مقررا وعائشة القادري ومحمد اوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 116

القرار عدد 2139

---

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح"+ الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

+- يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية:1- المحاكم الابتدائية (يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية) ؛ 2- المحاكم الإدارية؛ 3- المحاكم التجارية؛ 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف الإدارية؛ 6- محاكم الاستئناف التجارية؛ 7- محكمة النقض.

انظر الظهير الشريف رقم 338-74-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 10-34 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 148-11-1 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386.

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي: **وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.**

الصادر بتاريخ 10 ماي 2011

في الملف المدني عدد 2010/5/1/4631

**مضار الجوار**

**إزالة الضرر - الضرر المدخول عليه.**

لا يجوز للجيران المطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف، كما لا يزال الضرر المدخول عليه أي الضرر الناشئ قبل أن يؤول الحق

للمتسبب في الضرر .

نقض وإحالة

الحكم وفق المقال، استأنفه طالب النقض وبعد خبرتين والتعقيب عليهما أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الثانية نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن العارض يمارس حرفة النجارة بالمحل المذكور منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكناها التي تؤجرها للغير، ولم يتقدم أي مكتر أو جار بأية دعوى أو شكاية بشأن الضرر الناتج عن النجارة، وأن الفصل 92 من قانون الالتزامات والعقود لا يسمح للجيران بالمطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف وأن الفقه والقضاء أحاطا بأنواع الأضرار التي لا يمكن إزالتها ومنها الضرر المدخول عليه، والمطلوبة في النقض لم تشتر المنزل المجاور لمحل العارض إلا منذ فترة قصيرة. غير أن محكمة الاستئناف لم تجب على هذه الدفوع القانونية والواقعية ما يجعل قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض .

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا، ويعد عدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على ما قضت به المحكمة بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه. ومحكمة الاستئناف التي أثار الطاعن أمامها الدفع بممارسته حرفة النجارة بالمحل منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكناها لاحقا التي تؤجرها للغير، وأن الضرر المدعى منه هو ضرر مدخول عليه لا يجوز رفعه، فلم تجب عليه سلبا ولا إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم في الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه فعرضته بالتالي للنقض والإبطال .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيدة محمد العميري - المحـامي العام: السيد فتحي الإدريسي الزهراء.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار عدد 3562

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009

في الملف المدني عدد 2008/5/1/1273

**وعد بالبيع**

**- عقار- عدم أداء الثمن داخل الأجل - فسخ العقد .**

بما أنه ثبت أن عقد الوعد ببيع العقار نـص علـى التزامـات متقابلـة بـين المتعاقدين وحدد أجلا للوفاء بها، وأنه إذا لم يتحقق البيع خلال هـذا الأجـل ولأي سبب كان فإن الواعد بالبيع يرجع إلى الموعود له مبلغ التسبيق، ويـسترد حقـه في

التصرف في ملكه، فإن المحكمة لما قضت بفسخ عقد الوعد بالبيع بعد أن ثبت لها أن الموعود له بالبيع لم يؤد المتبقي من الثمن خلال الأجل المتفـق عليـه، كمـا لم يعرضه على الواعد طبقا للكيفية المنصوص عليها قانونا، معتـبرة أن عرضـه أداء

الثمن خارج الأجل المتفق عليه غير منتج لأي أثر تكون قد طبقت مبدأ " أن العقـد شريعة المتعاقدين."

قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1929/4/17 تحت عدد 810:

"أنه لا يجوز للمحافظ علـى الملكيـة العقارية أن يخضع إلى التسجيل العقاري وعدا بالبيع لم ينفذ بعد، وعلى المستفيد من الوعد أن يطلب بعد وضع الرسم تقييدا احتياطيا حفاظا على الحقوق العينيـة التي قد تنتج لصالحه من قرار قضائي مدعم لطالب الوعد ."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 2010/5/4 تحت عدد 1989 في الملف عدد 2008/5/1/1763:

"الوعد ببيع العقار لا يرتب سوى حقوق شخصية لفائدة الموعود له."

-قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 2010/5/4 تحت عدد 1982 في الملف المدني عدد 2008/4252:

"محكمة الاستئناف لما قضت على الطاعن بإتمام البيع بخصوص المحل موضوع النزاع رغم منازعته بكون المبيع لا زال لم يدخل في ملكه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ."

-وفي ما يتعلق بالتمييز بين الوعد بالبيع والبيع النهائي انطلاقا من اتفاق المتعاقدين على ثمن المبيع،

قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) صادر بتاريخ 2011/3/22 في الملف المدني عدد 2007/5/1/2432 : "أن عقد بيع العقار تشترط فيه الكتابة ويجب لانعقاده أن يشتمل على كافة أركان التعاقد اللازمة لتمامه من أهلية ومحل وسبب وتراض، وأن العقد غير المحرر كتابة الذي أهمل فيه طرفاه تراضيهما على الثمن وتحديده هو عقد غير موجود أصلا ."

قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) صادر بتاريخ 1981/3/20 في الملف المدني عدد 6427:

" أن العقد المتضمن لتراضي الطرفين على بيع قطعة أرضية معينة، وإن تم تحديد ثمنها بالمتر المربع، وإشهاد البائع على تسلمه من المشتري مبلغا من الثمن كتسبيق، على أن يدفع الباقي عند تحرير العقد النهائي يعتبر مجرد وعد بالبيع ."

قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) تحت عدد 2608 صادر بتاريخ 2010/6/8 ملف مدني عدد 2008/2805:

" أن الوثيقة الرابطة بين الطرفين بإقرارهما الممضاة من البائع لا تعد مجرد وعد بالبيع، والحال أنها تضمنت تراضي الطرفين بالبيع والشراء ونصت على الثمن والمثمن مما يجعلها بيعا تاما وفقا للفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود."

-

قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) عدد 3562 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009 .

البائع يدفع بعدم سداد المشتري بقية الثمن داخل الأجل المتفق عليه، بينما يدفع المشتري بأن البائع يحاول التنصل من التزامه بإتمام البيع، وأنه عبر عن رغبته في إتمام البيع وعرض باقي الثمن عن طريق الموثق المكلف بتحرير العقد النهائي، وقد اعتبر المجلس الأعلى في هذا القرار أن الوعد بالبيع هو وعد يحتكم فيه لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" طبقا لمقتضيات الفصل 230 قانون الالتزامات والعقود -[9]-، وأن هذا العقد قد تضمن التزامات ملزمة للجانبين معا، وأن إرادة الطرفين التقت في تقرير جزاء فسخ العقد عند عدم أداء المشتري لباقي ثمن البيع، وأن هذا الفسخ يقع بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء مشيرا أن محكمة الموضوع قد ثبت لها مطل المشتري في غياب إثباته أداء بقية الثمن أو عرضه على الواعد بالبيع عرضا صحيحا، يتقيد فيه بالمسطرة المقررة بهذا الشأن في الفصل 177 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، والفصل 26 من ظهير 1925/5/24 المنظم لمهنة التوثيق العصري.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر عن مجموع غرفه تحت عدد 404 الصادر بتاريخ 2011/1/31 في ملف مدني عدد 2007/1895 – منشور:

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127.

"أن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة إرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية ، التي تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسميا، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان عقد الوعد بالبيع بطلانا قانونيا دون

---

[9] -

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

حاجة منهـا إلى إجـراء تحقيق في خلاف الطرفين حول مقدار الثمن يكون قرارها معللا تعليلا سليما."

- أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 1954/2/2 يستخلص منه أنه يمكن أن يكون موضوع تقييد احتياطي الوعد بالبيع، إذا ما اكتسى ظاهريا صيغة الحق العيني، أي حقا عينيا في طور النشوء. محمد بن الحاج السلمي: التقيد

الاحتياطي في التشريع العقاري. ص.44.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 5

القرار عدد 1415

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2010/2/1/1537

إجراءات التحقيق - اليمين – الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة .

المحكمة حين اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين المتممة، كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى بمقتضى حكم تمهيدي على غرار

باقي إجراءات التحقيق، ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها، ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى، ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين .

نقض وإحالة

.....

.....

**وثيقة الاقرار بالبنوة التي ينجزها العدول تغني عن سلوك المسطرة القضائية للتصريح بالابن وتسجيله في الحالة المدنية.**

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

قسم الحالة المدنية

وزيـــر الداخليـــة

إلـــــــى السيدات والسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة

الموضـــــوع: حول تدعيم التصريح بالولادة بوثيقة الإقرار بالبنوة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد نصت المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية على ضرورة تدعيم التصريح بالولادة بعقد زواج الابوين فيما يخص المغاربة المسلمين، وذلك لإثبات العلاقة الشرعية التي نتجت عنها الولادة، كما اعتبرت المادة 16 من مدونة الاسرة وثيقة الزواج، الوسيلة المقبولة لإثباته، وحددت فترة انتقالية لفائدة الأزواج الذين لم يوثقوا زواجهم في وقته لرفع دعوى سماع الزوجية لدى المحاكم المختصة.

إلا أن الصعوبات التي ترتبت عن تفعيل هذه المقتضيات الأخيرة في الوقت المحدد من طرف المشرع، رغم تمديد لفترتين إضافيتين، حالت دون تمكن العديد من المواطنين من توثيق علاقاتهم الزوجية لأسباب اجتماعية واقتصادية، وبالتالي استحالة تسجيل أطفالهم في الحالة المدنية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة عدد غير الخاضعين لهذه المؤسسة.

وأمام هذا الوضع، لجأ المواطنون إلى المحاكم لاستصدار أحكام تصريحية بالولادة بناء على وثيقة الإقرار بالبنوة، حيث استجابت المحاكم لطلباتهم، معتبرة أن لوثيقة الإقرار، كامل القوة القانونية لإثبات النسب ولحوق الابن بأبيه وتسجيله في الحالة المدنية، شأنها في ذلك شأن جميع الوسائل المعتمدة من طرف المشرع في موضوع إثبات النسب.

وتبعا لذلك، رفع العديد من ضباط الحالة المدنية داخل أرض الوطن وخارجه، استفسارات حول إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار بالبنوة لتدعيم التصريح المباشر بالولادات، مستأنسين في ذلك بالإجتهاد القضائي الذي دأبت عليه المحاكم في هذا الشأن، مما حدا بالمصالح المختصة بهذه الوزارة إلى استشارة وزارة العدل، التي أكدت على إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار للتصريح المباشرة بالولادة، معتبرة أن مدونة الأسرة أعطت للإقرار كامل القوة القانونية لإثبات النسب، وتنتج عنه آثار متعددة، تتمثل في لحوق الولد المقر به بنسب أبيه، وتمتعه بجميع الحقوق الناتجة عن بنوته لوالده بما في ذلك التسجيل بالحالة المدنية.

وبناء على ما سبق، وفي إطار تبسيط المساطر الإدارية، وتفاديا لكل ما من شأنه أن يثقل كاهل المواطنين من تنقل من و الي المحاكم، وتحميلهم المصاريف المرتبطة بمسطرة التقاضي، ورفعا للعراقيل التي تحول دون تعميم التسجيل في الحالة المدنية على جميع المواطنين، يتعين مستقبلا التعامل بهذه الوثيقة بشكل يتمشى مع المبادئ والأسس التي بني عليها قانون الحالة المدنية وذلك على الشكل التالي:

– 1اعتماد وثيقة الإقرار لتسجيل الطفل المقر به مباشرة في الحالة المدنية، إذا صرح به داخل الأجل القانوني،

– 2إذا كان الطفل مسجلا بالحالة المدنية ووقع الإقرار به بعد ذلك، سواء في إطار علاقة شرعية أو غير شرعية، يتعين إدراج هذا البيان بناء على حكم تنقيحي،

– 3لا يجوز تسليم الدفتر العائلي للأب المقر، غير المتزوج، لتخلف شرط الزواج طبقا لمقتضيات المادة 23 من قانون الحالة المدنية،

– 4يجوز تسجيل الطفل المقر به بالدفتر العائلي للأب المقر، إذا كان يتوفر عليه كزوج، وتضمن بصفحته البيانات الخاصة بأمه،

– 5الصفحات المخصصة للزوجات بالدفتر العائلي، تتعلق بالأمهات اللواتي تربطهن علاقة شرعية بالأب دون غيرهن،

– 6إذا كانت أم الطفل المقر به لا ترتبط بعقد زواج مع الاب المقر، فإنه لا يحق لها الحصول على نسخة من الدفتر العائلي، ولا تضمن البيانات المتعلقة بها في الصفحات المخصصة للزوجات.

لذا، فالمرجو منكم إبلاغ السادة رؤساء المجالس – ضباط الحالة المدنية – بفحوى هذه الدورية، لسد الفراغ القانوني في هذا الباب، وتوحيد مسطرة العمل بمكاتب الحالة المدنية، ضمانا للمصلحة الفضلى للأطفال وحماية حقوقهم وفق ما تقره المعاهدات والقوانين الوطنية، وكذا لتجاوز كل ما من شأنه أن يعرقل الجهود التي قامت بها الدولة لتعميم التسجيل في الحالة المدنية والسلام.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 330 المؤرخ في 2000/3/1 الملف التجاري عدد 92/4154

**اليمين الحاسمة – توجيهها.**

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفوعه في مواجهة خصمه، فيجوز له توجيهها ولو لتفويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين.

استبعاد المحكمة توجيه هذه اليمين بدعوى أن موجهها لم يدل بدليل كتابي له حصن مضمون العقد – لا -.

.....

.....

القرار عدد 508 المؤرخ في 2000/3/29 الملف التجاري عدد: 93/4342

**الشخص المعنوي - مدلوله - صفته في الدعوى.**

الخصومة وجهت ضد المطالبة وهي شركة أموال ينمحي فيها الاعتبار الشخصي للشركاء.

الشخص المعنوي يتقاضى بواسطة ممثله وفق القانون أو النظام الأساسي، ومدلوله أن الممثل لا يعتبر نائبا عنه بل يعني أن الإجراءات التي يباشرها تعتبر صادرة من الشخص المذكور أو الموجهة إليه، فلا يعتبر الممثل طرفا في الدعوى بل يبقى الشخص المعنوي هو الطرف فيها.

.....

.....

القرار عدد 738 المؤرخ في 2005/6/22

صادر في الملف التجاري عدد 2003/2/3/606

**مقال افتتاحي – صفة المستأنف**

صفة المستأنف تتحدد فيما إذا كان خصما في الدعوى الابتدائية، ولما كان المدعي خاصم المطلوب حضورها كما لو أنها مدعى عليها وتضررت حقوقها من الحكم الصادر بإبطال الكراء التي هي طرف فيه، فتكون لها الصفة لاستئنافه خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن المقال الافتتاحي ذكر المستأنفة كمطلوب حضورها وليس طرفا أصليا أو متدخلا أو مدخلا في الدعوى حتى يقبل استئنافها. " فاتسم بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

القرار عدد: 1029/1 المؤرخ في :7/5/2003 صادر في الملف الجنحي عدد: 20927/2002

## دعوى عمومية - تنازل شركة التبغ - سقوط الدعوى. -[10]-

[10] -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

B.O n° 3389 bis du 13-10-77 - الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر1977)

الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005.

- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع ابتداء من فاتح يناير 2005.

- ينتهي احتكار الدولة لاسترداد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.

**تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة:**

**- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.**

**- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.**

**وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.**

- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تنازل شركة (.....) عن مطالبها إثر مصالحة أثناء سريان الدعوى يرتب أثرا مسقطا للدعوى العمومية المتعلقة ب.(.....)

.....

.....

القرار عدد 3/533 المؤرخ في 1999/3/17 صادر في ملف جنحي عدد 98/14072

- **شكاية مباشرة – استئناف المطالب بالحق المدني – نطاقه –**

**- استئناف المشتكي – المطالب بالحق المدني في الشكاية المباشرة دون النيابة العامة**

**– يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة في نطاق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية.**

.....

.....

القرار عدد 1955 المؤرخ في: 2001/5/22

صادر في ملف جنحي عدد : 98/1/3/14457

**الدعوى العمومية – تحريك المتابعة – بيان هوية المتابع.**

من المبادئ الأساسية في مجال تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم بيان هوية المتابع حتى تحصل الجدوى من المتابعة، والقرار المطعون فيه بالنقض حينما قضى بعدم قبول المتابعة استنادا الى كون الهوية مجهولة يكون قد راعى ما تفرضه تلك المبادئ.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8284

الغرفة المدنية

القرار عدد 596 المؤرخ في : 2005/2/23

صادر في الملف المدني عدد : 2004/3/1/461

**الحيازة - استرداد الحيازة - سقوط الحق في المطالبة بها**

من شروط قبول رفع دعوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل طبقا لمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية أن تقام خلال السنة الموالية للفعل الذي يخل بالحيازة وليس من تاريخ الحكم بثبوت واقعة الاعتداء على الحيازة لأن أجل رفع الدعوى أجل سقوط لا أجل تقادم لا يخضع للقطع أو الإيقاف، والمحكمة حينما عللت قرارها بعدم قبول طلب استرداد الحيازة لتقديمها خارج أجل السنة تكون قد طبقت القانون.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**إدخال المحكمة للغير في الدعوى يتم في إطار إجراءات التحقيق الموكولة اليها.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5356

القرارات والنظريات المختلفة، وقد اختارت قوانين المرافعات في مصر وسوريا ولبنان والعراق الأخذ بوجهة النظر القائلة بأحقية المحكمة في إدخال الغير في الدعوى طبق شروط محددة. وهي وجهة النظر الإيطالية التي اعتبرت أن إدخال المحكمة للغير في الدعوى يتم في إطار إجراءات التحقيق الموكولة إليها.

0/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5243

القرار 1203 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994

صادر في ملف عقاري 6326 89

**حجية العقود – نسبيتها - حجية العقود نسبية لا تلزم إلا من كان طرفا فيها.**

المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه في الجواب على هذه الدعوى الادعاء بالحوز والملك. عقود الأشرية المجردة كعقود الصلح المبرمة دون حضور المدعى عليه لا تشكل حجة في مواجهته بذلك، والمحكمة كانت على صواب في عدم اعتبارها رسم الصلح حجة في دعوى الاستحقاق.

0/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5250

القرار 48 الصادر في 03 يناير 1995 ملف عقاري 6386/ 90

**- مهمة الخبير تقنية لا أثر لها على ما يرجع النظر فيه للقضاة الذين لهم وحدهم حق مناقشة الدعوى في إطارها القانوني.**

المحكمة التي اعتمدت على تصريحات الأشخاص المستمع إليهم من طرف الخبير وبنت قضاءها على ذلك جعلت قرارها معرضا للنقض.

0/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5281

القرار 931 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1994 ملف جنحي 19589 90

**الأثر الناشر للاستئناف.**

- استئناف الحكم القاضي بعدم قبول التعرض لا يقيد محكمة الاستئناف و لا يمنعها من مناقشة جوهر الدعوى كدرجة ثانية للتقاضي.

0/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7595

القرار عدد 7/3672 المؤرخ في : 02/11/28

صادر في ملف جنائي عدد : 02/7/6/1083

**جريمة الاحتجاز – بيان الوقائع – أدلة الإثبات – مراقبة الوصف القانوني للفعل.**

المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3212

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف (.....)

إن أحكام الفصل 517 من ق م م بخصوص تعيين محكمة خارج دائرة محكمة الاستئناف التي يزاول فيها القاضي مهامه إذا كان هو أو زوجه طرفا في الدعوى، تطبق فقط على المنازعات الجوهرية دون الطلبات الاستعجالية المتعلقة بالإجراءات الوقتية.

1983/366

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4885

القرار 751 الصادر عن السيد الرئيس الأول بتاريخ 12-11-1992

صادر في ملف 4318 – 92

**يطبق الاجراء بتعيين محكمة أخرى للفصل في كل نزاع مدني يوجد القاضي أو زوجه طرفا فيه.**

**لا فرق بين أن يكون هذا النزاع قدم في صورة دعوى مدنية عادية أم دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية.**

1992/751.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 634

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 397 (س12)

بين(س1) وبين النيابة العامة

## نقض – طلب بالنقض – أجل – يوم ابتدائه.

يحدد الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية -[11]- أجل طلب النقض في ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بالنسبة للفريق الذي أنهي إليه – بعد المناقشات

---

[11] -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية:

1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛

2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

الحضورية – تاريخ الحكم بتحديده لتاريخ معين بعد تأخير الدعوى و يعد الحكم حضوريا بالنسبة لهذا الفريق .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3970

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 181 (س12) الصادر في 12 دجنبر سنة 1968

بين(س1) وبين النيابة العامة

**نقض – قرار بعدم المتابعة – تحديد أسباب النقض قانونا**

لا يمكن قانونا للمطالب بالحق المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو أغفل البت في تهمة ما.

181/ 1968

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 689

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 80 الصادر في 3 رمضان 1387 موافق دجنبر 1967

بين (س1) – و (س2)

**إعذار: إعذار في حكم معتمد من قبل المحكمة.**

- من القواعد الأساسية أن توجيه الإعذار للخصم هو شيء أساسي و حق من حقوق الدفاع.

1967/80

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4254

المدنية

القرار 631 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1984 ملف مدني 81914

القاعدة

**عندما يخول الشيء المبيع من الصفات المتفق عليها في عقد البيع فإنه يجب أن يرفع الدعوى عند الاقتضاء في أجل محدد و إلا سقطت بالتقادم و كانت غير مقبولة .**

1984/631

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5452

المدنية

القرار 4257 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1994 ملف مدني 4604 86

**عقد – إتمامه – تسليم المبيع - استحقاق جزء منه - إذا تم عقد البيع طبق المقرر فيه قانونا تترتب عليه كافة آثاره.**

- نزع ملكية جزء من المبيع لا يبيح للبائع الامتناع عن تسليم باقيه بدعوى الجهل بالمبيع.

1994/4257

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5469

المدنية

القرار 1871 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1995

صادر في ملف مدني 4388 92

**وكيل في دعوى – صدور حكم فيها انتهاء الوكالة - تنتهي الوكالة في دعوى خاصة بصدور حكم فيها.**

- المحكمة لما وجهت للوكيل الذي انتهت مهمته استدعاء بعد إحالة الدعوى عليها، ورتبت على عدم استجابة له إصدار حكم غيابي على الموكل تكون قد خالفت القواعد المقررة في الوكالة وعرضت قرارها للنقض.

1995/1871

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7562

اجتماعية

القرار عدد 982 المؤرخ في : 2001/11/20

صادر في ملف اجتماعي عدد : 2001/1/5/564

**الأجر - التعويض عن الأقدمية – خضوعه للتقادم (نعم).**

إن التعويض عن الأقدمية يعتبر من توابع الأجر ويخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود ولا تتوقف المطالبة به عن البت في دعوى الطرد من العمل.

2001/982

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7565

اجتماعية

القرار عدد 354 المؤرخ في: 02/4/23

صادر في ملف اجتماعي عدد: 2002/1/5/13

**أمراض مهنية - استئناف المشغل - إحلال شركة التأمين محله في الأداء استئناف -قبوله (نعم).**

إن الحكم المستأنف وإن قضى بالحلول، فإن المشغلة هي المحكوم عليها بالأساس وهي من أطراف الدعوى ويحق لها أن تدافع عن مصالحها بما في ذلك استعمال طرق الطعن.

3542002

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2194

الاجتماعي

القرار رقم 117 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78

في الملف الاجتماعي رقم 64250

القاعدة

**- مادام قد ثبت أن الزوجة التى تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها و لم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها و أن المحكمة لما اعتبرت قول الزوج مع يمينه و رفضت دعوى النفقة تكون قد تجنبت الصواب مما يعرض قرارها للنقض.**

1978/117

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2197

الاجتماعي

القرار رقم 107 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78

صادر في الملف الاجتماعي رقم 61417

القاعدة

**لئن كان مقال الدعوى يتعلق بالنفقة لأقل من 3000 درهما فإن ارتباطها بالدفع بالطلاق المسقط للنفقة وبالرد عن هذا الدفع بادعاء الإرجاع وهي طلبات غير محددة يجب البت فيها بالقبول أو بالرفض فإن الحكم الصادر في هذا النزاع يكون قابلا للاستئناف و ان فصل في دعوى النفقة فقط دون أن يتناول الدفوع التي أثيرت حولها.**

1071978

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2187

الاجتماعي

القرار رقم 394 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 1979 في الملف الاجتماعي رقم 73741

القاعدة

**- للقاصر أهلية إقامة الدعوى ضد وليه بالنفقة لأنها من باب جلب المنفعة التي له حق اكتسابها بدون مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم.**

- يفقد الولي في هذه الحالة صفة الولاية الشرعية لأنه لا يجوز أن تكون له في آن واحد صفة المدعى المطالب بالنفقة و صفة المدعى عليه المطالب بهذه النفقة .

1979/394

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 155

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 62 الصادر في 27 ربيع الأول 1388 موافق 24 يونيو 1968.

**دعوى الزور: إيقاف الدعوى**

تقضي القاعدة القانونية أن الجنائي يوقف المدني.

1968/62

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1057

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 39 الصادر في 30 يونيه 1969

**- مسطرة: خرق حقوق الدفاع.**

وجوب استدعاء الوكيل في جميع أطوار المرافعات والبحث إذا كانت نيابته ثابتة.

**الطلب الكتابي لاستئناف حكم من طرف الوكيل مثبت لنيابته في الدعوى.**

1969/39

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1812

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 139 الصادر في 13 يوليوز 1970

بين (س1) وبين (س2)

1 - استحقاق - الخصم في الدعوى

2 - **تعليل - وجوب الإشارة إلى النصوص القانونية (لا)**

3 - **حكم - بيانات - تكميل الحكمين الابتدائي والاستئنافي بعضهما بعض**

4 - **حكم - الهيئة الحاكمة - غلط مادي - محضر الجلسة**

1970/139

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2040

الاجتماعية

القرار عدد 87 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 25 صفر 1392 في الملف الاجتماعي رقم 37820

القاعدة

**- لا تسمع دعوى الزوجية اعتمادا على البينة إلا بصفة استثنائية.**

**- يجب على المحكمة أن تبين حالة الاستثناء وإلا تعرض حكمها للنقض.**

1972/187

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2364

الاجتماعية

القرار 314 الصادر بتاريخ 22 – 9 – 1980 في الملف الاجتماعي عدد: 73698

**- إثبات الخلوة خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ومتى ثبتت الخلوة ترتب على ذلك وقوع البناء**

**- في دعوى المسيس مع ثبوت الخلوة فإن المدعية مصدقة.**

1980/314

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2837

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

**الجنائي يوقف المدني.. شروط، وحدة السبب،**

**- يشترط لتطبيق قاعدة : الجنائي يوقف المدني إلى جانب وحدة الموضوع " و المدعى عليه في الدعوتين ".**

وحدة السبب، فتكون المحكمة على صواب لما رفضت وقف النظر في دعوى التعويض عن الطرد التعسفي إلى أن يبت في تهمة النصب وخيانة الأمانة الموجهة الى العامل المفصول، لأن الإنذار بفصله لا يتضمن أسباب الطرد بشكل واضح.

إذا ثبت أن الطرد للعامل تعسفيا ساغ للمحكمة متى طلب المدعي ذلك أن تحكم إما بإرجاعه أو التعويض، الخيار للمحكمة.

1982/149

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3304

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي:

**حادثة شغل.. متابعة المسؤول.. تأخير البث في الدعوى**

لما كان الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام هذا الأخير بعمله، فإن الحادثة تكون حادثة شغل ولو كان الغير هو المسؤول عنها وتكون المحكمة على صواب حين اعتبرت أن الحادثة تكون كذلك حادثة شغل.

1982/124

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3487

الاجتماعية

القرار 611 الصادر بتاريخ 13 يونيو 1983 ملف اجتماعي 99090

إن المحكمة قد اعتبرت أن الزواج تم ب (.....) استنادا إلى أقوال الشهود الحاضرين لحفلة الزفاف كما أنها قد عللت حالة الاستثناء» التي تجيز سماع دعوى الزوجين بالبينة «استنادا لأقوال الفقهاء منهم (....) و (....) حول إشهار النكاح والدخول مع علم الولي والزوجين يكفي وإن لم يحصل إشهاد.

العقد ليس بركن ولا بشرط كما في فتوى ابن لب حسبما نقله التسولي عند قول العاصمية: وفي الدخول الحتم في الاشهاد – وهو مكمل في الانعقاد أي ان اشهار النكاح والدخول مع علم الولي والزوجين يكفي وإن لم يحصل إشهاد.

1983/611

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3698

الاجتماعية

القرار 119 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1984 ملف اجتماعي 550

**استئناف ... تصحيح الخطأ المادي ... الاختصاص...**

إذا كان الحكم الابتدائي قد وقع استئنافه فإن تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في هذا الحكم يقدم ضمن مقال الاستئناف الذي يعيد نشر الدعوى من جديد في المرحلة الثانية للتقاضي ولا تقدم به دعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية.

9198/11

.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4535

الاجتماعية

القرار 305 الصادر بتاريخ 9 مايو 1988 ملف اجتماعي 86/6260

**الدعوى التكييف ... الفصلان 147 و149 من ق.م. م مجالهما.**

العبرة في تكييف الدعوى بالقانون وليس بما يصرح به الأطراف وأن الطلب الذي وصف بأنه يتعلق بصعوبة في التنفيذ هو في الواقع يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم شمل

بالنفاذ المعجل وتطبق عليه أحكام الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية -[12]- و ليس الفصل 149 منه . -[13]-

---

[12] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

الفصل 147

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستيناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستيناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

[13] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

1988/1305

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5580

الاجتماعية

القرار 357 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995 ملف اجتماعي 8288 92

**مشغل – إدخاله في الدعوى**

- إذا كان الدفع بانعدام التأمين من طرف (شركة1)، موجها ضد المشغل فإنه يجب إدخال هذا الأخير في الدعوى للدفاع عن مصالحه.

- القرار المطعون فيه لما طبق هذا المبدأ يكون مرتكزا على أساس.

1995/357

---

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6303

الاجتماعية

القرار عدد 767 المؤرخ في 97/6/17 الملف الاجتماعي عدد (.....)

**حادثة شغل - تقاضي الأجير تعويضات في إطار القواعد العامة – استحقاقه لإيراد عمري في نطاق مسطرة ظهير 63/2/6 (لا).**

– ما دام المتضرر قد سلك الدعوى في إطار القواعد العامة قبل لجوئه إلى دعوى ظهير 63/2/6 يكون تبعا لذلك قد عوض عن جميع الأضرار اللاحقة من جراء الحادثة.

وعملا بمبدأ عدم جواز تعويض شخص مرتين عن ضرر واحد، فان القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالتعويض للمطلوب في النقض على النحو المشار اليه يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا خاطئا.

1997/767

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6314

الاجتماعية

القرار عدد 1281 المؤرخ في 98/11/17

صادر في الملف الاجتماعي عدد (.....)

**الاختصاص النوعى - ضم الدفع للجوهر– التقادم - أثره.**

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن ضمه إلى الجوهر في مجال اختصاص القضاء العادي.

- المقتضيات القانونية التي تنظم أحكام التقادم لا تمنع من أن يترتب أثر قطع التقادم عن حالة التنازل عن الدعوى.

1998/1281

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6619

الاجتماعية

القرار عدد 505 المؤرخ في 99/5/26

صادر في الملف الاجتماعي عدد 98/1/4/69 **تعويض عن الطرد التعسفي –تقادم الدعوى – تطبيق الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.**

تتقادم دعوى التعويض عن الطرد التعسفي طبقا للفصل 106 من ق. ل. ع بمرور خمس سنوات من تاريخ الطرد لا من تاريخ صدور الحكم البات في الدعوى الجنحية.

1998/505

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8437

الاجتماعية

القرار عدد 1202 المؤرخ في :2003/11/24 الملف الاجتماعي عدد : 2004/1/5/

**انعدام الضمان – إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (نعم) – طلب جديد (لا)**

إن الدفع بانعدام الضمان لا يعتبر طلبا جديدا حسب مفهوم الفصل 143 من قانون

المسطرة المدنية وإنما هو دفع يرمي إلى رد الدعوى ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام الاستئناف.

2004/1202

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8431

الاجتماعية

القرار عدد 951 المؤرخ في :2004/9/29 الملف الاجتماعي عدد : 2004/1/5/306

**اختصاص المحكمة الابتدائية – تعويض عن الفصل – دعوى الإلغاء (لا) – دعوى القضاء الشامل (نعم).**

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء القرارات الإدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل (الفصل 23 من ظهير 1993/9/10) -[14]-، و يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية إذا كان

---

[14] -

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

المادة 23

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

لطالب النقض أن يطالب بحقوقه أمام المحاكم العادية (القضاء الشامل) للحصول على نفس النتيجة التي يتوخاها من دعوى الإلغاء بما فيه التعويض عن الطرد من العمل طبقا للنظام النموذجي الصادر بتاريخ 1948/12/23 -[15]- .

9512004

.....

.....

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.

**لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.**

[15] -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الكتاب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 586

تنسخ ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له، أو التي تتعلق بنفس الموضوع، وخاصة منها:

أنظمة خاصة:

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) والمتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم؛

المادة 59

يستفيد الأجير عند فصله تعسفيا من التعويض عن الضرر والتعويض عن أجل الإخطار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 41 و51 أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8763

الاجتماعية

القرار عدد 214 المؤرخ في 2005/3/2 الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/35
**الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – أداء الرسوم القضائية عن طلب النقض**
يعفى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أداء الرسم القضائي في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، ومادام موضوع الدعوى يتعلق "بعقد شغل" يربط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجيره فانه يخرج عن النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي مما يتعين على طالب النقض أداء الرسم القضائي.

2005/214

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6273

الإداري

القرار عدد 1188 المؤرخ في 97/7/24 صادر في الملف الإداري عدد 573 97/1/5/

**منازعات ضريبية – دعوى القضاء الشامل – المحكمة المختصة.**

- اختصاص المحكمة الادارية قائم للبت في كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل في نطاق قانون 41/90.

المنازعات الضريبية تدخل في نطاق الطائفة الثانية من الدعاوي الإدارية.

1997/1188

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6276

الإداري

القرار عدد 1186 المؤرخ في 97/7/24 صادر في الملف الإداري عدد 97/1/5/535

**- الإلحاق – قرار وضع حد للإلحاق – طبيعته – دعوى الإلغاء.**

- الموظف الموجود في حالة إلحاق يظل تابعا لسلكه الأصلي.

الإلحاق لا يغير من وضعية الموظف الملحق الذي يمكن إرجاعه إلى سلكه الأصلي بعد انتهاء مدة الإلحاق.

- قرار وضع حد للإلحاق يعتبر قرارا إداريا لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

الموظف الملحق يمكن أن يطالب من الشركة التي تشغله بمستحقاته عن أيام العطل.

1997/1186

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 391

الإدارية

الحكم الإداري عدد 76 الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق يونيه 1967 بين (شركة1) وبين معالي وزير (.....) ومن معه

**دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة – الأعمال القابلة للطعن – عمل تحضيري (لا)**

لا يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة مجرد عمل تحضيري لا يؤثر في الوضع القانوني للطالب الذي يحتفظ بحقه في إقامة دعوى الابطال عند صدور قرار نهائي نافذ.

1967/76

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 988

الإدارية

الحكم الإداري عدد 29 الصادر في 6 ربيع الثاني 1388-3 يوليوز 1968

بين النقابة (.....) وبين معالي وزير (.....)

1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - تقديمها قبل أوانها - قبولها إن ثبت رفض الإدارة للتظلم التمهيدي. -[16]-

2 - رجعية - رجعية قرار إداري - العبرة بتاريخ ابتداء العمل به.

291968

---

[16] _

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله بالقوانين التالية:

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 ( 3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

محاكم الاستئناف الإدارية - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006 )، ص 490.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 730

الإدارية

الحكم الإداري عدد 17 الصادر في 27 محرم 1388 – 26 أبريل 1968

بين الشركة (شركة1) وبين أصحاب المعالي وزراء (.....) و (.....)

**دعوى إلغاء – أجل – إيداع العريضة داخل الأجل القانوني بكتابة ضبط محكمة غير مختصة – وصولها إلى المجلس الأعلى خارج الأجل – عدم قبول الطلب.**

يكون طلب الإلغاء غير مقبول شكلا إن رفعت عريضة الطعن على المجلس الأعلى خارج أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل 14 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى -[17]- وإن أودعت تلك العريضة داخل الأجل المذكور لكن كتابة الضبط التابعة للمحكمة ( ... ) التي هي غير مختصة.

1968/17

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 726

الإدارية

الحكم الإداري عدد 15 الصادر في 27 قعدة 1388 – 26 أبريل 1968

بين جمعية المتقاعدين (.....) وبين معالي وزير (.....)

**اختصاص – معاش تكميلي للتقاعد – محاكم القضاء الشامل.**

---

[17] أحدثت محكمة النقض، غداة الاستقلال وكانت تسمى آنذاك المجلس الأعلى، إلى أن تم تغيير هذه التسمية بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.

**دعوى الإلغاء – إمكان رفع النزاع للقضاء الشامل (المحاكم العادية) – عدم قبول دعوى إلغاء.**

1968/15

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 721

الادارية

الحكم الإداري عدد 13 الصادر في 24 قعدة 1387 – 23 فبراير 1968

بين الطالب (س1) وبين معالي وزير الداخلية

**دعوى الإلغاء – عدم جواب الإدارة عن العريضة – اعتراف بالوقائع.**

**حقوق الدفاع – إعفاء من منصب – تمكين المعنى بالأمر من الدفاع عن نفسه.**

1- تعتبر الإدارة معترفة بالوقائع المبينة في عريضة طالب الإلغاء إن لم تجب عنها رغم تبليغ العريضة للإدارة وإعطاء هذه الأخيرة أجل شهرين للجواب ثم انذارها مرتين مع ضرب أجلين لتقديم مذكرة الجواب.

1968/13

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1313

الإدارية

الحكم الإداري عدد 20 الصادر في 12 محرم 1390-20 مارس 1970

بين (س1) وبين وزير (.....)

1 - اختصاص المجلس الأعلى – تفسير مقرر إداري فردي (لا).

1 - لا يملك المجلس الأعلى (محكمة النقض) تفسير المعنى الغامض للقرارات الإدارية الفردية إلا في نطاق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

_[18]_

1970/20

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1248

الإدارية

الحكم الإداري عدد 8 الصادر في22 ذي القعدة 1389-30 يناير 1970

بين (س1) وبين معالي وزير (.....)

---

[18] - أنظر :

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله بالقوانين التالية:

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 ( 3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

محاكم الاستئناف الإدارية - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006 )، ص 490.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

1- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - مسطرة خصوصية للتظلم الإداري - وجوب سلوكها.

2- تنظيم ومراقبة الأسعار - تدليس في صفة المواد - زيادة غير مشروعة - وجوب بيان الثمن لتبرير العقوبة الإدارية.

1970/8

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3914

الإدارية

القرار 468 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1984 ملف إداري 83998

**موظف ... فصله ... إنذار ... تبليغ ... عدم السحب رفض...لا.**

يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة المقرر الإداري الذي فصل الموظف بدعوى عدم الالتحاق بالعمل دون أن يوجه إليه إنذار مسبق بذلك ويبلغ به وفق قواعد التبليغ المنصوص عليه في ق. م. م. -[19]-

---

[19] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر

1984/468

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3911

الإدارية

القرار 348 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466

**الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا**

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية. -[20]-

1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

[20] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

القرار المطعون فيه أجاب عن مستنتجات طالبي النقض في خصوص الدفع المذكور عندما لاحظت محكمة الاستئناف في إحدى حيثياتها ( و حيث بذلك يكون أجل ثلاث سنوات السابق أجلا مسقطا و ليس أجلا للتقادم و يمكن التشبث به و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و بذلك فإن الوسيلة لا تستند على أساس .

الدفع لسقوط الحق المستند من الفصل 221 من مرسوم 10 يوليوز 1962 -[21]- الذي ينص على عدم قبول دعوى المسؤولية في ميدان الطيران المدني التي تقام بعد ثلاث سنوات على تاريخ الحادثة .

1984/348

.....

.....

.....

.....

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

[21] _

الجريدة الرسمية عدد 2989 بتاريخ 1970/02/11 الصفحة 418

مرسوم رقم 851.67 بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382(10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

نسخ مرسوم 10 يوليوز 1962 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية بواسطة القانون رقم 13.40 الصادر في 2016.

قانون رقـم 40 لسنة 2013 — بتاريخ 16 / 6 / 2016 بشأن مدونة الطيران المدني.

المادة : (215) يجب أن تقام دعوى المسؤولية على الناقل داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ وصول الطائرة أو التاريخ الذي كان من المرتقب أن تصل فيه إلى الوجهة المقصودة ما عدا في حالة تدليس من لدن الناقل المذكور أو إذا لم يستطع المتضرر تقديم احتجاجاته بسبب قوة قاهرة. يجب أن تقام هذه الدعوى، حسب اختيار المدعي، إما أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن الناقل أو المقر الرئيسي لمؤسسته المستغلة أو المكان الذي يتوفر فيه على المؤسسة المبرم العقد بواسطتها، أو أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها مكان وجهة الطائرة.

المادة : (216) لا يجوز للشخص المتضرر أو ذوي حقوقه، في حالة إنجاز عملية النقل من لدن عدة ناقلين بالتتابع، تقديم دعوى إلا ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل الواقعة خلالها الحادثة أو التأخير ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد. غير أنه إذا تعلق الأمر بأمتعة أو بضائع، جاز للمرسل تقديم دعوى ضد الناقل الأول وجاز للمرسل إليه إقامة دعوى ضد الناقل الأخير. ولكل منهما أن يقيم علاوة على ذلك. دعوى ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل التي وقع خلالها إتلاف الأمتعة أو البضائع أو فقدانها أو فسادها أو تأخيرها ويعتبر الناقلون المذكورون مسؤولين على وجه التضامن إزاء المرسل والمرسل إليه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7845

الإدارية

القرار عدد: 754 المؤرخ في :2003/10/16 الملف الإداري عدد: 2003/1/4/624

**دعوى الإلغاء للشطط - نزاعات موضوعية - قرارات إدارية.**

**الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية - وكيل الملك - إجراءات قضائية (لا) - إجراءات إدارية (نعم).**

2003/754

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8731

الإدارية

القرار عدد 1269 المؤرخ في 2004/12/22 الملف الإداري عدد 2002/1/4/2322

طلب تنفيذ ترخيص إداري – عدم استهداف المطالبة بتعويض – عدم لزوم إدخال الوكيل القضائي في الدعوى – سحب قرار إداري – شروطه

**طلب ترخيص إداري دون المطالبة بأي تعويض لا يستوجب إدخال الوكيل القضائي في الدعوى.**

2004/1269

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8405الاداريةالقرار عدد 1033 المؤرخ في :2004/10/13 الملف الإداري عدد: 2001/1/4/1326

**دعوى الإلغاء - العلم اليقيني - شروطه - التفويض - شكلية صدوره - صندوق الموازنة - تحديد مستحقي الإعانة - سلطة تقديرية.**

العلم اليقيني المنتج لآثاره المسطرية فيما يتعلق بسريان أجل الطعن يشترط فيه أن يكون حقيقيا وتاما وشاملا لفحوى القرار المطعون فيه شكلا و مضمونا .

2004/1033

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8721

الإدارية

القرار عدد 881 المؤرخ في 2004/7/21 الملف الإداري عدد 2004/1/4/1412

**أتعاب العون القضائي – الاختصاص النوعي للقضاء العادي (نعم)**

لا يختص القضاء الإداري للبت في دعوى صرف أتعاب العون القضائي الموجهة ضد كتابة الضبط التي يتولى تحديدها القاضي العادي حسب ما تؤكده المادة 16 من المرسوم رقم 2.85.736 بتاريخ 1986/12/24 بتطبيق أحكام القانون رقم 41-80 المتعلق بإحداث هيئة الأعوان القضائيين. -[22]-

---

[22] -

**جريدة رسمية عدد 5687 صادرة بتاريخ 28 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)**

**مرسوم رقم 2.08.372 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)**

**بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين**

المادة 51

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة ولا سيما مقتضيات المرسوم 2.85.736 الصادر في 21 ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80.440.1 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)

الباب الثالث

التعويضات والأجور

2004/881

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2076

الإدارية القرار عدد 101 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 24 مايو 1972

القاعدة

- إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال القضائية تنظمها مقتضيات الفصل 225 من قانون المسطرة المدنية القديم المتعلقة بمخاصمة القضاء (الفصل 391 من ق. م. م الجديد) -[23]- وترفع الدعوى بهذا الشأن إلى المجلس الأعلى.

---

المادة 14

يحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي، وتعريفة أجورهم عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

**الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02 الصفحة 559**

**ظـهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)**

**بتنفيذ القانون رقم03.81 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين**

المادة 29

يتقاضى المفوض القضائي أجرته مباشرة من طالب الإجراء مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي جذور.

تعتبر أجرة المفوض القضائي جزءا من الصوائر القضائية.

[23] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

1972/101

**المجلس الأعلى (محكمة النقض) استبعد في هذا القرار تكييف مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية بمقتضيات الفصل 79 من ق. ل. ع. -[24]-**

**الفصل 122 من دستور 2011**

**يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة**

---

الباب الثالث: مساطر خاصة

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

1 - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

2 - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛

3 - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛

4 - عند وجود إنكار العدالة.

[24] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته

- انظر حالات المخاصمة المنصوص عليها في الفصلين 391 و392 من قانون المسطرة المدنية. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2742.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5058

الإدارية

القرار 303 الصادر بتاريخ 17 اكتوبر 1991 ملف اداري 10205-90

**- تعرض الغير ... شرط عدم التمثيل ... الدولة.**

**- لا يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة إلا من طرف شخص وقع المس بحقوقه ولم يكن طرفا في الدعوى ولا ممثلا فيها من طرف شخص آخر.**

لما كان الوزير الأول لا يدعي أن القرار المتعرض عليه قد مس بحق شخص له وإنما بمصلحة الدولة التي يمثلها أمام القضاء.

1991/303

**محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 26 دجنبر 1990 على أن التدخل الإرادي يخول لمن له مصلحة مشروعة في النزاع ويجب أن يقدم ابتدائيا**

**قرار صادر في الملف /1068 90 منشور بمجلة الاشعاع عدد 5 ص 130**

**" يقبل التدخل الإرادي لأول مرة لدى المجلس الأعلى من طرف شريك لم يقع استدعاؤه في أي طور من أطوار الدعوى الرامية إلى إجراء قسمة بتية في عقار"**
**القرار الصادر في الملف عدد 7202 85**

**بتاريخ 23 ابريل 1987 صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 8 ص 149**

**التدخل الإرادي مخول قانونا لكل من له مصلحة في النازلة المعروضة أمام المحكمة، وهو إما أن يكون انضماميا أو إختصاصيا يأخذ فيه المتدخل دور المدعي يحق له أن يقدم طلبات مستقلة خاصة به إذا كان ممن لهم الحق في أن يستعملوا مسطرة التعرض الخارج عن الخصومة ولا تعد طلباته هاته من الطلبات الجديدة الممنوعة تقديمها استئنافيا**

**قرار رقم 54 صادر في 2 مارس 1979 ملف مدني عدد55336 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 154.**

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5949

التجارية

القرار عدد: 1343 المؤرخ في: 96/3/6 الملف المدني عـدد: 94/597

**<u>– الشيك – ادعاء تسليم على بياض – وجوب إثبات.</u>**

إن محكمة الاستئناف التي رفضت الطلب لم تخرق أي مقتضى قانوني، مادام قد ثبت لها أن الدعوى قد عززت بشيك لم ينازع الطاعن في التوقيع عليه، وإنما ادعى تسليمه للغير موقعا على بياض دون أن يثبت ذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

التجارية

القرار رقم 90/1942 صادر في 26 شتنبر 1990 الملف التجاري عدد 85/2235

**<u>دعوى صرفية – تقادمها.</u>**

إن القرار الذي يخضع الدعوى الصرفية الناتجة عن الالتزام الصرفي المنصوص على تقادمها في الفصل 189 من ق. ت -[25]- للتقادم العادي دون إقامة الدعوى

---

[25] _

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء) المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

الأصلية الناتجة عن الالتزام الأصلي بعلة أنه بتقادم الكمبيالة كورقة تجارية تصبح سندا عاديا خاضعا للتقادم العادي يكون قد خرق الفصل المذكور المتعلق بالكمبيالة الواجب التطبيق دون غيره في الدعوى الصرفية و يتعرض بذلك للنقض .

**1990/1942**

**قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس**

**رقم'810' الصادر بتاريخ 2002/7/09**

**ملف عدد 02/640**

**القاعدة:**

**- لا يسوغ اللجوء مرة ثانية للدعوى الصرفية للمطالبة بقيمة شيك سبق تقديم دعوى الامر بالأداء بشأنها وعلى المدعي للحفاظ على حقوقه اللجوء الى الدعوى الاصلية التي بسببها تم انشاء الشيك واثبات هذه الدعوى وفق القانون ويمكن آنئذ اعتباره بداية حجة في هذه الدعوى الاخيرة.**

**التعليل:**

**وحيث ركز المستأنف في معرض الاستئناف على الدفع بتقادم الدعوى وبعدم إنجار محضر الاحتجاج بعدم الدفع، وبكون المعاملة الأصلية التي بسببها أنشأ الشيك قد تم فسخها.**

**وحيث أن الدعوى الحالية تهدف الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي قيمة شيك بنكي وهي بذلك دعوى صرفية تحتم على المستفيد من الشيك لكي يتمتع بالحماية بهذه الدعوى التقيد بإجراءات حددها القانون تحت طائلة اعتباره حاملا مهملا.**

**وحيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على وثائق الملف أنه سبق للمدعي المستأنف الحالي أن تقدم بدعوى صرفية بخصوص نفس الشيك وفي إطار مسطرة الأمر بالأداء انتهت بالحكم بعدم قبول الدعوى لعلة التقادم الصرفي للشيك.**

**وحيث أنه لا يسوغ اللجوء مرة ثانية للدعوى الصرفية للمطالبة بقيمة الشيك وان على المدعي للحفاظ على حقوقه – إن وجدت – اللجوء إلى الدعوى الأصلية التي بسببها ثم إنشاء الشيك، وإثبات هذه الدعوى وفق القانون، ويمكن آنئذ اعتبار الشيك بداية حجة في هذه الدعوى الأخيرة، (انظر ص 267 من مؤلف الشيك للأستاذ محمد لفروجي).**

**وحيث يتعين تبعا لما ذكر إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الدعوى.**

**وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها.**

**قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس**

**رقم'846' الصادر بتاريخ 2002/7/18**

**ملف عدد 02/730**

---

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

**القـاعـدة:**

**- إن الاعتراف بتقديم الشيك سند الدين على وجه الضمان يمنع من الدفع بتقادم الدعوى الصرفية المتعلقة به القائمة على قرينة الوفاء.**

**التعليل:**

**حيث ركز الطاعن اوجه استئنافه في الدفع بالتقادم وكون الشيك قد سلم على وجه الضمان ليس الا.**

**حيث انه اذا كان الشيك موضوع الامر قد ثم اصداره فعلا بتاريخ 2000/11/25 ولم يتم تقديمه للاستخلاص الا بتاريخ 2002/4/9 كما هو ثابت من اوراق الملف الا ان الطاعن بادعائه تسليم الشيك على وجه الضمان يكون قد اعترف صراحة بعدم الوفاء مما يمنعه من الدفع بتقادم الدعوى الصرفية هذه قائمة على قرينة الوفاء، ومن ثم يكون مستند الطعن على غير اساس ويبقى الامر المطعون فيه في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تأييده.**

**قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس**

**رقم'1303' الصادر بتاريخ 2002/11/28**

**ملف عدد 02/1199**

**القـاعـدة :**

**- لا يمكن الرجوع على المظهر للكمبيالات سند الدين إلا بعد إنجاز محضر الاحتجاج بعدم الدفع لأنه لا إجراء آخر يقوم مقام هذا الاحتجاج طبق المادة 211 من م ت .**

**التعليل:**

**بناء على قرار المجلس الاعلى عدد 473 المؤرخ في 02/3/27 ملف عدد 2001/2/3/65 والقاضي بنقض وابطال القرار الاستئنافي 1143 الصادر بتاريخ 2000/12/12 بالملف 2000/1032 واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة اخرى.**

**وبناء على قرار السيد الوزير عدد 5/112 بانتداب السيد محمد بنزهرة للمشاركة في البت في هذه القضية.**

**بناء على مقال الاستئناف والحكم المستانف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.**

**وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.**

**واستدعاء الطرفين لجلسة 02/11/21**

**وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.**

**الوقائع**

**حيث يستفاد من وثائق الملف ومن المقال الافتتاحي للدعوى والذي يعرض فيه المدعي بانه على إثر 3 عمليات ظهر له المدعى عليه 3 كمبيالات مسحوبة من طرف المسمى حسن ملوكي الا انه لم يتمكن من استخلاص قيمتها لأجل ذلك يلتمس الحكم عليه بان يؤدي لفائدته مبلغ 19.000 درهم المترتب بذمته عن قيمة الكمبيالات المذكورة.**

**وبعد استيفاء اجراءات مسطرة القيم في حق المدعى عليه اصدرت المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 99/5/11 بالملف عدد 99/37 الحكم رقم 381 والقاضي على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 19.000.00 درهم قيمة الكمبيالات الثلاث والصائر والاكراه في الادنى.**

**استأنفه المحكوم عليه بواسطة نائبه الاستاذ جعفر القادري واوضح في معرض الاستئناف بانه ينفي نفيا باتا تظهير الكمبيالات موضوع الدعوى او التوقيع عليها، وانه كان على المستأنف عليه سلوك مسطرة الاحتجاج بعدم الدفع طبق مقتضيات المادة 211 من ق.م. ت لذلك يلتمس اجراء بحث بمكتب المستشار المقرر واحتياطيا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر وبواسطة مذكرة اضافية لاحظ من خلالها استدعاءه مباشرة بواسطة القيم ولم يتم استدعاءه بالبريد المضمون مع العلم ان عنوانه واضح ومعروف، وان التبليغ عن طريق الاشهار مسطرة باطلة.**

**واجاب نائب المستأنف عليه الاستاذين الفاسي الفهري وعبد الاله بنجلون بواسطة مذكرة جوابية جاء فيها بان المستأنف قد اكتفى فقط بإنكار تظهير الكمبيالات دون نفي المعاملة وان موكولهما مستعد للإدلاء بلائحة شهود لإثبات تسلمه الكمبيالات من المستأنف بسبب معاملة تجارية تمت بينهما.**

**وبعد تبادل الطرفين الاجوبة فيما بينهما اصدرت المحكمة الاستئنافية القرار الاستئنافي المشار اليه اعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف.**

**فبادر المستأنف بالطعن ضد هذا القرار فصدر المجلس الاعلى القرار المشار اليه سابقا.**

**وبعد رجوع الملف من المجلس الاعلى امرت المحكمة بإشعار الطرفين بتقديم مستنتجاتها على ضوء قرار المجلس الاعلى فأدلى الاستاذ القادري بمذكرة اكد فيها على الدفع بعدم سلوك المستأنف عليه لمسطرة الاحتجاج بعدم الدفع وفق احكام المادة 211 من ق.م. ت الامر الذي يجعله حاملا مهملا وسقوط حقه في الرجوع على المظهر حتى على فرض صحة التظهير ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبتحميل المستأنف عليه الصائر، توصل نائب المستأنف عليه بنسخة منها فأدلى بمذكرة جاء فيها بان منوبه قد توفي وان على الطرف المستأنف تصحيح المسطرة ودفع ايضا بحصول الاستئناف خارج الاجل القانوني ذلك ان الاستئناف الحالي قدم بتاريخ 2000/10/26 في الوقت الذي تم فيه التبليغ للقيم وفق الاجراءات المنصوص عليها ضمن الفصل 441 من ق.م. م ملتمسا التصريح بعدم قبول الاستئناف وتحميل المستأنف الصائر.**

**وادرجت القضية خلال جلسة 2002/11/21 حضرها نائب المستأنف عليه فأكد المذكرة المدلى بها وبعد الاطلاع على الملف اعتبرت المحكمة ان الملف جاهز فقررت حجزه للمداولة قصد النطق بالحكم يوم 2002/11/28.**

**في الشكل:**

**حيث أن الحكم المستأنف صدر في حق المستأنف بواسطة قيم وأن إجراءات التبليغ يجب أن تباشر بواسطة هذا الأخير ووفق المسطرة المحددة ضمن الفصل 440 من ق م م والتي توجب تعليق الحكم في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم ولمدة 30 يوما بعدها يبتدئ سريان آجال الاستئناف.**

**وحيث أن الملف لا يتوفر على ما يفيد القيام بالإجراء المذكور كما أن ملف التبليغ لا يوجد به ما يؤكد تنفيذ هذا الإجراء.**

**وحيث أن الملف جاهز وبذلك فإن وفاة المستأنف عليه لا توجب تأخيره وفق أحكام الفصل 114من ق م .**

**وحيث يكون بذلك المقال الاستئنافي قد جاء داخل الأجل ومستوفيا لجميع صيغه وشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.**

**في الموضوع:**

**حيث أن الدعوى الحالية قد قدمت في إطار الدعوى الصرفية باعتبار أن المدعي يطالب بقيمة الكمبيالات تملكها عن طريق التظهير من طرف المدعى عليه.**

**وحيث تمسك المستأنف بالدفع بعدم سلوك المستأنف عليه لمسطرة الاحتجاج بعدم الدفع المنصوص عليها ضمن الفصلين 209 و210 من ق م م.**

**وحيث أن الدعوى قد وجهت ضد المستأنف بصفته المظهر للكمبيالات ومن ثم لا يمكن الرجوع عليه إلا بعد إنجاز محضر الاحتجاج بعدم الدفع ذلك أنه لا إجراء آخر يقوم مقام هذا الاحتجاج (المادة 211 من ق م ت) .**

**وحيث لا دليل بالملف على ما يفيد قيام المستأنف عليه بمسطرة الاحتجاج بعدم الدفع وفق ما يقتضيه القانون الأمر الذي يعتبر معه في حكم الحامل المهمل للكمبيالات ولا يتمتع بحماية الدعوى الصرفية.**

**وحيث انه وبغض النظر عن باقي وسائل الاستئناف الأخرى يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى.**

**وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها.**

**الاوراق التجارية**

**adala.justice.gov.ma › tribunaux_de_commerce › fes**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6539

التجارية

القرار عدد 5440 المؤرخ في 98/9/16 الملف المدني عدد 95/1537

**بيع أصل تجاري – فقد الصفة بعد قرار النقض –محكمة الإحالة – متابعة الدعوى (نعم).**

أطراف قرار النقض يحتفظون بحقهم في متابعة الدعوى أمام محكمة الإحالة ولو بعد فقدهم الصفة ببيعهم الأصل التجاري المستغل بمحل النزاع بعد صدور القرار المذكور لتوفرهم على عنصر المصلحة للتحرر من الالتزام بضمان البيع.

1998/5440

**إحداث محاكم تجارية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014**

**قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141.**

**- تم تحديد عدد المحاكم التجارية في ثمان محاكم تجارية (الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير و وجدة ) وثلاث محاكم استئناف تجارية (الدار البيضاء، فاس ومراكش). كما تم تحديد مقارها ودوائر اختصاصها بموجب المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر1997)، ص 4194؛ كما تم تغييره وتتميمه.**

**- انظر المواد الثانية والثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.97.771 :**

**المادة الثانية**

**تنظم الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.**

**المادة الثالثة**

**تتكون الجمعية العامة للمحاكم التجارية ولمحاكم الاستئناف التجارية من جميع القضاة والمستشارين العاملين بهما، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء الحكم أو إلى النيابة العامة.**

**ويحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.**

**المادة الرابعة**

**تعقد الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية اجتماعا في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر، وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف.**

**يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى، إذا اعتبر الرئيس الأول أو رئيس المحكمة ذلك مفيدا.**

**قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية**

**القسم الأول: أحكام عامة**

**إحداث محاكم تجارية**

**المادة 1**

**تحدث بمقتضى هذا القانون محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية.**

**يحدد بمرسوم عدد هذه المحاكم ومقارها بالجهات ودوائر اختصاصها**

**القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية**

**الفصل الأول: الاختصاص النوعي**

**المادة 5**

**تختص المحاكم التجارية بالنظر في :**

**1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛**

**2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛**

**3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛**

**4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛**

**5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.**

**وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.**

**يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.**

**يجور للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلي 70-327 من قانون المسطرة المدنية**

**المادة 6**

**تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.**

**المادة 7**

**للمحكمة التجارية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.**

**المادة 8**

**استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية**

**26، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).**

**يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.**

**يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.**

**تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.**

**إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة.**

**يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.**

**لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عاديا كان أو غير عاد.**

**المادة 9**

**تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.**

**- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6882

26 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.

التجارية

القرار عدد 4914 المؤرخ في 99/4/7 الملف التجاري عدد 98/261

**مكتب استغلال الموانئ – مسؤوليته عن رافعة في ملكه – دعوى التعويض – تقادمها – خضوعها للفصل 106 من ق. ل. ع.**

**- تقادم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن رافعة في ملك مكتب استغلال الموانئ يخضع لمقتضيات الفصل 106 من ق. ت. بحري.**

1999/4914

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6928

التجارية

القرار عدد 1736 المؤرخ في 99/12/1 الملف التجاري عدد 97/1758

**سند الشحن – مقاضاة الطرف المضمن اسمه في السند – نعم المقاضاة بمقتضى سند شحن اسمي لا تقبل إلا من الطرف المضمن اسمه بالسند.**

تكون الدعوى ضد الناقل البحري- قد قدمت من غير ذي صفة، إذا حلت شركة التأمين محل طرف غير وارد اسمه في السند، ولم يثبت أنه بلغ بسند الشحن عبر انتقال الحقوق إليه من الطرف المضمن اسمه في السند.

1999/1736

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5456

القرار 3226 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1994 ملف مدني 2203 86

**الطرد – حاوية البضاعة**

- المراد بالطرد هو الوحدة المستقلة التغليف التي لا يمكن التعرف على طبيعتها أو قيمتها إلا من وثيقة الشحن.

- المراد بالحاوية، هو العلبة المغلقة على عدة طرود .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6850
القرار عدد 3343

المؤرخ في 98/5/20 الملف المدني عدد 92/4474

**سند الشحن – مدلول الطرد.**

العبرة في تحديد مدلول الطرد هو بما ورد في سند الشحن من بيانات. خلو سند الشحن من الإشارة لعدد الأكياس أو الطرود الموجودة في البليطة يترتب عنه اعتبارها بمثابة طرد. تضمن السند لعدد الطرود أو الأكياس الموجودة بالباطلية يترتب عنه اعتبار كل واحد مما بداخلها طردا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6564

التجارية

القرار عدد 1736 المؤرخ في 1999/12/1 الملف التجاري عدد 97/1758

**سند شخصي اسمي – مقاضاة الناقل البحري.**

مقاضاة الناقل البحري بمقتضى سند شخصي اسمي لا تخول إلا لمن ضمن اسمه في السند.

لا تقبل الدعوى المقدمة من طرف المؤمنة التي حلت محل طرف غير وارد اسمه في السند الإسمي.

1999/1736

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6924

التجارية

القرار عدد 1650 المؤرخ في 99/11/17 الملف التجاري عدد 97/5018

**دعوى الإفراغ – إنذار ورثة المكتري – تبليغ الإنذار الى واحد منهم.**

توجيه الإنذار بالإفراغ من المكري الى ورثة المكتري عند جهله هويتهم، ينتج آثاره بالنسبة إليهم جميعا. ويعتبر الإنذار مبلغا تبليغا قانونيا إذا تسلمه واحد منهم وفق أحكام الفصلين 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية .

1999/1650

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6922

التجارية

القرار عدد 1606 المؤرخ في 99/11/10 الملف التجاري عدد 92/3424

**مسؤولية الناقل البحري – أجل تقديم الدعوى.**

- دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري المنصوص عليها في الفصل 262 ق. ت بحري يجب القيام بها داخل تسعين يوما التالية للاحتجاج وليس لأجل ولا لوضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه.

1999/1606

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6555

التجارية

القرار عدد 1428 المؤرخ في 1999/10/13 الملف التجاري عدد 98/77 -
**دعوى إبطال إنذار بالإخلاء محل معد للتجارة**

**- إخضاع دعوى إبطال إنذار بالإخلاء محل معد للتجارة لأحكام ظهير 55/5/24 - لا**

**– إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود – نعم** -.

يكون القرار غير معلل تعليلا كافيا وسليما إذا14281999

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6910

التجارية

القرار عدد 1375 المؤرخ في 99/10/6 الملف التجاري عدد 94/227

- **إقامة الدعوى – الإدلاء بعنوان غير حقيقي - وجوب التقاضي بحسن نية - خرق حق الدفاع.**

توجيه الدعوى في عنوان غير حقيقي للمدعى عليه لحرمانه من درجة للتقاضي يتنافى مع قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية وأن الدفع بذلك له علاقة وثيقة باحترام حقوق الدفاع و يعتبر جوهريا .

1999/1375

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7515

التجارية

القرار عدد 288 المؤرخ في 7/2/01 الملف تجاري عدد 1095/3/2/99

**الصفة - وضع شركة في حالة التصفية – آثارها - وجوب رفع الدعوى منها أو عليها باسم المصفي (نعم).**

خلافا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضى الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود فإن المصفي هو الذي يمثل الشركة في طور التصفية .

1999/288

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6541

التجارية

القرار عدد 141 المؤرخ في 1999/02/03 الملف التجاري عدد 93/4394

**النقل الجوي لبضاعة – اتفاقية دولية – تأويل خاطئ للفصل 26.**

- تأويل المحكمة للفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية لسنة 1929 المتعلقة بالنقل الجوي الدولي تأويلا خاطئا لعدم تمييزها بين الدفع بعدم القبول موضوع الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 26 و الدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 29 من الاتفاقية يجعل القرار عرضة للنقض .

1999/141

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6875

التجارية

القرار عدد 21 المؤرخ في 99/1/6 الملف التجاري عدد 96/5120

**الناقل البحري – رفع دعوى التعويض في مواجهته – الأجل – قاعدة غير آمرة.**

قاعدة الفصل 262 من القانون التجاري البحري في موضوع أجل رفع الدعوى ضد

الناقل البحري تعتبر قاعدة مكملة غير آمرة ماسة بالنظام العام، يجوز الاتفاق على اعتماد أجل آخر.

1999/21

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7166

التجارية

القرار رقم 1472 الصادر بتاريخ 2000/7/5 الملف التجاري رقم 98/650

**الرهن الرسمي – اتباع المسطرة المقررة في نطاق الفصل 204 من ظهير 1915/6/2 سلوك مسطرة الرهن الحيازي -[27]- – الجمع بين المسطرتين في آن واحد (لا).**

---

[27] _

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

**الكتاب الرابع: العقود التجارية**

**القسم الأول: الرهن**

**المادة 336**

**الرهن نوعان، رهن يفترض معه تخلي المدين عن الحيازة ورهن لا يفترض فيه ذلك.**

**الفصل الثاني: الإيداع بالمخازن العمومية**

**المادة 341**

**تثبت إيداعات البضائع في المخازن العمومية المحدثة بالظهير الشريف المؤرخ في 23 من شعبان 1333 (6 يوليو1915)**

**+ بإيصالات تسلم للمودع مؤرخة وموقعة مستخرجة من سجل ذي أرومات.**

**تشير تلك الإيصالات إلى اسم ومهنة وموطن المودع وكذا طبيعة البضائع المودعة، وعموما، كل البيانات الخاصة التي من شأنها تحديد نوعيتها وحصر قيمتها.**

2000/1472

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7049

التجارية

القرار عدد 1472 المؤرخ في 2000/10/4 الملف التجاري عدد 98/610

---

**يلحق بكل إيصال تحت تسمية الرهن، بطاقة رهن تحمل نفس المعلومات كما في الإيصال.**

**+ - ظهير شريف يتعلق بتأسيس المستودعات العمومية وتنظيمها في المغرب؛ الجريدة الرسمية عدد 117 بتاريخ 13 رمضان 1333 (26 يوليو 1915)، ص 236.**

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الحادي عشر: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1170

الرهن إما أن يكون حيازيا أو بدون حيازة. وهو يتعلق بشيء، سواء كان منقولا أو عقارا أو حقا معنويا. وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء، بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين.

أما الرهن الحيازي فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي يقتضي التخلي عن حيازة الشيء محل الرهن الحيازي.

وأما الرهن بدون حيازة فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء.

الباب الثاني: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة للمنقول

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1184

الرهن الحيازي للمنقول يخول للدائن الحق في أن يحبس الشيء المرهون إلى تمام الوفاء بالدين، وأن يحققه عند عدم الوفاء به طبقا لأحكام الفرع الرابع من هذا الباب.

**دائن مرتهن – مقاضاة في إطار دعوى شخصية (نعم) سلوك مسطرة بيع الشيء المرهون في نفس الوقت (لا).**

لا يمكن الدائن المرتهن من مقاضاة مدينة لاستخلاص دينه المضمون، بصفته دائنا عاديا، عملا بالقاعدة القائلة: أن ذمة المدين ضمان عام لدائنيه، كما لا يمكنه في نفس الوقت ممارسة مسطرة تحقيق الرهن الرسمي باعتباره دائنا مرتهنا.

2000/1472

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7175

التجارية

القرار رقم 862 الصادر بتاريخ 2000/05/24 الملف التجاري رقم 99/1579

**خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.**

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، فان عدم حضور بعضهم اثناء اجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها .

2000/862

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7173

التجارية

القرار عدد 722 المؤرخ في 10/05/2000 الملف التجاري عدد 99/1508

**البيع – التزامات البائع في دعوى الضمان – تأكد المحكمة من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء.**

- إذا كان البائع ملزما بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بدون معارض أي بضمان الاستحقاق، فإنه يشترط قانونا وفقها في دعوى الضمان بالإضافة إلى حصول التعرض الفعلي من الغير أن يدعي هذا الغير حقا عينيا على المبيع يحتج به على المشتري ، الفصل 546 فقرة ج بمفهومها المخالف من قانون الالتزامات و العقود

2000/722

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6985التجاريةالقرار عدد 655 المؤرخ في 2000/4/26 الملف التجاري عدد 95/2521

**النقل الجوي الدولي – التأخير في النقل – عدم تقديم الاحتجاج – مآل الدعوى.**

عدم تقديم احتجاج بشأن التأخير في النقل الجوي عملا بالفصل 26 من اتفاقية فارسوفيا مع تعديلاته من شأنه جعل الدعوى الموجهة ضد الناقل غير مقبولة إلا في حالة الغش.

2000/655

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6972

التجارية

القرار عدد 552 المؤرخ في 2000/4/5 الملف التجاري عدد 94/3220

**تقليد علامة تجارية – مهام عون التنفيذ.**

العون المكلف في نطاق المهام المحددة له بمقتضى الفصل 133 وما بعده من ظهير 1916/6/23 مؤهل بإجراء الحجز والوصف للبضاعة موضوع دعوى التقليد.

2000/552

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6970

التجارية

القرار عدد 508 المؤرخ في 2000/3/29 الملف التجاري عدد : 93/4342

**الشخص المعنوي- مدلوله - صفته في الدعوى.**

الشخص المعنوي يتقاضى بواسطة ممثله وفق القانون أو النظام الأساسي، ومدلوله أن الممثل لا يعتبر نائبا عنه بل يعني أن الإجراءات التي يباشرها تعتبر صادرة من الشخص المذكور أو الموجهة إليه، فلا يعتبر الممثل طرفا في الدعوى بل يبقى الشخص المعنوي هو الطرف فيها.

2000/508

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6841

التجارية

القرار عدد 4834 المؤرخ في 97/7/23 الملف المدني عدد 95/1253

**المقاولة – التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي.**

إذا كانت المقاولة لشخص طبيعي فليس لها حق التقاضي لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية أما إذا كانت شخصا معنويا فتتقاضى باسمها الخاص والدعوى الموجهة ضد شخص طبيعي المؤيدة بحجج في اسم مقاولة تخصه وباسمها الخاص والدعوى الموجهة ضد شخص طبيعي المؤيدة بحجج في اسم مقاولة تخصه وباسمه لا يمكن ردها.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6957

التجارية

القرار عدد 330 المؤرخ في 2000/3/1 الملف التجاري عدد 92/4154

**اليمين الحاسمة – توجيهها**.

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفوعه في مواجهة خصمه، فيجوز له توجيهها ولو لتفويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين.

استبعاد المحكمة توجيه هذه اليمين بدعوى أن موجهها لم يدل بدليل كتابي له حصن مضمون العقد – لا -

2000/330

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6950

التجارية

القرار عدد 58 المؤرخ في 2000/1/19 الملف التجاري عدد 92/4131

**حجية الأحكام – إرجاع الحالة الى ما كانت عليه – طلب إضافة (ومن يقوم مقامه).**

"حجية الأحكام الأساسية لا تمنع المحكمة من النظر في الدعوى المتفرعة"

وهو تعليل يهم الرد على سبقية الفصل في الموضوع طلب إضافة جملة (ومن يقوم مقامه) الى الأمر الصادر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه المقدم في نطاق الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية -[28]- المتعلق بصعوبات تأويل وتنفيذ الأحكام فلا يدخل في مقتضيات الطلب.

---

[28] -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

وجوب تقديم طلب جديد في هذا الشأن مستقل وغير ملحق بالأول – نعم -

2000/58

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8226

التجارية

القرار عدد 1327 المؤرخ في 03/12/2003 ملف تجاري عدد 816/3/2/2003

**الطعن بإعادة النظر –طعن غير عادي (نعم) – أطراف الدعوى – الخلف (لا)**

إن الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي حصر القانون حق ممارسته ممن كانوا أطرافا في القرار المطعون فيه بإعادة النظر أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيه دون خلفهم.

13272003

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8086

التجارية

القرار عدد 954 المؤرخ في :2003/7/29 الملف التجاري عدد: 2003/123

**رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ.**

---

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 26

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف.

بمقتضى الفصلين 483 و484 من قانون المسطرة المدنية -[29]- فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال مكتوب للطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري ،

2003/954

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8813

التجارية

---

[29] _

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

ب) حجز العقارات

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استيناف.

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

القرار عدد 14 03المؤرخ في 22/12/2004 الملف التجاري عدد 01/1/3/2
**مسؤولية الناقل البحري – دعوى – أجل إقامتها – سقوط الدعوى – دفع موضوعي.**

حسب مقتضيات الفصل 5 من دفتر تحملات (مؤسسة عمومية) فإن الأمر يتعلق بوجوب تقديم دعوى مسؤولية الناقل البحري داخل الأجل الذي حدده الفصل المذكور وإلا سقطت،

2004/1403

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8348

التجارية

القرار عدد 1277 المؤرخ في :2004/11/24 الملف التجاري عدد:
2002/1/3/1236

**نقل بحري - دعوى التعويض عن الخصاص اللاحق بالبضاعة - خضوعها لأجل 90 يوما موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري (نعم) - خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرة (لا)**

2004/1277

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8326

التجارية

القرار عدد 850 المؤرخ في :2004/7/14 الملف التجاري عدد : 03/1189
**أصل تجاري - إنذار بالأداء - إمكانية الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري ودعوى الأداء (نعم).**

المادتان 114 و118 من مدونة التجارة تفيد إمكانية الجمع بين الإنذار بالأداء وطلب بيع الأصل التجاري من جهة، وكذا بين طلب الأداء وبيع الأصل التجاري

2004/850

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8689

التجارية

القرار عدد 738 المؤرخ في 2005/6/22 الملف التجاري عدد 2003/2/3/606

**مقال افتتاحي – صفة المستأنف**

صفة المستأنف تتحدد فيما إذا كان خصما في الدعوى الابتدائية، ولما كان المدعي خاصم المطلوب حضورها كما لو أنها مدعى عليها وتضررت حقوقها من الحكم الصادر، فتكون لها الصفة لاستئنافه خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه.

2005/738

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8686

التجارية

القرار عدد 689 المؤرخ في 2005/6/15 الملف التجاري عدد 05/1/3/366

**شركة ذات المسؤولية المحدودة – دعوى المحاسبة – وفاة الممثل القانوني**

دعوى المحاسبة في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة توجه ضدها في شخص ممثلها القانوني، ولا تقتضي إدخال الشركاء فيها.

2005/689

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8394

التجارية

القرار عدد 363 المؤرخ في :2005/4/6 الملف التجاري عدد: 2004/2/3/512

**إعادة النظر - التدليس - مفهومه.**

التدليس الذي يبرر إعادة النظر -[30]- هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع خافية على طالب إعادة النظر طيلة نظر الدعوى ولم تتح له الفرصة لتقديم أوجه دفاعه وإظهار الحقيقة بشأنها. أما إذا كان عالما بذلك و سكت فإنه بموقفه هذا يكون قد أسقط حقه في تقديم الطعن بإعادة النظر استنادا لنفس السبب (التدليس ) .

2005/363

---

[30] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 866

التجارية

القرار عدد 288 المؤرخ في :2005/3/16 الملف التجاري عدد : 2004/1/3/1203

**التسوية القضائية – سنديك – التصريح بالدين – المنازعة في الدين – إثبات**

التصريح بالدين للسنديك لا يتطلب شكلية معينة من قبيل وضعه بكتابة الضبط أو الصندوق. الدعوى الجارية في مفهوم المادة 695 من مدونة التجارة -[31]- هي التي تكون بين المدين المفتوحة مسطرة التسوية القضائية في مواجهته ودائنه.

على من يدعي دعوى المنازعة في الدين تقديم الدليل على ذلك.

2005/288

---

[31] -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب السابع: الكفلاء

المادة 695

يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا:

بمقتضيات مخطط الاستمرارية؛

بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أعلاه.

لا يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل.

لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8514

التجارية

القرار بغرفتين عدد 265 المؤرخ في: 2005/3/9 ملف تجاري عدد : 2002/1/3/(.....)

**أصل تجاري - أجل ممارسة الدعوى - أجل سقوط (نعم).**

إن أجل الفصل 33 من ظهير 55/5/24 -[32]- هو أجل سقوط أي أن صاحب الأصل التجاري الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور يسقط حقه ولا يمكنه الاستناد إلى الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود -[33]-

---

[32] _

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

[33] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين +؛

2005/265

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8391

التجارية

القرار عدد 184 المؤرخ في :2005/2/23 الملف التجاري عدد : 2003/2/3/1304

**كراء أصل تجاري -[34]- - إنذار - الزيادة في السومة الكرائية - مهمة قاضي الصلح - امتداد صلاحيته للتأكد من كون دعوى المصالحة قدمت داخل الأجل القانوني (نعم)**

كون مهمة قاضي الصلح منحصرة في التصالح بين الطرفين حول تجديد العقد، لا يعني عدم السماح له بمراقبة مدى تقديم دعوى المصالحة داخل الأجل القانوني من عدمه بل ذلك يدخل ضمن صلاحياته شأنه في ذلك شأن الصفة التي يجب التأكد من توفرها في الأطراف قبل إقرار الصلح من عدمه.

2005/184

---

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

+- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).

[34] _

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8655

التجارية

القرار عدد 121 المؤرخ في :2005/02/9 الملف التجاري عدد: 2004/1/3/766

**التسوية القضائية – مخطط التسوية – دور الكفلاء**

حسب مفهوم المادة 690 من مدونة التجارة -[35]- فإن الجزاء الذي رتبه المشرع عن عدم التصريح بالدين وعدم رفع دعوى السقوط أو رفعها وصدور أمر بعدم قبولها، ينسحب للدين في أساسه ولا يتعلق بشخص المد

2005/121

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

[35] -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب الرابع: منع أداء الديون السابقة

المادة 690

يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره

يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للسنديك بأداء الديون السابقة للحكم وذلك لفك الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس قانونيا، إذا كان يستلزمه متابعة نشاط المقاولة.

الرقم الترتيبي 8383

التجارية

القرار عدد 65 المؤرخ في :2005/1/26 الملف التجاري عدد : 2003/2/3/1595

**دعوى إيقاف التنفيذ - وجود منازعة موضوعية (نعم) وصف الحكم ابتدائي (نعم)**

إن دعوى إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم 99/64 تعتبر دعوى مرتبطة بالدعوى المعروضة في الموضوع وتكون غير مقبولة مادامت غير مقرونة بالمنازعة الموضوعية

2005/65

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2906

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

**الدعوى العمومية. تحريكها. طلب الحق المدني، شروط**

يمكن للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية " ف 2 من ق.م. ج ". -[36]-

---

[36] _

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الإجرامي بل يجب أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له.

0.0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 272

الجنائية

الحكم الجنائـي عدد300(س9) الصادر في 8 شوال 1385 موافق 3 فبراير 1966

**نقض - الصفة المتطلبة قانونا لتقديم الطعن – التضرر من الحكم – حكم استئنافي مؤيد للحكم الابتدائي – عدم طلب الاستئناف (لا).**

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه ولا يعد متضررا من حكم استئنافي اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي الفريق الذي لم يتقدم بطلب استئنافه .

1966/300

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1071

الحكم الجنائي عدد 662 ( س12 ) الصادر في 19 يونيو1969

بين (س1) و بين النيابة العامة

1 **- نقض – طلب النقض – وجوب توفر شرط المصلحة.**

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

إن الفصل 573 من قانون المسطرة المدنية -[37]- يقضي بأنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه ولهذا يكون غير مقبول طلب النقض الصادر عن المتهم الدي وإن كان طرفا في الدعوى في الطور الاستئنافي باعتباره مستأنفا عليه إلا أنه لم يحصل أي ضرر من الحكم الاستئنافي الذي خفف من العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

[37] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

- تم تغيير وتتميم المادة 523 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3141.

الرقم الترتيبي 543

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 178 (س 12) الصادر في 12 دجنبر 1968

بين (س1) وبين النيابة العامة

**<u>دعوى عمومية ـ إقامتها من المطالب بالحق المدني ـ وجوب البت في شأن جميع الأشخاص المعينين كمتهمين في الشكاية.</u>**

ينقض القرار الصادر عن غرفة الاتهام -[38]- بناء على استئناف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني والذي اقتصر على تأييد أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة

---

[38] - **<u>حلت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف محل غرفة الاتهام</u>**

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام إذا أيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولا: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانيا: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

في حين أن الأمر أغفل البت في شأن بعض الأشخاص كان المطالب بالحق المدني قد عينهم في شكايته كمتهمين.

1968/178

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 467

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 78 (س12) الصادر في 7 نونبر سنة 1968

---

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية+.

الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

+ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2330 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

بين (س1) وبين النيابة العامة

**دعوى عمومية – وفاة المحكوم عليه من أجل جنحة – سقوط الدعوى – لا موجب للبت في طلب النقض ولا داعي لاستخلاص باقي الصائر.**

إذا ثبت أن طالب النقض المحكوم عليه من أجل جنحة قد توفي بعد تقديم طلبه بالنقض فعلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يصرح بسقوط الدعوى العمومية في حق المعني بالأمر وبأنه لا موجب للبت في طلب النقض و لا داعي لاستخلاص باقي الصائر. -[39]-

---

[39] - **إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف غي أنها تحكم بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه. و لم تعد تملك حق التصدي للقضية.**

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

4- اسم ممثل النيابة العامة؛

5- اسم كاتب الضبط؛

6- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة؛

7- الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

المادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمحكمة أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليها من المطلوب في النقض لأجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

المادة 552

إذا رفضت محكمة النقض طلب نقض قدم إليها وأصبح القرار المطعون فيه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها، تعين على محكمة النقض أن تعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن تبت في تعيين المحكمة المختصة.

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أولا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

المادة 555

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوماً نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال، تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المادة 556

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

1968/78

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 450

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 8( س12 ) الصادر في 17 أكتوبر 1968

بين (س1) و من معه و بين النيابة العامة

**محكمة – تشكيلها – حضور نفس القضاة في جميع جلسات الدعوى حكم – تنصيصاته – الحجة على تشكيل المحكمة وفق القانون**

1- يجب لتلافي البطلان أن يصدر الحكم عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى.

1968/8

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1141

الجنائية

الحكم الجنائـي عدد721(س12) الصادر في 26 يونيو 1969

بين (س1) ومن معه وبين (مؤسسة عمومية) ومن معه

---

المادة 557

إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل، يعرض على غرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه.

**حوادث الشغل – رفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب – وجوب استدعاء المستأجر ومؤمنه.**

إن كل ضحية حادثة شغل التي ترفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب في الحادثة يتعين عليها أن تدخل في الدعوى المرفوعة مستأجرها والشركة المؤمنة .

1969/721

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 984

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 621 ((س12)) الصادر بتاريخ 5 يونيو 1969

بين (س1) و بين النيابة العامة

**مسائل أولية - وجوب إثارتها قبل الدفاع في جوهر الدعوى.**

إن المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و لهذا تكون غير مقبولة أمام المجلس الأعلى الوسيلة المتخذة من وجوب إشعار العون القضائي بالمتابعة الجارية ضده و التي لم يسبق الاستدلال بها أمام قضاة الموضوع قبل الدفاع في جوهر الدعوى . -[40]-

---

[40] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

1969/621

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 803

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 548 (س 12) الصادر في 14 أبريل سنة 1969

بين(س1)و بين النيابة العامة

**دعوى مدنية - حق التصالح - حق عام و مطلق.**

ينص الفصل 13 من قانون المسطرة الجنائية -[41]- على أنه يجوز للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى ولهذا تكون

---

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 514

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

[41] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

محكمة الموضوع قد خرقت هذا النص عندما لم تعتبر التصالح بين الطرفين لعلة أن التعويض المدني في هذه النازلة ينبثق عن المسؤولية التقصيرية في حين أن الحق المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور حق عام و مطلق .

1969/548

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 787

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 523 (س 12) الصادر في 10 أبريل سنة 1969

بين (س1) وورثة(س2)و بين النيابة العامة

1- نقض- مذكرة-لا تقوم مقام التصريح بطلب النقض.

2-حكم - بياناته - وجوب صدوره عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى.

1969/1523

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 718

---

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 442 (س 12) الصادر في 20 مارس سنة 1969

بين وكيل الدولة العام وبين الحاج(س1)

**استئناف – استئناف حكم صادر في مسألة عارضة – البت فيه قبل النظر في جوهر الدعوى.**

1969/442

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 901

الجنائية

الحكم الجنائي عدد ((.....) ) (.....) الصادر بتاريخ 8 مايو1969

بين (س1) وبين (س2) وبمحضر النيابة العامة

دعوى عمومية – عدم قبولها في حق زوج الضحية.

بناء على الفصول 534 و541 و548 من القانون الجنائي. -[42]-

---

[42] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

الفصل 534

يتعرض للنقض الحكم الصادر على طالبة النقض بعقوبة حبسية عن المشاركة في النصب وخيانة الأمانة في حين أن الجريمتين المذكورتين ارتكبتا ضد زوجها مما يجعل الدعوى العمومية – وبالتالي الدعوى المدنية لدى المحكمة الزجرية – غير مقبولة في حقها.

1969/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1514

الجنائية

الحكم الجنائـي عدد 549 س 13 الصادر في 16 أبريل 1970

بين (س)وبين النيابة العامة

**<u>نقض – وجوب توفر الطاعن على صفة الفريق في الدعوى</u>**

---

يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

2 - إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه

لفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 541

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

**– المعول عليه في ذلك هو منطوق الحكم.**

إن المعول عليه في اعتبار الشخص فريقا في الدعوى هو منطوق الحكم وبما أن الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي لم يشمل أي منهما في منطوقه الطاعن فإن هذا الأخير غير ذي صفة لطلب النقض ضده .

1970/549

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1371

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 508 الصادر في 2 أبريل 1970

بين (س1) وبين (س2)

**حق مدني – المطالبة به في سائر أطوار الدعوى – الحق في طلب الاستئناف.**

إن الفصل 335 كما غير من قانون المسطرة الجنائية (القديم) يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى آخر المناقشات أمام هيئة الحكم و لو بتصريح شفاهي يثبته كاتب الضبط ،

1970/508

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1359

الجنائية

الحكم الجنائـي عدد 442(س13) الصادر في 19 مارس 1970

بين (مؤسسة عمومية) وبين (س1) و من معه

1 – تعليل – جواب ضمني على مذكرة المستأنفة .

2 – (مؤسسة عمومية)– طرف مدني غير عادي – دعوى مختلطة – حق التدخل و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

3 – نقض – وسائل- دليل مستخلص من موجبات هي ركن ضروري في منطوق الحكم .

1970/442

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1432

الجنائية

الحكم الجنائـي عدد (.....) الصادر في 19 مارس 1970

بين (مؤسسة عمومية) وبين (س1) و من معه

1 – تعليل – جواب ضمني على مذكرة المستأنفة .

2 – (مؤسسة عمومية) – طرف مدني غير عادي – دعوى مختلطة – حق التدخل و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

3 – نقض – وسائل- دليل مستخلص من موجبات هي ركن ضروري في منطوق الحكم.

1970/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1444

الجنائية

الحكم الجنائي عدد (.....) الصادر في 2 أبريل 1970

بين (س1) وبين (س2)

**حق مدني – المطالبة به في سائر أطوار الدعوى – الحق في طلب الاستئناف.**

إن الفصل 335 كما غير من قانون المسطرة الجنائية ( القديم ) يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى آخر المناقشات أمام هيئة الحكم و لو بتصريح شفاهي يثبته كاتب الضبط،

1970/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2091

الجنائية

القرار رقم 237 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 13 فبراير 1975

القاعدة

**- حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي حددها القانون.**
**- الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية إلا من الطرف الذي تضرر شخصيا ومباشرة.**

1975/237

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2389

الجنائية

القرار رقم 1408 س 20 الصادر بتاريخ سادس أكتوبر 1977 في الملف الجنحي رقم 35701

قـاعــدة :

**- تختص المحكمة الزجرية بالنظر في جميع أجزاء الدعوى المدنية المرفوعة إليها إلى جانب الدعوى العمومية و تبت في كل هذه الأجزاء قبولا أو رفضا ماعدا في حالة الحكم بالبراءة فتصرح بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية**

1977/1408

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7644

الجنائية

القـرار عدد 745 المـؤرخ في :19/5/1977 ملف جنحي عدد 41900

**- جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة لا تتم عناصرها إلا بحدوث الضرر.**

- إذا كان الطعن بالنقض مقدما من المطالب بالحق المدني وحده فإن أثره ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. باسم جلالـة الملـك وبعد المداولة طبقا للقانون.

1977/745

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2232

الجنائية

القرار رقم 469 الصادر بتاريخ 16 فبراير 78 في الملف الجنحي رقم 50833 القاعدة

**لا يقبل طلب النقض إلا من الشخص الذي كان طرفا في الدعوى العمومية و تضرر من الحكم المطعون فيه.**

الشخص الذي لم يتدخل في المرحلة الابتدائية كمطالب بالحق المدني لا يعتبر طرفا بهذا المعنى و لا يقبل منه طلب النقض حتى و لو كان هو الذي استأنف الحكم الابتدائي فقضت المحكمة بعدم قبول استئنافه.

1978/469

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2391

الجنائية

القرار رقم 874 س 22 الصادر بتاريخ 17 مايو 1979 في الملف الجنائي رقم 71241

قاعدة :

- كل دفع يتعلق ببطلان المسطرة التي أجريت سابقا وكل المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها (الفصل 318 من ق م ج القديم).

1979/874

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3057

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....) إلى(.....)

**الدعوى العمومية ... الدعوى المدنية ... علاقة.**

- إن حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الزجرية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي يحددها القانون.

1982/25

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3792

الجنائية

القرار 7476 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 ملف جنحي 19723 - 19724

**الدعوى المدنية التابعة... قاضي ... الفصل 517....لا.**

الأصل أن الدعوى المدنية التابعة التي أقامها القاضي غير خاضعة للحصول على الإذن بإقامتها ولم يرد في ق.م. ج الواجب التطبيق نص مشابه للفصل: 517 من ق.م. م المتعلق بالحصول على إذن بتعيين المحكمة المختصة من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض).

1984/7476

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4195

الجنائية

القرار 3753 الصادر بتاريخ 8 مايو 1986 ملف جنائي 85/12965

**جميع جلسات الدعوى ... معناه... الحكم بمثابة حضوري ...النسب ... نفيه ... جريمة الزور... إثبات .**

المراد بما يوجب الفصل 298 من ق.م. ج ( القديم ) الذي ينص على أنه يجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى، الجلسات التي نوقشت فيها القضية و حجزت للمداولة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4407

الجنائية

القرار 8922 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1987 ملف جنائي 86-10001

**الدعوى المدنية التابعة ... النصب ... عناصره... الشيك بدون رصيد ... سحب الرصيد.**

إن الفصل 11 من ق.م. ج -[43]- يهم الدعوى المدنية التابعة ولا أثر له على الدعوى العمومية التي يمكن إثارتها في كل الأحوال سواء قدم الطلب المدني أمام المحكمة المدنية أم لا.

---

[43] _

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

1987/8922

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4703

الجنائية

القرار 8504 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1987 ملف جنحي 84/12258 الدفع ... **الجواب عنه... شروط... استئناف النيابة وأثره...**

إن ما أثير بشأن قبول الدعوى المباشرة قد اندمج في الدعوى في المرحلة الابتدائية ولم يقع التمسك به في المرحلة الاستئنافية فهو غير مقبول.

المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على ما قدم إليها بواسطة مستنتاجات كتابية أو شفاهية التمس الشهاد به .

متى كان استئناف النيابة العامة غير مقيد فإنه ينشر الدعوى العمومية برمتها أمام محكمة الاستئناف التي تكون لها صلاحية الغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة في التهمة التي أثيرت بناءا على شكاية مباشرة والحكم من جديد بالإدانة.

1987/8504

.....

.....

---

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4401

الجنائية

القرار 7280 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1987 ملف جنحي 16629-86

**الدعوى العمومية ... تحريكها ... شيك على بياض ... إثبات**

- لإن كان للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها بعد ذلك يعتبر من عمل النيابة العامة وحدها والمحكمة حين اعتبرت أن استئناف المطالب بالحق المعني المثير للدعوى العمومية مقصورا على الجانب المدني تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

- ادعاء تسليم الشيك على بياض يجد أساسه القانوني في الفصل الثاني من قانون الشيك -[44]- الذي يجعل الشيك منعدما إذا لم يتضمن الأمر الناجز بأداء مبلغ من المال إلا أن الطاعن لم يثبت هذه الواقعة.

---

[44] -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولا: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثا: اسم المسحوب عليه؛

رابعا: مكان الوفاء؛

خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادسا: اسم وتوقيع الساحب.

المادة 240

1987/7280

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4383

الجنائية

القرار 5827 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1987 ملف جنائي 85/12671

**الشيك ... الدعوى العمومية ... تقادمها... القانون الواجب التطبيق.**

---

لا يصح شيكا، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولا.

وإذا كان الشيك خاليا من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

إن ظهير الشيك عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي -[45]- و لهذا فإن تقادم الدعوى العمومية -[46]- يخضع للقانون المذكور و ليس لظهير الشيك.-[47]-

---

[45] -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الثالث: الشيك

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

**المادة 316**

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 543

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1 - إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

2 - قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.

انظر المواد المتعلقة بالشيك في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمواد 239 وما بعدها، ولا سيما المواد من 316 إلى 333 والمادة 733.

المادة 316: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 733: إن أحكام هذا القانون (مدونة التجارة) تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها...

[46]

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

- تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

وأن أمد تقادم الجنح طبق الفصل الرابع (الخامس) من قانون المسطرة الجنائية هو خمس سنوات (أربع سنوات) من يوم ارتكابها لا ثلاث سنوات وفق ما ينص عليه الفصل 56 من ظهير الشيك.

لما كانت مذكرة الدفاع الموجودة بالملف غير مؤشر عليها لا من كتابة الضبط ولا من طرف هيئة الحكم فليس فيها ما يفيد أنه وقع الإدلاء بها بكيفية صحيحة.

1985/5827

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 74379

الجنائية

القرار 4859 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1987 ملف جنائي 86/12321

**نفس الوقائع ... الإدانة مرتين ... لا**

- تسقط الدعوى العمومية بصدور حكم سابق لا تعقيب عليه 3 من ق. ج وكل شخص أبرئت ساحته لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية أخرى الفصل 352 من نفس القانون. -[48]-

---

[47] -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

[48] -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

لما كانت الوقائع التي بني عليها القرار المطعون فيه القاضي بإدانة الطاعنة من أجل تحقير مقرر قضائي -[49]- هي نفس الوقائع التي سبق أن بنيت عليها إدانتها من أجل

---

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

**كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.**

المادة 4

**تسقط الدعوى العمومية** بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، **وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.**

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[49] _

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

الفصل 266

إهمال الأسرة -[50]- فإن المحكمة تكون قد خرقت الفصلين 3 و352 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض.

---

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263 على:

1 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما.

2 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

[50] -

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في إهمال الأسرة

(الفصول 479 – 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك

الفصل 480-1

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و 1-480.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 1-481

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 482

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الأخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

- انظر المقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، :

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

- تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

1987/4859

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4190

الجنائية

القرار 2948 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1987

ملف جنائي 86/17068

## صحة الأحكام ... الهيأة ... تشكيلها ... مراقبة

يشترط في صحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيأة قضائية من عدد القضاة المقرر قانونا و يجب أن تصدر أحكامها عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى و إلا كانت الأحكام باطلة و في حالة تعذر الحضور على قاض أو أكثر أ ثناء النظر في القضية يعاد النظر من البداية (الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية) . -[51]-

---

[51] _

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

**يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.**

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن

1987/2948

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4578

الجنائية

القرار 9125 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1988 ملف جنحي 12344/12342

**حوادث الشغل دعوى الحق العام ... أجل إقامتها... طبيعته..**

لكي تكون مقبولة الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادثة للمطالبة بالتعويض التكميلي يشترط الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 (المادة 160 من ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.) -[52]- أن تقام داخل أجل خمس سنوات من وقوع الحادثة.

---

مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

[52] _

**ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

القسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

**يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.**
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث
التعويض
المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة ، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :
1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛
2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية ، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير ، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه ، وفقا للقواعد العامة ، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه ، زيادة على التعويضات المحددة طبقا لأحكام المادة 60 أعلاه ، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلا أو بعضا.

الباب الرابع
توزيع المسؤولية وأداء التعويض
المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة ، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه ، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه ، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه ، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون ، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.
لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

إن الأجل الوارد في هذا الفصل هو أجل سقوط لا يوقف ولا ينقطع ولا تؤثر فيه أحداث، ويسري حتى في حق القاصرين وناقصي الأهلية وينطلق مجراه بقوة القانون بمجرد وقوع الحادثة، تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور لما قبلت الدعوى التي أقيمت خارج الأجل المذكور بعلة أن مسطرة دعوى الشغل لم تنته إلا فيما بعد.

91251988

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4417

الجنائية

القرار 2923 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1988 ملف جنحي 13402-87

التقرير.... الإعفاء من تلاوته... لا

- بناءا على الفصل 430 من ق.م. ج -[53]- فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم يتلى التقرير عن وقائع الدعوى،

---

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه ، وعند الاقتضاء ، تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي ، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل ، وفي هذه الحالة ، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل ، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب ، إلا بقدر النسب المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل. في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

[53] _

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول

الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: **المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات**

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، **يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.**

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

- يعد تلاوة التقرير إجراءا جوهريا لا يجوز للرئيس أن يعفى المقرر من القيام به.

**المادة 407 المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات**

**يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.**

**لم يعد تلاوة التقرير في الجنايات إجراءا جوهريا ، أنظر المواد في الهامش .**

1988/2923

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4707

الجنائية

القرار 2917 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1988 ملف جنحي 87/12688

**- الشيك كضمانة ... تقديمه داخل الأجل... الجريمة...**

- لما كان القانون " الفصل 29 من ظهير الشيك" -[54]- ينص على أن الشيك يقدم خلال أجل ثمانية أيام و لما كان الطاعن قد قدم فعلا الشيك موضوع الدعوى خلال

---

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

[54] -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولا: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثا: اسم المسحوب عليه؛

رابعا: مكان الوفاء؛

خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادسا: اسم وتوقيع الساحب.

الباب الرابع: التقديم والوفاء

المادة 267

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة 268

إذا كان الشيك صادرا بالمغرب ومستحق الوفاء به، وجب تقديمه للوفاء داخل أجل عشرين يوما.

إذا كان الشيك صادرا خارج المغرب وكان مستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل ستين يوما.

يبدأ حساب الآجال السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لإصداره.

المادة 269

إذا كان الشيك مستحق الوفاء بالمغرب وصادرا في بلد تختلف اليومية المعمول بها فيه عن اليومية المعمول بها في المغرب، أرجع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في اليومية المعمول بها في المغرب.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

الأجل المذكور إلى البنك المسحوب عليه فتبين أنه بدون رصيد فإن جريمة قبول شيك لا يصرف فورا -[55]- غير متوفرة في النازلة طالما أن الطاعن قد قدم الشيك داخل أجله القانوني مما لا يتأتى معه اعتباره خاضعا للعقوبة القانونية .

---

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

المادة 328

لا يغير هذا الباب مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 29 من شوال 1344 (12 ماي 1926) كما وقع تعديله أو تتميمه، المنشئ لمصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ولا مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1348 (11 أبريل 1930) المصادق بموجبه على الاتفاقيات والأوفاق المتعلقة بالاتحاد العالمي للبريد الموقعة بلندن بتاريخ 28 يونيو 1929

- ظهير شريف يتعلق بتأسيس فرع بريدي للحسابات الجارية والتحاويل البريدية (الشيكات)؛ الجريدة الرسمية عدد 710 بتاريخ 20 ذو القعدة 1344 (فاتح يونيه 1926)، ص 975، كما تم تغييره وتتميمه.

- انظر نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية (بالفرنسية) عدد 921 بتاريخ 20 يونيو 1930، ص 734.

- تم نسخ أحكام هذا الظهير بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435. واصبحت تقابل المادة الرابعة من القانون المنسوخ المادة 6 من القانون رقم 34.03

[55] _

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 )بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 317

يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعا بالنفاذ المعجل. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع، الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع، يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 318

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 313 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة317 .

وتطبق العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم، شيكات منع إصدارها على موكله عملا بمقتضيات المادتين 313 و317.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

المادة 319

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:

المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف؛

المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية بالإخلالات بوفاء شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 318؛

المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 (فق 1) و309 (فق 1) و312 و313 و317.

المادة 320

يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقا لمقتضيات المادتين 312 و317 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقا للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

1988/2917

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4855

الجنائية

القرار 7097 الصادر بتاريخ 28 شتنبر 89 ملف جنائي 87/19528

**- تحريك الدعوى العمومية ...النيابة...شروط...**

- لما كانت الجرائم موضوع المتابعة و المنصوص عليها في الفصول 540 و 443 و 547 من ق. ج (جرائم النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة و السب و الشتم و القذف) لا تشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أي إجراء لصحتها.

- لما كانت النيابة العامة هي التي قامت بتحريك الدعوى العمومية و أن هيأة ( ... ) لم يكن لها إلا دور المشتكي و المطالب بالحق المدني فإن المحكمة لما قضت مع ذلك بعدم قبول المتابعة لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون .

1989/7097

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.

يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وبتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

الرقم الترتيبي 4591

الجنائية

القرار 3618 الصادر بتاريخ 27 ابريل 1989 ملف جنحي 88/13553

**أحكام ... الطعن بالنقض ...شروط**

يستفاد من الفصل 571 من ق. م. م أن الأحكام التي لازالت قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالاستئناف والتعرض لا تقبل الطعن بالنقض من أي واحد من أطراف الدعوى.

وبما أن الحكم صدر غيابيا في حق ... فإن الطعن الموجه ضد هذا الشخص يكون غير مقبول لهذا السبب.

1989/3618

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4565

الجنائية

القرار 2677 الصادر بتاريخ 20 مارس 1989 ملف جنحي 20421

**الدعوى العمومية ... سقوطها... مصير الدعوى المدنية التابعة.**

" إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والمدنية معا فإن وقوع حوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة إلى اختصاص المحكمة الزجرية. -[56]-

---

[56] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

1989/2677

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5082

الجنائية

القرار 7571 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1991 ملف جنحي 25119-89 -

**المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم –**

لما كان قانون المسطرة الجنائية -[57]- لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية وإلى الفصل 63 من ق. م. م. -[58]-

---

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

[57] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

[58] _

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

المتع

1991/7571

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5120

الجنائية

القرار 3941 الصادر بتاريخ 28 مايو 1992 ملف جنائي 14975 – 91

**-الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع**

- إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من ق. م. ج. -[59]- الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر بالخبرة ولو

---

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 85.00،

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره58.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ».

[59] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

المادة 223

تلقائيا ولا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 و ما بعده من نفس القانون . -[60]-

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و152 و176 و177 و179 و194 (الفقرة الأخيرة) و208 و216 (الفقرات 2 و3 و6 و7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه.

إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

[60] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعي الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعا، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5569

---

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

الجنائية

القرار 20458 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 27371 89

**- المخالفة الغابوية – تقادمها.**

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

**- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.**

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... وبعد المداولة طبقا للقانون. نظر

1994/20458

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5567

الجنائية

القرار 20454 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 25817 89

**- ضابط مصلحة المياه والغابات هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع المخالفات الغابوية وأن النيابة العامة تملك فقط تبنى تلك المتابعة.**

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... وبعد المداولة طبقا للقانون. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

1994/20454

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6676

الجنائية

القرار عدد 4/493 المؤرخ في 1998/02/04 الملف الجنحي عدد 94/26335 -
**الدعوى المدنية التابعة – طلب النقض – الوكيل العام للملك – (لا).**

**- ينحصر نظر المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) طبقا للفصل 585 من م. ج -**
**في موضع طلب النقض وبصفة الطالب.**[61]

- إذا كان طلب النقض مرفوعا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف فإن موضوع الطلب ينحصر أثره على المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية، ولا ينبغي أن يمتد الى المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التي تخص المصالح المدنية للمطالب بالحق المدني.

- إذا كانت الوسيلة ترمي الى نقض القرار لفائدة القانون فإن صلاحية رفع طلب النقض لهذه الغاية ترجع تحديدا بمقتضى الفصلين 608 و609 من قانون المسطرة الجنائية -[62]- الى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

---

[61] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

[62] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

1994/493

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6337

الجنائية

القرار عدد 3/2641 المؤرخ في 1996/11/26 الملف الجنائي عدد (.....) - **الدعوى العمومية ـ التقادم.**

---

الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بمحكمة النقض وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

المادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

المادة 560

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

المادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المادة 562

تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى محكمة النقض، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

ـ تقادم الدعوى العمومية يختلف أمده بحسب نوعيتها وهو في الجنح بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تحتسب من يوم ارتكاب الفعل. ـ[63]ـ

---

[63] ـ

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 4

**تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.**

**وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.**

**تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

المادة 5-

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

**غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.**

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 -

**ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.**

**يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.**

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

ـ التقادم من النظام العام.

ـ محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض قرارها للنقض و الابطال باعتبارها أخلت بإجراء جوهري في المسطرة (الفصل 1/586 من قانون المسطرة ) . -[64]-

1996/2641

.....

.....

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

[64] _

قانون المسطرة الجنائية- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6688

الجنائية

القرار عدد 1484 المؤرخ في 98/7/29 الملف الجنحي عدد 96/5/3/4998

**تغيير وصف المتابعة – إشعار المتابع – دفع -.**

إذا كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلا يمكنها تغيير الوصف إلا بعد إشعار المتابع بفحواه حينما يكون ذلك سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب.

1996/1484

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6680

الجنائية

القرار عدد 4/657 المؤرخ في 1998/03/18 الملف الجنحي عدد 96/6113 -

**الاستدعاء – الدفع ببطلانه – إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) –(لا).**

**- ظروف التخفيف – عدة متهمين – ظروف موحدة – التداول بشأنها.**

- ينبغي تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا يصبح غير مقبول.

1996/657

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 948 المؤرخ في : 2005/03/30
ملف مدني عدد : 2003/1/1/2900

-"مجرد تقديم الشكاية لا يبرر إيقاف البت في الدعوى، والمحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم ولا بالرد إلا على الدفوع التي لها تأثير على قضائها"

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2993 المؤرخ في 2006/10/11 ملف مدني عدد 2005/3/1/3665

-" توجيه الدعوى بمقال واحد شخصين لا يجمعهما سند مشترك يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية -[65]- "

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض ) عدد 1892 المؤرخ في 2003.06.19 ملف مدني عدد 2003/5/1/420

---

[65] -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 14

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إن كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

"عدم تضمين مقال الاستئناف لوقائع القضية مفصلة لا يقوم مبررا لعدم قبوله طالما انه تضمن أوجه الاستئناف داخل الأجل القانوني للطعن وقد أرفق بنسخة الحكم المستأنف المتضمنة لجميع وقائع الدعوى وللإجراءات المسطرية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية."

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6351

الجنائية

القرار عدد 4/6375 المؤرخ في 97/12/10 الملف الجنحي عدد (.....)

**محضر أعوان (مؤسسة عمومية) ـ حجيته ـ حالة التلبس ـ إيقاف البت في الدعوى الزجرية.**

ـ تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون، عندما اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان (مؤسسة عمومية) من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة، وفرار المتهم، مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة، وتكون مناقشة توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية.

إيقاف البت في الدعوى الزجرية -[66]- لتمكين المحكمة المدنية من البت في النزاع المدني المتعلق بملكية الأرض رهين بتمسك أطراف الدعوى بهذا الدفع.

---

[66] -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

**الفصل 102**

**إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.**

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

**المادة 288**

**إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.**

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

## قاعدة الجنائي يوقف المدني

**لكن، حيث إذا كان الفصل 102 من ق م م ينص على أنه إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى ان يصدر حكم القاضي الجنائي، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أدلى الطالب نفسه أمامها بإشهاد من كتابة الضبط يفيد أن الشكاية تم حفظها وان الشكاية المباشرة انتهت بحكم بعدم قبولها وليس بعدم زورية الوثيقة ولم تكن هناك اية دعوى اصلية بالزور جارية أمام المحكمة الزجرية لم تكن هناك أي مبرر لإيقاف البت في الدعوى المرفوعة أمامها، لم يخرق قرارها المقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس .**

**القرار عدد 603 المؤرخ في 2007/23/5 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1201**

**حقا حيث انه بمقتضى المادة 102 ق م م << اذا رفعت الى المحكمة الزجرية دعوى اصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني الى أن يصدر حكم القاضي الجنائي >> وفي النازلة فان الثابت من أوراق الملف أن الطاعن ادلى للمحكمة بما يفيد انه تقدم بشكاية بالزور واستعماله لدى قاضي التحقيق وبأنه صدر قرار عن الغرفة الجنحية أمرت بفتح تحقيق بشأن الشكاية بخصوص الاشعار بالاستيلام المتعلق بالإنذار الذي أسست عليه الدعوى والتمس من المحكمة ايقاف البت فيها الى حين الفصل في دعوى الزور الجنائية غير ان المحكمة لم تستجب لملتمس الطاعن مستندة في ذلك على أنه أقر أمام الخبير بأنه توصل بالإنذار بواسطة مسير المقهى, وبأن الطعن بالزور الاصلي لا أثر له على سير هذه الدعوى ولا يوجب ايقاف النظر لأن اعمال مقتضيات الفصل 38 ق م م كاف باعتبار تبليغ الانذار تبليغا صحيحا لمن هو في حالة تبعية للمستأنف عليه والمحكمة طبقت مقتضيات الفصل المذكور وصرحت بصحة التبليغ دون ان تناقش ما اثاره الطاعن من أسباب لبطلان التبليغ بسبب عدم احترام ما أوجبه الفصل 39 من ق م م من بيانات الزامية فتكون المحكمة قد عللت ردها للدفع بإيقاف البت وبطلان التبليغ تعليلا ناقصا يستوجب نقض القرار .**

**القرار عدد 310 المؤرخ في 2006/3/22 ملف تجاري عدد 2004/2/3/987**

**حقا حيث إن الطاعن التمس إيقاف البت في الدعوى المنظورة بسبب تقديم البائعة له المطلوبة في النقض شركة الشرقاوية برومو شكاية مباشرة بالزور أمام قاضي التحقيق بخصوص التزوير الذي طال عقد البيع الذي تملك بموجبه المطلوب في النقض أحمد الطرنباطي العقار موضوع النزاع ’والمحكمة رفضت طلبه بعلة ( أنه يشترط لإيقاف البت في الدوى المدنية وجود دعوى عمومية بالتزوير أما مجرد شكاية بالتزوير فليس من شأنها تحقيق شروط إيقاف البت في الدعوى المدنية المنصوص عليها في الفصل 102 من ق م م ومادام قاضي التحقيق الذي ينظر في الشكاية المباشرة المذكورة لم يصدر أي أمر بتحريك الدعوى العمومية ضد المستأنف عليه أحمد الطرنباطي من أجل تزوير رسم شرائه فإن المحكمة ترى أن شروط إيقاف البت في الدعوى موضوع نازلة الحال غير قائمة ’فتحريك الدعوى العمومي من طرف قاضي التحقيق لا يتم إلا بإصدار قرار الإحالة على المحكمة المختصة ) في حين أن تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق يشكل تحريكا للدعوى العمومية عملا بالفصول 3 و 85 و 95 من قانون المسطرة الجنائي’ وهي بطبيعتها توجب على المحكمة المدنية إيقاف النظر في الدعوى المرفوعة إليها إلى حين انتهاء الإجراءات المسطرية موضوع الزور الأصلي ’و المحكمة المطعون في قرارها لما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل 102 من ق م م وعرضت بذلك قرارها للنقض .**

**القـرار عدد 456 المؤرخ فـي ملف مدني عـــدد 2015/2/1/6534**

**لكن، ردا على السبب أعلاه، فإنه لا يستفاد من مستندات الملف ان الطاعن أدلى أمام محكمة الموضوع بما يفيد تحريك المتابعة بشأن الزور المقدمة بشأنه الشكاية المدلى بها، وأن قرار قاضي التحقيق بالمتابعة وما يفيد فتح الملف الزجري إنما أدلى بهما لأول مرة أمام المجلس الأعلى وهو غير مقبول. ن مجرد تقديم شكاية الى النيابة العامة أو الى قاضي التحقيق لا يكون ذلك سببا كافيا لإيقاف البت ولذلك فإن القرار حين علل " بان مقتضيات الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية تنص في حالة وجود دعوى جنائية جارية يمكن إيقاف البت في الدعوى المدنية، وان مجرد تقديم شكاية لوكيل الملك لا يعتبر كون دعوى الزور جارية ولا يوجب إيقاف البت." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا صحيحا وباقي التعليلات الأخرى المنتقدة زائدة يستقيم القضاء بدونها والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.**

**القرار عدد 3045 المؤرخ في: 03-08-2010 ملف مدني عدد 1295-1-1-2009**

**-علاقة الدعوى الزجرية بالقضاء المدني:**

**لكن حيث ان الأمر لا يتعلق بوجود دعوى جنحية جارية حتى يكون هناك موضوع لمناقشة إيقاف البت في الدعوى المدنية وانما توجد هناك شكايات لدى النيابة العامة وقاضي التحقيق مما لا موجب معه لتطبيق المادة 10 من ق م ج لذلك يبقى الدفع المثار غير مؤسس والمحكمة غير ملزمة بالجواب عليه والوسيلة بدون أثر.**

**القـرار عدد: 1237 المؤرخ فـي: 2012/11/29 ملف تجاري عـــدد: 2011/1/3/845**

**لكن، حيث إن الدعوى الجنحية الرائجة امام المحكمة الجنحية لا تمنع المحكمة المدينة من البت في النازلة في الإطار المدني، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من أوراق الملف ان أساس الدعوى هو خطأ مستخدمي البنك الطالب بقبول شيكات في إطار عملية الخصم رغم أنها غير قابلة للتظهير وتحويل قيمتها لغير الشخص المسحوبة لأمره ، ورتبت عن ذلك ان قبول الشيكات على هذا النحو كاف لقيام المسؤولية المدينة ، مستبعدة وعن صواب إيقاف البت في الدعوى ، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس .**

**القرار عدد: 585 المؤرخ في: 2006/5/31 ملف تجاري : عدد :2003/2/3/1252**

**لكن حيث إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني المقررة بالفصل 102 من ق م م يقتضي وجود دعوى بالزور الأصلي مرفوعة إلى المحكمة الزجرية ودعوى في الموضوع مرفوعة إلى المحكمة المدنية ، في حين أن الثابت من الوثائق أن الطاعنة استدلت على وجود دعوى الزور الأصلي بمجرد شكاية مقدمة إلى النيابة العامة ، ومحكمة الاستئناف من جهة حينما استنتجت عدم وجود دعوى بالزور الأصلي من عدم إدلاء**

1997/6375

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6364

الجنائية

القرار عدد 4/6352 المؤرخ في 97/12/3 الملف الجنحي عدد 94/29923

**دعوى عمومية ـ سقوطها ـ تنازل الزوجة ـ دعوى مدنية.**

ـ سقوط الدعوى العمومية بسبب تنازل الزوجة عن الدعوى وموافقة الزوج على شرطها بالتزامه بإسكانها مع أولادها في سكنى خاصة بها.

ـ المنازعة في التزام الزوج يدخل في صميم الحقوق المدنية للزوجة.

- تنفيذ الالتزام وتحقق شرطه الواقف هي من صميم الحقوق المدنية للزوجة التي هي وحدها ذات المصلحة في المنازعة فيها ولا يشكل ذلك مقتضى من مقتضيات الدعوى العمومية، وأن الوسائل المستدل بها من الوكيل العام للملك على النقض إنما تناقش الحقوق المدنية الصرفة للزوجة وتخرج عن نطاق الدعوى العمومية، وبالتالي المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقا للفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية. ـ[67]ـ

**الطاعنة بمآل الشكاية الجنحية ورفضت الدفع بإيقاف البت كانت على صواب ولم تخرق الفصل 102 من ق. م .م المحتج به ، ومن جهة أخرى حينما عللت قرارها بأن البت في الدعوى غير متوقف على العقد المطعون فيه بالزور الفرعي ، لوجود وثائق بالملف منها برقية 99/1/12 وبرقية 98/10/29 ، تثبت موافقة الطاعنة على المبلغ المحكوم به كمقابل للخدمة المتفق عليها ، تكون قد رفضت الدفع بالزور الفرعي ويبقى تعليلها المنتقد المتعلق بعدم الإدلاء بالوكالة الخاصة للطعن بالزور الفرعي المطلوبة فقط عملا بالفصل 29 من قانون المحاماة عند إنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها ، تعليلا زائدا يبقى القرار بدونه مبررا ، مما تكون معه الوسيلة في شقيها معا على غير أساس .**

**القرار عدد: 179 المؤرخ في: 2006/1/18 ملف مدني عدد : 2004/2/1/594**

[67] ـ

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

1997/6352

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6630

الجنائية

القرار عدد 1/1141 المؤرخ في 98/6/9 الملف الجنائي عدد 97/1/3/2773

**جلسات الدعوى – مفهومها – الأمر بالاستدعاء – إثارة الدفع.**

- المقصود بجلسات الدعوى في الفصل 298 من ق. م. ج -[68]- هي الجلسات التي تناقش فيها القضية لا التي يكتفي فيها بالمناداة على الأطراف ثم تؤخر القضية لسبب ما إلى جلسة أخرى.

---

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

[68] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

**المادة 297**

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

**يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.**

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

المادة 68299

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

يحق لها، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

المادة 302+

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقرراً بجعل الجلسة سرية.

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

- الدفوع التي تتع11411997

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6034

الجنائية

القرار عدد:7/1879 المؤرخ في: 98/6/25. الملف الجنحي. عدد: 98/7536.

**الدعوى العمومية – تقادمها – العقوبة – تقادمها.**

**تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما ولا يمكن الجمع بينهما.**

**- إن تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحي الصفة الاجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ ويترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم.**

**- إذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هي تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه فإن بداية سريان أجل تقادم تنفيذ العقوبة هي تاريخ صدور الحكم الذي هو منهيا للخصومة الجنائية و باتا بصفة نهائية و غير قابل للطعن و موجبا للتنفيذ.**

---

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛

- تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛

- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛

- يكون المتهم آخر من يتكلم.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

المادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات

[69] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 4

**تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.**

**وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.**

**تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

المادة 5-

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

**غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.**

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 -

**ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.**

**يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.**

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

1998/1879

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6723

الجنائية

القرار عدد 1/1627 المؤرخ في 99/05/19 الملف الجنائي عدد 98/1/3/22543

**الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية – إعماله تلقائيا من طرف محكمة ابتدائية – لا.**

لا يسوغ للمحكمة الابتدائية أن تعمل مقتضيات الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية -[70]- ، وتحكم بعدم اختصاصها في القضية بدعوى أن المطالب بالحق المدني قاض يعمل في نفس القضية.

---

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

[70] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 517

إذا كان قاض من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الاستئناف التي يزاول القاضي فيها مهامه وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المشار إليها في هذا القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

**الدعوى المدنية التابعة لدعوى عمومية تخضع فى إجراءاتها لقواعد المسطرة الجنائية،**

**الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) هو المرجع المخول له صلاحية إعمال الفصل 517 المذكور.**

1999/1627

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 86669

الجنائية

القرار عدد 3/533 المؤرخ في 1999/3/17 ملف جنحي عدد 98/14072 -
**شكاية مباشرة – استئناف المطالب بالحق المدني – نطاقه –**

- استئناف المشتكي - المطالب بالحق المدني - في الشكاية المباشرة -[71]- دون النيابة العامة – يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة في نطاق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية. -[72]-

---

[71] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

**ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:**

1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383؛

**2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛**

3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛

6– بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

[72] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الخامس: الاستئناف

1998/533

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7606

الجنائية

القرار عدد 1955 المؤرخ في: 2001/5/22 ملف جنحي عدد: 98/1/3/14457

**الدعوى العمومية – تحريك المتابعة – بيان هوية المتابع.**

من المبادئ الأساسية في مجال تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم بيان هوية المتابع حتى تحصل الجدوى من المتابعة.

2001/1955

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7615

الجنائية

القرار عدد 10/1153 المؤرخ في: 2002/06/06 ملف جنحي عدد: 99/17498

**الاختصاص النوعي - قبول طلب نقض القرار القاضي باختصاص المحكمة مستقلا (لا).**

---

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

لا يقبل طلب النقض المقدم مستقلا ضد القرار القاضي باختصاص المحكمة للبت في القضية.

لكنه يقبل إذا قدم مع طلب نقض القرار النهائي الصادر في جوهر الدعوى، وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا القرار الأخير (الفصل 572 من قانون المسطرة الجنائية). -[73]-

2002/1153

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

[73] - القانون الساري المفعول:

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الرقم الترتيبي 7894

الجنائية

القرار عدد: 1940/1 المؤرخ في :10/9/2003 الملف الجنائي عدد : 17664/2003

**تشكك مشروع -أسباب سحب الدعوى- البت في وقائع مشابهة (لا).**

أسباب التشكك المشروع من أجل المصلحة العامة -[74]- وتحقيق حسن سير العدالة الرامية إلى إحالة القضية الجنائية على هيئة أخرى لا تنتج عن مجرد أن المحكمة نفسها سبق لها أن حكمت في وقائع متشابهة.

2003/1940

---

[74] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8452

الجنائية

القرار عدد 1648/9 المؤرخ في :3/11/2004 الملف الجنحي عدد : 11410/2002

**البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولى – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة**

– يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك. -[75]-

---

[75] -

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

**المادة 323**

**يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.**

**يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.**

2004/1648

.....

.....

**تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.**

# ملحق

# دليل تقنيات تحرير الأحكام المدنية

## المعهد العالي للقضاء

## مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

## مارس 2017

## وقـــــائـــــع الحكم

**الدكتور مراد آيت الساقل**

**رئيس قسم التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء**

إن وقائع النزاع أو الخصومة المعروضة على أنظار القضاء تشكل مرجعية زمنية وموضوعية لتأريخ أحداث القضية، وتبيان مضمونها، ومراحلها، ومسطرة تجهيزها، ومراكز الأطراف القانونية فيها، وهي كذلك "أداة لمراقبة عمل القاضي، أي كيف تعامل معها وما إذا كان في حكمه قد التزم حدود الطلبات أم تجاوزها وحاد عنها زيادة أو نقصانا"- [76].

وإذا كانت الوقائع من صنع الأطراف، فالقاضي يملك صلاحية صياغتها وإيجازها وترتيبها، وعلى هذا الأساس، فهي تشكل "أداة لمراقبة أسلوب القاضي في التعامل معها لغة وصياغة، وطريقته في الإيجاز ومدى إدراكه للمهم فالأهم، فالمتجاوز مما طرح عليه، وهي فضلا على ذلك مجال لمراقبة ادعاءات الخصوم ومدى جديتها وطريقة عرضها ومدى تعاملهم القانوني معها، سواء من حيث الصياغة أو الإثبات أو التقييد بالحدود المسطرية.[77]"-

المبحث الأول: تعريف الوقائع وأساسها القانوني

الوقائع تمثل نقطة البدء في ترتيب وتحريك النشاط القضائي من سكوته وسكونه،78 وتكمن أهميتها العملية في كونها تحدد المراكز القانونية للأطراف، ومرجعية اختصاص المحكمة، وتنطوي على الإطار الواقعي لصناعة الحكم القضائي.

فما هو تعريف الوقائع وما هو أساسها القانوني في التشريع المغربي؟

المطلب الأول: تعريف الوقائع

---

[76] - وقد قرر المجلس الأعلى المغربي، في هذا الشأن أنه إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم في المقال أو أكثر مما طلب وجب نقضه (قرار عدد 354 صادر بتاريخ 18 يوليو 1960مجلة القضاء والقانون عدد 34.)

[77] - عبد العزيز الفتحاوي، منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، إمارة أبو ظبي، دائرة القضاء.

[78] - محمد الكشبور رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، ص 243

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم الوقائع، حيث اعتبر محمد نجيب حسني أن الوقائع هي الأحداث، أي ما حصل وكان له كيان ذاتي، وصار بذلك منتميا إلى الماضي79، وحسب حامد ومحمد فهمي وقائع الدعوى أو موضوع الدعوى هي: " المسائل الواقعية التي لا معقب على رأي قاضي الدعوى فيها،"80 في حين اعتبر فتحي والي أنه:

" يقصد بالوقائع في مفهوم قوانين المسطرة المدنية بصفة عامة، سرد تاريخي للنزاع المعروض على المحكمة مع ذكر الأدلة الواقعية والحجج القانونية وما حصل فيها من إجراءات في جلسة المناقشات والمرافعات، وتكون هذه الوقائع متمشية مع أسباب الحكم ومنطوقه وتؤثر على نتيجة الدعوى."81

المطلب الثاني: الأساس القانوني للوقائع

اقتصرت المقتضيات القانونية الإجرائية في التشريع المغربي على تحديد البيانات الواجب تضمينها في وقائع الحكم.

وفي هذا الإطار نصت مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية على أن: "أحكام المحاكم الابتدائية توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة."

وأكد قانون المسطرة المدنية هذا بالنسبة لمحكمة الاستئناف، إذ نص الفصل 345 على أنه:

" تجب الإشارة في الحكم إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها، كما أكد ذلك أمام المجلس الأعلى الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، غير أن المشرع اكتفى في هذا الفصل على بيان عرض موجز للوقائع، فيكفي أن يذكر في الحكم بإيجاز ما يكون ذكره من الوقائع ضروريا للفصل في الدعوى .

---

79 - محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 1180-أشار إليه الدكتور الطيب برادة. مرجع سابق. الصفحة 230

80 - حامد ومحمد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية ص 127.

81 - فتحي والي، مبادئ القانون المدني، ص 542

فإن لم يشتمل الحكم على هذه الوقائع الضرورية، فإنه يتعرض للنقض، كما جاء في قرار محكمة النقض بأن "خلو الحكم من ذكر وقائع الدعوى ووجهة نظر الطرفين ووسائل دفاعهما، ومن بيان مستنده يجعله معرضا للنقض.82"

المبحث الثاني: منهجية صياغة الوقائع ومدى رقابة محكمة النقض عليها

إن القاضي وهو يستخلص وقائع الدعوى المنتجة83، عليه أن يعرض حكمه في صيغة فنية مبسطة، ومستجيبة للتفكير المنطقي في كل ما يعرضه عن الفكرة ومناقشتها واستنتاج الصحيح فيها، واتخاذ الموقف اللازم منها قانونيا في صياغة سليمة وواضحة

غير أن الإشكال المطروح يبقى هو معرفة هل هناك منهجية محددة مسبقا لصياغة وقائع الأحكام؟ وما مدى رقابة محكمة النقض على الوقائع التي ترد في الحكم؟

المطلب الأول: منهجية صياغة الوقائع

تتحدد منهجية صياغة الوقائع من خلال تحديد صلاحيات القاضي في التعامل مع هذه الوقائع عند صياغتها، سواء في توجيهها أو تلخيصها أو ترتيبها .

أولا-حدود القاضي في التقيد بطلبات الأطراف

درجت القوانين الإجرائية على التأكيد على أن الأطراف هم أصحاب الدعوى، وأنها ملك للقائم بها، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية على أنه:

" يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء."

واستنادا إلى ذلك، فالمبدأ الإجرائي أن القاضي يتحدد دوره بحدود طلبات الأطراف، ولا يملك تعديها أو الفصل في أكثر منها، وفق ما نص عليه الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية:

---

82 - قرار عدد 147 الصادر بتاريخ 28 يناير 1969 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 10.

83 - قرار عدد 45 الصادر بتاريخ 9 دجنبر 1958 مجلة القضاء والقانون عدد 24 ص 324.

"يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة."

ويترتب عن ذلك عدة حدود بالنسبة لسلطة القاضي:

1- يجب عليه احترام إرادة الخصوم، فلا يضيف جديدا للبناء الذي أقاموه للوقائع.

2- لا يتقيد بالتكييف الذي أعطاه الأطراف للوقائع.

3- لا يعدل سبب الطلب أي أساس للادعاء.84

فإعمالا إذن لقاعدة الحيادية، يقتصر دور القاضي على ذكر الوقائع حسبما قُدِّمت إليه دون زيادةٍ أو نقصان، ودون تحليل أو استنتاج أو تعليق، ودون بيان رأيه أو اتجاهه القضائي عند الفصل في النزاع.

غير أن حياد القاضي بالنسبة للوقائع ليس جامدا جمودا ميكانيكيا، بل يمكن له عند البحث في الوقائع أن يتبنى منهجا حركيا، ليطلب تلقائيا من الخصوم إيضاح بعض العناصر الضرورية وفق ما تضمنته الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية المغربي: "يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها"، وكذا الفقرة الأولى من الفصل 280 من قانون المسطرة المدنية التي نصت على أنه:

«يمكن للمحكمة أن تنذر الأطراف بمقتضى أمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والوثائق والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل اجل تحدده ."

إذن فمبدأ الحياد ينصرف إلا الصياغة المادية للوقائع عند تمام تجهيز ملف القضية ولا يتعلق بفكرة مأسسة الجمود عند القيام بمهام تجهيز الملف.

ثانيا-كيفية تلخيص الوقائع:

84 - عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 209.

من المبادئ العامة أن تلخيص الوقائع تقتضي الإيجاز. وقد نحت محكمة النقض في العديد من قراراتها منحى التخفيف عند تحرير الأحكام[85]، فقد أكدت على سبيل المثال:

" بأن قاضي الموضوع غير ملزم بإجراء بيان مفصل لأوراق الدعوى.[86]"

ودراسة القضية بشكل دقيق ومستفيض تؤدي بالقاضي إلى تصور للوقائع الثابتة والمفيدة والمنتجة في النزاع، والتصور الحقيقي للوقائع هو نتاج ما ثبت من الوقائع الصحيحة وما استنتجته القاضي من الأدلة وإجراءات التحقيق الأولية التي قام بها[87].

والطريقة العلمية لاستخلاص الوقائع وعرضها، تتمثل في وصول القاضي إلى الحقيقة القضائية كما ذهب إلى ذلك الدكتور الطيب برادة[88]، هذه الحقيقة تتكون من ثلاثة أنواع من الحقائق:

الحقيقة العينية: وهي حقيقة ما يوجد في الواقع حقا، كالوقائع والأطراف والقواعد القانونية، ووجود هذا النوع له طابع مطلق وكامل، ومن الممكن أن توجد ولو لم يكن هناك من يعرفها أو يكشفها، وهذا ما يمكن أن نسميه موضوع الحقيقة القضائية.

الحقيقة التصورية: وهي حقيقة ما يدركه القاضي من الوقائع، ولها طابع ذاتي ينطبع بشخصية القاضي، وتكون الحقيقة التصورية كاملة إذا كانت متماثلة ومتطابقة مع حقيقة الأشياء العينية، وهذا ما يمكن أن نسميه " مضمون الحقيقة القضائية" ويسمى هذا النوع أيضا حقيقة المعرفة، أي حقيقة الادراك والفهم والتعقل.

حقيقة التعبير: هي استخلاص للحقيقتين السابقتين، وتقتضي من القاضي مجهودا ذهنيا كبيرا تكبده مشقة الاطلاع على مذكرات الأطراف وطلباتهم بكل دقة ومرافعاتهم الشفوية وحججهم، مع تقيده بحدود الطلبات في هذا الإطار، وكذا بالقواعد الإجرائيـــــــــــة وقواعد الإثبات.[89]

---

[85] - الطيب برادة، مرجع سابق، ص 231.

[86] - قرار عدد 173/60 صادر بتاريخ ديسمبر 1960- قضاء المجلس الأعلى في المواد المدنية.

[87] - عبد العزيز الفتحاوي، مرجع سابق.

[88] - ص 234، مرجع سابق.

[89] - قول همسون hamsen : " القاضي الإنجليزي يكون اقتناعه أساسا بما يسمعه بالجلسات، بينما يستند القاضي الفرنسي فيما يقضي به على الأوراق بصفة خاصة" أشار إليه الطيب برادة ص 236.

وفضلا عن التلخيص الدقيق والمنتج للوقائع، يجب أن تتم عملية الصياغة في لغة قانونية سلسة وسليمة تراعي قواعد النحو والإملاء، وإلا أعطى الحكم انطباعا سيئا عن القاضي مصدره إذا شابته أخطاء لغوية.

وقد أورد في هذا الصدد الأستاذ الطيب برادة مثالين متقابلين لصياغة وقائع دعوى إزالة الضرر أحدهما صحيح والآخر غير صحيح[90].

مثال للصياغة غير المستحبة للوقائع:

"طلب المدعي عبد القادر...من المحكمة بتاريخ...إزالة الضرر الذي أحدثه المدعي عليه أحمد بلخير المزداد سنة...وله أربعة أطفال والحكم عليه بذلك وبالتعويض لبنائه سدا في الطريق المؤدية إلى ارضه الكائنة بإقليم الجديدة، سيدي بنور دوار ادحامنة زاوية سيدي إسماعيل. وهذا السد تسبب له في قطع الماء عنه وعن ماشيته وزراعة الخضرة التي يتجر فيها. وأرضه يحدها
جنوبا...وشمالا...وشرقا...وغربا...وهي ذات رسم عقاري رقمه.....ب.....
طالبا معاينة ذلك من طرف المحكمة، وأنه على استعداد لأداء أجر المعاينة بصندوق المحكمة، ملتمسا الحكم له ب 1000 درهم من قبل الخسارة التي نعرض إليها.

2-مثال للصياغة المستحبة لنفس الوقائع :

"بتاريخ..... طلب المدعي عبد القادر..... في مقاله المسجل في المحكمة إزالة الضرر الذي ألحقه المدعى عليه أحمد بلخير... ببنائه بتاريخ... سدا في الطريق المؤدية إلى أرضه الكائنة بدوار ادحامنة إقليم الجديدة ذات الرسم
العقاري.....ب.....حيث تسبب له هذا العمل في خسارة فادحة، وذلك بقطع الماء عنه وعن ماشيته وعن زراعة الخضر، ملتمسا إجراء معاينة مع الحكم بإزالة الضرر وتحمله خطأ ما ارتكبه مع التعويض الذي يحدد في."...

فالملاحظ أثناء كتابة الوقائع أنه تم حذف الصياغة التي لا فائدة منها كالأماكن مثل سيدي بنور وزاوية سيدي إسماعيل والجهات الأربع وأداء ثمن المعاينة، و"الخضر" التي يتجر فيها، وتم ترتيب المعطيات الواقعية بعد ذلك حسب التسلسل الزمني حيث تمت المطالبة بإزالة الضرر مع بيان الأسباب قبل تحميل الخطأ للمدعى عليه، ثم التعويض بعد بيان الخطأ.

ثالثا-ترتيب الوقائع:

---

[90] - الطيب برادة، مرجع سابق.

يرى الأستاذ عبد العزيز الفتحاوي أن الحكم يجب أن يصاغ في نموذج فني معين كيفما كان عدد الطلبات والدفوع، لأن تحرير الأحكام وفق منهجية معينة ليس رهينا بعدد الطلبات91.

وفي إطار فنية تحرير الأحكام فإن من أهم ما يميزها هو الترتيب، فكيف ترتب الوقائع؟

ذهب الأستاذ عبد العزيز فتحاوي أنه بالنسبة لتحرير الحكم، يبدأ القاضي بترتيب ملفه قبل تحريره، وذلك بفرز ملف الموضوع عن ملف الشكل، الذي يتضمن عادة شواهد الإعلام ونظائر الاستدعاءات وغيرها، وهذا من شأنه أن يحجم حتى محتوى الملف، بعد ذلك يرتب القاضي الطلبات والمذكرات حسب تسلسلها الزمني مع محاضر الجلسات، ثم يفصل حجج المدعي عن حجج المدعي عليه، ويستحسن أن يخصص ملفا للموضوع، وملفا للشكل وملفا للحجج، بعد هذا الترتيب يشرع في تلخيصه للوقائع، إذ هي أساس الحكم وأوليات بنائه، و اعتبر أن عبارة "بناء" هي الواجبة في هذا الحيز من الحكم، و يجب أولا تلخيص ما جاء بالمقال الافتتاحي أو عريضة الدعوى مع بيان تاريخه لأهميته، وما إذا كان قد قدم بواسطة محام لأثر ذلك على قبول الدعوى من عدمه، ثم بعد ذلك يتم إدراج المرفقات والحجج التي أدلى بها المدعي بدقة، ثم تلخيص جواب المدعى عليه و بيان حججه، على أن يتم اعتبار ما هو مهم في التلخيص، سواء تعلق الأمر بالمقال أو بالجواب، بعد ذلك تلخص التعقيبات حسب تسلسلها الزمني، ثم بيان ما راج بآخر جلسة والانتهاء إلى كيفية الخلاص إلى المداولة.

وترد الوقائع بعد ديباجة الحكم حسب المعمول به من طرف المحاكم، ورغم أن المشرع لم يستلزم لها مكانا معينا، لكن المنطق وقواعد الاستدلال والمنهج العلمي يستدعي أن ترد بعد الديباجة وقبل التعليل وقبل منطوق الحكم.

يجب أن تصاغ الوقائع في زمن الماضي، لأن الطلبات والأجوبة والمناقشات إنما تمت قبل التحرير وحجز القضية للتأمل أو المداولة، واتباع زمن الماضي هو الأسلم في الصياغة .

وخلاصة القول أن قاعدة الاقتصاد المنتج في عرض وقائع النزاع تستلزم ما يلي:

- درج بعض العمل القضائي على أن تكون بداية ذكر الوقائع بذكر وقت إيداع المقال الافتتاحي، وأحيانا ذكرُ الأطراف بصفة كاملة في بداية العرض (الإسم واللقب)، وفيما بعد يمكن الاكتفاء بالصفة فقط (المدعِي أو المدعَى عليه...)، وتلخيصُ أقوال المدّعي، وذكر طلباته كما هي دون تصرف.

---

91 - عبد العزيز الفتحاوي، مرجع سابق.

- ثم يلي ذلك سرد ما جاء في مذكرة الجواب من مناقشة -باختصار-و دفوع وطلبات (دون تصرف)، فإنْ تغيّب المدعى عليه وَجَب ذكر مآل الاستدعاء الموجه له وعند الاقتضاء تحقق التبليغ بصفة قانونية من عدمه .

- وفي هذا الجزء يتعين أيضا ذكرُ وَسَائل الإثبات التي قدمها الأطرافُ.

- ويلي ذلك الإشارة إلى الإجراءات المسطرية التي تم استنفاذها لتجهيز ملف القضية.

- ثم صدور الأمر بالتخلي وتعيين تاريخ الجلسة التي سيدرج فيها الملف.

- وعند الاقتضاء ذكر ملاحظات الدفاع في الجلسةِ إنْ كان هناك محلٌّ لذلك، ويُختم هذا الجزءُ بالإشارة إلى وضع القضية في المداولة للنطق بالحكم مع وجوب تحديد تاريخ النطق بالحكم أو بالقرار.

رابعا – نماذج لكيفية صياغة الوقائع

-1 نموذج لوقائع نزاع يتعلق بالتعويضات الناجمة عن الفسخ غير المبرر لعقد العمل – نزاعات الشغل -

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2015/11/27 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، الذي يعرض فيه أنه اشتغل لدى المدعى عليها منذ 2001/09/03 كمسؤول عن الأنشطة، بأجرة شهرية قدرها 57046.46 درهم، وأنه منذ تاريخ 2015/05/22 انخرط في العمل النقابي، وأنه انتخب بتاريخ 2015/06/09 مندوبا للأجراء، وأنه بتاريخ 2015/09/03 توصل برسالة من المدعى عليها تحمل قرارا بفصله من العمل على أساس أنه رفض تنفيذ مهامه ووظائفه، موضحا بأن هذا الفصل من العمل يخرق مقتضيات مدونة الشغل في المواد 61 إلى 64 نظرا لأن المشغل لم يحترم الآجال والمساطر القانونية، موضحا أيضا بأنه سبق استفساره بتاريخ 2015/01/22 على عدم تنفيذ المهام، وأنه فوجئ بقرار تأديبي بتاريخ 2015/02/19 دون أن تمنح له إمكانية الدفاع عن نفسه، وبتاريخ 2015/05/27 توصل باستدعاء لحضور جلسة استماع بنفس السبب، وهو رفض تنفيذ المهام خارج الأجل القانوني، وبعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على القرار التأديبي والاستفسار، وأن المدعي لم يتوصل بمحضر استماع داخل الأجل القانوني بعد انعقاد جلسة الاستماع، وأن محضر الاستماع غير ملحق بقرار الفصل، وأن قرار الفصل يخرق المادة 63 من مدونة الشغل باعتبار أن المدعي توصل بالقرار بتاريخ 2015/09/03 بعد شهر ونصف من اتخاده بتاريخ 2015/07/16، مما يخالف إجبارية أجل 48 ساعة لتبليغ قرار الفصل، وأن هذا الفصل يخرق مقتضيات

المادة،38 باعتبار أن المشغل لم يحترم مبدأ التدرج في العقوبة التأديبية قبل الفصل النهائي بعلة الخطأ الجسيم، وأن الفصل من العمل أتى بعد توبيخ واحد، في حين أن الفصل 37 من مدونة الشغل ينص على أربع درجات من العقوبات التأديبية التي يستوجب استنفاذها قبل الشروع في مسطرة الفصل، وأن الأسباب المدفوعة بمقرر الفصل غير متطابقة مع مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل، لأن رفض تنفيذ عمل محدد من طرف المشرع يقاس على مفاهيم العمد وانعدام المبرر بعد التأكد من اختصاصات الأجير، وأن ورقة التقييم لسنة 2013 تنوه بعمل المدعي مؤكدا بأن سبب الفصل يرجع بالأساس لعمله النقابي، والتمس تبعا لذلك الحكم له بالتعويضات التالية:

- عن الضرر مبلغ 1.283550.75 درهم.
- عن الفصل مبلغ 1991404.8 درهم.
- عن الإخطار مبلغ 171.140.1 درهم.
- عن مستحقات العطل المادة 6 من عقد العمل مبلغ 91274.71 درهم.

وأرفق المقال بنسخة من عقد الشغل، ونسخة من ورقة أداء الأجر، وصورة من محضر انتخاب مندوبي الأجراء، وصورة مطابقة للأصل من قرار الفصل، وصورة من رسالة استفسار، وصورة من إشعار بقرار تأديبي، وصورة من استدعاء لجلسة استماع، وصورة من ورقة التقييم، وصورة من ورقة التوضيح بعد الاستفسار، وكتاب للمدعي ونسخة من محضر محاولة التصالح.

- وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/01/08 حضر نائبا الطرفين وحضر المدعي وأدلى ذ/ قراري بنيابته عن المدعى عليها، وتقرر الإعلان عن فشل الصلح.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/02/12، والتي عرض من خلالها في الشكل إسناد النظر للمحكمة لمراقبة مدى استيفاء المقال الافتتاحي للدعوى لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، ومن حيث الموضوع ذكر بأن المدعي التحق للعمل لديها بتاريخ فبراير 2011 وليس في 2001/09/03، وهو ما يبينه عقد العمل، كما أن قرار فصل المدعي كان بتاريخ 2015/07/16 وليس بالتاريخ المدلى به في المقال موضحا بأن فصل المدعي كان نتيجة ارتكابه لأخطاء مهنية متمثلة في رفض تنفيذ المهام الموكولة إليه، الأمر الذي سبب ضررا كبيرا للشركة نتيجة عدم قيامه بمهامه المهنية، وأن المدعي يقر بأنه سبق استفساره من أجل رفض تنفيذ مهامه وأنها أصدرت في حقه قرارا تأديبيا بهذا الخصوص لم يطعن فيه بأي وجه طعن مما يعد إقرارا بارتكابه الفعل، موضحا بأن

المدعي كان يتقاضى أجرا شهريا قدره 45446.70 درهم، وأضاف على أن المدعي رغم توبيخه تمادى في عدم القيام بمهامه، مما قررت معه المدعى عليها استدعاءه لحضور جلسة استماع بتاريخ 2015/06/18 وتذكيره بإحضاره مندوبا للأجراء، وبتاريخ 2015/06/19 انعقدت جلسة استماع وحضرها المدعي ومندوب الأجراء وفتح للمدعي فرصة الدفاع عن نفسه، غير أنه رفض مضمون المحضر ورفض التوقيع عليه، وأنه بالنظر إلى أن المدعي مندوب للأجراء فإن الشركة المدعى عليها راسلت مفتش الشغل طبقا لمقتضيات المادتين 457 و458 من مدونة الشغل، وأن المشغلة توصلت بكتاب مفتش الشغل بتاريخ 2015/07/16 فوض لها بموجبه اتخاد ما تراه مناسبا في الموضوع، وأنه منذ تاريخ 2015/06/30 تغيب المدعي نهائيا عن العمل وبقي يرسل شواهد طبية وصلت مدتها لأزيد من ثلاثة أشهر، وأنه لا يمكن للمدعي التمسك بمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل، لأن العقوبات الواردة بها لم ترد بصيغة الوجوب. وأن مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل منطبقة على نازلة الحال. والتمس رفض التعويضات المطالب بها والبت في الصائر طبقا للقانون، وأرفق المذكرة بصورة من استدعاء، ووثيقة تفيد تعيين المدعي مدير مراقبة الحسابات المالية، ونسخ من شواهد طبية، ونسخة من رسالة مفتش الشغل، ونسخة من محضر استماع، وصورة من محضر مفتش الشغل.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بتاريخ.... والتي التمس من خلالها رد دفوعات المدعى عليها مؤكدا ما ورد في مقاله الافتتاحي جملة وتفصيلا.

وبناء على الطلب الإضافي المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة.... والذي عرض من خلاله بأن ورقة أداء الأجر تبين بأن المدعي ضائع بخصوص التعويض عن الأقدمية، ومتضرر في 48 شهرا عن الأقدمية الحقيقية بمبلغ 5954.45 درهم، وأن المدعي يكون محقا في التعويض عن الأقدمية حسب مبلغ 285813.84 درهم، مع الاستجابة لكل الطلبات الواردة في المقال الافتتاحي، وأرفق المذكرة بصورة من عقد عمل، وصورة من ورقة أداء الأجر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/04/29، والتي عرض من خلالها بكون عقد العمل واضح بخصوص بدأ المدعي لعمله بتاريخ فبراير 2011، كما أن المدعي أقر في مقاله الافتتاحي بأنه رفض إنجاز المهام الموكولة إليه والتي تدخل في اختصاصه ولا يعد خطأ جسيما، وأن هذا اعتراف من طرفه بصريح الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود، موضحا بأن الأعمال الموكولة للمدعي تدخل في صميم اختصاصاته، وأن المدعي يتقاضى أجرة شهرية قدرها 446.70 45 درهم، والتمس إعمال مقتضيات المادة

55 من مدونة الشغل، وأن مبدأ التدرج في العقوبة الذي أثاره المدعي يخص الأخطاء غير الجسيمة.

في حين أن رفض المدعي إنجاز المهام المخولة له والتي تدخل في صميم اختصاصه عمدا بدون مبرر يعتبر خطأ جسيما، التي تستوجب الفصل طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل. وأن القرار التأديبي الذي صدر في مواجهة المدعي والمتمثل في التوبيخ، كان من أجل ردعه، لكنه تمادى في ذلك واستمر في رفض إنجاز ما كلف به، وحول الطلب الإضافي ذكر بأنه بالنظر إلى مدة العمل المحددة في 5 سنوات، وبالنظر إلى كون المدعي كان يتوصل بمنحة الأقدمية ضمن أجرته، فإن طلبه غير مرتكز على أساس والتمس رفضه. وأرفق المذكرة بنسخة من ورقة أداء الأجر.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المدعي.... والتي أكد من خلالها بكون العقد الموقع من الطرفين يعتبر الأقدمية من تاريخ 2001/09/03 حسب المادة 1 من العقد، وأن هذا البند لا يحتمل أي تأويل أو تفسير، ويكون أساسا في احتساب التعويضات المضمونة في مدونة الشغل، موضحا بأن المدعى عليها تحاول استدراج المحكمة إلى منطق الإقرار بجسامة الخطأ، مؤكدا ما ورد في مقاله الافتتاحي بشأن ذلك وبشأن الأجر الشهري، كما أكد ما ورد في مقاله الإضافي جملة وتفصيلا، والتمس رد دفوعات المدعى عليها، والاستجابة لمطالب المدعي المحددة في المقال الافتتاحي والإضافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/06/10 والتي أكد من خلالها ما ورد في مذكرته الجوابية المؤرخة في 2016/02/12 والمذكرة المؤرخة في 2016/04/29 جملة وتفصيلا.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2016/07/22.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة 2016/07/15 حضر نائبا الطرفين وأدلى ذ/ ياسين قراري بمذكرة إسناد نظر حاز ذ/ بنجلون نسخة منها وأكد ما سبق، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وحجز الملف للتأمل لجلسة 2016/07/29.

نموذج لوقائع نزاع يتعلق بالشفعة:

– المنازعات العقارية -

تقدم المدعي احمد بن العربي بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية أمام المحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2016/04/07 يعرض فيه أنه يملك على الشياع في الملك المسمى "البراشوة" ذي الرسم العقاري عدد 5670 حقوقا إرثية آلت له

من والده، وأن أخاه المهدي باع في 2015-01-01 جميع ما يملك على الشياع من حقوق تقدر ب 5 خداديم بالرسم العقاري المذكور، للسيدة جميلة بنت الحاج الحمادي، بثمن ذكر في عقد البيـــع أنه 50.000 درهم والحال أن الثمن المذكور غير حقيقي ولا يناسب العقار ومبالغ فيه.

وأن المشترية سجلت العقد المضمن بعدد 5 صحيفة 7 كناش الأملاك بالمحافظة العقارية في 2016/02/03، وأن العارض يرغب في استشفاع الحصة المبيعة وقد عرض عليها جميع المصاريف التي تحملت بواسطة مفوض قضائي وأنها رفضت حيازة المبلغ و قدره 60.000 درهم وأنه قام بإيداع المبلغ أعلاه بصندوق المحكمة في 2016/04/06، ومن أجله يلتمس الحكم له بأخذ الحصة المبيعة والتشطيب على المشترية من الرسم العقاري والحكم بتسجيله هو كمالك بدلا منها والإذن لها بسحب الثمن و المصروفات وإفراغها من العقار وتحميلها الصائر، مع النفاد المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يـــوم تأخير والحكم أيضا على المدعى عليها بتأدية اليمين القانونية على أن ظاهر الثمن كباطنه، وأرفق المقال بما يلي:

- عقد بيع عدلي أبرم في 2015/01/01
- شهادة عقارية للرسم عدد 5670
- شهادة ضبطية بإيداع مبلغ 60.000 بصندوق المحكمة حساب 1478 في 2016/04/06 لفائدة المشترية.

وأجابت المدعى عليها في جوابها تدفع بعدم قبول الدعوى لأن اجل الشفعـــة هو سنـــة وأن تاريخ ابرام عقـد البيع في 2015/01/01 و أن الدعـــوى رفعـت في 04/07/ 2016، ويكون حق الشفعة قد سقط بمرور سنة، وأنه أيضا لم يتم إدخال البائع في الدعوى، وبخصوص الثمـن فـإن عقد البيـع رسمي لا يطعـن فيه إلا بالـزور، واليميـن المطلوب غير مبررة، وبخصوص ما تم عرضه فإنه ناقص عن ما انفقت المدعية من ثمن ونفقات استصلاح الأرض وأجرة السمسار، إذ سلمت السمسار على سبيل المثال 8000 درهم، لأجله تلتمس رفض الطلب، وارفقت المذكرة بشهادة مكتوبة صادرة عن مكتب زريف للسمسرة يفيد توصله بمبلغ 8000 درهم كأجرة للسمسرة في شراء العقار.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة في.... حضر الطرفان، وأسندا النظر، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة....

نموذج لوقائع نزاع تجاري:

بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 07/12/18 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على تجارية مراكش دون صائر.

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمراكش، المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06/12/28 والذي تعرض فيه أنها تطعن في المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 06/04/03 من طرف هيئة التحكيم المنعقدة بمراكش، والمكونة من محمد الحبيب البردعي ومحمد هردام، بشأن فسخ العقد الرابط بين الطرفين مؤكدة على أن الطعن وقع داخل الاجل القانوني، وأن العارضة أدت مبلغ الغرامة، وفي الموضوع فان العارضة عينت محكما لها في شخص السيد لويس نيانغ، كما عينت شركة لوما محكما في شخص السيد حبيب البردعي، ووقع اختيار رئيس الهيئة في شخص السيد محمد هردام وحرر الطرفان عقد التحكيم بتاريخ 05/05/01، وبعد عدة جلسات اصدر حبيب البردعي وهردام حكمهم بتاريخ 06/04/05 ووضعوا أصل الحكم بكتابة ضبط المحكمة التجارية وهو محل الطعن بإعادة النظر، ذلك أن هيئة التحكيم انتقلت الى عين المكان وأجرت معاينة للأشغال دون استدعاء العارضة لجلسات التحكيم مما حال دون دفاعها عن حقوقها، مما يكون المقرر التحكيمي عرضة للطعن، كما أنه تم خرق المادة 320 من ق م م لكون المقرر تم وضعه بكتابة ضبط المحكمة التجارية، والحال انه كان يجب ان يوضع بتلك للمحكمة الابتدائية خاصة ان الطرف المطعون ضده شركة مدنية، كما انه صدر في غيابها وغياب ممثلها، مما حال دون اطلاع العارضة على محتواه، و أسفر على تحديد مديونية اتجاه المدعى عليها في مبلغ 49639.56 درهم، والحال أن العارضة قامت بتتبع كافة الأشغال، وفق المتفق عليه، وأن المدعى عليها حالت دون اتمام العارضة للجزء اليسير والمتبقى من تلك الاشغال، وأن العارضة أجرت معاينة من قبل الخبير السيد احمد بن سودة خلص فيها إلى أن الأشغال أنجزت بعضها بنسبة 98 % والبعض الاخر بنسبة 60 %، محددا قيمتها الاجمالية في مبلغ 15482800.00 درهم، وأنه اتضح للعارضة انه تم تدليس ونصب حال دون تقدير المحكمين للمديونية تقديرا موضوعيا، وفي غياب تام للخبرة أعلاه، وكان ذلك لصالح شركة لوما، وأن المقرر غير موقع من قبل لويس نيانغ، هذا الأخير الذي وضع بين يدي كتابة الضبط محضرا يوضح كافة الخروقات وعلى رأسها عدم استدعائه، مما يكون معه المقرر التحكيمي قد أضر بمصالح العارضة، الأمر الذي تلتمس من أجله الحكم بإلغاء المقرر التحكيمي المطعون فيه و الحكم على المدعى عليها بأدائها باقي الأتعاب المحددة في مبلغ 1359025.00 درهم، مع الفوائد

القانونية، وتعويض لا يقل عن 50000.00 درهم، ارجاع الوديعة للعارضة، والصائر طبقا للقانون، مدليا بصور شمسية لمقرر تحكيمي ومحضر.

وبناء على المستنتجات المدلى بها من قبل نائب المدعى عليها والتي أثارت فيها عدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 326 من ق م م المادة 5 من القانون 95/53، ذلك أن طرفي الدعوى تجارا والنزاع يهم نشاطهما التجاري ملتمسة احالة الملف على تجارية مراكش أساسا، واحتياطيا تلتمس مراقبة أداء الحد الادنى للغرامة المنصوص عليها في الفصل 407 من ق م م، كما ان اسباب اعادة النظر محددة على وجه الحصر في المادة 402 من ق م م، ذلك أن الأسباب التي استندت عليها الطاعنة لا وجود لها في الواقع، خاصة وأن هيئة المحكمين أجرت المسطرة وفق المادة 311 من ق م م وتوصلت بمذكرة من دفاع الطاعنة مؤرخة في 05/07/22 والتي اجابت عنها المترافعة بمدكرة مؤرخة في 05/12/25، ثم أجابت الطاعنة بمذكرة أخرى يوم 05/12/15، وأن المحكمين استمعوا لكافة الاطراف شخصيا، كما أن وضع المقرر لدى المحكمة التجارية لا يعد تدليسا ولا يشكل سببا لإعادة النظر طبقا للفصل 402 من ق م م وأن الطاعنة كانت على علم بالمقرر باعترافها وباعتبار ان المحكم المعين من طرفها قد بلغها بذلك كما يستنتج من مقالها، وكذا من خلال رفض ممثلها المبلغ المعروض عليها والمحدد في المقرر، كما أن المحكم لويس نيانغ أقر بحضوره كافة جلسات التحكيم وصرح انه غير متفق مع ما انتهيا إليه، وهذا لا يؤثر على الحكم طبقا للمادة 314 من ق م م، ملتمسة عدم القبول وارفقت مذكرتها بنسخة من القانون التأسيسي وصور شمسية لمستنتجات

وبناء على المستنتجات المدلى بها من قبل نائب المدعية، والتي أثار فيها انها شركة مدنية، وأن عملها هو مختلط يخولها رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، مؤكدة سابق طعونها، مضيفة انه لم يتم تبليغها بالإجراءات التي سبقت اصدار المقرر التحكيمي، مدلية بصورة خبرة ومحضر.

وبناء على المستنتجات المدلى بها امام المحكمة الابتدائية وتلك بعد الاحالة والتي تم من خلالها تأكيد الطرفين معا لما تم سرده سلفا.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 08/04/10 تقرر خلالها اعتبارها جاهزة، وحجزت للمداولة لجلسة 08/04/24 مددت ل 08/05/08.

المطلب الثاني: مدى رقابة محاكم النقض على الوقائع

الأصل أن للقاضي سلطة كاملة في استخلاص الوقائع وتقديرها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 324 الصادر بتاريخ 1958/12/9:

" إن الوقائع تقدر بصفة مطلقة من طرف محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى"92، كما أكدت على أن: "الأخطاء المتعلقة بالوقائع لا تفتح باب الطعن بالنقض "93.

و لكن لا يجب الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، إذ تملك محكمة النقض رقابة على محاكم الموضوع في هذا الشأن في حدود دقيقة، فاستخلاص القاضي للوقائع و تقديرها هو أمر مسلم بأنه من صميم اختصاصه، لكنه في إطار تقديره للوقائع قد يخالف بعض المسائل الإجرائية أو قواعد الإثبات، أو قد لا يوفي الوقائع حقها، بأن ترد غامضة أو ناقصة فيتأثر تبعا لذلك تكييفها، فتصبح محكمة النقض تراقب ملائمة الوقائع للقانون كموافقتها للقواعد الإجرائية أو الموضوعية في الإثبات، و في مدى صحة تكييفها، و كما قال الدكتور الطيب برادة: «وغني عن البيان أنه يوجد فرق بين فهم الواقع في الدعوى و فهم حكم القانون، وإنزاله على مفهوم الواقع في الدعوى، فالأصل أن لا يخضع الأول لرقابة المجلس الأعلى، بينما يخضع الثاني لهذه الرقابة .

وإذا كان هذا هو الأصل العام إلا أن لمحكمة النقض أن تراقب فهم الواقع من نواح أربعة رئيسية:

التحقق من أن قاضي الموضوع قد احترم القواعد الموضوعية في الإثبات.

التحقق من أن قاضي الموضوع قد احترم القواعد الإجرائية في الإثبات.

تتبع سير إجراءات النزاع ومراقبته من واقع الأوراق الثابت فيها تلك الإجراءات بأن تطلع محكمة النقض عليها لتتحقق بنفسها من حقيقة الواقع في الدعوى وما إذا كان يتماشى مع ما قررته المحكمة.

التحقق من أن قاضي الموضوع قد قدر أدلة الدعوى تقديرا يتماشى مع المنطق السليم94.

إذن فمحكمة النقض إن كانت لا تتعرض لما يتعلق بوقائع الدعوى، إلا أن لها أن تراقب فهم قاضي الموضوع للواقع، فمثلا من المسائل التي تملك محكمة النقض

---

92 - مجلة الفضاء والقانون عدد:24

93 - قرار عدد 162 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1984 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35-36 ص 22.

94 - نظرية الأحكام ص 291 وما بعدها.

رقابتها قانونا رغم تعلقها بالواقع، مسألة الإجمال وعدم الوضوح، إذ من شأن الغموض في الوقائع أن يؤثر في تكييفها وفي قانونية الحكم ككل، ويخول بالتالي رقابة محكمة النقض، فقد جاء في قرار لهذه الأخيرة95:

" إن كل حكم يجب أن يكون واضح الدلالة فيما فصل به غير مجمل ولا غامض."

كما أن النقص في استخلاص كل الوقائع والإحاطة بها وعدم بيان الرسوم المدلى بها والبحث فيها، هو بدوره مسألة واقع، ولكن النقص الحاصل فيها سينعكس لا محالة على قانونية التكييف ومسار الحكم ككل96. وفي هذا الإطار، تمتد رقابة محكمة النقض على الوقائع لتشمل ما إذا كانت الأسباب الواقعية كافية أم لا، وتقضي بنقض الحكم لعدم كفاية أسبابه الواقعية، وقد تنتج عدم كفاية الأسباب الواقعية للحكم من العرض غير الكامل لوقائع الدعوى 97.

وحتى الخطأ في الوقائع هو أمر يستتبع بالضرورة تحريفا للتكييف ولنتيجة الحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة، فتاريخ المقال إذا وقع فيه خطأ يمكن أن يغير مجرى القضية ككل من الناحية القانونية كما إذا تعلق الأمر بصدور قانون جديد تعذر سريانه على القضية للخطأ في تاريخ تقديم الدعوى.

---

[95] - قرار الغرفة الأولى، القسم الشرعي عدد 8 صادر بتاريخ 1960/10/24 منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 35-36 السنة الرابعة يناير، فبراير، 1961 ص 236.

[96] - إن كل حكم يجب أن يتضمن نظر الطرفين ووسائل دفاعهما، وعليه يتعرض للنقض الحكم الذي لا يبحث في الرسوم المقدمة من طرف المترافعين. ولا يبين بالتفصيل عن وجهه عدم اعتبارها"،

قرار شرعي للمجلس الأعلى المغربي عدد 171 صادر بتاريخ 15 فبراير 1960، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 33 السنة الرابعة، نونبر 1960 ص 101

[97] - أنظر احمد السيد صاوي نطاق رقابة محكمة النقض ص 160.

**ضوابط تعليل الحكم المدني**

**الدكتور يونس الزهري**

**مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة**

التعليل هو الجزء الثالث من مكونات الحكم بعد الديباجة والوقائع، وهو بحق أقوى جزء في الحكم، إنه لحمة الحكم وسداه، وهو جزء مهم وذو اعتبار سواء من جهة القاضي المصدر للحكم، أو من جانب أطراف الدعوى، أو من جانب المحكمة التي تعرض عليها القضية في إطار الطعن في الحكم.

إن التعليل هو المجال الخصب للاجتهاد الحقيقي للقاضي، وهو الجزء الممتع كتابته، فالقاضي قد ينتابه نوع من الفتور وهو يكتب ديباجة الحكم أو وقائعه، حيث يعتبر أن هذا العمل مجرد روتين وتكرار ونقل أحيانا لما هو مسطر في مقالات الأطراف ومذكراتهم، و يعتبر أن هامشه في التأصيل والخلق والإبداع محدد و محصور بشكل كبير، وأن هذه العملية لا تحتاج إلى مهارات خاصة ودراية عالية، و بالتالي فإنه لا يستشعر قوته في التحليل القانوني و تنزيله على النوازل المختلفة وإيجاد الحلول للإشكالات القضائية المعقدة إلا وهو يقوم بتعليل الحكم، ومن تم يأتي التعليل ليعكس قوة فكر القاضي و تكوينه و إلمامه بالقانون، و قدرته على الإقناع و التحليل

و ترتيب الأفكار، كما أن التعليل يتيح للقاضي مكنة التعبير عن الرأي الشخصي و الفهم الخاص لمضمون النص القانوني، و التصور المنطقي لحل الإشكال القانوني الذي يثيره النزاع المعروض عليه، و بذلك يعكس التعليل التجربة القضائية للقاضي أو ما يسميه البعض بالصنعة القضائية، ولهذه الاعتبارات تبقى للتعليل أهميته النفسية بالنسبة للقاضي.

والتعليل مهم للمتقاضين على اعتبار أنه هو الذي يبرر ما قضت به المحكمة، ويبين الأسس المعتمدة لإقرار حق معين أو نفيه، وبالتالي فهو الضمانة الكفيلة بإقناعهم بصحة النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وهو ما من شأنه أن يعزز ثقة المتقاضي في العدالة.

وللوقوف عند كافة الجوانب المتعلقة بالتعليل فإننا سنتناوله من خلال ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم التعليل وأهميته وأساسه القانوني

المبحث الثاني: مقومات تعليل الحكم المدني

المبحث الثالث: عيوب التعليل المؤثرة في صحة الحكم المدني

المبحث الأول: مفهوم التعليل وأهميته وأساسه القانوني

من أجل وضع التعليل في سياقه العام فإننا سنحدد أولا مفهومه، ونبين أهميته التي جعلت كل القوانين تنص على إجبارية ولزوم اشتمال الحكم على التعليل وذلك في مطلب أول، ثم نعرض للأساس القانوني للتعليل، وعن طريق الاستثناء نبين الحالات التي أعفى فيها المشرع القاضي من تعليله حكمه في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم التعليل وأهميته

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نضع التعليل في سياقه العام وذلك من خلال سرد بعض التعاريف اللغوية والفقهية والقضائية التي قيل بها بيانا لماهية التعليل، ثم ننتقل لبيان أهمية التعليل في دعم ثقة المواطن في القضاء وضمان الأمن القضائي، وتحصين الحكم أمام جهة الطعن.

وعليه، سنتناول هذا المطلب من خلال فقرتين وفق التقسيم التالي:

الفقرة الأولى: مفهوم التعليل

الفقرة الثانية: أهمية التعليل كجزء أساسي في الحكم القضائي

الفقرة الأولى: مفهوم التعليل

التعليل هو التسمية التي وردت في الاصطلاح التشريعي المغربي، حيث استعمل قانون المسطرة المدنية مصطلح التعليل في مجموعة من الفصول منها الفصل 45 - 158 - 347 - 375، و هي تسمية تماثل في معناها اصطلاح التسبيب الذي جرى العمل على استعماله من طرف دول المشرق العربي، علما أنه في الممارسة القضائية بالمغرب فإن بعض الممارسين لا يستعملون التسمية التشريعية و هي التعليل، حيث يحلوا لهم أن يستعملوا عبارة الحيثيات للإشارة إلى نفس المعنى98 ، من ذلك قرار المجلس الأعلى الذي جاء فيه لا يضير المحكمة الاقتصار على حيثية واحدة أو عدد قليل من الحيثيات ما دامت مؤدية الى النتيجة المعلن عنها 99.

ومن باب الاستدلال على استعمال نفس العبارة جاء في حكم للمحكمة الإدارية بأكادير ما يلي:

" وحيث إن حاصل العلل و الحيثيات أعلاه أن القرار المطعون فيه استند الى قواعد قانونية سليمة، مما يجعله قرارا غير مشوب بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون، ويتعين وفقه التصريح برفض الدعوى " 100.

98 ـ أنظر الأستاذ شكير الفتوح: جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير المنصبة على الأراضي الجماعية بين التشريع والقضاء ـ مجلة القضاء والقانون ـ عدد 166 ـ ص 106.

99 ـ قرار المجلس الأعلى ـ الغرفة المدنية عدد 223 بتاريخ 1969/05/07 ـ منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ـ عدد 12 ـ ص 8.

100 ـ حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 612 بتاريخ: 2016/05/05 في الملف عدد: 2015/7112/118.

والتعليل في معناه اللغوي الذي ذكره صاحب معجم المعاني الجامع هو تَبْرِيرُ وَتَبْيَانُ سَبَبِ وُقُوعِهِ، و هو تَّعْليلُ (عند أَهل المناظرة): تبيين علَّة الشيء، و التَّعْليلُ: ما يستدل به من العلَّة على المعلول، يسمَّى برهانًا لِمِّيًّا، و جاء في قاموس المعاني أن التعليل جمع تعليلات (لغير المصدر)، و هو مصدر علَّلَ و يعني ما يستدلّ به من العِلَّةِ على المعلول أو استدلال على المسبَّب بالسَّبب، كقولنا قام وزير الاقتصاد بتعليل الأزمة الاقتصادية، تعليلا غير مقنع101 .

والمعنى الاصطلاحي للتعليل ليس بعيدا عن معناه اللغوي، بحيث يقصد بالتعليل في معناه الاصطلاحي بيان الأوجه الواقعية والقانونية التي يرتكن إليها القاضي في بناء حكمه وإصداره وفق منطوقه على أساس أن يكون موافقا لإرادة القانون الخاصة في الحالة الواقعية المعروضة عليه،

أو هو كما عرفه الأستاذ عبد العزيز فتحاوي: " استدلال منطقي يربط بين الوقائع والمنطوق بعد تكييف و تتفاعل في الكل عقلية القاضي و ذاتيته و تكوينه " 102.

وفي نفس السياق عرفه الدكتور عبد الله بن محمد سعد آل خنين كما يلي:

" تسبيب الأحكام القضائية يعني أن يذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية و أدلتها الشرعية و تفسيرها عند الاقتضاء و ذكر الوقائع القضائية المؤثرة و صفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها، و تفسيرها عند الاقتضاء و بيان انطباق الحكم الكلي عليها " 103.

وإلى جانب هذه التعريفات الفقهية التي قال بها القضاة المشار إليهم أعلاه، نورد تعريفا قضائيا للتعليل - التسبيب - ضمنته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها، وقد جاء فيه ما يلي:

" التسبيب لا يعدو أن يكون بيانا وافيا لأوجه الطلب أو الدعوى تتمكن به المحكمة من التعرف على موضوع العيب الذي يعزوه الطالب إلى الحكم أو الأمر، يستوي في ذلك أن يكون التسبيب موجزا أو مفصلاً طالما كان كلاهما وافيا بالغرض.

والتعليل بهذا المعنى مختلف تمام الاختلاف عن التكييف القانوني، فهذا الأخير يعني وصف النزاع المرفوع أمام المحكمة وصفا قانونيا يمكنها من تطبيق قاعدة

---

101 - وفي نفس المعنى جاء في معجم اللغة العربية المعاصر أن تعليل مصدر علل، وهو إظهار علة الشيء -برهان يستدل به من العلة على المعلول.

كما جاء في المعجم الرائد ما يلي: التَّعْليلُ: (عند أَهل المناظرة): تبيين علَّة الشيء، والتَّعْليلُ ما يستدل به من العلَّة على المعلول، ويسمَّى برهانًا لِمِّيًّا.

102 - عبد العزيز فتحاوي: منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - ص 47.

103 - عبد الله بن محمد سعد آل حنين: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية - دار التدمرية - 2009.

قانونية عليها، فهو ربط للواقع بالقـانون، ورغم هذا الاختلاف فإن العلاقة بين تعليل الحكم وتكييف النزاع تكييفا قانونيا تبقى علاقة قائمة، فهي علاقة كل بجزء، إن التكييف هو جزء من مكونات التعليل، بحيث إن القاضي يقوم أثناء تعليله للحكم بتكييف النزاع أولا ثم استخلاص الأحكام القانونية على ضوء التكييف ووسائل الإثبات المثارة من الأطراف.

الفقرة الثانية: أهمية التعليل كجزء أساسي في الحكم القضائي

حرص التشريع المغربي وجل التشريعات المقارنة على وجوب تضمين القاضي حكمه للأسباب والعلل التي من أجلها تبنى توجها معينا في نزاع معين، وإذا كان التعليل يشكل من الناحية القانونية جزءا من الحكم، فإنه يبقى الجزء الأهم في الحكم، بل إنه كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه هو الحكم نفسه، فالوقائع والمنطوق معا إذا تجردا من التعليل فلا قيمة لهما البتة، فالتعليل هو روح الحكم.

ومن هذا المنطلق فالتعليل ذو أهمية بالغة من عدة وجوه، فهو يساهم في دعم ثقة المواطن في القضاء، ذلك أن التعليل الجيد يؤدي إلى إقناع المتقاضي بالحقيقة القضائية التي انتهى إليها الحكم، وبالمقابل يدرأ سوء الظن الذي قد يتولد لدى البعض في عدالة الحكم وصدوره وفق القناعة الصحيحة للقاضي وضميره المهني المسؤول.

وعلاوة على ذلك فالتعليل يكون لازما لجهة الطعن، ذلك أنه من المعلوم أن المشرع في قانون المسطرة المدنية نظم طرقا للتظلم من الحكم، ومن تم يعاد نظر القضية أمام جهة الطعن، التي تراقب صحة الحكم من عدم صحته، ومناط الرقابة وموضوعها هو التعليل المضمن بالحكم ومدى سلامته واقعا وقانونا.

يضاف إلى ما ذكر أن التعليل هو آلية تضمن الأمن القضائي، من خلال ثبات العمل القضائي والاجتهاد القضائي، وعدم تغييره إلا إذا كان ذلك مبررا من خلال تعليل يضفي الشرعية على التوجه الجديد للمحكمة.

وسنحاول أن نعالج كل مسألة مما ذكر تباعا في نقطة مستقلة.

1- التعليل آلية لدعم ثقة المتقاضيين في عدالة الحكم:

الأكيد أن التعليل هو حق للخصوم يمكنهم من الرقابة علـى الأحكام و يبين لهم ما إذا كانت المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم المطروحة في النزاع إلماما كافيا أم لا، وبالتالي تتولد لدى المتقاضي قناعة بأن القاضي أو المحكمة درست قضيته دراسة مستفيضة شاملة و كاملة من جميع الوجوه واطلعت على كافة المقالات والمذكرات والوثائق المرفقة بها، ومن هذا المنطلق فالتعليل يمثل الجواب الشافي و الكافي لتبرير المنطوق الذي انتهت إليه المحكمة في قضائها، و يتأكد المتقاضي من أن

القاضي لم يبن توجهه و قناعته على الهوى أو التسرع أو مجرد أفكار عابرة، وإنما أسس حكمه على الوقائع الثابتة لديه من خلال ما أدلى به الخصوم في ملف القضية.

فالتعليل إذن هو وسيلة بيد الخصوم للوثوق من أن القاضي لم يفصل فيما فصل إلا فيما طرحوه هم وتجادلوا به أمامه وانه رد على كل دفوعهم واستجاب لها سلباً أم إيجابا، لأن عدم الرد عليها يعني انعداما جزئيا للتعليل، والتعليل هو الذي يضمن أن المحكمة قد فسرت تلك الطلبات ووضعتها نصب عينها ولم تهملها و أن قاضي الموضوع لم يتجه بوجهه إلى أحد الخصوم104 .

وإلى هذا المعنى أشارت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه:

" إن الحكم يجب أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألمت بالواقع المطروح عليها، وفحصت ما قدم إليها من أدلة وحصلت منها ما تؤدي إليه" 105.

2 ـ التعليل يمكن من بسط رقابة محكمة الطعن على الحكم:

من أجل ضمان حقوق المتقاضين في العدالة فقد أعطى المشرع لكل من تضرر من الحكم مكنة التظلم منه عن طريق الطعن أمام محكمة أعلى، و تكون وظيفة هذه المحكمة هي التأكد من أن الحكم المطعون فيه على صواب، و هي بذلك تبسط رقابتها على العلل المعتمدة في الحكم موضوع الطعن و هل جاءت مبنية على أسس قانونية سليمة أم لا، فالتعليل إذن يراقب من طرف المحكمة الأعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم ، بحيث إن كل حكم لم يعلل تعليلا قانونيا سليما سائغا منضبطا لصحيح القانون من طرف المحكمة المصدرة له يكون عرضة للطعن فيه من لدن الطرف المتضرر منه ، غير أن صلاحيات المحكمة المطعون أمامها بخصوصه تختلف بحسب درجة المحكمة الممارس الطعن أمامها:

فإذا طعن في الحكم بالاستئناف فإن الجهة المستأنف لديها 106 تنظر في موافقة منطوق الحكم لصحيح القانون من عدم موافقته، و بالتالي نكون أمام أحد الفرضيات التالية :

---

104 ـ نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ـ دار الجامعة الجديدة ـ 2008 ـ ص 483.

105 ـ قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1999/06/16 طعن رقم 267 للسنة القضائية 640 أورده أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض ـ ج3 ـ المركز القومي للإصدارات القانونية ـ ط6 ـ القاهرة ـ ص845 .

106 ـ عبرنا بلفظ الجهة المستأنف لديها بغية استعمال عبارة جامعة لكل الحالات على اعتبار أن محكمة الاستئناف ليست الجهة الوحيدة التي تنظر في الطعن بالاستئناف، صحيح أنه من حيث الأصل فإن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة والأوامر الصادرة

ــ إذا وافق المنطوق القانون بتعليل مقبول قانونا فإن محكمة الاستئناف تقضي بتأييد الحكم المستأنف.

ـــ إذا وافق المنطوق القانون بتعليل غير مقبول ولا مستساغ قانونا بأن كان تعليلا معيبا أوفاسدا أو ناقصا، فإن محكمة الاستئناف تقوم بتأييد الحكم المستأنف منطوقا، وتستبدل العلل المنتقدة بعلل مقبولة قانونا، وهنا نكون أمام حالة من حالات استبدال العلل، وهي تملك هذه الصلاحية اعتبارا لأنها محكمة موضوع.

ــ إذا وافق الحكم المستأنف القانون منطوقا وتم تعليله تعليلا سليما في جزء منه وبعلل خاطئة في جزء آخر، فهنا نكون أمام حالة تعليل زائد لا أثر له علـى المنطوق، ومن الممكن أن يستقيم الحكم بدونه، فهذا الخطأ في التعليل إن شخصته محكمة الدرجة الثانية فإنها لا تلغي الحكم الابتدائي ولا تضيف عللا جديدة لتبرير النتيجة المقضي بها بل تقتصر على العلل الصحيحة مع حذف العلل الزائدة التي يستقيم الحكم بدونها.

وكمثال على ذلك نورد ما جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش وهي تنظر في طعن استئنافي حيث عللت المحكمة ما قضت به بما يلي:

" و حيث إن المستأنف عاب في السبب الثاني المؤسس عليه الطعن على الحكم الابتدائي أنه باطل لتضمينه وقائع غير صحيحة إذ جاء فيه أن المستأنف دفع بأن المدعي لم يدل بعقد القرض و لا بسند الدين مؤكدا أنه لم يحضر و لا علم له بالنزاع أصلا بدليل أن الحكم أشار إلى تخلفه عن الحضور و كذا محاضر الجلسات ، لكن حيث إنه و لئن كان الحكم قد أشار حقيقة لذلك فإن الأمر يتعلق بمجرد خطأ يؤثر في صحة الحكم ، لأن الذي يؤدي إلى إلغاء الحكم هو التطبيق الخاطئ للقانون أو تحريف وقائع النزاع ، و هو أمر غير وارد على الحكم المطعون فيه، صحيح أن الحكم قد أشار ضمن تعليله إلى منازعة الطرف المدعى عليه في الدين، إلا أن ذلك لا أثر له طالما أن الحكم قد أشار في مواضع أخرى على تخلف المدعى عليه عن

---

عن رؤسائها تستأنف أمام محكمة الاستئناف، وذلك بناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 24 من ق م م الذي ينص حرفيا على ما يلي:

" تختص محاكم الاستيناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالف بالنظر في استيناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استيناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها " .

غير أن هناك بعض الاستثناءات كاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في النزاعات المدنية ــ بلفظ عام ـ والتي تقل قيمتها عن 20000,00 درهم أمام الغرف الاستئنافية بذات المحكمة، وذلك بناء على المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 24 المذكور والتي جاء فيها:

" استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل **19** أعلاه" .

كذلك تستأنف الأحكام الباتة في الدفع بالاختصاص النوعي الإداري الصادرة سواء عن محاكم إدارية أو محاكم ابتدائية أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف.

الحضور ، و بالتالي فإن ما ذكر هو قول زائد في تعليل الحكم يستقيم الحكم من حيث النتيجة بدونه، الشيء الذي يجعل هذه المحكمة تتدخل في إطار رقابتها على تعليل الحكم الابتدائي و تحذف هذا الجزء من التعليل وتستبدله بالعلل المقدمة من طرفها في إطار نظرية استبدال العلل ، و بالتالي تكون الوسيلة كسابقتها غير ذات أساس، و يتعين عدم اعتبارها " 107.

أما إذا طعن في القرار بالنقض، فإنه لا يجوز أن يؤسس الطعن على أسباب واقعية بل إن المشرع جعل من قضاء النقض محكمة قانون، وبالتالي فلا يعتمد أمامه من الأسباب إلا ما يشكل خرقا للقانون وذلك وفق نص الفصل 359 من ق م م الذي جاء فيه ما يلي:

" يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1-خرق القانون الداخلي؛

2 -خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 -عدم الاختصاص؛

4 -الشطط في استعمال السلطة؛

5 -عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل".

و عليه فمحكمة النقض لا تبسط رقابتها على صياغة الوقائع اعتبارا لحصرية الأسباب الممكن اعتمادها في الطعن بالنقض، و بالتالي فتحريف وقائع الدعوى لا يعد سببا لإلغاء الحكم إلا إذا أثر في وجه القضاء، و هو بهذا المعنى لا يدخل ضمن الأسباب الحصرية المبررة لممارسة الطعن بالنقض108 .

وفي المقابل فإن محكمة النقض ـــ باعتبارها محكمة قانون ـــ تراقب مدى تطبيق القانون بشكل سليم من طرف محكمة الموضوع، ومن هذا المنطلق فإذا كان القرار المطعون صائبا تعليلا و نتيجة بأن طبق القانون تطبيقا سليما على الوقائع المعروضة عليه فإن محكمة النقض ترفض طلب النقض 109، وتنقضه متى كان

---

107 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/06/22 في الملف عدد 15/1251/6 ـ غير منشور.

108 ـ أقر قضاء النقض ما يلي:

" تحريف الوقائع لا يعد من أسباب النقض الواردة على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 359 من ق م م " .

ـ قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1997/05/06ـ تحت عدد 2676 في الملف المدني عدد 92/3217 ـ منشور بمجلة المحاكم المغربية ـ عدد 80 ـ ص 134 ـ وما يليها.

109 ـ جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن العارضين لم يتوصلوا بأي إنذار لأداء مصاريف الخبرة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء، وأن المحكمة لما أمرت بالإجراء وذلك بتوجيه إنذار

غير سليم في نتيجته أو تعليله، وتبعا لذلك تقرر إحالة الملف إلى المحكمة المصدرة له أو إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لتبت فيه بهيئة أخرى 110، علما أنه متى تبين لمحكمة النقض أن توجه القرار المطعون فيه سليم قانونا ولكنه غير معلل بشكل سليم فإنه لا يحق لها أن تستبدل العلل غير الصحيحة بعلل صحيحة، لأنها ليست محكمة موضوع، بل تكون ملزمة بنقض القرار وإحالته على محكمة

---

للطاعنين ورتبت على عدم أداء صائر الخبرة إقرار ما انتهى إليه الخبير من قسمة تصفية، مما يجعل ما انتهت إليه بهذا الخصوص لم يستند على إجراء قانوني سليم وهو الإنذار، مما يجعل القرار منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما عابه الطالبون على القرار، فإن دفاعهم قد تم تبليغه بالأمر بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2012/01/12 بواسطة كاتبته، وبما أن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإشعار بأداء مصاريف الخبرة الموجه إلى دفاع الطالبين الذي بقي بدون جدوى يبقى صحيحا يترتب عنه صرف النظر عن الإجراء، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

- قرار محكمة النقض عدد 57 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/4319. - غير منشور.

كما جاء في قرار آخر:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسائل الثلاث مضمومة للارتباط بسوء التعليل الموازي لانعدامه وبخرق المادة 83 من مدونة الأسرة وبعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المحكمة مصدرته أسست تقديرها للمحكوم به على عدم ثبوت مسؤولية المطعون ضدها في الشقاق ، في حين أن ذلك غير صحيح لأنها غادرت ارض الوطن ولم ترغب في العودة إليه، وأن الزيادة المقررة في مبلغ المتعة لم تكن مبررة ولم تعتمد المحكمة فيها أي حجة تثبت بان الطاعن يعمل بالخارج وله دخل قار ، في حين أن المحكوم به ابتدائيا كان منصفا لحاله وقد وضعه بصندوق المحكمة طبقا للمادة 83 من مدونة الأسرة ، ملتمسا نقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث إن تقدير مستحقات الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على العناصر القانونية والمحكمة قد اعتمدت في تحديد المتعة مدة الزواج بين الطرفين التي تجاوزت بإقرارها ثلاثين سنة ، وكذا عناصر البحث الذي أجرته معهما حول أسباب الشقاق واستخلصت منه أن المطعون ضدها لم يكن لديها أي دور فيه ، وأنها هي من سعت إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية بمقتضى مقال اشر عليه لدى النيابة بتاريخ 2010/07/29 في حين أن الطاعن هو الذي يرغب في الطلاق ، والتمس الحكم به ، كما اعتبرت المحكمة الملاءة هي الأصل مادام لم يثبت الطاعن دخله فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا ومطابقا للمادتين 84 و 188 من مدونة الأسرة وما بالنعي غير مؤسس وينبغي رفضه "- قرار محكمة النقض عدد 62 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/285. المجلة.

**110** - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة بانعدام التعليل وضعفه، ذلك أن المحكمة ذهبت إلى أن الطالب هو من سعي إلى تطليق المطلوبة التي وإن غادرت بيت الزوجية فان ذلك كان بسبب إهماله لها بعدم اصطحابها معه إلى الديار الهولندية ، وهذا تعليل معيب ويخرج عقد الزواج عن مفهومه ويجعل القرار مجانبا للصواب ، وأن العارض لم يذهب إلى هولندا بنية الاستقرار بها ، ولكن من أجل تسوية وضعيته القانونية والعودة إلى المغرب مع الاستقرار به ، وأنه لم يهمل المطلوبة بدليل ما كانت تتوصل به من حوالات ، والمحكمة لم تعتبر ذلك وقضت بالرفع من مبلغ المتعة إلى 30.000,00 درهم تكون قد أغفلت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة ، ولم تناقش مدى تعسف الزوج في وقوع الطلاق ، كما أن تعليل المحكمة جاء ضعيفا حين رفعت النفقة الى مبلغ 800,00 درهم وواجب السكن إلى 700,00 درهم ، واعتبرت ذلك مناسبا لدخل الزوج الذي يتقاضى تعويضا وليس آجرا صافيا ، كما اعتبرت المحكمة ذلك ، وأنه تزوج بامرأة أخرى ، كما اشترى شقة عن طريق الاقتراض من البنك الذي يقتطع له من آجره مبلغ : 2.776,23 درهم شهريا ، كما يؤدي تكاليف تلك الشقة ، وليس له أي دخل غير ما يتقاضاه ، و أن المادة 192 من مدونة الأسرة تتضمن عدة شروط للزيادة في النفقة ، و أن هناك عناصر يجب الوقوف عليها قبل الزيادة في النفقة كعادة أهل البلد ، وحال الوقت والأسعار مع اعتبار التوسط ، وأن المحكمة في تعليلها للزيادة قد خالفت نصوص المدونة ، كما خالفت أيضا الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية بسبب عدم تقديم استنتاجات واضحة تتماشى مع تقديم مقتضيات الفصل المذكور كما أن المحكمة ناقشت مستحقات الابن واعتبرت بأن ما كان يرسله الطاعن يعتبر هزيلا وهذا يعد منها خرقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ، كما أغفلت المحكمة مبدأ التوسط ، مما يعرض القرار للنقض .

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه لئن كان تقدير مستحقات الزوجة والأطفال يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير التي اعتمدتها والمنصوص عليها في المادتين 84 و85 من مدونة الأسرة، والطاعن أثار بأن ما يتوصل به من مساعدات من السلطات الهولندية لا تتجاوز مبلغ: 622 أورو، أي ما يعادل 7.000,00 درهم ومتزوج بامرأة أخرى ومثقل بقرض بنكي من أجل شراء شقة بعمارة، والمحكمة لما رفعت من مستحقات المطلوبة والطفل ... إلى المبالغ المحددة بمنطوق قرارها دون البحث فيما إذا كانت للطالب مداخيل أخرى غير ما أثبته لترتب على ذلك قضاءها إعمالا أو إهمالا، فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض".

ـ قرار محكمة النقض عدد 9 بتاريخ 07 يناير 2014 في الملف شرعي عدد 2012/1/2/25 - منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية - عدد 13 - ص

الموضوع للبت فيه على ضوء نقطة الإحالة، بحيث للمحكمة المحال عليها أن تبقي على نفس المنطوق مع تعليل القرار.

وهذه الحالة مختلفة عن الحالة التي يكون فيها القرار متضمنا لتعليل صحيح في جزء منه بما يبرر النتيجة المصرح بها في المنطوق، ومتضمنا في الجزء الآخر منه لتعليل فاسد غير سليم من الناحية القانونية، فهنا نكون أمام تزايد في التعليل، وهو أمر لا يبرر إلغاء الحكم بل تأييده أو رفض طلب نقضه حسب الحالات مع الاقتصار في التعليل على الجزء السليم قانونا، وهو أمر نلمسه في العديد من قرارات محكمة النقض التي تورد عبارة مفادها أن الجزء الفاسد من التعليل هو تعليل زائد يستقيم القرار بدونه.

3 ــ التعليل آلية لتحقيق الأمن القضائي

يعكس الأمن القضائي الثقة في المؤسسة القضائية و الاطمئنان إلى ما ينتج عنها، و هي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، و تسهيل الولوج إليها، و علم العموم بمجريات عملها القضائي 111.

فالأمن القضائي إذن وسيلة لتأمين الانسجام القانوني والقضائي وتأمين جودة الخدمة القضائية، وذلك بهدف دعم الثقة لدى المواطن في القضاء، وهو الأمر الذي تمت دسترته حيث نصت المادة 117 من الدستور على تولي القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، وعليه فإنه لا يكفي سن قوانين ونصوص حديثة لتوفير الأمن بل لابد من توفير الأمن القضائي، وهو أمر يتحقق من خلال مراعاة القاضي لمجموعة من الضوابط حتى يطمئن الناس لأحكامه ويثقوا في قضائه.

فالأمن القضائي يفترض الرقي بجودة الخدمات المقدمة لمرتفقي العدالة112 واستقرار الاجتهاد القضائي، إذ أنه لما كان معلوما أن القاعدة القانونية تسري بأثر

---

111 ـ الدكتور عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ـ مجلة الملحق القضائي ـ عدد42 ـ 2009 ـ ص 22.

112 ـ تفرض جودة الخدمة القضائية البت في الملفات المعروضة على القضاء داخل آجال معقولة ، و هذا الالتزام أو الواجب من جهة القاضي قد أصبح مع دستور 2011 التزاما ساميا ، فقد نص الفصل 120 من الدستور على أن : "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول" ، و بهذا التنصيص يكون التوجه المغربي متوافقا مع التوجه العالمي في هذا المجال و الذي يلزم بالبت في القضايا المعروضة على المحاكم داخل آجال معقولة ( المادة 6 من الميثاق الأوروبي حول وضعية القضاة وكذا المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ) .

و هنا يجب التوقف عند دقة العبارة المستعملة دستوريا و هي الأجل المعقول مما يحقق العدل و العدالة ، فالمشرع الدستوري لم يحدد أجلا للبت في كل دعوى على حدة ، صحيح أن بعض القوانين قد حددت السقف الأقصى الذي يتعين البت فيه كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الأسرة و القضايا التجارية و غيرها ، غير أن هذا التحديد يصطدم أحيانا بصعوبات التبليغ و بعض العوائق الأخرى المرتبطة بطبيعة الدعوى ، و عليه يتعين البت داخل أجل معقول أخذا بعين الاعتبار معطيات كل دعوى و ذلك على نحو يزاوج بين تحقيق العدالة و إيصال الحقوق إلى أهلها داخل أجل مناسب .

فوري و ليس للقانون أثر رجعي ، فإن التطبيق السليم لهذه القاعدة يفرض بموازاتها أن يكون الاجتهاد القضائي ثابتا ومستقرا على نحو لا يمس بالمراكز القانونية التي تم إنشاؤها على ضوء الاجتهاد الساري وقت التعامل، وكل هذا يبين لنا بجلاء أهمية التعليل كجزء مهم من الحكم يحقق الأمن القضائي، وبالتالي يتعين على القاضي أن يبين في حكمه بوضوح كبير الأسس القانونية التي جعلته يقضي على نحو معين، و كل إخلال منه هو خطأ في تطبيق القانون قد يفتح باب المسؤولية

---

وفي إطار تنزيل هذا المقتضى الدستوري فقد اعتبر المشرع أن تأخير البت في القضايا بدون سبب معقول يعد خطأ مهنيا، فقد نصت المادة 97 من النظام الأساسي للقضاة على ما يلي:

"يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.

ويعد خطأ جسيما:

.... الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية...."

عن الخطأ القضائي 113 ،كما قد يفتح باب المساءلة التأديبية للقاضي متى كان جسيما114.

[113] ـ قرر الدستور قاعدة مضمنها أن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي يجبر، حيث نصت المادة 122 من الدستور على ما يلي:

"من حق كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

وقد عمل القضاء المغربي على تنزيل هذه المقتضيات فأقر المسؤولية عن الخطأ القضائي، واعتبر أن أساس هذه المسؤولية هو المسؤولية بدون خطأ، وتبعا لذلك قضى بالتعويض لفائدة المتضرر من الخطأ القضائي، ولبيان ذلك فقد عرض على المحكمة الإدارية في أكادير قسم القضاء الشامل في إطار حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 505 بتاريخ: 12/22/ 2015 ـ في الملف عـدد 2013/7112/749، حيث قضت المحكمة بالتعويض بناء على التعليل التالي:

" وحيث إنه خلافا للمبدأ الذي كان ساريا بعدم جواز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأحكام القضائية فإن التشريعات الدستورية والقانونية المقارنة عمدت إلى قلب المبدأ المذكور وقررت الحق في التعويض عن الأحكام والقرارات القضائية بمفهومها الواسع (-وكذا القرارات الصادرة عن النيابة العامة وقضاة التحقيق-) متى نجم عنها أضرار أصابت الشخص المتضرر.

وحيث إن المشرع الدستوري في المملكة المغربية نحى هو الآخر منحى تلك التشريعات وقرر في الفصل 212 من دستور المملكة مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية فنص على أنه " **يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة** ".

وحيث إن إقرار المشرع الدستوري للمبدأ المذكور، لا يعني أنه وضع بشكل جازم أساس المسؤولية عن الأحكام والقرارات القضائية وإن جاء صريحا باستعماله لمصطلح الخطأ القضائي مادام أن تأسيس المسؤولية سواء القائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ (نظرية المخاطر) هو متروك للتأصيل القانوني أو القضائي.

وحيث إن تقدير الخطأ القضائي وجعل بالتالي مسؤولية المرفق القضائي قائمة على أساس الخطأ يعتبر من الناحية العملية جد صعب لعدم تحديده قانونا، ولتشعب النصوص القانونية والوقائع واختلاف الجهات القضائية التي تبت في المنازعات والدعاوى ، فضلا على أن النيابة العامة وقضاة التحقيق لهما سلطة الملائمة في القرارات التي يصدورنها ، و يضاف إلى ذلك أن طرق الطعن المحددة قانونا هي وسيلة لتصحيح الأحكام والقرارات من التطبيقات الخاطئة للقانون ، لذلك فإن جعل المسؤولية على أساس الخطأ يتنافى مع طبيعة وعمل مرفق القضاء، مما يستلزم مراعاة لطبيعة المرفق المذكور جعل مسؤوليته قائمة على أساس وجود الضرر وعلاقته بمرفق القضاء(أي المسؤولية بدون خطأ ) .

وحيث إنه في إطار تأسيس مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء جاء في القرار عدد 335 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2015/02/19 ما يلي : " وحيث إن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية – وعلى خلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف – تعتبر بدون خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر القائمة على مجرد حصول الضرر ولو بدون خطأ من جانبها الشيء الذي تعتبر معه مسؤوليتها قائمة عن الضرر اللاحق بالضحية المتضرر والمتمثل في قضائه لعقوبة سجنية رغم براءته بدون ما حاجة إلى وجوب وضرورة إثباته الخطأ من جانب الدولة ، ومن المعلوم أن تطور المسؤولية بصفة عامة والذي يتجه نحو توسيع مجال المسؤولية استنادا إلى نظرية المخاطر، هو نتاج المخاض الذي يسير في اتجاه تطوير المسؤولية نحو أنسنتها و إيجاد ضامن لكل ضرر حيثما وجد، و نحو تكريس منطق العدالة الذي يحتم رفع الضرر نحو المتضرر مهما كان مصدره بدون الالتفاف إلى خطأ الدولة ... وأن الفصل 212 من الدستور ينص على أنه : " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة " ، وهو مقتضى واضح في تحميل الدولة التعويض عن أخطاء السلطة القضائية، تحقيقا لمبدأ التكافل الذي ينص عليه نفس الدستور في الفصل 40 والذي يجب أن يمتد كذلك إلى التعويض عن كل الأضرار ، كما أنه اتجاه تقتضيه مسايرة تطور المسؤولية بصفة عامة، والتي أصبح ينظر إليها كنظام تعويض عن المخاطر بهدف تعزيز مركز المتضرر والرغبة في حمايته ، وحيث إن المستأنف يستحق بناء على ذلك تعويضا ترميما للضرر الذي لا محالة قد لحقه من جراء حرمانه من حريته طيلة مدة الاعتقال رغم براءته، وما نتج عن ذلك من ضرر مادي ومعنوي على الخصوص ترى المحكمة تحديده في ما يناسب جبر الضرر بشكل يتسم بالموضوعية في التقدير في مبلغ مائتي ألف درهم " .

وحيث بالرجوع لوثائق الملف تبين أن النيابة العامة تابعت المدعي من أجل جناية المساهمة في استعمال العنف أثناء القيام بالمهام الناتج عنه موت دون نية إحداثه وجناية التزوير في محرر رسمي، وطالبت قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة بمباشرة إجراءات التحقيق معه بخصوص المتابعة المسطرة في حقه، على إثره أصدر قاضي التحقيق أمره بتاريخ: 19-2004-10 في الملف عدد: 2004/118، بإحالة المدعي على غرفة الجنايات بالمحكمة المذكورة في حالة اعتقال لمحاكمته من أجل الأفعال السالفة الذكر ، و على إثره صدر قرار غرفة الجنايات الابتدائية عدد 478 بتاريخ:15-2005-11 بعدم مؤاخذة المدعي من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته، وهو القرار موضوع النقض والإبطال بموجب القرار الصادر عن محكمة النقض و مؤداه إحالة القضية على نفس المحكمة ، لتقضي فيها من جديد غرفة الاستئناف الجنائية بتأييد الحكم القاضي بالبراءة بموجب قرارها عدد: 252 الصادر بتاريخ: 14-03-2012 الملف عدد: 108-2009. والذي أصبح باتا ومبرما عقب التصدي برفض الطعن بالنقض.

وعليه فالتعليل الذي برر به القاضي حكمه يصير ملزما له، ويتعين عليه أن يتبناه في جميع الصور المشابهة، ولا يجوز له أن يغيره إلا إذا كانت هناك مبررات قوية تبرر العدول عن التوجه، وبطبيعة الحال فإن عدوله عن توجهه السابق يفترض عليه وجوبا و بالضرورة أن يبين الأسس المعتمدة في توجهه الجديد.

---

وحيث حدد قانون المسطرة الجنائية حالات الاعتقال الاحتياطي ونص عليه باعتباره تدبيرا استثنائيا اقتضته مصلحة التحقيق، وخول لقاضي التحقيق صلاحية تقدير الحاجة إليه بحسب ظروف وملابسات كل قضية، كلما كانت الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

وحيث إن الفعل المسطر بصك الاتهام والمتابع من أجله المدعي، من الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضيات المواد 351-403-352 من القانون الجنائي، ولا دليل بالملف يفيد أن فترة الاعتقال الاحتياطي تجاوزت المدد القانونية لتحقق شرط الخطأ أو التعسف.

وحيث إن الاعتقال الاحتياطي المتخذ في حق المدعي جزء من التدابير المنظمة بقواعد قانونية، وقد يحدث في التطبيق العملي لهذه القوانين إصابة البعض بأضرار معينة، مما يجعل عدم تعويضهم عن هذه الأضرار متنافيا مع مبدأ العدالة والإنصاف، ويحمل مجموعة من المواطنين لأعباء استثنائية وغير عادية أكثر مما يتحمله الفرد العادي.

وحيث إن صدور قرار غرفة الاستئناف الجنائية عدد: 252 الصادر بتاريخ: 14-2012-03 الملف عدد: 108-2009 القاضي بتأييد الحكم ببراءة المدعي وبعدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه لا يعني أن قرار الاعتقال الاحتياطي طيلة الفترة الممتدة من: 13-2004-05 إلى 16-2005-11 كان خاطئا، لكون قضاة الموضوع هم الجهة المختصة أساسا للبحث في مدى صحة الوقائع و الحسم في تحققها من عدمه بالفصل بحكم قضائي فيما نسب للمدعي من فعل جرمي، و الذي يستقل قضاة الحكم بتقديره على ضوء ما يتم بسطه أمامهم أثناء مناقشة القضية، دون قضاة النيابة العامة الذين يتمتعون بسلطة الملائمة إزاء الدعوى العمومية مراعاة لظروف كل قضية و ملابساتها، أو قاضي التحقيق كلما تبين له أن الأفعال المرتكبة تشكل جناية، أصدر أمره بإحالة المتهم على غرفة الجنايات، فلا يعدو أن يكون قرار اعتقال المدعي خلال الفترة المشار إليها أعلاه وعلى ضوء ما ذكر إلا استعمالا للسلطات الممنوحة و المقررة قانونا إعمالا للمنظومة المتبعة أثناء التحقيق في مثيل الجرم المسطر في حق المدعي .

وحيث إنه تأسيسا على ذلك، فإن ثبوت الضرر اللاحق بالمدعي من جراء اعتقاله احتياطيا وعلاقة ذلك بمرفق القضاء (قرارات قاضي التحقيق)، فإنه يكون محقا في طلب التعويض المرفوع في مواجهة الدولة دون البحث في ركن الخطأ من عدمه على ضوء ما هو مبين سلفا.

وحيث نظرا لخطورة الاعتقال الاحتياطي باعتباره إجراء يمس بشكل مباشر حرية الأفراد، فقد نظمت مجموعة من الدول حق التعويض عن الضرر الناتج عنه بموجب نصوص قانونية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرعين الإيطالي والفرنسي، حيث حددا مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لإمكانية استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي من قبل المتضرر، أجملها التشريعاين المذكورين في صدور حكم بالبراءة على طالب التعويض عن الحبس الاحتياطي، وعدم تسببه في حبسه احتياطيا بموجب خطأه الشخصي، وأن يكون الضرر اللاحق به استثنائيا بالغ الجسامة.

وحيث وفق الثابت من وثائق الملف أن المدعي– المعتقل احتياطيا – ثبتت براءته من المنسوب إليه بموجب الحكم القضائي بالبراءة / قرار عدد: 252 الصادر بتاريخ: 14-2012-03 الملف عدد: 108-2009/، والذي أصبح باتا ومبرما عقب التصدي برفض الطعن بالنقض، كما أن الاعتقال الاحتياطي تم وفقا للقواعد التي حددها ونص عليها قانون المسطرة الجنائية المغربي، مما ألحق بالمدعي ضررا ماديا ومعنويا استثنائيا شديد الجسامة والخطورة.

وحيث إن المحكمة باستقراء وثائق الملف وكافة المعطيات الواقعية للنازلة ، ثبت لها أن المدعي لحقته أضرار عدة جراء اعتقاله احتياطيا ، والمتمثلة على الخصوص في فقده لحريته لفترة بلغت ثمانية عشر شهرا امتدت من: 13-2004-05 لغاية 16-11-2005 ، علاوة على أن الحرية من الحقوق الطبيعية التي حرصت الدساتير على صيانتها و عدم المساس بها، و في حرمانه من كسب عيشه بفصله عن عمله كونه كان يشغل منصب دركي بالمركز القضائي للدرك الملكي بكلميم، و في رعاية مستقبله و مستقبل اسرته، و كذا الألم النفسي عن اعتقاله طيلة المدة المذكورة و ما استشعره من مساس بسمعته و كرامته نتيجة تأثر مركزه الأدبي بالفعل الجرمي المنسوب إليه" .

114 ـ ينص الفصل 97 من النظام الأساسي للقضاة على ما يلي: "يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، ويعد خطأ جسيما: الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛ الخرق الخطير لقانون الموضوع؛".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعليل الحكم

القاعدة الضابطة في تحرير الحكم المدني أنه يلزم تعليله وذلك ببيان الأسس الواقعية والقانونية المحددة للنتيجة التي انتهى إليها الحكم منطوقا، ومع تقرير هذه القاعدة فإن السؤال الجوهري الذي يطرح هنا هو لماذا يقوم القاضي بتعليل الأحكام التي يصدرها؟

لقد ميز فقهاء القوانين الإجرائية في بيان هذا الأساس بين توجهين:

- توجه أول يعتبر أنصاره أن مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة هما أساس التزام القاضي بتعليل الأحكام، فكل حكم قضائي يلزم أن يتضمن العلل المبررة له من غير حاجة إلى فرض هذا الالتزام بنص تشريعي خاص، و عليه يكون الأصل في العمل الإجرائي عند صياغة الحكم القضائي هو التزام القاضي بتعليل الحكم سواء وجد النص التشريعي المقرر لذلك أم لم يوجد، و الاستثناء هو إعفاء القاضي من التعليل و ذلك بناء على نص خاص[115] .

غير أن ما يعاب على هذا التوجه هو الجزاء القانوني المترتب على غياب التعليل والحال أنه غير مقرر بنص القانون بل بناء على قواعد العدالة والقانون الطبيعي، علما أنه من الأصول الثابتة في القوانين الإجرائية المعاصرة أنه لا جزاء بدون نص، وبالتالي فإن تصورا من هذا القبيل سيدخلنا إلى نقاش قانوني معقد.

- أما التوجه الثاني فيعتبر أنصاره أن الأساس المنشىء لقاعدة وجوب تعليل الأحكام هو النص التشريعي [116]، و بالتالي فقاعدة وجوب التعليل هي قاعدة عامة تسري بالنسبة لكل الأحكام القضائية إلا إذا لم يستوجب المشرع بنص خاص التعليل [117].

---

[115] - عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له - مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت - ع1 - السنة الثامنة -1984 - ص 89.

[116] - لاحظ أن نفس الالتزام اشترطه فقهاء الشريعة الإسلامية إذ استوجبوا أن تسبب وتعلل الأحكام القضائية، وذلك ببيان الأسس الشرعية السليمة الموضوعية والإجرائية والواقعية التي أسس عليها الحكم القضائي مع بيان مطابقته للأحكام الشرعية الكلية.
- راجع في ذلك: عبد الله بن محمد سعد آل حنين: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية - دار التدمرية - 2009.

[117] - أقرت القوانين المقارنة مبدأ وجوب تعليل الأحكام القضائية، وكمثال على ذلك نورد موقف المشرع المصري، حيث جاء في المادة 176 من قانون المرافعات ما يلي: " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة "، كما جاء في المادة 178 من ذات القانون ما يلي:
" يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.
كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.
والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم و كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " .

وقد تبنى المشرع المغربي هذا التصور الثاني فأوجب تعليل الأحكام القضائية وذلك من خلال تقرير ذلك في فصول عدة، فقد أقر وجوب تعليل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بناء على مقتضيات الفصل 50 من ق م م الذي ينص في فقرته الثامنة على ما يلي:

" يجب أن تكون الأحكام دائما معللة. "

والتعليل ليس أمرا واجبا بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الموضوع فقط، بل هو أمر مستوجب بالنسبة للأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم كذلك، ومن ذلك مثلا ما استوجبه المشرع من تعليل الأمر القاضي برفض الاستجابة لطلب الأمر بالأداء، فقد نص الفصل 158 من ق م م على ما يلي:

" يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن. "

وهو نفس الأمر المستوجب بالنسبة للقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف، فقد نصت الفقرة الرابعة من الفصل 347 من ق م م على ما يلي:

---

كما أوجبت المادة 455 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي تم تعديلها بالمرسوم رقم 123198- بتاريخ 1998/12/28 تعليل الحكم فقد نصت على ما يلي:

Le jugement doit exposer succinctement les prétentions respectives des parties et leurs moyens, Cet exposé peut revêtir la forme d'un visa des conclusions des parties avec l'indication de leur date, Le jugement doit être motivé.

هذا وقد رتب المشرع الفرنسي جزاء البطلان على عدم تعليل الحكم، فقد نص في الفصل 458 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

Ce qui est prescrit par les articles 447, 451, 454, en ce qui concerne la mention du nom des juges, 455 (alinéa 1) et 456 doit être observé à peine de nullité.Toutefois, aucune nullité ne pourra être ultérieurement soulevée ou relevée d'office pour inobservation des formes prescrites aux articles 451 et 452 si elle n'a pas été invoquée au moment du prononcé du jugement par simples observations, dont il est fait mention au registre d'audience

" تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها. "

كما استوجب المشرع نفس الحكم من وجوب التعليل في القرارات الصادرة عن محكمة النقض، فقد نص الفصل 375 من ق م م في فقرتيه الأولى والثانية على ما يلي:

" تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:..."

المبحث الثاني: ضوابط تعليل الحكم المدني

يجب على القاضي عند تحرير الحكم أن يبين الأسس المعتمدة في تبرير النتيجة التي توصل إليها، بلغة سليمة، وبيان منطقي للعلل، التي يلزم أن تكون كافية غير ناقصة، ومؤسسة على المعطيات الواقعية المقدمة من الخصوم في الدعوى، وبطبيعة الحال يجب أن يعتمد الحكم تراتبية ممنهجة عند البت في الطلبات والرد على الدفوع المثارة.

ولبيان هذه العناصر فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق البناء التالي:

المطلب الأول: مقومات تعليل الحكم

المطلب الثاني: تراتبية تعليل الحكم المدني

المطلب الأول: مقومات تعليل الحكم

الحكم وسيلة للإقناع كما ذكرنا فيما تقدم معنا من تحليل، إذ يروم إقناع الخصوم، وإقناع محكمة الطعن، وإقناع كل من يقرأ الحكم، و من تم فإنه يجب أن يكتب بنوع من الدقة و الحرص و العناية، بحيث يتبنى ترتيبا منطقيا في الرد على الطلبات و الدفوع المثارة من الخصوم، بالإضافة إلى احترام مجموعة من الضوابط و الأحكام القانونية، و عليه فلا يجوز للقاضي أن يعتمد في تعليله سوى الوقائع المقدمة من الأطراف، من دون أن يقضي بعلمه الشخصي فيها، و في المقابل فإن القاضي يكون ملزما بتطبيق القانون على وقائع النازلة و لو لم يطلب الأطراف ذلك، و يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات الأطراف و تبت في حدودها، غير أن إعمال هذه القاعدة لا يقيد المحكمة ولا يغل سلطتها في إثارة القواعد ذات الصلة بالنظام العام بصفة تلقائية، وهذا الاستثناء خاص لا يجوز تمديد حكمه إلى كافة

القواعد القانونية، بحيث لا يجوز للمحكمة إثارة المسائل غير المتعلقة بالنظام العام بصفة تلقائية، و إن أثيرت من الخصوم وجب على المحكمة الجواب عنها .

و يبقى من المهم أن نؤكد أنه في المادة المدنية، ـو خلافا للقواعد المعمول بها في المادة الزجرية، فإنه لا يلزم المحكمة أن تبين في تعليلها الأساس القانوني المعتمد في الحكم و لكن من الضروري أن يكون الحكم موافقا للقانون، وأن تبين فيه التكييف القانوني للوقائع المعروضة عليها، ووسائل الإثبات المعتمدة من طرفها، وبهذا تكون المحكمة قد ردت على الطلبات و الدفوع المثارة أمامها، و إن كانت القاعدة التي كرسها عمل محكمة النقض من خلال ما تواتر عنها من قرارات أن المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع المثارة ولا تتبع الأطراف في جميع المناحي.

وللإحاطة بهذه الضوابط فإننا سنعالج كل واحد منها في نقطة مستقلة.

1 ـ يجب اعتماد التعليل على الوقائع المقدمة للمحكمة من الأطراف:

القاعدة في العمل القضائي أن القاضي لا يقضي بعلمه 118، و معنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في قضائه على حجج لم يدل بها الخصوم في الدعوى119 ، و كان مستند علمه بها أمر يخرج عن نطاق ملف القضية ، و لهذا السبب أوجب المشرع أن يدلي الخصوم تلقائيا بوسائل دفاعهم في الدعوى ، و أن يرفق المقال بالوثائق التي ينوي الطرف استعمالها في القضية ، مقابل وصل يسلم له من كاتب الضبط ، بل أكثر من ذلك فإنه انطلاقا من الدور الحيادي للقاضي فإن المشرع لم يلزمه بإنذار الأطراف بالإدلاء بالمستندات التي يتوفرون عليها ، و إن كان بالمقابل تبنى نظرية القاضي الإيجابي أو القاضي الفاعل في المسطرة فيما يخص الإنذار بإثبات الصفة والمصلحة و الأهلية و الإنذار بالتقاضي متى كان ضروريا، 120 و

---

118 ـ اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الأخذ بمبدأ قضاء القاضي بعلمه في المدعى فيه، حيث ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام مالك بن أحمد إلى منع القاضي من البت في النزاع بناء على علمه الشخصي، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه عند بته في المنازعات المختلفة، وذلك سواء كان علمه بالواقعة قبل تولية القضاء، أو بعده، قبل الشروع في المحاكمة، أو بعد الشروع فيها، ويستوي في الحكم جميع القضايا الشخصية أو المدنية أو الجزائية، وقد برر أنصار هذا الرأي توجههم بما يلي:

أ – الدليل من القرآن الكريم هو قوله سبحانه و تعالى في الآية 4 من سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، وقال أيضًا في الآية 13 من ذات السورة : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ ، فليس في هاتين الآيتين ذكر لقضاء القاضي بعلمه ، لأن الحكم ترتب عند عدم البينة، وهو الجلد، ولو كان قضاء القاضي بعلمه جائزًا ، لما ذِكر مقرونًا بالشهادة، و بالتالي فعدم ذكره دليل على عدم جوازِه.

ب – والدليل من السنة النبوية الشريفة ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من البعض الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق امرئ مسلم فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)).

ج ـ -الدليل الثالث يأتي في إطار سد الذرائع، ذلك أن القضاء بعلم القاضي يجعل القاضي في موضع التهمة، ويثير الشبهة في قضائه، ويفتح الباب لقضاة السوء إلى إنزال الأحكام الجائرة بأعدائهم وخصومهم، وحتى لا يتخذ قضاة السوء ذلك مطية للظلم؛ لذا لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه؛ لأنه يؤدي إلى مآل محظور وهو الظلم، وبالتالي مادام الظلم حراما فإن ما يؤدي إليه يأخذ نفس الحكم، ـ راجع في هذا الرأي: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (16 / 500) و ابن رشد: بداية المجتهد (2 / 470.)

في حين لم يسلم البعض الآخر بهذا الطرح، حيث اعتبروا أنه يجوز للقاضي مطلقًا الاستناد لعلمه الشخصي، ويُنسَب هذا الرأي إلى الشافعية في المشهور عندهم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، والصاحبَين من الحنفية، واستدلوا على ذلك، بما يلي:

أ – الدليل من القرآن الكريم هو قوله سبحانه وتعالى في الآية 135 من سورة النساء: أ -قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾، فدلت الآية عند هذا الفريق من الفقهاء أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة العدل، ومن إقامة العدل أن يقضي القاضي بعلمه، وعدم ذلك يؤدّي أن يترك الظالم على ظلمه، وهذا لا يجوز شرعًا.

ب – والدليل من السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك))]، فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لهند بناءً على علمه؛ لأنه لم يطلب منها بينة ، وهذا دليل واضح على جواز الحكم بعلم القاضي.

ج -القاضي يقضي بناء على الشهادة وهي تفيد الظن، فمن باب أولى أن يقضي القاضي بعلمه، لأن علمه يفيد اليقين.

وأن عدم القول بقضاء القاضي بعلمه، يؤدي إلى أحد أمرين؛ وهما :تعطيل الأحكام أو فسق الحكام، وكلاهما لا يجوز شرعًا؛ فثبت القول بقضاء القاضي بعلمه؛ منعًا لهذا المآل المحرَّم. ـ راجع في هذا الرأي: السرخسي :المبسوط، (105 / 16)، وابن جزي :القوانين الفقهية ص :194.

119 ـ نبيل إسماعيل عمر: امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ـ 2004 ـ ص 137 ـ 138.

120 ـ جاء في الفصل 1 من ق م م ما يلي: لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

كذا البيانات اللازمة لصحة مقال الدعوى، في حين تبنى مبدأ حياد القاضي إزاء وسائل الإثبات، و من تم نظرية القاضي الحكم في الدعوى، و هو الأمر الذي يتبين من مقتضيات الفصل 32 من ق م م الذي جاء فيه :

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها121.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أوالتي تم إغفالها122، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب123."

و بالتالي يكون المشرع من خلال مقتضيات الفصل 32 من ق م م قد ميز بين ما أسماه بيانات تعريفية تضمن بمقال الدعوى، وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى، والمستندات اللازمة في الإثبات، وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وأخيرا نسخ المقال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، وقد أوجب بمقتضى الفقرة الرابعة على القاضي إنذار الأطراف لتدارك الإخلالات المتعلقة بالبيانات والإدلاء بالنسخ الكافية المساوية لعدد الأطراف وذلك داخل أجل يحدده، ولا تتعدى هذه السلطة صلاحية القاضي في تكليف الطرف للإدلاء بالوثائق والمستندات المتعلقة بإثبات الدعوى، إذن فالفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م تنسحب على الفقرتين الأولى والثالثة من ذات الفصل دون الفقرة الثانية، وفي هذا إعمال لمبدأ

---

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى".

121 - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثانية من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

122 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

123 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

حياد القاضي، وهو التفسير الذي قال به قضاء النقض فقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي :

"لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بحججهم لأنهم مدعوون لذلك تلقائيا، ...ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين قضى بتأييده بعلة أن المحكمة غير ملزمة بتكليف المتقاضي بالإدلاء بالحجج المؤيدة لدعواه لأن هذه الحجج لا تندرج ضمن ما يعتبر بيانات، لأن المستأنف ملزم تلقائيا بالإدلاء بالحجج التي يراها مؤيدة لدعواه، الشيء الذي يجعل الملف على حالته خال مما تعتمده المحكمة في مناقشة أسباب الاستئناف، الشيء الذي يقتضي إبقاء ما كان على ما كان قبل الاستئناف، فإنه نتيجة لذلك يكون القرار المذكور معللا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتين معا غير جديرتين بالاعتبار" 124.

2 ـ تطبيق القانون على وقائع النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك:

تجد هذه القاعدة الضابطة للتعليل سندها القانوني ضمن مقتضيات الفصل 3 من ق م م الذي ينص على ما يلي:

" يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة" .

وعليه فإن المحكمة يتعين عليها بصفة تلقائية أن تطبق النص القانوني على كل نزاع عرض عليها سواء طلب الأطراف ذلك و بينوا الأساس القانوني لطلباتهم و لدفوعهم أو لم يبينوها، فالالتزام بالتكييف القانوني للنزاع و بيان إطاره التشريعي هو التزام يقع على عاتق المحكمة بنص القانون، ومن تم نقرر قاعدة مضمنها أنه ليس شرطا لقبول الدعوى أو الطلب المقابل أن يبين المدعي أصليا أو المدعي فرعيا الأساس الذي يرتكز عليه في دعواه، بل إن المحكمة يلزمها أن تقوم تلقائيا بتكييف النزاع و تحديد إطاره القانوني، وعليه فإذا أثير دفع من الخصم بعدم بيان الإطار القانوني للدعوى كان على المحكمة أن ترد ذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 3 من ق م م الذي يلزم المحكمة بالبت وفق صحيح القانون ولو لم يطلب الأطراف ذلك .

وكمثال على ذلك نسوق قرارا صادرا عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش جاء فيه:

---

124 ـ قرار المجلس الأعلى عدد 2848 بتاريخ 2011/06/14 في الملف المدني عدد 2009/1/1221 منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ـ عدد7 ـ يناير 2012 ـ صفحة 274 وما يليها.

حيث اعتبر المستأنف بأن طلبه المقدم إلى المحكمة لا يتعلق بالطعن في قرار مشوب بالشطط في استعمال السلطة وإنما يندرج في إطار القضاء الشامل، وأن المحكمة لما أدرجته في إطار قضاء الإلغاء فقد غيرت موضوعه مما يشكل مخالفة للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث تملك المحكمة صلاحية تكييف طلبات المدعي ووضعها في إطارها القانوني الصحيح دون تغيير لموضوع تلك الطلبات، وطالما اعتبرت محكمة الدرجة الأولى بأن طلب المستأنف يرمي إلى إلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لتغجيجت برفض الترخيص له بتسوير عقاره، فإن تكييفها القانوني لطلب المستأنف صادف الصواب وأدرجه ضمن إطاره الطبيعي ألا وهو قضاء الإلغاء وليس القضاء الشامل كما اعتبر ذلك المستأنف عن خطأ " [125].

وفي نفس السياق جاء في حكم صادر عن ابتدائية مراكش في تعليله ما يلي:

" حيث إنه بداية فإنه فيما يخص الدفع المثار من طرف نائب المدعى عليهم من أن المدعية لم تبين الإطار القانوني الذي رفعت فيه الدعوى وهو حسب الدفع موجب لعدم قبولها فإنه تتعين الإشارة إلى أن الفصل 3 من ق م م يوجب على المحكمة أن تطبق النصوص القانونية على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك، فدور أطراف الدعوى يقتصر على بيان وقائع ومعطيات القضية ليبقى للمحكمة صلاحية تحديد الإطار القانوني الذي يحكم النزاع و كذلك بيان النصوص القانونية المتعلقة بالنزاع ، و عليه يكون الدفع غير ذي أساس و يتعين رده، و تأسيسا على ما سبق بيانه و على مقتضيات الفصل 3 المذكور فإن المحكمة تعتبر أن النزاع مرفوع في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية و خاصة منها الفصل 94 من ق ل ع [126]".

وفي نفس السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

"حيث إن الطلب يهدف الى الحكم بفسخ عقد البيع الذي يربط طرفي النزاع وارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد وذلك بالتشطيب على اسم المدعي من الصك العقاري المذكور، وتسجيل اسم العارضة كمالكة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

[125] - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/05/15 في الملف عدد 2014/1912/324 - غير منشور.

[126] - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 1136 بتاريخ 2008/05/22 في الملف المدني رقم 2008/1/653 - منشور بمجلة الأملاك - عدد 7 - ص 219.

وحيث إن مؤسسة الفسخ وجدت كجزاء عدم تنفيذ أحد أطراف العقد للإلتزامات التعاقدية وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 259 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث أكدت المدعية أن عقد البيع المراد فسخه تم تنفيذه من الطرفين وأدي الثمن وتم نقل الملكية بتقييده بالرسم العقاري، مما يكون معه طلب الفسخ في غير محله.

وحيث إن المحكمة تطبق القانون المطبق على النازلة ولو لم يطلبه الاطراف صراحة، وهو ما يستوجب عليها مناقشة القضية في باب الاقالة الاختيارية التي يجوز ان تكون صريحة أو ضمنية، وأنه في غياب ما يثبت الاقالة الصريحة، أي اتفاق الطرفين على الإقالة وجب مناقشة النازلة على ضوء المادة 394 من قانون الالتزامات والعقود والتي تنص على:

" يجوز ان تقع الإقالة ضمنيا كما هو الحال إذا قام كل من المتعاقدين بعد إبرام البيع بإرجاع ما اخذه من مبيع او ثمن للآخر"[127].

3 ـ يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات الأطراف وتبت في حدودها:

القاعدة في الدعاوى المدنية أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، فلا يجوز لها أن تتجاوزها وتقضي بأكثر مما طلب وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 3 من ق م م المشار إليه سابقا، ومثال هذه الصورة الحالة التي يتبين فيها للمحكمة أن الحق المطالب به يقل عما هو مستحق للمدعي، فهنا لا يمكن للمحكمة أن تقضي بما هو مستحق للطالب بل يتعين عليها أن تبت في حدود طلبه، وتطبيقا لذلك جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع الدعوى أو سبب هذه الطلبات ..." والبين من وثائق الملف أن موضوع دعوى المطلوبة ابتدائيا هو التطليق للشقاق وأن المحكمة الابتدائية قضت وفق الطلب مع متعة بمبلغ 00 35.000 درهم، وهو ما قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه في هذا الشق مع جعل نفس المبلغ كتعويض عن الضرر لفائدة المطلوبة بناء على شواهد طبية ودون طلب ذلك ، وإثبات العلاقة السببية بين ما تدعيه من ضرر وفعل الطالب، مما يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصل الثالث المشار اليه ومعرضا للنقض" [128] .

---

[127] ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش في الملف العقاري عدد:16/1401/189 بتاريخ 2016/06/30 ـ غير منشور.

[128] ـ قرار محكمة النقض عدد 12 بتاريخ 2014/01/07 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/201 ـ غير منشور.

وفي نفس السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

" وحيث إن المحكمة وهي تحقق الدعوى فقد أمرت تمهيديا بإجراء خبرة انتدب ليقوم بها الخبير التهامي الهاشمي الذي حددت مهمته في الانتقال إلى موضوع النزاع وهو العقار موضوع الرسم العقاري عدد 1724/م، وتحديد قيمة التعويض عن الحرمان من الاستغلال بخصوص الجزء المحتل و المحدد وفق الخبرة المنجزة من طرف الخبير علي أوحميد في إطار الملف المحكوم من طرف المحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 2007/9/508، وذلك خلال المدة من يناير 2005 إلى تاريخ التنفيذ مع بيان الأسس المعتمدة في التقدير خاصة موقع العقار ومساحته ووجه استغلاله، وقد وضع الخبير تقريره بالملف وانتهى فيه إلى تحديد مبلغ التعويض في مبلغ 20000,00 درهم تخفض إلى المبلغ المطلوب، على اعتبار أن المحكمة طبقا للفصل 3 من ق م م تبت في حدود طلبات الأطراف فقد نص حرفيا على ما يلي:

" يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة " 129.

4 ـ وجوب إثارة متعلقات النظام العام بصفة تلقائية من طرف المحكمة مع بيان الإثارة التلقائية لذلك في تعليل الحكم:

إن كل مسألة تتعلق بالنظام العام يتعين على المحكمة لزوما أن تثيرها بصفة تلقائية، ولا يشترط في ذلك أن تثار المسألة من الأطراف، من ذلك مثلا ما يتعلق بأجل السقوط ، كأجل رفع دعوى الشفعة أو أجل رفع دعوى الإبطال أو أجل رفع دعوى استرداد الحيازة، أو ما يتعلق بالشروط الواجبة في التقاضي من صفة وأهلية ومصلحة وإذن بالتقاضي إن كان مشترطا، مع العلم أنه في هذه الحالة الأخيرة المتعلقة بشروط الدعوى، فإن المحكمة وإن أثارت ذلك تلقائيا فإنه لا يحق لها أن تصرح بعدم قبول الدعوى إلا بعد إنذار المدعي لإصلاح المسطرة، فإن لم يستجب للإنذار صرحت بعدم قبول الدعوى، وهنا يلزم المحكمة أن تبين في التعليل قيامها بإنذار الطرف بإصلاح المسطرة لتبرز احترامها التام للمسطرة،130علما أن عدم

---

129 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/04/16 في الملف رقم 2012/1201/3396 ـ غير منشور.

130 ـ ينص الفصل الأول من ق م م على ما يلي:

" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى ".

قيامها بهذا الإجراء ومبادرتها للحكم مباشرة بعدم قبول الدعوى يعرض حكمها للإلغاء لخرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف .

وفي هذا السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

" وحيث إن المدعية أسست طلبها الرامي للإبطال على التدليس الواقع لها من الطرف المدعى عليه، ومن الثابت قانونا أن المشرع حدد أجل رفع هذا النوع من الدعاوى في سنة بصفة عامة، فقد نص الفصل 311 من ق ل ع حرفيا على ما يلي:

" يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا، ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد. "

وحيث إن الثابت أن العقد أبرم بتاريخ 2011/10/04 و لم ترفع الدعوى الحالية إلا بتاريخ 20 فبراير 2013، و بالتالي يكون قد انصرم الأجل الممنوح لها قانونا لرفع الدعوى و المحدد حصريا في سنة، وأن ما دفعت به المدعية من أنه لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالأجل اللازم لرفع الدعوى لأنه لا يسري إلا على أطراف العقد، فإنه دفع مردود لأنه يتعلق بالأغيار عن العقد في حين أن المدعية هي طرف أصلي فيه، و قد مثلت عن طريق وكيل هو المدعى عليه الثاني، ومن المعلوم أن العقد المبرم عن طريق الوكالة تنصرف آثاره للأصيل لا الوكيل، ومن تم فالأصيل لا يعد غيرا، و السند التشريعي في ذلك هو الفصل 921 من ق ل ع الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي :

" الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلا وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصيا بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل. "

وفي نفس السياق فقد نص الفصل 922 من ذات القانون على أنه:

" ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوَكالة ما لم تكن الوَكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا. "

وحيث إنه بناء عليه يكون الدفع المثار من المدعى عليه غير مبني على أساس، ويلزم رده، وتبعا لذلك تكون الدعوى مرفوعة خارج نطاقها الزمني، مما يبرر الحكم برفض الطلب." [131]

---

[131] - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/03/26 في الملف رقم 2013/1401/156 - غير منشور.

وجاء في حكم آخر لم يقبل دعوى استرداد الحيازة لرفعها خارج أجل السنة ما يلي:

"حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم على المدعى عليه برد الحيازة الخاصة بالمدعى فيه وبإفراغهم منه ومن أمتعته ومن جميع من يقوم مقامه مع الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميل المدعى عليها الصائر مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى.

وحيث إن الأمر في الدعوى الحالية يتعلق بدعوى استرداد الحيازة أي أن الذي ستناقشه المحكمة هو هذه الواقعة المادية ومن تم فإنه لا مجال للتعرض للملكية وللوثائق المتعلقة بالملكية إلا في الحدود التي يمكن فيها للمحكمة أن تستنتج ما يتعلق بالحيازة.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 166 من ق م م باعتباره الإطار التشريعي لهذه الدعوى نجده ينص حرفيا على ما يلي:

" لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة على عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس"

و حيث إن الثابت من خلال معطيات النازلة و تصريحات المدعين أنهم يقرون في مقالهم بأن الفعل المخل بالحيازة وقع بتاريخ 2008/09/21 و لم يقدموا دعواهم إلا بتاريخ 2013/01/07، و عليه تكون الدعوى المقدمة منهم غير مقبولة لتقديمها خارج الأجل " 132.

أما فيما يخص عدم قبول المحكمة لدعوى لا تتوفر في رافعها أهلية التقاضي، فإننا نقدم كمثال على ذلك حكم المحكمة الابتدائية بمراكش والذي جاء فيه ما يلي:

" حيث يروم المدعي من خلال دعواه إلى الحكم وفق المسطر أعلاه مدليا بكشوف حساب.

وحيث إنه لسلامة الدعوى من الناحية المسطرية فإنه يلزم توجيهها ضد من له الأهلية، والحال أن الطرف المدعى عليه قد توفي حسب شهادة التسليم.

وحيث إنه وخلافا لمضمون وماهية القواعد أعلاه فإن المدعي وجه الدعوى ضد ميت و الحال أن أهلية الشخص تدور مع حياته وجودا وعدما، وأن المحكمة لما

[132] ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/02/20 في الملف رقم 13/1401/421 ـ غير منشور.

عاينت هذا الخلل المسطري أنذرت المدعي بإصلاح المسطرة بدون جدوى، وعليه تكون الدعوى غير مقبولة " 133.

5 ـ عدم جواز إثارة المسائل غير المتعلقة بالنظام العام بصفة تلقائية من طرف المحكمة ويلزم الجواب عنها متى أثيرت من الأطراف:

إذا تعلق الأمر بمسألة لا تتعلق بالنظام العام فإن المحكمة لا تثيرها تلقائيا، وبالتالي يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها أن الأطراف هم من أثاروا المسألة المذكورة كدفع، ونورد كمثال على ذلك الدفع بسبقية البت 134، حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 452 من ق ل ع نجده ينص على ما يلي :

---

133 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/01/09 في الملف رقم 2013/1201/1886 ـ غير منشور.

134 ـ عادة ما يتم الخلط بين مصطلحين بينهما بون شاسع من حيث الدلالة القانونية وهما: قوة الشيء المقضي به وحجية الشيء المقضي به، ففي رأي هؤلاء أن حجية الشيء المقضي به نفسها تفرض نوعين من الالتزامات، الأول سلبي يتمثل في عدم إمكانية القيام بأي إجراء يتعارض مع الحكم القضائي، والثاني إيجابي يتمثل في اتخاذ إجراءات التنفيذ التي يتطلبها الحكم القضائي.

-أنظر فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ـــ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة سنة 1995 ص15.

والطرح أعلاه غير سليم من الناحية القانونية، إذ أن حجية الأمر المقضي به معناه أن الحكم الصحيح شكلا له حجية فيما قضى به بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا، فيكون للحكم حجية في تلك الحدود، حجية لا تقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي فصل في موضوع الخصومة سواء كان هذا الحكم نهائيا أو ابتدائيا، حضوريا أو غيابيا، ولا تزول عنه هذه الحجية إلا بإلغائه من طرف المحكمة التي تبت في الطعن.

- أنظر في ذلك: ابراهيم سيدي أحمد – حجية الأحكام فقها وقضاء – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية-2001-ص 18.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، م.س – ج2-ص 632.

- نبيل اسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف-الإسكندرية-ط1-1986-ص 382.

أما قوة الأمر المقضي به فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية من تعرض واستئناف، وإن ظل قابلا للطعن بطرق الطعن غير العادية.

- V: Serge Guinchard : Droit et pratique de la procédure civil- Dalloz-2000-p879.

أنظر:- محمد نور عبد الهادي شحاتة: التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم 11 لسنة 1992-مدينة الطبع وسنة الطبع غير مذكورتان – ص 64.

- محمد عبد الرحمان: قوة الشيء المحكوم فيه – مكتبة عبد الله وهبه-القاهرة-سنة الطبع غير مذكورة -ص 76.

وهذا المدلول ترجمه أمر استعجالي جاء فيه: "إن قوة الشيء المقضي به هي صفة داخلية ترتبط بالحكم القضائي وتعكس درجة قوته وحصانته التي اكتسبها بعد مروره من مرحلة الخطر أمام طرق الطعن العادية فلم يعد بالإمكان مواجهته إلا بطرق الطعن الاستثنائية. مما تقلل من احتمال إبطاله".

-( أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة التجارية بفاس تحت عدد 512 بتاريخ 24-02-2003 – غير منشور.)

" لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه. "

ونفس الحكم يسري بالنسبة للتقادم، إذ أن القاضي لا يجوز له أن يثيره تلقائيا، بل يلزم أن يثار الدفع به من قبل أطراف الدعوى وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 372 من ق ل ع الذي جاء فيه حرفيا ما يلي:

" التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه."

وتبعا لذلك لا يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا التقادم، بل عليه أن يجيب عنه بناء على دفع من الطرف الذي قرر الدفع لمصلحته، ومن تم فإذا أثار القاضي تلقائيا التقادم كان حكمه غير سليم وتعليله له معيبا، وهو الأمر الذي أكده قضاء النقض حيث جاء في أحد قراراته ما يلي:

" لكن حيث إن الفصل 273 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل نص على أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصول 269 و ما بعدها من نفس الظهير المحتج بها تجري عليها قواعد القانون العام و بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 372 من ق ل ع فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له

---

وقد أشار المشرع المغربي إلى قوة الشيء المقضي به في الفصل 451 من ق.ل.ع الذي ينص على ما يلي: "قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم:

أ- أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه.

ب- أن تؤسس الدعوى على نفس السبب.

ج- أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة...".

ويلاحظ أن المشرع المغربي قد استعمل مصطلح قوة الأمر المقضي والحال أنه يقصد حجية الشيء المقضي به، وهو خطأ راجع لعيب في ترجمة النصوص القانونية. لأن قوة الشيء المقضي به هي درجة تصل إليها الأحكام التي لم تعد قابلة للطعن بطرق الطعن العادية، أما حجية الأمر المقضي به فهي أثر من آثار الحكم على نحو ما فصلناه أعلاه، وهي مؤسسة إجرائية تؤدي إلى عدم قبول كل دعوى جديدة في موضوع سبق للقضاء أن فصل فيه، في حين ترتبط قوة الشيء المقضي به بتنفيذ الأحكام عن طريق إعطائها الصيغة التنفيذية.

- أنظر : جلال محمد أمهمول : نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية –دراسة مقارنة-أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء-1997-1998- ص 316.

مصلحة فيه أن يحتج به و ليس للقاضي أن يستند للتقادم من تلقاء نفسه، و الطاعنتان لم يبق لهما أن أثارا أمام قضاة الموضوع الدفع بالتقادم " 135.

ففي مثل هذه الحالات ينقسم التعليل إلى شقين، الأول تبين من خلاله المحكمة أن الأمر يتعلق بدفع مثار من أحد أطراف الدعوى، والثاني تجيب فيه المحكمة عن الدفع المثار قبولا أو رفضا.

وكمثال على ذلك نورد تعليل المحكمة الابتدائية بمراكش حين قبلت الدفع بسبقية البت لتوافر شروطه، ومما جاء فيه:

" .... حيث دفعت المدعى عليها فرعيا بسبقية البت في النزاع على اعتبار أنه سبق للمدعي أن تقدم بنفس الطلب فصدر القرار عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2007/11/26 في الملف عدد 07/1/3938 والقاضي بالحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

و حيث إن هذا الدفع يبقى مبنيا على أساس واقعي وقانوني، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المؤسس عليه الدفع المذكور مراجعه أعلاه نجد أنه قد قضى في نفس الطلب الحالي، ذلك أنه سبق للمدعي أن طالب ببطلان العقد الرابط بينه و بين المدعى عليها بعلة التدليس والغبن، وهي الدعوى التي صدر فيها القرار أعلاه، و بالتالي فالمطلوب من خلال هذه الدعوى هو نفس ما سبق الحكم به في إطار الدعوى السابقة، و من المعلوم أنه لا يمكن عرض نفس النزاع بشكل متكرر أمام القضاء و ذلك ضمانا لمبدأ الأمن القضائي، من خلال تفادي صدور أحكام متعارضة في نفس القضية، إذ أن كل من تضرر من حكم معين يتعين عليه مباشرة طرق الطعن لا مراجعة المحكمة من خلال دعوى مبتدئة .

وحيث إنه بناء عليه فالدفع المثار من طرف المدعى عليهم قد استجمع شروطه القانونية المحددة في الفصل 451 من ق ل ع وهي وحدة الأطراف والموضوع والسبب، وبالتالي فنحن أمام سبقية البت التي تمنع من معاودة النظر في نفس النزاع.

---

135 ـ قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ عدد 433 بتاريخ 1985/06/17 في الملف الاجتماعي عدد 977/56 ـ مجلة المحاكم المغربية ـ عدد 38 ـ ص 68 وما بعدها.

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر:

" إن آجال تقادم الدعوى لا تسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد ممن له مصلحة فيه أن يحتج به عملا بمقتضيات الفصل 372 من ق ل ع، و في النازلة الحالية فإنه لم يسبق للمدعى عليه المطلوب أن دفع بالتقادم، و إن إثارة المحكمة لهذا الدفع من تلقاء نفسها و ترتيبها عليه لآثار قانونية ...تكون خرقت مقتضيات الفصلين 372 و 373 من ق ل ع السالف الذكر و عرضت قرارها للنقض " .

ـ قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ بتاريخ 1995/01/25 في الملف المدني عدد 91/1128 ـ مجلة الإشعاع ـ عدد 13 ـ ص 144 وما بعدها.

وحيث إنه اعتبارا للعلل المسطرة أعلاه يكون الطلب غير مبني على أساس و يلزم الحكم برفضه " 136.

وكمثال على الحالة التي ردت فيها المحكمة الدفع بسبقية البت لانعدام شروطه نورد تعليل المحكمة الابتدائية بمراكش، ومما جاء فيه:

"حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم برفع الضرر وذلك بإغلاق الحمام الكائن بالحي الجامعي تجزئة تالوجت 1 رقم 9 مراكش موضوع الرسم العقاري عدد 04/47550 المملوك للمدعى عليهم، وذلك لأن منازلهم المجاورة للحمام المدعى فيه تتعرض لدخان أسود كريه الرائحة يتصاعد من مدخنة الحمام المذكور، ويخنق الأنفاس ويتسرب عبر الأبواب والنوافذ لهذه المنازل.

وحيث دفع المدعى عليهم بسبقية البت في النزاع على اعتبار أن الدعوى الحالية كانت موضوع مطالبة قضائية سابقة وقد أصدر فيها القضاء حكمه، وأن الدعوى الحالية تتضمن نفس المطالب المعروضة سلفا أمام القضاء ومبنية على نفس الأسباب ومرفوعة بين نفس الخصوم.

و حيث إنه و لئن كان من المعلوم أنه لا يمكن عرض نفس النزاع بشكل متكرر أمام القضاء و ذلك ضمانا لمبدأ الأمن القضائي من خلال تفادي صدور أحكام متعارضة في نفس القضية، فإن التمسك بسبقية البت و يفترض استجماع شروطه القانونية المحددة في الفصل 451 من ق ل ع وهي وحدة الأطراف و الموضوع والسبب، و الحال أن أحد هذه الشروط متخلفة ذلك أنه يشترط لقيام سبقية البت حسب الفقرة الأولى من الفصل 451 من ق ل ع أن يكون الشيء المطلوب هو نفسه ما سبق طلبه، و الحال أنه بالرجوع إلى الحكم المؤسس عليه الدفع المذكور و هو الحكم الصادر عن هذه المحكمة في إطار الملف عدد 2009/1/1477 بتاريـــخ 2010/05/25 نجد أنه قد قضى في طلب مخالف للطلب الحالي ، فالدعوى السابقة كانت ترمي إلى رفع الضرر و ذلك عن طريق إعادة بناء المدخنة، في حين أن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم بإغلاق الحمام، و بالتالي فالمطلوب من خلال هذه الدعوى ليس هو نفس ما سبق الحكم به في إطار الدعوى السابقة، و عليه فإن الدفع المثار يبقى غير مبني على أساس واقعي وقانوني و يتعين رده" 137 .

وفي حكم آخر تم رد الدفع بسبقية البت بناء على التعليل التالي:

---

136 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/06/19 في الملف رقم 2013/1401/801 - غير منشور.

137 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/07/12 في الملف رقم 2012/1201/1654 - غير منشور .

" وحيث إن هذا الدفع يبقى غير مبني على أساس واقعي وقانوني، ذلك أنه و لئن كان الحكم المؤسس عليه الدفع المذكور قد قضى في نفس الطلب الحالي فإنه مع ذلك لا يمكن القول بسبقية البت لعدم توفر باقي شروطها، إذ أنه لا يمكن إعمال هذا الأثر إلا إذا استجمع شروطه القانونية المحددة في الفصل 451 من ق ل ع وهي وحدة الأطراف و الموضوع والسبب، إذ في هذه الحالة فقط نكون أمام سبقية البت التي تمنع من معاودة النظر في نفس النزاع، في حين أن البين من مذكرة المدعي التي لم تكن محل تعقيب من المدعى عليها أن الدعوى السابقة قضي بعدم قبولها على أساس أن المطلوب كان هو مجرد إجراء خبرة، و عليه فما تمسكت به المدعى عليها بخصوص سبقية البت غير قائم في النازلة على اعتبار أن الحكم المستدل به لم يحسم النزاع، ذلك أنه قضى بعدم قبول الطلب وهو منطوق لا يمنع من إقامة الدعوى من جديد و لا يترتب على ذلك رفض الطلب و الحالة الوحيدة التي تستثنى من هذا الحكم هي متى ناقش الحكم الأول أدلة الإثبات و قام بتقييمها وفق ما أكده قضاء النقض في العديد من القرارات المتواترة عنه، وهو استثناء غير مطروح لدينا في النازلة، أما إذا حكم بعدم قبول الدعوى لوجود إخلالات شكلية بها فإن ذلك لا يمنع من مراجعة القضاء بعد إصلاح المسطرة ، و كل هذه مبررات لرد الدفع المثار " 138.

ومن أمثلة المسائل التي لا يحق للمحكمة إثارتها بصفة تلقائية التقادم، ذلك أن المشرع اعتبر التمسك به حقا خالصا لمن قرر لمصلحته، وحظر على القاضي أن يثيره تلقائيا حتى لو تبين له أن أمد التقادم المعتبر قانونا قد اكتمل، والسند التشريعي في ذلك هو مقتضيات الفصل من ق ل ع الذي جاء فيه حرفيا ما يلي:

" التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه".

ومن تم نقرر ما يلي: إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يثير التقادم من تلقاء نفسه، فإنه لسلامة تعليله يلزمه أن يبين فيه أن الطرف الذي قرر الدفع بالتقادم لمصلحته هو الذي أثاره، وكمثال على ذلك نورد حكما للمحكمة الابتدائية بمراكش في نازلة طلبت من خلالها المدعية بالحكم على المؤمن بأداء أقساط التأمين، فدفع هذا الأخير بتقادم المطالبة، فقضت المحكمة برفض الطلب للتقادم وبينت في تعليلها أن المدعى عليه هو من أثار التقادم وتمسك به، وقد جاء في تعليل حكمها ما يلي:

---

138 **- حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/12/04 في الملف رقم 2011/1201/2448 - غير منشور .**

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ أقساط التأمين وقدرها .... مع تعويض عن التماطل قدره ..... درهم مع الفوائد القانونية مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث دفع المدعى عليه بتقادم الحق في هذه الدعوى لمرور أكثر من سنتين على تاريخ استحقاق القسط الحالي.

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد التأمين المدلى به من طرف المدعية رفقة مقالها يتبين أنه بالرجوع إلى عقد التأمين المحتج به نجد أنه ينص على أن قسط التأمين يستحق في يوم 18 من دجنبر من كل سنة، وأن القسط المطالب به من طرف المدعية يستحق ابتداء من تاريخ 2008/12/18، وبالتالي يكون القسط المطالب به قد طاله التقادم بناء على مقتضيات المادة 36 من مدونة التأمينات، التي تنص على أنه تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور سنتين من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي، و يبدأ هذا الأجل في السريان من اليوم العاشر من يوم حلول الأجل، علما أن المشرع كان واضحا في تحديد تاريخ بداية أجل التقادم وهو تاريخ استحقاق القسط لا تاريخ انتهاء الضمان، كما رد بذلك الطرف المدعي فعبارات المادة 36 المذكورة واضحة و من تم فإنه لا مجال لتأويلها، وعليه فمادام القسط المطالب به قد حل أجله بتاريخ 2008/12/18 فإنه يكون واجب الأداء في اليوم العاشر الموالي أي 28 من نفس الشهر والسنة، و يكون من اللازم المطالبة بالدين المذكور قبل تاريخ 2010/12/28 أو على الأقل سلوك أحد الإجراءات القاطعة للتقادم، في حين أن المدعية لم تقم بأي إجراء مما ذكر داخل الأجل المذكور، ذلك أن المدعى عليه لم يتوصل بأي إنذار في التاريخ المزعوم وهو 17 /2009/02، وأن الإنذار المتوصل به كان في تاريخ 2011/12/28 أي بعد حصول التقادم، الشئ الذي يتعين معه الحكم سقوط الدعوى الناتجة عن الالتزام، و بالتالي الحكم برفض الطلب" 139 .

6 - لا يلزم المحكمة أن تبين في تعليلها الأساس القانوني المعتمد في الحكم ولكن من الضروري أن يكون الحكم موافقا للقانون:

إن المحكمة غير ملزمة أن تبين في تعليلها النص القانوني المعتمد في الحكم، ذلك أن المهم في المادة المدنية هو أن يصدر الحكم وفقا للقانون، فقد سبق للمجلس الأعلى منذ مدة طويلة أن أقر هذه القاعدة حيث أكد أنه لا يضير المحكمة الاقتصار على حيثية واحدة أو عدد قليل من الحيثيات ما دامت مؤدية الى النتيجة المعلن

[139] - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/06/21 في الملف عدد 2012/1201/1276 - غير منشور.

عنها، كما لا يضيرها إن لم تذكر القاعدة القانونية والنص القانوني لأن العبرة بصدور الحكم موافقا للقانون 140.

ورغم أن هذه القاعدة ليست محل خلاف، فإنه يجمل بيان المرجعية المعتمدة في الحكم، وهذا أمر يزيد من متانة الحكم ويقويه، ويدعم الثقة والاطمئنان لدى المتقاضي، مما يحقق الأمن القضائي المنشود في العمل القضائي، ومن تم يكون من المفيد جدا أن يبين القاضي في تعليله السند التشريعي أو الاتفاقية الدولية أو الاجتهاد القضائي أو الرأي الفقهي الذي اعتمده في تبني النتيجة التي انتهى إليها.

وفي هذا الإطار نقدم بعض الأمثلة على ذلك:

فمثلا ففي إطار بيان السند التشريعي المعتمد في الحكم جاء في قرا لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش ما يلي:

" وحيث إنه وبمقتضى الفصل 729 من مدونة التجارة يتم التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره في الجريدة الرسمية، إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر، وأن الثابت من وثائق الملف أن الحكم المتعرض عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة صدر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 15/02/10 تحت عدد 24 في الملف عدد 14/15/123 القاضي بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع، وأن المستأنف لم يتقدم بمقال تعرضه إلا بتاريخ 15/05/25 أي خارج أجل الطعن المحدد في عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المتعرض عليه وأن ما تمسك به المستأنف من كونه يتواجد بفرنسا ويدير أعماله من باريس وأنه استعصى عليه العلم بصدور الحكم لعدم نشر هذا الأخير بالجريدة الرسمية، وأنه علم بالصدفة بصدور الحكم المتعرض عليه بمناسبة الحجز على أمواله بتاريخ 15/04/21 و أنه تقدم بطلب التعرض بتاريخ 2015/05/04 يبقى غير مرتكز على أساس، ذلك أن آجال الطعون هي آجال سقوط لا تنقطع ولا تتوقف ولها صلة بالنظام، وأن الفصل 729 من مدونة التجارة حدد أجل الطعن في عشرة أيام و أن نطاق سريانه يبتدئ من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ نشره إذا كان النشر بالجريدة الرسمية لازما وأن المحكمة برجوعها إلى مقتضيات الفصل 680 من مدونة التجارة التي تشكل الإطار القانوني لتغيير تاريخ التوقف عن الدفع ليس من بين مقتضياتها ما يلزم نشر الحكم الصادر في نطاقها بالجريدة الرسمية، وبالنتيجة فإن أجل الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة يسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وهو مبدأ عام يسري على كل الطاعنين سواء كانوا متواجدين

140 ـ قرار المجلس الأعلى ـ الغرفة المدنية عدد 223 بتاريخ 1969/05/07 ـ منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ـ عدد 12 ـ ص 8.

داخل المغرب أو خارجه، وأنه لا عبرة لما أثاره المستأنف من كونه علم بالحكم بمناسبة الحجز على أمواله من طرف قاضي التنفيذ بمحكمة باريس بتاريخ 15/04/21، وأن وقوع الطعن خارج الأجل يغني المحكمة عن مناقشة مدى تضرر مصلحة المستأنف من تغيير تاريخ التوقف عن الدفع من عدمه، وأن الحكم المستأنف لما اعتبر أن الطعن جاء خارج أجله القانوني وقضى بعدم قبول طلب التعرض جاء في مركزه القانوني وأنه يتعين تأييده " 141.

وفي نفس السياق، وفي إطار بيان السند التشريعي المؤسس عليه القرار، جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش:

" حيث إن السبب غير مرتكز على أساس ذلك أنه وبمقتضى الفصل 573 من قانون العقود والالتزامات فإن كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها بالنسبة للمنقولات يجب أن ترفع داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التسليم، شريطة توجيه الإخطار المنصوص عليه بموجب الفصل 553 وإلا سقطت ما لم يكن العيب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، وأن الثابت من الوثائق أن المستأنفان تزودا من المستأنف عليها شتلات البطيخ الأحمر دلتا (الدلاح) وأنهما تسلما الشتلات المشار إليها عبر ثلاث دفوعات خلال الفترة المتراوحة من14/03/21 إلى غاية 2014/05/10، واعتبارا إلى أن المستأنفين تقدما بطلب إجراء معاينة لكشف العيوب أمام المديرية الاقليمية ببني ملال، وأن لجنة من المديرية المذكورة عاينت المبيع بتاريخ 14/07/01 كما أن المستأنفان أنجزا بتاريخ 14/07/29 تقريرا للكشف عن العيوب بواسطة المختبر الفرنسي ل س أ، وتقرير آخر بتاريخ 2014/07/30 منجز من الخبير عبد القادر زاهي، في حين أنهما لم يتقدما بدعوى الضمان إلا بتاريخ 15/01/12 أي بعدما سقط الحق في إقامتها عملا بالفصل المشار إليه، وأن ما جاء في السبب من كون المستأنف عليها بائعة سيئة النية ولا يجوز لها الاستفادة من الدفع بالتقادم طبقا للفصل 574 من قانون العقود الالتزامات مردود عليهما، ذلك أن الثابت من تقرير مختبر ل س أ المنجز بتاريخ 14/07/29 أن العيوب العالقة بالشتلات المبيعة مترتب عن مرض فطر لفحة الساق الصمغية (ديديميلا برونيا) الذي ينتج عن مجموعة من الأسباب منها المناولة اليدوية وإنهاك التربة أو طريقة السقي بالرش والظروف المناخية، وأنه ليس من بين وثائق الملف ما يثبت أن العيب العالق بالشتلات ناتج عن وجود عيوب في جينات الشتلات، وأن تقرير المختبر الفرنسي ل س أ أقوى حجة من تقرير الخبير عبد القادر زاهي على اعتبار أن هذا الأخير اكتفى بوصف العيوب دون ان يكشف عن مصدرها، وما إذا كان سببها يرجع إلى

141 ـ قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 907 بتاريخ 062016/15 في الملف رقم 2016/8319/167 ـ غير منشور.

المكونات الجينية أم إلى عوامل أخرى ترجع إلى طريقة إعدادها والعوامل المحيطة برعايتها، مما يكون معه الحكم المستأنف لما عاين سقوط دعوى الضمان لعدم قيام المستأنفان بإقامتها داخل الأجل القانوني جاء في مركزه القانوني ويتعين تأييده .142"

وكمثال آخر على بيان القاضي في تعليله للمؤيدات التشريعية المؤطرة لحكمه، جاء في حكم للمحكمة الإدارية بأكادير ما يلي:

" وحيث تمسك الطاعنون بموجب مقال الطعن بكونهم فوجئوا بفتح المدعى عليه .... لصيدلية بجوار صيدلياتهم دون احترام المسافة القانونية المنصوص عليها أعلاه. وعابوا على القرار المخاصم مخالفة مُصدره لمقتضيات الفصل 57 من القانون 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والذي مؤداه:

" يتوقف إحداث صيدلية على الحصول على إذن تسلمه السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أوالعمالة التي يعتزم إقامة الصيدلية في دائرة نفوذها وذلك بناء على محضر معاينة المطابقة الذي تحرره اللجنة المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

ويخضع إحداث الصيدلية للقواعد التالية:

تحدد في 300 متر مقاسة بخط مستقيم المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين أقرب نهاية واجهة الصيدلية المزمع إنشاؤها وأقرب نهاية واجهة كل صيدلية من الصيدليات المجاورة ...."

وحيث يستفاد من وثائق الملف خاصة الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير تحت عدد: 43 بتاريخ 2012/02/16 ملف عدد: 2007/10/2282، أنه قضى في منطوقه بالتصريح ببيع الأصل التجاري لصيدلية – سيدي الوالي-موضوع التصفية القضائية بجميع عناصره المادية والمعنوية بالمزاد العلني. والذي باشره مأمور التنفيذ بذات المحكمة موضوع ملف التنفيذ عدد: 2012/773، وانتهت إجراءاته بُرسو المزاد بتاريخ: 2013/10/22 على المدعى عليه ....

وحيث لما كان الراسي عليه البيع بالمزاد العلني لأصل تجاري يعتبر خلفا خاصا لمن استمد منه هذا الحق، فإنه يكون ملتزما بما كان ملتزما به البائع له بتخصيص المحل للنشاط التجاري الذي كان يمارس به. – قرار المجلس الأعلى سابقا محكمة

142 - - قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 957 بتاريخ: 2016/06/22 في الملف رقم - 2015/8202/1385 - غير منشور.

النقض حاليا عدد 696 مؤرخ في: 2005/06/15 الملف التجاري عدد: 2003/2/3/141 ورد بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى سنة 2005-.

وحيث إن المدعى عليه بادر بعد إقتناء الأصل التجاري للصيدلية بجميع عناصره المادية والمعنوية، إلى مباشرة إجراءات ممارسة النشاط وفق ما أعد له الأصل التجاري، باستصداره للقرار العاملي موضوع الطعن المأذون بموجبه للمدعى عليه بإحداث الصيدلية، والتي بدأ العمل فيها باسم مالكها السابق سنة 1997/1996 وفق إفادة الطاعن .... بجلسة البحث المنعقدة أمام هذه المحكمة بتاريخ: 17-03-2016.

وحيث تنص مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 1064.07.2 الصادر في رجب 1429-9 يوليوز 2008-والمتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها على الآتي:

" يجب على كل صيدلي يرغب في إحداث صيدلية أن يودع مقابل وصل يحمل تاريخ الإيداع وساعته، طلب إذن لدى عامل العمالة أو الإقليم حيث يوجد المكان الذي يعتزم إقامة الصيدلية به.

يتضمن الوصل المذكور تاريخا ثابتا للإيداع وساعته، ويخول لصاحبه حقا في ترتيب الأولوية.

يجب أن يرفق طلب الإذن المذكور بملف كامل يتضمن نسخا مشهودا بمطابقتها لأصول الوثائق المشار إليها في المادة 57 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 " .143

ويدخل في باب بيان القانون المطبق على النازلة استناد القاضي في تعليله إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الملزمة بسبب استيفائها للشروط المعتبرة في ذلك.

وقد يدعم القاضي حكمه علاوة على ذلك بمرجع تفسيري للقانون، كما في حالة استدلاله باجتهاد قضائي، وكمثال على ذلك نورد تعليل حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه ما يلي:

" و حيث إنه من المعلوم أنه متى كان المبيع عقارا محفظا فإن الملكية لا تنتقل إلا عن طريق تسجيل البيع بالرسم العقاري و ذلك طبقا لمبدأ الأثر الإنشائي الذي تبناه المشرع في الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يجب تسجيله ولا ينتج أي أثر إلا من تاريخ تسجيله بالرسم العقاري ، فعقد البيع أو الحكم النهائي القاضي بإتمام إجراءات البيع ينتج

[143] - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 612 بتاريخ: 2016/05/05 في الملف عدد: 2015/7112/118 - غير منشور .

جميع آثاره ما عدا نقل الملكية للمشتري، فالتسجيل إذن ليس شرطا لصحة العقد، وإنما هو شرط جوهري لكي ينتج العقد آثاره بين الأطراف أنفسهم وفي مواجهة الغير، وفي هذا الصدد نص الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي :

" إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير .... لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل ..."

ومن هذا المنطلق يكون البائع ملزما باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لكي يقيد المشتري شراءه بالرسم العقاري وذلك تنفيذا لالتزامه بنقل الملكية، وفي هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى صدر تحت عدد 1779 بتاريخ 31 -05 -1997 في الملف عدد 1993/2144 -غير منشور، ما يلي:

"إن البائع لكل حق عيني محفظ يلتزم بنقل الحق المبيع للمشتري كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وخاصة إشهاره لعقد البيع وتقييده في الرسم العقاري، وكل امتناع من جانب البائع بعدم تنفيذه لهذا الالتزام يشكل إخلالا بالتزامه بضمان نقل الملكية ويوجب إلزامه قضاء بما التزم به".

وجاء في قرار آخر للمجلس الأعلى صدر تحت عدد 265 بتاريخ 12-06-1968، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى -المادة المدنية -1982/1966، ص 133، ما يلي:

" امتناع البائع من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقييد البيع في الرسم العقاري يكون إخلالا بالالتزام بضمان نقل الحق المبيع ويوجب على المحاكم أن تجبر البائع على القيام بما التزم به."

وحيث إنه انطلاقا مما ذكر فإنه و ما دام أن البائعة لا زالت متماطلة في استخراج رسم عقاري فرعي و نقل ملكية العقار المبيع للمدعي فإنها تكون ملزمة بتنفيذ التزامها العقدي وذلك من خلال القيام بعملية استخراج الرسم العقاري الفرعي، وتحرير عقد البيع وفق الشكل المحدد قانونا حتى يتمكن المدعي من حقه المقابل وهو انتقال الملكية إليه " 144.

ويمكن للقاضي كذلك أن يعتمد في إطار التفاسير المقبولة للقانون على آراء الفقهاء الشرعيين وفقهاء القانون، ويدمجها في تعليل حكمه للتدليل على شرعية التصور الذي حكم به، وكمثال على ذلك جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

144 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/07/03 ملف رقم 2010/1401/714 - غير منشور.

" و حيث إن الواقعة التي عوضت عنها المدعية في إطار الدعوى المدنية التابعة موضوع الملفات ذات المراجع أعلاه هي إخفاء المدعى عليه لواقعة وجود مكتري في العقار المبيع، وهو ما اعتبرته المحكمة في قضيتها ذات المراجع أعلاه نصبا، أي أن الإخفاء والاحتيال بلغ مبلغا ارتقى به من الصبغة المدنية التي يعتبر بمقتضاها الفعل المذكور تدليسا إلى مستوى أعلى من الحماية على مستوى القانون الجنائي حيث يعتبر نصبا، وعليه فالفعل أو الواقعة التي كانت موضوع الدعاوى الجنائية السابقة هي نفسها موضوع الدعوى الحالية، كل ما هنالك أن نفس الواقعة يوفر لها نوعين من الحماية حماية مدنية وأخرى جنائية للعقد، وهذا الإخلال هو الذي عوضت عنه المدعية في إطار الدعوى المدنية التابعة موضوع الحكم المذكور، و من تم لا يجوز له أن يعود لمراجعة القضاء من خلال دعوى مبتدئة للمطالبة بتعويض جديد، لما في ذلك من خرق للقواعد الناظمة للمسؤولية و في مقدمة تلك القواعد أن الضرر لا يجبر مرتين لما في ذلك من إثراء بلا سبب لفائدة المتضرر، و ما أثارته المدعية من أن التعويض المحكوم لها به في إطار الدعوى المدنية السابقة هو تعويض عن الجريمة، هو قول لا يستقيم وطبيعة المتابعة السابقة والتي موضوعها النصب، على اعتبار أن موضوع هذه الجنحة يعطي حماية جنائية للتعاقد، وأن نفس الإخلال أو الخطأ المنسوب للمدعى عليه والمتعلق بإخفائه لواقعة وجود مكتري في العقار المبيع هو نفسه المؤسس عليه طلب المدعية الرامي للتعويض على أساس الإخلال بالالتزام بالضمان، إذ أنه هو الواقعة التي تدعي المدعية عدم الوفاء بها، و بذلك فلا يحق لها أن ترجع على المدعى عليه بدعوى مدنية أصلية مستقلة جديدة للمطالبة بالتعويض، وهذه القاعدة من الثوابت المجمع عليها فقها، حيث أجمع على عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وفي هذا يقول الدكتور عبد القادر العرعاري في مؤلفه المسؤولية المدنية - طبعة 3 -2014 -صفحة 27 ما يلي:

" إن مفهوم الجمع بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية يقتضي الجمع بين تعويضين الأول ذو مصدر عقدي والثاني ذو مصدر تقصيري متى توافرت شروطهما في القضية الواحدة، و نظرا لأن مثل هذا الوضع يؤدي إلى الإثراء بلا سبب لأن المضرور يحصل على تعويضين من أجل ضرر واحد، لذلك فإن الاتجاه الغالب في كل من الفقه والقضاء يذهب إلى عدم الأخذ بفكرة الجمع بين المسؤوليتين أصلا لمجافاتها لأصول العدل و المنطق. " وهو نفس التوجه الذي قال به الأستاذ حسن عكوش في مؤلفه المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد - القاهرة - 1992 -صفحة 14، كما أنه في نفس السياق يقول المستشار عز الدين الدناصوري و الدكتور عبد الحميد الشواربي في مؤلفهما المشترك حول المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء -القاهرة الحديثة للطباعة - صفحة 16 ما يلي : " يجمع الفقه و القضاء على أن العاقد لا يستطيع الجمع بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى

المسؤولية التقصيرية ليحصل مرتين على تعويض عن الضرر الذي أصابه ، لأن الضرر لا يمكن تعويضه غير مرة واحدة " .

وحيث إن هذا التصور قد أخذ به القضاء المغربي والمقارن، وهكذا فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1981/04/29 سنة 32 الجزء الأول صفحة 1328 أورده صاحبا المؤلف الأخير صفحة 27 ما يلي:

" إذا توافر في العمل الواحد شروط المسؤولية العقدية و شروط المسؤولية التقصيرية فإنه لا يجوز للدائن الجمع بين المسؤوليتين في الرجوع على المدين، كما لا يجوز أن يطالب بتعويضين تعويض عن المسؤولية العقدية و آخر عن المسؤولية التقصيرية إذ أن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين. "

وحيث إن المحكمة التجارية بمراكش أقرت نفس التوجه وذلك من خلال حكمها الصادر بتاريخ 13 فبراير 2012 في الملف عدد 2010/4/1238 والذي عللته كم يلي:

" إن المدعى عليها سبق لها أن انتصبت كطرف مدني أمام المحكمة الزجرية وحكم لها بتعويض قدره 20000,00 درهم عما لحقها من ضرر، ومعلوم أن من اختار لا يرجع والضرر لا يمكن أن يجبر مرتين، وإلا سنكون أمام إثراء بلا سبب، لذلك فإن الطلب يبقى على غير أساس ويلزم رفضه ".

وحيث إن نفس التوجه أقرته لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش بمقتضى قرارها الصادر تحت عدد 2120 بتاريخ 2012/12/18 في الملف عدد 2012/5/540 والذي جاء في تعليله ما يلي: " إن المستأنفة تقدمت بذات الطلب من جديد أمام المحكمة التجارية بمراكش حسب البين من المقال الافتتاحي المدرج بالملف الرامي إلى تعويضها عن الضرر المترتب عن منعها من استعمال آلياتها وأجهزتها وتوقفها عن إتمام العقود و لصفقات التي تربطها بالغير وأن المستأنفة اختارت المطالبة بترميم الضرر أمام المحكمة الزجرية التي فصلت في طلبها في نطاق الدعوى المدنية التابعة وأن القرار الفاصل في الطلب المذكور كان نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به وهو ما يعتبر قرينة قانونية تمنع على المستأنفة إعادة تقديم ذات الطلب من جديد عملا بالفصل 451 من ق ل ع و ما تمسك بذلك المستأنف عليه عن حق، مما يكون معه الحكم الابتدائي جاء في مركزه القانوني و يتعين تأييده " 145.

---

145 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش 2015/02/12 في الملف رقم 2012/1401/1081 - غير منشور.

مثال آخر نقدمه في سياق استدلال الحكم بالآراء الفقهية حيث جاء في تعليل حكم لنفس المحكمة ما يلي:

" و حيث إن طلب النفاذ المعجل له ما يبرره لتوفر الشروط المحددة في الفصل 147 من ق م م وهي وجود حكم سابق نهائي في النازلة، صحيح أن المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يبين شروط ذلك غير أن الفقه تصدى لهذا القصور، وأوضح أن من بين الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل وجوبا هي أن نكون أمام حكم إلزام يرتب نتائج استنادا إلى حكم تقريري أو حكم منشئ، (الدكتور محمد السماحي في مؤلفه نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي الصفحة 180) وهذه الصورة هي المعروضة في النازلة فنحن أمام حكم يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين وهذا الحكم الحالي أسس على الحكم السابق المشار لمراجعه أعلاه، وهو حكم منشئ على اعتبار أنه يقرر حقا نشأ عنه تغيير في مركز قانوني سابق و نشأ مركز جديد، بل أكثر من ذلك فإن جميع الشروط المرتبطة بهذه الحالة قائمة، فالحكم الحالي مبني على الحكم السابق بحيث يعتبر حجة في إثبات الواقعة المنشئة للحق المدعى به في الدعوى الحالية، كما أن الحكم السابق قد أصبح نهائيا، وعلاوة على ذلك فالمدعى عليه قد كان خصما في الدعوى السابقة " 146 .

7 ـ لا يلزم المحكمة الرد على جميع الدفوع المثارة ولا تتبع الأطراف في جميع المناحي:

في مجموعة من الحالات يثير الأطراف أمورا لا علاقة لها بالدعوى المنظورة أمام المحكمة، أو غير جدية، وفي هذه الحالة لا يلزم المحكمة بتتبع الأطراف في

---

[146] ـ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/04/04 في الملف المدني رقم2013/1201/339 - غير منشور.

وفي نفس سياق بيان الاستدلال بالآراء الفقهية لتعليل الحكم نورد تعليلا آخر جاء فيه:

" حيث دفع نائب المدعى عليها أصليا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد تجاري مماثل للأعمال التجارية الواردة في المادتين 6 و7 من مدونة التجارة والتي تكتسب بممارستها الاعتيادية والاحترافية صفة التاجر.

لكن حيث إن العقد المدلى به هو عقد وحيد و لم تثبت المدعى عليها كون المدعيين يمارسان بشكل معتاد أو محترف هذا النوع من العقود، إضافة الى أن كراء العقارات لا يماثل الأعمال التجارية بطبيعتها الواردة بالمادتين المذكورتين، وان المشرع عندما أورد شراء العقارات بنية بيعها كعمل تجاري بطبيعته و لم يورد كراءها فهو استثناء ضمني لهذا النوع من العمل و أن هذا يشكل إجماعا فقهيا وقضائيا ( يراجع بهذا الخصوص:Mohamed Drissi Machichi Alami, Le droit commercial Fondamental ، امحمد الفروجي: القانون التجاري، شكري السباعي: التاجر.....)

وحيث إن قيام المدعيين الأصليين بكراء الشقة للمدعى عليها من أجل ممارسة العمل السياحي أو غيره يعد عملا مدنيا بطبيعته، وأن كل ما يرتبط بهذا العقد فهو يدخل في صميم اختصاصات المحكمة الابتدائية التي تعد محكمة الولاية العامة، وأن هذا المنحى هو الذي نحته المدعى عليها بنفسها عندما تقدمت بصفتها مدعية فرعية بالمقال المعارض أعلاه يرمي إلى فسخ ومعاينة فسخ هذا العقد مما يكون معه الدفع من غير موضوع ويتعين رده".

(حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/18 في الملف مدني رقم 2013/1303/144520 - غير منشور.)

جميع مناحي الدعوى، ولا الرد عن المسائل غير الجدية، وقد تواترت قرارات محكمة النقض على تبني هذا التوجه، وهكذا جاء في أحد القرارات ما يلي:

" لكن حيث إن المحكمة ليست ملزمة بتكليف الخصوم للإدلاء بحججهم في الدعوى بشأن الدفوع التي يثيرونها فيها، و ليست ملزمة بالجواب كذلك إلا عن الدفوع المقدم عليها الدليل أوالمطلوب تحقيقه فيها، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن أجابت بأن الدعوى الحالية تختلف في الموضوع عن الدعوى السابقة الصادر فيها حكم المحكمة الإدارية، رغم أنه لم يدل بها لديها ، فإن عدم إدلاء الطالبة بهذا الحكم لإثبات الدفع بسبقية الب ، لا يلزم المحكمة بالجواب عنه، و ما ورد في جوابها المذكور يعتبر تزيدا لا تأثير له على سلامة قرارها، وما بالفرع على غير أساس " 147 .

8 ـ يلزم بيان التكييف القانوني للوقائع المعروضة على المحكمة:

التكيف القانوني للنزاع هو عملية يقوم القاضي من خلالها أو المحكمة المعروض عليها النزاع بضبط وقائع النزاع وتحديد الإطار القانوني للدعوى، و من تم تحديد النصوص التشريعية الواجبة التطبيق عليها، و هكذا فقد عرفه الفقه بأنه:" عمل قانوني إلزامي يقوم به قاض بمناسبة طرح دعوى عليه يتجسد في التسبيب، جوهره صهر واقع الدعوى و القانون المنطبق عليها بتجريدها تجريدا قضائيا، وذلك من خلال قياس منطقي فيما بين المقدمات، يعتمد على قواعد وأصول ثابتة، والناتج هو التكييف القانوني "148 .

و من الناحية العملية فإن عملية التكييف تمر عبر مجموعة مراحل، إذ أن القاضي عند تكييفه للنزاع يقوم بنشاط ذهني معين إزاء هذه الوقائع، يتلخص في وصفه للأفعال، و تحديد وسائل إثباتها و البحث عن القاعدة القانونية الملائمة للبت في النزاع المطروح على نظره، وهو في بحثه هذا يقوم بعملية تقدير لاختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، و هذه العملية هي ما يسمى بالتكييف القانوني للنزاع أي النظر إلى الوقائع من خلال قاعدة قانونية يراها صالحة لحسم النزاع .149

147 ـ قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 516 بتاريخ 2008/02/16 في الملف عدد 2006/3/1/758 ـ منشور بمؤلف ادريس بلمحجوب ـ قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف ـ الجزء السادس ـ ط1 ـ 2009 ـ ص 80

148 ـ محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ 1982 ـ ص 113.

149 ـ أحمد العلمي، م. س. ص 46.

ومن اللازم على القاضي عند قيامه بالتكييف القانوني للنزاع أن يراعي ثلاثة أمور رئيسية:

أولا: إن المحكمة مدعوة تلقائيا إلى تكيف النزاع المعروض أمامها، ولا يتوقف ذلك على وجوب تقديم طلب من الأطراف.

ثانيا: إن المحكمة لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي يضعه المدعي لدعواه، حيث إن المدعي يملك فقط سلطة عرض الوقائع على المحكمة، ومن تم فإن المحكمة تكيف النزاع تكييفا يتلاءم وصحيح القانون، ومسألة تكييف الدعوى تختلف عن سبب الدعوى والطلبات فيها التي لا تملك المحكمة إزاءهما أي سلطة، وهي مقيدة بشأنهما بما يثيره الأطراف.

و نفس الحكم يسري على تكييف العقود الرابطة بين الطرفين، فحتى لو أسماها الأطراف تسمية معينة، فإن المحكمة لا تتقيد بهذه التسمية أو هذا التكييف، وبالتالي فإنها مدعوة إلى تكييف العلاقة القانونية الرابطة بين الطرفين التكييف الصحيح الذي ينسجم والقانون المطبق على النازلة، و كمثال على ذلك نورد عقود التبرع، حيث يتبرع طرف أول لطرف ثان بعقار معين، ويعنون العقد الرابط بين الطرفين عند كتابته بعقد هبة، وعند قراءة بنوده يتبين أن الطرفين قد نصا فيه على أن الغاية من الهبة هي وجه الله تعالى، فهنا المحكمة تكون ملزمة بوضع العقد المذكور في إطاره القانوني الصحيح، وهذا الإطار أكيد أنه ليس هو الهبة كما عنونه بذلك طرفاه، بل إن الأمر يتعلق بصدقة لأن الغاية منها هي الأجر والثواب وليس وجه الموهوب له، وهي مسألة من الدقة بمكان لأنها تؤدي إلى نتائج من شأنها أن تؤثر في وجه الحكم، لاختلاف أحكام الصدقة عن أحكام الهبة في بعض الجزيئات .

ثالثا: إن التكييف القانوني للنزاع هو في حقيقته تطبيق للنصوص القانونية على وقائع النزاع، ومن تم يكون الأمر متعلقا بمسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض، وهو ما أكدته هذه الأخيرة حيث جاء في قرار لها ما يلي:

" يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها فإن من حق المجلس معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحة التكييف القانوني المطبق عليها" 150.

[150] - ـ قرار عدد 6774 بتاريخ 1993/10/31.

ونشير في الختام إلى أن التكييف القانوني للنزاع يمر بالمراحل التالية حسب ما أكدته دراسة قام بها الأستاذ عبد العزيز فتحاوي في الموضوع، والتي نستدل بها في هذا الإطار، حيث أورد فيها:

" 1 -أول عمل يساعد في عملية التكييف هو حسن تصور القاضي للوقائع أثناء التعبير عنها في إطار الخانة المخصصة للوقائع، ولكن تصورها بغية تكييفها هذا يقتضي من القاضي أن يستوعب الواقعة ويحفظها عن ظهر قلب حتى يسهل عليه التعامل معها، ولتوفر هذه العملية فإنه ينصح السادة القضاة قبل التداول في الملفات وتكييف الوقائع والتعليل، أن يعمدوا أولا إلى تحرير هذه الوقائع حتى يسهل استيعابها ووصفها.

2 – إن ثاني عملية في التكييف هي الوصف القانوني للوقائع، الذي يميزها باعتبارها عنصرا ضروريا لتطبيق القاعدة القانونية، وهذا الوصف يرتفع من مجال الملاحظة إلى مجال التحليل لفهم معاني الوقائع ودلالاتها، ولا ينطلق من أفكار مجردة أو من طرح القاضي لفرضيات لا مقدمة لها، بل على العكس من ذلك فإن التفكير القضائي يقدم له بتفكير المتنازعين ومحاميهم، وفي الحقيقة فإن المحامي له دور كبير في مساعدة القاضي عند الوصف القانوني والتكييف بخلاف ما إذا طرح النزاع من متقاض عاد ولكن يتقيد القاضي بتكييف الخصوم بل يتعرض لأطروحة دفاع الخصمين معا لاستخلاص الوصف الصائب منهما، وهذا الأمر هو على سبيل الاستئناس فقط، لأن التكييف عمل قضائي يختص به القاضي وحده، وتتجلى فطنته وتكوينه في عدم انصياعه للتسميات التي يعطيها الأطراف لطلباتهم.

3 - إن ثالث عملية في التكييف هي اختيار وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فبعد الوصف القانوني للوقائع يتيسر على القاضي معرفة الباب الذي يمكن أن يناقش فيه النزاع، وينتقل دوره إلى مرحلة أكثر دقة من المرحلة الأولى، فإذا كان الوصف القانوني يتصف غالبا بالعمومية، فإن اختيار القاعدة القانونية يكون أكثر خصوصية، إذ يتعين اختيار المادة القانونية التي يمكن أن تنطبق على النزاع من ضمن المواد التي تدخل في باب معين، وفي هذه المرحلة التي تعد من صميم المنهج القانوني تتجلى بديهة القاضي وفطنته وذكاؤه، إذ يدرك القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من بين مجموع القواعد.

4 -العملية الرابعة في التكييف وهي الأهم، وتتمثل في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع أوما يسمى في إطار المنطق القضائي تطبيق المقدمة الكبرى وهي القانون على المقدمة الصغرى وهي الوقائع، وهنا يتجلى إعمال المنطق القضائي واضحا، وهذه العملية تقتضي من القاضي القيام بعمليتين:

أولهما: تحليل القاعدة القانونية وتفسيرها وهذا يؤدي حتما إلى حسن استيعابها، والعملية الثانية هي مضاهاة المعطيات التي يستخلصها القاضي من التفسير مع العناصر التي تتكون منها الوقائع موضوع المنازعة، والخطأ قد يقع في تحليل وتفسير القاعدة القانونية أو في عملية المضاهاة، وهنا تتدخل رقابة محكمة النقض بعد هذه المضاهاة ينتهي القاضي إلى تقرير الحكم الواجب التطبيق باستخدام القياس القضائي "151.

9 ـ وجوب بيان المحكمة في تعليلها لوسائل الإثبات المعتمدة من طرفها:

الأكيد أن الإثبات هو الذي يبرر الاستجابة للطلب أو رفضه قضاء، فالدعوى مجال يتنازع فيه الخصوم، وبالتالي فمن كان أقوى حجة قضي له وفق طلبه أو وفق دفعه، وأول ما يجب بيانه في هذا الإطار هو أن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بحججهم في الدعوى، ولا يلزم المحكمة إنذارهم للإدلاء بها، و بالتالي فالمحكمة لا يلزمها أن تبين في تعليلها أنها أنذرت الطرف من أجل تقديم حججه، لأن ذلك التزام على الأطراف، و لأصل في المحكمة أن تبقى محايدة عن النزاع ولا تتدخل لتوجيه طرف معين، و ذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 32 من ق م م الذي يلزم المحكمة بإنذار الطرف لإتمام البيانات الناقصة في مقال الدوعى، و لم ينص على ذات الالتزام بالنسبة لها فيما يخص الإدلاء بوسائل الإثبات، فقد نص الفصل 32 المذكور حرفيا على ما يلي :

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أومحل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها152.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

---

151 ـ عبد العزيز فتحاوي، م س ص ص 55 - 56 - 57 - 58.

152 - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثانية من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03، سالف الذكر.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أوالتي تم إغفالها153، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب 154" .

وبالتالي فلا يلزم القاضي أو المحكمة إنذار الطرف للإدلاء بالوثائق المؤيدة للدعوى، لأن واجب الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م إنما يتعلق بالبيانات الناقصة ونسخ مقال الدعوى دون وثائق الإثبات، إذ القاعدة أنه لا إعذار في ناقص، وأن القاضي محايد عن النزاع الذي هو حلبة يتبارى فيها الخصوم، ومن تم فإنه متى قام بإنذار طرف خارج الضوابط المحددة مسطريا فإنه يكون قد خرج عن الشرعية الإجرائية.

وفي هذا الإطار صرحت المحكمة الابتدائية بمراكش بعدم قبول الدعوى لعدم الإدلاء بالوثائق المثبتة، كما أوضحت في تعليلها أن البت في النزاع لا يتوقف لزوما على استيفاء شكلية الإنذار من طرف المحكمة، وهكذا نقرأ في تعليل لها جاء فيه:

" حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بمنزله.

وحيث إنه فيما يخص طلب التعويض فإن اقتضاء التعويض يفترض لزوما توافر العناصر الثلاث للمسؤولية المدنية من خطأ شخصي لاحق بالمدعي وضرر وعلاقة سببية.

وحيث نفى المدعى عليهم من خلال جوابهم كلية ما ورد بمقال الدعوى.

وحيث نص المشرع في الفصل 32 من ق م م على ما يلي:

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أومحل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعه.

---

153 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

154 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أوالتي تم إغفاله، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب".

وحيث إن المشرع أوجب بمقتضى الفصل المذكور أن يرفق مقال الدعوى بالمستندات المؤيدة لها تحت طائلة عدم قبولها.

وحيث إن الدعوى الحالية جاءت مجردة من كل وثيقة أو مستند يفيد في إثبات الطلبات الواردة في مقال الدعوى، إذ المدعي لم يرفق مقاله سوى بمحضر معاينة دون أن يثبت ملكيته للمدعى فيه و صدور حكم لفائدته بطرد المدعى عليهم، وعليه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لهذه العلة، علما أنه لا يلزم المحكمة إنذار الطرف للإدلاء بالوثائق المؤيدة للدعوى، إذ أنه وطبقا لذات الفصل أعلاه أن صلاحية القاضي في تكليف الأطراف تنحصر في تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، و لا تتعدى هذه السلطة صلاحيته في تكليف الطرف للإدلاء بالوثائق، إذن فالفقرة الأخيرة تنسحب على الفقرتين الأولى والثالثة من ذات الفصل دون الفقرة الثانية، وهو التفسير الذي قال به قضاء النقض فقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي :

" لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بحججهم لأنهم مدعوون لذلك تلقائيا ، ... و لذلك فإن القرار المطعون فيه حين قضى بتأييده بعلة أن المحكمة غير ملزمة بتكليف المتقاضي بالإدلاء بالحجج المؤيدة لدعواه، لأن هذه الحجج لا تندرج ضمن ما يعتبر بيانات لأن المستأنف ملزم تلقائيا بالإدلاء بالحجج التي يراها مؤيدة لدعواه، الشيء الذي يجعل الملف على حالته خال مما تعتمده المحكمة في مناقشة أسباب الاستئناف، الشيء الذي يقتضي إبقاء ما كان على ما كان قبل الاستئناف، فإنه نتيجة لذلك يكون القرار المذكور معللا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتين معا غير جديرتين بالاعتبار."

- قرار المجلس الأعلى عدد 2848 بتاريخ 2011/06/14 في الملف المدني عدد 2009/1/1221 منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية - عدد7 - يناير 2012 - صفحة 274 و ما يليها " 155.

155 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/004/24 في الملف رقم 2014/1201/17 - غير منشور.

وفي المقابل فإذا أدلي للمحكمة بأدلة إثبات فإنها تعمل على تقييمها واستنباط حجيتها في الإثبات إما للاستجابة للطلب أو لتأسيس رفضه.

وكمثال على ذلك نورد حكما للمحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه:

" حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم باستحقاقه للعقار المدعى فيه مع النفاذ المعجل،

وأرفق مقاله بصورة إعلان قضائي وصورة مصادق عليها من عقد بيع مؤرخ في 1990/12/31 وشهادة إدارية.

وحيث إنه من المعلوم وفق ما استقر عليه قضاء النقض أنه في الدعاوى الاستحقاقية فإن المدعي باعتباره طالب الاستحقاق يلزم بإقامة الدليل على تملكه، وذلك قبل سؤال المدعى عليه وتكليفه ببيان وجه مدخله للعقار وذلك طبقا للمادة 242 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على ما يلي:

(لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه).

وحيث إن هذا التوجه التشريعي يطابق بشكل كلي قواعد الفقه المالكي المعمول بها في مجال العقار الغير محفظ لقول الناظم:

ومدع استحقاق شئ يلزم بينة مثبتة ما يزعم

من غير تكليف لمن تكلفه بأي وجـه تملـــكه

وحيث إن المجمع عليه تشريعا و فقها وقضاء أن الملك لا ينزع من يد حائزه إلا بحجة متوفرة على جميع شروط الملك المكسبة له عن طريق الحيازة ، وهذه الشروط هي التي نصت عليها المادة 240 من مدونة الحقوق العينية شروط الملك الخمسة وهي وضع اليد، ونسبة الملك للحائز، و طول المدة إلى أن تصل المدة المعتبرة شرعا في التملك وهي تختلف بحسب ما إذا كان الحائز قريبا أم لا، وعدم المنازع بمعنى أن تكون الحيازة هادئة، ونفي العلم بنقل الملكية، وخروج العقار المدعى فيه من يد الحائز، وهذا الشرط يكون شرط صحة متى أقيمت البينة لميت و يكون بالمقابل شرط كمال إذا أقيمت البينة لحي، وهذه الشروط قد جمعها الناظم عند قوله:

يد نسبة طول كعشرة أشهر وفعل بلا خصم بها الملك يجتلى

وهل عدم التفويت كمال أم صحة للحـــــــي للميت ذا اجعلا

وحيث إنه بالرجوع إلى رسم الشراء المدلى به من طرف المدعي يتبين أنه لم يذكر فيه سند البائع للمدعي، وبالتالي يكون الطرف المدعي لم يثبت تملكه للمدعى فيه بحجة مقبولة شرعا حتى ينزع بها الملك من يد الحائز وذلك لقول الناظم:

لا تفيد الملك رسوم الأشرية ولكن ترفع النزاع عند التسوية.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر تكون الدعوى مرفوضة و يتعين التصريح بذلك "
. 156

و قد يكون مثير الدفع هو الطرف الملزم بالإثبات فتقوم المحكمة الدفع المثار من طرفه لترتب عليه النتائج القانونية، فمثلا في نازلة عرضت على القضاء تقدم الطرف المدعي بطلب يرمي إلى طرد المدعى عليه من العقار المدعى فيه لكونه يحتله بدون سند مشروع، فدفع المدعى عليه بأن تواجده في العقار المدعى فيه هو تواجد مشروع مؤسس على علاقة كرائية مع سلف الطرف المدعي، فهنا كان على المحكمة أن تناقش جدية الدفع المثار و مدى ثبوته في الدعوى، و لبيان هذا النقاش و كيف تمت مناقشة أدلة الإثبات في تعليل المحكمة نورد جزءا من تعليل الحكم الذي جاء فيه :

" حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم بطرد المدعى عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر. وأرفق مقاله بصورة شهادة عقارية وصورة رسم شراء.

وحيث إن جوهر الطلب يدور حول تحديد مدى شرعية تواجد المدعى عليه في المدعى فيه، وفي هذا الإطار فقد تدخل المدعى عليه وأكد أنه يتواجد في المدعى فيه بناء على علاقة كرائية أبرمت مع الهالكة المالكة السابقة للشقة المدعى فيها، وعليه فالمدعيات خلف عام للمكري المالك السابق وينتج الالتزام أثره في مواجهته، وبالتالي فإن تحديد مدى جدية الطلب يتوقف لزوما على الجواب عن هذا الدفع.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المدعى عليها والهالكة لم يبرما عقدا كتابيا بشأن الكراء، علما أنه ليس شرطا لصحة هذا النوع من العقود أن يبرم في محرر كتابي، طالما أنه سابق من حيث تاريخه على قانون 12/67 المنظم للعلاقات التعاقدية بخصوص كراء المحلات السكنية والمهنية، وعليه فإنه يعتد في إثبات الكراء بحرية الإثبات بناء على مقتضيات الفصل 628 من ق ل ع الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد".

كما أن الفصل 629 من ذات القانون ينص على ما يلي:

[156] ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/11/27 في الملف رقم 2014/1401/156 - غير منشور.

" ومع ذلك، يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب، اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير معينة.

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلا وفقا لما يقضي به القانون " .

وحيث إنه وبناء على القاعدة أعلاه والتي لا تشترط بمقتضاها شكلية معينة للإثبات، فإن المحكمة أمرت وهي تحقق الدعوى بإجراء بحث حضره وكيل المدعية والمدعى عليه ونوابهما والشاهدين المدلى باسميهما من طرف المدعى عليه.

وحيث أكد المدعى عليه وجود علاقة كرائية بسومة شهرية قدرها 500,00 درهم منذ 2009، في حين أنه هو نفسه قد سبق له أثناء الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية في إطار المسطرة عدد 4695 ش ق بتاريخ 2009/09/04 أن صرح أنه يكتري الشقة منذ خمس سنوات من الهالكة، في حين أن هذه الأخيرة لم تشتر الشقة إلا بتاريخ 2007/11/13، وبالتالي فإن مسايرته في طرحه المفضى به للشرطة القضائية معناه أنه أبرم الكراء في تاريخ سابق على شراء المكرية، وهو أمر غير مقبول، هذا علاوة على تناقض تصريحاته بين المحضر المذكور وجلسة البحث، فعلاوة على اختلاف تاريخ إبرام العقد فهناك خلاف حول السومة الكرائية، حيث ذكر بجلسة البحث أن مبلغ الكراء هو 500,00 درهم شهريا في حين ذكر لدى الشرطة أن السومة تحدد في مبلغ 2500,00 درهم سنويا، وعلاوة على هذا كله فإنه هو نفسه قد سبق له أن قاضى ورثة الهالكة وهن المدعيات حاليا في إطار الملف الذي عرض على محكمة الاستئناف التجارية، و الحامل لرقم 2013/5/270 والمحكوم بتاريخ 2014/02/25 تحت عدد 333، حيث جاء فيه أن المدعى عليه الحالي سبق له أن تقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية بمراكش و صرح فيها أنه يتواجد في الشقة بصفته مكلفا من طرف الهالكة للقيام بأشغال في الشقة، وعليه فهو يتناقض في تصريحاته، زد على ذلك أن الشاهد الأول المستمع إليه وهو عبد الحكيم الخمري أكد العلاقة الكرائية دون تأكيد شروط العقد وأجرة الكراء، ونفس الشيء بالنسبة للشاهد الثاني عبد اللطيف الصقري الذي أكد في الإشهاد الكتابي المسلم من طرفه أنه عاين الهالكة تتسلم واجبات الكراء وذلك في متم دجنبر 2008، في حين أنه أمام المحكمة أكد أنه لم يعاين واقعة تسلم واجبات الكراء، و بالتالي يكون هناك تناقض ما بين الشاهد والمدعى عليه فالأول أكد أن العلاقة الكرائية قائمة في متم دجنبر 2008 في حين أن المدعى عليه يتحدث عن قيامها في سنة 2009 حسب ما صرح به بجلسة البحث وقبل ذلك بخمس سنوات حسب ما أفضى به بمحضر الضابطة القضائية المشار لمراجعه أعلاه، وبالتالي نكون أمام تناقضات عدة،

والقاعدة أن من تناقضت أقواله سقطت دعواه و دفوعه، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الكراء غير ثابت " 157.

القاعدة التي يمكننا أن نخلص إليها في هذه النقطة، هي أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في تعليلها العناصر والوسائل التي اعتمدتها في حكمها بخصوص وسائل الإثبات المقبولة من طرفها، و كيف أعملت أدلة الإثبات مع ما تفرضه كل واحدة منها من حجية في الإثبات، وقوة ورجحان مقارنة بوسائل أخرى، وهذه مسألة قانون وليست مسألة واقع، وبالتالي يحق لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على قرار محكمة الاستئناف، ذلك أنه من المعلوم في أدبيات المسطرة المدنية أن حدود رقابة محكمة النقض على محاكم الموضوع محصورة في الشق المتعلق بالجانب القانوني دون أن تمتد رقابتها إلى الوقائع، إلا فيما يتعلق بحالة تحريفها أو مخالفة الاستنباط السائغ على النحو الذي يؤدي إلى خرق القانون 158، و بالتالي يتعين على محكمة الموضوع أن تناقش حجج الخصوم في الدعوى على ضوء المبادئ المقررة تشريعا، ومجموع المبادئ المقررة فقها، فإن هي خالفتها عرضت قرارها للنقض159 .

10 ـ كفاية الأسباب:

يجب أن تكون الأسباب المؤسس عليها الحكم كافية، وهو ما يعني توفر مقومين في السبب:

- الأول: الوجود المادي للسبب من حيث الشكل، بحيث يجب أن يتضمن الحكم بيانا للسبب الذي استند إليه القاضي أو المحكمة في إصدار الحكم والانتهاء إلى المنطوق المصرح به، فذكر السبب يعد بيانا من البيانات الجوهرية التي لا يصح الحكم إلا باشتماله عليها، ولا يجوز من الناحية المبدئية للحكم أن يحيل على وثيقة أخرى عند التعليل، وبالتالي ففي غياب السبب كلية نكون أمام أحد عيوب التعليل وهي انعدام السبب، وهو مبرر لإلغاء أو نقض القرار، وتطبيقا لذلك جاء في قرار للمجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - ما يلي:

157 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/09/18 في الملف رقم 2012/1401/106 - غير منشور.

158 ـ قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/17ـ تحت عدد 752 في الملف المدني عدد 7118 ـ منشور بمجلة رابطة القضاة ـ عدد 12 و13 ـ ص 44 ـ وما يليها.

159 ـ راجع في الموضوع أطروحة أستاذنا الدكتور سيدي محمد الكشبور : رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المادة المدنية ـ مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ـ 2000.

" إن عدم التعليل عيب شكلي يخل بالنظام العام، لأن التعليل في إطار التنظيم القضائي من الشكليات القانونية الضرورية لصحة الأحكام، فلا يجوز التوسع في فهمه، ولا تطبيقه في أحوال أخرى ....." 160.

و يترتب على إقرار قاعدة من هذا القبيل أنه لا يمكن للحكم أن يحيل على وثائق أخرى لبيان و تعليل النتيجة التي انتهى إليها، غير أن هذه القاعدة تعرف استثناء يتعلق بالحالة التي تكون فيها القضية معروضة أمام أنظار محكمة الاستئناف، و تأيد الحكم الابتدائي، فهنا لها أن تتبنى العلل المعتمدة ابتدائيا إن تبين لها أنها صالحة لتبرير النتيجة التي انتهى إليها الحكم المستأنف، وبمفهوم المخالفة فإن محكمة الاستئناف إذا ألغت الحكم الابتدائي لم يكن من الجائز لها أن تتبنى علله، فإن هي فعلت تكون قد ناقضت توجهها المخالف للحكم الابتدائي،161 و محكمة النقض قد أقرت جواز تبني محكمة الاستئناف للعلل المؤسس عليها الحكم الابتدائي متى رأت أنها قانونية، ولا يعيب قرار محكمة الاستئناف عدم نقله من جديد للعلل المتبناة من طرفها، و هكذا جاء في أحد قراراتها ما يلي :

" لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي تبنت علله وأسبابه والتي جاء فيها بأن حكم نقل الملكية إلى الطالبة أقر لها حق ملكيته، وأن هذا الحق يمكنها التنازل عنه، لأنها مالكته، وأنه بالفعل تنازلت عنه للمطلوبين، ووصل لعلمهم التزامها الصادر من طرف واحد بالتنازل، وأصبح لذلك ملزما لها، طبقا للفصل 18 من ق ل ع و بذلك تكون المحكمة أجابت عن الدفع فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا و ما بالفرع على غير أساس " 162.

وفي نفس السياق سبق للمجلس الأعلى أن قضى بأن:

---

160 ـ قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ صادر عن غرفتين بتاريخ 1992/10/15 في الملف الإداري عدد92/10100 ـ عدد 13 ـ ص 122.

161 ـ جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي: " إذا ظهر للمحكمة خلاف ما انتهى إليه الحكم المستأنف والتمس المستأنف عليه تأييد الحكم المذكور تعين عليها أن ترد على تعليلاته باعتبارها دفوعا صادرة عن المستأنف خاصة ما يخالف منها ما بدا لها من وجه حكمها.

إن محكمة الاستئناف التي اكتفت بمناقشة حجج المدعى عليهم دون أن تتعرض لحجج المدعين بالتقييم والمقارنة بحجج المدعى عليهم والحال

أن الحكم المستأنف ناقشها بتفصيل وأن المستأنف عليهم التمسوا تأييده وتبنوا علله كدفوع يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و

معرضا للنقض".

(قرار المجلس الأعلى عدد 4001 بتاريخ 1997/06/25.)

162 ـ قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 516 بتاريخ 2008/02/16 في الملف عدد 2006/3/1/758 ـ منشور بمؤلف ادريس بلمحجوب ـ قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف ـ الجزء السادس ـ ط1 ـ 2009 ـ ص 81.

" إن محكمة الاستئناف لما رفضت الحكم بما يطلبه المتعرض بناء على أن حيازة الدولة لأراضي النزاع تتوفر على الشروط المتطلبة شرعا الشيء الذي يجعلها كافية لعدم سماع دعوى القائم وقبول بينته فقد أجابت بذلك عن الحجج المدلى بها من طرفه ضمنيا، كما أنها بتبني حيثيات الحكم المستأنف الناصة على عدم قيام حجة الغصب المزعوم قد ردت على ما أثاره المستأنف من هذا القبيل في بيان موجب استئنافه وأعطت لحكمها الأساس القانوني اللازم." 163

كما جاء في قرار آخر:

" حيث إن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي وبذلك يكون قد تبنى علله و أسبابه، وأن الحكم المطعون فيه في هذه الحالة غير ملزم بإيراد تعليل آخر مادام قد تبنى علل وأسباب الحكم المؤيد " 164.

ومن جهة أخرى فقد أخذ الفقه بصحة السبب الضمني في الحكم، أي اعتماد السبب أوالأسباب التي تستنتج من مجمل ما ورد في الحكم، إذا كان لا يتضمن بشكل صريح أسباب خاصة لكل مسألة من المسائل التي فصل فيها 165، و مثاله الحالة التي نكون فيها أمام طلبات مقابلة متناقضة فيما بينها، حيث إن الاستجابة لأحدها هو تبرير ضمني لرفض الطلب الآخر، كما لو قدم للمحكمة طلب يرمي إلى إتمام إجراءات البيع و قدم الخصم مقالا مقابلا يرمي إلى فسخ الوعد بالبيع أو بطلانه، فاستجابة المحكمة لطلب الفسخ أو البطلان هو رد ضمني يبرر رفض طلب إتمام البيع، لأن الأساس المعتمد فيه قد قضي ببطلانه أو فسخه، و مثاله أيضا الحالة التي يقدم فيها المدعي طلبا يرمي إلى الحكم برجوع الزوجة لبيت الزوجية، فتتقدم هذه الأخيرة بطلب مقابل يرمي إلى التطليق لأحد الأسباب المحددة قانونا في مدونة الأسرة، فهنا إذا قضت المحكمة بالتطليق فإن في تبريره رد ضمني على رفض طلب الرجوع لبيت الزوجية .

ومثال السبب الضمني أيضا ارتباط الطلبات المقدمة للمحكمة، فرفض الطلب الأول يبرر رفض باقي الطلبات، ونفس التعليل الذي برر به الطلب الأول يصلح ضمنا كسبب لتبرير نتيجة باقي الطلبات.

---

163 - قرار المجلس الأعلى عدد 139 بتاريخ 1968/02/21

164 - قرار المجلس الأعلى عدد 20439 بتاريخ 1994/12/28 في الملف عدد 89/21632 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 - 1995 - ص 241.

165 - عزمي عبد الفتاح : تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية - دار الفكر العربي - القاهرة - ط1 - 1983 - 295 .

- الثاني: يجب أن يكون الحكم مؤسسا على أسباب تكفي لتبرير النتيجة المحكوم بها، وبالتالي فإن وجدت الأسباب في الحكم من الناحية المادية، غير أنها لا تبرر المنطوق المحكوم به فإننا نكون أمام حالة من حالات قصور التعليل أو نقصانه، ومن الأمثلة المتكررة في هذا الشرط اعتماد بعض الأحكام تعليلا عاما أو تعليلا مجملا، بالقول إن الطلب له ما يبرره، أو القول إن الطلب ليس له ما يبرره، أو القول إن الطلب غير مبني على أساس، أو القول إن الدعوى غير جدية .... إلى غير ذلك من الصيغ العامة، إذ أنه بهذا المنحى فإن الحكم لا يفسر بشكل كاف من أين وكيف توصل إلى النتيجة المعتمدة.

فتعليل الحكم على هذا النحو يعيب الحكم، وفي هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي:

" يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ لاحتياج المالك إلى التوسع في السكنى معتمدة عللا مجملة دون أن توضح الظروف الاجتماعية التي عنتها يكون قضاؤها مشوبا بالقصور في التعليل يعرض قرارها للنقض"166 .

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى ما يلي:

" إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وصحيحا من غير إجمال ولا احتمال، وأن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

ولما أثبت المدعى موجب غيبة والده وقد صرح فيه بأن مسكنه الأصلي هو دوار السيدة النبابلة قبيلة الطائفة وأنه غاب عنه غيبة اتصال وانقطاع حيث لا يعلم له قرار، وكان محل النزاع ضمن مزارع هذا الدوار، ودوار الكلالة بالمطالس المنتقل إليه ليس هو دوار السيدة الموطن الأصلي، والمحكمة حين اكتفت بقولها: أن الهالك توفي بدواره، أبهمت في ذلك وتترك الاحتمال هل المراد دواره الأصلي أو الدوار المنتقل إليه في غيبته، والاحتمال مانع من الحكم (النقض)167.

وعليه فإن الأسباب المعتمدة في الحكم يجب أن تكون كافية، فإذا احترمت المحكمة هذا القيد في التعليل كان حكمها محصنا من كل مكنة لإلغائه، حيث يرفض الطعن بالاستئناف، وإذا تعلق الأمر بقرار استئنافي فإن طلب نقضه يكون مآله هو الرفض.

---

166 - - قرار المجلس الأعلى عدد 261 بتاريخ 1983/11/11.

167 - قرار المجلس الأعلى عدد 353 بتاريخ 1967/03/21.

وللتدليل على شرط كفاية السبب، وكيف أنه يحصن الحكم ضد الطعن نورد بعض الأمثلة من عمل محكمة النقض، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن ردا على ما ورد في السبب أعلاه، فإن المحكمة المطعون في قرارها استندت في قضائها على المادة 18 من مرسوم رقم 2/08/378 وتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة التي توجب على العدل عند تلقيه الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ والتأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية وليس عن رئيس الجماعة من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس بين أملاك الدولة وغيرها، وأنه بناء على ذلك فقد تبين لها من الاطلاع على شهادة الملكية وتصريحات العدلين المتابعين أنهما لم يقوما بواجبهما المهني وفق ما يقتضيه القانون، وخاصة المادة 18 من المرسوم المذكور، مما يتعين مؤاخذتهما ومعاقبتهما حسب منطوق قرارها، وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تسئ تطبيق القانون فكان ما بالنعي غير قائم على أساس" 168.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 95 من قانون المسطرة المدنية " إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله "، وأن المطلوبين في النقض، وخلافا لما يدعيه الطاعن، فقد تمسكوا بطعنهم بالزور الفرعي ولذلك فالقرار حين علل بأن " رسم الهبة عدد 3987 المستدل به من طرف المستأنف عليه، والذي عنه بنى دعواه من أجل المطالبة بالاستحقاق للمدعى فيه، والذي ما هو إلا صورة شمسية، وهو مثار الطعن بالزور الفرعي من قبل المستأنف عبد القادر، وحيث إن المحكمة حتى تتأكد من صحة هذا الرسم حسبما نص عليه قرار المجلس الأعلى المشار إليه أعلاه، وتأخذ مسطرة الزور الفرعي مجراها القانوني، لا بد من الإدلاء بأصل الرسم المذكور ولم يفعل رغم توصله بواسطة دفاعه، وحيث إنه أمام انعدام أصل الوثيقة المذكورة يبقى طلب المستأنف عليه غير مبني على أساس، ويكون الحكم المستأنف بذلك غير سليم في مبناه، الأمر الذي يتعين مع التصريح بإلغائه، وتصديا الحكم برفض الطلب، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، والسبب بالتالي على غير أساس " 169.

---

168 - قرار محكمة النقض عدد 90 بتاريخ 11 فبرايـــر 2014 في الملف الشرعي عدد: 1/2/492/ - غير منشور

169 - قرار محكمة النقض عدد 1/6 بتاريخ 2014/01/07 في الملف عدد 2012/1/4319- غير منشور .

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن حيث إنه إعمالا للمادة 49 من مدونة الأسرة فالمحكمة ترجع لقواعد الإثبات العامة عند عدم وجود اتفاق بين الزوجين، مراعية عمل كل منهما، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والمحكمة أسست على الثابت من الإشهاد ببناء عدد 734 وعلى حساب البحث والاستماع للشهود، وعلى ملتمس الطاعن الموجه للعامل، وفيه يقر بأنه صرف 70 ألف درهم باع فيها ما تملكه زوجته من لوازم، ولما ردت بأن الطعن في بعض شهادة الشهود لا يؤثر على شهادة الغير مطعون في شهادتهم، ثم أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على الخبرة وقسمة زينة العقار تكون بذلك عللت قرارها تعليلا كافيا فجاء قضاؤها مبني على أساس، وما أثارته الوسيلة غير مؤسس"[170] .

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض:

" حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن العارضين لم يتوصلوا بأي إنذار لأداء مصاريف الخبرة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء، وأن المحكمة لما أمرت بالإجراء وذلك بتوجيه إنذار للطاعنين، ورتبت على عدم أداء صائر الخبرة إقرار ما انتهى إليه الخبير من قسمة تصفية، مما يجعل ما انتهت إليه بهذا الخصوص لم يستند على إجراء قانوني سليم وهو الإنذار، مما يجعل القرار منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث انه خلافا لما عابه الطالبون على القرار، فإن دفاعهم قد تم تبليغه بالأمر بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2012/01/12 بواسطة كاتبته، وبما أن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإشعار بأداء مصاريف الخبرة الموجه إلى دفاع الطالبين الذي بقي بدون جدوى، يبقى صحيحا يترتب عنه صرف النظر عن الإجراء، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار" [171] .

11 ـ منطقية الأسباب:

يجب أن يبنى تعليل الحكم على منطق سليم، فالتعليل يهدف إلى إبراز الأسباب التي حملت القاضي أو المحكمة على إصدار حكم وفق توجه معين، ومن تم فالتعليل

---

[170] ـ قرار محكمة النقض عدد 1/21 بتاريخ 2014/01/07 في الملف عدد 2013/1/1/426 ـ غير منشور.

[171] ـ قرار محكمة النقض عدد 57 بتاريخ 2014/01/28 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/145 ـ غير منشور.

يبرز المنطق الذي تحكم في هذا التوجه، وهو محاولة لإقناع الخصوم بذلك، ولذلك اعتبر بعض الفقه أن الحكم هو المنطق.

فالحكم الذي يؤسس على المنطق يستمد مصادره من القانون و العقل في وقت واحد، بحيث نجده يجمع بين المنطق الصوري الذي مهمته هي بيان أن الحكم أو القرار يتفق مع القانون، و بين المنطق غير الصوري الذي مهمته الأساسية هي بيان أن الحكم أو القرار يتطابق مع العقل، لهذا فإن التسبيب يستهدف تبرير الحكم في مواجهة القانون وفي مواجهة العقل 172.

ومن تم فإن عملية التعليل هي بمثابة استدلال قانوني وقضائي، من خلالهما يقوم القاضي باستخلاص النتائج على ضوء ما توفر له من معطيات واقعية و قانونية، ويتم تبرير عملية الاستنتاج هاته من خلال التعليل، وفي هذا الإطار يجب أن يكون الاستنتاج منطقيا، أي أن يؤدي نسق التحليل العقلاني والقانوني إلى التوصل إلى المنطوق الذي انتهى إليه الحكم، أي أن يؤسس على بناء منهجي و منظم، فإن اختل البناء المنطقي للحكم فقد التعليل مرتكزا من مرتكزاته، وهو ما يعرض الحكم للإلغاء عند الطعن فيه، وكمثال على ذلك نشير إلى أن المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا - أقر قاعدة مضمنها أن الحكم ينبغي أن يتمشى مع المنطق السليم وإلا كان ناقص التعليل، وعلل القرار كما يلي:

" لكن حيث إن ما استنتجته المحكمة من ظروف النازلة وشهادة الشهود يتجافى والمنطق السليم، ذلك أن حضور فاطمة .... بمكتب التصويت ووجود علاقة قرابة بينها وبين السيدة .... وسكناها عند والدة هاته الأخيرة، وعيشها على نفقتها، واعترافها بأنها سلمت ورقة تعريفها وورقة انتخاب السيدة .... للطاعن، كل هاته الوقائع لا تبرر ما وصلت إليه المحكمة في استنتاجها من قيام الدليل القاطع ـ كما قالت ـ على التصويت ببطاقة الانتخاب 119 التي هي للمرأة .... وهي متغيبة بالخارج، مع العلم أن .... أنكرت أن تكون صوتت بورقة بنت اختها كما هو ثابت من الحكم، وأن بناء الحكم على هذا الاستنتاج الخاطئ يعتبر نقصانا في التعليل يوازي انعدامه، وبالتالي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه " 173 .

و هو نفس المبدأ الذي أكده قرار آخر لنفس الجهة جاء في تعليله أنه يحق للمجلس الأعلى أن يبسط رقابته على قرار محكمة الاستئناف في الجانب القانوني،

---

172 ـ عن الطيب برادة، م س ص 368.

173 ـ قرار المجلس الأعلى عدد 294 ـ مجلة القضاء و القانون ـ عدد 127 ـ ص 171 .

دون أن تمتد رقابته إلى الوقائع، إلا فيما يتعلق بحالة تحريفها أو مخالفة الاستنباط السائغ على النحو الذي يؤدي إلى خرق القانون 174.

ومن الأمثلة على اعتماد المنطق القانوني في التعليل، الحالة التي يقدم فيها طلب إلى المحكمة يرمي إلى الحكم بشيء معين دون طلب الحكم بسببه، كالحالة التي يطالب فيها الموعود له بالشراء بإرجاع مبلغ التسبيق دون أن يطالب بفسخ أو إبطال الوعد بالبيع الذي بمقتضاه يحتفظ الواعد بالبيع بمبلغ التسبيق، إذ في حالة مثل هاته لا تقبل المحكمة الطلب بعلة منطقية مؤداها أنه لا يمكن إرجاع الجزء المسبق من الثمن إلا بعد فسخ أو إبطال البيع، وهو ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية بمراكش في دعوى عرض المدعي فيها من خلال المقال الافتتاحي أنه سبق له أن أدى للمدعى عليها مبلغ ..... درهم كتسبيق لاقتناء شقة بالعمارة الكائنة ب .....، و أنه لم يتم إتمام الصفقة بسبب تماطل المدعى عليها، و التمس الحكم عليها بإرجاع المبلغ المذكور أعلاه مع تعويض لا يقل عن 10000,00 درهم، والفوائد القانونية والصائر، فأجابت المدعى عليها بمذكرة مرفقة بمقال معارض دفعت من خلاله بأنها وفت بجميع التزاماتها، والتمست الحكم لها بالاحتفاظ بمبلغ العربون أساسا، واحتياطيا في حالة الحكم بإرجاع المبلغ المذكور الحكم لها بخصم مبلغ 20000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها الصائر، فقضت المحكمة بعدم قبول الطلبين اعتبارا لأن الوعد بالبيع لازال ينتج آثاره القانونية، ومما جاء في تعليل الحكم الصادر في هذه النازلة ما يلي:

أولا: في المقال الافتتاحي:

- في الشكل:

حيث إن الثابت من خلال الوعد بالبيع المدلى به أن المدعى عليها تسلمت المبلغ موضوع الدعوى كتسبيق في إطار التمهيد لإبرام بيع عقاري.

و حيث إنه و انطلاقا مما ذكر يكون طلب المدعي غير مبرر على حالته، ذلك أننا أمام عقد مبرم بين الطرفين، وهو الأمر الذي يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، وبالتالي يكون من حق المدعى عليه الاحتفاظ بالمبالغ المذكورة تنفيذا للعقد الرابط بينهما، ولا يمكن المطالبة بإرجاع تلك المبالغ إلا بعد زوال مبرر الاحتفاظ بها أي عند فسخ العقد، و الحال أن العقد موضوع دعوى المدعي لازال منتجا لأثاره و لم يفسخ، وعليه يكون احتفاظ المدعى عليه بالمبالغ المطلوب إرجاعها مبنيا

---

174 - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/17- تحت عدد 752 في الملف المدني عدد 7118 - منشور بمجلة رابطة القضاة - عدد 12 و13 - ص 44 - وما يليها.

على سند ومن تم لا يمكن الحديث مطلقا عن إثراء بدون سبب، وبالتالي يكون الطلب المقدم بهذا الخصوص غير مقبول.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

ثانيا: في المقال المعارض:

- في الشكل:

حيث إن الطلب المعارض يرمي إلى الحكم للمدعية بالاحتفاظ بمبلغ العربون أساسا واحتياطيا في حالة الحكم بإرجاع المبلغ المذكور الحكم لها بخصم مبلغ 20000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها الصائر.

و حيث إنه اعتبارا لما انتهى إليه الحكم في شقه الأصلي فإن العقد بين الطرفين لازال ينتج آثاره، و بالتالي يكون من السابق للأوان الحديث عن مآل العربون، الشيء الذي يبرر الحكم بعدم قبول الدعوى"175 .

و خلاف المنطقية في التعليل أن يتضمن الحكم تناقضا بين أجزائه، فهذا يعيب التعليل، ذلك أن تناقض جزئيات الحكم يبين أن بناءه لم يحترم التحليل المنطقي للأشياء، وفي هذا السياق اعتبر قضاء النقض أن تناقض التعليل يوازي عدم التعليل ويتعرض للبطلان الحكم الذي يتضمن أجزاء متناقضة 176.

المطلب الثاني: تراتبية أجزاء التعليل

إن تعليل الحكم يجب أن يتبنى تراتبية متسلسة في البناء، بحيث يسير على نحو منطقي في ترتيب الجواب عن الدفوع المثارة والطلبات موضوع الدعوى، و كذا فإنه متى تنازل الطرف عن دعواه، فإنه يتعين على المحكمة أن تشهد على ذلك في حكمها من غير حاجة إلى بحث الدفوع المثارة من الخصم، اللهم في حالة اعتراضه على التنازل، فإن لم يكن هنالك تنازل عن الدعوى انتقلت المحكمة للدفوع الأولية وتناولتها بالتعليل، فإن لم تثر دفوع أولية بالمرة أو أثيرت ولكن المحكمة لم تقبلها وقررت ردها، فإن المحكمة تنتقل إلى مناقشة الاختصاص مع تفصيل في ذلك بين حالتي البت فيه بحكم مستقل وحالة ضمه إلى جوهر النزاع، وبعد ذلك تناقش

[175] - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/05/28 في الملف المدني عدد 15/1201/456 - غير منشور.

[176] - قرار المجلس الأعلى عدد438 بتاريخ 1969/03/10.

المحكمة شكل الدعوى وتعلل مدى توفرها على الشكليات المتطلبة قانونا وتجيب عن الدفوع المثارة في هذا الشأن، وهكذا فمتى تبين للمحكمة أن الدعوى غير مقبولة صرحت بذلك، وبالمقابل فإن المحكمة متى تبين لها أن الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية انتقلت إلى دراسة موضوع الدعوى لتبت فيه وتجيب عن الدفوع المثارة من المدعى عليه والطلبات المقدمة من المدعي.

أولا ـ البت في طلب تسجيل تنازل الأطراف عن الدعوى:

مما لا شك فيه أن تنازل المدعي عن دعواه يضع حدا لإجراءاتها وينهي سيرها، وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 119 من ق م م الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي."

كما نصت الفقرة الأولى من الفصل 121 من ذات القانون على ما يلي:

" يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل، ولا يقبل ذلك أي طعن" .

وكمثال على تعليل الحكم القاضي بالإشهاد على التنازل نورد ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش:

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم بما هو مشار إليه أعلاه.

وحيث أدلي بتنازل عن الدعوى من طرف المدعي.

وحيث إن التنازل وقع على حق تملك المدعية صلاحية التصرف فيه، وبالتالي يترتب عليه وضع حد لإجراءات الدعوى، ولا يسع هذه المحكمة إلا الإشهاد بوقوعه بحكم غير قابل لأي طعن.

وحيث إن المتنازل عن الدعوى يتحمل مصاريفها" 177 .

177 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2015/05/07 في الملف مدني رقم 15/1201/35 ـ غير منشور.

هذا ويحق للطرف المدعى عليه أن يعترض على التنازل عن الدعوى المقدم من الطرف المدعي، والسند التشريعي في ذلك هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 121 من ذات القانون على ما يلي:

" إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعلة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف ".

ثانيا ـ البت في الدفوع الأولية:

القاعدة في الدفوع الأولية أنه يلزم إثارتها قبل كل دفع أو دفاع، وهذا الحكم يقرره الفصل 49 من ق م م الذي ينص على ما يلي:

" يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين " .

1 ـ البت في طلب الضم:

إذا قدم للمحكمة طلب ضم ملفين تعين البت في طلب الضم أولا ، حيث تستجيب لطلب الضم متى اتحدت الدعويين أطرافا وموضوعا، أو اتحدتا من حيث أطرافهما ومحلهما وإن اختلفا من حيث الموضوع، إذ يكون الضابط المبرر للضم هو الارتباط القائم بين الدعويين، ومثال ذلك أن يتقدم المدعي بطلب يرمي إلى إتمام إجراءات البيع، و يتقدم المدعى عليه في ملف مستقل بمقال افتتاحي يرمي إلى فسخ الوعد بالبيع، ومثاله أيضا الحالة التي يتقدم فيها الزوج بطلب يرمي إلى الحكم على الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية ، و تتقدم هي في إطار ملف مستقل بطلب يرمي إلى الحكم بتطليقها من عصمة زوجها للشقاق .

ففي هذه الحالات وما شابهها من صور فإن المحكمة تبت أولا في طلب الضم، وكمثال على ذلك نورد التعليل الحرفي لحكم للمحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه:

"1 ـ حول الدفوع الأولية المثارة:

ـ حول طلب الضم:

حيث تقدم المدعى عليها بملتمس يرمي إلى ضم الملفين عددي 2012/1201/943 و2012/1201/945 إلى الملف الحالي لتوفر موجبات الضم، واحتياطيا ضم ملفات أخرى وهي عدد 2012/1201/587 وعدد 2012/1201/588المحجوز عليهما فيه هو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وعدد 2012/1201/586 المحجوز

عليه فيه هو التجاري وفا بنك وعدد 2012/1201/944 المحجوز عليه فيه الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من الطلب الرامي إلى ضم الملفين عدد 2012/1201/944 وعدد 2012/1201/945 إلى الملف الحالي فإنه مبرر على اعتبار أن الدعوى مقامة بين نفس الأطراف وتتعلق بنفس السبب وترمي إلى نفس الغاية، الشيء الذي يتعين معه الاستجابة للطلب وذلك بضم الملفين عدد 2012/1201/944 و2012/1201/945 إلى الملف الحالي مع اعتبار الملف عدد 2012/1201/943 هو الأصل.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من الطلب الرامي إلى ضم ملفات أخرى وهي عدد 2012/1201/587 وعدد 2012/1201/588 المحجوز عليهما فيه هو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وعدد 2012/1201/586 المحجوز عليه فيه هو التجاري وفا بنك وعدد 2012/1201/944 المحجوز عليه فيه الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات الحالي، فإنه غير مبرر على اعتبار أن الدعوى غير مقامة بين نفس الأطراف حسب ما بين أعلاه وأنها وإن كانت تتعلق بنفس السبب و ترمي إلى نفس الغاية، فإن ذلك لوحده لا يبرر الضم اعتبارا لتخلف شرط وحدة الخصوم، الشيء الذي يتعين معه عدم الاستجابة للطلب ورفضه " [178].

2- البت في الدفع بعدم الاختصاص:

يتعين على المحكمة المعروض عليها النزاع البت في الدفع المتعلق بالاختصاص إما بحكم مستقل أو بعد ضمه إلى الجوهر وذلك حسب التفصيل التالي:

الحالة الأولى: ضم الدفع بعدم الاختصاص للجوهر:

إن هذه الحالة هي الأصل في البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي و المكاني وذلك وفق القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية[179] ، و عليه فإذا ما قررت المحكمة ضمه للجوهر فإنه يتعين عليها من الناحية المنهجية أن تفصل فيه قبل الانتقال إلى شكل الدعوى، على اعتبار أن الاختصاص يعني

---

[178] - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/01/09 في الملف مدني رقم 2012/1201/943 مضموم له الملف عدد2012/1201/944 مضموم له الملف عدد2012/1201/945 - غير منشور.

[179] - نص الفصل 16 من ق م م على ما يلي:

" يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستيناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى " .

صلاحية المحكمة للبت في النزاع المعروض عليها، وبالتالي فإذا ما كانت المحكمة غير مختصة فإنه لا يحق لها أن تراقب الدعوى في أي جزئية منها ، بحيث لا تراقب شكلها ، و لا تبت في موضوعها.

ومثال ذلك ما جاء في حكم لابتدائية مراكش علل بما يلي:

" 1 -في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وإحالة القضية على المحكمة التجارية بمراكش:

حيث دفع نائب المدعى عليها أصليا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد تجاري مماثل للأعمال التجارية الواردة في المادتين 6 و7 من مدونة التجارة والتي تكتسب بممارستها الاعتيادية والاحترافية صفة التاجر.

لكن حيث إن العقد المدلى به هو عقد وحيد، ولم تثبت المدعى عليها كون المدعيين يمارسان بشكل معتاد أو محترف هذا النوع من العقود، إضافة الى أن كراء العقارات لا يماثل الأعمال التجارية بطبيعتها الواردة بالمادتين المذكورتين، وأن المشرع عندما أورد شراء العقارات بنية بيعها كعمل تجاري بطبيعته ولم يورد كراءها فهو استثناء ضمني لهذا النوع من العمل، وأن هذا يشكل إجماعا فقهيا وقضائيا ( يراجع بهذا الخصوص: Mohamed Drissi Machichi Alami, Le droit commercial Fondamental، وامحمد الفروجي: القانون التجاري، شكري السباعي: التاجر.....)

وحيث إن قيام المدعيين الأصليين بكراء الشقة للمدعى عليها من أجل ممارسة العمل السياحي أو غيره يعد عملا مدنيا بطبيعته، وأن كل ما يرتبط بهذا العقد فهو يدخل في صميم اختصاصات المحكمة الابتدائية التي تعد محكمة الولاية العامة، وأن هذا المنحى هو الذي نحته المدعى عليها بنفسها عندما تقدمت بصفتها مدعية فرعية بالمقال المعارض أعلاه، يرمي إلى فسخ ومعاينة فسخ هذا العقد مما يكون معه الدفع غير ذي موضوع ويتعين رده.

2 ـ في الشكل:

في المقالين الأصلي والمضاد:

حيث أثارت المدعى عليها أصليا دفعا يرمي الى الحكم بعدم قبول الدعوى لكون العقد المدلى به محرر باللغة الفرنسية وأن لغة التقاضي هي اللغة العربية.

لكن حيث ....."[180].

[180] ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/18 في الملف مدني رقم 2013/1303/144520 ـ غير منشور.

الحالة الثانية: البت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل:

في بعض الأحيان تكون المحكمة ملزمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل وذلك عند وجود نص قانوني يلزم المحكمة بذلك، ومن خلال مراجعة مجموع, النصوص الإجرائية يتبين أن المحكمة تكون ملزمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل في حالتين:

أ ـ حالة إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية وذلك سواء أثير هذا الدفع أمام محكمة إدارية أو عادية، والسند التشريعي في ذلك هو مقتضيات الفصل 13 من قانون المحاكم الإدارية والذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض، التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف" .

و نشير هنا إلى أن مسألة التصريح بعدم الاختصاص النوعي لا تثير أي إشكال، حيث إن الحكم بعدم الاختصاص هو الحكم الوحيد الذي تصدره المحكمة في القضية، و لكن الإشكال يثار في الحالة التي ترد فيها المحكمة الدفع بعدم الاختصاص النوعي، حيث تكون المحكمة ملزمة هنا بأن تبت بحكم مستقل[181] ،

---

[181] ـ تنص المادة 12 من قانون المحاكم الإدارية على ما يلي:

" تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا".

ولا يمكن للمحكمة مواصلة إجراءات البت في الدعوى إلا بعد بت محكمة النقض في طلب الاستئناف 182.

وكمثال لهذه الحالة نورد حكم ابتدائية مراكش الذي جاء ضمن تعليله ما يلي:

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 90000,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر.

وأرفق مقاله بوثائق.

وحيث دفعت المدعى عليها الثانية بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا وبانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية.

وحيث يتعين البت في هذا الدفع بحكم مستقل طبقا للفصل 13 من قانون المحاكم الإدارية الذي ينص على أنه إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي الإداري أمام محكمة عادية أو إدارية فإنه يلزمها البت بحكم مستقل في الدفع المذكور.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية نجده يبين على سبيل الحصر ما يدخل ضمن اختصاص هذه الفئة من المحاكم، وهي اختصاصات ترتبط بالعقود الإدارية التي تظهر فيها الإدارة صاحبة سلطان أو سيادة، في حين أن الأمر في النازلة لا يرتبط بما ذكر، بل بتعاقد يخضع للقواعد المدنية العامة، فالأمر يتعلق بعقد تأمين، وعليه يكون الاختصاص بنظر الدعاوى الرامية إلى الرجوع على الشركة المؤمنة من اختصاص المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة طالما أنه ليس هناك ما يجعل الدعوى مؤطرة في إطار الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية ، ولا يؤثر في الاختصاص طبيعة المسؤولية موضوع عقد التأمين، وعليه يتعين رد الدفع المثار بعدم اختصاص هذه المحكمة.

و حيث يتعين إرجاء البت في الصائر إلى حين الفصل في جوهر القضية "183 .

---

182 ـ تنص المادة 12 من قانون المحاكم الإدارية على ما يلي:

" إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف " .

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية:

" تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

183 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/05/14 في الملف المدني رقم 2014/1201/1164 ـ غير منشور.

ب ـ حالة إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة التجارية، حيث يتعين عليها لزوما البت فيه بحكم مستقل، وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 8 من قانون المحاكم التجارية الذي ينص حرفيا على ما يلي:

" استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة ".

الحالة الثالثة: المحكمة غير مختصة لنظر النزاع:

إذا لم تكن المحكمة مختصة لنظر النزاع فإنها لا تبت سوى في مسألة الاختصاص دون ما أثير أمامها من دفوع وطلبات.

ومثال ذلك حكم ابتدائية مراكش الذي جاء فيه:

" حيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص هذه المحكمة مؤكدا انعقاده للمحكمة التجارية اعتبارا لأن موضوع النزاع يتعلق بأوراق تجارية.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 5 من القانون المحدث والمنظم للمحاكم التجارية، نجد أن المشرع أسند لهذه الفئة من المحاكم اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالأوراق التجارية، وبطبيعة الحال فإنه يدخل ضمن هذه المنازعات جميع النزاعات المبنية على الأوراق التجارية بغض النظر عن صفة أطرافها، وهل هم تجار أم لا، فالعبرة هي بطبيعة الورقة التجارية أي أننا أمام معيار موضوعي لا يرتبط بصفة أطراف الدعوى، وعلى سبيل الاستثناء فإنه لا تختص بها هذه المحكمة إلا إذا كانت قيمة النزاع تقل عن 20000,00 درهم والحال أن نصاب هذه الدعوى يزيد عن القدر المحدد كسقف أقصى لاختصاص

المحكمة الابتدائية، و بالتالي تكون الدعوى الحالية مرفوعة إلى جهة غير مختصة ويلزم الحكم بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، وهو الأمر الذي يترتب عليه وجوب إحالة الملف على المحكمة المختصة نوعيا بدون صائر" 184.

الحالة الرابعة: الإثارة التلقائية للاختصاص متى كان الأمر متعلقا بالنظام العام أو من الجائز إثارته من طرف المحكمة

متى كان الاختصاص النوعي أو المكاني من النظام العام تعين على المحكمة لزوما أن تثيره بصفة تلقائية، وبالتالي تصرح بعدم اختصاصها، علما أنه في حالات أخرى فقد خولها المشرع مكنة إثارة اختصاصها النوعي تلقائيا.

ومثال ذلك حكم ابتدائية مراكش المتعلق بالحكم بعدم الاختصاص المكاني تلقائيا في نزاع بين البنك والزبون متعلق بأداء قيمة أقساط القرض وذلك تأسيسا على قانون حماية المستهلك ذي الصبغة المتصلة بالنظام العام، ومما جاء في الحكم ما يلي:

"حيث إن طلب الطرف المدعي يرمي إلى الحكم بأداء المبلغ المذكور الناتج عن القرض مع الفوائد القانونية والإكراه البدني في الأقصى.

وحيث إن أول ما تناقشه المحكمة في كل دعوى هو مدى صلاحيتها واختصاصها للبت في القضية المعروضة عليها، وفي هذا السياق فالظاهر من مقال الدعوى أن الطرف المدعى عليه يقيم خارج الدائرة القضائية لهذه المحكمة وبالتالي يطرح السؤال حول مدى اختصاص هذه المحكمة مكانيا لنظر النزاع الحالي، و في هذا الإطار فإن أول ما يجب استحضاره هو أن المبدأ العام الذي يحكم قواعد الاختصاص المكاني هو أنه ليس من النظام العام حسب ما يفيده صحيح الفصل 16 من ق م م، و يترتب عن ذلك أنه يحظر على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تثير مسألة الاختصاص المكاني بصفة تلقائية، وإذا كان هذا هو الإطار العام للمنازعات المثارة أمام المحاكم والذي بمقتضاه جعل المشرع مسألة تحديد الدائرة القضائية التي سيلجأ إليها الخصوم لعرض نزاعهم مسألة مرتبطة بمصالحهم الشخصية و تقديرهم للطريقة التي من شأنها أن تكفل حقهم في الدفاع والتقاضي، فإن تطور نظرة المشرع لمقاربة التنظيم القانوني للاختصاص جعلته يتدخل في بعض الأحيان بقواعد آمرة ذات صلة بالنظام العام، من شأنها أن تحمي الطرف المفروض أنه ضعيف في العلاقة التعاقدية، وفي هذا الإطار تأتي القواعد الحمائية التي جاء بها المشرع من خلال القانون رقم 08/31 و المتعلق بحماية المستهلك، فالمشرع نص صراحة على أن قواعد هذا الظهير هي من النظام العام، ثم جاء بعد ذلك وقرر أن الاختصاص المكاني في المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين

184 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/06/06 في الملف مدني رقم 2015/1201/520 ـ غير منشور.

مؤسسات القرض وزبنائها ينعقد لمحكمة موطن الزبون، فقد أوجبت المادة 111 من القانون المذكور إقامة دعوى المطالبة بأداء المديونية الناجمة سواء عن عقد القرض أو عقود الإيجار المقرون بوعد البيع أو مع خيار الشراء أمام محكمة موطن أو محل إقامة المقترض، وعليه يتعين على هذه المحكمة أن تثير تلقائيا عدم اختصاصها المكاني لنظر النزاع الحالي طالما أننا أمام قانون خاص لاحق للأول من حيث الزمن وأعاد تنظيم نفس المسألة، الشيء الذي يلزم معه هذه المحكمة برفع يدها عن القضية من خلال التصريح بعدم اختصاصها المكاني للبت في النزاع، وهو الأمر الذي يستتبع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المختصة كما هو محدد بمنطوق الحكم .

وحيث إنه وطبقا للفصل 16 من ق م م المذكور فإن الإحالة تكون بدون صائر.

وتطبيقا للفصول 16و 17و 50 و 124 ق م م و قانون حماية المستهلك" 185 .

وفي الختام نشير إلى أنه يتعين على المحكمة في غير الحالات التي يكون فيها الاختصاص من متعلقات النظام العام، أن تبين في تعليلها أن الأمر يتعلق بدفع مثار من الخصم الذي يحق له إثارة هذا الدفع.

ثالثا ـ البت في طلب إيقاف البت:

القاعدة في المجال الإجرائي أن الجنائي يعقل المدني ويقيده وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 10 من ق م ج الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها ".

وعليه، فإنه بمناسبة سريان دعوى مدنية فإنه عادة ما يثير الخصم في الدعوى طلبا لإيقاف البت فيها بعلة أن هناك دعوى عمومية رائجة، و في هذه الحالة تكون المحكمة المدنية المعروض عليها النزاع ملزمة بالبت في طلب إيقاف البت قبولا أو رفضا، و في الحالتين عليها أن تبين الأسس المعتمدة من طرفها و تبرز ذلك في تعليل حكمها، مع الإشارة إلى أن المحكمة لا تأمر بوقف سير إجراءات الدعوى إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستجمعة لشروط صحتها من الناحية الشكلية، وبالتالي فمتى كانت الدعوى غير مقبولة فإن المحكمة تصرح بعدم قبولها لجهة الشكل، ومن تم لا يبق أي مبرر لطلب إيقاف البت في الدعوى.

وللاستجابة لطلب إيقاف البت فإنه يلزم أن يتوفر فيه شرطان وهما:

185 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/05/21 في الملف مدني رقم 2015/1201/740 ـ غير منشور.

- أن يتعلق الأمر بدعوى عمومية رائجة، وعليه فلا يكفي لترتيب أثر الوقف لسير الدعوى العمومية وجود شكاية مقدمة للنيابة العامة، بل إن الذي يوقف البت في الدعوى المدنية هو الدعوى العمومية المسطرة من طرف النيابة العامة أو المطالبة من طرفها بإجراء تحقيق، أو تقديم الطرف المدني شكاية مباشرة للمحكمة أو لقاضي التحقيق.

- أن يكون البت في الدعوى المدنية متوقفا لزوما على نتيجة الدعوى العمومية، وبالمقابل فمتى كانت نتيجة الدعوى العمومية لا أثر لها في الدعوى المدنية فإن المحكمة ترفض طلب إيقاف سير الدعوى المدنية، والسند التشريعي في ذلك هو مقتضيات الفصل 92 من ق م م الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى " [186].

ولتوضيح هذه الصورة نورد أمثلة من العمل القضائي:

المثال الأول: المحكمة ترفض طلب إيقاف البت في الدعوى لأن البت في الدعوى المدنية لا يتوقف على نتيجة الدعوى العمومية:

" حيث التمست المدعية إيقاف البت في القضية طبقا لمقتضيات الفصل 10 من ق م ج على اعتبار أنه صدر قرار عن السيد قاضي التحقيق لدى ابتدائية مراكش من أجل خيانة الأمانة والتزوير في محررات تجارية موضوع الملف الجنحي التلبسي التأديبي عدد 2013/2104/614 المفتوح أمام المحكمة الابتدائية بمراكش.

و حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 10 من ق م ج نجدها تنص على ما يلي:
" غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم

---

[186] ـ تطبيقا للقاعدة أعلاه جاء في قرار للمجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ ما يلي:

" الدفع بالزور في عقد النكاح قد تجاوزه القرار المطعون فيه لوجود أحكام سابقة في الموضوع، ولوجود عقد الطلاق من الطاعن أوقعه على المطلوبة في النقض، الأمر الذي جعل القرار يستغني عن النظر في الدفع المذكور لعدم جدواه، إذ لا يتوقف الفصل في الدعوى عليه طبقا لما نص عليه الفصل 92 من ق م م خصوصا و الطاعن يعترف بالطلاق و طلاق بدون زواج ، مما يجعل القرار على صواب " .

ـ قرار عدد715 بتاريخ 25/04/1989 ـ منشور بجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 ـ ص 152.

نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها "، وعليه فلإيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين انتهاء المسطرة الجنائية يشترط أن يكون البت في الدعوى الحالية متوقف لزوما على مآل المسطرة الجنحية ذات المراجع أعلاه ، والحال غير ذلك فنحن أمام قرار صدر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد212 بتاريخ 2011/3/23 في الملف عدد 2006/5/986، وأن هذا القرار قد أصبح نهائيا بعد صدور قرار محكمة النقض الذي قضى برفض الطلب المقدم من طرف المحجوز عليها، وأن الدعوى العمومية المحتج بها لا علاقة لها بالدعوى الحالية و لن تؤثر فيها، على اعتبار أن موضوع الدين قد أصبح نهائيا بعد استنفاذ المحجوز عليه لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية، وأن محكمة المصادقة على الحجز يقتصر نظرها على التأكد من توفر موجبات المصادقة، وأن الملف الجنحي لا علاقة له بطلب المصادقة، مما يجعل طلب إيقاف البت غير مرتكز على أساس "187 .

المثال الثاني: المحكمة ترفض طلب إيقاف البت في الدعوى لأن الطلب أسس على مجرد شكاية للنيابة العامة وليس على أساس دعوى عمومية:

إن الذي يرتب أثر إيقاف سير الدعوى المدنية هو الدعوى العمومية، ومن المعلوم أننا نكون أمام دعوى عمومية إذا قامت النيابة العامة بتحريك المتابعة، أو تقدم الطرف المدني بشكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة، وعليه فإن مجرد تقديم شكاية إلى النيابة العامة لا يرتب أثر إيقاف سير الدعوى المدنية، علما أنه في كثير من الحالات يقدم الطرف طلب إيقاف البت تأسيسا على مجرد شكاية مرفوعة للضابطة القضائية أو إلى النيابة العامة، فهنا يتعين على المحكمة أن ترفض طلب الإيقاف المقدم في هذا الشأن، وبطبيعة الحال فالمحكمة ملزمة بتعليل قرارها بالرفض .

المثال الثالث: المحكمة تقرر إيقاف البت في الدعوى المدنية لأنه متوقف على نتيجة الدعوى العمومية:

" حيث إن موضوع الطلب الحكم على المدعى عليه بإرجاعه للمدعي مبلغا قدره 2000,00 درهم الذي هو مبلغ التسبيق، وقيمة الدراجة المحددة في مبلغ 18000,00 درهم مع تعويض عن الضرر قدره 5000,00 درهم، مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق مقاله بصورة من الحكم الصادر عن هذه المحكمة في إطار الملف عدد 2012/2101/684 بتاريخ 2012/04/30 وصورة من البطاقة الرمادية للدراجة.

187 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/01/09 في الملف مدني رقم 2012/1201/943 مضموم له الملف عدد2012/1201/944 مضموم له الملف عدد2012/1201/945 - غير منشور.

وحيث إن البت في الدعوى الحالية يتوقف لزوما على مآل المسطرة الجنحية ذات المراجع أعلاه، الشيء الذي يتعين معه إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين انتهاء المسطرة الجنائية بناء على مقتضيات المادة 10 من ق م ج التي تنص على ما يلي:" غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها " 188.

رابعا ـ تعليل الأحكام التمهيدية:

من المعلوم أن الحكم التمهيدي هو حكم يبت في وقائع من شأنها أن تكون حجة على أحد الأطراف في الخصومة، و يسمح بمعرفة ما سيكون عليه الحكم في جوهر الدعوى، 189 و مثاله الحكم القاضي بإجراء خبرة، والحكم القاضي بإجراء بحث، والحكم بتوجيه اليمين، وبالتالي فإنه يكفي في تعليل الحكم التمهيدي أن تبين المحكمة لماذا لجأت إلى تحقيق الدعوى .

وكمثال على طريق تعليل الحكم التمهيدي نورد المثال التالي الذي جاء في حكم ابتدائي تمهيدي أمر بإجراء خبرة:

" المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقا في الدعوى وذلك من خلال إجراء خبرة في الموضوع.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها.

و تطبيقا للفصل 59 و ما يليه من ق م م " 190.

إذن الحكم التمهيدي يرمي إلى البحث في أدلة الإثبات، فهو يمهد للفصل في الخصومة لا الفصل فيها نهائيا، وتفريعا عن ذلك تكون النتيجة القانونية أنه: لا يلزم المحكمة في الحكم التمهيدي أن تجيب عن الدفوع الشكلية والموضوعية المثارة من طرف الأطراف.

وتأكيدا لهذه القاعدة جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش:

---

188 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش ب تاريخ2013/12/12 في الملف المدني رقم 13/1201/1438 ـ غير منشور.

189 ـ قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا عدد 25 بتاريخ 5 فبراير 1963 ـ منشور بمجلة القضاء والقانون ـ عدد 55 /56 ـ ص 24.

190 . حكم المحكمة الابتدائية بمراكش 2013/02/14 في الملف 2010/1201/1846 . غير منشور.

" حيث تمسك المستأنف بكون الحكم التمهيدي بإجراء بحث لم يتضمن الدفوع الشكلية والموضوعية التي أدلى بها في مذكرة تعقيبه واكتفى فقط بما ورد في المقال والجواب.

لكن حيث إنه من جهة فالطرف الذي يثير دفوعا شكلية أو موضوعية إنما هو الطرف المطلوب في الطعن أو المدعى عليه، بينما المستأنف في نازلة الحال هو طرف طاعن، ومعلوم أن الطاعن يتقدم بمقاله متضمنا للوسائل المعتمدة من طرفه بهدف الوصول إلى الحق موضوع الدعوى، ومن جهة ثانية فالحكم التمهيدي ليس بحكم بات في الموضوع ولا تفصل فيه المحكمة في وسائل المدعي ودفوعات المدعى عليه، وبذلك فهي ليست ملزمة بتضمينه كافة تلك الوسائل والدفوعات التي إنما ينبغي تضمينها والجواب عنها في الحكم البات في الجوهر" 191.

ومع ذلك فإنه يبقى من المهم أن نشير إلى أن العمل القضائي في بعض المحاكم يتوجه إلى البت في الدفوع الشكلية بمناسبة البت في الأحكام التمهيدية، وكمثال على ذلك نورد قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والذي جاء في تعليله ما يلي:

" وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا: فـي الشـكـل

فيما يخص الطلب الإضافي المقدم من طرف السيد ....

حيث إن حاصل الطلب الإضافي المقدم من طرف السيد .... بواسطة دفاعه بتاريخ 22 يناير 2015 يرمي الحكم على شركة العمران بأدائها لفائدته تعويضا إضافيا قدره 42.500,00 درهم عن الفترة الممتدة من 2013/08/01 إلى غاية 2014/12/31.

لكن، حيث إنه وبحسب مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى المادة 15 من قانون 80-03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية، فإنه: " لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي...لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة ".

وحيث إنه في هذا الصدد ، وانطلاقا من هذا المقتضى القانوني، فإنه من المعروف أن الطلبات التي تقدم أثناء النظر في الدعوى والتي تكون مقبولة أمام

191 . قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/05/15 في الملف عدد 2014/1912/324 . غير منشور.

محاكم الاستئناف هي تلك التي يكون القصد منها تأكيد الطلب الأصلي الذي افتتحت به المنازعة القضائية أو تدارك ما قد يكون فات المعني بالأمر من وقائع وأسباب وأسس لما لها من صلة وارتباط موضوعي مع الطلب الأصلي، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره عدد 4599 الصادر بتاريخ 2000/11/29 في الملف عدد 1581 والذي جاء فيه أنه : " بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعد طلبا جديدا، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة"، بمعنى أن الطلبات العارضة أو الإضافية أو الإصلاحية التي تقدم أمام محكمة الاستئناف، لا تعتبر طلبات جديدة إذا كان القصد منها بيان وتحديد الطلب الأصلي أو تصحيحه أو تعديله، أما إذا كانت تختلف كلية عن الطلب الأصلي سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الطرف الموجه إليه، فإن ذلك يجعل الطلب المقدم طلبا جديدا وغير مقبول شكلا، لأنه وإن كان يدور حول الطلب الأصلي في موضوعه فإنه وفي جميع الأحوال يبقى غير مكمل له أو متصل به ومقدم بمناسبة الطعن بالاستئناف، لأن غايته هي إحداث إضافة أو تغيير في سبب الدعوى دون بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله وإن كان مقدما من نفس الشخص وبذات الصفة، وبالتالي فإن المستأنف عليه عندما استهدف من طلبه الإضافي الحكم لفائدته بتعويض عن الفترة المشار إليها أعلاه مع أن طلبه الأصلي جاء غير مجزء على فترات معينة وإنما انصب على المطالبة بتعويض إجمالي عن مجموع الأضرار التي يعتبر أنها لحقت به ، فإن هذا يبقى في حد ذاته طلبا جديدا لم يسبق له وأن قدم أمام المحكمة الإدارية وغير مرتبط موضوعا بالطلب الأصلي، وبالتالي واعتبارا لما نص عليه المقتضى القانوني الآنف الذكر وما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي، ولما من شأن البت في مثل هذا الطلب المساس بمبدأ التقاضي على الدرجتين، فإن ذلك يجعل هذا الطلب غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح بعدم قبوله لهذه العلة.

ـ فيما يخص الاستئناف المقدم من طرف السيد ....

حيث سبق البت بقبول الاستئناف المقدم من طرف شركة ... الرباط بواسطة دفاعها .... بتاريخ 03 فبراير 2014، ضد الحكم عدد 3459 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/10/31 في الملف عدد 2013/7112/287، بمقتضى القرار التمهيدي عدد 688 الصادر بتاريخ 20144/10/14.

ثانيا: في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومضمون الحكم المستأنف أن المدعي (المستأنف عليه) سبق له بتاريخ 2013/04/04 وأن تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه يملك نسبة 720/75 في الملك

المسمى "سانت مارسيل 1،" وأن مؤسسة العمران ترامت على هذا العقار بحفر خندق على طول مساحته من أجل وضع أنابيب من الحجم الكبير للصرف الصحي الخاص بتجزئة الحياة المنشأة من قبلها والمجاورة للعقار المذكور، وأن مؤسسة العمران توصلت بإنذار لتسوية النزاع حبيا، كما تمت معاينة الاعتداء المادي بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2013/02/28، ملتمسا لذلك الحكم على مؤسسة العمران برفع يدها على العقار وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبأداء تعويض مسبق قدره 5000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد المساحة التي تم الاعتداء عليها، وتحديد مختلف الأضرار عن الحرمان من الاستغلال والأضرار البيئية مع حفظ حقه في الإدلاء بمطالبه النهائية عقب تقرير الخبرة، وهو المقال الذي أجابت عليه شركة العمران بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 2013/05/30 التمست من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب لعدم إدخال المساعد القضائي للجماعات المحلية في الدعوى، مؤكدة على انتفاء واقعة الاعتداء المادي، لأنها قامت بتمرير قنوات الصرف الصحي فوق الملك العام للدولة، وهو ما ثبت من خلال شهادة المحافظة العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 38/63439، كما أن الاجتماع المنعقد بباشوية عين عودة وحضره المدعي تبين فيه أنها لم يصدر عنها أي ترام على العقار بل إن الأشغال تمت وفق رخصة، وبناء على تصاميم مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، ملتمسة لذلك الحكم برفض الطلب، وبعد إجراء خبرة في موضوع النزاع بواسطة الخبير محمد أحجام بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 493 الصادر بتاريخ 2013/06/13، ووضعه بتاريخ 2013/06/12 لتقرير حدد من خلاله مختلف الأضرار التي لحقت بالمدعي، وتقديم كل طرف لمستنتجاته لما بعد الخبرة، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفاذها لكافة الإجراءات والمساطر حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه برفع الضرر موضوع الاعتداء المادي اللاحق بعقار المدعي، وذلك باتخاذ الإجراءات التقنية لتصريف المياه العادية ومياه الأمطار موضوع الضرر وفق تقرير الخبرة، وبأداء المدعى عليها مؤسسة العمران في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا إجماليا عن الضرر وقدره 122.500 درهم وبرفض باقي الطلبات، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئنـاف:

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه بأدائها لفائدة المستأنف عليه تعويضا مبلغه 122.500 درهم وبرفع الضرر اللاحق بالعقار المملوك له، بالرغم من أنه لم يعمل على تقديم الدعوى في مواجهة المساعد القضائي للجماعات المحلية طبقا لما توجبه مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

واعتمدت في حكمها المستأنف على خبرة معيبة وغير موضوعية لم يتقيد فيها بمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، لكونه لم يعمل على احترام فحوى المأمورية المسندة إليه بل تجاوزها إلى التعرض لأمور تبقى بعيدة عن مجال تخصصه، وذلك بتحديده لما اعتبره تعويضا عن علاج الأمراض النفسية وكذا التعويض المعنوي عن الانزعاج النفسي، بالإضافة إلى عدم الارتكاز على أساس من القانون وكذا فساد التعليل الموازي لانعدامه، لكون الخبير المنتدب لم يأخذ يعين الاعتبار ما تمسكت به من كونها لم تقم بأي اعتداء مادي على العقار موضوع النزاع، باعتبار أنها قامت باستعمال شعبة طبيعية لتصريف المياه العادمة والتي توجد فوق الملك العام للدولة وهو ما تؤكده شهادة الملكية العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 38/6339 ، ووفقا للتصميم التقني المرخص به من طرف السلطات المختصة ، فضلا عن ذلك فإن شبكة صرف المياه تم تسليمها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الذي يبقى لذلك مسؤولا عن إحداث شبكات لصرف المياه وجودتها ومراقبتها بمدينة عين عودة.

وحيث إن هذه المحكمة وأمام عدم توفرها على كافة المعطيات التي من شأنها أن تساعدها على البت في الطلب، سيما ما تعلق منها بطبيعة وحجم الأضرار الفعلية التي لحقت بالمستأنف عليه جراء قنوات الصرف الصحي المحدثة من طرف المستأنفة، وأمام منازعة هذه الأخيرة في الخلاصات التي انتهى إليها الخبير محمد أحجام بتقريره، والتي أسست عليها المحكمة الإدارية حكمها المستأنف، وزيادة منها في تحقيق الدعوى وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية، وفي إطار الأثر الناشر والناقل للاستئناف، والذي يعيد نشر ونقل القضية من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية بجميع ما يتضمنه من عناصر قانونية وموضوعية، فقد قررت الحكم تمهيديا بإجراء خبرة فنية بواسطة خبير مختص وفق ما سيأتي بمنطوق هذا القرار التمهيدي " [192].

وبناء على هذا التعليل قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بما يلي:

"قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا تمهيديا وحضوريا:

ـ في الشـــكل: سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 688 الصادر بتاريخ 2014/10/14، وبعدم قبول الطلب الإضافي.

---

[192] **ـ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 433 بتاريخ 2015/06/03 في الملف عدد ملف عدد : 6/14/214 ـ غير منشور .**

ـ في المـوضــوع: قبل البت فيه الأمر بإجراء خبرة يعهد بها إلى الخبير السيد .... الخبير في الفلاحة بمدينة الرباط، وتحدد مهمته في القيام بما يلي: ..... "

وفي نفس السياق جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بورزازات ما يلي:

ـ في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم وفق كافة الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.

ـ وقبل البت في الموضوع:

حيث أسس الطرف المستأنف استئنافه على أن الحكم المستأنف جانب الصواب ولم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لخرق حقوق الدفاع لما صرف النظر عن إجراء البحث المأمور به دون توصل المستأنفة، وأن الحكم رد نفقتها بعلة أنه قد قضي لها بمقتضى الحكم الأجنبي، وأسقط النفقة عن الأبناء بعلة أن الذكور رشداء وأن البنات قادرات على الكسب.

وحيث المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقا في الدعوى وذلك من خلال إجراء بحث للاستماع للطرفين حول موضوع النزاع والشهود المدلى بأسمائهم.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها.

وفي الأخير نشير إلى أنه عادة ما تعلل المحكمة الحكم التمهيدي بتعليل نموذجي تبرز فيه بأنها لا تتوفر على العناصر الضرورية واللازمة للفصل في موضوع القضية، وأن استجماع العناصر الضرورية للفصل في الخصومة يتوقف على أحد إجراءات التحقيق في الدعوى.

وكمثال على ذلك نورد تعليل أحد الأحكام التمهيدية القاضية بإجراء خبرة والذي جاء فيه:

«حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم له بالطلبات أعلاه.

وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقا في الدعوى وذلك من خلال إجراء خبرة في الموضوع.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها.

و تطبيقا للفصل 59 و ما يليه من ق م م " [193].

[193] ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/01/31 في الملف عدد 2012/1201/3095 ـ غير منشور.

وفي نفس السياق جاء في تعليل قرار استئنافي بإجراء بحث ما يلي:

" حيث أسست المستأنفة استئنافها على أن الحكم المستأنف جانب الصواب ولم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، لأنها تؤدي واجبات الكراء بصفة منتظمة لأخ المستأنف عليها المسمى أحمد زروقي وأنها تتوفر على شاهد يسمى أحمد مسكين منذ إبرام الكراء، بدليل أن المكرية لم تطالب بالمدة السابقة المؤداة لأخيها، وعابت على الحكم الابتدائي أنه لم يجب عن هذا الدفع المثار من طرفها ولم تجر بحثا للاستماع لهم، معتبرة أن ذلك يجعل الحكم معللا تعليلا ناقصا منزلا منزلة العدم.

وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقا في الدعوى، وذلك من خلال إجراء بحث للاستماع للطرفين حول موضوع النزاع والشهود المدلى بأسمائهم.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها"[194] .

ملاحظة هامة: في ختام تناولنا لهذه النقطة يلزمنا أن نوضح أن المهم في الحكم التمهيدي هو الصياغة الفنية الدقيقة للمنطوق لأنه هو صلب الحكم التمهيدي.

خامسا ـ مناقشة شكل الدعوى والبت في الدفوع الشكلية:

يتعين على المحكمة أن تبت أولا في شكل الدعوى المقدمة إليها، وهو ما يستتبع بعد البت في الدفوع الأولية أن تنتقل المحكمة للبت في شكل الدعوى وتناقش مجموع الدفوع الشكلية المثارة من المدعى عليه، وعادة ما تثار دفوع شكلية من الخصم المدعى عليه تهدف إلى القول بعدم سلامة الإجراءات المسطرية، وتبعا لذلك يلتمس مثير هذه الدفوع من المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى، وهذه الدفوع متعددة نذكر منها تمثيلا لا حصرا الدفع بانعدام الصفة، والدفع بانعدام المصلحة، والدفع بانعدام الأهلية، والدفع بانعدام الإذن بالتقاضي في حالات اشتراطه، والدفع بعدم اشتمال المقال للبيانات المستوجبة لصحته، والدفع بعدم إرفاق المقال بالمستندات المؤيدة للدعوى، والدفع بتقديم الدعوى بصفة شخصية و بدون محام....

ولتوضيح كيفية الجواب عن هذه الدفوع نقدم الأمثلة التالية:

مثال أول: تقدم المدعي بطلب يرمي إلى الحكم ببطلان إجراءات تنفيذ حكم بعلة أن عون التنفيذ لم يحترم الإجراءات القانونية أثناء مباشرته لإجراءات تنفيذ الحكم، فتقدم المدعى عليه بطلب مقابل يرمي إلى الحكم له بواجبات الكراء المتخلدة في ذمة

---

[194] ـ قرار محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2016/02/09 في الملف رقم 2015/1303/38 ـ غير منشور.

المدعي أصليا عن مدة حددت بطلبه، فاعتبرت المحكمة أن الطلب اعتراه إخلال شكلي لغياب ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب المقابل، وعللت حكمها كما يلي:

«ـ في المقال المعارض:

حيث إن طلب المدعية فرعيا يرمي إلى الحكم بأحقيتها في طلب التعويض عن حرمانه من استغلال عقارها موضوع الرسم العقاري عدد 11063/م، وذلك عن المدة من 2008/10/25 إلى 2011/12/05 مع تعويض مسبق قدره 10000,00 درهم، والحكم تمهيديا بإجراء خبرة لتحيد قيمة التعويض، وحفظ حقها في تقديم طلباتها النهائية بعد الخبرة.

وحيث إن في المقابل فإن الطلب الأصلي يرمي إلى الحكم ببطلان عملية التبليغ وما يستتبعها من إجراءات التنفيذ الواقع على العقار المذكور في إطار الملف التنفيذي عدد 11/4339، اعتبارا للخروقات التي شابتها والمسطرة أعلاه، والحكم بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل مباشرة إجراءات التنفيذ.

وحيث إنه ولئن كان المشرع المغربي لم يعن بتخصيص أحكام تؤطر الطلبات الإضافية والمقابلة والإضافية وتبين شروطها، فإن الفقه والعمل القضائي حدد بعض القيود التي يلزم توفرها في الطلبات المذكورة، بحيث يشترط لقبول الطلب المعارض أو المقابل أن تكون له علاقة بالطلب الأصلي ومتصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة، وهو المبدأ الذي أكدته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في قرارها رقم 76 بتاريخ 2012/1/10 في الملف عدد 2011/5/1852 والذي جاء فيه:

" إن القانون المنظم للإجراءات أمام المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة لم يرد به أي مقتضى ينظم بيان الحالات التي تقبل فيها الطلبات المقابلة المقدمة من طرف المدعى عليها، وعموما فإن قانون المسطرة المدنية لم يعن بتخصيص أحكام لمثل هذه الحالات، شأنه في ذلك شأن الطلبات الإضافية تاركا الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة من أجل تقديرها على ضوء ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في الموضوع، والذي يشترط لقبول الطلبات الإضافية أن تكون متصلة بالطلب الأصلي اتصالا لا يقبل التجزئة ...وبالرجوع إلى الطلبين يتبن أنهما مختلفان من حيث أساس كل منهما مما تنعدم معه ميزة الترابط والتلازم بينهما، وأن الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب المضاد لعدم ثبوت أية علاقة بينه وبين الأصلي جاء في مركزه القانوني ويتعين تـأييده " .

وحيث إن علاقة الارتباط على هذا النحو غير متوفرة بين الطلبين حسب ما يتبين من عرض موجز الطلبات أعلاه، وعليه يكون الطلب المقابل غير مقبول ويتعين التصريح بذلك "195.

مثال ثان: دفع من خلاله المجلس الجماعي المدعى عليه بأن المدعي لم يدل بما يفيد إشعاره لسلطات الوصاية كما يوجب ذلك الفصل 48 من الميثاق الجماعي، وأنه ليس ذي صفة في الدعوى، وأن المدعي لم يبين الإطار القانوني لدعواه، فردت المحكمة هذه الدفوع هكذا:

" في الشكل:

حيث دفع المجلس الجماعي أن المدعي لم يدل بما يفيد إشعاره لسلطات الوصاية كما يوجب ذلك الفصل 48 من الميثاق الجماعي، وهو دفع يبقى مردودا على اعتبار أنه بالرجوع إلى الفصل 48 من الميثاق الجماعي المستدل به، فإن إجراء الإخبار لا يكون إجراء لازما إلا في حالة رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة، والمؤكد أن الدعوى الحالية لا تدخل في هذا الإطار بل ترمي إلى التقييد بالرسم العقاري ومن تم فإنه لا يعد شرطا في قبول الدعوى توجيه الإشعار المذكور، بل أكثر من ذلك فإنه مع تقرير عدم إجبارية الإشعار المذكور فإنه من باب الاحتياط في المسطرة فإن المدعي قد وجه الإشعار للوالي حسب الثابت من

---

[195] ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/06/14 في الملف رقم 2012/1201/1268 ـ غير منشور.

وفي نفس السياق جاء في حكم للمحكمة التجارية بمراكش ما يلي:

"حيث إن مقال الإدخال الأول يرمي إلى إدخال السيدة .... في الدعوى باعتبارها المتعاقد معها حقيقة وأن المدعية ما هي إلا شخص صوري في العلاقة موضوع النزاع، وأنه لئن كان إدخال الشخص في الدعوى لا يكون فقط لمجرد الضمان بل يمكن أن يكون لأسباب أخرى حسب مقتضيات الفصل 103 من ق م م، فإنه يجب كيفما كان الهدف من طلب إدخال الغير في الدعوى أن يكون له ارتباط بالطلب الأصلي فيما يخص الملتمسات المقدمة في المقال الافتتاحي التي تبقى الإطار القانوني الذي تدور حوله باقي الطلبات العارضة، في حين أن إدخال السيدة .... للاستماع إليها وتقديم إفادتها بخصوص النزاع بين المدعية والمدعى عليها، لا يرجى منه الدفاع عن مصالح المدخلة في الدعوى لأن الطلب الاصلي لا يستهدف المساس بذمتها المالية ولم تقدم أية طلبات في مواجهتها تخص ما سطر بالمقال الافتتاحي أو بأي مقال معارض حتى تكون المحكمة ملزمة باستدعائها بناء على طلب الإدخال خاصة بعد ما تبين للمحكمة كما سيأتي بيانه عدم جدوى استدعائها في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، مما يكون معه مقال الإدخال هذا معيب شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله. و هو الأمر الذي يسري أيضا على مقال الإدخال الموجه ضد رئيس مصلحة تثبيت الإمضاءات بالمجلس البلدي بأكادير لعدم توجيه اية طلبات في مواجهته من جهة ، و لا تحديد نوع الإفادة التي من الممكن تقديمها و المساهمة في تحقيق الدعوى من جهة اخرى ، خاصة أن السيد الخبير المعين في إطار مسطرة الزور الفرعي سبق له أن تحرى عن الإخلالات التي اعترت عملية تثبيت الامضاء على وثيقة التنازل موضوع النزاع و لم يحصل على أية إجابة من لدن الموظف المسؤول مما لا طائل في إطار الدعوى الحالية من استدعاء المسؤول عن مصلحة تثبيت الامضاءات و يكون مصير مقال إدخاله عدم القبول".

ـ حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 220 بتاريخ:2016/01/28 ملف رقم: 2015/8201/130 ـ غير منشور.

نسخة المذكرة الموجهة إلى الوالي وأصل الإشعار، وعليه يكون الدفع غير مبني على أساس ويلزم الحكم برد هذا الدفع .

وحيث دفع المجلس الجماعي كذلك بأن المدعي لم يؤطر دعواه تأطيرا صحيحا على اعتبار أن النزاع محصور بين المدعي والمدعى عليها الأولى، وأنه ليس معنيا بالنزاع، أو بصيغة أخرى فإن الدعوى مرفوعة ضده والحال أنه غير ذي صفة.

وحيث إنه من القواعد المسطرية الثابتة أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه ، فالصفة شرط لازم في المدعي و في المدعى عليه كذلك، وهذا المقتضى التشريعي يقرره الفصل الأول من ق م م ، ومن المعلوم أن صفة الطرف الملتزم عقديا تنشأ من اعتباره طرفا فيه، وعليه فكل من لم يكن طرفا في العقد اعتبر أجنبيا عنه، ومن هذا المنطلق يكون المجلس الجماعي ذي صفة لأن يختصم في الدعوى الحالية ذلك أنه من جهة هو البائع للمدعى عليها الأولى و هو المقيد بالرسم العقاري عند رفع الدعوى ولم يزل اسمه من بيانات الرسم العقاري إلا بعد تقييد المدعى عليها الأولى به، وعلاوة على ذلك فقد قدمت طلبات في مواجهته وهي الرامية للحكم عليه بالإدلاء بقرار السيد الوالي الذي يأذن لها بتفويت العقار وبشهادة التقسيم وفق الفصل 58 من قانون التجزئات العقارية، ومن تم فصفته قائمة في الدعوى على اعتبار أن هناك طلبات مقدمة في مواجهته بهذه الصفة، وعليه يكون الدفع عديم الأساس ويلزم رده، علما أن نفس التبرير المذكور يصلح كأساس للرد على ما أثاره المدخل في الدعوى من أنه غير معني بمضمنها، على اعتبار أنه اشترى العقار من نفس البائعة للمدعي وهذا الأخير يطالب بالتشطيب عليه من مندرجات الرسم العقاري لكونه كان سيء النية عند إبرام العقد.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن المدعي لم يبين الإطار الذي رفعت فيه الدعوى الحالية ولم يبين السند القانوني لدعواه، والحال أن الدعوى الحالية هي دعوى مدنية، ومن تم فإن القواعد التي تحكمها هي قواعد مخالفة أحيانا لتلك المنظمة للمادة الزجرية، فإذا كانت النيابة العامة والمطالب بالحق المدني المتقدم بشكاية مباشرة ملزمان ببيان الإطار القانوني للمتابعة، فإن المادة المدنية لا تخضع لنفس الحكم، بل يكفي أن يبين المدعي في مقاله وقائع الدعوى ويرفقها بالمستندات والوثائق المؤيدة لها حسب صحيح الفصل 32 من ق م م، ولا يعيب الدعوى عدم بيان إطارها القانوني وفق ما فصل من قبل، بل أكثر من ذلك فإن الفصل 3 من ق م م يوجب على المحكمة أن تبت وفق القانون ولو لم يطلبه الأطراف، وبالتالي يكون المشرع بتوجهه هذا قد تبنى نظرية القاضي الإيجابي أو القاضي الفاعل في المسطرة، وفي كل ما ذكر رد على الدفع المثار .

وحيث إن الدعوى قدمت في شقها الأصلي والإصلاحي والإضافي وإدخال الغير في الدعوى وفق كافة شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا" 196 .

ومن أمثلة الدفوع التي تثار أيضا عدم بيان نوع المؤسسة المدعى عليها، وهو دفع أجابت عنه المحكمة كما يلي:

" حيث دفعت المدعى عليها بأن المدعين لم يضمنوا مقالهم نوع المؤسسة المدعى عليها، والحال أن الفصل 32 من ق م م أوجب ذلك، وأن المدعين سبق لهم رفع دعوى في نفس الموضوع حكم بعدم قبولها وأن المدعين أعادوا رفع نفس الدعوى ولم يغيروا فيها شيئا سوى أنهم أرفقوا مقالهم برسم صدقة، وأن السيدة نازك لا علاقة لها بالدعوى وأن صفتهم غير ثابتة في الدعوى لعدم إثبات تملكهم للمدعى فيه.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من الدفع والذي مضمنه أن المدعين لم يضمنوا مقالهم نوع المؤسسة المدعى عليها والحال أن الفصل 32 من ق م م أوجب ذلك، فإنه حقيقة فالفصل المذكور ينص على ما يلي:

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعه.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفاله، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب".

وحيث إن الدفع المثار يتعلق بإجراء مسطري، و من المعلوم أن الدفع المثار يندرج ضمن خانة الدفوع الشكلية، و القاعدة في هذا النوع من الدفوع أنه يؤطر بقاعدة "لا بطلان بدون ضرر" طبقا للفصل 49 من ق م م، والحال أن المدعى

196 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/04 في الملف رقم 2010/9/132 - غير منشور.

عليها مكنت من الجواب ومناقشة موضوع الدعوى و تقرير الخبرة، ولم تبين نوع الضرر الحاصل لها مما ذكر، كما أن البت في الدعوى لا يتوقف على تحديد نوع الشركة، والمدعى عليها ذكرت باسمها نفيا للجهالة، وعليه يكون الدفع غير ذي أساس، والمتعين رده " 197.

ومن الدفوع التي تثار كذلك الدفع بأن الوثائق المرفقة بالطلب هي وثائق محررة بغير اللغة العربية، فهذا الدفع يجاب عنه كما يلي:

" حيث أثارت المدعى عليها أصليا دفعا يرمي الى الحكم بعدم قبول الدعوى لكون العقد المدلى به محرر باللغة الفرنسية وأن لغة التقاضي هي اللغة العربية.

لكن حيث إن المقصود بلغة التقاضي أو تعريب القضاء، هو جعل لغة المرافعات والمقالات والمستنتجات وتحرير الأحكام هي اللغة العربية، ولا ضير في أن تكون الوثائق محررة بلغة أخرى لا يتعذر فهمها على المتدخلين بالملف، وخاصة المحكمة والطرفين.

وحيث إنه لا يمكن للمدعى عليها أن تدفع بكونها لا تفهم أو تجهل اللغة الفرنسية التي حرر بها العقد والحال أنها طرف فيه من جهة، ومن جهة أخرى أنها أدلت بمجموعة من الوثائق رفقة جوابها ومقالها المعارض محررة جميعها باللغة الفرنسية.

وحيث إن هذا الدفع غير مؤسس أصلا وتم تجاوزه بإدلاء المدعين بنسخة من ترجمة العقد الى العربية.

وحيث إنه بنفس التعليل يتعين رد الدفع المثار من طرف المدعى عليهما فرعيا بخصوص اللغة المحررة بها الوثائق المدلى بها من طرف المدعية فرعيا.

حيث قدم الطلبين الأصلي والمضاد وفق ما هو متطلب قانونا ويتعين الحكم بقبولهما شكلا"198.

سادسا: الدفع بالتقادم: دفع مختلف في طبيعته القانونية:

يهدف مثير الدفع بالتقادم إلى اعتبار أن الدعوى المقامة من خصمه أقيمت خارج الأمد الزمني الجائز رفعا فيه، وتبعا لذلك الحكم بسقوطها تأسيسا على مقتضيات الفصل 371 من ق ل الذي يجري سياقه الحرفي على أن: " التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام ".

---

197 ـ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2014/12/04 في الملف المدني رقم2448 /2011/1201 ـ غير منشور.

198 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/18 في الملف مدني رقم 2013/1303/144520 ـ غير منشور.

غير أن الإشكال الذي يثور عند تعليل الدفع بالتقادم يرتبط بالتراتبية التي يتعين على القاضي مراعاتها بشأنه، بمعنى هل يجيب عنه بشكل أولي وقبل تعليل شكل الدعوى، أم يدرجه ضمن الدفوع الشكلية، أم يجيب عنه ضمن الدفوع الموضوعية؟

إن مصدر الإشكال يأتي من اختلاف العمل القضائي حول الطبيعة القانونية للدفع بالتقادم إلى توجهين، الأول يعتبر أنه يندرج ضمن الدفوع الشكلية، والثاني يعتبره دفعا موضوعيا.

ـ التوجه الأول: الدفع بالتقادم دفع بعدم القبول

يعتبر أنصار الرأي الأول أن الدفع بالتقادم يندرج ضمن خانة الدفوع الشكلية، وبالتالي يسري عليه من حيث الأحكام ما يسري على الأحكام الشكلية، وقد أسس القائلون بهذا الرأي توجهم على اعتبارات تتلخص في أن من يدعي تقادم الدعوى لا يناقش موضوع الحق، كما أن المشرع اعتبر في الفصل 371 من ق ل ع: أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام و ليس الالتزام ذاته 199.

وتطبيقا لهذا التوجه جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" التقادم دفع بعدم القبول يجب أن يثار قبل مناقشة الجوهر طبقا لما ينص عليه الفصل 49 من ق م م، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يثر الدفع المذكور إلا بعدما فرغ من مناقشة الشكل والموضوع أمام محكمة الاستئناف، وبالتالي يصبح ما أثاره الطاعن بهذا الصدد غير مقبول " 200.

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر ما يلي:

" حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن الدفع بالتقادم المسقط للدعوى هو دفع يتعلق بعدم القبول الذي يجب إثارته طبقا للفصل 49 من ق م م قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر ، و الثابت من عناصر الملف أن المطلوبة لم يسبق لها أن أثارت أمام المحكمة الابتدائية في جوابها على مقال الدعوى الدفع بالتقادم المسقط للدعوى قبل مناقشتها لموضوع الدعوى، وإن دفعها المتعلق بذلك أمام محكمة الاستئناف غير مقبول لكونه أثير بعد مناقشتها للموضوع، الأمر الذي كان

---

199 ـ جلال محمد أمهمول: نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية ـ أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص ـ نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء ـ 1997 ـ 1998 ـ ص 399.

200 ـ قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ عدد 2883 بتاريخ 1991/11/27 ـ مجلة المحامي ـ عدد 21 ـ ص 124 وما يليها.

معه قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه عندما قبله قد خرق مسطريا الفصل 49 مما يستوجب معه النقض "201.

وبعض محاكم الموضوع تتبنى نفس التصور، وبالتالي إذا ما أثير أمامها دفع بالتقادم ردت عليه ضمن الإطار المخصص لشكل الدعوى، وكمثال على ذلك نورد حكم ابتدائية مراكش بتاريخ 2002/03/13 والذي جاء فيه:

" في الشكل :

1 ـ حول الدفع بالتقادم:

حيث دفع المدعى عليه بكون دعوى المدعي طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 573 من ق ل ع التي توجب رفع دعوى الضمان بالنسبة للعقارات خلال 365 يوما.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 573 من ق ل ع تهم الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان، أما دعوى تسليم المبيع فتدخل في إطار ضمان الاستحقاق، أي حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض المنصوص عليه في الفصول 533 إلى 548 من ق ل ع، و أنه ما دام العقار المبيع لم ينتقل من البائع إلى المشتري فإن التقادم لا يسري بصريح الفصل 380 من ق ل ع ، مما يكون معه دفع المدعى عليه مردودا .

و حيث إنه أمام توافر الشروط الشكلية الأخرى تكون دعوى المدعي مقبولة شكلا " 202.

ـ التوجه الثاني: الدفع بالتقادم دفع موضوعي

يعتبر أنصار الرأي الأول أن الدفع بالتقادم يندرج ضمن خانة الدفوع الموضوعية، وبالتالي يسري عليه من حيث الأحكام ما يسري على الأحكام الموضوعية، وقد أسس القائلون بهذا الرأي توجههم على اعتبارات تتلخص في أن

201 ـ قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ عدد 562 بتاريخ 1992/02/26 ـ في الملف المدني عدد 1062 -87 ـ مجلة الإشعاع ـ عدد 18 ـ ص 265 124 وما يليها.

202 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 71 بتاريخ 2002/03/13 في الملف عدد 2001/210 ـ غير منشور.

المشرع نظم التقادم في قانون الالتزامات والعقود وهو قانون موضوع ينظم المراكز القانونية للأطراف ولا يتناول القواعد المسطرية 203.

وتطبيقا لهذا التوجه جاء في قرار حديث لمحكمة النقض ما يلي:

" حقا حيث إنه لما كان الدفع بالتقادم وإن كان يترتب عن تحققه عدم قبول الدعوى فهو دفع موضوعي، لكونه ينتج عنه انقضاء الالتزام ومنع الخصوم من إعادة التقاضي بشأن نفس الالتزام المتقادم، وبالتالي لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية الواقعة تحت طائلة الفصل 49 من ق م م، والمحكمة مصدرة القرار لما ردت دفع الطاعن بالتقادم بعلة أنه لم يثر قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع و أخضعته لأحكام الفصل 49 من ق م م تكون قد طبقت هذا المقتضى في غير محله ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض "204 .

كما جاء في قرار آخر:

" حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة في هذا الفرع الثاني على القرار، ذلك أنها ردت الدفع بالتقادم بعلة أن الطاعن لم يثره في المرحلة الابتدائية وقبل كل دفع أو دفاع، وإنما أثاره في المرحلة الاستئنافية مع العلم أن الدفع بالتقادم ليس دفعا شكليا يجب ما لم يكن متعلقا بالنظام العام أن يثار في آن واحد قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من ق م م، وإنما هو دفع موضوعي لا من حيث تناوله للحق ولكن لأنه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى برمتها لكون المدعي لم يكن له الحق أصلا في إقامتها، ومن تم فقد كان من حق الطاعن أن يثير التقادم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أمام قضاء الموضوع، وأن المحكمة لما بتت في النازلة على النحو المشار إليه في تعليلها أعلاه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض"205 .

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر لنفس الجهة ما يلي:

" حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم أخذه بالدفع الذي تقدمت به والذي أثارت فيه أن المطلوبين لم يثيروا الدفع بالتقادم إلا بعدما فرغت المحكمة من مناقشة الشكل والموضوع في حين أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفع في الجوهر، كما تعيب عليه عدم إشارته إلى صفات وحرف

---

203 ـ مامون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي ـ مصادر الالتزامات ـ ج1 ـ دار القلم ـ بيروت ـ 1972 ـ ص 578.

204 ـ قرار محكمة النقض عدد 2/636 بتاريخ 2013/11/26 في الملف المدني عدد 2013/2/1/2416 ـ غير منشور.

205 ـ قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ الصادر بغرفتين تحت عدد 1224 بتاريخ 2002/04/04 ـ في الملف التجاري عدد 2000/28 ـ منشور بمؤلف قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لمؤلفه ادريس بمحجوب ـ ج 2 ـ مطبعة الأمنية الرباط ـ ط 1 ـ 2005 ـ ص 156 وما يليها.

الأطراف ووكلائهم، فجاء خارقا لمقتضيات الفصلين 49 و345 من ق م م ومعرضا للنقض.

لكن وخلافا لما بالوسيلة فإن المحكمة أجابت و ن صواب بأن الدفع المتعلق بالتقادم هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى " 206.

وبعض محاكم الموضوع تتبنى نفس التصور، وبالتالي إذا ما أثير أمامها دفع بالتقادم ردت عليه ضمن الإطار المخصص لموضوع الدعوى وطبقت عليه أحكام الدفوع الموضوعية، وكمثال على ذلك نورد قرار استئنافية مراكش بتاريخ 2006/05/02 والذي جاء فيه:

" حيث إن الدفع بالتقادم يثار في جميع مراحل الدعوى إذ لا يثار قبل كل دفع أو كما تمسك به المستأنف عليه، كما أنها تمسكت بتوجيه إنذار للمستأنفة داخل الأجل القانوني لقطع التقادم غير أن المستأنفة نفت توصلها بأي إنذار ولم تثبت المستأنف عليها هذا التوصل الذي يعتبر ضروريا لقطع التقادم بتمكين ما جاء في الحكم المستأنف، إذ لا تأثير لتوجيه الإنذار إلا بعد التوصل به من الطرف الآخر بتاريخ حلول آخر قسط بإضافة عشرة أيام مع تاريخ تسجيل الدعوى ... وبذلك يكون الحكم المستأنف الذي لم يأخذ الدفع بعين الاعتبار على غير أساس مما يتعين معه التصريح بإلغائه و الحكم برفض الطلب " 207.

وفي نفس التوجه قضت المحكمة الابتدائية بمراكش بأن:

" ـ في الموضوع:

حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ في 2011/10/04 والحكم بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 43/7544 وتحميل من يجب الصائر.

وأرفقت مقالها بصورة من عقد البيع وبصورة من عقد بيع وإشعار ضريبي ورسالة عزل.

وحيث إن المدعية أسست طلبها الرامي للإبطال على التدليس الواقع لها من الطرف المدعى عليه، ومن الثابت قانونا أن المشرع حدد أجل رفع هذا النوع من الدعاوي في سنة بصفة عامة، فقد نص الفصل 311 من ق ل ع حرفيا على ما يلي:

---

206 ـ قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ عدد 875 بتاريخ 2004/03/24 ـ في الملف المدني عدد 2002/6/4140ـ منشور بمؤلف امحمد لفروجي: سلسلة دلائل عملية ـ التقادم والسقوط من خلال قضاء المجلس الأعلى لسنوات 2000 ـ 2004 ـ عدد 4 ـ ص 145.

207 ـ قرار محكمة الاستئناف مراكش بتاريخ 2006/05/02 في الملف عدد 2006/5/234 ـ مجلة المحامي ـ عدد 49 ـ ص 124.

" يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد. "

وحيث إن الثابت أن العقد أبرم بتاريخ 2011/10/04 ولم ترفع الدعوى الحالية إلا بتاريخ 20 فبراير 2013، وبالتالي يكون قد انصرم الأجل الممنوح لها قانونا لرفع الدعوى والمحدد حصريا في سنة، وأن ما دفعت به المدعية من أنه لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالأجل اللازم لرفع الدعوى لأنه لا يسري إلا على أطراف العقد فإنه دفع مردود لأنه يتعلق بالأغيار عن العقد في حين أن المدعية هي طرف أصلي فيه، وقد مثلت عن طريق وكيل هو المدعى عليه الثاني، ومن المعلوم أن العقد المبرم عن طريق الوكالة تنصرف آثاره للأصيل لا الوكيل ومن تم فالأصيل لا يعد غيرا، والسند التشريعي في ذلك هو الفصل 921 من ق ل ع الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلا وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصيا بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل " .

وفي نفس السياق فقد نص الفصل 922 من ذات القانون على أنه:

" ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوَكالة ما لم تكن الوَكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا " .

و حيث إنه بناء عليه يكون الدفع المثار من المدعى عليه غير مبني على أساس، و يلزم رده، و تبعا لذلك تكون الدعوى مرفوعة خارج نطاقها الزمني، مما يبرر الحكم برفض الطلب " [208].

سابعا ـ البت في موضوع الدعوى

لقد قدمنا في المطلب السابق مجمل الضوابط التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بها وهي تبت في طلبات ودفوع الأطراف، غير أنه فيما يخص تراتبيتها فإنه عادة ما ترتب وفق نفس تواريخ تقديمها، وهكذا يبت في الطلب الأصلي والإضافي إن وجد، ثم الطلب المقابل، وطلبات الإدخال إن وجدت بطبيعة الحال.

غير أن هذا الترتيب الذي يعتمد مبدئيا حياد القاضي يبقى ترتيبا غير ملزم، بحيث يمكن العدول عنه متى اقتضت منهجية البت في الدعوى تغييره، ومثال ذلك الحالة التي يكون فيها الطلب المقابل مؤثرا في الطلب الأصلي، حيث يبدأ بالطلب المقابل

[208] ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش ب تاريخ23 /2015/3 في الملف رقم 2013/1401/156 ـ غير منشور.

أولا، ومثال ذلك تقديم الزوج لطلب الرجوع لبيت الزوجية وتقديم الزوجة لطلب مقابل يرمي إلى التطليق، حيث إن رجوع الزوجة متوقف لزوما على نتيجة طلب التطليق وهو ما يبرر البدأ بطلب التطليق الذي هو المقال المقابل أولا، ويمكن للمحكمة أن تبين في تعليها سبب البدأ بالطلب المقابل .

في نازلة تقدم المدعي بطلب عرض فيه أنه شريك للمدعى عليها في العقارات المدعى فيها، وأن تملكه ثابت من خلال تقييده بالرسم العقار، وأن المدعى عليها تنفرد باستغلال العقار المدعى فيه، ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق قدره 10000,00 درهم و إجراء خبرة على العقار المذكور لتحديد التعويض عن الحرمان من الاستغلال المستحق له من سنة 1994 تاريخ وفاة مورثه، وحفظ حقه في التعقيب بعد إنجاز الخبرة وتحميل المدعى عليها الصائر مع النفاذ المعجل، فتدخلت سيدة في الدعوى، وأكدت أنها المالكة للجزء المقيد به المدعي بالرسوم العقارية موضوع الدعوى، على اعتبار أنها الوريثة الوحيدة للهالك وقد أنجزت إراثة في الموضوع وذيلتها بحكم صادر عن هذه المحكمة، وأن إراثة المدعي غير صحيحة ولا تلغي إراثتها، ملتمسة الحكم بعدم قبول الطلب الأصلي واحتياطيا الحكم برفضه، وفي مقال التدخل الاختياري الحكم ببطلان إراثة المدعي المنجزة بتاريخ 2009/07/08 والتشطيب عليها من الرسوم العقارية ذات الأرقام التالية: 8956/م و 8957/م و 8994/م، والحكم بتقييد إراثتها المذيلة بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2011/04/01 بالرسوم العقارية المذكورة، وتطهير هذه الرسوم العقارية من أي تقييد أقيم من طرف المدعي وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بجليز المنارة مراكش بالقيام بهذا التشطيب و لتقييد مع ما يترتب على ذلك قانونا .

فهنا يكون من الأكيد أن البت في طلب المدعي متوقف على نتيجة طلب التدخل الاختياري، لأنه إذا قضي بالتشطيب عليه من الرسم العقاري لكونه غير وارث فإنه سيكون غير ذي صفة للمطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال، ولذا يتعين في مثل هذه الحالات أن يبدأ الحكم بتعليل طلب التدخل أولا، ثم بعد ذلك يبت في الطلب الأصلي، وهو ما بينته المحكمة حيث جاء في تعليل حكمها ما يلي:

"حيث إنه اعتبارا لأن البت في الطلب الأصلي رهين بالضرورة بما سينتهي إليه البت في طلب التدخل الاختياري قبولا أو رفضا، فإن المحكمة قررت ولاعتبارات منهجية تقوم على أساس تفادي التكرار في التعليل و البت في الطلبات، أن تبت أولا في طلب التدخل الاختياري في الدعوى ثم بعد ذلك تعود للبت في الطلب الأصلي دونما اعتبار لتاريخ تقديم الطلبات كمحدد للبت فيها " [209].

[209] - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/07/02 في الملف رقم 2014/1401/134 - غير منشور.

ثامنا ـ البت في طلبات عادة ما تكون في آخر كل حكم:

1 ـ تعليل النفاذ المعجل:

إذا قدم للمحكمة طلب من أجل شمول الحكم الصادر عنها بالنفاذ المعجل[210] فإنه يلزمها الجواب عنه قبولا أو رفضا، وفي الحالتين يلزمها أن تبين الأسس القانونية والواقعية المعتمدة في تبني أحد التوجهين، علما أن المحكمة قد تتبنى توجها وسطا فتأمر بالنفاذ المعجل في جزء من الحكم، كما هو الشأن في حوادث السير حيث تشمل الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ربع التعويضات المحكوم بها أو ثلثها.

ـ الحالة الأولى: حالة رفض طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل

في هذه الحالة لا يجد القاضي كبير عناء في تعليل موقفه الرافض لشمول الحكم بالنفاذ المعجل، ذلك أنه يكون قد أعمل الأصل في نفاذ الأحكام وهو عدم قابليتها للتنفيذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا [211]، فالنفاذ المعجل هو تنفيذ للحكم قبل الأوان العادي للتنفيذ، مما يفيد أنه استثناء من الأصل، و بالتالي فيلزم أن تتوفر المبررات المعتبرة في تقدير وتبرير الاستثناء، فإن لم توجد فإنه يكفي القاضي أو المحكمة أن يقول في تعليله بأن مبررات النفاذ المعجل غير قائمة في النازلة ليصرح بناء على ذلك برفضه.

ـ الحالة الثانية: حالة استجابة المحكمة لطلب النفاذ المعجل

لقد أعطى المشرع للمحكمة صلاحية الأمر بتنفيذ الحكم معجلا، وعليه فإنه يمكن للقاضي أن يستجيب لطلب المدعي الرامي إلى إشفاع الحكم الصادر لمصلحته بالنفاذ المعجل، وهنا يجب أن نميز بين ثلاث صور على مستوى التعليل:

أ ـ حالة النفاذ المعجل بقوة القانون:

في حالة النفاذ المعجل بقوة القانون، فإن الحكم يكون قابلا للتنفيذ المعجل استنادا إلى نص قانوني محدد، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن نفاذ معجل في غياب النص القانوني المقرر لذلك، فالذي ينشىء النفاذ المعجل هنا هو القانون لا الحكم القضائي،

---

[210] ـ يعرف النفاذ المعجل بأنه تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو تنفيذ يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته، فإذا ألغي الحكم وجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ بقدر ما يكون هذا ممكنا .

- محمد السماحي : نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ط2، 1996 ص 25.

[211] ـ ينص الفصل 134 من ق م م على ما يلي :

" يوقف أجل الاستيناف، و الاستيناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147 ".

وبتتبع النصوص القانونية المختلفة نجد أن المشرع نص على حالات حصرية يكون فيها الحكم نافذا معجلا بقوة القانون، ويمكن إجمال هذه الحالات فيما يلي:

- الأوامر الاستعجالية (الفصل 153 من ق.م.م).

- الأحكام الصادرة في مادة النفقة (الفصل 179 مكرر من ق.م.م).

- الأحكام الصادرة في حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا الضمان الاجتماعي وقضايا عقود التدريب المهني (الفصل 285 من ق.م. م).

- دعوى الاستحقاق الفرعية للعقار (الفصل 482 من ق.م.م).

- الأحكام الصادرة في تعويضات حوادث السير (الفصل 5 من ظهير 08 يوليوز 1937 المتعلق بأداء المصاريف والتعويضات المستوجبة بعد وقوع حوادث السير).

ـ الأحكام الصادرة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة والتصفية القضائية (المادة 728 من مدونة التجارة).

وعليه يكون الحاصل مما سبق بيانه أن تعليل النفاذ المعجل القانوني لا يثير كبير صعوبة، ولا يتطلب من القاضي تأصيلا معقدا، فالقاضي لا يلزمه أن يبين في تعليله أن المدعي هو من طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل، طالما أن ذلك مقرر بقوة القانون، ومن تم فإذا صرح به القاضي فإنه لا يكون قد خرق قاعدة وجوب البت في حدود طلبات الأطراف المنصوص عليها في الفصل 3 من ق م م، لأن مصدر النفاذ المعجل هنا هو القانون، ولذلك يلزم المحكمة التصريح به تلقائيا ولو بدون طلب، زد على ذلك أن تعليل النفاذ المعجل بقوة القانون يكفي فيه أن يشير القاضي إلى النص القانوني المطبق على الحالة موضوع الطلب ليكون حكمه معللا تعليلا كافيا مستقيما وصحيح القانون.

ب ـ حالة النفاذ المعجل القضائي الوجوبي:

تعتبر الفقرة الأولى من الفصل 147 من ق م م بمثابة الإطار التشريعي للنفاذ المعجل الوجوبي، فقد جاء فيها:

"يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف."

و بالتالي ففي حالة النفاذ المعجل القضائي الوجوبي، فإن الأحكام النافذة نفاذا معجلا قضائيا تكون نافذة استنادا إلى الحكم ذاته لا إلى النص القانوني المقرر لذلك، ولذلك نستطيع أن نقرر بشكل مؤكد أن صلاحية تقدير مبررات الأمر بالنفاذ المعجل لا يملكها القاضي، بل إن المشرع هو الذي قدر مبررات النفاذ المعجل، وأوجب

على القاضي التصريح به متى توفرت أحد الحالات المحددة في هذا السياق وهي حالة وجود سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف. 212

إذن هنا يلزم القاضي أن يبين في تعليله أمران:

- أن طلب النفاذ المعجل قد قدم به طلب من الطرف المدعي.

- توفر الحالة المعتبرة للأمر بالنفاذ المعجل.

ولتوضيح هذه الحالة نسوق كمثال التعليل التالي:

" وحيث إن طلب النفاذ المعجل له ما يبرره لتوفر الشروط المحددة في الفصل 147 من ق م م وهي وجود حكم سابق نهائي في النازلة، صحيح أن المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يبين شروط ذلك غير أن الفقه تصدى لهذا القصور، و أوضح أن من بين الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل وجوبا هي أن نكون أمام حكم إلزام يرتب نتائج استنادا إلى حكم تقريري أو حكم منشئ (الدكتور محمد السماحي في مؤلفه نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي الصفحة 180) و هذه الصورة هي المعروضة في النازلة، فنحن أمام حكم يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين، وهذا الحكم الحالي أسس على الحكم السابق المشار لمراجعه أعلاه وهو حكم منشئ على اعتبار أنه يقرر حقا نشأ عنه تغيير في مركز قانوني سابق ونشأ مركز جديد، بل أكثر من ذلك فإن جميع الشروط المرتبطة بهذه الحالة قائمة فالحكم الحالي مبني على الحكم السابق بحيث يعتبر حجة في إثبات الواقعة المنشئة للحق المدعى به في الدعوى الحالية، كما أن الحكم السابق قد أصبح نهائيا، وعلاوة على ذلك فالمدعى عليه قد كان خصما في الدعوى السابقة " 213 .

كما عللت المحكمة الابتدائية حكما آخر أقر النفاذ المعجل بما يلي:

" وحيث إن طلب النفاذ المعجل مبرر في النازلة، فنحن أمام دين ثابت بمقتضى حكم سابق وهو الشرط الذي يوجب على المحكمة عند توفره أن تقضي وجوبا بالنفاذ المعجل، وذلك طبقا للفصل 147 من ق .م.م، ومن المعلوم أن المحكمة لا سلطة لها في تقدير هذا النفاذ المعجل لأن المشرع ألزمها بالتصريح به على اعتبار أن شروطه متوفرة في النازلة وهي وجود حكم سابق نهائي في النازلة، صحيح أن المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يبين شروط ذلك، غير أن الفقه تصدى لهذا

---

212 ـ أنظر في ذلك: -عبد الوهاب بنسعيد: التنفيذ المعجل بقوة القانون في عقود الشغل – رسالة المحاماة –عدد 15-أكتوبر 2000 ص 28.

213 ـ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2013/04/04 في الملف المدني رقم2013/1201/339 - غير منشور.

القصور، وأوضح أن من بين الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل وجوبا هي أن نكون أمام حكم إلزام يرتب نتائج استنادا إلى حكم تقريري أو حكم منشئ ( الدكتور محمد السماحي في مؤلفه نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي ـ الصفحة 180)، وهذه الصورة هي المعروضة في النازلة فنحن أمام حكم يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين، وهذا الحكم الحالي أسس على الحكم السابق المشار لمراجعه أعلاه، وهو حكم منشئ على اعتبار أنه يقرر حقا نشأ عنه تغيير في مركز قانوني سابق ونشأ مركز جديد، بل أكثر من ذلك فإن جميع الشروط المرتبطة بهذه الحالة قائمة فالحكم الحالي مبني على الحكم السابق بحيث يعتبر حجة في إثبات الواقعة المنشئة للحق المدعى به في الدعوى الحالية، كما أن الحكم السابق قد أصبح نهائيا، وعلاوة على ذلك فالمدعى عليه قد كان خصما في الدعوى السابقة، وعليه يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل، علما أن النفاذ المعجل هنا لا يخضع للمنع الوارد في الفصل 494 من نفس القانون على اعتبار أن نطاق المنع محصور في الحالة التي لا يدلي المحجوز لديه بما في الذمة و تحكم عليه المحكمة بأداء الاقتطاعات التي لم تقع و المصاريف، وعليه فمادام هذا المقتضى الاستثنائي لا ينطبق على النازلة فإنه يلزم إعمال القاعدة العامة في النفاذ المعجل المنصوص عليها في الفصل 147 المذكور " [214].

وجاء في حكم آخر أمر بالنفاذ المعجل لوجود تعهد معترف به ما يلي:

وحيث إن طلب النفاذ المعجل مبرر في النازلة لثبوت الدين وفق الشكلية المحددة في الفصل 147 من ق.م. م، إذ أن الدين موثق بإشهاد مصحح الإمضاء وغير مطعون فيه من المدعى عليه. و بالتالي يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود أصل الدين دون التعويض " [215].

غير أنه مع أن الأمر يتعلق بنفاذ معجل قضائي فإنه يمتنع على القاضي الأمر به متى كانت الوثيقة المؤسس عليها الطلب مطعونا فيها بالزور الفرعي، على اعتبار أن هذا الإجراء الطعن بالنقض فيه يرتب الوقف التلقائي لإجراءات التنفيذ، و تطبيقا لذلك جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي: " وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مبرر في النازلة فرغم ثبوت الدين وفق الشكلية المحددة في الفصل 147 من ق.م .م، إذ أن الدين موثق بإشهاد مصحح الإمضاء، إلا أن المدعى عليهما طعنا فيه بالزور، وبالتالي نكون أمام مانع من موانع تطبيق النفاذ المعجل وذلك بناء على مقتضيات الفصل 361 من ق م م الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

---

[214] ـ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2014/11/20 في الملف المدني رقم 2014/1201/874 غير منشور.

[215] ـ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2015/01/22 في الملف المدني عدد 2014/1201/1101 ـ غير منشور.

" لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 -في الأحوال الشخصية؛

2 -في الزور الفرعي؛

3 -التحفيظ العقاري."

و بناء على ما ذكر فإنه لا يمكن شمول الحكم بالنفاذ المعجل ما دام أنه لا يمكن أن ينفذ حتى بعد حكم محكمة الاستئناف، لأن الطعن بالنقض يرتب الوقف التلقائي لإجراءات التنفيذ" 216 .

ج ـ حالة النفاذ المعجل القضائي الجوازي:

ينص الفصل 147 من ق م م في فقرته الثانية على أنه:

" يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها".

ففي النفاذ المعجل القضائي الجوازي فإن طلب المدعي يخضع السلطة التقديرية للمحكمة، بحيث لها أن تستجيب إلى طلبه أو ترفضه بحسب تقديرها لظروف كل قضية، وإن قبلته كان لها أن تقيده بكفالة، أو تعفي المحكوم له منها بشرط تعليل الحكم في جميع الحالات.

ومن الناحية العملية يلاحظ أن محاكم الموضوع عادة ما ترفض طلب النفاذ المعجل في غياب مبررات منطقية لقبوله، وترده المحكمة بتعليل تشير فيه إلى انعدام مبرراته، من ذلك مثلا اعتماد التعليل المبسط و النموذجي التالي : 217

---

216 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2014/09/18 في الملف المدني رقم 14/1201/1257 ـ غير منشور.

217 ـ ينص الفصل 147 من ق م م على ما يلي:

" يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستيناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستيناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

" و حيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره و يلزم الحكم برفضه" 218 .

د ـ تعليل الحكم البات في طلب إيقاف النفاذ المعجل:

من المعلوم أنه يمكن للمحكمة التي تنظر في الطعن في الحكم المشمول بالنفاذ المعجل أن تأمر ـ بناء على طلب مستقل عن الطعن ـ بإيقاف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وذلك بناء على المكنة المخولة لها بمقتضى الفصل 147 من ق م م، وبطبيعة الحال فهي ملزمة أن تبين في مقررها الأسس المعتمدة من طرفها لوقف تنفيذ الحكم، غير أن ما يلاحظ من تتبع العمل القضائي لمجموع محاكم المملكة أنها لا تبين ذلك، بل تكتفي بتعليل عام تشير فيه إلى وجوب إيقاف التنفيذ المعجل بناء على معطيات القضية وملابساتها، وكمثال على هذه العمومية في التعليل نورد ما جاء في تعليل قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش :

" حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف تبين لها أن ظروف النازلة و ملابساتها تستلزم إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي إلى أن يبت فيه استئنافيا " 219.

وفي نفس السياق جاء في تعليل قرار لمحكمة الاستئناف بأكادير ما يلي:

" حيث يظهر من ظروف القضية وملابساتها أن الأنسب إيقاف التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه في انتظار فصل محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع ضده الطرف المحكوم عليه " 220.

وفي اعتقادنا فإن ما يبرر هذا التوجه القضائي في التعليل هو أن المحكمة التي تنظر طلب إيقاف التنفيذ هي المحكمة التي تنظر في موضوع الطعن، ولذلك تعتمد مثل هذا التعليل العام حتى لا يتضح توجهها في موضوع النزاع.

2 ـ طلب تحديد مدة الإكراه البدني

يعلل طلب تحديد مدة الإكراه البدني تعليلا مبسطا عندما يطلب تحديد مدته، ولا يثير المدعى عليه أي دفع بخصوصه، ومثال ذلك النموذج التالي للتعليل والذي جاء فيه:

---

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون

".

218 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/01/22 في الملف رقم 2013/1201/2337 ـ غير منشور.

219 ـ قرار محكمة الاستئناف بمراكش

220 ـ قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد بتاريخ 1998/12/10 ـ

" وحيث إن الإكراه البدني هو وسيلة لحمل المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي على الوفاء بالالتزامات التي قضي بها في مواجهته، وتحددها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في الأدنى"221.

غير أنه في بعض الحالات تثار بعض الدفوع بخصوص هذا الطلب، ومن تم يتعين الرد على كل دفع أثير بما ينسجم ومضمونه، وسنقدم بعض الأمثلة حول بعض الدفوع المثارة:

أ ـ كون المحكمة المقدم إليها طلب تحديد مدة الإكراه البدني غير مختصة نوعيا لأنها ليست المحكمة المصدرة للحكم المؤسس عليه الطلب، ومثاله أن تصدر المحكمة التجارية حكما بالأداء من دون أن تحدد مدة الإكراه البدني لأنه لم يطلب منها ذلك، ثم يتقدم المحكوم له بطلب إلى المحكمة الابتدائية لتحديد مدة الإكراه البدني المقابلة للمبلغ المحكوم به، إذ في هذه الحالة تكون المحكمة المقدم إليها الطلب غير مختصة.

لتوضيح الصورة وبيان طريقة التعليل نورد المثال التالي:

" حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الأقصى وتحميله الصائر.

وحيث إنه من المعلوم أنه متى كان الحكم القاضي بالأداء صادرا عن محكمة تجارية ولم تبت في الإكراه البدني فإن ذات المحكمة هي التي تختص بالبت في الطلب الرامي إلى الحكم بالإكراه البدني أو مدته، ولا يحق للمحكمة المدنية أن تبت في هذا الطلب بدعوى مبتدئة طالما أنها غير مختصة بذلك.

وحيث إنه اعتبارا لذلك، تكون الدعوى الحالية مقدمة لمحكمة غير مختصة ويلزم لذلك الحكم بعدم الاختصاص، وبالتالي تكون الدعوى الحالية مرفوعة إلى جهة غير مختصة ويلزم الحكم بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، وهو الأمر الذي يترتب عليه وجوب إحالة الملف على المحكمة المختصة نوعيا بدون صائر" 222.

ب ـ الدفع باختصاص المحكمة الزجرية للبت في طلب تحديد مدة الإكراه البدني:

يثار هذا الدفع بالنسبة للدعوى المستقلة الرامية لتحديد مدة الإكراه البدني، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص منعقدا للمحكمة المدنية متى كانت هي مصدرة الحكم، غير أنه متى تعلق الأمر بحكم صادر عن المحكمة الزجرية فإن هذه المحكمة هي التي

---

221 ـ

222 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/10/24 ـ في الملف المدني رقم13/1201/1110 ـ غير منشور .

ينعقد لها الاختصاص وليس المحكمة المدنية، وعليه فإن المحكمة المدنية إذا ما قدم إليها طلب في هذا الشأن فإنها تصرح بعدم قبول الدعوى، والحكم يعلل وفق النموذج التالي:

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الأقصى وتحميله الصائر.

وأرفق مقاله بصورة من الحكم الصادر عن هذه المحكمة الابتدائية بمراكش في إطار الملف عدد 1999/1621 بتاريخ 2001/03/19 وبمحضر بعدم وجود ما يحجز.

وحيث إنه من المعلوم أنه متى كان الحكم القاضي بالتعويض صادرا عن محكمة زجرية ولم تبت في الإكراه البدني فإن ذات المحكمة هي التي تختص بالبت في الطلب الرامي إلى الحكم بالإكراه البدني أو مدته، ولا يحق للمحكمة المدنية أن تبت في هذا الطلب بدعوى مبتدئة، وهذا الحكم تقرره صراحة المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي:

"يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن."

وحيث إنه اعتبارا لذلك تكون الدعوى الحالية مقدمة لمحكمة غير مختصة ويلزم لذلك الحكم بعدم الاختصاص "223.

ج ـ حالة الدفع بالعسر وعدم جواز الإكراه البدني في الديون التعاقدية حالة العسر:

يتم رد هذا الدفع بأن التاريخ المعتبر في العسر هو تاريخ التنفيذ، ومن تم يتعين الحكم به لأن هناك فصل بين تحديده وتنفيذه وهناك إمكانية تغيير الوضعية المالية للمحكوم عليه بين تاريخي الحكم والتنفيذ، وكمثال على ذلك نورد النموذج التالي:

" و حيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة منها الأمر بالأداء المشار لمراجعه أعلاه أن الطرف المدعي دائن للطرف المدعى عليه بمبلغ الدين المحكوم به وفق ما فصل أعلاه وذلك حسب السند التنفيذي المشار لمراجعه أعلاه و هو الأمر بالأداء الصادر عن رئيس هذه المحكمة وذلك في إطار الملف عدد 2013/1303/53 بتاريخ 2013/11/07 قضى على المدعى عليه بأداء مبلغ 27500,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و هو الأمر الذي لم يطعن فيه بالاستئناف، ومن تم فإنه

[223] ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/04/16 في الملف المدني رقم 15/1201/333- غير منشور .

يجبر على الوفاء بالمبلغ المحكوم عليه به عن طريق الإكراه البدني على اعتبار أن الإكراه البدني هو وسيلة للضغط على المنفذ عليه لحمله على الوفاء بما قضى به السند التنفيذي، وأن عسر المدعى عليه بناء على محضر عدم وجود ما يحجز لا يجد تطبيقاته في مجال الدعوى الحالية على اعتبار أنها ترمي فقط إلى تحديد مدة الإكراه البدني، في حين أن الأمر المحظور بمقتضى الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المبرم بتاريخ 1966/12/16، والذي ينص على أنه لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الأداء هو حكم يطبق في فترة تنفيذ الإكراه البدني، وعليه فإنه لا تناقش الوضعية المادية للمطلوب إكراهه بدنيا إلا خلال فترة تنفيذه، وفي هذا الشق الأخير من التعليل رد على الدفع المثار من المدعى عليه من أنه لم يعد مشروعا تنفيذ الإكراه البدني بالمغرب بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الإنسان بتاريخ 1966/12/12 وخاصة الفصل 11 منها الذي يقرر عدم جواز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الأداء فيما يخص الديون التعاقدية "224.

3 ـ البت في مصاريف الدعوى

الأصل أن تبت كل محكمة في مصاريف الدعوى وتحدد الطرف الذي يتحملها أوطريقة التوزيع النسبي لها، غير أنه في بعض الحالات تصرح المحكمة بإرجاء البت في المصاريف، والقاعدة في مصاريف الدعوى أن يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى، فإن خسر كل طرف جزءا منها جعلت المحكمة المصاريف بين الطرفين بحسب نسبة الربح والخسارة، وهذا التوزيع يبقى غير ذي أهمية في الحالة التي يتعلق فيها الأمر برسم ثابت، وبالمقابل يكون مفيدا في الحالة التي يؤدى الرسم القضائي بحسب قيمة النزاع.

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نقسم صور البت في مصاريف الدعوى إلى أربعة:

أـ حالة إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في الجوهر:

إنها حالة بت المحكمة في إصدار الأحكام التمهيدية والأحكام الأولية كالحكم المستقل البات في الاختصاص أو القاضي بإيقاف البت.

ومثاله تعليل حكم تمهيدي جاء فيه:

224 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/6/18 في الملف المدني رقم 15/1201/599 ـ غير منشور.

" وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها 225" .

ب ـ حالة تحميل الطرف الخاسر مصاريف الدعوى، حيث يحمل المدعي مصاريف الدعوى متى حكم بعدم قبولها أو رفض الطلب المقدم من طرفه، ويتحملها المدعى عليه متى حكم ضده، وهذه الحالة لا تثير إشكالا من الناحية العملية، حيث يكتفى والحالة هاته بتعليل الحكم كما يلي:

" حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها "

ج ـ حالة تحميل الخزينة العامة الصائر: يتعين على المحكمة أن تصرح بتحميل الخزينة العامة مصاريف الدعوى متى كان خاسر الدعوى طرفا مستفيدا من المساعدة القضائية أو كان الطلب معفى من أداء الرسم القضائي.

كمثال على ذلك طلب الإكراه البدني المعفى من أداء الرسم القضائي، وعليه فالمحكمة تعلل حكمها كما يلي:

" وحيث إنه ما دام أن الأمر يتعلق بطلب تحديد الإكراه البدني فهو معفي من المصاريف بقوة القانون و بالتالي يلزم تحميل الخزينة العامة مصاريف الدعوى " 226.

د ـ حالة تحميل رابح الدعوى مصاريفها:

في الحقيقة، يعد تحميل رابح الدعوى مصاريفها خروجا عن المبدأ العام في مصاريف الدعوى و الذي يوجب تحميل الطرف الخاسر صائر الدعوى وفق صحيح الفصل 124 من ق م م ، و تتعلق هذه الحالة بالطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون ، حيث إن الطرف الطاعن يتحمل المصاريف يستوفي في ذلك أن يكون خسر الدعوى أو ربحها ، و يستثنى من ذلك الحالة التي يثبت فيها تدليس المحافظ حيث يتحمل هنا مصاريف الدعوى وفق ما يقضي به الفصل 10 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 03 يناير 1915 والمتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري227 .

---

225 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/07/23 في الملف المدني رقم 15/1201/461 - غير منشور.

226 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/6/18 في الملف المدني رقم 15/1201/599 - غير منشور.

227 ـ جاء في المادة 35 من المرسوم الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2014 بشأن إجراءات التحفيظ العقاري ما يلي:

" ينسخ القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري باستثناء الفصول 1 و10 و23 و26 و 29 و 30 و 31 و 34 و 36 و 37 و 38".

وتطبيقا لهذا المقتضى التشريعي جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

«وحيث إن المحافظ العقاري لا يتحمل الصائر إلا كان مرتكبا للتدليس وهو الأمر الذي لم يقم الدليل عليه، الشئ الذي يتعين معه تحميل المدعي الصائر " 228

ه ـ حالة توزيع مصاريف الدعوى بين طرفيها:

في بعض الأحيان تكون نتيجة الحكم هي أن الطرف المدعي ربح دعواه في شق وخسرها في شق، وبالتالي يكون من المنطقي أن توزع المصاريف بين الطرفين تبعا لنسبة الربح والخسارة، غير أن ما تجب الإشارة إليه هو أن التوزيع يكون غير ذي أهمية عندما يتعلق الصائر فقط برسم ثابت في الدعوى ولا وجود لمصاريف أداها أحد الطرفين أثناء تحقيق الدعوى.

وكمثال على طريقة التعليل عند توزيع المصاريف نورد النموذج التالي:

" حيث إنه اعتبارا للنتيجة التي آلت إليها الدعوى فإنه يتعين جعل الصائر بين الطرفين حسب النسبة " .

تاسعا ـ تعليل الأحكام الباتة في طلبات إصلاح الأخطاء المادية:

من المعلوم أن الحكم بصفته عملا إنسانيا قد تتسرب إليه أخطاء مادية، وبالتالي يلزم إصلاحها من طرف المحكمة المصدرة للحكم ما لم يكن الحكم قد طعن فيه بأحد طرق الطعن العادية، حيث تكون المحكمة المطعون أمامها هي المختصة بإصلاح كل خطأ مادي تسرب إلى الحكم، فصلاحية المحكمة المصدرة للحكم لإصلاح الأخطاء المتسربة لأحكامها تنحصر في الأخطاء المادية، فهذه وحدها التي لا تستنفذ المحكمة ولايتها عليها بعد إصدار الحكم، أما الأخطاء المتعلقة بتطبيق القانون، أي بوجه القضاء، فإن المحكمة المصدرة للحكم تستنفذ ولايتها عليها بمجرد إصدار حكمها، وبالتالي فوحدها محكمة الطعن هي التي يحق لها تعديل الحكم المطعون فيه تعليلا أو منطوقا 229.

---

228 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/11/13 في الملف عدد 2014/1401/646 ـ غير منشور .

229 ـ جاء في قرار للمجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ ما يلي :

" حقا حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المحكمة الابتدائية لم يبق من صلاحيتها تصحيح الخطأ الوارد في الحكم الابتدائي حينما يكون هذا الحكم مستأنفا و قبل البت فيه ، طالما أن هذا التصحيح يمكن تداركه أمام المحكمة الاستئنافية التي تنشر الدعوى أمامها من جديد متى طلب منها ذلك " .

ـ قرار المجلس الأعلى عدد 119 بتاريخ 13 ـ 02 ـ 1984 في الملف الاجتماعي عدد 550 ـ منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ـ عدد مزدوج 37 ـ 38 ـ ص 139 .

و في نفس السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش :

" القاعدة التي يعمل بها في مجال التفسير و تأويل الأحكام و إصلاح الأخطاء المادية المتسربة لها هو أن كل محكمة تختص بتفسير و تأويل الأحكام الصادرة عنها و ذلك طبقا للفصل 26 من ق م م ... و أن اختصاص

وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن كل الأحكام تقبل مسطرة إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إليها ، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بحكم تمهيدي، أو بحكم فاصل، يستوي في ذلك أن يكون قد بت في شكل الدعوى أو موضوعها، وهو الأمر الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية في تعليل أحد أحكامها، حيث أثار الخصم في الدعوى أن الحكم موضوع طلب التصحيح هو حكم بت فقط في شكل الدعوى، ولا يرتب أي أثر على المراكز القانونية للأطراف، غير أن المحكمة ردت دفعه بعلة أن جميع الأحكام تقبل مسطرة إصلاح الأخطاء المادي ، وقد عللت حكمها وفق ما يلي:

" حيث إنه من الثابت قانونا أن كل محكمة تختص طبقا للفصل 26 من ق م م بإصلاح الأخطاء المادية المتسربة لأحكامها، ولفظ الأحكام الوارد في النص ورد عاما بدون مخصص، وبالتالي فهو يشمل جميع الأحكام بغض النظر عن النتيجة التي انتهى إليها الحكم سواء من جهة الشكل أو موضوع الدعوى، وكل ذلك بمثابة رد على الدفع المثار من طرف المدعى عليه من أن الحكم موضوع الدعوى بت الشكل وانتهى إلى عدم قبولها و بذلك لا يمكن أن يكون محلا للإصلاح و هو طرح لا يستقيم و النص المذكور أعلاه مما يتعين معه رد الدفع المثار " 230 .

و عليه فمتى تسرب خطأ مادي للحكم حق للمحكمة المصدرة له أن تأمر بإصلاحه متى توفرت الشروط النظامية المبررة لذلك 231، ويلزمها أن تعلل

---

ذلك يرجع إلى آخر محكمة بتت في القضية ، و الثابت من وثائق الملف أن الحكم موضوع الدعوى الحالية قد سبق استئنافه و أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارها ، و بالتالي تكون المحكمة الابتدائية قد استنفذت ولايتها على القضية على القضية بعلة عرض النزاع على محكمة أعلى درجة ، و من تم فلا يمكنها الزيادة في حكمها و لا تفسيره لما ذلك من تطاول على اختصاص محكمة أعلى مؤهلة قانونا للبت في هذا الطلب ".

ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 1140 بتاريخ 14 -10 ـ -2008 في الملف رقم 2008/9/699 ـ غير منشور .

230 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش رقم 717 في الملف رقم 82 ـ 9 ـ 2008 بتاريخ 2008/05/20 ـ غير منشور .

231 ـ أعطت محكمة النقض تصورا للخطأ المادي القابل للإصلاح ، فقد جاء في قرار لها :

" لكن حيث إن الخطأ المادي الذي يجوز على أساسه طلب التصحيح هو التعبير خطأ في الكتابة أو الحساب و بدون قصد عن شئ بما يخالفه في الواقع، أما الخطأ المعنوي وهو الخطأ في الرأي ...و إن كان خطأ فإنه لا يبرر طلب التصحيح " .

ـ قرار المجلس الأعلى ـ محكمة النقض حاليا ـ عدد 277 الصادر بغرفتين بتاريخ 1989/02/14 في الملف المدني عدد 83/3250 ـ منشور بمؤلف الأستاذ إدريس بلمحجوب ـ قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف ـ الجزء الأول ـ ص 104.

لأخذ فكرة مفصلة حول الأخطاء المادية القابلة للتصحيح من طرف المحكمة المصدرة للحكم راجع:

ـ محمد منجي: دعوى التصحيح ـ مطبعة الأطلس ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1995 ـ ص 309.

مسلكها بمسوغ قانوني وقد درج العمل القضائي في عمومه على تعليل إصلاح الأخطاء المادية في الأحكام بمقتضيات الفصل 26 من ق م م232 ، غير أنه يلاحظ أن الفصل 26 من ق م م الذي تعتمده المحاكم كأساس قانوني لإصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى أحكامها، يثير بعض النقاش حول صلاحيته كوعاء تشريعي لذلك، فهو يتناول صلاحية المحكمة في تفسير وتأويل أحكامها والبت في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بها، ومع ذلك فإن المحاكم تعتمده وتعلل الأحكام بمقتضياته 233.

ـ مراد بوستة : تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية ـ المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ـ العدد 7 ـ يناير 2012 ـ ص 107 .

232 ـ ينص الفصل 26 من ق م م حرفيا على ما يلي:

" تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستيناف ".

233 ـ لاحظ أن المشرع نص في نصوص خاصة على صلاحية إصلاح الأخطاء المادية المتسربة للحكم القضائي من ذلك:

ـ إصلاح الأخطاء المادية المتسربة للأوامر بالتوفيق والمقررات القضائية الصادرة بمنح إيرادات، فقد نص الفصل 265 من ظهير التعويض عن حوادث الشغل:

ـ إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى قرارات محكمة النقض، مع الإشارة إلى أن المشرع اعتبر أن إصلاح الأخطاء المادية المتسربة لقرارات محكمة النقض تتم من خلال الطعن في القرار لا في شكل طلب إصلاح، فقد نص الفصل 379 من ق م م على ما يلي:

" لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر: .....

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها."

ـ إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام التحكيمية، فقد نص الفصل 28 -327 من ق م م على ما يلي:

" ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

جاء في تعليل لحكم ابتدائية مراكش تبريرا لإصلاح خطأ مادي ما يلي:

" حيث إن طلب المدعي يرمي بإصلاح الخطأ المادي المذكور وذلك بجعل اسم السيدة .... ضمن أسماء المدعى عليهم وإضافته لبيانات الحكم ذي المرجع أعلاه مع النفاذ المعجل وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأرفق مقاله بصورة من الحكم المذكور.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 26 من ق م م نجده يعطي لكل محكمة صلاحية إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام الصادرة عنها.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الصادر عن هذه المحكـــــمة ذي المراجع أعلاه نجد أنه قد تسرب خطأ مادي له، حيث إنه أثناء تحرير الحكم تسرب إليه خطأ مادي في وقائع الحكم، إذ لم تذكر به السيدة ...، و عليه يحق لهذه المحكمة أن تتدخل لتدارك الخطأ المادي المذكور والحكم بإصلاح الخطأ المادي المذكور" 234 .

---

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي " .

كما نص الفصل 29 - 327 من ذات القانون على ما يلي:

" عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

أما الفصل 30-327 من نفس القانون فقد بين أثر كل من طلب التصحيح و الحكم الصادر بشأنه فقد نص:

"يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقتضيات الفصل 23-327 أعلاه " .

234 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/07/23 في الملف رقم 2015/1401/605 - غير منشور.

وبالإضافة إلى هذا الجزء من التعليل المتعلق بإبراز السند القانوني لاختصاص المحكمة المصدرة للحكم بشأن إصلاح الأخطاء المادية المتسربة له، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين مستندها في الإصلاح وكيف تبت لديها الخطأ، وفي هذا الإطار فإن الخطأ تثبته من خلال الإطلاع على الملف الأصلي، وهو ما يلزم بيانه من طرفها أثناء تعليل الحكم، وكمثال على ذلك نورد شقا من تعليل حكم لابتدائية مراكش ورد فيه:

" حيث إنه في إطار المقتضيات المذكورة تقدم المدعي بطلبه الحالي فضمت المحكمة الملف الأصلي أثناء المداولة بقصد الإطلاع عليه والتأكد من مادية الخطأ من عدمه "235.

وفي ختام تناولنا لهذه النقطة نورد تصورا للتعليل النموذجي صاغه الأستاذ عبد العزيز فتحاوي في مؤلفه السابق الإشارة إليه كما يلي:

" يمكن أن نعلل حكمنا على الشكل التالي:

لا بد من التطرق إلى شكليات الدعوى، وذلك بمناقشتها وتعليلها، فهي مفتاح الولوج إلى الموضوع، وأحيانا قد تغني هذه الشكليات عن مناقشة الجوهر إذا وردت معيبة، ويراقب القاضي في هذا الجانب أساسيات الدعوى من صفة ومصلحة وأهلية، وكذا صحة الطلب اتجاه الرسوم القضائية إن تم استيفاؤها أو تم الإعفاء منها إما بقوة القانون أو بناء على طلب، ومراقبة توفر كل البيانات في سياق قانون الإجراءات المدنية، بالإضافة إلى شكليات قد تقتضيها بعض القوانين الخاصة، وليس مجالنا هنا مناقشة ما تقتضيه الدعوى من شكليات بقدر ما نروم كيفية تعليل شكل هذه الدعوى قبولا أوردا، ويناقش ذلك عادة تحت عنوان:

في الشكل: ويستحسن أن يتم ذلك في حيثية واحدة مركزة وشافية شاملة.

وإذا تعلق الأمر بعدة طلبات كما إذا كان هناك مقال افتتاحي وآخر مضاد ومقال للتدخل الاختياري فالصواب أن يناقش شكل كل واحد تحت عنوان خاص به.

على أن يتم الانتقال لمناقشة الموضوع أو الجوهر بعد قبول الدعوى شكلا تحت عنوان كبير: في الموضوع أو في الجوهر.

ما يجب على القاضي القيام به وهو بصدد تعليل حكمه موضوعيا، أن يلخص الطلبات في:

---

235 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش رقم 1541 بتاريخ 2007/11/19 في الملف رقم 2007/9/476 ـ غير منشور .

أ. حيثية أولى، وتكتسي هذه الحيثية مكانة عالية إذ تعتبر مفتاح التعليل، ويجب أن تحظى بعناية كافية من القاضي، إلا أنه يلاحظ للأسف أن بعض القضاة في هذا الإطار يعيد الوقائع ثانية وبتفصيل معيب، في حين يجب أن يتم التركيز في هذه الحيثية وذلك بإدراج الطلبات الختامية أوأسس الطلب عوض سرد كل ما بالمقال، لكن يتعين ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب ويجب الوضع في الحسبان أن القاضي ملزم بالإجابة على كل عنصر من عناصر الطلبات الختامية وتسبيبها، فكل عنصر من عناصر الطلب الأصلي يجب أن يقابله جزء من منطوق الحكم كما يجب تضمين الطلبات الاحتياطية بهذه الحيثية.

ب. في حيثية ثانية، يجب تلخيص دفوع المدعى عليه، وإذا كانت منتجة في الدعوى، كالدفع بالتقادم المؤسس فيعلل في هذا الاتجاه، وينتهي التعليل لنخلص إلى منطوق الحكم بالرفض، أما إذا لم يكن الدفع منتجا ومؤسسا فيجاب عليه في ذات الحيثية دونما الإكثار من الحيثيات.

وإذا كان الطلب مؤسسا فيتم اللجوء حينئذ لتعليله، وهذه العملية تستدعي بدءا، وكما سبقت الإشارة، إدراج حيثية خاصة بتكييف النزاع أي الوصف القانوني له، ووضعه في خانته أو قاعدته القانونية، مع اعتماد المنهج القانوني والمنطق القضائي، ويبين القاضي كيف طبق المقدمة الكبرى وهي القانون على المقدمة الصغرى وهي الوقائع أو ما يسمى بالمضاهاة، والقاضي ملزم ببيان التكييف والتعليل ووسيلته لذلك، ليتأتى للمجلس الأعلى مراقبة عملية التكييف هذه.

عنونة التعليل:

يستحسن لضمان النموذجية في التعليل عنونة النقط التي يتعين الإجابة عنها وتقسيمها، وهي مسألة تنظيمية بالدرجة الأولى تيسر على المتعامل مع الحكم الوقوف على النقط المعللة، وإن كان بعض الفقه الفرنسي لا يرى العنونة ضرورية"[236].

المبحث الثالث: عيوب التعليل وصلاحيات محكمة الطعن بخصوصها

يتعين على المحكمة أن تتقيد بالضوابط القانونية وهي تعلل حكمها، وإلا كان به عيب يجرده من القوة أمام محكمة الطعن، وهذه العيوب منها ما يتعلق بفهم المحكمة لوقائع النزاع، وبالتالي تكييف الوقائع المعروضة عليها، ومنها ما يتعلق بإعمالها للقانون وطريقة فهمه، ومنها ما يتعلق بإعمال الضوابط الواجبة لصحة التعليل.

[236] ـ عبد العزيز فتحاوي، م س ص ص 64 - 65 - 67.

فإذا أخل الحكم بتلك الضوابط جاز التظلم منه أمام محكمة الطعن، التي تراقب مدى مشروعية وسلامة التعليل، وتتخذ القرار المناسب على ضوء ذلك، علما أن صلاحيات جهة الطعن تختلف بحسب الحالات وبحسب الجهة التي تنظر الطعن.

ولمعالجة هذه النقط مجتمعة فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: عيوب التعليل

المطلب الثاني: ـ صلاحيات جهة الطعن إزاء الحكم المطعون فيه

المطلب الأول: عيوب التعليل

يجب أن يتقيد تعليل الحكم بالضوابط التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، فإن لم يتم احترامها كان الحكم معيبا، وهو ما يعرضه لمكنة الإلغاء عند الطعن فيه، ومن خلال رصد مجموعة العيوب التي تعتري تعليل الحكم، فإنه إرجاع هذه العيوب للأسباب التالية: انعدام الأساس القانوني، أو فساد التعليل، أو تناقض التعليل، أو غموضه، أو نقصانه، أو عدم كفاية الأسباب المعتمدة، أو التحريف.

ومن أجل الإحاطة بها وبيانها فإننا سنعالج كل واحد منها في نقطة مستقلة.

1- خرق صحيح القانون وصريحه:

القاعدة أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها، وهذا الالتزام يقع بقوة القانون، وبالتالي فلا يتوقف ذلك على طلب من الأطراف، وهذا ما يستفاد من صريح الفصل 3 من ق م م الذي ينص حرفيا على ما يلي:

" يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

وبالتالي فكلما طبقت المحكمة القانون تطبيقا سليما إلا وكان حكمها محصنا من مكنة إلغائه من طرف المحكمة التي تنظر الطعن، حيث تراقب هذه الأخيرة سلامة تعليل الحكم المطعون فيه وقانونيته، وتنتهي إلى رفض الطعن، ومثال ذلك ما جاء في قرار لمحكمة النقض حيث اعتبرت أن المحكمة طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني، ومما جاء في تعليل قرارها ما يلي:

" لكن ردا على السبب المذكور، فإن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك إجراء معاينة على محل النزاع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا يلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأن الشراء المبني على أصل ملكية البائع يقدم على الشراء المجرد عنها وأن رسم إثبات الإرث لا يشكل أصلا للتملك لعدم توفره على شروط الملك، ويبقى الشراء المستند عليه بدون

أصل، ولذلك فإن المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير الحجج واستخلاص قضائها منها، حين عللت قرارها بأنه تبين للمحكمة صحة ما انتهى إليه الحكم المستأنف من عدم صحة التعرض الكلي المقدم من قبل المستأنفين، بالنظر إلى كون رسم شراء المستأنف عليها طالبة التحفيظ يرجع إلى 2004/02/09 ويستند إلى رسم ملكية البائع لها الذي يرجع إلى 1997/07/22، في حين أن المستأنفين إنما يؤسسان تعرضهما على رسم شراء مضمن بتاريخ : 2006/02/09، مؤسس على رسم ثبوت الإرث، فضلا على كون حدود مساحة المدعى فيه تنطبق عليها رسوم طالبة التحفيظ حسب ما هو ثابت من خلال التصميم الهندسي المنجز من قبل المحافظة، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار" 237 .

كما جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن حيث إن تقدير مستحقات الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على العناصر القانونية والمحكمة قد اعتمدت في تحديد المتعة مدة الزواج بين الطرفين التي تجاوزت بإقرارها ثلاثين سنة، وكذا عناصر البحث الذي أجرته معهما حول أسباب الشقاق واستخلصت منه أن المطعون ضدها لم يكن لديها أي دور فيه، وأنها هي من سعت إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية بمقتضى مقال اشر عليه لدى النيابة بتاريخ 2010/07/29 في حين أن الطاعن هو الذي يرغب في الطلاق، والتمس الحكم به، كما اعتبرت المحكمة الملاءة هي الأصل مادام لم يثبت الطاعن دخله فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا ومطابقا للمادتين 84 و 188 من مدونة الأسرة وما بالنعي غير مؤسس وينبغي رفضه"238 .

وبالمقابل فمتى لم تطبق المحكمة القانون بشكل سليم فإن حكمها يكون معيبا، وكمثال على ذلك نورد قرار محكمة النقض الذي جاء فيه ما يلي:

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنه " ثبت من عقد الوكالة عدد 634 ص 416 كناش رقم 18 وتاريخ 2000/09/04 أن فاطمة بنت أحمد حضرت أمام العدلين وأشهدتهما أنها وكلت وأنابت ربيبها خليل بن أحمد بن محمد لينوب عنها ويقوم مقامها في كل ما تصح فيه النيابة شرعا من جلب المصالح ودفع المضار وما إلى ذلك، وعلى القسم والأخذ بالشفعة وبيع ما يباع، وأنه ليس بالملف ما يثبت عزل الوكيل، وأن الدفع بوجود شكاية أمام النيابة العامة من أجل الزور في وثيقة رسمية واستعماله بتاريخ 2011/06/10 مسجلة تحت عدد 515/ ش11 كان مآلها الحفظ، وهو ما أكده نائب المستأنفة من خلال أسباب استئنافه"، في

237 ـ قرار محكمة النقض عدد 1/10 بتاريخ 2014/01/07 في الملف عدد 2013/1/1/2705.

238 ـ قرار محكمة النقض عدد بتاريخ: 2014/01/28 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/285.

حين أنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحيته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري، وأن مجرد الإشارة في الوكالة المذكورة إلى عبارة وبيع ما يباع لا يفيد وجود إذن صريح ببيع العقار موضوع الرسم العقاري رقم 08/65073، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه خارقا للفصل المذكور، مما عرضه للنقض والإبطال " .239

ومثاله حالة القرار الذي اعتبر أن الوكالة التي أنجز بها البيع صحيحة وعاملة من حيث آثارها، والحال أنها لم تتضمن تحديد المبيع، علما أن البيع من التصرفات التي يتوقف إبرامها على وكالة صريحة من الموكل وذلك وفق صحيح الفصل 894 من ق ل ع الذي نص حرفيا على ما يلي:

" لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أوحق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أوتصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة".

وهكذا فقد جاء في قرار لمحكمة النقض:

"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنه " ثبت من عقد الوكالة عدد 634 ص 416 كناش رقم 18 وتاريخ 2000/09/04 أن.... حضرت أمام العدلين وأشهدتهما أنها وكلت وأنابت ربيبها .... لينوب عنها ويقوم مقامها في كل ما تصح فيه النيابة شرعا من جلب المصالح ودفع المضار وما إلى ذلك، وعلى القسم والأخذ بالشفعة وبيع ما يباع، وأنه ليس بالملف ما يثبت عزل الوكيل، وأن الدفع بوجود شكاية أمام النيابة العامة من أجل الزور في وثيقة رسمية واستعماله بتاريخ 2011/06/10 مسجلة تحت عدد 515/ ش11 كان مآلها الحفظ، وهو ما أكده نائب المستأنفة من خلال أسباب استئنافه،" في حين أنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحيته بغير إذن

---

239 - قرار محكمة النقض عدد 1/40 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/9/1/4319. المجلة.

صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري، وأن مجرد الإشارة في الوكالة المذكورة إلى عبارة وبيع ما يباع لا يفيد وجود إذن صريح ببيع العقار موضوع الرسم العقاري رقم 08/65073، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه خارقا للفصل المذكور، مما عرضه للنقض و الإبطال "240.

ونشير هنا إلى أن القضاء المغربي اعتبر أن تطبيق القانون يحدد في مفهومه التشريعي الضيق ولا يمتد إلى خرق الاجتهاد القضائي، وهو ما أقرته محكمته النقض في قراراتها، حيث جاء في أحدها ما يلي:

" لكن ردا على ما أثير في الوسائل الثلاثة مجتمعة ، فإن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن سبق له أن استصدر حكما تحت عدد 1587 بتاريخ 2006/12/25، في الملف 6/1274/10، قضى ببطلان عقد الزواج الرابط بين الطرفين تحت عدد80 صحيفة 74 كناش الأنكحة رقم 58 لكونه تم والزوجة حامل أي في عدة استبراء، وأن هذا الحكم أضحى حائزا لقوة المقضي به لعدم الطعن فيه حسب ملف التبليغ عدد 07/79، وعللت قضاءها بأنه لا يجوز للطاعنة بعد التصريح ببطلان زواجها رفع دعوى أخرى بثبوت الزوجية لكون الزوجية أصبحت منعدمة وأن الطرفين أشهدا على زواجهما أمام عدلين وبالتالي لم يبق أي مجال لتطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة، علاوة أن شهود الطاعنة أكدوا بأنها كانت حاملا وقت العقد عليها، مما يجعل عقد زواجها باطلا بنص المادتين 57/39 من مدونة الأسرة، ورتبت على كل ذلك رد التعرض فإنها تكون قد عللت قراراها تعليلا كافيا و ركزته على قرينة قوة الشئ المقضي به بحكم بات وكان ما بالنعي بدون أساس، أما فيما يتعلق بالنسب و الإقرار به فلم يكونا موضوع قضية الحال الذي رام فقط إثبات زوجية، وبالتالي فلا محل للاستدلال بهم ، ونفس الحكم ينطبق على قواعد الفقه المحتج بخرقها لاصطدامها بقوة الأمر المقضي به و بأحكام المادتين 57/39 من مدونة الأسرة السابقتي الذكر، أما قرارا المجلس الأعلى المستشهد بهما فوقائع القضية فيهما تختلف عن وقائع موضوع الدعوى الماثلة ولا تكون مخالفتهما من جهة أخرى خرقا للقانون إلا في إطار الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فكان ما أثير في هذا الشأن بدون فائدة ويتعين لذلك رفض الطلب"241.

2 ـ انعدام التعليل بشكل كلي

---

240 ـ قرار محكمة النقض عدد 1/40 بتاريخ 2014/01/28 في الملف المدني عدد 2013/1/1/4319.

241 ـ ـ قرار محكمة النقض عدد 13 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/9 بتاريخ 2014/01/07.

يقصد بانعدام التعليل أن يرد الحكم خاليا كليا من ذكر الأسباب المبررة للمنطوق التي انتهى إليها الحكم، غير أن البين من تتبع مجموعة من الأحكام القضائية أن هذه الحالة قليلة في العمل القضائي، لأنه قلما نجد من الناحية العملية حكما خاليا من الوسائل والأسباب المعتمدة فيه، ذلك أن القضاة يحرصون على تعليل أحكامهم وإن بدرجات مختلفة، وبالتالي فما يقع من الناحية العملية هو انعدام تعليل أحد الطلبات أو إغفال الرد عن أحد الدفوع المنتجة في الدعوى.

فإذا طعن في الحكم أو القرار ولم يكن متضمنا لأسبابه بالمرة، فإن محكمة الموضوع المعروض عليها الطعن، تعلل تلك النتيجة إن كان لها نفس الرأي بخصوص تصور النزاع، وفي المقابل تلغيه بعلل أخرى إن كان لها تصور آخر، أما إذا طعن في القرار بالنقض بعيب انعدام التعليل فإن محكمة النقض تنقضه لكونه غير معلل.

3 نقصان التعليل المعتبر في اجتهاد النقض بمثابة فساد للتعليل

يلزم المحكمة أن تجيب بشكل كاف عن الدفوع المثارة أمامها والطلبات المقدمة إليها، فإن هي لم تفعل جاء حكمها ناقص التعليل، وبالتالي معيبا من الناحية الفنية والقانونية، وهو ما يعرضه للإلغاء أو النقض حسب الحالات.

وفي هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي:

"المحكمة لما اعتبرت أن التغييرات التي أحدثت بالعقار تعد إخلالا بالالتزامات التعاقدية، وقضت بفسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري، لم تبين من أين استخلصت أن المكتري هو الذي قام بإحداث التغييرات بالمحل المدعى فيه، خاصة وأنه دفع بأنه اكترى المحل على الحالة التي يوجد عليها مما يكون معه قرارها ناقص التعليل يتوجب نقضه"[242].

4 ـ فساد التعليل

يكون التعليل فاسدا متى لم يحترم الضوابط المنطقية لبناء الحكم، بحيث إن الأسباب التي اعتمد عليها في التعليل لا تؤدي بشكل حتمي إلى النتيجة أو المنطوق الذي انتهى إليه الحكم، ويكون التعليل فاسدا كذلك إذا تضمنت أجزاؤه تناقضا فيما بينها، وعليه ففساد التعليل مظهر لعدم تصور القاضي لوقائع النزاع فهما صحيحا، ونتيجة ثبوته هي نفس النتيجة السابق ذكرها.

[242] ـ قرار المجلس الأعلى عدد5042 بتاريخ 2010/12/06.

وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض:

"...إن عقد الصدقة الذي عقده لفائدة والده عبد الله وللسيد أحمد باطل هو الآخر، وأن السيد أحمد باع الحقوق المتصدق بها عليه في الرسم العقاري عدد 08/8674 إلى المسمى عثمان بن محمد، كما أن المتصدق عليه الابن قد رهن حقوقه على الشياع في العقار المذكور إلى نفس المشتري السيد عثمان، وأن عقدي البيع والرهن المذكورين باطلين لأن أساسهما المتمثل في عقد الصدقة باطل بدوره، وما بني على باطل فهو باطل، ملتمسا لذلك الحكم بصحة ملكية المدعي للقطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 08/63181 والتي أصبحت محصنة بالرسم العقاري عدد 08/86742 في اسم امحمد بن أحمد والحكم ببطلان عقد الصدقة المضمن بعدد 119 كناش الاملاك عدد 48 بتاريخ 2006/11/21 المنجز من قبل المسمى امحمد ..... لفائدة المتصدق عليهما ولده عبد الله والمسمى أحمد بن امحمد، والحكم تبعا لذلك ببطلان شراء السيد عثمان المضمن بعدد 413 كناش عدد 38 بتاريخ 2007/01/04 وكذا ببطلان عقد الرهن المضمن بعدد 661 كناش م عدد 37 بتاريخ 2006/12/02 والحكم بالتشطيب على كل تلك العقود من الرسم العقاري عدد 08/86742 والحكم على المدعى عليه امحمد .....بعد القضاء ببطلان العقود أعلاه والتشطيب عليها من الرسم العقاري، بإبرام عقد بيع مع المدعي المذكور يكون محله هو الرسم العقاري عدد 08/86742، وبنفس الشروط التي هي موضوع عقد شراء المدعي من المسمى بشير المستعين مع اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع نهائي قابل للتقييد بالصك العقاري .....

و يتعين إلغاؤه والحكم تصديا ببطلان عقد الرهن عدد 661 كناش 37 بتاريخ 2006/12/02، في حين انه فضلا عن تناقض هذا التعليل مع منطوق القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي بخصوص رفض الطلب بشأن طلب بطلان عقد رهن الطاعن، فإنه حسب مقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري " فإن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير، إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة،" والطاعن لما سجل رهنه في الرسم العقاري كان خاليا من أي تقييد احتياطي لفائدة المطلوب فيه ببطلان عقد الرهن المذكور دون أن تتأكد من حسن أو سوء نية الطاعن من هذا الرهن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال" 243 .

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي:

---

243 ـ قرار محكمة النقض عدد1/43 بتاريخ: 2014/01/21 في الملف المدني عدد 2012/9/1/3909.

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنها أوردت في مقالها الافتتاحي بأن القطع الأرضية موضوع الدعوى تتعلق بأراضي الكيش، وأنه سبق لها أن استصدرت قرارا عن اللجنة النيابية لأولاد ادليم بتاريخ 2003/01/23 قضى في مواجهة المطلوبين، بتمكينها من نصيب آخيها الهالك عبد السلام الذي ترث فيه النصف بجانب المطلوبين الذين أقروا بصدور هذا القرار، وطالبت بتمكينها من نصيبها مفرزا عن نصيبهم مع تخليهم لها عنه، والمحكمة لما قضت بعدم قبول طلبها لكونه انصب على الرقبة دون أن تطالب بذلك صراحة في دعواها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض" . 244

وجاء في قرار آخر:

" في حين أنه فضلا عن تناقض هذا التعليل مع منطوق القرار المطعون فيه، الذي أيد الحكم الابتدائي بخصوص رفض الطلب بشأن طلب بطلان عقد رهن الطاعن، فإنه حسب مقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري " فإن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة ".
والطاعن لما سجل رهنه في الرسم العقاري كان خاليا من أي تقييد احتياطي لفائدة المطلوب فيه ببطلان عقد الرهن المذكور دون أن تتأكد من حسن أو سوء نية الطاعن من هذا الرهن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال" 245 .

5 ـ عدم كفاية التعليل:

مر معنا أن التعليل يجب أن يكون كافيا، بحيث يجب أن يكون الحكم مؤسسا على أسباب تكفي لتبرير النتيجة المحكوم بها، وبالتالي فإن وجدت الأسباب في الحكم من الناحية المادية، غير أنها لا تبرر المنطوق المحكوم به، فإننا نكون أمام حالة من حالات قصور التعليل أو نقصانه.

وعليه فإنه عند عدم كفاية السبب تعتبر محكمة النقض أن القرار المطعون منعدم التعليل وتقرر نقضه، وفي هذا الإطار نقض المجلس الأعلى قرار لعدم كفاية السبب، وقد علل ما انتهى إليه كما يلي:

---

244 ـ قرار محكمة النقض عدد 04 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/334 بتاريخ 2014/01/07.

245 ـ قرار محكمة النقض عدد 1/43 بتاريخ 2014/01/21 في الملف عدد 2012/9/1/3909. المجلة

" يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ لاحتياج المالك إلى التوسع في السكنى معتمدة عللا مجملة دون أن توضح الظروف الاجتماعية التي عنتها يكون قضاؤها مشوبا بالقصور في التعليل يعرض قرارها للنقض"246 .

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى ما يلي:

" إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وصحيحا من غير إجمال ولا احتمال، وأن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

ـ أثبت المدعى موجب غيبة والده وقد صرح فيه بأن مسكنه الأصلي هو دوار السيدة النبابلة قبيلة الطائفة وأنه غاب عنه غيبة اتصال وانقطاع حيث لا يعلم له قرار وكان محل النزاع ضمن مزارع هذا الدوار، ودوار الكلالة بالمطالس المنتقل إليه ليس هو دوار السيدة الموطن الأصلي. و المحكمة حين اكتفت بقولها: أن الهالك توفي بدواره، أبهمت في ذلك و تطرق الاحتمال هل المراد دواره الأصلي أو الدوار المنتقل إليه في غيبته، و الاحتمال مانع من الحكم ( النقض )247.

6 ـ التناقض في أجزاء الحكم

يكون الحكم متناقضا إذ وجد تعارض في أجزاء التعليل، أو بين أجزاء التعليل ومنطوق الحكم، كأن يرد في صلب التعليل أن الطلب مبرر من الناحية القانونية، ثم يصرح القاضي برفضه، أو أن يثبت التعليل أن الضمان قائم، ثم بعد ذلك تصرح المحكمة بعدم قيام الضمان، أو ببطلان العقد وفسخه، فهنا نكون أمام تناقض يعيب الحكم.

إذن القاعدة تكون هي أن الحكم ينبغي أن يتمشى مع المنطق السليم وخاليا من التناقض وإلا كان ناقص التعليل، وعلل القرار كما يلي:

---

246 ـ ـ قرار المجلس الأعلى عدد 261 بتاريخ 1983/11/11.

247 ـ قرار المجلس الأعلى عدد 353 بتاريخ 1967/03/21.

" لكن حيث إن ما استنتجته المحكمة من ظروف النازلة وشهادة الشهود يتجافى والمنطق السليم، ذلك أن حضور فاطمة .... بمكتب التصويت ووجود علاقة قرابة بينها وبين السيدة .... وسكناها عند والدة هاته الأخيرة وعيشها على نفقتها، واعترافها بأنها سلمت ورقة تعريفها وورقة انتخاب السيدة .... للطاعن، كل هاته الوقائع لا تبرر ما وصلت إليه المحكمة في استنتاجها من قيام الدليل القاطع ـ كما قالت ـ على التصويت ببطاقة الانتخاب 119 التي هي للمرأة .... وهي متغيبة بالخارج، مع العلم أن .... أنكرت أن تكون صوتت بورقة بنت اختها كما هو ثابت من الحكم، وأن بناء الحكم على هذا الاستنتاج الخاطئ يعتبر نقصانا في التعليل يوازي انعدامه، وبالتالي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه " 248 .

المطلب الثاني: صلاحيات جهة الطعن إزاء الحكم المطعون فيه

إن صلاحيات المحكمة المطعون أمامها بخصوصه تختلف بحسب درجة المحكمة الممارس الطعن أمامها:

فإذا طعن في الحكم بالاستئناف فإن الجهة المستأنف لديها 249 تنظر في موافقة منطوق الحكم لصحيح القانون من عدم موافقته، و بالتالي نكون أمام أحد الفرضيات التالية:

---

248 ـ قرار المجلس الأعلى عدد 294 ـ مجلة القضاء والقانون ـ عدد 127 ـ ص 171.

249 ـ عبرنا بلفظ الجهة المستأنف لديها بغية استعمال عبارة جامعة لكل الحالات على اعتبار أن محكمة الاستئناف ليست الجهة الوحيدة التي تنظر الطعن بالاستئناف، صحيح أنها من حيث الأصل فإن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة والأوامر الصادرة عن رؤسائها تستأنف أمام محكمة الاستئناف، وذلك بناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 24 من ق م م الذي ينص حرفيا على ما يلي:

" تختص محاكم الاستيناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالف بالنظر في استيناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استيناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها " .

ومن بين هذه الاستثناءات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في النزاعات المدنية ــ بلفظ عام ـ والتي تقل قيمتها عن 20000,00 درهم أمام الغرف الاستئنافية بذات المحكمة، وذلك بناء على المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 24 المذكور والتي جاء فيها:

" استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام

ــ إذا وافق المنطوق القانون بتعليل مقبول قانونا فإن محكمة الاستئناف تقضي بتأييد الحكم المستأنف.

ـــ إذا وافق المنطوق القانون بتعليل غير مقبول ولا مستساغ قانونا، بأن كان تعليلا معيبا أو فاسدا أو ناقصا، فإن محكمة الاستئناف تقوم بتأييد الحكم المستأنف منطوقا، وتستبدل العلل المنتقدة بعلل مقبولة قانونا، وهنا نكون أمام حالة من حالات استبدال العلل، وهي تملك هذه الصلاحية اعتبارا لأنها محكمة موضوع.

ــ إذا وافق الحكم المستأنف القانون منطوقا وتم تعليله تعليلا سليما في جزء منه، وتم تعليله بعلل خاطئة في جزء منه، فهنا نكون أمام حالة تعليل زائد لا أثر له على المنطوق، ومن الممكن أن يستقيم الحكم بدونه، فهذا الخطأ في التعليل إن شخصته محكمة الدرجة الثانية فإنها لا تلغي الحكم الابتدائي ولا تضيف عللا جديدة لتبرير النتيجة المقضي بها بل تقتصر على العلل الصحيحة مع حذف العلل الزائدة التي يستقيم الحكم بدونها.

وكمثال على ذلك نورد ما جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش وهي تنظر في طعن استئنافي حيث عللت المحكمة ما قضت به بما يلي:

" و حيث إن المستأنف عاب في السبب الثاني المؤسس عليه الطعن على الحكم الابتدائي أنه باطل لتضمينه وقائع غير صحيحة إذ جاء فيه تعليله أن المستأنف دفع بأن المدعي لم يدل بعقد القرض ولا بسند الدين مؤكدا أنه لم يحضر ولا علم له بالنزاع أصلا بدليل أن الحكم أشار إلى تخلفه عن الحضور و كذا محاضر الجلسات ، لكن حيث إنه و لئن كان الحكم قد أشار حقيقة لذلك فإن الأمر يتعلق بمجرد خطأ لا يؤثر في صحة الحكم، لأن الذي يؤدي إلى إلغاء الحكم هو التطبيق الخاطئ للقانون أو تحريف وقائع النزاع، وهو أمر غير وارد على الحكم المطعون فيه ، صحيح أن الحكم قد أشار ضمن تعليله إلى منازعة الطرف المدعى عليه في الدين، إلا أن ذلك لا أثر له طالما أن الحكم قد أشار في مواضع أخرى على تخلف المدعى عليه عن الحضور، و بالتالي فإن ما ذكر هو قول زائد في تعليل الحكم يستقيم الحكم من حيث النتيجة بدونه، الشيء الذي يجعل هذه المحكمة تتدخل في إطار رقابتها

---

الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه".

كذلك تستأنف الأحكام الباتة في الدفع بالاختصاص النوعي الإداري الصادرة سواء عن محاكم إدارية أو محاكم ابتدائية أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف.

على تعليل الحكم الابتدائي و تحذف هذا الجزء من التعليل و تستبدله بالعلل المقدمة من طرفها في إطار نظرية استبدال العلل، وبالتالي تكون الوسيلة كسابقتها غير ذات أساس، و يتعين عدم اعتبارها " 250.

أما إذا طعن في القرار بالنقض، فإنه لا يجوز أن يؤسس الطعن على أسباب واقعية بل إن المشرع جعل من قضاء النقض محكمة قانون، وبالتالي فلا يعتمد أمامه من الأسباب إلا ما يشكل خرقا للقانون وذلك وفق نص الفصل 359 من ق م م الذي جاء فيه ما يلي:

«يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1-خرق القانون الداخلي؛

2-خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3-عدم الاختصاص؛

4 -الشطط في استعمال السلطة؛

5 -عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل".

وعليه فمحكمة النقض لا تبسط رقابتها على صياغة الوقائع اعتبارا لحصرية الأسباب الممكن اعتمادها في الطعن بالنقض، وبالتالي فتحريف وقائع الدعوى لا يعد سببا لإلغاء الحكم إلا إذا أثر في وجه القضاء، و هو بهذا المعنى لا يدخل ضمن الأسباب الحصرية المبررة لممارسة الطعن بالنقض251 .

وفي المقابل فإن محكمة النقض ـــ باعتبارها محكمة قانون ـــ تراقب مدى تطبيق القانون بشكل سليم من طرف محكمة الموضوع، و من هذا المنطلق فإذا كان القرار المطعون صائبا تعليلا و نتيجة بأن طبق القانون تطبيقا سليما على الوقائع المعروضة عليه، فإن محكمة النقض ترفض طلب النقض252، وتنقضه متى كان

---

250 ـ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/06/22 في الملف عدد 15/1251/6 - غير منشور.

251 ـ أقر قضاء النقض ما يلي:

" تحريف الوقائع لا يعد من أسباب النقض الواردة على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 359 من ق م م «.

ـ قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1997/05/06- تحت عدد 2676 في الملف المدني عدد 92/3217 ـ منشور بمجلة المحاكم المغربية ـ عدد 80 ـ ص 134 ـ وما يليها.

252 ـ جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن العارضين لم يتوصلوا بأي إنذار لأداء مصاريف الخبرة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء، وأن المحكمة لما أمرت بالإجراء وذلك بتوجيه إنذار للطاعنين ورتبت على عدم أداء صائر الخبرة إقرار ما انتهى إليه الخبير من قسمة تصفية، مما

غير سليم في نتيجته أو تعليله، و تبعا لذلك تقرر إحالة الملف إلى المحكمة المصدرة له أو إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لتبت فيه بهيئة أخرى 253، علما أنه متى

---

يجعل ما انتهت إليه بهذا الخصوص لم يستند على إجراء قانوني سليم وهو الإنذار، مما يجعل القرار منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث انه خلافا لما عابه الطالبون على القرار، فإن دفاعهم قد تم تبليغه بالأمر بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2012/01/12 بواسطة كاتبته، وبما أن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإشعار بأداء مصاريف الخبرة الموجه إلى دفاع الطالبين الذي بقي بدون جدوى يبقى صحيحا يترتب عنه صرف النظر عن الإجراء، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

- قرار محكمة النقض عدد 57 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/4319. المجلة.

كما جاء في قرار آخر:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسائل الثلاث مضمومة للارتباط بسوء التعليل الموازي لانعدامه وبخرق المادة 83 من مدونة الأسرة وبعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المحكمة مصدرته أسست تقديرها للمحكوم به على عدم ثبوت مسؤولية المطعون ضدها في الشقاق ، في حين أن ذلك غير صحيح لأنها غادرت ارض الوطن ولم ترغب في العودة إليه، وأن الزيادة المقررة في مبلغ المتعة لم تكن مبررة ولم تعتمد المحكمة فيها أي حجة تثبت بان الطاعن يعمل بالخارج وله دخل قار ، في حين أن المحكوم به ابتدائيا كان منصفا لحاله وقد وضعه بصندوق المحكمة طبقا للمادة 83 من مدونة الأسرة ، ملتمسا نقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث إن تقدير مستحقات الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على العناصر القانونية والمحكمة قد اعتمدت في تحديد المتعة مدة الزواج بين الطرفين التي تجاوزت بإقرارها ثلاثين سنة ، وكذا عناصر البحث الذي أجرته معهما حول أسباب الشقاق واستخلصت منه أن المطعون ضدها لم يكن لديها أي دور فيه ، وأنها هي من سعت إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية بمقتضى مقال اشر عليه لدى النيابة بتاريخ 2010/07/29 في حين أن الطاعن هو الذي يرغب في الطلاق ، والتمس الحكم به ، كما اعتبرت المحكمة الملاءة هي الأصل مادام لم يثبت الطاعن دخله فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا ومطابقا للمادتين 84 و 188 من مدونة الأسرة وما بالنعي غير مؤسس وينبغي رفضه ". -

قرار محكمة النقض عدد 62 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/285. المجلة.

[253] - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة بانعدام التعليل وضعفه ،ذلك أن المحكمة ذهبت إلى أن الطالب هو من سعي إلى تطليق المطلوبة التي وإن غادرت بيت الزوجية فان ذلك كان بسبب إهماله لها بعدم اصطحابها معه إلى الديار الهولندية ، وهذا تعليل معيب ويخرج عقد الزواج عن مفهومه ويجعل القرار مجانبا للصواب ، وأن العارض لم يذهب إلى هولندا بنية الاستقرار بها ، ولكن من أجل تسوية وضعيته القانونية والعودة إلى المغرب مع الاستقرار به ، وأنه لم يهمل المطلوبة بدليل ما كانت تتوصل به من حوالات ، والمحكمة لم تعتبر ذلك وقضت بالرفع من مبلغ المتعة إلى 30.000,00 درهم تكون قد أغفلت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة ، ولم تناقش مدى تعسف الزوج في وقوع الطلاق ، كما أن تعليل المحكمة جاء ضعيفا حين رفعت النفقة الى مبلغ 800,00 درهم وواجب السكن إلى 700,00 درهم ، واعتبرت ذلك مناسبا لدخل الزوج الذي يتقاضى تعويضا وليس آجرا صافيا ، كما اعتبرت المحكمة ذلك ، وأنه تزوج بامرأة أخرى ، كما اشترى شقة عن طريق الاقتراض من البنك الذي يقتطع له من آجره مبلغ : 2.776,23 درهم شهريا ، كما يؤدي تكاليف تلك الشقة ، وليس له أي دخل غير ما يتقاضاه ، و أن المادة 192 من مدونة الأسرة تتضمن عدة شروط للزيادة في النفقة ، و أن هناك عناصر يجب الوقوف عليها قبل الزيادة في النفقة كعادة أهل البلد ، وحال الوقت والأسعار مع اعتبار التوسط ، وأن المحكمة في تعليلها للزيادة قد خالفت نصوص المدونة ، كما خالفت أيضا الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية بسبب عدم استنتاجات واضحة تتماشى مع مقتضيات الفصل المذكور كما أن المحكمة ناقشت مستحقات الابن واعتبرت بأن ما كان يرسله الطاعن يعتبر هزيلا وهذا يعد منها خرقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ، كما أغفلت المحكمة مبدأ التوسط ، مما يعرض القرار للنقض .

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه لئن كان تقدير مستحقات الزوجة والأطفال يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير التي اعتمدتها والمنصوص عليها في المادتين 85/84 من مدونة الأسرة، والطاعن أثار بأن ما يتوصل به من مساعدات من السلطات الهولندية لا تتجاوز مبلغ: 622 أورو، أي ما يعادل 7.000,00 درهم ومتزوج بامرأة أخرى ومثقل بقرض بنكي من أجل شراء شقة بعمارة والمحكمة لما رفعت من مستحقات المطلوبة والطفل ... إلى المبالغ المحددة بمنطوق قرارها دون البحث فيما إذا كانت للطالب مداخيل أخرى غير ما أثبته لترتب على ذلك قضاءها إعمالا أو إهمالا، فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض".

تبين لمحكمة النقض أن توجه القرار المطعون فيه سليم قانونا و لكنه غير معلل بشكل سليم فإنه لا يحق لها أن تستبدل العلل غير صحيحة بعلل صحيحة، لأنها ليست محكمة موضوع، بل تكون ملزمة بنقض القرار وإحالته على محكمة الموضوع للبت فيه على ضوء نقطة الإحالة، بحيث للمحكمة المحال عليها أن تبقي على نفس المنطوق مع تعليل القرار .

وهذه الحالة مختلفة عن الحالة التي يكون فيها القرار متضمنا لتعليل صحيح في جزء منه بما يبرر النتيجة المصرح بها في المنطوق، ومتضمنا في الجزء الآخر منه لتعليل فاسد غير سليم من الناحية القانونية، فهنا نكون أمام تزيد في التعليل، بمعنى أمام أسباب زائدة في الحكم، وهي أسباب لا تمس جوهر قضاء الحكم، وإنما هي أسباب لا حاجة بالحكم إليها و ليست لازمة لقضائه [254] ، وهو أمر لا يبرر إلغاء الحكم بل تأييده أو رفض طلب نقضه حسب الحالات مع الاقتصار في التعليل على الجزء السليم قانونا، وهو أمر نلمسه في العديد من قرارات محكمة النقض التي تورد عبارة مفادها أن الجزء الفاسد من التعليل هو تعليل زائد يستقيم القرار بدونه .

.....
.....

ـ قرار محكمة النقض عدد 9 بتاريخ 07 يناير 2014 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/25 ـ منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ـ عدد 13 ـ

[254] ـ عزمي عبد الفتاح: شروط صحة التسبيب في المواد المدنية والتجارية ـ منشورات كلية الحقوق بجامعة المنصورة ـ مصر ـ 1971 ـ ص 137.

# سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

# السلسلة 22

# الحجة الكتابية


## اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

## مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك

الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

**السلسلة 22: الحجة الكتابية**

## الحجة الكتابية طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود:

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.

إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

الفصل 402

إذا لم يكن العقد خاضعا لشكل خاص، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاما إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجودا إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

الفصل 403

لا يجوز إثبات الالتزام:

1 - إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير مشروع، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه؛

2 - إذا كان يرمي إلى إثبات وقائع غير منتجة.

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

**2 - الحجة الكتابية؛**

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417[255]

255 - تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية. ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417[256]

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا[257] إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

---

256 - أضيفت الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

257 - انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية258، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام259. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال "-260- تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا261 أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

---

258 - قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

259 - صدور الأمر بالإحالة.

انظر المادتين 217 و218 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) ص 315.

260 - شهادة الاستغفال: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له في غفلة عن المشهود عليه، وهي أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث، فيقر بشيء، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، والمشهور أن ذلك لا يضر، وقيده بعض الفقه بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا فاسق؛ تبصرة ابن فرحون، الجزء الثاني، ص 8.

261 - الشهادة التحفظية: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له ليحتفظ بحقه في ما يمكن أن يعقده من العقود والتبرعات تحت الإكراه أو الخوف أو غير ذلك؛ البهجة على شرح التحفة وكذا العمل الفاسي.

الفصل 425-262-

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛

2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛

4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

الفصل 426-263-

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 427

262 - تم تغيير أحكام الفصل 425 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

263 - تم تغيير أحكام الفصل 426 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

الفصل 428

تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.

وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.

الفصل 430

إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقا للضوابط التلغرافية.

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي -264-

الفصل 433

264 - قارن مع المادة 18 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات.

وقارن أيضا مع القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر1992)، ص 1867.

إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه أو إذا طابقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

الفصل 434

ما يقيده في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

الفصل 435

لا يسوغ للقاضي أن يأمر باطلاع الخصم على دفاتر التجار وإحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة إلا في المسائل الناتجة عن تركة أو شياع أو الشركة وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين وكذلك في حالة الإفلاس-**265** - وهذا الاطلاع يجوز للقاضي أن يأمر به إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين، أثناء النزاع وحتى قبل وقوع أي نزاع، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا الاطلاع، وفي الحدود التي تقتضيه فيها.

الفصل 436

يكون الاطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان. فإن لم يتفقا، حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

الفصل 437

دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع، يكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظم.

الفصل 438

الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والمذكرات والأوراق المتفرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها أو الموقع عليها منه، لا تقوم دليلا لصالحه.

وتقوم دليلا عليه:

1 - في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان؛

265 - انظر ل مساطر معالجة صعوبة المقاولة التي عوضت نظام الإفلاس.

2 - إذا نصت صراحة على أن القصد من التقييد فيها هو إقامة حجة لفائدة من ذكر بها عوضا عن الحجة التي تنقصه.

الفصل 439

التأشير من الدائن على سند الدين بما يفيد براءة الذمة، ولو لم يكن موقعا منه أو لم يكن مؤرخا، دليل عليه، ما لم يثبت العكس.

4- نسخ الوثائق

الفصل 266440

النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

الفصل 441

النسخ المأخوذة، وفقا للقواعد المعمول بها، عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات (الأرشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة، إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها.

الفصل 442

لا يسوغ للخصوم، في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين السابقين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودع في الأرشيف إلى المحكمة. ولكن لهم دائما الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها وإن لم يوجد الأصل فبالنسخة المودعة في الأرشيف، ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا لما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة.

266 - تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

إذا لم يوجد في الأرشيف العام لا أصل الوثيقة ولا نسخته، فإن النسخ الرسمية المأخوذة طبقا لأحكام الفصلين 440 و441 تقوم دليلا، بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة.

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

**ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية**

الفرع الثاني

**الإثبات بالكتابة**

الفصل 1-417- تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تما ميتها

.....

.....

.....

**- فى العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2142

المدنية

القرار رقم 693 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 54776

القاعدة

- لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.

- في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.

- لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها وأن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها عليه فإنها مستخرجة من دفاتره التجارية الممسوكة بانتظام، كان على المحكمة وقد وقع التمسك أمامها بالدفاتر التجارية أن تتطلع عليها وتضاهي بين دفاتر الطرفين لتقدر حجيتها في نطاق سلطتها التقديرية وإلا تعرض حكمها للنقض.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4815

الاجتماعية

القرار 1758 الصادر بتاريخ 16 اكتوبر 1989 ملف اجتماعي 88/10236

**-الأجور...إثبات...الحد الأدنى...لا**

-المشغل هو المكلف بمسك دفاتر الأجور وتهيئ بطائق الأداء للمستخدمين وبالتالي فهو الذي يكون عليه الإدلاء بلائحة الأجور السنوية لإثبات أن الأجر الذي يتقاضاه الأجير هو خلاف ما صرح به.

.....

.....

.....

.....

.....

**العقدة العرفية:** محرر في منطقة كانت خاضعة للعرف .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 407

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 51 الصادر في 11 شعبان 1387 موافق 14 نونبر 1967

بين (س1) – و (س2) و (س3)

تعليل: خطأ في التعليل

- لا يصح أن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى بكون العقدة العرفية المدلى بها متنافية مع النكاح الشرعي.. لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهما فيها خاضعة للعرف (النقض).

حيث تبين صحة ما نعاه العارض في السبب الثاني من أن الكتابين المتعلقين بالزواج و انحلال ميثاقه قد نص الفصل 2 رمن الظهير المشار له -[267]- على أن تطبيقهما يبدأ من فاتح يناير 1958 .

وأن العقدة المدلى بها الواقعة بين طالب النقض والمرأة المدعى زوجيتها تمت في 7 يونبه 1949 في منطقة كانت خاضعة للعرف. و من أجل ما ذكر لا يصع لأن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى المطعون فيه بكون العقدة المذكورة متنافية مع النكاح الشرعي لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهما فيها خاضعة للعرف فلا

---

[267] **ظهير شريف رقم 1.57.343 الصادر في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق (22 نونبر 1957) بمقتضاه الكتاب الأول والثاني من مدونة الأحوال الشخصية والميراث (الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 6 دجنبر 1957) نسخ بظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،**

يصح التعليل بما ذكر الأمر الذي أدى الى خلل في الحكم لعدم ارتكازه على أساس قانوني بفقدانه للتعليل الكافي و بالتالي الى بطلانه.

51/ 1967

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7499

العقارية

القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد :2002/1/2/26

**عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا)**

**-إثبات فقد الإدراك (نعم).**

مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6220

المدنية

القرار عدد 272 المؤرخ في 98/1/14 الملف المدني عدد 97/2893

**كمبيالة – توقيع القبول – حق ادعاء الحامل.**

- لما كان الطاعن مسحوبا عليه بحكم توقيعه وموقع على الكمبيالة توقيع القبول، يصبح مدينا صرفيا و مباشرا تجاه كل حامل لها بصرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها،

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7486

القرار عدد 446 المؤرخ في: 2002/6/12 ملف شرعي عدد :92/6269

**شهادة التسليم – تبليغ غير قانوني – قبول الاستئناف (نعم).**

إذا كانت شهادة التسليم لا تتوفر على البيانات القانونية اللازمة، فإن التبليغ يعتبر غير قانوني والاستئناف مقبولا.

من البيانات الأساسية ذكر اسم العون الذي قام بالتبليغ وتوقيعه .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4764

المدنية

القرار 1786 الصادر بتاريخ 6 مـارس 1989 ملف مدني 84/2697

**- إن التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاءا ولا يلزم صاحبه طالما أن المشرع لم ينص عليه لا ضمن القواعد العامة المتعلقة بالإثبات -[268]- ولا في الفصل 128 من القانون التجاري -[269]-** المطبق على النازلة. -[270]-

---

[268]

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها**

[269]

**مدونة التجارة**

**صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**الكتاب الثالث: الأوراق التجارية**

**القسم الأول: الكمبيالة**

**الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها**

**المادة 159**

**تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:**

**1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛**

**2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛**

**3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛**

**4 - تاريخ الاستحقاق؛**

**5 - مكان الوفاء؛**

**6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛**

**7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛**

**8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).**

[270]

.....

.....

.....

**التوقيع بالبصمة – إمضاء – لا**

**القاعدة:**

**التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاءا ولا يلزم صاحبه طالما أن المشرع لم ينص عليه لا ضمن القواعد العامة المتعلقة بالإثبات ولا في الفصل 128 من القانون التجاري المطبق على النازلة.**

**القرار رقم 1786**

**الصادر بتاريخ 6 مـارس 1989**

**ملف مدني رقم 84/2697**

**باسم جلالة الملك**

**إن المجلس**

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

**في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة في فقرتها الرابعة.**

**حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاستئنافية بفاس الغرفة التنقلية بتازة 83/10/5 في الملف عدد 39-82 أن السيد الجنايني محمد تقدم بمقال الأمر بالأداء لدى ابتدائية تازة ضد المدعي عليه السيد الجنايني عبد القادر عرض فيه أنه دائن بمبلغ خمسة عشر ألف درهم حسب الكمبيالة المؤرخة في 80/12/30 فأصدر قاضي النازلة أمره بالأداء واستأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بتأييده.**

**وحيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن البصمة سواء كانت معرفا بها أوغير معرف بها فإن ذلك لا يكسبها قوة إثباتية مادام العارض أميا وأنكرها مما يجعل القرار المطعون فيه وقد استند على هذه الكمبيالة المذيلة ببصمة ادعى المدعي أنها للطاعن منعدم التعليل القانوني وعرضة للنقض.**

**حيث تبين صح ما نعاه الطاعن القرار أعلاه ذلك أن التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاء ولا تلزم صاحبها طالما أن المشرع لم ينص عليها في معرض قواعد الإثبات ولا في الفصل 128 من القانون التجاري واستناد القرار المطعون فيه على السند الحامل لبصمة الطاعن يعتبر منعدم الأساس القانوني وعرضة للنقض.**

**وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي بإحالة الملف على نفس المحكمة.**

**لهذه الأسباب**

**قضى بالنقض والإحالة**

**الرئيس السيد محمد بناني**

**المستشار المقرر السيد زيدان**

**المحامي العام السيدة بنشقرون**

**الدفاع ذ.السلامي ذ العلوي**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6242

المدني

القرار عدد 3105 المؤرخ في 98/5/13 الملف المدني عدد 97/5/1/3907

**دليل كتابي – مفهومه في المادة التجارية – فاتورة – حجيتها**

- الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية و يمكن أن ينتج أيضا من المراسلات... و الفواتير المقبولة

- لا يجوز لشخص أن يصطنع حجته بنفسه ، و من ثم فإن الفاتورات التي يعدها التاجر الغير طبقا للفصل 49 من مدونة التجارة لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير إلا كان قد قبلها ضمنا أو صراحة.

3105 /1998

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2004

المدنية

القرار عدد 138 في الملف المدني عدد 45171 بتاريخ 22 ابريل 1977 –

**العقد العرفي المعترف به أو المعد في حكم المعترف به له نفس قوة الدليل الرسمي في مواجهة الكافة على التعهدات و البيانات التي تضمنها.**

**- إنكار وقوع الصلح والتنازل لا يمكن أن يكون له أثر على حجية الورقة العرفية المدلى بها ما دام لم يطعن فيها بالزور**

. 138 /1977

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6726

المدنية

القرار عدد 3105 المؤرخ في 98/5/13 الملف المدني عدد 97/5/1/3907

**الدليل الكتابي – مفهومه – فاتورات التاجر – حجيتها.**

بمقتضى الفصل 417 من قانون الالتزامات فإن **"الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات ... والفواتير المقبولة."**

-ان قاعدة انه لا يجوز لشخص أن يصطنع حجته بنفسه يجب التقيد بها في المادة التجارية كالمادة المدنية ، و من تم فإن الفاتورات التي يعدها التاجر الغير طبقا للفصل 49 من مدونة التجارة -[271]- لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير إلا كان قد قبلها ضمنا أو صراحة.

1997/ 3105

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7073

---

[271] _

**مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

الفصل الثاني: التقييدات في السجل التجاري

الفرع الثاني: التسجيلات

المادة 49

يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يبين في فاتوراته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في السجل التجاري للمركز الرئيسي أو المقر الاجتماعي.

المدنية

القرار عدد 760 المؤرخ في 2001/2/21 الملف المدني عدد 95/2/1/3956
**الاعتراف بالدين – الورقة العرفية - المصادقة على التوقيع – استبعاد المحكمة للدليل الكتابي تلقائيا (لا).**

بمقتضى الفصل 426 من ق ل ع فإن الورقة العرفية المعترف بها مما يقع التمسك بها ضده لها نفس القوة الثبوتية التي للورقة الرسمية .

760 /2001

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4010

مدنية

القرار 311 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1987 ملف مدني 84/3188

**كمبيالة ...قبول ... تعليق على شرط... لا ...مجرد تحفظ ... نعم.**

لما كان النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم أحكامها قواعد دعوى الصرف فإن المقتضيات الواجبة التطبيق هي أحكام القانون التجاري وبالخصوص منها الفصلان 134 و139 منه -[272]- وليس القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات بوجه عام الواردة في قانون الالتزامات والعقود.

---

[272] _

**مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

المادة 9

يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن المادتين 6 و7:

الكمبيالة؛

السند لأمر الموقع ولو من غير تاجر، إذا ترتب في هذه الحالة عن معاملة تجارية.

1987 /311

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3787

---

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

الجنائية

القرار 6101 الصادر بتاريخ 10 يوليوه 1984 ملف جنائي 20688

**الزور ... استعماله ...**

يعد استعمال الورقة المزورة جريمة مستقلة بذاتها ولا يعتبر من عناصر قيامها إدانة الفاعلين الأصليين لجريمة تزوير هذه الورقة ... لهذا فإن عدم إدانة العدلين اللذين حررا الرسم والشهود أدلوا بشهادتهم أمامهما أمر لا تأثير له على جريمة استعمال وثيقة مزورة .6101 /1984

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4725

الجنائية

القرار 7338 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1989 ملف جنحي 87/2126

**- الشيك ... عيب في الشكل -[273]- ... أثره.**

- يعاقب على إصدار الشيك بدون رصيد ولو كان معيبا شكلا لهذا تكون المحكمة قد خرقت أحكام القانون لما قضت ببراءة المتهم اعتمادا فقط على أن الشيك غير صحيح لاختلاف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المكتوب بالحروف .

7338/ 1989

.....

.....

.....

[273] _

**مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**تسجيل الناقلة فى اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية فى اسمه .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8197

الجنحية

القرار عدد 181 المؤرخ في :20/02/2002 الملف الجنحي عدد: 2001/21294 تسجيل الناقلة-الورقة الرمادية-اعتراف بالشراء-مسؤولية المالك-مسؤولية حارس الشيء.

المقصود بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية في اسمه وأن مجرد الاعتراف بشراء السيارة من مالكها الأصلي لا يعفيه من مسؤولية حراسة الشيء.

2002/ 181

**.....**

**.....**

**.....**

**يثبت التبليغ في حالة الانكار بشهادة التبليغ التي تبين لمن وقع له تسليم التنبيه أو رفض تسلمه أو بشهادة التسليم البريدية، و أن عدم سحب التنبيه لا يقوم مقام رفض التسليم.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3077

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

**التنبيه بالإخلاء ... تبليغه**

يوجب القانون التنبيه بالإخلاء -[274]- كتعبير عن الإرادة بوضع حد لعقد الكراء فلا يكون له أثر في مواجهة الطرف الآخر في العقد إلا إذا بلغ إليه بوسائل التبليغ الرسمية الواردة في قانون المسطرة المدنية . -[275]-

---

[274]

**كراء العقارات والمحلات المخصصة**

**للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.**

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

275 _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين275 أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية .

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر .

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة275 من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة275 في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

و يثبت التبليغ في حالة الانكار بشهادة التبليغ التي تبين لمن وقع له تسليم التنبيه أو رفض تسلمه أو بشهادة التسليم البريدية، و أن عدم سحب التنبيه من طرف ادارة ( ....) لا يقوم مقام رفض التسليم.

1983 /219

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5875 المدنية القرار عدد: 3434 المؤرخ في: 1996/5/28 الملف المدني عدد: 92/2409

**عقد بيع موثق – الطعن بالزور**.

---

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة275 التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

إن عقد البيع المحرر من طرف الموثق يعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها طبقا للفصلين 418، 419 من قانون الالتزامات -[276]- والعقود إلا بالزور.

إن الطعون الموجهة ضد الوكالة التي انعقد بها البيع نيابة عن الطاعنة لا تهم المطلوب المشتري.

1996/ 3434

.....

.....

.....

**الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية .**

اجتهادات محكمة النقض

مدنية

---

[276] _

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة**

**1 - الورقة الرسمية**

**الفصل 418**

**الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.**

**وتكون رسمية أيضا:**

**1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛**

**2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.**

**الفصل 419**

**الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.**

**إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.**

**ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.**

القرار 699 الصادر بتاريخ 14 مارس 1988 ملف مدني 86/3332

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف ولا في جلسة علنية. يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين.

الخبير مكلف بمهمة عامة ولهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية .

699 /1988

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7784

الشرعية

القرار عدد : 539 المؤرخ في : 2003/12/3 الملف الشرعي عدد : 98/1/2/333 **رسم الصدقة – الإشهاد بالأتمية – عدم مناقشة الوثائق الطبية – أثرها .**

اعتماد المحكمة على ما شهد به العدلان في رسم الصدقة من أتمية المشهود عليه المتصدق، للقول بصحة هذه الصدقة دون مناقشة الشواهد الطبية، والتقرير الطبي الذي يصف الحالة المصادقة وقت ابرامه للصدقة محل النزاع، يجعل القرار ناقص التعليل.

539 /2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7014

المدنية

القرار عدد 1280 المؤرخ في 1993/05/12 الملف المدني عدد 87/3041

**كمبيالة- توقيعها على بياض- ملء البيانات- إثبات الاتفاق.**

**إثبات الاتفاق على البيانات المدونة على الكمبيالة بعد إصدارها وقبل حلول أجل الوفاء يقع على عاتق المسحوب عليه القابل باعتبار أنه بتوقيعه عليها منح ثقته للساحب للقيام بملء فراغها وفق الاتفاق المسبق القائم بينهما .**

**قبول الكمبيالة يفترض معه وجود مقابل الوفاء ، و هذا الافتراض يعد قرينة بسيطة بين الساحب و المسحوب عليه قابلة " لإثبات العكس . "**

المنازعة في سبب الالتزام لا يعني بالضرورة المنازعة في وجود مقابل الوفاء .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار 1033 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1989 ملف مدني 86/4711

**الحالة المدنية ... تصحيح بياناتها.**

يسمح القانون بتنقيح رسوم الحالة المدنية وتصحيح وثائقها إذا لم يشر فيها جميع البيانات اللازمة أو كانت بياناتها غير مطابقة للواقع ويدخل في هذا الشأن تاريخ الولادة .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4680

الشرعية
القرار 1461 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1988 ملف شرعي 87/6711

**شهادة الولادة... المولدة أو الطبيب المشرف**

ان شهادة الولادة التي أخذت بها المحكمة غامضة وعبارة عن تصريح تلقاه ضابط الحالة المدنية من شخص غير معروف و حتى لو كان هذا الشخص معروفا فإنها مجرد إخبار يحتمل الصدق و الكذب طالما لم تصدر عن المولدة أو الطبيب المشرف باليوم و الساعة.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5289

القرار 9988 الصادر في 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي 19862 91

**التزوير في محرر عرفي جريمة فورية – أمد التقادم**

- جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.

- و يبتدئ أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم.

- لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد .

0 /0

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7411 المدنية القرار عدد 1147 المؤرخ في 02/04/02 ملف مدني عدد : 1828/1/3/01

**عقد الكراء – إثبات السومة الكرائية**

**- خضوع السومة للفصل 443 من ق. ل.ع. -[277]- (لا)**

**– الاستماع إلى شهود (نعم).**

لما كان عقد الكراء لا يجب إثباته بالكتابة إلا إذا عقد لأكثر من سنة عملا بالفصل 629 من قانون الالتزامات والعقود (ق. ل. ع) -[278]- فإن اشتراط كتابة العقد يتعلق بمدته لا بالسومة الاتفاقية.

---

[277]

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود**

**الفصل 443**

**الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.**

**الفصل 444**

**(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة**

**يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.**

**وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.**

**- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.**

**- وردت في النص الفرنسي عبارة "somme ou valeur" "المبلغ أو القيمة"**

[278]

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

2002 /1147

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3105

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (..... 1983) ملف مدني (.....)

**إذا كان المبيع عقارا محفظا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ-**[279]**- و إذا اختل هذا الركن الشكلي فإن البيع لا يقوم .**

---

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الباب الأول: الكراء**

**الفرع الأول: أحكام عامة**

**الفصل 629**

**ومع ذلك، يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب، اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير معينة.**

**كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلا وفقا لما يقضي به القانون.**

[279] **- أنظر المقتضيات السارية على بيع العقار :**

**مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

**المادة 4**

**يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.**

**يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.**

**تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.**

**- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.**

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**القسم السادس: الوَكالة**

**الباب الأول: الوَكالة بوجه عام**

**الفصل 1-889**

**يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.**

**لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.**

**يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.**

**يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقيد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.**

**تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.**

**الفصل 2-889**

**يحدث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.**

**تتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة بالوكالات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.**

**يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور.**

**تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور والاطلاع عليه بمقتضى نص تنظيمي.**

**- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.**

و إن المحكمة لما اعتمدت مجرد إقرار قضائي أمام المحكمة الجنحية لإثبات بيع عقار محفظ تكون قد خرقت القانون " الفصل 489 من ق. ز. ع . " -[280]-

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 3238 المؤرخ في: 2005/12/07
ملف مدني عدد: 2004/2/1/3500

---

**تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:**

**"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".**

**- تمت إضافة الفصل 2-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18**

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

- تنص المادة 5 من بمدونة الحقوق العينية على أن: "الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص". القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5995 الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5587.

**280 _**

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها**

**- "يتعين الإدلاء بتوكيل خاص من طرف المحامي من أجل إنكار توقيع موكله طبقا للفصل 29 من قانون المحاماة الصادر بظهير 1993/09/10" -[281]-**

- "المشرع اشترط إنكار التوقيع وليس البصمة طبقا للمادة 426 من ظ. ل. ع"

---

[281] -

**الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008**

**ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.**

الفرع الثاني

مهام المهنة
المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة.
تشمل هذه المهام :

1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى؛
2. تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية؛
3. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛
4. القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛
5. إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛
6. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛
7. تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.
8. يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

**-" إن مقتضيات الفصل 426 من ظ. ل. ع -[282]- ما دامت تجيز أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الملتزم بها، فإنه لا مانع أن تكون راقنة أو غير ذلك من وسائل تدوين الالتزام شرط توقيع الملتزم"**

**-" القانون حدد إجراءات نفي التوقيع، والمحكمة غير ملزمة باستدعاء المعني بالأمر لتحديد موقفه من التوقيع"**

-"الدفع بالأمية دفع جديد يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى".

**.....**

**.....**

**.....**

**.....**

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1947 المؤرخ في: 2001/09/26

ملف مـدنـــي عدد: 00/2/3/310

**إن الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود -[283]- ينص على أن الدليل الكتابي ينتج عن ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج عن المراسلات والفواتير المقبولة.**

---

**[282]**

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**الفصل 426**

**يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.**

**ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.**

**وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.**

**[283]**

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 5399 المؤرخ في: 99/11/25

ملف مـدنـــي عدد: 96/9/1/4951

**إن المدعي أدلى بحكم عقاري - له قوته الثبوتية ضد الكافة - وكذا بحكم جنحي استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به، فيكون بذلك أثبت دعواه بصفة قانونية.**

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7999

المدنية

القرار عدد 3183 المؤرخ في: 2003/11/04 الملف المدني عدد: 2003/1034

**الطعن بالزور - محضر البحث – وثيقة رسمية - كيفية إنجازه.**

---

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها**

**الفصل 417**

**الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية. ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.**

**إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.**

يوكل لسلطة القاضي تحديد كيفية إنجاز محضر البحث وما يتعين تضمينه فيه من عناصر مفيدة في تحقيق الدعوى، باعتبار المحضر المذكور وثيقة رسمية فإنه لا يصح الطعن فيه إلا بالزور .

3183 /2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8592

المدنية

القرار عدد 3181 المؤرخ في : 2005/11/30 الملف المدني عدد: 2004/6/1/2620

**محضر التنفيذ – استدعاء المنفذ عليه.**

إن إفادة عون السلطة المقدم بإعلام أهل المنفذ عليه بإجراءات التنفيذ وتضمين ذلك في محضر التنفيذ لا يغني عن استدعاء المعني بالأمر شخصيا وتوصله به طبقا للفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وانه يكفيه التمسك بعدم قانونية استدعائه ولا يحتاج إلى الطعن بالصور لتفنيد تلك الإفادة، وأن القرار الذي اعتمد تلك الإفادة للقول بأنه لا يطعن فيها الا بالزور يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

3181 /2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

المدنية

القرار عدد 370 المؤرخ في: 2005/2/2 الملف المدني عدد: 2004-1-1-1305

**الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا).**

الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة والخبرة المرجوة في النازلة.

370/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4441

المدنية

القرار 718 الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 ملف مدني 15 مارس 1989

**اللفيف ... شهود دون النصاب ... أعماله ...**

لما كان الأمر يتعلق بالإراثة وهي تؤول إلى المال فإن نصف اللفيف يعد بمثابة عدل واحد وشهادة العدل الواحد يعمل بها في المال أو ما يؤول إلى المال مع يمين المدعي .

718/ 1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7384

المدني

القرار عدد 4354 المؤرخ في :11/12/2001 الملف المدني عدد: 2446/1/1/01

**إراثة – طرق إثباتها – محضر استجواب (لا).**

- لمن له المصلحة حق إثارة عدم الإدلاء بالإراثة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف
- على من ادعي حقا على ميت أن يثبت (موته) وعدة إراثته بمقبول شرعا.

- لا يمكن إنجاز إراثة شخص بمجرد محضر الاستجواب وإنما بما هو مقبول شرعا كشهادة استرعائية أو علمية.

4354/ 2001

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6789

المدنية

القرار عدد 180 المؤرخ في 1979/2/28 الملف المدني عدد 63843

**بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال.**

- استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر.

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو صفته أو نوعه.

180 /1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الجنائية القرار عدد 4/19 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد 94/26111
**محاضر الأعوان التقنيين ل (مؤسسة عمومية) ـ حجيتها.**

ـ لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبته العون التقني للمياه والغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ والمكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا، عشبت وحصلت وانه تم التعرف على المخالف الذي وصل إلى عين المكان وعرف به المقدم،

19/ 1998

.....

.....

.....

القرار 1317

الصادر بتاريخ 7 مارس 1983

ملف جنحي

**الدفع ببطلان المحضر... أثره**

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل بمنزلة انعدام التعليل.

**لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن كان قد أثار أمام المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطة القضائية و أن المحكمة قد ضمت هذا الدفع الشكلي إلى الجوهر إلا أنها اعتمدت في إدانتها للطاعن على التصريحات الواردة في ذلك المحضر دون أن تجيب على الدفع ببطلانه مما يعرض حكمها للنقض.**

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من بطاس عيسى بن الهاشمي بمقتضى تصريح مشترك أفضى به بواسطة الأستاذ الساسي المحامي بأكادير بتاريخ حادي عشر يونيه 1979 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية ذات العدد 4703 بتاريخ ثالث يونيه 1979 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة

القيام بأعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام بثلاثة أشهر حبسا نافذا و خمسمائة درهم غرامة نافذة مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على شهرين اثنين حبسا نافذا.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار محمد غلام التقرير المكلف به في القضية ،

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزمي المحامي العام في مستنتجاته ،

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض ،

في شأن الفرع الأول من الوسيلة المتخذ من الخرق الجوهري للقانون و انعدام التعليل ذلك أن الثابت من محتويات الحكم المطعون فيه أن الدفاع تقدم في البداية بدفع يرمي إلى بطلان المحضر و تم ضم هذا الطلب للجوهر و أن محكمة الاستئناف لم تجب إطلاقا على هذا الدفع مما يجعل الحكم منعدم التعليل.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن الثابت من نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة الصحيح شكلا أن العارض تقدم بواسطة محاميه أثناء الجلسة بدفع شكلي يتعلق ببطلان المحضر وأن المحكمة ضمت هذا الطلب إلى الجوهر و لم تجب عنه و مع ذلك اعتمدت في إدانتها للعارض على التصريحات الواردة بالمحضر.

و حيث إن عدم الجواب على الدفع الشكلي المقدم في شكل مستنتجات شفوية ينزل منزلة عدم التعليل مما يجعل الحكم المطعون فيه معرضا للإبطال عملا بالفصلين المشار إليهما أعلاه.

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الفروع.

قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 765 في القضية ذات العدد 4703 بتاريخ ثالث يونيه 1979 و بإحالة القضية و طالب النقض فيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيأة أخرى، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس السيد محمد زين العابدين بن ابراهيم، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد محمد غلام، المحامى العام السيد محمد عزمي، المحامي الأستاذ الطيب الساسي.

م ق م ع عدد 32

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) عدد 306 بتاريخ 5 فبراير 1962 :

**"أن المحضر المستوفي لما يشترطه القانون يقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها فى قوة الإثبات كشهادة الشهود أو تقارير الخبراء أو ما شابه ذلك من الوثائق الموثوق بصحتها قانونا وعليه فمجرد الادعاءات الخالية من أية برهان لا يصوغ بأية حال اعتبارها حجة مضادة ".**

قرار عدد 306 بتاريخ 5 فبراير 1962

.....

.....

القرار 4963 الصادر بتاريخ 29 مايو 1984 ملف جنائي 84/9381

**محاضر ... إجراء غير قانونى ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية... كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانونى يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من ق.م. ج ".**

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها وانما يعتبر الاجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765.-[284]-

---

[284] – **قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .**

.....

.....

القرار 3481 الصادر بتاريخ 7 يونيه 1983 ملف جنائي 67983

**المحاضر...أعمالها ...التعويض ...المنازعة...سلطة التقدير**

إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم أن يعملوا به - فيما يتعلق بالجنح والمخالفات-إذا اقتنعوا.

.....

.....

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

**المادة 291**

**لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.**

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 30

المدنية

الحكم المدنـي عدد217 الصادر في 10 صفر 1388 موافق 8 مايو 1968

**1 ـ وسائل الإثبات ـ ترجمة الحجة ـ لا تقوم مقام الأصل.**

2 ـ وسائل الإثبات ـ تصفح الرسوم من طرف قضاة الموضوع تلقائيا ـ يدخل ذلك في سلطتهم التقديرية.

3 ـ الحيازة – مدتها.

1 ـ إن المعتبر في الحجج المدلى بها هي أصولها لا ترجمتها،

.....

.....

.....

**الأوراق الرسمية والعمومية:**

**ـ تحرير قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ورقة ( رسمية أو عمومية ) متعلقة بوظيفته .**

**الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك:**

**الأوراق العرفية: ـ[285]ـ**

---

[285] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك**

**(الفصول 357 – 359)**

## ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي . -[286]-

## - محررات تجارية أو بنكية. -[287]-

على الخصوص: محررات صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

## شواهد إدارية:

---

**الفصل 358**

**من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.**

**ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.**

[286] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 554

من قدم ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي، ثم اختلسها أو بددها، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

[287] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك**

**(الفصول 357 – 359)**

**الفصل 357**

**من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، .....**

**الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص .**

[288]

---

[288] **مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، .....

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

الفصول 360 – 367)

الفصل 360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، .....

الفصل 361

**أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه. -[289]-**

**- أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛**

**أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات.**

**-[290]-**

---

من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، .....

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، .....

**[289]**

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**الفرع 3: في كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة**

**(الفصول 273 – 277)**

**الفصل 276**

**يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزع أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه.**

**فإذا كان التعييب أو الإتلاف أو التبديد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الأمين العمومي، أو ارتكب بواسطة العنف ضد الأشخاص، فإن السجن يكون من عشر إلى عشرين سنة.**

**[290]**

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال**

**(الفصول 334 – 391)**

**الفرع 1: في تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام**

**(الفصول 334 – 341)**

**الفصل 334**

## - الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

## محرر تجاري أو بنكي، من إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية. -[291]-

## - المفوضون القضائيون – تنظيم المهنة

**يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية:**

**نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛**

**أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات.**

**291** _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

**ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين**

**- الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 ( 2 مارس 2006)، ص 559. -[292]-**

**تنظيم مهنة التوثيق**

**صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر2011**

**القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق .**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر2011)، ص** 5611. -[293]-

---

[292] _

**الباب الرابع: اختصاصات المفوضين القضائيين**

**المادة 15**

**يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.**

**يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية292 وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية292، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.**

**يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.**

**ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.**

**يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.**

[293] _

**القسم الثاني: اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ**

**الباب الأول: اختصاصات الموثق**

# مدونة التجارة

## صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

## القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

## ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. -[294]-

---

**المادة 35**

**يتلقى الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها.**

**الباب الثاني: تحرير العقود وحجيتها**

**المادة 44**

**يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف.**

**يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.**

[294] _

**القسم الرابع: التزامات التاجر**

**الباب الأول: القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات**

**المادة 18**

**يتعين على كل تاجر، لأغراضه التجارية، أن يفتح حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية.**

**المادة 19**

**يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992 +.**

**إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.**

**المادة 20**

**يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.**

**المادة 21**

**حينما تكون وثائق محاسبية متطابقة مع نظير يوجد بين أيدي الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.**

**المادة 22**

## - الوثيقة العدلية التامة المذيلة بالخطاب، تعتبروثيقة رسمية.

## الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

## ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16-03 المتعلق بخطة العدالة. -[295]-

**يجوز للمحكمة أثناء الدعوى أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بتقديم الوثائق المحاسبية أو بالاطلاع عليها.**

**+- ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867، كما تم تتميمه وتغييره.**

[295] _

القسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27 :

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في آن واحد ، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في آماد متفاوتة ، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما ، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28 :

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد ، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في آماد متفاوتة ، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29 :

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة ، وإلا فبالإشارة المفهمة ، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30 :

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية ، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة

المادة 31 :

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه ، وحقه في التصرف في المشهود فيه ، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33 :

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.

المادة 34 :

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون ، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35 :

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة ، والتأكد من خلوها من النقص ، وسلامتها من الخلل ، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

**لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.**

## تقارير وحدة معالجة المعلومات المالية: -[296]-

## تصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه من الأشخاص الخاضعون طبقا للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة والمراقبة الداخلية وعلى تقديم تصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 من ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه. -[297]-

---

[296]

مكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359. صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه

الفرع الثالث: وحدة معالجة المعلومات المالية

المادة 22

تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتألفون من أعوان مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية.

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

اطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛

إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

[297]

مكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359. صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه

المادة 2

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التالي بيانهم:

بنك المغرب؛

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

الأبناك والشركات القابضة الحرة؛

الشركات المالية؛

شركات الوساطة في تحويل الأموال؛

مكاتب الصرف؛

مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛

شركات تدبير الأصول المالية؛

شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي297؛

مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛

الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية؛

تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛

فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات؛

تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو استغلالها؛

تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.

الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت؛

الوكلاء والوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛

تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقدا ويفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو التحف الفنية؛

مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها.

المادة 33

يحرص الأشخاص الخاضعون طبقا للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة والمراقبة الداخلية وعلى تقديم التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه.

## الشيك : -[298]-

## كشف الحسا ب البنكي مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس :

---

[298] _

**مدونة التجارة**

**صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**القسم الثالث: الشيك**

**الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله**

**المادة 239**

**يتضمن الشيك البيانات التالية:**

**أولا: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛**

**ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛**

**ثالثا: اسم المسحوب عليه؛**

**رابعا: مكان الوفاء؛**

**خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛**

**سادسا: اسم وتوقيع الساحب.**

**المادة 240**

**لا يصح شيكا، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:**

**يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولا.**

**وإذا كان الشيك خاليا من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.**

**إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.**

**يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.**

ملف عدد - 385/3/1/2005

صادر بتاريخ - 17/12/2005

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1241.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ: 2005/12/17.

لكن، حيث بالإضافة إلى أنه لم يسبق للطاعنة أن طالبت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فبه بإجراء خبرة أو التمسك بأن مبلغ القرض 50000 درهم في حين أن المبلغ المطالب بأدائه في مواجهتها هو 94,57349 درهم ورغم حصول الأداء بل أثير ذلك من طرفها لأول مرة أمام المجلس الأعلى فإن كشوف الحساب التي تصدرها الأبناك والمطابقة لدفاترها التجارية تبقى حجة على ما تضمنته ما لم يتم نسبة أخطاء لها وإثبات ذلك ".

## الدفاتر التجارية _[299]_

---

[299] _

**قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس**

**رقم'518' الصادر بتاريخ 2002/5/07**

**ملف عدد 01/1273**

**القاعدة :**

**- الكشوفات الحسابية المستدل بها حجة في اثبات مبلغ الدين وعملا بمقتضيات القرض فان للبنك الحق في حالة توقف المدين عن الاداء في استخلاص هذا الدين سواء ما تعلق منه بحصته او بحصة الاتحاد الاوروبي واذا لم ينازع في تقاعسه عن الاداء فان مزية الاجل الممنوح له تسقط ويصبح الدين حالا بكامله.**

**التعليل:**

**لكن حيث يتبين من محتوى عقد القرض المبرم بين طرفي النزاع انه يعطي الحق للبنك المستانف عليه في حالة توقف المدين عن الاداء في استخلاص كل المبالغ سواء منها المتعلقة بحصته او بحصة الاتحاد الاوروبي كما ان الطاعن لم ينازع في تقاعسه عن الاداء وهو ما يفضي الى سقوط مزية الاجل الممنوح له ويجعل الدين حالا بكامله عملا بمقتضيات عقد القرض الموما اليه اعلاه الذي يعتبر شريعة لعاقديه ومن جهة اخرى فانه ليس بالملف ما يثبت ادعاء ببيع آليات الطاعن ومن ثم ومتى كانت مديونيته بمبلغ الدين موضوع الطلب ثابتة من خلال كشوفات الحساب المستدل بها والتي تعتبر ذات قوة اثباتية كافية للاستدلال بها على صحة العمليات الحسابية ما دام الطاعن لم يكن طرفا في الاتفاقية المبرمة بين المجموعة المهنية للابناك والاتحاد الأوروبي يكون مستند الطعن على غير أساس ويبقى الحكم المستانف في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تاييده.**

**الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام – حجيتها في الإثبات**

**القرار رقم 693**

**الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978**

**في الملف المدني رقم 54776**

**القاعدة:**

*** لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم ، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.**

*** في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.**

*** لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها وأن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها عليه فإنها مستخرجة من دفاتره التجارية الممسوكة بانتظام، كان على المحكمة وقد وقع التمسك أمامها بالدفاتر التجارية أن تطلع عليها وتضاهي بين دفاتر الطرفين لتقدر حجيتها في نطاق سلطتها التقديرية وإلا تعرض حكمها للنقض.**

**باسم جلالة الملك**

**بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 75/8/11 من طرف عبد النبي محمد بواسطة نائبه الأستاذ حسن العلوي المحامي بمكناس ضد حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر بتاريخ 75/7/10 في القضية عدد: 8345.**

**وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 76/6/12 تحت إمضاء الأستاذ جبران الفيلالي المحامي بمكناس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.**

**وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.**

**وبناء على قانون المسطرة المدنية.**

**وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 78/5/25.**

**وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1978/10/4.**

**وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار أحمد العلمي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.**

**وبعد المناداة على نائبي الطرفين وعدم حضورهما.**

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**فيما يتعلق بعدم القبول المثار من طرف المطلوب في النقض.**

**حيث دفع المطلوب بأن مقال النقض غير مقبول لوقوعه خارج الأجل القانوني وذلك لأن الأجل بدأ في السريان من تاريخ تبليغ منطوق الحكم.**

**لكن حيث أنه حسب مقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية فإنه بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة فإن رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى محدد في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم لذلك فإن مجرد تبليغ المنطوق لا يكفي لسريان أجل رفع دعوى النقض وبالتالي يكون الدفع بعدم القبول المبني على فوات الأجل بمجرد تبليغ المنطوق غير مبني على أساس قانوني.**

**فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثانية:**

**بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والفصل 14 من القانون التجاري.**

**وحيث إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا ويعد فساد التعليل ونقصه بمثابة انعدامه.**

**حيث يستخلص من الاطلاع على محتويات الملف المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 1975/7/10 أن عبد النبي محمد تقدم بدعوى على المطلوب في النقض الزاكي ادريس مطالبا بالحكم عليه بأن يؤدي**

**- المحاسبة الممسوكة بانتظام تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.**

**المادة 20 /يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.**

**في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فلكل منها نفس قوة الإثبات. -[300]-**

---

**له مبلغ 2570 درهما قيمة فاتورة مع ضريبة وتعويض عن المماطلة وقد أجاب المدعى عليه بأن الفاتورة من صنع المدعي وغير موقعة فقضت المحكمة برفض الطلب بعلة أن الفاتورة هي بداية حجة ولا تكفي لإثبات مديونية المدعى عليه.**

**حيث يعيب الطالب على الحكم انعدام التعليل وخرق الفصلين 14 و16 من القانون التجاري وذلك عندما اعتبرت المحكمة أن الفاتورة هي بداية حجة مع أن الفاتورة مأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بانتظام من طرف الطالب وتعتبر حجة بصدد المعاملات التجارية وأن المعاملة تمت بين تاجرين وكان على المحكمة أن تأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية لكنها رفضت الدعوى.**

**حقا: حيث إن الطالب تمسك أمام القاضي الابتدائي بأن الدعوى بين تاجرين وأدلى بفاتورة ادعى أنها مأخوذة من دفتره التجاري الممسوك بانتظام إلا أن المحكمة أبعدت حجته بعلة أنها بداية حجة . مع أن الفاتورة غير صادرة ممن يحتج بها عليه أوممن أنجز الحق عنه. كما أبعدت الفاتورة لعدم اشتمالها على توقيع المدعى عليه مع أنه في حال ثبوت أن المعاملة تمت بين تاجرين فإن الفاتورة المأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بانتظام يمكن أن تكون حجة للطالب لأنه في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر قد يكون الدفتر التجاري حجة لصاحبه وما على القاضي إلا أن يضاهي ما بين الدفاتر ويقدر حجتها في نطاق سلطته التقديرية وهو ملزم بالاطلاع على تلك الدفاتر إذا ما وقع التمسك بحجتها كما في النازلة لذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يكن على صواب فيما قضى به لأنه غير معلل ولا مرتكز على أساس قانوني.**

**وحيث إن مصلحة الخصوم وحسن سير القضاء يستلزمان إحالة القضية على نفس المحكمة.**

**من أجله**

**قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالته على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة لتنظر من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الابتدائية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.**

**وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة والمستشارين السادة: أحمد العلمي – مقررا – أحمد عاصم – عبد الرحمن بنفضيل – مصطفى بوذورة وبحضور المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني ومساعدة كاتب الضبط سعيد المعروفي.**

**_ 300**

**مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**الكتاب الرابع: العقود التجارية**

**أحكام عامة**

**المادة 334**

**تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.**

**المادة 335**

**يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.**

**القسم الرابع: التزامات التاجر**

**الباب الأول: القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات**

**المادة 19**

**يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992 ) .**

**إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.**

**المادة 20**

**يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.**

**المادة 26**

**يجب أن ترتب وتحفظ أصول المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الصادرة مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها.**

**في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فلكل منها نفس قوة الإثبات.**

**- ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867، كما تم تتميمه وتغييره.**

**قانون رقم 9.88 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها**

**المادة الأولى**

**يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر بمدلول هذه الكلمة في قانون التجارة أن يمسك محاسبته وفق القواعد التي ينص عليها هذا القانون والبيانات الواردة في الجداول الملحقة به.**

**وعليه لهذه الغاية أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول وخصوم منشأته، مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني، عملية عملية ويوما بيوم.**

**يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة بيان مصدرها ومحتواها والحساب المتعلقة به ومراجع المستند الذي يثبتها.**

**يجوز أن تسجل بصورة مختصرة في مستند إثبات وحيد العمليات التي تكون متماثلة في طبيعتها وتنجز في نفس المكان وخلال نفس اليوم.**

**غير أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مليوني درهم (000.2.000 درهم) باستثناء وكلاء التأمينات القيام بما يلي:**

**تسجيل جميع العمليات يوما بيوم مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني في تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف؛**

**في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر قد يكون الدفتر التجاري حجة لصاحبه وما على القاضي إلا أن يضاهي ما بين الدفاتر ويقدر حجتها في نطاق سلطته التقديرية .**

## مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

## ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

---

**تسجيل جميع ما لهم أو ما عليهم من ديون في تاريخ اختتام الدورة المحاسبية في لائحة تلخيصية فيها هوية الزبناء والموردين ومبلغ الديون المتعلقة بهم؛**

**تسجيل المصاريف الضئيلة كلما دعت الضرورة على أساس مستندات إثبات داخلية يوقعها التاجر المعني بالأمر.**

**المادة 2**

**يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية ".**

**يتعلق كل قيد كل الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن من الحساب الآخر.**

**تنقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى " دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق قائمة حسابات التاجر.**

**يجب أن تتضمن قائمة الحسابات أقساما لحسابات وضعية المنشأة وأقساما لحسابات الادارة وأقساما للحسابات الخاصة وفق ما هو محدد في الجداول الملحقة بهذا القانون.**

**غير أنه يعفى الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه من مسك دفتر الأستاذ إذا كان بالإمكان إعداد الميزان التلخيصي للحسابات مباشرة من دفتر اليومية.**

**- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.211 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 28 محرم 1427 (27 فبراير 2006)،ص 522.**

**- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 ( 22 يناير 2015)، ص 462. -[301]-**

---

[301] -

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 ( 22 يناير 2015)، ص 462

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة 156

**يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.**

- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيت معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 ( 14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 ( 14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

**الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات**

**المادة 99**

**تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.**

**استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.**

**وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.**

**المادة 100**

**يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:**

**مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛**

**التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه ؛**

**التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.**

**تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.**

**المادة 101**

**تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.**

## القانون المتعلق بالحالة المدنية

## المادة 2 من ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002). الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002 . -[302]-

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين301، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

302 _

ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002). الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002

الباب الثامن

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 32

يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة بالمكاتب التابعة له لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية – ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

.....

.....

.....

## محاضر نصت عليها قوانين خاصة:

الفصل 16 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي . -[303]-

**إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.**

**المادة 33**

**يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه دفتره العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليمه بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.**

**تكون للبطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة، وتقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية:**

**- إثبات الجنسية المغربية؛**

**- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.**

**للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعنيين بها تطبق نفس المقتضيات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.**

**المادة 34**

**تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاث أشهر من تاريخ إصدارها.**

**303 _**

**الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23 الصفحة 2178**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392**

**(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي**

**الفصل 16**

**يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا من لدن المشغلين.**

**ويلزم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكتمان السر المهني. ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على**

## المادة 26 من ظهير شريف رقم 1.95.8 صادر في 22 من رمضان 1415(22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني . -[304]- وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولاسيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به.

وعلاوة على ذلك لا يجوز للإدارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الأخرى التعرض بكتمان السر المهني على مندوبي ومفتشي ومراقبي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بخصوص صفقات الدولة والجماعات العمومية الأخرى فيما يرجع لعناصر هذه الصفقات اللازمة للقيام بمهامهم.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها المندوبون والمفتشون والمراقبون إلى أن يثبت ما يخالفها.

304 _

الجريدة الرسمية عدد 4312 بتاريخ 1995/06/21 الصفحة 1769

ظهير شريف رقم 1.95.8 صادر في 22 من رمضان 1415(22 فبراير 1995)

بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

الباب الثالث

العقوبات

الفرع الأول

إثبات المخالفات

المادة 26

يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبإثباتها مأمورو المكتب المحلفون والمنتدبون لهذا الغرض من لدن المدير ومأمورو الإدارة المحلفون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض وموظفو الجمارك ومفتشو زجر الغش وكل ضابط وعون للشرطة القضائية.

المادة 27

يكون للموظفين والمأمورين الشهر إليهم في المادة 26 أعلاه حق القيام بالعمليات المعهود إليهم بها وفق هذا القانون في المخازن والدكاكين والمرافق غير المعدة للسكنى التابعة للمنازل والعربات المستعملة للتجارة أو النقل وكذا في المطاحن والمخابر وأماكن الحيازة وقاعات البيع والمعارض والأسواق.

ويتعين على مقاولي النقل ألا يعرقلوا القيام بأعمال التحقيق المجراة على شاحناتهم.

## المادة 70 من ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. - [305]-

[305] حرية الأسعار والمنافسة - الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

القسم الثامن: الأبحاث والعقوبات

الباب الأول: الأبحاث

المادة 68

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يمكن أن يقوم بالأبحاث اللازمة المقررون والباحثون التابعون لمجلس المنافسة والموظفون بالإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض وأعوان هيئة مراقبي الأسعار ويشار إليهم جميعهم بعده "بالباحثين".

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية يسلمها رئيس مجلس المنافسة أو الإدارة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي

يلزم الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 70

تتضمن المحاضر طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها، ويوقعها الباحث أو الباحثون المشار إليهم في المادة 68 أعلاه والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المذكورون من التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية ويعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

تشفع المحاضر إن اقتضى الحال بأمر حجز مؤقت في حالة المخالفة لأحكام الباب II من القسم السادس ولأحكام المادة 66 أعلاه.

يمكن أن تترك البضائع أو المنتوجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعلق الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لها المحددة في المحضر أو أن تنقل بعد جردها وتقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض.

- أنظر المادة 40 من المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ الجريدة الرسمية عدد 6314 بتاريخ 11 صفر 1436 (4 ديسمبر 2014)، ص 8230.

المادة 40

"يعين الباحثون التابعون للإدارة، المشار إليهم في المادة 68 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، باقتراح من السلطة الحكومية التي هم تابعون لها.

- **المادة 41 من ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية -**[306]**-**

- **الفصل 20 من ظ رقم 110. 60. 1 بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها. -**[307]**-**

---

**يعين الباحثون التابعون لمجلس المنافسة من لدن رئيس المجلس المذكور.**

**تسلم بطاقات مهنية للباحثين من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أو من لدن رئيس مجلس المنافسة حسب الحالة."**

[306] _

- المادة 41
- يجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين وفق القواعد القانونية العادية، أن يبحثوا عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحرروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك داخل نطاق اختصاصهم. وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها.
- يجوز للأعوان والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.
- يجوز لهم القيام، في نفس الأماكن، بحجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.
- تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان. وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز.

[307] _

الجزء الرابع

مقتضيات جنائية

.

الفصل 20

يمكن أن تثبت الجنايات والجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بواسطة محاضر يحررها معا ضباط الشرطة القضائية وأعوان السلطة العمومية ومهندسو الأشغال العمومية، ومفتشو المراقبة للدولة، وأعوان الحراسة، والحراس المعنيون أو المقبولون من لدن وزير الأشغال العمومية، والمحلفون قانونيا.

ويوثق بمحاضر الجنح إلى أن يثبت خلاف مضمنها.

- ظهير شريف رقم 1.04.256 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 ( 7 يناير 2005 ) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية .

الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 2005/01/20 الصفحة 296 -[308]-

## - ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق -[309]-.

ويمكن لجميع أعوان الحراسة نظرا لليمين التي يؤدونها لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناهم أن يحرروا محاضر في جميع الشبكة التي هم ملحقون بها.

الفصل 21

إن المحاضر المحررة بموجب الفصل السالف يؤشر عليها من أجل التنبر وتسجل بتأجيل الأداء، وتعفى من موجب التثبت فيما إذا كان هذا الموجب مطلوبا نظرا لصفة الأعوان محرري المحاضر.

[308] -

ظهير شريف رقم 04.256.1 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 ( 7 يناير 2005 ) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية .

الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 2005/01/20 الصفحة 296

المادة 16

علاوة على الأعوان المشار إليهم في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل1961 ) والمتعلق بالمحافظة والأمن والشرطة واستغلال السكك الحديدية، يعاين أعوان المستفيد من الامتياز المفوضون من لدنه والمحلفون قانونا المخالفات لأحكام الظهير الشريف المذكور المرتكبة على الشبكة الخاضعة للامتياز وذلك طبقا لنفس الظهير الشريف.

[309] -

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

القسم الثالث: المسطرة

الباب الأول: معاينة المخالفات

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات

المادة 190

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها:

الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي؛

الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني؛

الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.

يكلف كذلك بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة، المكلفون لهذا الغرض، من لدن الإدارة أو الهيئات المذكورة

المادة 195

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في هذا القانون، يجب أن يشار، على الخصوص، في كل محضر309 يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة أو رقمها الترتيبي، وعند الاقتضاء بيانات تعريفها؛

رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة إذا تعلق الأمر بمركبة متمفصلة؛

هوية مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها وعنوانه؛

هوية السائق مرتكب المخالفة وعنوانه؛

رقم رخصة السياقة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل وجواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب؛

المخالفات المسجلة وكذا الإشارة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بها؛

الوسائل وأدوات القياس المستعملة لإثبات المخالفة.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة في المحضر كذلك، في حالة قياس السرعة بواسطة جهاز تقني، إلى ما يلي:

السرعة المسجلة بواسطة الجهاز التقني المستعمل.

لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته عشرة في المائة (10 %) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة؛

السرعة المعتمدة، تطبيقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، وجبت الإشارة إلى الوزن الإجمالي المذكور المقيد في شهادة تسجيل المركبة، ولا يعتبر مخالفة تجاوز هذا الوزن بنسبة 10% على ألا يتجاوز أربعة أطنان.

تجب الإشارة في المحضر في حالة إثبات المخالفة باستعمال أدوات ووسائل القياس وفقا للبند 4 من المادة 194 أعلاه، إلى البيانات التي تم قياسها بهذه الأدوات والوسائل.

إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة، تؤمن خدمة من خدمات النقل، وجب تتميم المحضر ببيان نوع الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاط النقل، وبالإشارة إلى أرقام هذه الوثائق وتواريخها وعند الاقتضاء إلى تواريخ صلاحيتها.

في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة في عين المكان، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المنجز بطريقة إلكترونية توقيع المخالف.

المادة 196

يوثق بمضمن المحاضر المحررة في مكان المخالفة، أو اعتمادا على التقييدات الإلكترونية، بموجب هذا القانون إلى أن يثبت ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الثاني: بعض وسائل معاينة المخالفات

المادة 202

يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878، ص4417.

المادة الأولى

" يعين الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم في المادة 190 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المؤهلون لتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية، طبقا لأحكام المادة 224 من القانون المذكور، من قبل الإدارات أو الهيئات التابعين لها."

309- أنظر المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

المادة 5

"يكلف أعوان الإدارة المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 من قبل وزير التجهيز والنقل."

المادة 6

" يتم اعتماد الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط منح الاعتماد للهيئات المذكورة وتوقيفه وسحبه."

- تم تغيير وتتميم المادة 191 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، .

أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 12

" تطبيقا لأحكام 7 من المادة 191 و 4 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 ، تحدد كما يلي أجهزة وأدوات القياس التي يجب على الأعوان محرري المحاضر استعمالها لإثبات المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص الصادرة لتطبيقه :

- رادار مراقبة السرعة ؛

- جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

- ميزان وزن المركبات ؛

- جهاز الكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول ؛

- جهاز قياس تركز الكحول من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم ؛

- جهاز قياس الدخان أو الغاز المنبعث من محرك المركبة ؛

- جهاز قياس الضجيج الصادر عن المركبات ؛

- جهاز مراقبة إنارة المركبات ؛

- وسائل مراقبة عمق نقوش العجلات؛

- جهاز قياس قوة المحركات؛

- جهاز قياس السرعة القصوى للدراجات بمحرك ؛

- جهاز مراقبة أجهزة حصر المركبات ؛

- جهاز مراقبة أجهزة توجيه المركبات ؛

- جهاز مراقبة نظام تعليق المركبات ؛

- أدوات قياس أبعاد المركبات وأبعاد الحمولة.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الأجهزة والأدوات المحددة في هذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 7

" تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل خصائص الشارة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 192 من القانون رقم 52.05 ."

309- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 8

"يجب أن تتم مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 52.05 ، وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

يجب ألا تتم المراقبة في المنعرجات والمنعرجات المتتابعة والمنحدرات وفوق القناطر وفي الأنفاق.

يجب التشوير مسبقا قبل المراقبة، سواء بالنهار أو بالليل، بواسطة لوحات تحدد وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشوير الطرقي.

يجب، خارج التجمعات العمرانية، أن يتم الإشعار بالمراقبة بواسطة اللوحات السالفة الذكر كما يلي :

- على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة الدائمة ؛

- على بعد 100 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة غير الدائمة.

داخل التجمعات العمرانية :

1- تعتبر علامات التشوير الطرقي العمودية أو الأفقية أو الضوئية، في التقاصات أو الملتقيات الطرقية، بمثابة تشوير مسبق عن المراقبة ؛

2- خارج التقاصات والملتقيات الطرقية، يجب الإشعار بالمراقبة بواسطة لوحات على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين من مركز المراقبة.

عندما تتم عملية المراقبة ليلا، يجب أن تكون اللوحات المذكورة في هذه المادة مرئية ومقروءة ومرفقة بمصباح مضيء دوار للتنبيه (Gyrophare) أو أرمات مضيئة ( Balises Lumineuses) ."

- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 10

"تحدد كما يلي وثائق السير المشار إليها في 2 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 التي يجب على العون محرر المحضر أن يطلبها من السائق:

- رخصة السياقة أو الوثيقة التي تحل محلها؛

- شهادة تسجيل المركبة أو الوثيقة التي تحل محلها؛

- شهادة التأمين؛

- شهادة المراقبة التقنية؛

- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للسيارات الخاضعة لهذه الضريبة؛

- شهادة أداء الرسم على المحور بالنسبة للمركبات الخاضعة لهذا الرسم.

يمكن تغيير أو تتميم القائمة المحددة بهذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 11

"تحرر المحاضر المنصوص عليها في المادة 195 وفي الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم52. من قبل الأعوان محرري المحاضر وفقا للنماذج المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل."

- انظر كذلك قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1754.17 بتاريخ 24 من شوال 1438 (19 يوليو 2017) بتحديد نموذج محضر المخالفات، الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)، ص4903.

- أنظر المادة 52 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 52

"تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 197 من القانون رقم 52.05، تحدد، كما يلي، قائمة المخالفات التي يمكن أن تتم معاينتها وإثباتها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها ؛

- قطع خط متصل ؛

- التجاوز المعيب ؛

- عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف (Stop) أو بضوء التشوير الأحمر؛

- عدم مطابقة صفائح التسجيل لخصائص وشروط التثبيت المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل."

- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 15

"يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا.

يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 .

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق."

- أنظر المادة 53 من المرسوم رقم 2.10.419، .

## - الفصل 20 من ظ 1984/10/5 المتعلق بالزجر على الغش في البضائع. -[310]-

المادة 53

" ينتدب الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 197 من القانون رقم 52.05 من قبل وزير التجهيز والنقل."

309-أنظر المادة 55 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 55

"تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 197 من القانون رقم 52.05 ، تحدد الأماكن التي توضع فيها أجهزة المراقبة المشار إليها في الفقرة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

تم تغيير وتتميم المادة 198 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، .

- أنظر المادة 56 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 56

" يمكن تغيير أو تتميم قائمة المعلومات المحددة في المادة 198 من القانون رقم 52.05 بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 57 من المرسوم رقم 2.10.419 .

المادة 57

" يحدد شكل الإشعار بالمخالفة المشار إليه في المادة 200 من القانون رقم 52.05 بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.313، .

المادة 9

"تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 205 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، تحدد الأماكن الأخرى لأداء الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي تمت معاينتها طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 207 من القانون المذكور، بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم أداء لغرامات التصالحية والجزافية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لدى المصلحة المكلفة بالتحصيل بناء على الإدلاء بالإشعار بالمخالفة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 200 من القانون رقم 52.05 ."

[310] -

الزجر عن الغش في البضائع - الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الأول: السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات واثباتها

الفصل 20

# ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع -[311]-

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه واثباتها ولاسيما اجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز:

- المحتسبون في نطاق اختصاصهم؛

- موظفو ومأمورو زجر الغش المحلفون؛

- المأمورون المعتمدون خصيصا لزجر الغش من لدن الوزارة المعنية.

وكذلك الاشخاص المحلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم:

- البياطرة مفتشو تربية المواشي؛

- مفتشو الصيدلة؛

- المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير؛

- مهندسو الصحة والاطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير؛

- مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها في هذا الشأن الاشخاص المشار إليهم أعلاه الى ان يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الاحكام الاخرى المتعلقة بقوة الاثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورون.

311 _

**ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)**

**بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع**

**الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090**

**المادة 41**

**يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مأمورون تؤهلهم الإدارة خصيصا لهذا الغرض، بصرف النظر عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.**

**الفصل السادس**

**أحكام انتقالية**

**المادة 42**

**تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي:**

**-**

**-**

**-**

**تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة:**

- . --

## - الفصل 66 من ظ 1917/10/10 بشأن المياه والغابات. -[312]-

## - محاضر نصت عليها المادة 242 من مدونة الجمارك والضرائب -[313]- .

**- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.**

**- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.**

**وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.**

-

312 _

**ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335) 10 أكتوبر 1917 ) في حفظ الغابات واستغلالها )ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.**

**الفصل الخامس والستون**

**: إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه (غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368)( 5 أبريل : 1949 )وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر .وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.**

**الفصل السادس و الستون :**

**إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.**

313 _

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
( 5يونيو 2000)

نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- المحاضر التي يحررها عونان أو أكثر من الإدارة بشأن مخالفة مقتضيات النظام الجمركي ونفس الحجية لمحاضر أعوان إدارة المياه والغابات .

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11- 1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 242 - إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الاثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها .

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

الفصل 243 - 1 – لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرك وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.

2 – غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرك لم توضع على واجهته اللوحة المشار اليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل 244 - يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة اليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.

الفصل 245 - يسمح للظنين الصادر عليه حكم غيابي بأن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة من أجل التعرض الذي قدمه.

الفصل 246 - عندما يحرر محضر ضد عدة أظناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الإعتماد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشتركا بين الأظناء الآخرين .

الفصل 247 - بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

## - الفصل 71 من ق الدرك الملكي 58/1/14 -[314]-

[314] -الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28 الصفحة 498

**ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي**

الجزء الرابع

المحاضر

الفصل 70

المحضر هي الوثيقة التي يضمن فيها جنود الدرك ما عاينوه من مخالفات أو ما قاموا به من عمليات أو ما تلقوه من معلومات.

يحرر الدرك محضرا يتضمن كل إجراء من الإجراءات الآتية :

الاعتقالات التي يباشرها أثناء القيام بمهامه ؛

المخالفات الجنائية التي يكشف عنها كيفما كان نوعها ؛

الجرائم والجنح التي يفشى إليه بها ؛

جميع التصريحات التي يفضي إليه بها أشخاص قادرون على تزويده بدلائل عن الجرائم والجنح المرتكبة ؛

جميع الحوادث الهامة التي يشاهدها وعن التي تترك آثارا بعدها وذهب الدرك يبحث بشأنها في عين المكان.

وكلما يباشر الدرك عملية ما سواء بأمر بالتسخير أو بطلب من سلطة مؤهلة لطلب مساعدته فإنه يحرر عن ذلك محضرا – ولو في حالة الفشل في مأمورياته – إثباتا لتنقله وإجراء أبحاثه.

الفصل 71

تكون المحاضر موطن ثقة لدى المحاكم القضائية إن لم يثبت خلاف ما تتضمنه من مخالفات أو بعض الجنح يعهد صريحا للدرك بمشاهدتها إن لم يدع الزور فيما يتعلق بالجمرك والصيد البحري وتعتبر المحاضر مجرد معلومات في جميع الأحوال الأخرى وليس من الجائز أن تبطل المحاضر بدعوى عيب في صيغتها.

الفصل 72

كل جندي من جنود الدرك المحلفين يجوز له أن يدون وحده محضرا بالحادثة.

" المحاضر يوثق بمضمنها أمام القضاء إلى أن يطعن فيها بالزور. إذا كانت تتعلق بالجرائم الجمركية والصيد البحري."

## المادة 539 من مدونة الشغل، القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

## ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969. -[315]-

---

[315] -

**مدونة الشغل**

**صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011**

**القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره**

**ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.**

**الباب الثاني: ضبط المخالفات**

**المادة 539**

**يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها.**

**يمكن لهؤلاء الأعوان، قبل اللجوء إلى تحرير المحاضر، أن يوجهوا تنبيهات أو ملاحظات للمشغلين الذين يخالفون الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.**

**يجب عليهم أن يحرروا هذه المحاضر في ثلاثة نظائر، يوجه واحد منها مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، والثاني إلى مديرية الشغل بالمصالح المركزية، ويحتفظ بالنظير الثالث في الملف الخاص بالمؤسسة.**

**المادة 62**

**يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.**

**يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.**

**إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.**

**المادة 63**

**يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.**

**يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.**

**الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل**

**لمادة 39**

**يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.**

**الفرع السادس: الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات**

**المادة 66**

**تحرر إدارة المقاولة محضرا تدون فيه نتائج المشاورات والمفاوضات المذكورة يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه لمندوبي الأجراء، وتوجه نسخة أخرى إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.**

**المادة 532**

**تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:**

**1 – السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل؛**

**2 – إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية؛**

**3 – إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛**

**4 – إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.**

**يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه.**

**الباب الثاني: التصالح**

**الفرع الأول: محاولة التصالح على مستوى مفتشية الشغل**

**المادة 555**

**يحرر، حسب الأحوال، المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل فورا، في ختام جلسات الصلح، محضرا يثبت فيه ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام، أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم.**

**يوقع المحضر، حسب الأحوال، من طرف المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل، والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، أو تبلغ إليهم عند الاقتضاء.**

**الباب الثالث: التحكيم**

**الفرع الأول: مسطرة التحكيم**

**المادة 567**

**- المادة 46 من ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع - الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 ( 2 يوليو 2015)، ص 6082. -[316]-**

**- المادة 103 من ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6717. - [317]-**

---

إذا لم يحصل أي اتفاق أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة وأمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو إذا بقي خلاف بشأن بعض النقط، أو إذا تخلف الأطراف أو أحدهم عن الحضور، يمكن للجنة المعنية إحالة النزاع الجماعي للشغل إلى التحكيم بعد موافقة أطراف النزاع.

يحيل رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو رئيس اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، عند الاقتضاء، إلى الحكم خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لتحرير المحضر، الملف المتعلق بموضوع النزاع الجماعي للشغل، مرفقا بالمحضر المحرر من قبلها.

316 _

ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 13.27 المتعلق بالمقالع - الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 ( 2 يوليو 2015)، ص 6082.

الباب الثامن: معاينة المخالفات

المادة 46

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها.

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب أن يشار على الخصوص في كل محضر يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

البيانات المتعلقة بالمركبات أو الآليات التي استعملت، عند الاقتضاء، في ارتكاب المخالفة؛

أدوات القياس والأجهزة التي تعمل بطريقة آلية التي استعملت، عند الاقتضاء، لإثبات المخالفة؛

البيانات التي تم قياسها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية والوثائق التي تم استصدارها باستعمال الأجهزة المذكورة.

يوثق بمضمون المحاضر المحررة في مكان المخالفة أو بعد تحليل المعطيات والبيانات اعتمادا على الأدلة المادية التي تقدمها آليات المراقبة إلى ان يثبت ما يخالف مضمون هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

ترسل المحاضر إلى الإدارة وإلى وكيل الملك داخل أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إعدادها.

317 _

## - المادة 108 من ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 1995/09/20 الصفحة 2520. -[318]-

- المناجم ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6717 /

**الفرع الأول: معاينة ومتابعة المخالفات**

**المادة 102**

**يقوم بمعاينة ومتابعة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 94 أعلاه.**

**المادة 103**

**يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 102 أعلاه في حالة إثبات مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بتحرير محاضر تتضمن على الخصوص ظروف المخالفة وإيضاحات المعني أو المعنيين بالأمر والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.**

**يعتمد المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.**

**ويبلغ المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريره. وتوجه أو تسلم نسخة منه إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الأجل.**

**يجوز للأعوان المشار إليهم في المادة 94، في حالة التلبس، إيقاف الأشغال والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.**

318 _

**ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء**

**الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 1995/09/20 الصفحة 2520.**

**الباب الثالث عشر**

**شرطة المياه**

**المخالفات والعقوبات**

**الفرع الأول**

**معاينة المخالفات**

**المادة 104**

**يعهد بمعاينة المخلفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.**

**المادة 105**

**يسمح للأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 104 أعلاه، بالولوج إلى الآبار والأثقاب أو أية منشأة أخرى لالتقاط الماء أو جلبه أو صبه، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصلين 64 و65 من قانون المسطرة الجنائية.**

# ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)

# بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

# الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16 الصفحة 2283

[319]

---

**ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو أخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.**

**المادة 106**

**تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة ولاسيما بأخذ عينات. ويترتب عن أخذ العينات تحرير محاضر بذلك فورا.**

**المادة 107**

**توضع الأختام على كل عينة مأخوذة؛ ويجب على العون المحرر، إذا وقع الأخذ بحضور مالك أو مستغل منشأة الصرف أن يخبره بموضوع الأخذ وأن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى كل ذلك في المحضر.**

**المادة 108**

**يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.**

**وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر إلى أن يثبت العكس.**

**المادة 109**

**في حالة التلبس بالجريمة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يكون للأعوان وللموظفين المعينين في المادة 104 أعلاه، الحق في توقيف الأشغال ومصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، طبقا للفصلين 89 و106 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نوفمبر 1962) ويمكن لهؤلاء الأعوان والموظفين طلب القوة العمومية عند الضرورة.**

**319**

**ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)**

**بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية**

**الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16 الصفحة 2283**

**المادة 72**

**يجب على مدير المؤسسة، التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة، أن يحرر تقريراً بذلك، وأن يشعر بها مباشرة وعلى الفور وكيل الملك ومدير إدارة السجون.**

**.....**

**.....**

**- المادة 65 من ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.**

**- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 1992/07/15 الصفحة 887**

**ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير-[320]-**

---

**يجب عليه ضبط الفاعل فورا.**

**المادة 73**

**يجب على مدير المؤسسة عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا، مدير إدارة السجون، ووكيل الملك، والسلطة المحلية وعائلة المعتقل أو من يهمهم أمره.**

**تطبق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالشك في أسباب الوفاة، في حالة انتحار أو موت نتيجة حادث، أو إذا كانت أسباب الوفاة مجهولة أو مشكوكا فيها.**

**يقدم في جميع الأحوال، تصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية، طبقا لمقتضيات القانون.**

**يكتفي بالإشارة في عقد الحالة المدنية، إلى الشارع ورقم البناية التي وقعت بها الوفاة، دون إشارة إلى المؤسسة السجنية.**

**320 _**

**الباب الرابع**

**العقوبات**

**المادة 64**

*-- الجريدة الرسمية عدد 3187 بتاريخ 1973/11/28 الصفحة 3815*

*ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بالصيد البحري. -*[321]*-*

---

**يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية:**

**-ضباط الشرطة القضائية ؛**

**-موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا لضوابط ظهير 30 سبتمبر 1976 المنظم للميثاق الجماعي ؛**

**-الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة ؛**

**-موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية، أو كل خبير أو مهندس معماري، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو إدارة التعمير.**

**المادة 65**

**يقوم المأمور الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل إلى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعني والمخالف.**

**وإذا كانت أشغال البناء ما زالت في طور الإنجاز يبلغ رئيس مجلس الجماعة فور تسلمه للمحضر أمرا إلى المخالف بوقف الأعمال في الحال.**

**ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء**

**المادة 65**

**يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه "وتحرير محاضر بشأنها :**

**ضباط الشرطة القضائية؛**

**مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.**

**لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.**

**تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.**

**يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حاله استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.**

**تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي**

[321] _

**الجزء التاسع**

**الاختصاص والمسطرة**

**الفصل 43**

.....

....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 250 الصادر بتاريخ 2013/ /06/ 06

رقم الملف 894 /3/1/ 2012

القاعدة:

**المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات**

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي بل، إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون ي كون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية، ومن لا ثم يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها .

---

**يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم.**

**الفصل 44**

**يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات وإثباتها لحجز بواخر الصيد من كل جنسية وللصعود إليها والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.**

**ويعاقب عن منع القائد أو الربان أو رجل الطاقم الأعوان المؤهلين بصفة قانونية من إجراء أعمال البحث والتفتيش بحبس تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و24.000 درهم بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و300 والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.**

مادامت المحكمة استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ /11/ 06 2012 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ الطائعي مولاي عبد الرحيم والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم 2012/228 الصادر في الملف

10/4888//2010

بتاريخ 2012/ 01/ 16.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ /08/ 02 2013 من طرف المطلوبة شركة --------- بواسطة

نائبه الأستاذ زهير برحو والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في /15/ 05 2013 .

و بناء على الإعلام بتعي` القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ /06/ 06 2013 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما .

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فاطمة بنسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

لكن, حيث أثبتت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليلاته " : أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة, وبغض النظر عن اعترافها بالعمولة المتعلقة بالصفقة المبرمة مع شركة " ----- , " فان الثابت من الرسالتين المؤرختين في /14/ 11 2006 و /05/ 12 2006 المدعمتين لفواتير المستأنف عليها المحددة لمبالغ العمولة المطالب بها, أنهما تضمنتا الإشارة إلى إقرار المستأنفة الصريح بعمولة المستأنف عليها بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ---- , وهو ما يدل على أن المستأنف عليها قامت بتمثيلها بخصوص توريدات الصفقة الأخيرة ,

وبالتالي تكون مديونيتها قائمة ، " فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه مضمون وثائق الملف التي بالرجوع إليها يتبين بالفعل أن الرسالتين الالكترونيتين الصادرتين عن الطالبة بتاريخ /14/ 11 2006/ 5و /12 2006 , المدلى بها ضمن الوثائق المرفوعة للمحكمة لجلسة /14/ 02 2008 تضمنتا صراحة الإشارة إلى العمولة المستحقة للمطلوبة شركة ---- مع تحديد مبلغها, وبخصوص ما أثارته الوسيلة بشأن القوة الثبوتية للوثيقتين الصادرتين بشكل الكتروني استنادا إلى عدم توقيعها من طرف الطالبة, وكونهما لا تحملان طابعها ، فإنه لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق ل ع , فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي, بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية, ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم, ولا وضع خاتمه عليها, والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الرسالتين المنازع فيه تحملان اسم الطالبة ومجموعة من البيانات التي تعرف بها, واكتفت هذه الأخيرة (الطالبة) بالدفع بأنه غير صادرتين عنها دون ان تطعن فيها بالطرق المخولة لها قانونا, ردت وعن صواب الدفع المذكور بقولها " : إن المشرع المغربي أضفى على مثل هذه الوثائق الحجية في الإثبات بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم53.05 المؤرخ في

30/ 11 2007/المتعلق بالتبادل الالكتروني, تتميما للفصل417 من ق ل ع , حيث اعتبرها دليلا كتابيا بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق المحررة على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها..." ولم توضح الوسيلة وجه خرق القرار لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م ، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحرف مضمون الوثائق, وجاء معللا تعليلا سليم ,ومرتكزا على أساس, والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما بت فهو غير مقبول .

لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير منتج, مادامت استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة, وبالتالي فهي لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين ولا في مدى قابلية تطبق المادة 415 من مدونة التجارة على النازلة, وبذلك جاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي ومرتكزا على أساس, والوسيلة على غير أساس.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : فاطمة بنسي مقررة و نزهة جعكيك والسعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر

المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة الرمشي

**.....**

**.....**

**.....**

**.....**

القرار عدد 730،

ملف تجاري عدد 2007 /1/3/ 392 صادر بتاريخ

2007 /27/6 –

القاعدة

**الفاكس – حجة في الإثبات – نعم**

**سبب النقض الذي يتضمن نصا قانونيا ووقائع دون أي نعى على القرار المطعون فيه يكون غير مقبول.**

**الإثبات بالفاكس صالح لإثبات علم الطاعنة بأن البضاعة التي بين يديها تعود لشكة أجنبية ما مع يترتب عن ذلك من آثار قانونية متعلقة بوجوب تسليم البضاعة ضمن أجل محدد.**

**يكون انتقاد تقرير الخبير غير مقبول ما دام لم يتم الطعن في الحكم التمهيدي الآمر بها.**

لكن، حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها قيام العلاقة بين الطرفين من خلال إقرارهما معا بها استندت في القول بمسؤولية الطالبة عن الضرر اللاحق بالمطلوبة بما جاءت به من انه" بالاطلاع على وقائع الملف اتضح أن شركة م هـ 02 وجهت لشركة أمان واش فاكسا بتاريخ 3/ 12/ 04 تذكرها فيه بضرورة إرجاع البضاعة إليها لتتمكن من إرسالها للشركة الأجنبية ومنحها أجلا جديدا قبل

الساعة الرابعة مساء من نفس اليوم وهو وقت إرسال البضاعة كما سبق لها أن وجهت للشركة المذكورة فاكسا بتاريخ /1/ 12 04 والمتعلق بالفاكس الموجه إليها

من الشركة الأجنبية جنيفر والتي تطلب فيه من شركة م هـ 02 بتصميم نموذج 61587 بكامله وإرساله بتاريخ /3/ 12 04 مما يبقى معه ادعاؤها بأنه لا علم لها بكون البضاعة أجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة في غير محله أمام توصلها بالفاكس ..." تكون قد استندت إلى الفاكس ليس في إثبات المعاملة حتى يمكن أن يكون موضوع مناقشة لإثبات المعاملة من عدمها، وإنها اعتمدته في إثبات حصول العلم بكون البضاعة الأجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة وهو العلم الذي ثبت للمحكمة من توصل الطالبة بالفاكس وتعليلها.

بخصوص التوصل المذكور غير منتقد ويقيم القرار ما دام أن العلم يمكن حصوله بأية وسيلة، وبخصوص ما أثير بشأن الخبرة وإسنادها لخبير من مكناس، فهو غير مقبول لعدم الطعن في القرار التمهيدي الذي انصب النعي عليه مما يجعل القرار معللا تعليلا سليم والسبب على غير أساس، إلا فيما تضمن النعي على القرار التمهيدي فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهاج مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

**.....**

**.....**

**.....**

**.....**

قرار عدد 206

بتاريخ 01/ /2012 في 10 رقم الملف 3550 /1/1/ 2010

القاعدة:

**توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا –**

**الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف لا –**

**عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.**

الخبير المساعد للمحكمة خلال المعاينة الخبير م غير لزم باستدعاء الأطراف ولا الإشارة إلى حضورهم لأن

عمله تكميلي للمعاينة ، وبالتالي فإن الانتقاد الموجه للخبرة في جانبها الشكلي يبقى في غير محله.

فيما يخص السبب الثالث .

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بنقصان التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة

المدنية، ذلك أن المحكمة استمعت إلى الأطراف وضمنت تصريحاتهم في تقريرها وأن محضر المعاينة وتقرير الخبر ة خاليين من توقيع الأشخاص المستمع إليهم مما يجعل المعاينة والخبرة باطلتين .

لكن، ردا على السبب فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنين سبق لهم أن eسكوا أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بما جاء في السبب. وأن إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون وبكون السبب على غير أساس.

**.....**

**.....**

**.....**

**.....**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5159

المدنية

القرار 3373 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1993 ملف مدني 2281 85

**كشف الحساب – الاحتجاج به**

- وسائل الإثبات في المعاملات التجارية تخضع للفصول من 10 إلى 18 من القانون التجاري والفصل 433 من قانون الالتزامات والعقود.

- من حق المحاكم أن تستبعد سند الدين إذا كان كشف الحساب فقط، وإذا اعتبر قرار مطعون فيه أن الطالب لم يصدر بما يثبت دائرته للمطلوب يكون قد استبعد ضمنيا العمل بكشف الحساب ولا حاجة للرد على من أثار الاحتجاج به.

3373 /1993

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2940

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني

- فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في نطاق مسطرة التحفيظ.. فإن عدم الإشارة إلى أسماء جميع أطراف الدعوى لا يؤثر في صحة الحكم مادام أن مطلب التحفيظ الموجود بالملف يشتمل على جميع هذه الأسماء.

- أمد الحيازة بين الأقارب أربعون سنة إذا كان أصل المدخل مجهولا.

73 /1983

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5853

المدنية

القرار عدد: 889 المؤرخ في: 98/2/11 الملـف المدني عـدد: 94/640

**هيئة المحكمة – استبدال الأسماء دون اعتذار– خرق الفصل 345 من ق.م. م.**

التشطيب على اسم قاض في هيئة القرار و إضافة اسم آخر بدله دون الاعتذار و المصادقة يعتبر خرقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية -[322]- مما يعرض القرار للنقض1998 /889 .

---

[322] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

**الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية**

**الفصل 345**

**تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس**

**تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.**

**ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.**

**تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.**

**يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.**

**إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.**

**ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.**

**إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.**

**إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.**

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7499

العقارية

القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد :2002/1/2/26

**عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا)**

---

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط322.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

-إثبات فقد الإدراك (نعم). مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع.

674/ 2002

.....

.....

**دليل الإشهاد على صحة الإمضاء**

المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات

القانون رقم 4023 بتاريخ 7 من جمادى الأولى 1410 (6 دجنبر 1989) المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

دليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء و مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد 69/م. ش. ق. د. ت. ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

**عقد بيع في ظل القانون القديم- وجوب تصحيح الإمضاء لتقديم مطلب تحفيظ ولتسجيله لدى إدارة التسجيل- لا -[323]-**

---

323 -

**– الغرفة المدنية.**

**القرار عدد 29-8**

**الصادر بتاريخ 16-01-2018**

**في الملف رقم 6450-1-8-2016**

**نص القرار**

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

**حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بإنزگان بتاريخ 26-10-2009 تحت عدد 14169-60، طلب عبد الله مولخنيف بن واكريم تحفيظ الملك المسمى "الخير"، الكائن بدوار بن الشيخ الجماعة القروية التمسية عمالة إنزگان آيت ملول، المحددة مساحته في 12 آرا و58 سنتيارا، لتملكه له بالشراء العرفي المصادق على صحة إمضائه بتاريخ 12-04-2008 من البائع له مصطفى أوماست بن حسن والذي كان يتملكه بالشراء العرفي من البائع له عمر ألمو بن محمد المصادق على صحة إمضائهما بتاريخ 23-01-2008، والذي كان يتملكه بالشراء العرفي من البائعة له العالية أمزال.**

**وبتاريخ 09-03-2011 كناش 08 عدد 1681 تعرض على المطلب المذكور عمر ألمو، البائع لسلف طالب التحفيظ، مطالبا بكافة الملك لتملكه له بعقد شرائه العرفي المذكور أعلاه، وبالحكم الجنحي عدد 3979 الصادر بتاريخ 13-10-2010 في الملف رقم 186-08 القاضي ببراءته من جنحة النصب وعدم تنفيذ عقد بناء على شكاية البائع لطالب التحفيظ، وبشكاية هذا الأخير ضد سلف طالب التحفيظ محررة في 26-02-2008.**

**وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بإنزگان، وإجرائها بحثا صرح خلاله المتعرض أنه وقع عقد البيع مع البائع لطالب التحفيظ إلا أنه لم يصحح إمضاءه بسبب عدم توصله بالثمن، وطعن بالزور الفرعي مدليا بإشهاد من مصلحة تصحيح الإمضاء يفيد أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ 23-01-2008؛ بعد كل ما ذكر، أصدرت المحكمة بتاريخ 02-04-2014 حكمها عدد 55 في الملف رقم 181-2011 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه بوسيلتين.**

**حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني في ثلاثة أوجه؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار علل بأن "هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع المذكور والمبرم مع البائع لطالب التحفيظ لإنكاره المصادقة على توقيعه أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات لأن الإشهاد الصادر عن نائب رئيس الجماعة الحضرية بأگادير بتاريخ 28-08-2013 لا يفيد بأن الطاعن لم يحضر ولم يصحح إمضاءه بمصالح هذه الجماعة وإنما ينص على أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ 23-01-2008، وأن إيداع التوقيع ليس هو تصحيحه والمصادقة عليه وبذلك فالإشهاد لا يدعم موقفه "غير أن هذا التعليل بعيد عن الواقع لأن المسطرة عند تصحيح الإمضاء على الوثائق تقتضي وضع توقيعه بسجل البلدية الذي يشار فيه إلى موضوع الوثيقة التي صودق على التوقيع المضمن بها، وأن القيام بذلك يوضح أنه تمت المصادقة عليه بطرق تدليسية بدون حضور الطاعن وهو ما غاب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه تعليلها فاسدا وفاقدا للأساس القانوني. وفي الوجه الثاني، فقد ورد في تعليل القرار أن "التصديق على التوقيع لا يضيف شيئا إلى العقد ونفاذه" معتمدا قرارا تحت عدد 760 مؤرخ في 21-02-2001 صدر عن محكمة النقض، غير أنه بالرجوع إلى القرار المذكور، فإن الأمر فيه يتعلق بإثبات حق شخصي والمدين لم يثر صحة التوقيع وإنما أثارته المحكمة تلقائيا، بينما الحال في الدعوى موضوع النزاع أن الأمر يتعلق بحق عيني، وأن نفاذ العقد متوقف على صحة التوقيع، لأن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لا تقبل إلا العقود ثابتة التاريخ والمصحح التوقيع عليها إذا كانت عرفية، ونفس الشيء يقال بالنسبة لإدارة التسجيل، وبالتالي فلا قياس مع وجود الفارق؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار أورد في تعليله أن الدفع بالزور الفرعي مردود شكلا وموضوعا لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعا بحضور الطرفين والمشتري أوماست مصطفى، غير أن هذا التعليل يناقض تعليل القرار في الصفحة 4 منه الذي جاء فيه أنه " وإن صح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدى عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعا لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى على خلاف تعليل الحكم المستأنف ..." فإن القرار المطعون فيه لئن أكد بأن من حق الطاعن إثارة الطعن بالزور عاد ليؤكد في الأخير عدم صحة الطعن إلا إذا قدم في شكل دعوى وهكذا يتضح تضارب وتناقض تعليل القرار؛ وفي الوجه الثالث، فإن المحكمة بعد أن أوردت في تعليلها السابق أن تصحيح التوقيع ليس شرطا لنفاذ العقد، عادت في الصفحة الأخيرة من القرار لتؤكد بأن العقد المطعون فيه هو عقد منتج لأنه مصحح التوقيع بقولها " إن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع ومصادق على توقيع طرفيه بنفس التاريخ" إذ بصدد ردها على دفع الطاعن وإثارته لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود بأن العقد غير ثابت التاريخ لمنازعة الطاعن في الذهاب إلى**

**المصالح المختصة بالمصادقة، اعتبرت المحكمة أن العقد المذكور مصحح التوقيع دون أن تبحث في المسألة المثارة بشأن إنكاره هذه المصادقة مما يدل على اضطراب المحكمة وتناقضها.**

**ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون، في وجهين؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، إذ ورد في تعليله بأن " الدفوع المتعلقة بسلف المطلوب لا تسري في مواجهته لكونه غريبا عن الملف، وبالتالي فإن التزام المشتري بدفع الثمن وعدم المصادقة على العقد إلا بعد أداء الثمن فعليا، لا يسري عليه كمشتري منه وخلف له"، غير أن الفصل 229 المذكور صريح في أن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن أوضح في مقاله الاستئنافي بأنه أبرم مع المشتري منه عقدا موقوفا على شرط استخلاص الثمن، حتى يذهب الطرفان إلى مصلحة تصحيح الإمضاء لإضفاء النهائية على العقد بعد أداء الثمن، ولما رجعت الكمبيالتان التي أدى بهما المشتري الثمن رفض الطاعن تصحيح التوقيع لإضفاء ثبوت التاريخ، لكن المحكمة حورت موضوع الدعوى بالقول بأنه حق شخصي في مواجهة المشتري، وأن الطاعن أثبت عدم ثبوت التاريخ لعدم المصادقة على العقد، والمشتري زور صحة التوقيع لدى البلدية بطرق تدليسية لعدم حضور الطاعن أمامها، وأنه لا يطالب في الدعوى بأداء الثمن وإنما يطالب بعدم نفاذ العقد لعدم اكتمال الشروط المتفق عليها ولعدم تصحيح التعاقد المتوقف على أداء الثمن، وبالتالي فإن القرار خالف الصواب في رده على كل ذلك.**

**لكن؛ ردا على الوسيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما، فإنه لا مجال للتمسك في النازلة لا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، ولا بمقتضيات الفصل 489 منه، ما دام لا يستفاد من عقد البيع المبرم بين الطرفين أنه كان مبرما على شرط واقف وهو أداء الثمن، بل تمت الإشارة فيه إلى أن البيع المذكور تم صحيحا نهائيا قاطعا ومنجزا دون رد ولا إقالة، وأن الطاعن اعترف فيه بأنه توصل بالثمن دفعة واحدة من يد المشتري وأبرأه الإبراء الكلي التام، وبالتالي، فإن ما بقي عالقا بين طرفي العقد المذكور من منازعات حول الأداء، وغير معروفة إلا منهما، لا يمكن التمسك بها في مواجهة خلف المشتري لعدم إثبات علمه بها، وأن تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ، وأن المحكمة كانت على صواب لما لم تعتبر الطعن بزورية المصادقة على الإمضاء، لأن صحة العقد ونفاذه تجاه الطاعن لم تكن متوقفة عليها، وأن المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضفي على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري لا ينص هو الآخر إلا على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقا للفصل 73 من القانون المذكور، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة ليس إلا، وأنه لا وجود لأي تناقض في تعليل القرار بخصوص دعوى الزور، إذ أنه صحح المنحى الذي اتخذه الحكم الابتدائي لما اعتبر أن الطعن، بمعنى الدعوى، غير مؤدى عنه الرسوم القضائية، مع أنه مجرد دفع بالزور حسب توضيح الطاعن لذلك في مقاله الاستئنافي بالصفحة 3 منه، واعتبر القرار، وعن صواب، أن الزور الذي تؤدى عنه الرسوم القضائية هو الذي يقدم في شكل طلب عارض أو دعوى أصلية، وليس الذي يقدم في شكل دفع لا يلزم المحكمة بتطبيق مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وأن ما أشارت إليه المحكمة في تعليلها من أن العقد مصحح الإمضاء رغم طعن العارض في ذلك إنما هو تعليل زائد لا يتوقف عليه القرار، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بأنه "لئن صح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدى عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعا لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى، على خلاف تعليل الحكم المستأنف، فإن الاجتهاد القضائي مستقر على أن مجرد ادعاء الزور لا يستدعي من المحكمة القيام بأي إجراء تحقيقي لأنه ليس دفعا وإنما طعنا يجب تقديمه في شكل دعوى مؤدى عنه، تكون هي المنطلق للقيام بإجراءات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، كما أن هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع، وأنه وفي جميع الأحوال فإنكار الحضور أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات والمصادقة على توقيعه لا يكفي لاستبعاد عقد البيع لتخلف هذه الشكلية أو مناقشتها في إطار البحث من طرف هذه المحكمة، طالما أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا بين الطرفين وأقر خلاله الطاعن بأنه وقع العقد، وعليه فإن عقد البيع العرفي موضوع النزاع يكتسب قوته الإثباتية بمجرد التوقيع عليه بيد الملتزم ولو كان محررا بخط غيره، وهو ما يستفاد من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، ولا تتوقف صحة نفاذه على تصحيح الإمضاء، لأن التصديق لا يضيف شيئا لصحة العقد ما دام يستمد قوته من توقيع الطاعن، البائع، والذي يقر بصدوره عنه، فيكون بذلك الدفع بالزور الفرعي مردود شكلا وموضوعا لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعا بحضور الطرفين والمشتري أوماست مصطفى، وأنه لا محل أيضا للاستعانة بالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود وللدفع بعدم التوصل بالثمن لأنه بالرجوع إلى عقد البيع العرفي يتضح أن الطرفين تراضيا على ثمن العقار في مبلغ 170.000 درهم وأشهد الطاعن على نفسه بأنه توصل من يدي المشتري مصطفى أوماست بجميع المبلغ المذكور دفعة واحدة وأبرأه منه كليا وأباح له الحلول محله**

.....

.....

.....

## تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ.

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار عدد 29-8

الصادر بتاريخ 16-01-2018

في الملف رقم 6450-1-8-2016

القاعدة:

تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ،

المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضفي على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري -[324]- لا ينص هو الآخر إلا

**في المبيع وحازه ابتداء من تاريخ العقد، وأن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع، وبذلك فهو اتفاق صحيح وبيع تام ما دام يتوفر على جميع أركان عقد البيع وشروطه الأساسية وبالتالي يعتبر سندا في ميدان الاستدلال لتملك المبيع ونقله بشراء ثان، ولا يؤثر في شراء طالب التحفيظ اختلاف سلفه مصطفى أوماست والطاعن البائع له حول تحقق القبض الفعلي للثمن ما دام العقد يفيد التوصل بالثمن، وأن محكمة التحفيظ تعتبر محكمة استثناء لا تبت إلا في المطالب العينية العقارية وفي نطاق مقتضيات الفصول 24 و37 و45 من ظهير التحفيظ العقاري ولا تمتد صلاحيتها إلى البت في الحقوق الشخصية المدعاة من المتعرض ضد البائع لطالب التحفيظ" فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما، وباقي تعليله المنتقد يعتبر زائدا يستقيم القرار بدونه والوسيلتان بجميع أوجههما بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.**

**لهذه الأسباب**

**قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف.**

**وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين: جمال السنوسي ـ مقررا .وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء .وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.**

**[324] التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.**

على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقا للفصل 73 من القانون المذكور-[325]-، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة ليس إلا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**ما دام التوقيع مصادقا على صحته لدى المصالح المختصة فلا يقبل ممن يواجه به إنكاره له وإنما يتعين عليه الطعن بالزور في واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه.**

---

**صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)**

الباب الثاني: مسطرة التحفيظ

الفصل 14

يقدم طالب التحفيظ مع مطلبه أصول أو نسخ رسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية وبالحقوق العينية المترتبة على الملك.

325 _

**القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري**

**الباب الثاني: التقييدات**

**الفصل 72**

**يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية، تحت مسؤوليته، من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للطلب شكلا وجوهرا.**

القرار عدد 1109
الصادر بتاريخ 09-03-2010
في الملف المدني رقم
499-1-2-2008

القاعدة
ما دام التوقيع مصادقا على صحته لدى المصالح المختصة فلا يقبل ممن يواجه به إنكاره له وإنما يتعين عليه الطعن بالزور في واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه.
حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1807 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 26-11-2007 في الملفات 520-33-42 /02 ان الطاعن ادعى ان موروث المطلوبين في النقض أنجز في 24-03-1960 بيعا مصحح الإمضاء في 26-09-1960 مضمنه انه باع له نصيبه في الرسوم العقارية 24-12 /16-301 /16-300 وسجله بالمحافظة العقارية، ولما علم بذلك قدم شكاية ضده وتوبع بالنصب والتزوير،

وأثناء المسطرة توفي موروث المدعى عليهم وسقطت الدعوى العمومية، ولأنه لم يوقع عل أي عقد فقد التمس التصريح بأن التوقيع الموجود بالعقد ليس توقيعه والحكم بإبطاله والتشطيب عليه من الرسوم العقارية.

وبعد إجراء خبرة صدر الحكم بإبطال البيع، استأنفه المدعى عليهم وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف أحد المستأنفين وتأييد الحكم في مواجهة الباقي وطعن في القرارات الصادرة بشأن ذلك بالنقض وصدرت ثلاثة قرارات بتاريخ 03-10-2001 تحت الأعداد 3353 و 3354 و 3355 بنقض القرارات المذكورة وبعد الإحالة صدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما
حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصول 63 و 64 و 66 و 90 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل، ذلك أن تعليل المحكمة بأن اللجوء إلى عقود المقارنة المؤرخة في 11-05-1959 و 27-12-1957 مبرر في غياب عثور الخبير بنيوسف على سجل التوقيعات وتصحيح الإمضاءات، إذ هو تعليل غير سليم ما دام توقيع عقد وتصحيح توقيعه يبعث على اليقينن والطاعن ينكر العقود المعتمدة في المقارنة،

كما ان الخبرة المنجزة من المختبر العلمي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني لم تكن حضورية ولا موضوعية، والفصل 90 من قانون المسطرة المدنية يحصر

المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة في التوقيعات الواردة على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

لكن؛ حيث إن التوقيع المنسوب للطاعن بمقتضى العقد المطعون فيه مصادق على صحته لدى المصالح المختصة بتاريخ 26-09-1960 مما لا يقبل من الطاعن إنكار التوقيع بعدما شهدت مصالح رسمية مختصة بصحة نسبته إليه إلا عن طريق الطعن بالزور في واقعة المصادقة،

وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه، مما كان ما ينعاه الطاعن غير ذي أثر والوسيلتان على غير أساس.

لأجله
قضى المجلس الأعلى برفض الطلب
الرئيس: نور الدين لبريس المقررة : مليكة بامي المحامي العام: حسن تايب

.....
.....
.....

اجتهاد

**بيانات الفاتورة:**

وحيث إن المحكمة باطلاعها على الفاتورات المذكورة تبين لها أنها لا تحمل لا توقيع المدعي عليها ولا ختمها ولا أية تأشيرة تفيد تعلقها بها، وحيث إن المدعية لم تعزز هذه الفاتورات لا بأذونات طلب ولا بأية وثيقة أخرى، مما قضت معه المحكمة برفض طلب المدعية والحكم عليها بالصائر.

.....
.....
.....

**أن الإشعار البريدي بالتوصل يعد محررا رسميا فهو حجة بالوقائع التي يشهد الموظف العمومي بحصولها إلى أن يطعن فيه بالزور.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4285

المدنية

القرار 904 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1988 ملف مدني3833 –86

الإشعار البريدي بالتوصل ... طبيعته...

ظهير 24 مايو ... أجل ستة أشهر ... المنازعة في أسباب الإنذار

أن الإشعار البريدي بالتوصل يعد محررا رسميا فهو حجة بالوقائع التي يشهد الموظف العمومي بحصولها إلى أن يطعن فيه بالزور و لهذا تكون المحكمة على صواب لما اعتمدتها محكمة على التوصل بالإنذار بالإفراغ -[326]- ، و أن مجرد إنكار التوقيع غير كاف للقول بعدم التوصل.

904/1988

**.....**

**....**

**.....**

**.....**

اجتهادات محكمة النقض

القرار رقم 3 الصادر بتاريخ تاسع يناير 1980 الملف المدني رقم 70534

قاعدة :

- **لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه.** - إقرار المكري بوجود علاقة كراء وبانتهاء هذه العلاقة باتفاق مع المكتري يعد إقرارا متركبا من واقعتين متلازمتين فهو إقرار لا يمكن تجزئته.

3/ 1980

---

[326] -

**كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.**

**.....**

**....**

**.....**

**.....**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2947

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

**- يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت.**

**- لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت.**

**- يعتبر اللفيف من حيث الشكل ورقة رسمية وإن كان من حيث الموضوع مجرد شهادة.**

1982 809/

**.....**

**....**

**.....**

**.....**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8420

الادارية

القرار عدد 574 المؤرخ في :2004/7/21 الملف الإداري عدد:
2002/2/4/986 **المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم**

انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.

باسم جلالة الملك وبعد المداولة.

574 /2004

.....

....

.....

.....

.....

.....

**رسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين ، لا حجة فيه إزاء الغير**

اجتهادات محكمة النقض

القرار 1886

الصـادر بتاريخ 19 دجنبر 1989 ملف شرعـي87/6297

- الشراء ووضع اليد...اليمين تأجيل أدائها

- لما كان ما سمي برسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين فانه لا حجة فيه إزاء الغير.

- كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع البد باعتباره شاهدا عرفيا.

1886 /1989

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7739

الشرعية

القرار عدد: 452 المؤرخ في :2003/10/15 الملف الشرعي عدد 2002/1/2/257:

**التطليق – أحكام أجنبية - إثبات الضرر – استبعاد الأحكام (لا)**

الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها .

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي170

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 70 (س 9) الصادر في 16 رجب 1385 موافق 10 نونبر 1965

استئناف – التصريح بطلب الاستئناف – قيمته – التثبت من وجوده وصحته.

**يعد محضر التصريح بطلب الاستئناف من الأوراق الرسمية التي تكون حجة بما ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصرح أو تاريخ التصريح و مكانه و شكله .**

70/ 1965

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 1984 ملف عقاري 99365

**الحيازة....**

لما كان المدعي عليه قد أثبت حيازته للعقار المدعى فيه لأكثر من عشر سنوات فإن هذه الحيازة تكسبه الملك عملا بقول المتحف: والأجنبي أن يحز أصلا بحق عشر سنين فالتملك استحق وانقطعت حجة مدعيه.

ولا توجه إلى المدعى عليه في هذه الحالة اليمين.

49/ 1984

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4100

العقارية

القرار 920 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1985 ملف عقاري 98074

**رسم معرف به ...مخاطبة القاضي**

لما كان رسم الشراء المحتج به صدر من طرف عدل عرف به بأنه كان وقت تحريره يمارس العدالة فإنه لم يؤد شهادته عند القاضي الذي عدله فتبقى شهادته مجرد زمام لا يصح الاحتجاج به ولم تكن المحكمة ملزمة بمناقشته حجة باطلة لأن الباطل لا يصلح الاحتجاج به .

920 /1985

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

**التحفيظ ... التعرض ... الحجج.**

يعتبر طالب التحفيظ مدعى عليه في دعوى التعرض ولهذا فهو غير ملزم بأن يدلي أمام المحكمة بالحجة حتى يدعم المتعرض دعواه بحجة أقوى ويقتصر نظر المحكمة على البت في الحقوق المدعى بها من طرف المتعرض وفي حالة عدم اقتناعها بوجود تلك الحقوق لا تكون مؤهلة للبت في حجة طالب التحفيظ الذي يتخذ المحافظ حينئذ ما يراه مناسبا.

0 /0

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5912

المدنية

القرار عدد: 500 المؤرخ في: 97/7/22 الملف العقاري عدد: 92/5578

**الإشهاد – رسم الرهن – إثباته.**

لا بد من الإشهاد على طرفي الالتزام بمقتضى الالتزام والإشهاد على طرف دون الآخر لا يكفي في قيام الالتزام وثبوته. ولذلك فإن رسم الرهن الذي شهد فيه الراهن به دون الرهن لا يكفي حجة في إثبات الرهن .

500 /97

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6157

المدنية

القرار عدد 1643 المؤرخ في 98/3/11 الملف المدني عدد 92/3650

**ملكية – شروطها – حجة ناقصة – إعذار (لا).**

**- في حالة نسبة الملك لميت من طرف القائم فإن من المتفق عليه فقها أن شرط اشتمال الوثيقة المثبتة للملك على عدم علم شهودها بالتفويت يعتبر شرطا من شروط صحتها .**

1643 /1998

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8580

المدنية القرار عدد 2461 المؤرخ في : 2005/9/21 الملف المدني عدد: 2003/7/1/130

**القسمة - إثبات القسمة بشهادة اللفيف (لا)**

القسمة من العقود الإنشائية التي لابد فيها من حجة ثابتة التاريخ ومستند خاص بالحضور والمعاينة، والمحكمة لما أخذت باللفيف المدلى به لإثبات وقوع قسمة رضائية بين المطلوب وموروث الطالبين، رغم أن مستند علم الشهود هو المختلطة و المجاورة و ليس المستند الخاص، الذي هو شرط أساسي في إثبات القسمة باللفيف، فإنها تكون قد خالفت قواعد الفقه المالكي و عرضت قرارها النقض .

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3064

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

**جنائى ... إثبات.**

بناء على الفصلين 289 و 290 من قانون المسطرة الجنائية

. -[327]- لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه، و إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك تلك الأحكام .

1982/ 248

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3948

الجنائية

القرار 178 الصادر بتاريخ 5 يناير 1984 ملف جنحي 84237

---

[327] _

**قانون المسطرة الجنائية**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام**

**الباب الأول: الجلسات**

**الفرع الأول: وسائل الإثبات**

**المادة 287**

**لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.**

**المادة 288**

**إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.**

## النصب ... إثبات ... شهادة الشهود

إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعى القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور (الفصل 290 من ق. ج) -[328]- لأن كانت المحكمة قد استمعت إلى شهادة الشهود لإثبات أن الطاعن تسلم من الضحية مبلغا يفوق 250 درهما ( 10000 درهما ) -[329]- فإن ذلك لم يكن لإثبات دين و إنما لتعزيز اعتراف المتهم بجريمة النصب.

.....

....

.....

.....

---

[328] _

**قانون المسطرة الجنائية**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**المادة 288**

**إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.**

[329] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

**.....**

**.....**

**.....**

اجتهادات محكمة النقض
قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية عدد 87 سنة 15 مؤرخ ب 11/ 11/ 1971: **"أن المحاضر التى تحرر من طرف شخصين على الأقل من رجال الجمارك فى المسائل المالية يوثق بها إلى أن يدعى فيها بالزور .**

**.....**

**.....**

**.....**

**.....**

**.....**

**.....**

**تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي**

القرار عدد 3/1207

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/3/6/18660

و حيث إنه بتصفح القرار المطعون فيه ، يتبين أن المحكمة المصدرة له قضت بإرجاع السيارة للمطلوب ، استنادا الى عدم ثبوت استعمال السيارة لنقل أية مادة

محظورة و لم يضبط بداخلها أي محجوز ، في حين بمراجعة القرار الصادر بتاريخ 2017/01/04 في الملف عدد 2016/2602/1830 عن محكمة الاستئناف بفاس و هي تبت في القضايا الجنحية ، تبين أنه قضى بإدانة المطلوب استنادا الى تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي بفاس لسيارة المطلوب و الذي انتهى الى وجود اثار الكيف بداخل السيارة و بصندوقها الخلفي ، و القرار المطعون فيه لما لم يناقش هذه الوقائع يبقى ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه ( الصادر بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد 2017/2701/69عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس ).

- حيث تنص المادة 554من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله على أنه : يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

.....
.....
.....

.....
.....
.....

القرار 9648 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991 ملف جنحي 27143 90

**مخالفة جمركية – التلبس بها**

- حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها. - محضر ضباط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.

.....

.....

.....

**محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء**

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -330- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ن في حين

---

330 _

**قانون الماء**

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 330

كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

و من جهة أخرى و خلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة و العناصر التي تبين مادية المخالفة و كمية الرمال المستخرجة و إذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

.....

.....

.....

**محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي**

القرار عدد 12/996

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/26

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/20045

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم أحمد الأزهر استنادا إلى انكاره و لعدم وجود أية وسيلة اثبات دون أن تناقش محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي الذي يستفاد منه أنه بعد المعاينة للقطع الرضية التي يملكها المطلوب في النقض تبين أنها بالفعل مزروعة بمادة القنب الهندي مساحتها حوالي خدامين ، و دون أن تبدي رأيها فيه لا أيجابا و لا سلبا مما يكون معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/6/29 في القضية عدد 2016/358عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

.....

.....

**عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة في جنحة الغش في البضائع**

القرار عدد 8/728

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/26

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/20272

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في البضائع الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشرع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاؤها فاسدا التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ2017/7/19 في القضية عدد 2017/2602/727 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

.....

.....

## الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، و هي ذات صبغة خاصة تخضع لمدونة الجمارك و لا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية.

القرار عدد 12/378

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/3/06

في ملف جنحي عدد 2018/12/6/12279

وحيث إن الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، و هي ذات صبغة خاصة تخضع لمدونة الجمارك و لا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض بعلة سبق البت فيها بمقتضى القرار الاستئنافي عدد على الصعيد الوطني والدولي والارتشاء واستهلاك المخدرات، والحال أن المتابعة موضوع النازلة تتعلق بالمشاركة في تصدير المخدرات بدون تصريح و لا ترخيص طبقا للفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتين و 221 من مدونة الجمارك ، و ليس بالملف ما يثبت صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالنسبة لهذا الفعل الذي يشكل جريمة جمركية لا علاقة لها بالأفعال التي أدين من أجلها المطلوب بالحكم السابق ، و بذلك تكون المحكمة بقضائها على النحو المذكور قد أساءت تطبيق القانون و أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/3/16 في القضية عدد 2013/595 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.



---

331 _

**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة**
**المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339**
**بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص**
**بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير**
**رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421**
**(5 يونيو 2000)**

**القسم الثالث**

**الأشخاص المسؤولون جنائيا**

**الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.**

**كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.**

**وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطؤون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :**

**1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛**

**2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛**

**3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.**

**ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :**

**أ ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛**

**ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.**

**الباب الثالث**

**المقتضيات الزجرية**

**القسم الأول**

**تصنيف المخالفات الجمركية**

**الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.**

**وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.**

**الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :**

**الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:**

**1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛**

**2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛**

**3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.**

**الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :**

**1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛**

**2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛**

**3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛**

**4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.**

**الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :**

**1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛**

**2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛**

**3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛**

**4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.**

**الفصل 214 - مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.**

**إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.**

**رابعا المكرر – الظروف المخففة و حالة العود**

**الفصل 257 المكرر - 1 – إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف و بالتالي:**

**أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛**

**ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛**

**ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛**

**د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حدا أدنى.**

**2 – إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولا بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.**

**الفصل 217 - يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.**

**ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.**

**رابعا المكرر – الظروف المخففة و حالة العود**

**الفصل 257 المكرر - 1 – إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف و بالتالي:**

**أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛**

**ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛**

**ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛**

**د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حدا أدنى.**

**2 – إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولا بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.**

**الباب الثالث**

**المقتضيات الزجرية**

**القسم الأول**

**تصنيف المخالفات الجمركية**

**المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:**

**الفصل 284 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:**

**1- أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها ؛**

**ب) بغرامة تتراوح بين نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة والقيمة الإجمالية لهذه البضائع فيما يخص "المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 بعده؛**

**ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و100.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.**

**د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 بعده.**

**2- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛**

**3- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.**

**الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :**

**1- مع مراعاة أحكام الفصل 299- 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار "إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛**

**2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح المتجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه؛**

**3- عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه؛**

**4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع؛**

**5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛**

**6- عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛**

**7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛**

**8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل حسب مدلول الفصل 286 بعده؛**

**9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛**

**10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛**

**11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد؛**

**12- استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛**

**13- عدم التصريح بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل.**

**14- خرق أحكام الفصل 38(2) أعلاه.**

**15- خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.**

**ثانيا – تحريك الدعوى العمومية وممارستها**

**الفصل 249 - أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.**

**خامسا – طرق الطعن**

**الفصل 258 - في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك الضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.**

**على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.**

**الباب الثاني**

**حركة البضائع وحيازتها داخل المنطقة البرية لدائرة الجمارك**

**القسم الأول**

**مقتضيات عامة**

**الفصل 170 - 1 - إن الماشية والمنتجات المفروضة عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك والمنتجات المحظورة بأية صفة من الصفات أو التي يكون دخولها أو خروجها خاضعا لقيود باستثناء المنتجات الصناعية الخاضعة للمراقبة المعيارية المحدثة بالظهير الشريف رقم 157-70-1 بتاريخ 26 من جمادى I 1390 (30 يوليو 1970)، وكذا جميع البضائع الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية لا يسمح بحركتها في المنطقة البرية لدائرة الجمارك إلا بموجب رخص مرور تسلمها الإدارة أو السلطات المحلية في الأماكن الواقعة داخل الدائرة وغير الممثلة فيها الجمارك.**

**2 - يجب الإدلاء برخص المرور المذكورة كلما طلبها أعوان الإدارة أو غيرهم من أعوان القوة العمومية المؤهلين لتحرير المحاضر.**

القرار عدد 1/147

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/02/27

في ملف جنحي عدد 2011/12101

حيث إنه مما علل به القرار المطعون فيه براءة المتهم عبد الرحمان عميروش من جناية الارتشاء بما يلي " حيث اعترف المتهم أمام الضابطة القضائية بكونه كان يسلم بعض العناصر المنية المكلفة بالحراسة مبالغ مالية قصد تمرير العمليات التي كان يقوم بها غير كاف للقول بثبوت جناية الارتشاء لكون تصريح المتهم أمام الضابطة القضائية لوحده غير كاف للقول بإدانته ، و لا يوجد بالملف أي دليل يدعم تصريح المتهم أمام الضابطة القضائية خاصة أن محاضر الضابطة القضائية في ميدان الجنايات مجرد معلومات ، و بالتالي فجناية الارتشاء غير ثابتة في حق المتهم لوجود شك خامر المحكمة و بالتالي الغاء القرار الابتدائي القاضي بإدانته من أجلها و التصريح من جديد بعدم ثبوت الفعل المذكور . "

وحيث إنه فضلا عن أن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية من تصاريح يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فيتجلى من التعليل المذكور أن المحكمة

---

**الباب الثالث**

**قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع**
**على بعض البضائع**

**الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.**

**غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.**

**2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.**

عللت ما قضت به تعليلا كافيا، ولم تخرق القانون المستدل به في شيء، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه فيما يخص العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين المدانين.

حيث من جهة أولى فإن تقدير المحكمة للعقوبة، في نطاق القانون، إنما يرجع للسلطة التقديرية لها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، وأنها لما خفضت العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين المدانين، تكون قد رفضت ملتمس النيابة العامة برفع العقوبة.

ومن جهة ثانية، فإن قول المحكمة بأن هذه العقوبة قاسية، ويتعين خفضها الى حد مناسب، هو تعليل كاف، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد القرار الصادر بتاريخ 2011/4/27 في القضية عدد 2010/7/814 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2899

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

**الشهود.. ضرورة الاستماع إليهم،**

لا يجوز المحكمة أن تبنى إدانتها للمتهم على شهادة الشهود الذين استمعت إليهم الضابطة القضائية بل يجب عليها أن تستمع إلى شهادة هؤلاء الشهود وإلا تعرض قرارها النقض .

.....

.....

.....

.....

**عدم احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور**

القرار عدد 8/729

الصادر بتاريخ 2018/04/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/20294

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بتاييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في مادة الزيت الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاءها فاسد التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 2017/2602/729 .

.....

.....

.....

.....

**سند و حوز و تصرف المطالب بالحق المدني الأمر الذي يجعل تواجد المتهمين فوق الأرض موضوع النزاع من قبيل الترامي علما بأن المتنازع بشأنه أرض جماعية ليس فيها ما يفيد الملك**

**لا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة تناولت تلك المستندات بالبحث و المناقشة و لا هي حددت موقفها منها لا سلبا و لا إيجابا مما أضفى على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .**

القرار عدد 6/868

الصادر بتاريخ 2018/4/25 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/20642

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص بالبت في مطالب الطاعن المدنية استنادا الى كون الملف عرض أمامها من غير جديد و مجردا من الاثبات و الحال أنه اتضح بعد الاطلاع على محضر جلسة 2017/5/24 الصحيح الشكل أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعن أدلى بمذكرة دفاعية بتاريخ 2017/5/24 مرفقة بقرار استئنافي عدد 12/2648 و شهادة إدارية مؤرخة في 1980/02/11 و قرار الجماعة النيابية عدد 2002/03 ( سند و حوز و تصرف المطالب بالحق المدني الأمر الذي يجعل تواجد المتهمين فوق الأرض موضوع النزاع من قبيل الترامي علما بأن المتنازع بشأنه أرض جماعية ليس فيها ما يفيد الملك ) ،إلا أنه لا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة تناولت تلك المستندات بالبحث و المناقشة و لا هي حددت موقفها منها لا سلبا و لا إيجابا مما أضفى على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/28 في القضية ذات العدد 2016/2203 في المقتضيات المدنية .

.....

.....

.....
.....
.....

حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القـرار عـدد: 8/212

المؤرخ فـي: 31/03/2015

ملف مدني

عـدد : 2455/8/1/2014

القاعدة:

**الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضى به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها فى الفصل 451 من ق.ل.ع.**

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/3/14 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 302 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2013/8/27 في الملف عدد12/1201/310؛

وبناء على مذكرات الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض ورثة فطوش حموش بنت محند والمرابط عمرو وفضمة محند حدو وفظمة تامزيانت بواسطة نوابهم المذكورين أعلاه والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 2015/1 الصادر بتاريخ 2015/01/07 القاضي بإحالة الحكم في القضية على غرفتين الغرفة المدنية، القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2015/02/23 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/03/31؛

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد حسن التايب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن مقراني الحاج علال، وفضمة محند حدو، وفطوش محند حموش وفضمة تمزيانت، وفضمة محمادي حموش، ومن معهم من ورثة اكروج امحمادي، وورثة رحمة محمادي، قدموا أمام المحكمة الابتدائية بالناظور مقالا افتتاحيا بتاريخ 1994/11/22 وطلب إدخال بتاريخ 1995/11/22 وطلبا إصلاحيا بتاريخ 1995/8/25 ضد المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور وصندوق التامين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني، والمحافظ العام بالرباط، والدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الفلاحة والعون القضائي للمملكة، عرضوا فيها أنهم وكلوا المدعى عليه المرابط عمرو لاستخلاص حقوقهم الارثية حسب الوكالة عدد 155 صحيفة 93 وتاريخ 1975/6/24، إلا انه تعرض باسمه الخاص وحده على مطلب الدولة (الملك الخاص) عدد 5593 بصفته مالكا لعقار مطلبها المذكور بالإرث، وأدلى بملكية موروثهم المؤرخة في أكتوبر 1937 وبإراثته عدد 196 وبالوكالة المذكورة. فحكم بتاريخ 1987/01/05 بصحة تعرضه على المطلب المذكور أصالة عن نفسه ودون نيابة عن غيره من الورثة، بحكم أيد استئنافيا بالقرار المؤرخ في 1989/4/24 في الملف رقم 1987/119، والذي رفض طلب النقض المرفوع ضده من الدولة (الملك الخاص) بقرار المجلس الأعلى عدد 2633 وتاريخ 1992/11/11 في الملف المدني عدد 90/225. وبناء على هذه الأحكام ألغى المحافظ المطلب عدد 5593/ن، وفتح لمطلب المتعرض المقدم طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري المطلب عدد13765 لتحفيظ الملك في اسمه وحده، ثم أصدر بتاريخ 1994/4/4 قرار تحفيظه في اسمه كمالك وحيد له، وذلك حسب الرسم العقاري عدد 4427. وبذلك يكون وكيلهم المذكور وكذا المحافظ العقاري المدعى عليهما مسؤولين عن ضياع حقوقهم في الملك المشار أليه أعلاه وملزمين بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من جراء التحفيظ، طبقا لمقتضيات الفصل 64 من الظهير المنظم للتحفيظ، لأن ملكية العقار الذي أسس له الرسم العقاري كان مشاعا بينهم وبين وكيلهم حسب الإراثة والملكية المدلى بهما، وانه كوكيل عنهم أثرى على حسابهم لما أصبح المالك الوحيد للعقار. كما أن المحافظ العقاري المدعى عليه يعتبر مسؤولا عن خطئه في هذا التحفيظ، وذلك لأنه أهمل ملكيتهم على الشياع مع وكيلهم ووكالتهم التي استدل بها أمامه. فترك بذلك ما كان يجب عليه القيام به لتهيئ الملف أمامه، واستنادا لذلك كله وطبقا لمقتضيات الفصل

64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 58 من القرار الوزيري المؤرخ في 1913/8/12 الخاص بالتحفيظ العقاري والفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، طلب المدعون إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لهم عن حظوظهم التي حرموا منها نتيجة تحفيظ العقار أعلاه في اسم المدعى عليه مرابط مزيان وحده، وقدرها 64790,72 مترا مربعا، والحكم على المدعى عليهما المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور، بأدائهما لهم هذا التعويض تضامنا فيما بينهما، وإحلال صندوق التامين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني محلهما في الأداء.

وأجاب المدعى عليه المرابط عمرو مزيان بأن المدعين أضاعوا حقوقهم لأنهم لم يتعرضوا على مطلبه مع انه كان بإمكانهم ذلك خلال مسطرة تحفيظه، وأدلى بالأحكام الصادرة لفائدته.

وأجاب المدعى عليه المحافظ العقاري بالناظور بأن تعرض المدعى عليه المرابط عمرو على المطلب عدد 5593/ن كان لفائدته وحده، مطالبا بكافة الملك، وبعد إحالته وحكم القضاء بصحة تعرضه نفذ الأحكام المدلى بها في الملف بإلغاء المطلب محل التعرض، وفتح مطلبا جديدا لفائدة المتعرض وحده طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري ولم يتعرض عليه أحد، وانتهت مسطرته بتحفيظه باسمه وحده في الرسم العقاري عدد 4427ن البالغة مساحته 14 هكتارا و78 آرا و39 سنتيارا. ولا مجال لمسؤوليته عن هذا التحفيظ، لأن المسؤول عن الضرر اللاحق بالمدعين هو وكيلهم المرابط عمرو المحفظ العقار في اسمه لأنه لم يقم بما تقتضيه الوكالة منه وذلك بتقديم تعرضهم مع تعرضه فخالف الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، وبإمكانه تدارك خطئه وتسجيلهم معه في رسمه العقاري المذكور.

وأجاب المحافظ العام بان الفصول 78 و80 من قانون الالتزامات والعقود والفصلين 64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4 كلها تلزم المتضرر من قرار التحفيظ بمتابعة المسؤول المباشر شخصيا عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بخطئه وليس الدولة أو صندوق التامين الذي لا يحل محل المحكوم عليه في أداء التعويض المستحق إلا إذا ثبت اعساره، وكان على المدعين توجيه الدعوى ضد المستفيد من التحفيظ والمحافظ الذي اتخذ قرار التحفيظ وهو الداودي الحسين، ولا مجال لمطالبة صندوق التأمين بحلوله محل المسؤولين عن التدليس أو الخطأ إلا إذا ثبت إعسارهم.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 523 بتاريخ 1997/3/17 في الملف رقم 94/2316 بالاشهاد على تنازل المدعين عن الدعوى ، فاستأنفه فريق منهم

وهم ورثة رحمة محمادي حموش وحدهم، وبتاريخ 1998/3/24 تدخل أمام محكمة الاستئناف ورثة فضمة ادريوش حموش مطالبين بالحكم لهم بالتعويض فألغته محكمة الاستئناف المذكورة وقضت بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وذلك بقرارها عدد63 بتاريخ 1999/1/26 في الملف رقم 97/1112 ، وبعد إرجاعه إليها أجرت خبرة بواسطة الخبير الحسين الصقلي الذي حدد قيمة العقار المطلوب التعويض عنه في مبلغ 1186 درهما للمتر المربع وأدلى ورثة فضمة ادريوش بطلب إضافي بتاريخ 2003/7/21 محددين فيه مقدار التعويض المطلوب لهم في المبالغ الواردة فيه. وأدلى المدعى عليه المرابط عمرو بتنازل مرابط مريم عن الدعوى وبالحكم الابتدائي عدد 1797 الصادر بتاريخ 2003/7/11 في الملف رقم 2008/636 ، وبالقرار الاستئنافي عدد227 الصادر بتاريخ 2005/3/29 في الملف رقم 04/144 ، وبالقرار الاستئنافي عدد 464 وتاريخ 2007/6/26 في الملف رقم 07/5/412 الصادر بعد قرار النقض والإحالة عدد 1921 بتاريخ 6/7 /2006 في الملف 2005/1/1/2013، وبقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 في الملف رقم 2008/1/1/2043 الذي رفض النقض المرفوع من المحافظ ومن معه ضد القرار 464 المذكور.

وأجاب صندوق التامين ممثلا من طرف المحافظ العام بعدم قبول الدعوى لخرقها الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ولسقوطها بتقديمها بعد اجل السنة المحدد لها في الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4، ولعدم احترام الفصل 60 من القرار الوزاري المذكور بإقامتها ضد المحافظ بصفته الإدارية وليس بصفته الشخصية، وأكد عدم توافر شروط الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك لعدم ثبوت أي خطا من المحافظ العام ولا من المحافظ العقاري.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 810 بتاريخ 2011/7/20 في الملف رقم 99/451 بتسجيل تنازل مقراني الحاج علال مزيان ومريم اكروج عن دعواهما، وبعدم قبول طلبات ورثة رحمة محمادي حموش، وبإلزام المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور بأداء تعويض قدره 1916125,32 درهما لفائدة المدعية فضمة محند حدو، وبمبلغ 40877458,76 درهما لفائدة المدعية فطوش محند حموش ، وبمبلغ 10219358,76 درهما للمدعية فضمة تمزيانت محند ، وبمبلغ 8759455,44 درهما لبنعيسى الريفي ، وبمبلغ 4379725,72 درهما لعائشة أخصاصي وذلك عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء تحفيظ الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 11/4427، على أن تؤدى المبالغ المحكوم بها من طرف صندوق التأمين الخاص بالتحفيظ العقاري في حالة إعسار المحكوم عليه، وبرفض باقي الطلبات

فاستأنفه المدعى عليهما المحافظ العقاري وصندوق التامين المذكورين، وواصل ورثة فطوش محند حموش الدعوى لوفاتها مدلين بإراثتها عدد 133 المؤرخة في 2011/4/28، ثم أدلى المستأنف عليه المرابط عمرو مزيان بقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 والقرارات الاستئنافية التي سبق له الإدلاء بها ابتدائيا ودفع بعدم مسؤوليته، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الفرع الرابع من الوسيلة الأولى والوسيلة الثالثة المدمجتين بخرق القانون، ذلك أن المسطرة التي انتهت بالتحفيظ أنجزت وفق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك استنادا إلى القرار الاستئنافي الذي اعتمده المتعرض المرابط عمرو، والذي فحص الرسوم المستدل بها في المطلب عدد 5593/ن واستخلص منها أن التعرض على هذا المطلب كان من المتعرض المذكور وحده دون غيره، مطالبا بكافة الملك، أما بقية المطلوبين في النقض فهم غير متعرضين عليه، وقد اعتمد هذا الأخير على القرار المذكور في فتح مطلبه عدد11/13765 والذي تم إشهاره و تحديده ولم يتعرض عليه احد، وأن المحافظ العقاري ملزم باحترام حق طالب التحفيظ المذكور الذي حققه القضاء، وملزم بما انتهى إليه فيه، وليست له سلطة ملاءمة كما ورد في القرار المطعون فيه، كما خرق القرار المطعون فيه قاعدة نسبية الأحكام، لما اعتمد في قضائه على قرار المجلس الأعلى الوارد فيه والذي يهم أطرافا آخرين غير أطراف هذه الدعوى.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. وعبد السلام الوهابي رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) والمستشارين: محمد أمولود ـ مقررا. وأحمد دحمان وجمال السنوسي ومصطفى زروقي وسعد اغزيول برادة وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

.....

.....

.....

**محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.**

**تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء على أنه توجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام و لم تتم إحالته**

**<u>على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .</u>**

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -[332]- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

---

[332] _

**قانون الماء**

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 332 كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

.....

.....

.....

.....

**محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.**

**تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء على أنه توجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام و لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .**

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -[333]- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين

---

[333] _

**قانون الماء**

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 333 كما تم تعديله

أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

.....

.....

.....

.....

قرار عدد 25 بتاريخ 23 يناير 1980 العدد 26 ص 67 .

**غياب القاضي عن محضر المعاينة - قيام كاتب الضبط بمحضر - خرق المقتضايات**

**يحرر محضر الانتقال ويوقع من طرف القاضي وكاتب الضبط .**

لما اعتمدت المحكمة في قضائها على محضر المعاينة التي قام بها كاتب الضبط وحده -ورفضت دفوع الخصم -في هدا الشأن تكون قد خرقت المقتضيات المتعلقة بالمعاينة .

---

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

عرضت قرارها للنقض .

***//////////////////////////////////////////////////////////////////////////////////////////////////***

اجتهادات محكمة النقض

القرار 2223 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1989 ملف مدني 83/3129

القاعدة

**- أن محاضر الضابطة القضائية إذا كانت حجة اثباته أمام القضاء الجنائي ضد مرتكبي المخالفات فإنها غير حجة أمام القضاء المدني و لا يطبق أمامه إلا ما هو وارد في قانون الالتزامات و العقود في باب وسائل الإثبات التي ليس منها محاضر الضابطة القضائية .**

**...........................................................................................................................................................................**

**...........................................................................................................................................................................**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5912

المدنية

القرار عدد: 500 المؤرخ في: 97/7/22 الملف العقاري عدد: 92/5578

**الإشهاد – رسم الرهن – إثباته.**

لا بد من الإشهاد على طرفي الالتزام بمقتضى الالتزام والإشهاد على طرف دون الآخر لا يكفي في قيام الالتزام وثبوته. ولذلك فإن رسم الرهن الذي شهد فيه الراهن به دون الرهن لا يكفي حجة في إثبات الرهن.

.....
.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي: 48242 مكرر 22

قرار عدد 95 – 793 (س 23)

بتاريخ 1980/07/10

**المحاضر – استبعادها – الصور الفوتوغرافية.**
**لما كانت المحكمة قد اعتبرت ان محاضر الدرك فقدت صفتها التدليلية لتناقض بعضها فلم تطمئن اليها وابعدتها تكون قد استعملت ما لها من سلطة التقدير في هذا الشان.**
**للمحكمة الزجرية ان تكون قناعتها من الادلة والحجج التي تعرض عليها ولها ان تاخذ ببعضها متى اطمانت اليه وترفض البعض الاخر وان المحكمة عندما اخذت بالصور الفوتوغرافية لمكان الحادث وهي احدى الحجج المعروضة عليها – واستعانت بها للكشف عن الحقيقة وتحديد نقطة الاصطدام، فانها كانت منطقية مع نفسها ولم تناقض عللها في شيء.**
**لا تطبق في الميدان الجنائي القواعد المتعلقة بالقانون المدني ولا تلجا اليها المحكمة الزجرية الا عند الضرورة.**
**للمحكمة الزجرية كامل السلطة في تقدير التعويض.**

باسم جلالة الملك
بناء على طلبات النقض المرفوعة من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريح مشترك افضوا به بواسطة الاستاذ الجامعي نيابة عن الاستاذ احمد اعبابو بتاريخ سابع عشر مايو 1974 لدى كتابة الضبط بالغرفة الاستئنافية سابقا بالرباط والرامية

الى نقض القرار الصادر عن الغرفة المذكورة بتاريخ خامس عشر ربيع الثاني 1394 الموافق لثامن مايو 1974 في القضية رقم ( 70 / 1258) والقاضي بعد النقض والاحالة فيما يخص المطالب المدنية بتحمل السيد بويسات محمد نصف مسئولية حادثة 24 مارس 1969 وبادائه تضامنا مع المسئول المدني حميد صالح مع حلول شركة التامين لوربين ولاسين محلهما في اداء مبلغ مائة الف درهم لارملة الضحية السيدة موطون جوزيفين ومبلغ اربعين الف درهم لمكفولة الضحية السيدة كاتارينا بيير نفولا ولها نيابة عن ابنها القاصر جياكومو سانتورينو ستين الف درهم مع اخضاع المبالغ لنسبة المسؤولية المقررة مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ القرار.

ان المجلس :
بعد ان تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية،
وبعد الانصات الى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته،
وبعد المداولة طبقا للقانون،
وبعد ضم الطلبات لارتباطها،
نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن طالبي النقض،
في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل ( 291) من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الاساس القانوني.
ذلك ان القرار المطعون فيه ابعد محضري رجال الدرك من المرافعات لعدم الاطمئنان الى احدهما والحالة انه لا يوجد الا محضر واحد حررته مصلحة الدرك بعرباوة وبعض الرسائل والوثائق الكتابية الموجهة الى النيابة العامة والمتعلقة بالخطا المرتكب من طرف محرر المحضر رقم ( 233) فيما يخص تحديد نقطة الاصطدام على ان هذا الاصطدام تم بعد ان وقع خروج لمحل الحادثة مرة ثانية وكل هذه الوثائق المتممة والمرفقة للمحضر تكون مع هذا المحضر كلا لا يتجزا وانها لم تات متناقضة مع المحضر الاصلي بل مصلحة لخطا ارتكبه محرر هذا المحضر الدركي الحمري الذي اعترف هو الاول بخطئه فيما يخص تحديد نقطة الاصطدام وان عدم الاطمئنان او الاستناد على المحضر وعلى الوثاق المتممة له يعد خرقا لمقتضيات الفصل( 291) من قانون المسطرة الجنائية الذي يعطى قوة اثباتية لمضمن المحاضر ولذلك يكون القرار المطعون فيه منعدم السند القانوني.
حيث، ان المحاكم لا تكون مقيدة بما قد يجيء في المحاضر وان قضاة الموضوع عندما راوا ان المحاضر الموجودة بالملف قد فقدت صبغتها التدليلية لتناقض بعضها ببعض ولم يطمئنوا اليها وابعدوها انما يكونون قد استعملوا ما لهم من سلطة تقديرية في هذا الشان مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.
وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من تناقض في التعليل المساوي لانعدام

التعليل وانعدام الاساس القانوني.
ذلك انه حينما يبعد القرار المطعون فيه محضري رجال الدرك المضافين الى الملف ولا يطمئن الى احد ما ويستند في الوقت نفسه على الصور الفوتوغرافية المرفقة لمحضر الدرك لتعليل تقسيم المسئولية مناصفة فمن جهة لا يطمئن اليها ومن جهة اخرى وفي نفس الوقت يجعل من الوثيقة سندا لتعليل، وانه من المسلم ان الصور المرفقة بالمحضر تكون جزءا لا يتجزا من هذا المحضر وان التناقض في التعليل يساوي انعدامه.
حيث، ان محكمة الموضوع تكون اقتناعها من الادلة والحجج التي تعرض امامها ولها ان تاخذ ببعضها متى اطمانت اليه وترفض البعض الاخر وان المحكمة عندما اخذت بالصور الفوتوغرافية لمكان الحادثة – وهي احدى الحجج المعروضة عليها – واستعانت بها للكشف عن الحقيقة وتحديد نقطة الاصطدام فانها كانت منطقية مع نفسها ولم تناقض تعليلها في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.
وفي شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان في التعليل المساوي لانعدامه، عدم وجود السند القانوني.
ذلك انه جاء في الفرع الاول من الوسيلة ان القرار المطلوب نقضه اعتمد على الصور التي تثبت ان القمح الذي كانت تحمله الشاحنة موزع على جانب الطريق للقول بان نقطة الاصطدام كانت في وسط الطريق وبذلك تكون مسؤولية الحادثة على كاهل كل من الضحية والسيد بوبات مناصفة بينهما والحالة ان هذا الاستنتاج السريع تنقصه الدقة اذ كان من الممكن انطلاقا من وجود القمح فوق الطريق تحدد نقطة الاصطدام في الممر المستعمل من طرف الشاحنة او في الممر الاخير المخصص لسير السيارة الخفيفة والحالة ان هناك اثارا للفراميل تود في اقصى الجانب الايمن للطريق بالنسبة لاتجاه الشاحنة وبمقرب من اكياس القمح وهي تعطي صورة ادق لموقع الشاحنة وقت وقوع الاصطدام.
والمتخذة في فرعها الثاني من كون القرار المطعون فيه جاء فيه ان المقاييس المرسومة في الرسم البياني لا تتوافق مع عرض الطريق الامر الذي لا يمكن معه اعتماد تلك المقاييس لتحديد نقطة الاصطدام والحالة ان القرار لم يعط ايضاحات على هذه المقاييس ومدى عدم موافقتها مع عرض الطريق.
حيث، ان التدليل على مكان الاصطدام وتحديد نقطته باثار الفرامل او اثار القمح الموزع على جانب الطريق او بالمقاييس الموجودة بالرسم البياني او بغيرها من وسائل الاثبات كل ذلك يتعلق بالواقع فيرجع امر تقديره لقضاة الموضوع ولا يمكن بحال اعادة الجدل فيه امام المجلس الاعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة بفرعيها غير متركزة على اساس.
وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق الفصل( 586) في فقرته الخامسة من قانون المسطرة الجنائية – عدم الجواب المساوي لانعدام التعليل.
ذلك ان القرار المطعون فيه لم يجب عن حيثيات الحكم الصادر عن اقليمية الرباط

في الملف الجنحي عدد ( 5411 / 69) القاضي بعدم مؤاخذة بويات محمد من اجل الافعال المنسوبة اليه بما فيها تهمة التقابل الخاطئ والحال انه استقر فقها وقانونا على انه في حالة النقض الجزئي واحالة القضية على محكمة تكون النازلة والاطراف في نفس الحالة التي كانوا عليها بعد صدور الحكم الابتدائي وانه كان على القرار المطعون فيه الذي حمل بويات نصف المسؤولية ان يتعرض للحكم الابتدائي المذكور الذي ابعد عن المتهم كل مسؤولية ويوضح خطا هذا الحكم خصوصا فيما يتعلق بنقطة الاصطدام وبالعمليات الحسابية المرتكزة على المقاييس المضمنة في الرسم البياني وان هذا السهو يعد تخليا عن الجواب وانعداما في التعليل.

كما ان القرار المطعون فيه لم يتعرض نهائيا للمذكرات الكتابية المدرجة في الملف الابتدائي وبالخصوص المذكرة المؤرخة في سادس عشر يبراير 1970 سيما وان الطرف العارض اكد كل ما جاء فيها شفويا والتمس الرجوع اليها في مرافعاتها امام الغرفة الاستئنافية بالرباط وان هذه الغرفة لم تجب بشيء مما طلب منها فيصبح حكمها منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

حيث انه من جهة، فان محكمة الاحالة لم تحل عليها القضية بعد النقض برمتها حتى تكون ملزمة باعادة البحث في الدعوى العمومية وانما احيلت عليها للبت فيها من جديد فيما يخص الدعوى المدنية لا غير وفي حدود النقض الحاصل وكان عليها ان تقدر الوقائع والخسارة وذلك ما فعلت بان بتت في نقطة الاصطدام وحددت مسؤولية كل من الضحية والمتهم وعليه يكون ادعاء كل سهو او تقصير في غير محله.

وحيث انه من جهة ثابتة، فان المذكرات الكتابية المدرجة في الملف الابتدائي تتعلق بالدعوى العمومية التي اصبحت نهائية ولم تعد لمحكمة الاحالة – كما سبق القول – اية صلاحية لاعادة الجدل فيها – هذا فضلا على انه لم يثبت من وثائق الملف ان العارضين تمسكوا بما جاء في تلك المذكرات امام محكمة الاستئناف حتى تكون ملزمة بالرد عليها مما تكون معه الوسيلة بفرعيها غير مرتكزة على اساس.

وفي شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل( 443) من قانون العقود والالتزامات، انعدام الاساس القانوني.

ذلك ان القرار المطعون فيه ارتكز على شهادة من القنصلية الايطالية تثبت ان زوجة ولد الضحية كانت تعيش في كفالة الهالك هي وولدها القاصر للحكم لفائدتها بتعويض مالي لا يقل مجموعه عن مائة الف درهم والحالة ان هذه الشهادة هي مجرد شهادة لا يجوز العمل بها لاثبات فعل قانوني يكون من شانه ان ينشئ او ينقل او يعدل الالتزامات او الحقوق التي تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين درهما وان هذه الشهادة انشات حقا جديدا لبنت ولد الضحية وولدها والتزما التزاما جديدا يفرض بمقتضاه على الجد ان يعيلها عوضا عن ولده وان واجب الكفالة والانفاق على الزوجة والاولاد هو من واجبات الزوج فقط، وان هذا الخرق القانوني يعرض الحكم للنقض.

حيث ان القواعد المتعلقة بالقانون المدني لا تطبق في الميدان الجنائي ولا تلجا المحكمة الزجرية اليها الا عند الضرورية.
ومن جهة ثانية، فان لقضاة الزجر كامل السلطة في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير ان يكونوا ملزمين ببيان الاسباب التي اعتمدوها في ذلك التقدير – على ان الوسيلة على النحو الواردة عليه لتشكل في مجموعها خليطا من الواقع والقانون ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى عملا بمقتضيات الفصل( 568) في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه غير مقبولة.

.....

.....

.....

**الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة والخبرة المجراة في النازلة.**

القرار عدد 370

المؤرخ في : 2005/2/2

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

في الملف المدني عدد : 2004-1-1-1305

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

الغرفة المدنية

القرار عدد 370

سنة 2005

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن

رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأنه " ليست العبرة بالأحكام مجردة و إنما بتجسيم أثرها عن طريق تنفيذها بواسطة محضر التنفيذ ، و أن المتعرضين اللذين كانا طرفا في الحكم المنفذ تمسكا بما جاء في محضر التنفيذ من كون مأمور التنفيذ لم يسلم للمنفذ له طالب التحفيظ سوى مساحة 22 خداما حسب الحدود المشار إليها في المحضر ، و أنه لم يسلم له البقع الأخرى التي مساحتها 13.5 خداما و المقامة عليها دور المتعرضين ، و أن طالب التحفيظ لم يثبت أنه كان مالكا لموضوع التعرض سواء برسم الاستمرار أو الحكم المشار إليهما . " في حين أن الحجية تثبت للحكم و ليس لمحضر التنفيذ و أن المحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الإستمرار المذكور أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع و هو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض و الابطال .

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه .

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 49 – 50

صادر بتاريخ

1995/12/19

قرار عدد

3751

ملف جنحي 720. 94/34

جناية – محاضر الضابطة – حجيتها

تعتبر محاضر الضابطة القضائية او التقارير في الجنايات مجرد بيانات يستانس بها.

باسم جلالة الملك
ان المجلس الاعلى...
وبعد المداولة طبقا للقانون
- في الشكل :
حيث ان طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الاجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الايداع المقرر بالفقرة الاولى من نفس الفصل.
وحيث انه ادلى بمذكرة لبيان اوجه الطعن بامضاء الاستاذ بوعشرين عبد اللطيف المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع امام المجلس الاعلى.
فكان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.
- وفي الموضوع :
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان الشهود الذين استمعت اليهم الضابطة القضائية او الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة اكدوا انهم لم يشاهدوا اي احد في مكان الحادث واذا كان الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية اتى بصبغة اعتبار المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية فان الفصل 293 من نفس القانون اعتبر المحاضر والتقارير في ميدان الجنايات مجرد بيانات ليس الا بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث ان غرفة الجنايات بمحكمة ال(استئناف) بالدار البيضاء بنت قناعتها على اعتراف الطاعن امام الضابطة القضائية.
وحيث انه بمفهوم الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية فان المحاضر والتقارير في الجنايات تعد مجرد بيان فجاء بسبب ذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل معرضا للنقض والابطال.
لهذه الاسباب
قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية المشار اليها اعلاه وباحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وبانه لا حاجة لاستخلاص الصائر.
كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من السادة : محمد امين الصنهاجي رئيسا، ومحمد ملاكي مقررا، وادريس المحمدي، وعبد القادر الغيبة، والطيب انجار اعضاء، وعبد الرحمان مورينو محاميا عاما، وحفيظة اوبلا كاتبة للضبط.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

القرار عدد 7/2446

صادر بتاريخ 1997/12/11

الملف الجنحي عدد: 97/476.

**اعوان ضباط الشرطة القضائية – محاضر – قوة الاثبات – المعاينات التقنية.**

**ان المحاضر التى يحررها اعوان ضباط الشرطة القضائية لا تكتسب قوة الاثبات القاطع طبقا للفصل 294 من ق. م. ج. الا بالنسبة للوقائع المادية او التقنية التى عاينوها او تثبتوا منها بالأدلة الواضحة والحجج الدالة عليها فى حدود اختصاصاتهم وما عداها من المحاضر التى تخلوا من هذه المواصفات تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.**

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بامضاء نائبها الاستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي المقبول للترافع امام المجلس الاعلى.

في شان الوسيلة الاولى المستدل بها على النقض بفرعيها والمتخذة بالنسبة للفرع الاول اعتمادا على خرق مقتضيات الفصلين 65 من ظهير 1917/10/10 و347 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان الفصل 65 المذكور ينص على ان المحاضر التي يحررها اثنان من الموظفين والاعوان في المياه والغابات يوثق بمضمونها الى ان يطعن فيها بالزور بالنسبة للوقائع المادية المتعلقة بالجنح والمخالفات التي تثبتوا منها وان الفصل 347 من ق. م. ج. ينص على ان : " كل حكم يجب ان يشتمل على الاسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة الحكم بالبراءة " ولقد ثبت بمقتضى المحضر المحرر من طرف اعوان المياه والغابات ان المتهم وجد في

حالة تلبس بالجريمة وان محرريه عاينوا المتهم يحرثوا الملك الغابوي وان هذا المحضر لم يطعن فيه بالزور وان المحكمة عندما لم تبين ما هي الاسباب القانونية والواقعية التي دعتها لاستبعاد ما جاء في المحضر المذكور يكون حكمها مخالفا للقانون وغير معلل ومعرضا للنقض.
والمتخذة في فرعها الثاني من خرق مقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان هذا الفصل ينص على انه " لا يسوغ لاي ان يستدل بشهادة شهود باقامة حجة لها صفة زائدة او معارضة بشان محتويات المحضر والتقارير التي وضعها موظفون او اعوان يوثق بتحرياتهم حسب منطوق القانون ولا يطعن فيها الا بادعاء الزور ويترتب البطلان عن الاخلال بذلك ".
ومن المعلون ان محاضر اعوان المياه والغابات يوثق بمحتوياتها ولا تقبل اقامة حجة زائدة او معارضة ولا يطعن فيها الا بالزور وان المحكمة لما قبلت مجرد ادعاء المتهم بانه لم يحرث الملك الغابوي تكون قد مست بمصداقية هذه المحاضر وخرقت نصا قانونيا واضحا لكن : حيث من جهة فاذا كانت مقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بان التقارير والمحاضر التي يضعها موظفون او اعوان يوثق بتحرياتهم حسب منطوق القانون تكتسي قوة اثباتية قاطعة ولا يسمح باقامة دليل زائد او معارض لمحتوياتها ولا يطعن فيها الا بادعاء الزور فان ذلك مقتصر على الوقائع المادية والتقنية التي عاينها هؤلاء الموظفون والاعوان في حدود اختصاصهم وما تثبتوا منه بالادلة الواضحة والحجج الدالة على الجنحة او المخالفة تؤكد ذلك مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلقة بالمحاضر التي يحررها اعوان ادارة المياه والغابات حيث اقتصرت في منح قوة الاثبات القاطع على " الوقائع المادية المتعلقة بالجنح والمخالفات التي تثبتوا منها " الامر الذي تبقى معه المحاضر التي تخلوا من هذه المواصفات خاضعة لسلطة المحكمة في الاخذ بها والاعتماد عليها ان كانت لديها ادلة اخرى مكملة او استبعادها.
ومن جهة اخرى وخلافا لما ورد في الفرع الاول من الوسيلة فان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر المتابعة المحرر من طرف اعوان ادارة المياه والغابات بتاريخ 93/2/20 تحت عدد 93/176 ان محرريه " كانا في زيارة للقطاع الغابوي المعروف بايزما بغابة تنزدارت فلاحظا ان شخصا ما حرث قطعة غابوية مساحتها 53 ار و18 سنتيار التي توجد ضمن الملك الغابوي ولمعرفة الجاني استعانا بمقدم الدوار الذي دلهما على اسم الظنين وعنوانه فحررا محضرا ضده " الامر الذي تكون معه المحكمة عندما استبعدت المحضر المذكور امام انكار الظنين وكون الوقائع التي تضمنها والتي عاينها محرراه لا تشمل قيام الظنين بالفعل المنسوب اليه قد عللت قرارها تعليلا سليما فكانت الوسيلة بفرعيها على غير اساس.
في شان الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض بفرعيها معا والمتخذة من فرعها

الاول من انعدام الاساس وفساد التعليل ذلك انه من خلال قراءة تقرير الخبير يتضح انه نصب نفسه قاضيا يستمع للاطراف والشهود وهو امر خارج عن مهمته حيث اورد في تقريره انه " بعد المشاهدة والمعاينة والاستماع الى اقوال الظنين والشهود سالت ممثل ادارة المياه والغابات في واقع الامر " وان المحكمة لما اعتمدت على هذا التقرير الذي خرج به صاحبه من مهمته التقنية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

والمتخذة في فرعها الثاني من ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة امرت بمقتضى حكمها التمهيدي اجراء خبرة تقنية تنحصر في مسح الملك الغابوي طبقا لخريطة التحديد التي ادلت بها الطاعنة الا ان الخبير نظرا لعدم مؤهلاته التقنية لجا الى الاستماع الى الاطراف، وان المحكمة لما بنت قرارها على تقرير انشائي يكون تعليلها ضعيفا وموازيا لانعدامه ومعرضا للنقض.

لكن حيث ان محكمة المطعون في قرارها عندما قضت ببراءة المطلوب ضده مما نسب اليه فقد اعتمدت اساسا على انكار هذا الاخير لما نسب اليه وعلى استبعاد محاضر المياه والغابات المؤسس على مجرد ما اخبر به : " المقدم " محرريه ولم تاخذ بما ورد في تقرير الخبير على علته الا باعتباره وثيقة تعزز موقف المتهم في الانكار ولم يكن له الاثر الحاسم في النتيجة التي انتهت اليها مما يكون معه قرارها معللا تعليلا سليما وكانت الوسيلة بفرعيها على غير اساس.

من اجله

قضى برفض الطلب.

وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : الحليمي –حكمة السحيسح – طلحة الناصري – محمد القادري - بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة ايد بركة

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3166

الجنحية

القرار(.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنحي(.....)

**الخيانة الزوجية ..... إثبات**

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. لا تثبت الخيانة الزوجية إلا بناء على محضر رسمي حرر في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

11/ 1982

.....

.....

.....

**محضر بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر سند ملكية المشتري ينقل إليه كل حقوق البائع على العقار وهو عقد كتابي ثابت التاريخ**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4764

المدنية

القرار 2709 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1990 ملف مدني 81/1678

- عقار... بيع بالمزاد

- محضر بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر سند ملكية المشتري ينقل إليه كل حقوق البائع على العقار وهو عقد كتابي ثابت التاريخ.

باسم جلالة الملك إن المجلس بعد المداولة طبقا للقانون فيما يخص الوسيلة الوحيدة حيث يؤخذ من أوراق الملف ،

2709 /1990

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الجنائية

القرار4435 الصادر بتاريخ 16 مايو 1985 ملف جنحي 76706

**التحقيق ... إشعار المتهم ... الدفع بعدم احترامه ... عدم الجواب .**

يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه و يشعره بأنه حرفي عدم الإدلاء بأي تصريح و ينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام و إلا فيعين لـه محاميــا إن طـلـبه

4435/ 1985

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4181

الجنائية

القرار 8717 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1986 ملف جنائي 85/16801

**خيانة زوجية ...إثبات ...محضر ...توقيعه**

لا تثبت جرائم الفساد و الخيانة الزوجية إلا بناءا على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناءا على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي "الفصل 493 من ق. ج" .

8717 /1986

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4192

الجنائية

القرار 2949 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1987 ملف جنائي 86/17175

**الهيأة... التنصيص ...محضر**

لأن كان القرار المطعون فيه لا يتضمن تنصيصات تدل على الهيئة التي حضرت النطق بالحكم هي نفسها التي جرت المناقشة بمحضرها فإنه بالرجوع إلى محضر الجلسة الصحيح الشكل والمعبر مكملا للقرار في هذا الشأن يتبين أن الهيأة التي حج 2949- 1987

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4594

الجنائية

القرار 3640 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 ملف جنحي 86/15210

**مخالفة غابوية ...تقادم**

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره.

أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض.

3640/ 1989

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5546

الجنائية

القرار 9648 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991 ملف جنحي 27143 90

**مخالفة جمركية – التلبس بها**

- حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها.

- محضر ضباط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.

- المحكمة لما لم تعتبر اعتراف الظنين بما هو في المحضر، تكون قد عللت قرارها

9648 /1991

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5569

الجنائية

القرار 20458 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 27371 89 -

**المخالفة الغابوية – تقادمها.**

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... و بعد المداولة طبقا للقانون .

20458 /1994

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6351

الجنائية

القرار عدد 4/6375 المؤرخ في 97/12/10 الملف الجنحي عدد (.....)

**محضر أعوان (مؤسسة عمومية) ـ حجيته ـ حالة التلبس ـ إيقاف البت في الدعوى الزجرية.**

ـ تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون، عندما اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان (مؤسسة عمومية) من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة،

6375- 1997

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6349

الجنائية

القرار عدد 4/5980 المؤرخ في 97/10/29 الملف الجنحي عدد (.....)

**محضر المعاينة ـ محضر تلقي التصريحات ـ اختلافهما.**

محضر المعاينة ـ يختلف عن محضر تلقي التصريحات، ولذلك فان تاريخ معاينة السكر البين قد لا يكون بالضرورة هو تاريخ تلقي تصريحات المعني بالأمر، والاختلاف في تاريخ تحريرهما لا يدل على وجود اختلاف

1997 /5980

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6664

الجنائية

القرار عدد 3/2675 المؤرخ في 98/12/29 الملف الجنحي عدد 97/649

**محضر الشرطة القضائية – إبطاله.**

- محاضر الشرطة القضائية المستوفية لما يشترطه القانون تقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون

2675 /1997

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6324

الجنائية

القرار عدد 1/683 المؤرخ في 97/6/10 الملف الجنائي عدد (.....)

**محضر ـ استبعاده ـ تحريف وثيقة .**

ـ يعتبر تحريفا لوثائق النازلة ينزل منزلة نقصان التعليل استبعاد القرار المطعون فيه لمحضر (مؤسسة عمومية)بسبب ثبوت نزاع بين المتهم و العون محرر المحضر و الحالة أنه لا وجود لمخاصمة بينهما .

1997/ 683

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6358

الجنائية

القرار عدد 4/20 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد (.....)

**إثبات ـ محضر أعوان (مؤسسة عمومية)ـ معاينة المخالفة الغابوية ـ مادية المخالفة .**

ـ لئن كان محضر أعوان (مؤسسة عمومية)الذي اعتمدته المحكمة في مؤاخذتها للطالب يتضمن إثبات معاينة محررة للفعل المجرد المتجسد في حالة ارض الغابة المعشبة و المحروثة ،

1998 -20

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6366

الجنائية

القرار عدد 4/19 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد 94/26111

**محاضر الأعوان التقنيين ل(مؤسسة عمومية) ـ حجيتها.**

ـ لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبته العون التقني للمياه و الغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ و المكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا

19 /1998

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7635

الجنائية

القرار عدد 257/6 المؤرخ في :4/2/2003 الملف جنحي عدد 14192/99

**مخالفة ـ أملاك تابعة (مؤسسة عمومية) – الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك – تحرر محضر من طرف عون واحد (لا)**

**– تحرير محضر من طرف عونين اثنين (نعم).**

257- 2003

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2892

الجنحية

القرار(.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

**الحكم الجنائي وصفه ..**

إعلام المتهم بالحضور بالنسبة للأحكام الابتدائية إذا وقعت مناقشة القضية بمحضر المتهم و قررت المحكمة بمحضره حجزها للتأمل و لنطق بالحكم في جلسة معينة فإن الحكم الذي يصدر في القضية يكون حضوريا في حقه بدون حاجة إلى إعلان أو استدعاء .

782- 1979

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3166

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

**الخيانة الزوجية ..... إثبات**

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. لا تثبت الخيانة الزوجية إلا بناء على محضر رسمي حرر في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم .

11/ 1982

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3355

الجنحية

القرار 5585 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1983 ملف جنحي 82649

**الحكم .. إغفال بيان .. محضر الجلسة .. حجج**

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية و لم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

إذا كان الحكم لم يشر إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم و إلى أداء اليمين القانونية فان محضر الجلسة الصحيح شكلا و الذي يتمم ما قد يكون أغفل عنه الحكم قد أشار إلى ذلك.

ان المحكمة لم تستند الى تصريحات المشتكي وعلى فرض أنها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

1983/ 5585

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3829

المدنية

القرار 1428 الصادر بتاريخ 26 يونيه 1985 ملف مدني 1428 – 84

**كمبيالة ... احتجاج ... الأمر بالأداء .... إلغاءه .**

لا يسقط حق الحامل ضد المسحوب عليه القابل بسبب عدم تحرير محضر احتجاج بعدم الأداء ((الفصل 169 من ق. ت : دعوى الرجوع على المسحوب عليه القابل لا تتوقف على تحرير محضر احتجاج بعدم الوفاء.) -[334]-

---

[334] _

**مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

الفصل الثاني: الاحتجاج

المادة 209

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء مأمور من كتابة ضبط المحكمة.

ويقام الاحتجاج:

في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له؛

في موطن الأشخاص المعينين في الكمبيالة كملزمين بالوفاء عند الاقتضاء؛

في موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل.

والكل في محرر واحد.

ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن، إجراء تحر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 210

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للكمبيالة والقبول والتظهيرات والبيانات المذكورة فيها والإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة. ويبين في الاحتجاج حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه.

المادة 211

لا يغني أي إجراء من طرف حامل الكمبيالة عن الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد من 190 إلى 192 .

المادة 212

يلزم مأمورو كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية، أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

المادة 206

يسقط حق الحامل بالرجوع على المظهرين والساحب وبقية الملتزمين باستثناء القابل بعد انصرام الآجال المحددة:

لتقديم الكمبيالة المستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع؛

تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما ألغت الأمر بالأداء وصرحت بعدم قبول الدعوى لعدم تحرير محضر احتجاج ضد المسحوب عليه القابل.

1985/ 1428

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4773

---

لإقامة الاحتجاج بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء؛

لتقديم الكمبيالة للوفاء متى كانت متضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف.

لكن السقوط لا يسري مفعوله تجاه الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل حق المطالبة إلا ضد المسحوب عليه.

إذا لم يقدم الحامل الكمبيالة للقبول ضمن الأجل الذي حدده الساحب سقط حقه بالمطالبة سواء بسبب عدم القبول أو بسبب عدم الوفاء ما لم يتبين من نص الاشتراط أن الساحب لم يقصد سوى التحلل من ضمان القبول.

إذا وقع اشتراط أجل للتقديم في أحد التظهيرات لم يجز التمسك به إلا للمظهر وحده.

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

المدنية

القرار 2646 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1989 ملف مدني 89/1224

- رفض تجديد العقد... عدم تبليغه... أجل إقامة الدعوى الفصل 32.

- إذا رفض المكري تجديد العقد و لم يبلغ المكتري بمحضر عدم نجاح الصلح أو كان تبليغه باطلا فإن أجل إقامة دعوى الفصل 32 من ظهير 24 مايو -[335]- يمتد إلى سنتين .

2646/ 1989

---

[335] _

**كراء العقارات والمحلات المخصصة**

**للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.**

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4634

المدنية

القرار 2534 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 1989 ملف مدني 84/584

القاعدة - إن علاقة التبعية بين الأجير والمؤاجر علاقة قانونية لا واقعية. - إن محضر الضابطة القضائية حجة أمام القضاء الجنائي و لا يحتج به أمام القضاء المدني باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف .

2534 /1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7125

الشرعية

القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 99/05/18 ملف شرعي عدد 96/1/2/286 - **نزاع-انتهاؤه بالاتفاق والصلح بين الطرفين-ادعاء خرقه-البت من جديد في موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه –لا-**

414 -1999

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1636

الجنائـية

الحكـم الجنائـي عـدد 26 س 14 الصادر في 12 نونبر 1970

بين شركة (.....) و بين (س) و من معه

1- **محضر رجال الدرك – حجية ما تضمنه من تصريحات – يوثق بحقيقة صدورها من أصحابها لا بفحواها.**

2- **إقرار – تصريحات ضحية حادثة سير بعد وقوع الحادثة بقليل وقبل المطالبة بالحقوق المدنية – إقرار ( لا )**

26 /1970

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2236

الجنائية

القرار رقم 483 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1978 في الملف الجنحي رقم 56874

القاعدة

**- يجب لإجراء تفتيش المساكن رضى صاحب المنزل بتصريح مكتوب بخط يده**

## (ف 81 من ق م ج). -[336]-

- التوقيع على المحضر الذي يتضمن التصريح بالموافقة على إجراء التفتيش يقوم مقام التصريح المكتوب. باسم جلالة الملك بناء على طلبي النقض

483 /1978

---

[336] _

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 60

يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة

.....
.....
.....

بتاريخ 24 نونبر 2010 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس

و بعد التأمـــل طبقا للقانـــون

ـ في الشكل: حيث يهدف المدعي إلى الحكم له وفق ما سطر أعلاه.

وحيث أدلى المدعي تعزيزا لطلبه بنسخة من محضر معاينة ودية لحادثة سير.

وحيث ان المحضر المذكور جاء خاليا مما يفيد كون الوقائع المدونة به وبالمقال الافتتاحي للدعوى تتعلق فعلا بالحادثة الواقعة بتاريخ 2008/06/18 لخلوه من أي بيان يشير إلى تاريخ الحادثة أو لمكان وقوعها بل كل ما يحتويه هو مجرد بيانات حول أطراف الحادث ووثائق السيارتين أداته مما يبقى معه محضر المعاينة المستدل به غير جدير بإثبات مادية الحادثة المطلوب تعويضه عنها ويبقى بالتالي طلب المدعي حليف عدم القبول.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1 و 32 و124 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 656 المؤرخ في : 2002/05/08

ملف مـدنـــي عدد : 2000/984

إن المحكمة لم تستند في قضائها فقط لبطاقتي الانخراط اللتين تفيدان أن المطلوب أمر منزلة، وإنما اعتمدت كذلك على كتابي وسيط التأمين وهي وثائق كافية لإثبات الالتزام.

**إن محضر الضابطة القضائية كاف لإثبات واقعة السرقة مادام لم يثبت للمحكمة ما يخالف مضمونه.**

لا يتعين الإدلاء بفواتير الأشياء المسروقة طالما أن العقد الرابط بين الطرفين لم يشترط في بنوده شيئا من ذلك.

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2018 المؤرخ في : 2002/06/06

ملف مـدنـــي عدد : 2001/7/1/2830

لما كان الطالب قد أدلى بمحضر امتناع المطلوب عن التنفيذ، فإن الأصل هو بقاء هذا الامتناع واستمراره في حين أن القرار المذكور اعتمد في تعليل قضائه على كون الطالب لم يدل بما يثبت استمرار الامتناع عن التنفيذ، وبذلك يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد1015 المؤرخ في 2006/03/29

ملف مدني عدد 2004/6/1/1964

-" إن مأمور الإجراء قام بعرض المفاتيح في موطن الطاعن وانه وقع الامتناع من حيازتها، وعليه فان المحكمة لما اعتمدت المحضر المذكور لرفض طلب أداء الكراء تكون قد عللت ما توصلت إليه تعليلا كافيا "

.....

.....

.....

**حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما**

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القـرار عـدد: 8/212

المؤرخ فـي: 31/03/2015

ملف مدني

عـدد : 2455/8/1/2014

القاعدة:

**الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضى به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.**

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/3/14 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 302 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2013/8/27 في الملف عدد12/1201/310؛

وبناء على مذكرات الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض ورثة فطوش حموش بنت محند والمرابط عمرو وفضمة محند حدو وفظمة تامزيانت بواسطة نوابهم المذكورين أعلاه والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 2015/1 الصادر بتاريخ 2015/01/07 القاضي بإحالة الحكم في القضية على غرفتين الغرفة المدنية، القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2015/02/23 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/03/31؛

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد حسن التايب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن مقراني الحاج علال، وفضمة محند حدو، وفطوش محند حموش وفضمة تمزيانت، وفضمة محمادي حموش، ومن معهم من ورثة اكروج امحمادي، وورثة رحمة محمادي، قدموا أمام المحكمة الابتدائية بالناظور مقالا افتتاحيا بتاريخ 1994/11/22 وطلب إدخال بتاريخ 1995/11/22 وطلبا إصلاحيا بتاريخ 1995/8/25 ضد المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور وصندوق التامين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني، والمحافظ العام بالرباط، والدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الفلاحة والعون القضائي للمملكة، عرضوا فيها أنهم وكلوا المدعى عليه المرابط عمرو لاستخلاص حقوقهم الارثية حسب الوكالة عدد 155 صحيفة 93 وتاريخ 1975/6/24، إلا انه تعرض باسمه الخاص وحده على مطلب الدولة (الملك الخاص) عدد 5593 بصفته مالكا لعقار مطلبها المذكور بالإرث، وأدلى بملكية موروثهم المؤرخة في أكتوبر 1937 وبإراثته عدد 196 وبالوكالة المذكورة. فحكم بتاريخ 1987/01/05 بصحة تعرضه على المطلب المذكور أصالة عن نفسه ودون نيابة عن غيره من الورثة، بحكم أيد استئنافيا بالقرار المؤرخ في 1989/4/24 في الملف رقم 1987/119، والذي رفض طلب النقض المرفوع ضده من الدولة (الملك الخاص) بقرار المجلس الأعلى عدد 2633 وتاريخ 1992/11/11 في الملف المدني عدد 90/225. وبناء على هذه الأحكام ألغى المحافظ المطلب عدد 5593/ن، وفتح لمطلب المتعرض المقدم طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري المطلب عدد13765 لتحفيظ الملك في اسمه وحده، ثم أصدر بتاريخ 1994/4/4 قرار تحفيظه في اسمه كمالك وحيد له، وذلك حسب الرسم العقاري عدد 4427. وبذلك يكون وكيلهم المذكور وكذا المحافظ العقاري المدعى عليهما مسؤولين عن ضياع حقوقهم في الملك المشار أليه أعلاه وملزمين بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من جراء التحفيظ، طبقا لمقتضيات الفصل 64 من الظهير المنظم للتحفيظ، لأن ملكية العقار الذي أسس له الرسم العقاري كان مشاعا بينهم وبين وكيلهم حسب الإراثة والملكية المدلى بهما، وانه كوكيل عنهم أثرى على حسابهم لما أصبح المالك الوحيد للعقار. كما أن المحافظ العقاري المدعى عليه يعتبر مسؤولا عن خطئه في هذا التحفيظ، وذلك لأنه أهمل ملكيتهم على الشياع مع وكيلهم ووكالتهم التي استدل بها أمامه. فترك بذلك ما كان يجب عليه القيام به لتهيئ الملف أمامه، واستنادا لذلك كله وطبقا لمقتضيات الفصل

64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 58 من القرار الوزيري المؤرخ في 1913/8/12 الخاص بالتحفيظ العقاري والفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، طلب المدعون إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لهم عن حظوظهم التي حرموا منها نتيجة تحفيظ العقار أعلاه في اسم المدعى عليه مرابط مزيان وحده، وقدرها 64790,72 مترا مربعا، والحكم على المدعى عليهما المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور، بأدائهما لهم هذا التعويض تضامنا فيما بينهما، وإحلال صندوق التامين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني محلهما في الأداء.

وأجاب المدعى عليه المرابط عمرو مزيان بأن المدعين أضاعوا حقوقهم لأنهم لم يتعرضوا على مطلبه مع انه كان بإمكانهم ذلك خلال مسطرة تحفيظه، وأدلى بالأحكام الصادرة لفائدته.

وأجاب المدعى عليه المحافظ العقاري بالناظور بأن تعرض المدعى عليه المرابط عمرو على المطلب عدد 5593/ن كان لفائدته وحده، مطالبا بكافة الملك، وبعد إحالته وحكم القضاء بصحة تعرضه نفذ الأحكام المدلى بها في الملف بإلغاء المطلب محل التعرض، وفتح مطلبا جديدا لفائدة المتعرض وحده طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري ولم يتعرض عليه أحد، وانتهت مسطرته بتحفيظه باسمه وحده في الرسم العقاري عدد 4427ن البالغة مساحته 14 هكتارا و78 آرا و39 سنتيارا. ولا مجال لمسؤوليته عن هذا التحفيظ، لأن المسؤول عن الضرر اللاحق بالمدعين هو وكيلهم المرابط عمرو المحفظ العقار في اسمه لأنه لم يقم بما تقتضيه الوكالة منه وذلك بتقديم تعرضهم مع تعرضه فخالف الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، وبإمكانه تدارك خطئه وتسجيلهم معه في رسمه العقاري المذكور.

وأجاب المحافظ العام بان الفصول 78 و80 من قانون الالتزامات والعقود والفصلين 64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4 كلها تلزم المتضرر من قرار التحفيظ بمتابعة المسؤول المباشر شخصيا عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بخطئه وليس الدولة أو صندوق التامين الذي لا يحل محل المحكوم عليه في أداء التعويض المستحق إلا إذا ثبت اعساره، وكان على المدعين توجيه الدعوى ضد المستفيد من التحفيظ والمحافظ الذي اتخذ قرار التحفيظ وهو الداودي الحسين، ولا مجال لمطالبة صندوق التأمين بحلوله محل المسؤولين عن التدليس أو الخطأ إلا إذا ثبت إعسارهم.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 523 بتاريخ 1997/3/17 في الملف رقم 94/2316 بالاشهاد على تنازل المدعين عن الدعوى ، فاستأنفه فريق منهم

وهم ورثة رحمة محمادي حموش وحدهم، وبتاريخ 1998/3/24 تدخل أمام محكمة الاستئناف ورثة فضمة ادريوش حموش مطالبين بالحكم لهم بالتعويض فألغته محكمة الاستئناف المذكورة وقضت بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وذلك بقرارها عدد63 بتاريخ 1999/1/26 في الملف رقم 97/1112 ، وبعد إرجاعه إليها أجرت خبرة بواسطة الخبير الحسين الصقلي الذي حدد قيمة العقار المطلوب التعويض عنه في مبلغ 1186 درهما للمتر المربع وأدلى ورثة فضمة ادريوش بطلب إضافي بتاريخ 2003/7/21 محددين فيه مقدار التعويض المطلوب لهم في المبالغ الواردة فيه. وأدلى المدعى عليه المرابط عمرو بتنازل مرابط مريم عن الدعوى وبالحكم الابتدائي عدد 1797 الصادر بتاريخ 2003/7/11 في الملف رقم 2008/636 ، وبالقرار الاستئنافي عدد227 الصادر بتاريخ 2005/3/29 في الملف رقم 04/144 ، وبالقرار الاستئنافي عدد 464 وتاريخ 2007/6/26 في الملف رقم 07/5/412 الصادر بعد قرار النقض والإحالة عدد 1921 بتاريخ 6/7 /2006 في الملف 2005/1/1/2013، وبقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 في الملف رقم 2008/1/1/2043 الذي رفض النقض المرفوع من المحافظ ومن معه ضد القرار 464 المذكور.

وأجاب صندوق التامين ممثلا من طرف المحافظ العام بعدم قبول الدعوى لخرقها الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ولسقوطها بتقديمها بعد اجل السنة المحدد لها في الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4، ولعدم احترام الفصل 60 من القرار الوزاري المذكور بإقامتها ضد المحافظ بصفته الإدارية وليس بصفته الشخصية، وأكد عدم توافر شروط الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك لعدم ثبوت أي خطا من المحافظ العام ولا من المحافظ العقاري.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 810 بتاريخ 2011/7/20 في الملف رقم 99/451 بتسجيل تنازل مقراني الحاج علال مزيان ومريم اكروج عن دعواهما، وبعدم قبول طلبات ورثة رحمة محمادي حموش، وبإلزام المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور بأداء تعويض قدره 1916125,32 درهما لفائدة المدعية فضمة محند حدو، وبمبلغ 40877458,76 درهما لفائدة المدعية فطوش محند حموش ، وبمبلغ 10219358,76 درهما للمدعية فضمة تمزيانت محند ، وبمبلغ 8759455,44 درهما لبنعيسى الريفي ، وبمبلغ 4379725,72 درهما لعائشة أخصاصي وذلك عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء تحفيظ الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 11/4427، على أن تؤدى المبالغ المحكوم بها من طرف صندوق التأمين الخاص بالتحفيظ العقاري في حالة إعسار المحكوم عليه، وبرفض باقي الطلبات

فاستأنفه المدعى عليهما المحافظ العقاري وصندوق التامين المذكورين، وواصل ورثة فطوش محند حموش الدعوى لوفاتها مدلين بإراثتها عدد 133 المؤرخة في 2011/4/28، ثم أدلى المستأنف عليه المرابط عمرو مزيان بقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 والقرارات الاستئنافية التي سبق له الإدلاء بها ابتدائيا ودفع بعدم مسؤوليته، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الفرع الرابع من الوسيلة الأولى والوسيلة الثالثة المدمجتين بخرق القانون، ذلك أن المسطرة التي انتهت بالتحفيظ أنجزت وفق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك استنادا إلى القرار الاستئنافي الذي اعتمده المتعرض المرابط عمرو، والذي فحص الرسوم المستدل بها في المطلب عدد 5593/ن واستخلص منها أن التعرض على هذا المطلب كان من المتعرض المذكور وحده دون غيره، مطالبا بكافة الملك، أما بقية المطلوبين في النقض فهم غير متعرضين عليه، وقد اعتمد هذا الأخير على القرار المذكور في فتح مطلبه عدد11/13765 والذي تم إشهاره و تحديده ولم يتعرض عليه احد، وأن المحافظ العقاري ملزم باحترام حق طالب التحفيظ المذكور الذي حققه القضاء، وملزم بما انتهى إليه فيه، وليست له سلطة ملاءمة كما ورد في القرار المطعون فيه، كما خرق القرار المطعون فيه قاعدة نسبية الأحكام، لما اعتمد في قضائه على قرار المجلس الأعلى الوارد فيه والذي يهم أطرافا آخرين غير أطراف هذه الدعوى.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق. ل. ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ل .ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض

والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. وعبد السلام الوهابي رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) والمستشارين: محمد أمولود ـ مقررا. وأحمد دحمان وجمال السنوسي ومصطفى زروقي وسعد اغزيول برادة وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

.....

.....

.....

الحكم الجنائي عدد 26 س 14

الصادر في 12 نونبر 1970

بين شركة التامين لاناصيونال و بين عمر بن محمد و من معه

1- محضر رجال الدرك – حجية ما تضمنه من تصريحات – يوثق بحقيقة صدورها من أصحابها لا بفحواها.

**2- إقرار – تصريحات ضحية حادثة سير بعد وقوع الحادثة بقليل وقبل المطالبة بالحقوق المدنية – إقرار ( لا )**

3- **سلطة تقديرية – نزاع في وجود واقع قانوني – تصريحات الأطراف – قيمتها ومداها – تقديرها من قضاة الموضوع بمطلق الحرية**

1- أنه بالنسبة للتنصيصات الواردة في كل محضر يحرره رجال الدرك و الذي يتضمن تصريحات ما فإنه يوثق بحقيقة صدور تلك التصريحات من أصحابها لا بفحوى تلك التصريحات و عليه فإن قضاة الزجر لما تطرق إليهم الشك في صحة

فحوى التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها المحققون من رجال الدرك و آثروا عليها الإنكار الصريح الذي تمسك به الظنين يكونون قد استعملوا – في مادة لا تقيد فيها الحجة بقيد – سلطتهم التقديرية.

2- إن التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها رجال الدرك إثر وقوع الحادثة بقليل لا يمكن أن تعتبر كإقرار من طرفها إذ في الوقت الذي أفضت فيه بتلك التصريحات فإنها لم تكن تنصبت بعد في الحقوق المدنية و لم يكن ليخطر ببالها و لو على وجه الافتراض أن أقوالها سيكون من شأنها أن تضر بمصالحها في نزاع لا يقوم مباشرة بينها و بين الشركة المؤمنة للظنين و من هنا فإن قضاة الاستئناف لما اقتصروا على الإشارة إلى الصفة التي حصلت عليها الضحية كمطالبة بالحق المدني أمكنهم اعتبار تصريحاتها مجرد أقوال يسوغ لهم معها تقدير قيمتها بكل حرية.

3- بما أن النزاع الذي كان معروضا على قضاة الموضوع تناول وجود واقع قانوني كان في إمكانهم أن يقدروا بمطلق الحرية قيمة و مدى تصريحات الأطراف.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالبة السالفة الذكر بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 19 نونبر 1964 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية العصرية السابقة بالبيضاء بواسطة محاميها الأستاذ شرام و الرامي إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ 17 نونبر 1964 عن المحكمة المذكورة و القاضي بإحلالها محل المؤمن له عمر بن محمد في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدة المرأة حليمة بنت عزوز.

إن المجلــس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض :

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون و خرق مقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه قد قرر بأن أداء واجب النقل من طرف المجنى عليها لا يمكن إثباته بمجرد تصريح الضحية التي هي في نفس الوقت طرف مدني في الدعوى ذلك التصريح الذي لا تسانده شهادة أو أية حجة أخرى لا سيما و أن الظنين يعارضها في ذلك و يقابل تصريحاتها بالإنكار في حين أن الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية يقرر بأن

المحاضر و التقارير التي يحررها في شأن التثبت من الجنح و المخالفات ضباط الشرطة القضائية و جنود الدرك يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالف ذلك و أن المجنى عليها عندما أفضت بتصريحها لم تكن بعد طرفا في الدعوى.

حيث أنه بالنسبة للتنصيصات الواردة في كل محضر يحرره رجال الدرك و الذي يتضمن تصريحات ما فإنه يوثق بحقيقة صدور تلك التصريحات من أصحابها لا بفحوى تلك التصريحات و عليه فإن قضاة الزجر لما تطرق إليهم الشك في صحة فحوى التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها المحققون من رجال الدرك و آثروا عليها الإنكار الصريح الذي تمسك به الظنين يكونون قد استعملوا – في مادة لا تقيد فيها الحجة بقيد – سلطتهم التقديرية مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذتين من خرق الفصل 404 من قانون الالتزامات و العقود و التناقض في الأسباب و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه قد قرر بأن أداء أجرة النقل من طرف المجنى عليها لا يمكن إثباته بمجرد تصريح الضحية التي هي في نفس الوقت طرف في الدعوى ذلك التصريح الذي لا تسانده شهادة أو أية حجة أخرى لا سيما و أن الظنين يعارض في ذلك و يقابل تصريحاتها بالإنكار في حين أن الفصل 404 من القانون المشار إليه ينص على أن وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي أولا إقرار الخصم و من حيث إن الحكم قد اعتبر من جهة أن أداء واجب النقل لم يثبت لعدم وجود أية شهادة على ذلك لأن تصريح الضحية هو مجرد تأكيد بسبب صفتها كمطالبة بالحق المدني و من جهة أخرى فإن أقوال الضحية التي هي في نفس الوقت مطالبة بالحق المدني كانت غير كافية لعدم استنادها إلى أية حجة و لمعارضتها من طرف الظنين في حين أن صفة المطالب بالحق المدني إن كانت تحرم الضحية من إمكانية الشهادة فإنها لا تبطل قيمة تصريحاتها التي تلقاها رجال الدرك و أنه إن كانت هذه الصفة تسمح لها بالتدخل في الدعوى كطرف مدني فإن تصريحها ينبغي اعتباره كإقرار يترتب عنه إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى.

حيث إن التصريحات التي أفضت بها حليمة بنت عزوز و تلقاها منها رجال الدرك إثر وقوع الحادثة بقليل لا يمكن أن تعتبر كإقرار من طرفها إذ في الوقت الذي أفضت فيه بتلك التصريحات فإنها لم تكن تنصبت بعد في الحقوق المدنية و لم يكن ليخطر ببالها و لو على وجه الافتراض أن أقوالها سيكون من شأنها أن تضر بمصالحها في نزاع لا يقوم مباشرة بينها و بين الشركة المؤمنة للظنين.

و من هنا فإن قضاة الاستئناف لما اقتصروا في حكمهم على الإشارة بكيفية عارضة إلى الصفة التي حصلت عليها حليمة بنت عزوز كمطالبة بالحق المدني و ذلك بعد التصريحات التي أفضت بها أمكنهم من غير خرق الفصل 404 من قانون

الالتزامات و العقود و لا تناقض في الأسباب اعتبار التصريحات المذكورة مجرد أقوال يسوغ لهم معها تقدير قيمتها بكل حرية مما تكون معه الوسيلتان على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من نقصان التعليل و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صرح بأن أداء أجرة النقل لا يمكن أن يثبت بمجرد أقوال الضحية في حين أنه كان يتعين على الحكم أن يبين لماذا اعتبر تصريحات المجنى عليها غير كافية بينما أن إنكار الظنين هو مجرد وسيلة للدفاع تكتسي أهمية كبرى بالنسبة إليه و أن أقوال الضحية لا يمكن إلا أن تضر بها.

حيث إن النزاع الذي كان معروضا على قضاة الاستئناف يتناول وجود واقع قانوني ألا و هو هل النقل كان بالمجان أم مقابل أجرة و لأجل ذلك كان في إمكان القضاة أن يقدروا بمطلق الحرية قيمة ومدى تصريحات الأطراف في هذا الصدد و إيثار إنكار الظنين مع عدم وجود شهادة شهود على أقوال الضحية من غير أن يكونوا ملزمين ببيان الأسباب التي حملتهم على هذا الاختيار مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

مـن أجلـه

قضى برفض الطلب و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 نونبر 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي وعبد السلام الدبي – مقرر – و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

م ق م ع عدد 19

.....

.....

.....

**حكم :حجيته .**

القاعدة

حجية الأحكام نسبية لا تلزم إلا من صدرت له أو عليه .

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الاقليمية بتازة بتاريخ 15-9-1964السيد محمد بن عبد اللـه بن سعيد بواسطة محاميه الاستاذ عبد الكريم بن جلون التويمي طعنا في الحكم الاستئنافي عـــــــدد 63-355 وتاريـــــــخ 15-7-1964الصادر من قسم الاستئناف الاقليمي بتازة في شان عقار والمبلغ في 15-7-1964والمتضمن الحكم بعـــــدم اعادة النظر فيما سبق الحكم فيه الخ .

وبعد الاطلاع على وصل اداء الوجيبة القضائية عدد 559.071وتاريخ -9-15 1964 .

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور وعلى مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد عمر بن محمد بواسطة وكيله العدلي السيد محمد البلغمي جوابا عن العريضة المذكورة .

وبعد النداء على نائبي الطرفين وعدم حضورهما .

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية .

وعلى مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع بالجلسة العلنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون -

من حيث الشكل :

حيث ثبت اعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 15-7-1964فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الاستاذ عبد الكريم ابن جلون التويمي المقبول للترافع امام المجلس الاعلى في يوم 15-9-1964وادى الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثاني عشر من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377موافق 27شتنبر سنة 1957ولذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض :

حيث يستخلص من الحكم ومن اوراق الملف ان عمر بن محمد بن محمد سكناه بعين بومعقل قبيلة بني يازغة فرقة ايت مخلد مكتب المنزل طلب في 9ابريل 1962من محمد بن عبد اللـه بن سعيد الساكن بدوار بوخالد قبيلة الزرارة فرقة ايت علي وميمون دائرة تاهلة ان يتخلى له عن قطعة ارض بورية بالفحص تعرف بالعرى مساحتها 5خدمة ترامى له عليها قبل تاريخ المقال بنحو 6اشهر واجاب الاخير بالانكار وبان المدعى في حوزه وملكه ولا شيء فيه للمدعي وحكم قاضي النازلة بقسم المدعى فيه بين الطرفين انصافا بينهما الخ، واستانفه المدعي وقررت غرفة الاستيناف ان القاضي وقع له سهو لاتخاذه الاجراءات فيها مع انه سبق فيها حكم ايام العرف مؤرخ ب 19اكتوبر 1949تحت عدد 49ولما اطلع عليه اصدر حكمه بعدم اعادة النظر في النازلة نفسها وهي بلاد الفحص المتنازع فيها الان وان حدود الحكم مطابقة للمقال الحالي، وان الدعوى كان انشاها والدا الطرفين المتخاصمين الان وهما عمر بن محمد ضد محمد بن عبد اللـه، ثم حكمت بعدم اعادة النظر فيما سبق الحكم فيه طبقا للاوامر الصادرة في ذلك.

وحيث يطعن الطالب على الغرفة في السبب الثاني انها اعتبرت الحكم المدلى به من طرف المطلوب حائزا قوة الشيء المقضي به في حين يتبين من مراجعته ان الدعوى لم تتم بين طرفي النزاع ولا بين والديهما بل تمت بين والد المطلوب وبين شخص اجنبي عن الدعوى موضوع النزاع الخ ..

بناء على البند الثاني خرق القواعد الجوهرية للمرافعات من الفصل 13من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ ب 2ربيع الاول عام 1377موافق 27شتنبر سنة 1957 .

ونظرا الى ان حجية الاحكام نسبية لا تلزم الا من صدرت له او عليه.

وحيث ان الحكم العرفي المؤرخ ب 19اكتوبر سنة 1949عدد 49الصادر بين المدعي عمر امحاند وبين المدعى عليه قدور اعلي في دعوى اخرى عدد 17تاريخ 19يناير - 1949ليس حجة قاطعة للنزاع الحالي الواقع بين المستانف عمر بن محمد وبين المستانف عليه محمد بن عبد اللـه لعدم شمول هذا الحكم المستانف ضده .

وحيث ان غرفة الاستيناف عندما استندت في حكمها المطعون فيه الى الحكم العرفي عدد 49المشار اليه على الرغم من انه لا يشمل المستانف عليه تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للمرافعات وبالتالي عرضت حكمها للنقض .

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها .

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المؤرخ ب 5ربيع الأول 1384موافق 15 يوليوز 1964عدد 63-355من قسم الاستيناف الإقليمي بتازة وبإحالة القضية وطرفيها على نفس القسم ليبث فيها من جديد بهيئة أخرى وعلى المطلوب ضده النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستيناف الإقليمي لأحكام القضاة بتازة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي والمستشارين :رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد خليل الورزازي، وبمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري .

عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الأول 1989 - 1965ص 23 .

قرار رقم 388 بتاريخ 21-3-1967

.....

.....

.....

.....

.....

# سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

# السلسلة 23

# الحجة بشهادة الشهود


## اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

## مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

**السلسلة 23: الحجة بشهادة الشهود**

## الحجة بشهادة الشهود

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 401

**لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.**

**إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.**

**إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.**

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة- [337]- يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

الفصل 445

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل 443، ولو أنقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط.

الفصل 446

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443، إذا حصل التصريح بأن هذا المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع إثباته بالكتابة.

الفصل 447

لا تطبق الأحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة.

وتسمى بداية حجة بالكتابة كل كتابة من شأنها أن تجعل الواقعة المدعاة قريبة الاحتمال إذا كانت صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن انجر إليه الحق عنه أو ممن ينوب عنه.

وتعتبر صادرة من الخصم كل حجة يحررها بناء على طلبه، موظف رسمي مختص، في الشكل الذي يجعلها حجة في الإثبات، وكذلك أقوال الخصوم الواردة في محرر أو في حكم قضائي صحيحين شكلا.

337 - وردت في النص الفرنسي عبارة "somme ou valeur" "المبلغ أو القيمة"

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أوأشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

الفصل 76

يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستيناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجوهر إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

يجوز للمحكمة تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.

تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم[338].

الفصل 84

تبت المحكمة حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية-

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف[339] مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.

---

[338] - تم تغيير الفصل 83 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206، .

[339] - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 336 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.

**<u>الحجة بشهادة الشهود في قانون المسطرة الجنائية</u>**

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

**تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.**

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

**يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.**

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

الفرع الخامس: **الاستماع إلى الشهود والخبراء**

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم

من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

.....

.....

**شهادة السماع حـجـيـتـهـا.**

قرار رقم 131 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 8-4-1981

القاعدة

شهادة السماع تنفع الحائز، ولا ينتزع بها من يد حائز ـ

وحيث يعيب المدعيان الحكم الاستينافي المذكور بسببين اثنين :ـ

السبب الاول :ذلك ان طالب النقض ادليا لمحكمة الاستيناف بسطات بنسخة من الحكم عدد 406 لتاييد دعواهما بان امهما واخوتها البائعين للمدعى عليه المطلوب ضده النقض يملكون جميعا عدة بقع ارضية حكم فيها لفائدة والدهما بواجبها فيها عدا القطعة الارضية موضوع النزاع لم يحكم فيها لها بذلك وان وجه ادلاءهما به هو ان تلك البقعة المذكورة توجد في محل واحد مع البقع المحكوم بها وينطبق عليها قول ابا بكر اللؤلئى فتكون من جملة البقع المملوكة لام المدعيين ولاخوتها ولا يختصون عنها بشيء وان على مدعى الاختصاص اثبات ذلك غير ان محكمة الاستيناف لم تعمل بهذه القاعدة ولم تنظر في الاحتجاج المذكور وابعدته بدون تعليل مما يكون حكمها المطعون فيه غير معلل وبتعيين نقضه ـ

السبب الثاني :ان محكمة الاستئناف ابعدت اللفيفية التي ادلى بها المدعيان والتي اثبتت الملك المدعى فيه بالسماع لوالد المدعيين ومن معهما كما اثبتت تملك الورثة بمسند المعاينة لتصرفهم بعلة انها لفيفية سماعية مع انها ليست كذلك بالنسبة للورثة الذين منهم والدة المدعيين وان محكمة الاستئناف بسطات لم تقل كلمتها فيما شهد به الشهود بالنسبة للورثة بمستند غير مستند السماع مما كان ناقصا للتعليل ومخلا بحق الدفاع ويتعين نقضه ـ

فيما استدل به الطاعنان:

ـ بناء على مقتضيات الفصلين 359و 368من قانون المسطرة المدنية حيث يتجلى من اجراءات الدعوى ومن عناصر الحكم المطعون فيه ان محكمة الاحالة عللت رفضها للملكية التي ادلى بها الجانب المدعى بانها لا تفيد الملك لموروثهما لكون شهودها استندوا في شهادتهم الى السماع والملك لا يثبت بشهادة السماع مع ان تعليلها هذا تعليل فاسد مخالف للنصوص الفقهية التي اشار اليها ابن عاصم في

تحفته في شهادة السماع بقوله وفي تملك تملك بيد يقام فيه بعد طول المدد، وان شهود الملكية المشار اليها استندوا في شهادتهم بالنسبة لملكية موروثة الطاعنين الى علمهم لا بالسماع ولا بالنسبة لملكية من سبقها بالسماع لمدة طويلة مما كانت معه تلك الملكية سبق الحكم بمقتضاها لفائدة المدعيين المذكورين ضد من باع للمدعى عليه المطلوب في النقض فيما بقى تحت يدهم بدون تفويت من املاك موروثهما مما جعلها حجة يصح الاعتماد عليها في كل ما هو مخلف عن موروثهما ـ

وحيث ان القضية تعتبر جاهزة للحكم فيها طبقا لمقتضيات الفصل 368من قانون المسطرة المدنية الذي يعطي للمجلس الاعلى التصدي للدعوى اذا كانت جاهزة وتوفرت عناصرها الضرورية ـ

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه الصاد رعن محكمة الاستيناف بسطات تحت عدد 494في القضية لديها عدد 3/158وتاريخ 1977/9/8 والتصدي وابطال الحكم الابتدائي الصاد رعن ملحقة السدد بايت أعتاب تحت عدد 91وتاريخ 22دجنبر 1971والحكم للمدعيين بما طلباه في مقالهما من استحقاقهم لواجبهما لاصل في المدعى فيه بالشفعة فيما عداه والحكم على المدعى عليه بتمكينهما من ذلك بعد أن يؤديا له ما خرج من يده ثمنا وصائرا في غير واجبهما الأصلي ويحفظ حقه في المطالبة به ممن باع له وتحمله جميع الصوائر واسند المجلس الأعلى تنفيذه للمحكمة المصدرة للحكم الابتدائي ـ

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة السيد محمد الوافي العراقي والسادة المستشارين محمد بنشبتيت وهو المقرر ومحمد الشبيهي وسليمان الحمزاوي، وعبد الله بنخضراء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الصقلي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الزغاري ـ

رئيس الغرفة المستشار المقرر
كاتب الضبط

قرار رقم 131 بتاريخ 8-4-1981

.....

.....

قرار رقم 2546 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 20-3-1984

**شهادة السماع - الأضرار بالزوجة شروط.**

القاعدة

لا تقبل شهادة السماع لاثبات ضرر الزوج بزوجته إلا إذا شهد الشهود بأنهم يسمعـــــــون سماعا فاشيا أن الزوج يضر بزوجته بأنواع الضرر من غير ذنب جنته فقد نص الزرقانـــي في شرحه لقول خليل :وضرر زوج قال :هما أو أحدهما كان يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا يضر بزوجته بالإساءة إليها من غير ذنب.

فلا تكون الشهادة بالضرب أو الضرر عاملة حتى يقول الشهود انه اضر بها من غير ذنـب يستوجبه

وسائل النقض، فيما يخص الوسيلة الاولى :الفرع الثاني:

حيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 345من ق م م ذلك انه طعن في موجب ثبوت الضرر عدد 355بكون شهوده من اصهار واقارب المشهود لها وانه طلب الاستماع اليهم بمحضر الطرفين قصد استفسارهم والمحكمة استجابت لطلبه ثم قررت الاستغناء عنه.

وان المحكمة من جهة اخرى وصفت حجة المطلوبة عدد 355بكونها سندا صحيحيا لاستجماعها اركان شروط الشهادة المطلوبة في اثبات الضرر دون ان توضح ذلك.

حقا، فانه يتبين من تصفح لفيف اثبات الضرر عدد 355انه لفيف سماعي وان شهوده يشهدون بمعرفتهم للزوجين ويسمعون ان الزوج يضر بزوجته بانواع الضرر المختلفة وان كل ذلك في عملهم وصحة يقينهم بالسماع الفاشي، وموجب كهذا لا يمكن قبوله شرعا لاثبات الضرر بالسماع ان يشهد الشهود بان اساءة الزوج لزوجته تكون من غير ذنب جنته فقد نص الزرقاني شارحا لقول خليل عاطفا على ما تعمل فيه شهادة السماع من باب الشهادات.

-وضرر زوج- هما او احدهما كأن يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا يضر بزوجته الاساءة اليها من غير ذنب وسلمه محشوه بناني والرهوني وكنون بالسكوت عنه الزرقاني ج 7 .ص.189 .

وصرح الشيخ ابو الغازي في شرحه لوثيقة اثبات ضرر الزوجين بالسماع نقلا عن الامام المتيطي التدريب على الوثائق ج .أ ص 207فلا تكون الشهادة بالضرب او الضرر عاملة حتى يقول الشهود انه ضربها او اضر بها من غير ذنب تستوجبه.

وتظهر ثمرة هذا الشرط بما اذا كان الضرر بسببها فانها تخالع عن نفسها والا طلقت بدون خلع لقول خليل في باب القسم للزوجات فان اساء الزوج طلقها -اي الحكمان- بدون خلع وبالعكس.

مما يتعين معه القول بان موجب اثبات الضرر السماعي الذي اعتمدته المحكمة على اساس انه مستجمع لشروط واركان الشهادة المطلوبة في اثبات الضرر ساقط عن درجة الاعتبار وان المحكمة قد قومته تقويما مخالفا لنصوص الفقه فعرضت بذلك قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن بقية الوسائل.

قضى الحكم المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على محكمة الاستئناف بالرباط المصدرة له للبت من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون.

الرئيس السيد محمد العربي حجي المستشار، المقرر السيد محمد العراقي، المحامي العام السيد محمد زويتن، المحاميان محمد طاهر والسرغيني.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الأول 1989 - 1965ص . 396

قرار رقم 2546 بتاريخ 20-3-1984

.....

.....

قرار رقم 504 صادرعن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 9-4-1985

مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الأول 1989 - 1965ص .414

**الشهادة الرجوع فيها الرجوع فى الرجوع**

القاعدة

لا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما رفضت الاعتداد بالرسم الذي يفيد رجوع بعـــــض الشهود في شهادتهم بعلة أن استفسارهم يؤكد عدم رجوعهم في شهادتهم مـــــــــــع ان الاستفسار لا يفيد رجوع الشهود في رجوعهم وانما هو تأكيد للشهادة الأصلية.

أما تأكيد هؤلاء الشهود لشهادتهم أثناء البحث معهم بشأنها فيعد رجوعا في الرجوع وهو غير مقبول.

وسائل الطعن:

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على الحكم المطعون فيه خرق القانون الداخلي وخرق القواعد الفقهية.

ذلك ان العارضين بالاضافة الى الادلاء بالملكية العدلية ادلوا برسم رجوع ستة من شهود لفيفية المدعي عدد 206وهو تحت 491وصحيفة 135وان المطلوبون في النقض ادلوا برسم بعدد 699وصحيفة 70يتضمن رجوع اربعة من شهودهم فقط يتضمن رجوعهم في تراجعهم وان مثل هؤلاء الشهود لا يمكن قبول شهادتهم لما دخل شهادتهم من الربى لما نص عليه ابن عاصم.

وراجع عنها قبوله اعتبر ما الحكم لم يمض وان لم يعتذر.

حقا فانه يتبين من تصفح وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان الطاعنين ادلوا بتلقية من ستة اشخاص اشهدوا برجوعهم عن شهادتهم الصادر في الرسم عدد 206وصحيفة 135الذي ادلى به المطلوبون في النقض كحجة على ان موروثهم دفع المدعى فيه الى موروث الطاعنين والمحكمة لم تعتد بهذا الرجوع معتبرة ان استفسار هؤلاء الشهود اكد عدم رجوعهم وذلك لا يفيد الرجوع في الرجوع وانما يؤكد الشهادة الاصلية مع انه ما دام الرجوع قد تم بشهادة عدلين وهو سند رسمي لا يطعن فيه الا بالزور ما يبقى معه رجوعهم دائما ما دام لم يقع ابطاله قضائيا ومما يعتبر معه تاكيدهم لشهادتهم امام السيد المقرر في النازلة رجوعا في الرجوع وهو غير مقبول فقها مما يتعين معه ابطال شهادتهم لما نص عليه الشيخ التاودي في شرحه للمتحف ممزوجا بالمتن.

وشاهد -راجع عنها- أي شهادته -قبوله- أي قبل رجوعه -اعتبر- -ما الحكم لم يمض- أي مدة كون الحكم لم يقع هذا -اذا اعتذر سهوا- ونحوه -وان لم يعتذر- فتسقط الشهادة ونص العلامة الشيخ التسولي نقلا عن ابن ناجي :ان العمل جرى بسقوط شهادته سواء رجع عند القاضي الذي ادى عنده او عند غيره من العدول او عند غير قاضية.

مما يتبين معه ان المحكمة بعدم اعتدادها برجوع الشهود عن شهادتهم في هذه الحالة تكون قد خالفت قواعد الفقه فعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن بقية الوسائل

قضى بالنقض والإحالة.

الرئيس السيد محمد بنونة، المستشار المقرر السيد العمراوي، المحامي العام السيد زويتن، المحاميان الأستاذان الجاي والزروالي.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الأول 1989 - 1965ص . 414

قرار رقم 504 بتاريخ 9-4-1985

.....

.....

**الشهادة - سن الشاهد وقت الأداء .**

قرار رقم 1492 صادر بتاريخ 17-12-1985 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القاعدة

العبرة في أهلية الشاهد للشهادة شرعا من حيث السن هو زمن إدلائه بشهادته أمام القاضي أو من ينوب عنه لا وقت علمه بالواقعة موضوع الشهادة، جاء في التحفة : وزمن الإدلاء لا التحمل .

حقا حيث ان محكمة الاستيناف المطعون في قرارها ردت موجب الملكية المستدل به من طرف الطاعنين عدد 325 :لعلة ان بعض شهوده كانوا صغارا وقت تحميلهم وقائع الشهادة حسبما يعلم من سنهم المثبت في صك الشهادة اللفيفية المنتقدة مع ان المعتبر هو زمن الاداء أي وقت الاشهاد بها عند القاضي او من يقوم مقامه من العدول المنتدبين من قبله للقيام بتلقي الشهادات نيابة عنه كما اشار لذلك بيت التحفة المستدل به وان عكس هاته القاعدة واعتبار زمن التحمل دون اخذ زمن الاداء بعين الاعتبار يشكل خرقا لهاته القاعدة يستوجب نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض الإحالة.

الرئـيس السيد محمد الصقلي، المستشار المقرر السيد الاجراوي، المحامي العام السيد حادوش، الدفاع ذ بلحسن .

عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الثاني 1995 - 1983ص 186 .

قرار رقم 1492 بتاريخ 17-12-1985

.....

.....

القاعدة

**لما اعتمدت المحكمة لاستبعاد الاراثة المدلى بها على القول بأنها تتضمن شهادة سماعية وغير مستوفية للشروط المتطلبة شرعا من غير بيان السماع المنسوب لهذه الاراثة، هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها أم الموروث نفسه وهل تشتمل على مناسخات أم لا، مع أن لكل من شهادة السماع فيما ذكر حكمها الخاص بها مخالف عن حكم الأخرى ومن غير أن تبين ما هي هذه الشروط التي يتطلبها الشرع وتنقص هذه الاراثة، يكون حكمها منعدم التعليل.**

قرار صادرعن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

مجموعة قرارات المجلس الاعلى اح ش الجزء الاول 1989 - 1965ص .283

سبب النقض:

ان الحكم المطعون فيه غير مرتكز على اساس قانوني ومنعدم التعليل لما ياتي:

خرق الفصل 345من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ان القرارات يجب ان تتضمن الاشارة الى اهم المقتضيات القانونية التي طبقت وعلى انه يجب ان تكون الاحكام معللة تعليلا كافيا، وبالرجوع الى القرار المطلوب نقضه يتبين انه لم يشر الى أي مقتض قانوني خصوصا وانه اشار الى الطعن في الاراثة المدلى بها من طرف العارض اعتمادا على انها غير مستوفية للشروط القانونية، وعدم الاشارة الى هاته الشروط القانونية يعتبر خرقا واضحا لمقتضيات الفصل المشار له اليه اعلاه يضاف الى ذلك ان نسخة الحكم الابتدائي اشارت الى ان المدعى عليه لم

يعارض الرسم المدلى به امام المحكمة واعترف بان الاملاك المطلوبة منه هي تحت يده وان محكمة الاستيناف طعنت تلقائيا في رسم اتفق الاطراف على صحته.

لكن ففيما يتعلق بالسبب المثار من طرف طالب النقض.

حيث ان التعليل ناقص يوازي انعدام التعليل.

وبناء على مقتضيات الفصل 359من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الحكم المطعون فيه اعتمد في ابعاد الاراثة عدد 210على انها سماعية وغير مستوفية للشروط القانونية والمطلوبة شرعا، من غير بيان السماع المنسوب لهاته الاراثة هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها او يتعلق بالموروث نفسه وهل هاته الاراثة السماعية مشتملة على مناسخات او لا، ولكل من شهادة السماع فيما ذكر حكمها الخاص به مخالف للحكم الاخر كما ان الحكم المذكور لم يبين الشروط القانونية والمطلوبة شرعا التي ذكر بان هاته الاراثة غير مستوفية لها بيانا تاما حتى يتاتى معه للمجلس الاعلى ممارسة مراقبته لذلك.

وحيث ان المحكمة بصنيعها هذا اخلت بحقوق الدفاع وبالتالي اصبح حكمها منعدم التعليل وفاقدا للموجبات فيتعرض للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الاستيناف باكادير للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبق القانون وبتحمل المطلوب ضده النقض جميع الصوائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه أن بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة السيد محمد بنونة والمستشارين السادة :محمد عجرود مقررا، محمد حجي، الزبير الحسني، عبد اللـه بنخضراء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد حكم -وكاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي.

رئيس الجلسة المستشار المقرر كاتب الضبط

مجموعة قرارات المجلس الاعلى اح ش الجزء الاول 1989 - 1965ص .283

.....

.....

المحكمة الابتدائية بسلا

قسم قضاء الأسرة

ملف عدد: 2050 /1/10

حكم عدد:

بتاريخ: 2011/3/3

وحيث إن المحكمة أجرت بحثا بحضور المدعية وأربعة شهود أحضرتهم أكدوا جميعا علمهم بحصول الخطبة والمعاشرة بين الطرفين إلا أن عدد الشهود المستمع إليهم لا يتوفر على النصاب الشرعي الذي يتحقق به إثبات الزوجية في حالة المنازعة وهي شهادة عدلين أو ما يعادلها اثنا عشر شاهدا .

وحيث إن هذا الاتجاه القضائي هو الذي كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 465 المؤرخ في 2006/7/19 ملف عدد 2006/1/2/67 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2006 الذي جاء فيه " لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية واثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود فإنه يجب ان تتوفر الشهادة على النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو ما يعادلهما من لفيف يتكون من اثنى عشر شاهدا كما هو مقرر في الفقه المالكي والمحكمة لما استندت في اثبات الزوجية على مجرد تصريحات ثلاث شهود غير عدول تكون قد خرقت القواعد الفقهية المقررة وعرضت قرارها للنقض " .

وحيث إنه تبعا لذلك فإن طلب المدعية الرامي إلى ثبوت الزوجية والحالة هاته غير مبرر ويتعين التصريح برفضه.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

وتطبيقا للفصول 1و2و32 من ق م م والمواد 1و 3 و16 من المدونة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا بمثابة حضوري.

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع : برفضها مع تحميل الخزينة العامة الصائر .

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 5239 المؤرخ في 17_11_99 صادرعن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 97-1-1-5175

**محكمة الإحالة - التقيد بعدم مخالفة النقطة القانونية (نعم)**

**– إغفال دفوع أخرى (لا)**

إن المقصود بما ينص عليه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية -[340]- من وجوب تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بت فيها و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الإحالة.

محكمة الإحالة التي أغفلت مناقشة دفوع الطاعنين بعلة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس تكون قد عللت قرارها تعليلا يوازي انعدامه.

حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه تمسك في مقاله الاستئنافي و في مذكراته الكتابية بعد النقض بعدة دفوع منها على الخصوص

---

[340] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

**إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.**

مناقشته للحكم المستأنف بشأن حرمانه من التعويض عن التدليس إلا أن محكمة الإحالة اقتصرت في تعليلها على القول أن عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى و قرر النقض على أساسها و اقتصر القرار المطعون فيه في تعليله على الرد على ما ورد بقرار المجلس الأعلى من عدم مناقشة بعض رسوم الأشرية في حين أن النقض و احالة الدعوى على المحكمة للبت فيها من جديد لا يعني الاقتصار على البت في خصوص ما تم النقض بسببه فقط و ليس هذا المقصود بما ينص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية الذي يعني عدم مخالف النقطة القانونية التي بت فيها المجلس العلى و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة المحالة عليها بعد النقض و المحكمة لما أغفلت مناقشة دفوع الطاعن بعلة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فعرضته بذلك للنقض .

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون.

.....

.....

**المبدأ :**

**لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.**

القرار عدد 9/410

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/3/24

في ملف جنحي عدد 2014/7/6/22455

حيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية -341- تنص على أن الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا لمقتضيات المادة 325 و ما يليها الى المادة 346 من

---

341 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

هذا القانون -342- ، فإن الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف وفقا

---

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

342 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: **الاستماع إلى الشهود والخبراء**

**المادة 325**

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة342 أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

**الفصل 75**

**لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.**

**لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.**

الفصل 76

يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة342 منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

للفقرة الثانية من المادة 325 ، و أنه لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة و في هذا الصدد فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في إدانة الطاعنة من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة على شهادة الشاهدة أمينة خليل المستمع إليه بيمينها أمام المحكمة الابتدائية أنه سمعت من فم المتهمة و هي تتحدث مع سيدة أخرى أنها تزور ابنتها في السجن محكوم عليها من أجل عملية نصب و أن الحلي التي حصلت عليها ابنتها مخبأة عندها – و هي شهادة سماع – دون أن تقوم باستدعائها للحضور أمامها لمناقشة شهادتها شفهيا و حضوريا و عرضها على المتهمة و تقييمها تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

---

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجوهر إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة342 له بذلك.

يجوز للمحكمة342 تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.

تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم342.

الفصل 84

تبت المحكمة342 حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من المسماة رقية الترابي بنت لحسن الصادر بتاريخ 2014/10/15 في القضية ذات العدد 2014/3809 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس).

.....

.....

قرار صادرعن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد : 1191 المؤرخ في : 2002/4/3

ملف مـدنـــي عدد : 2001/4/1/2772

إن إثبات العلاقة الكرائية هو إثبات الطلب غير محدد وأن الفصل 629 من قانون العقود والالتزامات يتضمن إمكانية ورود عقد الكراء بدون كتابة مما يجوز معه إثباته بشهادة الشهود ولو فاقت السومة الكـرائية : 250.00 درهـم.

.....

.....

قرار صادرعن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد : 714 المؤرخ في : 2001/04/04

ملف مـدنـــي عدد : 98/1/6/981

**إن المعاملة إذا تمت بين تاجرين ...فإنه يمكن الإعتماد في إثباتها على شهادة الشهود استثناء من القاعدة العامة كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 448 من قانون الإلتزامات والعقود -[343]- والمادة 334 من مدونة التجارة. -[344]-**

.....

.....

---

[343]

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أوأشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

[344]

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الكتاب الرابع: العقود التجارية

أحكام عامة

المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

القرار عدد 11/455

الصادر بتاريخ 2018/04/19 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد2018/11/6/4473

وحيث ان المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المطلوب في النقض من أجل جنحة الحيازة ونقل المخدرات و الاتجار فيها، معتمدة في ذلك على عدم ثبوت الفعل في حقه بناء على انكاره أثناء الاستماع اليه خلال مراحل البحث و أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، دون أن تدقق في شهادة الشاهد س 1..... على ضوء محضر المعاينة المرفق بالملف و ودون أن تستدعي الشاهد س 2 ..... تناقش شهادته المدلى بها أمام السيد قاضي التحقيق و كل ذلك تطبيقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية -[345]- حتى تتمكن من تكوين قناعتها سواء سلبا أو إيجابا ، و لما قضت على النحو المذكور تكون لم تجعل لقرارها أساسا من القانون و عرضته للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/11/09في القضية ذات العدد 2016/1831

.....

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 879 المؤرخ في 2004.03.24 ملف مدني عدد 2003/6/1/1127

---

345 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

" العبرة في احتساب المبالغ التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود طبقا للفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود -[346]- بمبلغ الكراء الشهري وهو أصل الدين لمجموع المبالغ المدين بها."

.....

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 2123 المؤرخ في : 2005/07/13

ملف مدني عدد : 2004/2/1/1597

**-" إن إجراء البحث والاستماع إلى الشهود من أجل إثبات الوقائع المادية أمر موكول لسلطة المحكمة وتقديرها، وعدم الاستماع إلى شاهد لم تر المحكمة ضرورة الاستماع إليه لا يشكل خرقا للفصل 55 من قانون المسطرة المدنية. -[347]- "**

---

[346]

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

تم تغيير بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

[347]

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

.....

.....

**الجهل بالواقعة من الناحية الواقعية -انعدام مسؤولية العدل.**

قرر صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 13 بتاريخ 6 يناير 2011 ،
نشرة قرارات المجلس الاعلى المتخصصة ،الغرفة الجنائية العدد 8ص 126

العدل الذي يدون وقائع غير صحيحة يتلقاها من أحد المتعاقدين أو من كليهما وهو جاهل بعدم صحتها فلا يمكن مؤاخذته بجريمة التزوير لانتفاء القصد الجنائي.

.....

.....

**تقام الحجة بشهادة الشهود في الميدان الجنائي وفقا لمقتضيات المادة 325 و ما يليها الى المادة 346 من هذا قانون المسطرة الجنائية**

**لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة .**

**يجب استدعاء الشاهد للحضور أمام المحكمة لمناقشة شهادته شفهيا و حضوريا و عرضه على المتهم و تقييمها**

القرار عدد 9/410

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/3/24

في ملف جنحي عدد 2014/7/6/22455

يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

حيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية -[348]- تنص على أن الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا لمقتضيات المادة 325 و ما يليها الى المادة 346 من هذا القانون -[349]- ، فإن الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي

---

[348]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

[349]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: **الاستماع إلى الشهود والخبراء**

**المادة 325**

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة349 أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

**الفصل 75**

**لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.**

**لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.**

الفصل 76

يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة349 منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجوهر إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة349 له بذلك.

يجوز للمحكمة349 تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.

تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم349.

الفصل 84

تبت المحكمة + حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

تنظر في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف وفقا للفقرة الثانية من المادة 325 -[350]- ، و أنه لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة و في هذا الصدد فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في إدانة الطاعنة من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة على شهادة الشاهدة أمينة خليل المستمع إليه بيمينها أمام المحكمة الابتدائية أنه سمعت من فم المتهمة و هي تتحدث مع سيدة أخرى أنها تزور ابنتها في السجن محكوم عليها من أجل عملية نصب و أن الحلي التي حصلت عليها ابنتها مخبأة عندها – و هي شهادة سماع – دون أن تقوم باستدعائها للحضور أمامها لمناقشة شهادتها شفهيا و حضوريا و عرضها على المتهمة و تقييمها تكون قد

---

350 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

**المادة 325**

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من المسماة رقية الترابي بنت لحسن( الصادر بتاريخ 2014/10/15 في القضية ذات العدد 2014/3809 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس ).

.....

.....

.....

**شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة .**

الحكم المدني عدد 149 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 7 محرم 1389- 26 مارس 1969

بين (س1)و بين (س2)و من معه

شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة .

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة -[351]- على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا

---

[351] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها وفي الحالة الأخيرة إذا قبل التجريح تلغى الشهادة ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد ادلاءه بشهادته في حين ان المعني بالأمر كان على علم قبل اداء الشاهد شهادته بسبب التجريح.

1969-149

.....

.....

.....

القرار رقم (279) صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ (1981) في الملف الشرعي رقم (.....)

**الأهلية للشهادة، القرابة، بيان درجتها**:

قاعدة :

- يتضمن الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية درجة القرابة التي لا تقبل معها الشهادة فيجب على المحكمة و هي تفصل في الدفع الذي أثير حول قبول شهادة شاهد معين بسبب قرابته للمشهود له أن تبين درجة هذه القرابة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته.

279-1981

.....

.....

**- تقدير الحجج وتقييمها حسب القواعد المحددة لذلك موكول لسلطة المحكمة .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5418

القرار 1579 الصادر بتاريخ 28 أبريل 1994 ملف مدني 2332 92

تلاوة التقرير – تضرر المتمسك به - عدم تلاوة التقرير لا يعتبر خرقا إلا إذا أضر بمن يتمسك به .

- تقدير الحجج و تقييمها حسب القواعد المحددة لذلك موكول لسلطة المحكمة .

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

" المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعى وجودها أحد الأطراف ولم يثبتها.

إجراء الأبحاث موكول لسلطة المحكمة.

رفض المحكمة طلب إجراء البحث المذكور بعلة عدم إثبات طالب البحث ما يدعيه يعتبر كافيا في تبرير الرفض "

منشور بمجلة المحامي عدد 5 صفحة 53

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2967

العقارية القرار 416 الصادر بتاريخ 11 مايو 1982 ملف مدني عقاري 34446

**اللفيف... إعماله، الحجج، ترجيح، أسبابه.**

لما كان المدعى عليه قد أثبت شراء العقار من المدعى وحيازته للمبيع منذ عشرين سنة خلت من تاريخ إقامة لفيفي التصرف والشراء -[352]- وأن شهود لفيفي الشراء قد

---

[352] **- تجب مراعاة ما يلي:**

**مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

**المادة 4**

بينوا مستندهم الخاص في ذلك وهو الحضور والمعاينة ولم يطعن المدعي في اللفيفين بشيء كما لم يدل بأية حجة تثبت عارية المدعى فيه للمدعى عليه.

1982 /416

.....

.....

قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 26

القرار عدد 4776

الصادر بتاريخ 1 نونبر 2011

في الملف المدني عدد 2010/1/1/1060

تعرض على مطلب التحفيظ - إثبات - الصبغة الجماعية للملك .

**الشهادة التي تنسب الملك إلى الجماعة السلالية لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط الملك ما دام شهودها يشهدون بالصبغة الجماعية للمشهود فيه، وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فعليها أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته، أهي جماعية أم لا ؟**

نقض وإحالة

**- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.**

**يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.**

**يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.**

**تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.**

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اكتفى في استبعاد موجبها اللفيفي المشار إليه في الوسيلة، بعلة "أن ما أسمته المستأنفة بالملكية المؤرخة في

28/6/1995هو مجرد لفيف عدلي يشهد شهوده أن الأرض المذكورة به مخصصة للرعي ومشاعة بين مجموعة من العشائر، إلا أن هذا اللفيف لا يتوفر على شروط الملك للجماعة السلالية (لآيت ازدك)"، في حين أن الشهادة التي تنسب الملك إلى الجماعة لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط الملك المطلوبة في باقي الملكيات، إذ ما دام شهودها يشهدون بالصبغة الجماعية للمشهود فيه، كان على المحكمة، فيما إذا رأت خلاف ذلك أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته، هل

هي جماعية أم لا، وهو ما لم تقم به بالرغم مما له من تأثير على الفصل في النزاع، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال .

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد علي الهلالي –المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 98

القرار عدد 674

الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011

في الملف الشرعي عدد 2011/1/2/377

**تنمية أموال الأسرة - إثبات - اللفيف .**

- تطبيق القانون من حيث الزمان .

يحق لأي من الزوجين ولو في غياب حجة مبرمة بينهما تثبت اتفاقهما المسبق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية أن يطالب الآخر بمقابل ما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة .

وإذا ما تم الاستدلال باللفيف لإثبات المشاركة في أموال الزوج وجب ليعتد به ألا يكون ناقصا في الاعتبار القانوني، كأن يأتي عاما غير مرتكز على مستند خاص .

لتمكين الزوج من الحق في اقتسام أموال زوجه بحسب ما استحدثته مدونة الأسرة في مادتها 49 يتعين إثبات اكتساب هذه الأموال أثناء قيام الزوجية بعد دخول القانون الجديد حيز التطبيق .

نقض وإحالة

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه من خرق قواعد الإثبات ومقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ذلك أنه من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية، أن يقع الإثبات وفق القواعد العامة للإثبات وفق ما نصت عليه المادة المذكورة عند غياب

حجة مبرمة بينهما تثبت تدبير أموالهم، وأن اللفيف عدد 42 ص 299 الذي أخذ به القرار المطعون فيه لم يثبت أن المطلوبة شاركت في تنمية ثروته، وإنما أتى عاما غير مرتكز على مستند خاص، وبالتالي فحجة المطلوبة ناقصة من قوة

الإثبات والقرار خرق هذه القاعدة، فضلا على أن ما للطاعن من عقارين وأصل تجاري، وفق أوراق الملف أكد اكتسابه أواخر السبعينات والتسعينات ولم تدخل بعد مقتضيات المدونة حيز التطبيق، وبذلك يكون ما نعاه الطاعن على القرار صحيح والوسيلة مؤسسة، فالقرار إذا معرض للنقض بقطع النظر عن باقي فروع الوسيلتين.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد عبد الله الببكري - المحامي

العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

**الاستفسار في الموجب اللفيفي بمنزلة تزكية شهود اللفيف فيعد بذلك مكملا له، و يقع على عاتق المدلى بالموجب أن يقوم بهذا الاستفسار متى طلبه الخصم .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2344

الغرفة الشرعية

القرار رقم 198 الصادر بتاريخ رابع مارس 1980 في الملف الشرعي رقم 68398

قـاعـدة : - الاستفسار في الموجب اللفيفي بمنزلة تزكية شهود اللفيف فيعد بذلك مكملا له، و يقع على عاتق المدلى بالموجب أن يقوم بهذا الاستفسار متى طلبه الخصم و لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما صرحت بأن الاستفسار يقع على طالبه كما أنها لما لم تجب على الدفع بأن المقال ينسب العقار للمدعي وحده بينما أن الحجة التي أدلى بها تنسبه له و لشخص اخر يكون قضائها ناقص التعليل .

198/ 1980

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4108

العقارية

القرار 354 الصادر بتاريخ 21 مارس 1987 ملف عقاري 84/4218

**اللفيف...عدل واحد...طبيعة اللفيف**

يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق و ليست مجرد لائحة شهود و لا يلزم شهودها بأداء اليمين.

354 1987

.....

.....

**يمكن اعتبار اللفيف دليلا لإثبات الوقائع المادية .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1969

المدنية

القرار عدد 717 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 8 دجنبر 1976

القاعدة: ـ يمكن اعتبار اللفيف دليلا لإثبات الوقائع المادية.

ـ على من يدعي مخالفة شهادة شهود اللفيف للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود وأداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع، فإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول.

717 /1976

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4094

المدنية

القرار 785 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 ملف عقاري 84/4016

**الحيازة والاستحقاق... إثبات ...لفيف ... شراء... ملكية البائع ...حيازة المشتري.**

دعوى الحيازة تختلف عن دعوى الاستحقاق من حيث إن دعوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك، والإدلاء برسم الشراء وبملكية البائع يعد كافيا في هذا الشأن وكان على الخصم الذي ينازع في ملكية المدعي أن يثبت الحوز الطويل الأمد أو بيان مدخله.

الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له من الفقه ... كما أنه لا دليل من الفقه على أن الملكية إذ أثبتت الملكية للبائع فهي لا تثبته للمشتري لما هو معلوم فقها من أن المشتري ينزل منزلة بائعه ومن ثم فلا يضير المشتري وعدم اثبات اقتران شرائه بالتصرف المباشر.

785- 1985

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1026

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 2 الصادر في 23 شعبان 1389 – 4 نونبر1969

بين (.....) ومن معه و بين (س2) و من معه

**تعليل – لفيفية ناقصة – وجوب بيان مضمنها و أوجه النقصان و ما يشعر بأن المدلى بها سئل عن إتمامها أو الإدلاء بغيرها.**

يكون غير معلل تعليلا كافيا ومعرضا للنقض الحكم القاضي بنقصان لفيفية عن درجة الاعتبار لخلوها من شروط الاثبات دون أن يتوفر على مضمن اللفيفية المشار إليها ز الى هدفها و لا عن أوجه نقصانها من حيث شروط الاثبات و لا ما بشعر بان الحاكم سأل المدلى بها هل في استطاعته اتمامها أو الإتيان بغيرها .

1969 -2

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2042

الشرعية

القرار عدد 73 الصادر عن الغرفة الشرعية بتاريخ 19 يناير 1971

القاعدة:

**لما استبعدت المحكمة اللفيف الذي أدلت به المطلقة لإثبات أن مفارقها قد راجعها، للاسترابة الناشئة عن العدول بها عن العدلين مع تأتى العدول تكون قد استعملت سلطتها في هذا الشأن. الاسترابة من الملابسات التي لا رقابة للمجلس عليها.**

1971/73

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4525

الشرعية القرار 215 الصـادر بتاريـخ 9 فبراير 1988 ملف شرعي 85/4883
**اللفيف ... الاستفسار ... حق من ...**

لا يعمل باللفيف إلا إذا كان مستفسرا ولو لم يكن به إجمال أو إبهام ولا طلبه الخصم فأحرى إذا طلبه كما في النازلة الاستفسار بمثابة التزكية.

قال الونشريسي: على كل من شهد شهادة ولا يعرف كتبها وإنما كتبها غيره فلابد للقاضي من اختباره.

215- 1988

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4791

الشرعية

القرار 949 الصادر بتاريخ 13 يونيه 1989 ملف شرعي 84/4438

**- الصدقة ... الحيازة... الإشهاد بها... نفيها بلفيف... لا**

- أن رسم الصدقة الذي شهد فيه العدلان بحيازة المتصدق عليه للمتصدق به معاينة وتطوفا لا يمكن أن يناهض باللفيف لنفي هذه الحيازة لعدم تكافئها ولكون المثبت مقدم على النافي لأنه علم ما لم يعلمه الآخر.

949 -1989

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8057

الشرعية

القرار عدد 231 المؤرخ في :2004/04/28 الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/655

حضانة- للفيف بعدم صلاحية الطاعنة للحضانة- الدفع بعدم صحته- عدم الرد على هذا الدفع - سقوطها (لا)

- من شروط قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متهما في شهادته.

- استناد المحكمة للقول بعدم صلاحية الطاعنة للحضانة إلى شهادة لفيف، دون رد بحثا في الدفع بعدم صحة ما شهد به الشهود، في حين كان على المحكمة أن تجري بحثا في النازلة و تقيم هذه الشهادة وفق الفقه، خاصة بعدما أصبحت تلك الشهادة مشوبة بالاسترابة و التهمة إثر الطعن في صحتها، مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و يعرضه للنقض.

2004 231

.....

.....

**الاستفسار كما هو معلوم قائم مقام التزكية وعليه استقر العمل القضائي بالمجلس (محكمة النقض).**

اجتهادات محكمة النقض

القرار 215 الصادر بتاريخ 9 فبراير 1988 ملف شرعي 85/4883:

" حقا ان اللفيف لا يعمل به الا اذا كان مستفسرا، ولو لم يكن به اجمال او ابهام و طلبه الخصم، فأحرى اذا طلبه كما في النازلة المعروضة، والاستفسار كما هو معلوم قائم مقام التزكية وعليه استقر العمل القضائي بالمجلس ( محكمة النقض ) ".

.....

.....

**اللفيف الذي يثبت الملكية هو الذي يشهد شهوده بحيازة وتصرف المشهود له للمشهود به ونسبته إلى نفسه ونسبة الناس إليه وعدم التنازع والتفويت طيلة مدة الحيازة الشرعية حتى تاريخ أداء الشهادة.**

قرار محكمة النقض عدد 2014 بتاريخ 12 أبريل 1996 صادر في الملف رقم 92-1259:

«إن اللفيف الذي يثبت الملكية هو الذي يشهد شهوده بحيازة وتصرف المشهود له للمشهود به ونسبته إلى نفسه ونسبة الناس إليه وعدم التنازع والتفويت طيلة مدة الحيازة الشرعية حتى تاريخ أداء الشهادة... المحكمة التي قضت بصحة تعرض المتعرض الذي أدلى بملكية لم يشهد شهودها للمشهود له بالملك ونسبة الملك إليه

وعدم المنازعة تكون قد جردت قرارها من الأساس القانوني وخرقت قاعدة فقهية جوهرية. "

.....

.....

**المنازعة التي تجعل الملكية ناقصة على درجة الاعتبار هي التي تنصب على مدة الحيازة المشهود بها.**

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 669 بتاريخ 20 فبراير 2002

ملف مدني 1873- 1 – 2000

قضاء المجلس الأعلى 61 ، سنة 2003 ، ص 211.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، فهو رد ملكيتهم بعلة أنه تبين أن المدعى فيه سبق أن كان محل منازعة مع موروث طالبي التحفيظ بعد الدعوى التي رفعها المتعرضان... بتاريخ 8/2/1977 في حين أن الملكية المذكورة تشهد للطاعنين وسلفهم بالمدة المشار إليها بالوسيلة. والمنازعة التي تجعل الملكية ناقصة على درجة الاعتبار هي التي تنصب على مدة الحيازة المشهود بها. والقرار المطعون فيه لما ذهب عكس ذلك قد علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال" .

.

.....

.....

**في حالة نسبة الملك لميت من طرف القائم فإن من المتفق عليه فقها أن شرط اشتمال الوثيقة المثبتة للملك على عدم علم شهودها بالتفويت يعتبر شرطا من شروط صحتها .**

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 53.54 السنة 21 ، ص115.

في حالة نسبة الملك لميت من طرف القائم فإن من المتفق عليه فقها أن شرط اشتمال الوثيقة المثبتة للملك على عدم علم شهودها بالتفويت يعتبر شرطا من شروط صحتها

لما كانت الطاعنة أدلت بموجب لا تتوفر فيه شروط الملك التي من بينها الشرط المشار إليه أعلاه فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن حجتها ناقصة

عن درجة الاعتبار ولم تكن في حاجة إلى إعذارها إذ لا إعذار في ناقص، ولكونها من جهة أخرى مدعوة قانونا للإدلاء تلقائيا بحجة صحيحة لإثبات دعواها.

.....

.....

**إن العمل جرى بقبول رجوع الشاهد عن شهادته ولو لم يكن أمام القاضي الذي أديت عنده أولا، و إن الاستفسار لا يحول دون رجوع الشاهد .**

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 1461 بتاريخ 1983/09/14:

«إن العمل جرى بقبول رجوع الشاهد عن شهادته ولو لم يكن أمام القاضي الذي أديت عنده أولا، و إن الاستفسار لا يحول دون رجوع الشاهد ."

"يتبين من الحكم المطعون فيه إن العارضين أدليا برسم يتضمن سبعة من شهود ملكية المطلوبات في النقض و أن المحكمة لم تعتبر رجوعهم لكون الملكية مستفسرة، و لأن الرجوع ينبغي إن يكون بمجلس القاضي الذي سجل على هذه الملكية، مع انه يتبين من الملكية ورسم الرجوع إنهما معا حررا بمحكمة التوثيق بالعرائش مما يجعلهما معا أقيما لدى محكمة واحدة، ومادام تقديم العدلين تم بإذن القاضي، كما يتبين من تصفح الرسم، فانه بذلك يكون قد أناب العدلين عنه في تلقي الشهادات بالرجوع مما يكون معه هذا الرجوع كأنه وقع بمجلسه إضافة إلى أن العمل جرى بقبول الرجوع ولو لم يكن أمام القاضي الذي أديت عنده الشهادة. "

.....

.....

قرار عدد 504 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 1985/04/09

مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية من إعداد المستشار إدريس ملين.

"تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما رفضت الاعتداد بالرسم الذي يفيد رجوع بعض الشهود عن شهادتهم بعلة أن استفسارهم يؤكد عدم رجوعهم في شهادتهم مع أن الاستفسار لا يفيد رجوع الشهود عن رجوعهم و إنما هو تأكيد للشهادة الأصلية. أما تأكيد هؤلاء الشهود لشهادتهم أثناء البحث معهم بشأنها فيعد رجوعا في الرجوع وهو غير مقبول فقها مما يتعين معه إبطال شهادتهم."

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6193
القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17 الملف العقاري عدد 92/6203

**عدل واحد – شهادته – صحتها.**

- الشهادة الاسترعائية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع وتتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء ولا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه. ولما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد واليمين مع الحيازة.

.....

.....

**اللفيفية الشاهدة بالملكية تعتبر من الشهادات الاسترعائية التي نظمت قواعدها مقتضيات الفقه المالكي وفق ما جرى به عمل المتأخرين من فقهاء المالكية بالمغرب، و أن للقاضي أن يستريب منها لمجرد احتمال شيء كانت غير مستفسرة، لأن شهودها لم يؤدوا شهادتهم لديهم و إنما أدوها أمام عدلين، مع أن الأصل في أداء الشهادة انه موكول إلى أمانة القاضي أو من يتق به ممن تكون فيه أهلية الضبط حينئذ فان الحق في الاستفسار الذي يعبر عنه بالاستفصال أيضا يرجع للقاضي بمحض سلطته التقديرية و له أن يثيره تلقائيا.**

قرار عدد 34 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 6 فبراير 1980 في ملف مدني 61405

مجلة رابطة القضاة العدد 6-7 يونيو 1983.

حيث إن اللفيفية عدد 116 الشاهد بملكية موروث الطاعنين يعتبر من الشهادات الاسترعائية التي نظمت قواعدها مقتضيات الفقه المالكي وفق ما جرى به عمل المتأخرين من فقهاء المالكية بالمغرب، و أن للقاضي أن يستريب منها لمجرد احتمال شيء كانت غير مستفسرة، لأن شهودها لم يؤدوا شهادتهم لديهم و إنما أدوها أمام عدلين، مع أن الأصل في أداء الشهادة انه موكول إلى أمانة القاضي أو من يتق به ممن تكون فيه أهلية الضبط حينئذ فان الحق في الاستفسار الذي يعبر عنه بالاستفصال أيضا يرجع للقاضي بمحض سلطته التقديرية و له أن يثيره تلقائيا و بذلك فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون بعدم اعتمادها اللفيفية 1116 الشاهدة بملكية موروث الطاعنين للأملاك موضوع مطلب التحفيظ لعدم استفسارها يعتبر

بمثابة التزكية قد استعملت سلطتها الموضوعية على الحجج المقدمة إليها و التي لا تخضع فيها لرقابة المجلس الأعلى . "

.....

.....

**ادعاء النيابة العامة بأن الشاهدين الحاضرين لعقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين بحسب ما تستلزمه المادة 14 من مدونة الأسرة يتوجب إثباته من طرفها، علاوة على أن حضور شاهدين مسلمين يكون وقت إبرام عقد الزواج، أما بعد إبرامه وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضورهما يكون متجاوزا .**

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 90

القرار عدد 510

الصادر بتاريخ 2 نونبر 2010

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/10

تذييل بالصيغة التنفيذية – عقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج - شرط حضور شاهدين مسلمين.

ادعاء النيابة العامة بأن الشاهدين الحاضرين لعقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين بحسب ما تستلزمه المادة 14 من مدونة الأسرة يتوجب إثباته من طرفها، علاوة على أن حضور شاهدين مسلمين يكون وقت إبرام عقد الزواج، أما بعد إبرامه وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضورهما يكون متجاوزا .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 862 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2007/4/4 في الملف رقم

2120/2006أن المدعيين عابر (س) وزوجته سميرة (ك) تقدما بمقال مسجل بتاريخ 2006/8/2 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضا فيه أنهما أبرما عقد زواج بالديار الفرنسية بتاريخ 2001/2/17 بباريز وأنهما يرغبان في تذييل هذا

العقد بالصيغة التنفيذية وفق القانون المغربي، وأرفقا مقالهما بالعقد أعلاه مع ترجمته وبنسختين من رسم ولادة ابنين، وفي 2006/8/3 في الملف 06/33/3966

قضت المحكمة بتذييل عقد الزواج الأجنبي المؤرخ في 2006/7/17 والمبرم بين الزوجين عابر (س) وسميرة (ك) بدولة فرنسا بالصيغة التنفيذية وتحميل الطرف

المدعي الصائر. فاستأنفته النيابة العامة بناء على أن عقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية حضره شاهدان غير مسلمين مما يخالف مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو

القرار المطلوب نقضه من طرف النيابة العامة بمقال يتضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبان في النقض ولم يجيبا .

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة متخذة من خرق مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة ذلك أن عقد الزواج الأجنبي أبرم في جلسة عمومية بمقر العمودية بباريس بين المطلوبين في النقض بحضور شاهدين

أجنبيين غير مسلمين وأن العقد خال من أية إشارة تبين بأنهما مسلمان خرقا للمادة المحتج بها مما يعرض القرار للنقض .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن النيابة العامة لم تدل بما يثبت كون الشاهدين موضوع عقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين إضافة إلى أن الشاهدين المسلمين إنما يطلب

حضورهما عند إبرام العقد، أما بعد إبرام العقد وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضور شاهدين مسلمين يكون متجاوزا مما يكون ما دفعت به النيابة العامة لا يرتكز على أساس سليم ويتعين رده وتكون المحكمة قد أقامت

قضاءها على أساس ولم تخرق المادة المحتج بها فكان ما بالنعي غير قائم على أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد عبد الكبير فريد - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 78

الحكم رقم 14 (س3)

المبدأ القانونـــي

**شاهد – مجني عليه لم يدع بحق مدني – مشتك فقط – إعفاؤه من اليمـين غير جائز** .

"المجني عليه الذي أعفي من اليمين لأنه شاك إنما هـو في الواقـع شـاهد يخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشهادة و لا سيما منها الفصـل 323 من المسطرة الجنائية (القديم) ." -[353]-

---

[353] _

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

.....

.....

**من نــاقضت بينته قوله بطل دفعه.**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

الحكم عدد 115 / 1960 ب

**وسائل الإثبات – البينة – تناقضها مع قول المـدلي بـها – بطلانـها تطبـق المحكمة قواعد الإثبات تطبيقا محكما عند ما تنبذ البينة الـتي يـراد بـها إثبات فراغ الذمة بعد إنكار وجود الدين المطلوب أداؤه .**

تاريخ الحكم: 15 جمادى الثانية 1380 موافق 5 دجنبر 1960

ملف عدد 1924

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به .

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه (استئناف الربــاط

18دجنبر 1958(أن فاطمة بنت عبدالرحمان ادعت على مفارقها جلول بن محمد الغرباوي بدين قدره 160000 فرنك معترف به برسم عدلي و أن جلول المذكــور،

الذي أنكر هذا الدين لدى المحكمة الإقليمية أدلى في طــور الاسـتئناف بلفيفيـة يشهد شهودها أنه أدى للمدعية ما كان لها بذمته .

---

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

و حيث إن طالب النقض يعيب على محكمة الاستئناف التي صححت الحكم الابتدائي القاضي عليه بالإدلاء كونها لم تعط لحكمها أساسا قانونيا و لم تعلله تعليلا كافيا إذ أنها» لم تبين وجه عدم اعتبارها للشهادة اللفيفية التي هي في الواقع حجة كتابية «مع أنه» لا مانع يحول دون معارضة حق من الحقوق بحجة تنافي ذلك الحق ما دامت تلك الحجة تستمد قوتها من وثيقة كتابية إذا كان القدر المدعى فيه يتجاوز قدرا معينا .»

لكن حيث إن محكمة الاستئناف صادفت الصواب وطبقت قواعد الإثبات تطبيقا محكما عند ما أنبذت البينة التي أراد المدعى عليه أن يثبت بها فراغ ذمته بعد ما سبق له أن أنكر وجود الدين المطلوب منه فإن الوجه لا أساس له .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر

الرئيس: مكسيم أزولاي – المقرر: محمد السغروشني

وكيل الدولة العام: الحاج أحمد زروق

ملاحظات :

(1) استند رفض طلب النقض إلى أن محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق قواعد الاثبات، فهي قبل أن تصل إلى مرحلة الموازنة بين حجتي الطرفين تبينت أن طالب النقض المستأنف بعد ما أنكر الدين في المرحلة الابتدائية عاد فأدلى أمامها بشهادة لفيفية تفيد قضاءه، و لذلك لم تلتفت إلى دفعه لأن من ناقضت بينته قوله بطل دفعه.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 11/73

الصادر بتاريخ 2018/01/25

عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/11/6/3060

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مؤسسة التنمية المحلية والشراكة للقروض الصغرى (سلف البركة).

لكن حيث إنه لما كانت الفقر الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية - [354]- تنص على أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. فان ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في الفروع الثلاث الأولى من الوسيلة فيما قضى به من استبعاد شهادة الشهود و تقرير لجنة التفتيش و ايراد تعليل موحد بخصوص جريمتي خيانة الأمانة و المشاركة في النصب لا يكون مقبولا لتعلقه بالدعوى الزجرية التي لا شأن لها بها .

و حيث لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بطلب استئناف الحكم الابتدائي الصادر في حق المتهمين جميعهم بما فيهم المتهمة .....

و انه بالرجوع لتنصيصات القرار المطعون فيه يتبي أن المحكمة الذي أصدرته بتت في جميع الاستئنافات المرفوعة من طرف النيابة العامة والمتهمين و الطرف المدني من حيث الشكل و اعتبرتها مقبولة ثم بتت في موضوع القضية و أصدرت قرارها فيها و لم تتعرض في قرارها من حيث الموضوع الاستئناف الطاعنة بخصوص المتهمة ..... ولم تتناول ملتمس الطاعنة بخصوص الرجوع الى

---

[354] -

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

مطالبها الابتدائية المدونة بمذكرة المطالب في مواجهة المتهمة المذكورة بالبحث والمناقشة سلبا أو إيجابا واقتصر نظرها في باقي الاستئنافات المقدمة في مواجهة باقي المتهمين مما خرقت معه حقا من حقوق الدفاع وهو ما يعرضه في هذا الجزء للنقض

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/11/09 في القضية ذات العدد

2016/2602/558. بخصوص المطالب المدنية الموجهة ضد المتهمة .....
وبرفضه في الباقي.

---

القرار عدد 7/736

الصادر بتاريخ

16 /2018/5 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/7/6/17334

وحيث ينص الفصل 547 من القانون الجنائي على أنه " من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل خيانة الأمانة و اقتصرت في تعليل ذلك على تناقض الطاعن في أقواله و التي أفاد من خلالها تارة أنه يسهر على تسيير المحطة مقابل اقتسام الأرباح و على شهادة الشهود الذين أفادوا بكونهم يسلمون للمتهم مبالغ مالية مقابل عملية الطحن و التي هي تقل على المبالغ المصرح بها من طرف الطاعن المشتكي ، دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي واردة في الفصل 547 أعلاه و المتمثلة في الفعل المادي بالاختلاس أو التبديد بالإضافة الى الطابع التدليسي لهذا الاختلاس و كون هذا الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز بسوء نية ، مما يعرض قرارها للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد

2017 -2602-469 .

.....

.....

**إثبات القسمة البتية أو الاستغلالية في عقار مشاع بين الخصوم ومن يتحمل عبء الإثبات منهم عند الادعاء بإحدى الحالتين.**

**الوسيلة القانونية أو الفقهية التي يجب الاعتماد عليها لإثباتها**

**يجب إثباتها لإثباتها باعتبار أنها بيع بما تثبت به سائر البيوعات أي إما بمحرر كتابي طبقا لقواعد التوثيق المعمول بها فقها وقانونا عملا بالظهير الشريف المنظم لخطة العدالة وقانون التوثيق وإما بحجة عرفية متوفرة على الشروط القانونية وذلك سعيا وراء استقرار المعاملات العقارية. -[355]-**

---

[355] _

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

## المحكمة لم تكن ملزمة بالرد إلا على الدفوع المؤيدة بالحجة.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

**قانون الالتزامات والعقود**

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

القسم السادس: الوَكالة

الفصل 1-889

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقيد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 55

القرار رقم 1440 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

المؤرخ في4/3/1998

الملف المدني رقم 552/93

- الاحكام النهائية - مفهومها - قسمة الاستغلال - أداء اليمين

- الأحكام التي تحوز قوة الشيء المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف.

- ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال.

أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا وبدون يمين، وأن المحكمة بالتالي كانت على صواب عندما لم تحكم باليمين على منكر القسم.

لكن حيث، إن الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف ولذلك فإن القرار الاستئنافي رقم 25 الذي اعتمدت عليه المحكمة للقول بصحة المطلوبين قد حاز خلافا لما يدعيه الطاعنون قوة الشيء المقضي به.

وإنه من المقرر فقها، أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، حيث إذا لم يثبت مدعي قسمة البتات ما يدعيه فلا شيء له الا اليمين على مدعي الاستغلال.

أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا وبدون يمين.

وبالنسبة للدفع باكتساب المدعى فيه بالحيازة فالطاعنون لم يدلوا بما يثبتوا ذلك أمام قضاة الموضوع. والمحكمة لم تكن ملزمة بالرد إلا على الدفوع المؤيدة بالحجة ولذلك فقد جاء قرار المحكمة معللا بما فيه الكفاية مرتكزا على أساس وكان ما بالوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار.

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

**تعليق على القرار رقم 1440**

**الصادر بتاريخ 4/3/1998**

**في الملف رقم 552/93**

إن القرار موضوع هذا التعليق يتعلق بكيفية إثبات القسمة البتية أو الاستغلالية في عقار مشاع بين الخصوم ومن يتحمل عبء الإثبات منهم عند الادعاء بإحدى الحالتين. ومما لا شك فيه وبصفة عامة - فإن طرق الاثبات سواء في الفقه أو القانون الوضعي تكتسي أهمية قصوى، إذ من جهة فإنها الأداة الضرورية للقاضي للوصول إلى تحقيق الوقائع المعروضة عليه والحكم في الدعوى، ومن جهة أخرى، فإنها الوسيلة العملية التي يعتمد عليها المتقاضون في صيانة حقوقهم من الضياع، فالواقعة المدعى بها أمام القضاء تتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على ثبوتها، وكثيرا ما يخسر المتقاضون دعاواهم لأنهم فقط لا يتوفرون على دليل يسند ادعاءاتهم، وقد اهتم الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبه أيما اهتمام بقواعد الاثبات سواء منها القواعد الموضوعية أو قواعد الاجراءات في كل مجالات العقود والمعاملات كما عنى عناية دقيقة بكيفية إقامة الدليل أمام القضاء، وشروط الواقعة المراد إثباتها بالدعوى ومن يتحمل عبء الإثبات من الخصوم باعتبار ما هو ثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا، وأن الفقه المالكي على الخصوص لغزير جدا في هذا المجال ويتضمن الكثير من الحلول العملية لما لم يقع التنصيص عليه لحد الآن فيالقانون الوضعي، وأود في هذه العجالة أن أبرز جانبا من هذا الفقه الذي اعتمده القرار موضوع التعليق لإسناد قضائه، والأمر يتعلق هنا بادعاء أحد الخصوم لقسمة عقار متنازع فيه وإنكار الطرف الآخر لهذه القسمة، ومن يتحمل عبء الاثبات في هذا المجال وماهي الوسيلة القانونية لإثبات القسمة ومتى توجه اليمين لمنكرها ؟

إن مجمل القول في هذا الصدد كما أورده الفقهاء، عند قول التحفة: والمدعي لقسمة البتات يؤمر في الاصح بالإثبات.

إن الشريكين في العقار المشاع إما أن يتفقا على وقوع القسم بينهما ويختلفان في وجهه وذلك بأن يدعي طرف قسمة البت ويدعي الطرف الآخر قسمة المنفعة والاستغلال وإما أن يختلفا في أصل القسم فيدعيه أحدهما وينفيه الآخر قائلا : إنما اقتطع كل واحد منا أرضا يعمرها من غير قسم.

أولا : حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه.

في هذه الحالة يكون القول لمدعى الاستغلال بينما يقع عبء اثبات قسمة البتات على عاتق مدعيها طبقا لقاعدة من ادعى خلاف الأصل فعليه اثباته فإن اثبت البتات فذاك، و إلا فليس له إلا اليمين على مدعي الاستغلال وعلة ذاك ان القسمة بيع وعلى مدعيه اثباته وهو القول الاصح فقها وعملا ومقابله ان بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن القول لمدعى البتات معللين ذلك بأن اختلاف الطرفين في البت أو الاستغلال ينزل منزلة اختلافهما في البيع على البت أوالخيار ومعلوم ان القول لمدعى البت فيه لا لمدعى الخيار ؛

غير أن الظاهر أن هذه العلة لا تصمد أمام العلة التي علل جمهور الفقهاء القول الأول الأصح والمعمول به إذ أن الاختلاف في كون البيع على البت أو الخيار لا يرد بالضرورة إلا على بيع ثابت ومن تم فإن إثباته يبقى بداهة على عاتق مدعيه في حالة النزاع.

ثانيا : حالة الاختلاف في أصل القسم.

في هذه الحالة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا لأن ذلك كاختلافهما في وقوع البيع ومعلوم أن القول لمنكره اتفاقا بل إجماعا ما دام مدعيه لم يثبته.

غير أن ما ذكر في هاتين الحالتين بشأن من يتحمل عبء الاثبات مشروط بما إذا لم تمض مدة الحيازة المتوفرة على شروطها المعروفة فقها على التفصيل الوارد بشأن حيازة الشريك قريب أو أجنبي وإلا كان القول حينئذ لمدعي البت في الحالتين معا وقد علل الفقهاء ذلك بأنه إذا مضت مدة الحيازة صار مدعى البت بمثابة من حاز شيئا مدة الحيازة المعتبرة شرعا وقال : اشتريته من القائم فإنه يصدق في ذلك ولا يكلف بإثبات الشراء وهو ما أشار إليه صاحب التحفة بقوله : أو يحلف القائم واليمين له : إن ادعى الشراء منه معمله، هذا من حيث من يتحمل عبء إثبات القسمة أما الوسيلة القانونية أو الفقهية التي يجب الاعتماد عليها لإثباتها باعتبار أنها بيع كما أشرنا سابقا فإنه يجب إثباتها بما تثبت به سائر البيوعات أي إما بمحرر كتابي طبقا لقواعد التوثيق المعمول بها فقها وقانونا عملا بالظهير الشريف المنظم لخطة العدالة وقانون التوثيق وإما بحجة عرفية متوفرة على الشروط القانونية وذلك سعيا وراء استقرار المعاملات العقارية وقطعا لدابر المنازعات التي ليس من شأنها إلا أن تعرقل تنمية الملكية العقارية واستثمارها على أحسن وجه ولذلك فإن بيع الأصول لا يمكن أن يثبت إلا بإحدى الطريقتين المذكورتين، أما شهادة اللفيف فإنه وان جرى العمل بالمغرب على الأخذ بها في بعض الحالات فإن المجلس الاعلى استقر في عدة قرارات على أن الأخذ بها - خصوصا في المعاملات - مقيد بأمرين :

أولا : أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك مع وجوب توضيح هذه الضرورة.

ثانيا : أن يتضمن اللفيف السند الخاص لشهوده أي حضورهم للنازلة أو سماعهم من المشهود عليه. » شرح الشيخ التسولي على التحفة عند قولها : ويشهد الشاهد بالإقرار...« وقد جاء في قول الشيخ ميارة بشأن الضرورة التي تفرض الأخذ بشهادة اللفيف ما يلي : » لا شك أن شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج إليه فيما يتفق حدوثه حيث لم يحضر العدول ولا قصد إحضارهم ثم تدعو الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم أو في أمور لا يقصد الناس تحصينها عادة بالشهادة عليها ثم يحدث ما يحوج إلى الشهادة فلا توجد إلا عند غير العدول ممن اتفق مباشرته لأسبابها،« ويخلص مما ذكر أن القسمة لا تثبت إلا بما يثبت به

البيع كما يتضح من قرار المجلس موضوع التعليق لما أقر قاعدة : أنه لا يحكم باليمين إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه فكان مؤسسا بالتالي على القواعد الفقهية المفصلة أعلاه.

ذ أحمد بنكيران

رئيس الغرفة التجارية «القسم الثاني»

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 9/686

الصادر بتاريخ 2018/04/12 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/9/6/24822

وحيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه.

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة السرقة باعتبارها الجريمة الأشد اعتمدت في ذلك على عدم ثبوتها في حقه لإنكاره و لعدم وجود أية وسيلة للإثبات و لأن الملف ظل كما هو عليه ابتدائيا و ان الجهة المستأنفة لم تدل باي جديد في الموضوع والحال أنها لم تناقش معه أصلا جنحة السرقة باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد بعلة عدم توصل المشتكية بالاستدعاء دون أن تعمل على إعادة استدعاءها أو احترام مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية - [356] - في حقها ، الأمر الذي تكون معه

---

[356] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 339

المحكمة بصنيعها هذا قد خرقت مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية و أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ2017/10/4 تحت عدد 4015 في القضية ذات العدد 2017/2602/530 .

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الحكم المدني عدد 149 الصادر في 7 محرم 1389- 26 مارس 1969
بين (س1)و بين (س2)و من معه

**شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة .**

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة -[357]- على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا

---

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

[357] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها وفي الحالة الأخيرة إذا قبل التجريح تلغى الشهادة ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد ادلاءه بشهادته في حين ان المعني بالأمر كان على علم قبل اداء الشاهد شهادته بسبب التجريح.

1969-149

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )
القرار رقم (279) الصادر بتاريخ(1981) في الملف الشرعي رقم (.....)
**الأهلية للشهادة ،،، القرابة ،،، بيان درجتها :**

قاعدة :
- يتضمن الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية -[358]- درجة القرابة التي لا تقبل معها الشهادة فيجب على المحكمة و هي تفصل في الدفع الذي أثير حول قبول

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

[358] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

شهادة شاهد معين بسبب قرابته للمشهود له أن تبين درجة هذه القرابة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته.

279-1981

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 246

الغرفة الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 22 الصادر في 15 شوال 1387 موافق 15 يناير 1968

**إقرار: الشهادة به – رسم الاعتراف**

للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار ولو من غير إشهاد مع شرطه..

رسم الاعتراف الصريح بالولد شهد شهيداه باعتراف رحال وإقراره أن الولد ابنه ومن صلبه، وقد حصن الرسم وسجل، وكان للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار ولو من غير اشهاد فأحرى إذا وجد كما في النازلة.

1968 /22

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8632

القرار عدد 492 المؤرخ في :2005/10/26 الملف الشرعي عدد : 2005/1/2/293

**البنوة – الإقرار – اكتشاف العقم**

الإقرار بالبنوة يلزم الأب المقر ولا يقبل منه طلب نفي نسب اللابن الذي سبق أن أقر به بدعوى أنه اكتشف فيما بعد بأنه عقيم، لأن الولد للفراش. ولا ينتفي إلا بالشروط المحددة شرعا .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2069
القرار عدد 96 الصادر عن الغرفة الشرعية بتاريخ ثاني أبـريل 1971

القاعدة

- لما اعتبرت المحكمة أن الإقرار للموروث هو غير الإقرار للوارث لاحتمال أن يكون الموروث قد فوت المال قيد حياته تكون قد خرقت قاعدة الاستصحاب القائلة: من مات على حق فلوارثه إلى أن يثبت العكس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 518

الاجتماعية

الحكـم الاجتماعي عدد 5 الصادر في 23 شعبان 1388 موافق 15 نونبر 1968
بين (س1) - و (س2)

حالة مدنية: السن القانوني – أهلية النكاح – ساعة إبرام العقد

**- إن السن القانوني للشخص هو الذي يؤخذ لزوما من دفتر الحالة المدنية عند وجودها ولا يمكن لمحكمة أن تعتبر السن المثبت في أي شهادة سواها.**

5/ 1968

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1669

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 64 الصادر بتاريخ 10 محرم 1390 – 18 مارس 1970 بين (س) وبين (س1)

الشهادة – رد بعضها للتهمة الحجة – وجوب الإدلاء بها تلقائيا – أوجه الخلل التي توجد بها المحكمة – سلطتها في تقدير الحجج.

**إن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها إنما تعنى شهادات الاسترعاء.**

1970 /64

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2046

الاجتماعية

القرار عدد 7 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 19 رمضان سنة 1391 في الملف الاجتماعي رقم 35087

القاعدة - إن الشهادة المعتبرة شرعا هي التي تشهد بتحرك الحمل وحياته أما التي تشهد بأن المرأة حامل من أربعة أشهر وأن حملها راقد فلا يعتد بها .

1971/ 7 1

.....

.....

**قاعدة أن شهادة التعديل أولى فى الأخذ بها من شهادة التجريح.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2841

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

- شرط الحضانة.. إثبات، شهادة التعديل

من ادعى انعدام شروط الحضانة فعليه إثبات ما يدعيه.

إن المحكمة بما لها من سلطة في تقييم الحجج رجحت حجة التعديل لأنها هي الأصل على حجة التجريح، بناءا على قاعدة أن شهادة التعديل أولى في الأخذ بها من شهادة التجريح.

1982/ 90

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4540

الاجتماعية

القرار 719 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1989 ملف اجتماعي 87/8487

**الأجير ...شهادته.**

لا يوجد أي نص في القانون يمنع الأخذ بشهادة العمال سواء لفائدة الأجير أو المشغل لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حيث ردت شهادة العمال للسبب المذكور.

باسم جلالة الملك إن المجلس: وبعد المداولة طبقا للقانون.

1989/719

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4821

الاجتماعية

القرار 606 الصادر بتاريخ 11 مارس 1991 ملف اجتماعي 88/9644

**- ترك العمل ...إشعار بالرجوع ...لا**

إذا ترك العامل عمله بدون مبرر فإن المشغل غير ملزم بأن يشعره بالرجوع إلى العمل فترك العمل واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل بما فيه شهادة الشهود.
1991- 606

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8107

الادارية

القرار عدد 501 المؤرخ في :2002/8/15 الملف الإداري عدد: 2002/1318
**التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة – إثبات الإقامة بواسطة شهادة اللفيف (نعم)**

لم يحدد المشرع أية وسيلة لإثبات الإقامة بمفهوم مدونة الانتخابات، وإنما تركها للاجتهاد القضائي، وإن شهادة اللفيف والقرائن تعززها كافية للدلالة على الإقامة.

2002/ 501

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8463

الادارية

القرار عدد 110 الصادر بغرفتين بتاريخ :2004/2/18 الملف الإداري عدد: (.....) 2003/2/4/

انتخابات – إلغاء عملية انتخابية – رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – معاينة – تقييم محضر المعاينة.

المعاينة تعتبر من الأدلة في المسائل المادية بالرغم من عدم التنصيص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود كوسيلة إثبات.

2004/ 110

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2899

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

**الشهود.. ضرورة الاستماع إليهم،**

لا يجوز المحكمة أن تبنى إدانتها للمتهم على شهادة الشهود الذين استمعت إليهم الضابطة القضائية بل يجب عليها أن تستمع إلى شهادة هؤلاء الشهود وإلا تعرض قرارها النقض .

0/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 276

الجنائية

الحكم الجنائـي عدد507(س9) الصادر في 22 ذي الحجة 1385 موافق 14 أبريل 1966

**1 - شهادة الاسترعاء – مفادها – القطع بما في علم الشهود – لا تفيد القطع بالملاء المشهود به. 2 - شهادة – تناقض الشهود في شهاداتهم – ثبوت الزور (لا).**

1 - إن الشهادة الاسترعائية هي التي يشهد شهودها بما في علمهم و أن عبارة (كل ذلك في علمهم و صحة يقينهم) الواردة فيها إنما تفيد القطع بأن المشهود به في علم الشهود و لا تفيد حتما ثبوت الملاء المشهود به في الواقع إذ الملاء من الأمور التي لا يصح فيها القطع و الجزم عادة أو يعسران على الأقل و عليه فإن المحكمة كانت على صواب حينما اعتبرت أن مدار شهادة اللفيف المتنازع في شأنها على غلبة الظن لا القطع.

**2 – تناقض الشهود في شهادتهم لا يثبت زوريتها و يرجع للقضاة المدنيين لا لقضاة الزجر إبداء نظرهم في قيمة مضمون الشهادة و الحق في إعمالها أو إهمالها .**

507/ 1966

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 368

الجنائية الحكـم الجنـائي عدد 691 (س 10) الصـادر في 29 يونيو 1967

بين (س1) وبين النيابة العامة.

1 – قانون – تاريخ إجراء العمل به – قوانين الشكل – فور دخولها في حيز التطبيق

2 – **شاهد – استدعاؤه خلال المناقشات – سلطة الرئيس التقديرية**

**قسم الشاهد – معارضة النيابة العامة أو الدفاع – قيمة الشهادة – مجرد بيانات -**

**-** [359] **-**

1967- 691

---

[359] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

.....

.....

**مضمون شهادة غير كاف لإثبات جريمة.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3564

الجنائية

القرار 8435 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1983 ملف جنحي 51140

اختطاف قاصرة... عنصر الاختطاف... ضرورة إبرازه.

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما أدانت المحكمة الطاعن بجريمة اختطاف قاصرة التي أنكرها اعتمادا منها على شهادة الشهود التي أفادت أن المتهم له علاقة بالضحية و أنه على اتصال بها قبل تغيبها في حين أن هذا غير كاف لإبراز عنصر الاختطاف مما يجعل الحكم ناقص التعليل يوازي انعدامه.

1983 8435

.....

.....

.....

.....

**الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلي بها أمام قاضي التحقيق أو هيأة الحكم بعد أداء اليمين القانونية.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3574

الجنائية

القرار 7875 الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1983 ملف جنحي 13269

**شهادة ... سماع الشاهد**

إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيأة الحكم بعد أداء اليمين القانونية و لهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإدانة الطاعن على تصريحات أشخاص لم يستمع إليهم على النحو المذكور تكون قد بنت قضاءها على غير أساس و عرضت قرارها للنقض.

1983 /7875

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3577 الجنائية القرار 4853 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1983 ملف جنائي 14603

**الإثبات.. شهادة الشهود .**

إن المحكمة لم تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة الشهود الذين استمع إليهم من طرف الضابطة القضائية بل على شهادة الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة وأدلوا بشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية.

أما فيما يخص الاستماع من جديد إلى الشهود في المرحلة الاستئنافية فلأمر موكول إلى تقييم قضاة الموضوع.

1983/ 4853

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3962

الجنائية القرار 8932 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1984 ملف جنحي 20900

**القرار ... النسخة ... التوقيع ... مستنتجات ... شهادة الشهود.**

مادامت نسخة القرار المدلى بها مذيلة بكلمتي الرئيس وكاتب الضبط ... فإن ذلك يدل على أن أصلها موقع ممن يجب، ولم يدل الطاعن بما يثبت العكس تظل تنصيصات المحكمة موثوق بها إلى أن تثبت زوريتها.

1984/ 8932

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3948

الجنائية

القرار178 الصادر بتاريخ 5 يناير 1984 ملف جنحي 84237

**النصب ... إثبات ... شهادة الشهود**

إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعى القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور (الفصل 290 من ق. ج) -[360]- لأن كانت المحكمة قد استمعت إلى شهادة الشهود لإثبات أن الطاعن تسلم من الضحية مبلغا يفوق 250 درهم ( 10000 درهم -[361]- ) لم يكن لإثبات دين و إنما لتعزيز اعتراف الطاعن بجريمة النصب .

---

[360] _

**قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .**

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

[361] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

1984/ 178

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3955

الجنائية

القرار 1336 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1985 ملف جنائي 7161 إلى 7195

**الإدانة ... حجة ... شهود ... الاستماع إليهم.**

لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا و حضوريا أمامها ( الفصل 289 من ق.م. ج ) -[362]- و أن المحكمة لما بنت قضاءها بإدانة الطاعن من أجل جناية إضرام النار على شهادة شاهدين استمع إليها أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بعدم الاختصاص و لم يحضرا أمام

---

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

[362] _

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المحكمة الجنائية للاستماع إليهما بمحضر الأطراف و بعد أداء اليمين القانونية تكون قد خرقت الفصل المذكور.

1985- 1336

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4561

الجنائية

القرار 10910 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1988 ملف جنحي 87/9080

**الشهادة ... أمام القاضي الابتدائي ... إهمالها ... الأخذ بها من جديد ... شروط.**

" لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه – الفصل 289 من ق . م. ج. (287) "

ولهذا فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لن تقع مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية.

1988/ 10910

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6683

الجنائية

القرار عدد 4/2281 المؤرخ في 98/9/16 الملف الجنحي عدد 97/27959 -

**شهادة متهم على متهم آخر – الأخذ بها أو استبعادها – السلطة التقديرية لمحكمة (نعم).**

- الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيديا قد استعملت سلطتها التقديرية.

1997/ 2281

.....

.....

**شهادة شاهد - إبراز عناصر الجريمة.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7928

الجنائية

القرار الصادر بغرفتين عدد : 6/1504 المؤرخ في :03/10/7 الملف الجنحي عدد : 2000/2209

استئناف - إغفال منطوق القرار وقبوله شكلا-حجية الحيثيات (نعم).

**قطع أشجار – شهادة شاهد - إبراز عناصر الجريمة.**

عدم إشارة القرار في منطوقه إلى شكلية الاستئناف، من حيث قبوله أو عدم قبوله لا تأثير له على سلامة القرار ما دامت أجزاء حيثياته تكمل بعضها البعض.

إذا كانت للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة عليها فليس لها أن تستند على مرجع غير صحيح، فاذا كانت مقتضيات الفصل 599 من القانون الجنائي تنص على إزالة أو قطع أو تعييب الأشجار المملوكة للغير فإن الشاهد الوحيد لم يبرز في شهادته من هو المالك لها مما يكون معه القرار قد جاء ناقص التعليل و معلرضا للنقض .

2003/ 1504

.....

.....

**شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الاثبات الجنائي :**

**يتعين على المحكمة إبراز قناعتها من مضمن تصريحات الشهود .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7903

الجنائية

القـرار عـدد : 6/833 المؤرخ في :2003/4/30 الملف الجنحي عدد: 2000/12989

الشهود- شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي– قواعد الإثبات الجنائي لا تقبل هذه الأرجحية (نعم).

اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمن تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الاثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الأرجحية، وإنما يتعين على المحكمة إبراز قناعتها من مضمن تصريحات الشهود ليتأتى على ضوئها بسط رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) على الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لما قضت به.

2003/ 833

.....

.....

.....

.....

**حد اللفيف في الغالب اثني عشر فـإن ممـا جرى به العمل قبول ما يقل كالعشرة والثمانية كما في نظم سيدي عبـد الرحمـان الفاسي.**

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 168

القرار عدد 228

الصادر بتاريخ 3 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/748

وصية

- المطالبة باستحقاق واجب - رفع الدعوى في مواجهة الورثة .

**لا يلزم طالب الاستحقاق بسبب الوصية أو الإرث إلا بإثبات موت وعدة ورثـة من تلقى عنه الحق مباشرة، وبالتالي لا يعيب الدعوى عدم حصر الورثـة لأنـه لم يتلق عنهم الحق المطلوب استحقاقه كما لم يثبت لهم بعد ملكيته .**

رفض الطلب

لكن، حيث إن طالب الاستحقاق بسبب الوصية أو الإرث لا يلزم إلا بإثبات موت وعدة ورثة من تلقى عنه الحق مباشرة، ولما كان ذلك وكانت المطلوبة طالبة الاستحقاق بسبب الوصية قد أدلت بإراثة المرحومة عائشة وهي الموصية لها

بالثلث في متخلفها وأقامت دعواها على ورثتها المذكورين حصرا بالإراثة عدد 667 في 1993/10/1 والمنجزة بطلب أحدهم هو المسمى المعطي، فإنه لا يعيبها عدم حصر ورثة هذا الأخير وعدم إدلاء المطلوبة بإراثته لأنها لم تتلق عنه الحق المطلوب استحقاقه ولم تثبت ملكيته له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التزمت هذا المقتضى المسطري واعتبرت دعوى المطلوبة صحيحة لعدم وجود

ورثة آخرين للهالكة عدا المذكورين بالمقال لم تخرق النصوص المحتج بها فكان ما

بالوسيلة غير مؤسس .

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الثانية بفروعها الأربع بنقصان التعليل

الموازي لانعدامه، وعدم مصادفة القرار للصواب وعدم أخذه بملكيتهم كحجة،

لكن، حيث إنه من جهة لئن كان حد اللفيف في الغالب اثني عشر فإن مما جرى به العمل قبول ما يقل كالعشرة والثمانية كما في نظم سيدي عبد الرحمان الفاسي، والقرار المطعون فيه لما اعتبر الإشهاد العرفي المتضمن لرجوع الشاهد

صالح حيمود عن شهادته المضمنة باللفيف المستدل به من طرف المطلوبة لإثبات حيازة موروثتها الموصية لما اشترته غير منتج في النزاع يكون قد التزم المقتضيات المذكورة أعلاه، وادعاء الطاعنين رجوع اثنين آخرين من اللفيف بعد الحكم وإثارة ذلك ولأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول، ومن جهة ثانية، فالقرار المطعون فيه لما اعتبر ملكية الموصية للمدعى فيه ثابتة بالاستناد إلى رسم الشراء المؤيد بالحيازة وبيان وجه استغلال الطاعنين له بالاستناد على الموجب عدد 164 تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا قانونا، وفي ذلك الرد الضمني على ما أثاره الطاعنون من دفوع اعتبرها القرار المطعون فيه عن صواب غير منتجة، كما أن

استدلالهم لأول مرة وأمام المجلس الأعلى بالملكية عدد 184 يكون غير مقبول فتبقى لذلك الوسيلة بفروعها غير جديرة بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد حسن منصف - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

**لا يلجأ إلى الترجيح -[363]- باليد أي بالحيازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا لقاعدة "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز" .**

---

**363** _

**مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

**المادة 3**

**يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.**

**لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.**

**إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:**

**ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛**

**تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛**

**زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛**

**تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛**

**تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛**

**تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛**

أن إثبـات وجود نزاع بين الطرفين بحسب ما يستفاد من أحكام جنحية لئن كان ذلك يتعارض مع ما ورد بملكيتي الخصمين من إشهاد بعدم وجود منازع فإن أثر ذلـك يجـب أن يقتصر على المدة التي ثبت وجود نزاع خلالها ولا يمتد إلى المدة السابقة عن تاريخ بدأ النزاع مما كان يستلزم خصم المدة التي ثبت النزاع فيها واللجوء بعد ذلـك إلى تطبيق قواعد الترجيح المعمول بها شرعا إذ لا يلجأ إلى الترجيح باليد أي بالحيـازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا لقاعدة "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز"، وباتجاه القرار خلاف ذلك يكون قد خرق القواعـد الفقهيـة وغـير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد محمـد الـمجدوبي الإدريسي - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

.....

.....

**بعدم مناقشة المحكمة لشهادة شهود النفي المستمع إليهم أمامها تكون قد جانبت الصواب وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7900

---

**تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛**

**تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛**

**تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛**

**تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.**

الجنائية

القرار عدد: 6/380 المؤرخ في :2003/2/19 الملف الجنحي عدد: 00/5286

الحيازة - بيع الحائز للعقار - انقطاع الحيازة (لا)

البائع الحائز ينقل الحيازة للمشتري بصفة تلقائية، كما أن الوفاة تنقل الحيازة للوارث، والمحكمة لما اعتبرت أن البيع تنقطع به الحيازة فضلا عن عدم مناقشتها لشهادة شهود النفي المستمع إليهم أمامها تكون قد جانبت الصواب وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

2003/ 380

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7921

الجنائية

القرار عدد: 9/299 المؤرخ في :2004/2/18 الملف الجنحي عدد: 2003/11469

**إثبات- تجزئة تصريحات الأطراف - السلطة التقديرية للمحكمة - إثبات العنصر المعنوي.**

للمحكمة الزجرية أن تجزئ تصريحات الأطراف، والأخذ بما تطمئن له، وهي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها لإثبات واقعتي السرقة الموصوفة وسياقة ناقلة بصفائح مزورة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تكوين قناعتها، و هي بذلك لم تقلب عبئ الاثبات كما أن إثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها و لا رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) في هذا الشأن.

2004/ 299

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3055

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....) جنحي...

**إثبات ... شهادة الضحية.**

- يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك. -[364]-

---

[364] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

.....

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

- تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا وأن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل في عداد سلطتها التقديرية للحجة ولا تخضع في ذلك لرقابة المجلس (محكمة النقض).

1982 -890

.....

.....

**استناد المحكمة الى تصريحات المشتكى ليس موجبا للبطلان.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3355

الجنحية

القرار 5585 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1983 ملف جنحي 82649

الحكم.. إغفال بيان.. محضر الجلسة.. حجج

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ولم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

إذا كان الحكم لم يشر إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم وإلى أداء اليمين القانونية فإن محضر الجلسة الصحيح شكلا والذي يتمم ما قد يكون أغفل عنه الحكم قد أشار الى ذلك.

ان المحكمة لم تستند الى تصريحات المشتكي وعلى فرض أنها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

1983/ 5585

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 514

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 359 الصادر في 9 ذي الحجة 1386 موافق21 مارس 1967

بين (س1) - و (س2)

**إعذار – شهادة تكميلية – وجوب الإعذار فيها.**

- إن توجيه الإعذار للخصم ليسمع ما عنده إزاء معارضة حجج منازعه في الدعوى هو شرط أساسي في بناء الحكم بحيث يكون الحكم بدون هذا التوجيه معرضا للنقض.

1967/ 359

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي851

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 6 شعبان 1388– موافق 29 أكتوبر 1968 **إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك.**

ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية. -[365]-

---

[365] ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1- الفراش؛

**2- الإقرار؛**

3- الشبهة

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه.

1968 /12

.....

**مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه**

**ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432**

**(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

**المادة 4**

**يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت**

---

4- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

**التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.**

**يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.**

**تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.**

**تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.**

**المادة 5**

**الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص**

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 963

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 14 رمضان 1389-25 نونبر 1969

بين (س1) و(س2) و(س3) أبناء (س4) وبين (س5)

**تعليل - مخالفة شهود لما شهدوا به أولا - وجوب بيان وجه المخالفة – إلغاء شهادة إدارية - وجوب تبرير ذلك والجواب عنها.**

يتعرض للنقض الحكم الذي ألغي الملكية المدلى بها المستفسرة بعدد (.....) بمخالفة شهودها في الاستفسار عدد (...) لما شهدوا به أولا دون بيان لوجه المخالفة وتضمين الحجة والاستفسارين كما ألغى الشهادة الإدارية المدلى بها دون جواب عنها ولا مبرر لذلك الأمر الذي منه المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسة حق رقابته.

12 -1969

**حق الملكية:**

**مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه**

**ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432**

**(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

**القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية**

**الباب الأول: حق الملكية**

**الفصل الأول: نطاق حق الملكية وحمايته**

**المادة 14**

**يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.**

**المادة 15**

**ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.**

**المادة 16**

**مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق.**

**المادة 17**

**يحق لمالك الأرض قنص ما بها من الوحيش على أن يراعي في ممارسته لهذا الحق الضوابط التي يفرضها القانون.**

**المادة 18**

**الكنز الذي يعثر عليه في عقار معين يكون ملكا لصاحبه وعليه الخمس للدولة.**

**المادة 19**

**لمالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

**المادة 20**

**إذا تعلق حق الغير بعقار فلا يسوغ لمالكه أن يتصرف فيه تصرفا ضارا بصاحب الحق.**

**المادة 21**

**لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال.**

**المادة 22**

**لمالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه ممن يكون قد استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش.**

**المادة 23**

**لا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون.**

**لا تنزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ومقابل تعويض مناسب**

**.....**

**.....**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2321

الشرعية

القرار رقم 604 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1980 في الملف الشرعي رقم 78426

قاعـدة:

**ـ لما اعتمدت المحكمة لاستبعاد الإراثة المدلى بها على القول بأنها تتضمن شهادة سماعية وغير مستوفية للشروط المتطلبة شرعا من غير بيان السماع المنسوب لهذه الإراثة، هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها أم بالموروث نفسه وهل تشتمل على مناسخات أم لا، مع أن لكل من شهادة السماع فيما ذكر حكمها الخاص بها مخالف عن حكم الأخرى ومن غير أن تبين ما هي هذه الشروط التي يتطلبها الشرع وتنقص هذه الاراثة، يكون حكمها منعدم التعليل.**

1980/ 604

**.....**

**.....**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2714

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

**الأهلية للشهادة، القرابة، بيان درجتها:**

قاعدة:

- يتضمن الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية -[366]- درجة القرابة التي لا تقبل معها الشهادة فيجب على المحكمة وهي تفصل في الدفع الذي أثير حول قبول شهادة شاهد معين بسبب قرابته للمشهود له أن تبين درجة هذه القرابة حتى تمكن المجلس (محكمة النقض) من ممارسة مراقبته.

1981 279

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2661

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

**شهادة السماع، حجيتها:**

قاعدة :

**- شهادة السماع تنفع الحائز، ولا ينتزع بها من يد حائز.**

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ (.....) من طرف(س) بواسطة نائبه الأستاذ (.....) ضد حكم محكمة الاستئناف ب(.....) الصادر بتاريخ (..)

---

366 _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

1981/ 131

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2630

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

**اليمين المتممة ... توجيهها ... حجة ناقصة، لا**

قاعدة:

ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤمم.

**شهادة العدل** ... الخ تحفة ابن عاصم

- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها ولا تزكى باليمين المتممة، 1981/ 85

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3690

الشرعية

القرار 2546 الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 ملف عقاري 2546

**شهادة السماع ... الأضرار بالزوجة ... شروط.**

لا تقبل شهادة السماع لإثبات أضرار الزوج بزوجته إلا إذا شهد الشهود بأنهم يسمعون سماعا فاشيا أن الزوج يضر بزوجته بأنواع الضرر من غير ذنب جنته فقد نص الزرقاني في شرحه لقول خليل: وضرر زوج قال: هما أو أحدهما كأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا يضر بزوجته بالإساءة إليها من غير ذنب.

فلا تكون الشهادة بالضرب أو الضرر عاملة حتى يقول الشهود أنه أضر بها أو ضربها من غير ذنب يستوجبه.

1984/ 2546

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3887

الشرعية

القرار 504 الصادر بتاريخ 9 أبريل 1985 ملف عقاري 3177

**الشهادة ... الرجوع فيها ... الرجوع فى الرجوع ...**

لا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما رفضت الاعتداد بالرسم الذي يفيد رجوع بعض الشهود في شهادتهم بعلة أن استفسارهم يؤكد عدم رجوعهم في شهادتهم مع أن الاستفسار لا يفيد رجوع الشهود في رجوعهم وإنما هو تأكيد للشهادة الأصلية.

أما تأكيد هؤلاء لشهادتهم أثناء البحث معهم بشأنها فيعد رجوع في الرجوع وهو غير مقبول.

504 -1985

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4680

الشرعية

القرار 1461 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1988 ملف شرعي 87/6711

**شهادة الولادة... المولدة أو الطبيب المشرف**

ان شهادة الولادة التي أخذت بها المحكمة غامضة وعبارة عن تصريح تلقاه ضابط الحالة المدنية من شخص غير معروف وحتى لو كان هذا الشخص معروفا فإنها مجرد إخبار يحتمل الصدق والكذب طالما لم تصدر عن المولدة أو الطبيب المشرف

1461 /1988

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4525

الشرعية

القرار 215 الصـادر بتاريـخ 9 فبراير 1988 ملف شرعي 85/4883

**اللفيف ... الاستفسار ... حق من ...**

لا يعمل باللفيف إلا إذا كان مستفسرا ولو لم يكن به إجمال أو إبهام ولا طلبه الخصم فأحرى إذا طلبه كما في النازلة الاستفسار بمثابة التزكية.

قال الونشريسي: على كل من شهد شهادة ولا يعرف كتبها و إنما كتبها غيره فلا بد للقاضي من اختباره.

1988/ 215

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7748

الشرعية

القرار عدد 51 الصادر بتاريخ 2002/1/23 الملف الشرعي عدد 00/1/2/37

الخليلة - معاشرتها بصفة غير شرعية - سبب للتطليق للضرر (نعم)

الشهادة الصادرة عن القاضي المكلف بالتوثيق بإحدى القنصلية المغربية تعتبر وثيقة رسمية.

إن معاشرة الزوج خليلته بصفة غير شرعية، يعتبر من قبيل الضرر بالزوجة ويبرر التطليق.

2002/ 51

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7768

الشرعية

القرار عدد : 391 المؤرخ في :2003/9/17 الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/127

**التعدد – رسم ثبوت الزوجية – دواعي اعتماد البينة**

تكون المحكمة قد أبرزت بما فيه الكفاية الدواعي التي حملتها على إعمال حالة الاستثناء واعتماد البينة الشرعية في إثباتها لما استخلصت من شهادة الشهود ومن إذن الزوجة الأولى وعدم ممانعتها لزوجها في التعدد المرغوب فيه واعترافه بجلسة البحث ومن مقاله الاستئنافي بخطبة المطلوبة وتقديم طلب تسجيل ابنته بسجلات الحالة المدنية.

2003 /391

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8057

الشرعية القرار عدد 231 المؤرخ في :2004/04/28 الملف الشرعي عدد: 2003/1/2/655

**حضانة - اللفيف بعدم صلاحية الطاعنة للحضانة - الدفع بعدم صحته- عدم الرد على هذا الدفع - سقوطها (لا)**

**- من شروط قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متهما في شهادته.**

- استناد المحكمة للقول بعدم صلاحية الطاعنة للحضانة إلى شهادة لفيف، دون ردها على الدفع بعدم صحة ما شهد به الشهود - من معاينة الطاعنة تعاطيها للفساد أمام أولادها وأمامهم مستبعد ومخالف للعادة مما يجعل تلك الشهادة مشوبة بالاسترابة والتهمة -، في حين كان على المحكمة أن تقوم بإجراء بحث في النازلة وتقيم هذه الشهادة وفق الفقه وتبت في النازلة على ضوء ذلك، خاصة بعدما أصبحت تلك الشهادة مشوبة بالاسترابة والتهمة إثر الطعن في صحتها، مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

حقا حيث من المقرر فقها أن من شروط قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متهما في شهادته، فقد روي عن الامام مالك أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

2004/ 231

.....

.....

**شهــادة السماع لا تقبل في تقدم موت شخص علــى آخر.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3283

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

المسطرة الكتابية... الحجج... الموت ... شهادة السماع.

لما كانت المسطرة كتابية فالخصوم مدعوون تلقائيـا للإدلاء بما لديهم من حجج والمحكمة قد فسحت لهم المجال ولم تصدر حكمها إلا بعد أن استنفذا ما عندهما.
شهــادة السماع لا تقبل في تقدم موت شخص علــى آخر.

1983/ 826

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4108

العقارية

القرار 354 الصادر بتاريخ 21 مارس 1987 ملف عقاري 84/4218

**اللفيف...عدل واحد...طبيعة اللفيف**

يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق وليست مجرد لائحة شهود ولا يلزم شهودها بأداء اليمين.

1987/ 354

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5225

العقارية

القرار 475 الصادر بتاريخ 7 مارس 1995 ملف عقاري 6948 90

**ـ المحكمة التي استنتجت من شهادة الشهود توافر عناصر الحيازة ـ[367]ـ طبقا لمقتضيات الفصلين 166 – 167 من قانون المسطرة المدنية ولم تحقق معهم**

---

[367] _

**مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه**

**ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432**

**(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازعه في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارها من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونة ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة ؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع: الميراث والوصية

المادة 264

**حول مدتها و تاريخ الإخلال بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا و عرضته بسبب ذلك للنقض. -**[368]**-**

تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة +

+ - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتتميمه.

**368** _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الفصل 166

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

الفصل 168

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق الذي لا يمكن أن يكون إلا محل دعوى ملكية تستهدف الاعتراف بحق عيني عقاري.

يجوز مع ذلك للقاضي أن يفحص السندات والعقود التي تقدم ليستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

الفصل 169

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

الفصل 170

إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معا في نفس الوقت أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك.

1995/ 475

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6193

العقارية

القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17 الملف العقاري عدد 92/6203

**عدل واحد – شهادته – صحتها.**

- الشهادة الاسترعائية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع وتتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء ولا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه.

ولما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد واليمين.

888- 1996

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1594

المدنـية

الحكم المدنـي عـدد 219 الصادر في 22 صفر 1390 – 29 أبريل 1970

بين (س) وبين (س1)

1- قوة الشيء المقضي به – اتحاد موضوع الدعوى.

2- دعوى الاسترداد – شروطها.

3- **شهادة – تقديرها من طرف قضاة الموضوع بكامل الحرية**

**– الطعن في الشهود بالمجاملة في الأجل القانوني.**

1970/ 219

.....

.....

**على من يدعى مخالفة شهادة شهود اللفيف للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود وأداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1969

المدنية

القرار عدد 717 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 8 دجنبر 1976

القاعدة:

ـ يمكن اعتبار اللفيف دليلا لإثبات الوقائع المادية. ـ

على من يدعي مخالفة شهادة شهود اللفيف للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود وأداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع، فإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول.

1976 717

.....

.....

**عدم مخاطبة القاضي على استفسار شهود الملكية ليس من الأسباب الموجبة لبطلانها.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2156

المدنية

القرار رقم 187 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1979 في الملف المدني رقم 40903 القاعدة

ـ تطابق الحدود وما يمكن أن يستنتج منه فيما يرجع لشهادة الشهود مسألة واقعية محضة غير خاضعة لرقابة المجلس الأعلى.

- المحكمة غير ملزمة بأن تشير في حكمها إلى أن التعرض على التحفيظ وقع داخل الأجل القانوني.

- عدم مخاطبة القاضي على استفسار شهود الملكية ليس من الأسباب الموجبة لبطلانها.

1979/ 187

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4908

المدنية

القرار 2950 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1991 ملف مدني 1320-85

**-العدل المنتصب ... شهادة أمام المحكمة ... إثبات** ...

- شهادة العدل أمام المحكمة بانعقاد بيع عقار لا تقوم مقام الإشهاد بالبيع الذي يتلقاه هذا العدل من المتبايعين بصفته عدلا منتصبا للإشهاد بما يستلزم ذلك من تحرير عقد البيع و مخاطبة القاضي عليه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2621

المدنية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف المدني رقم (.....)

**الرهن، إثباته.** -[369]-

---

[369] -

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها**

**الباب الأول: أحكام عامة**

قاعدة :

- تحدد قيمة المرهون بقيمة الدين المضمون فإذا تجاوز هذا الدين مبلغ 250 درهما فإن إثبات الرهن يجب أن يتم بواسطة الكتابة ولا تقبل فيه شهادة الشهود.

1980 409

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4123 المدنية القرار 145 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987 ملف شرعي 85/5420

**الوضع لأقل من ستة أشهر ...ينفي النسب، بغير لعان... ويفسخ النكاح. ولا يتأبد تحريمها إن كان من زناه**

الادعاء بأن الوضع تم خلال المدة الغير القانونية يستلزم تكليف المدعى بالإدلاء بشهادة الوضع لمعرفة الحقيقة ويطلب فسخ عقد النكاح والملاعنة ولكل أح

1987 145

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4441

المدنية

القرار 718 الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 ملف مدني 15 مارس 1989

**اللفيف ... شهود دون النصاب ... أعماله ...**

---

**الفصل 401**

**لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.**

**إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.**

**إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.**

لما كان الأمر يتعلق بالإراثة وهي تؤول إلى المال فإن نصف اللفيف يعد بمثابة عدل واحد وشهادة العدل الواحد يعمل بها في المال أو ما يؤول إلى المال مع يمين المدعي .

718 1989

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4908

المدنية

القرار 2950 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1991 ملف مدني 1320-85

**-العدل المنتصب ... شهادة أمام المحكمة ... إثبات ...**

- شهادة العدل أمام المحكمة بانعقاد بيع عقار لا تقوم مقام الإشهاد بالبيع الذي يتلقاه هذا العدل من المتبايعين بصفته عدلا منتصبا للإشهاد بما يستلزم ذلك من تحرير عقد البيع و مخاطبة القاضي عليه.

1991/ 2950

.....

.....

**شهادة السماع – العمل بها في الميراث (نعم).**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6140

المدنية

القرار عدد 3058 المؤرخ في 97/5/21 الملف المدني عدد 94/1319 الحكم لانعدام الصفة – دفع موضوعي – الطعن فيه بالنقض (نعم)

– شهادة السماع – العمل بها في الميراث (نعم).

- الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة رافعها يعتبر بتا في دفع موضوعي منهي للخصومة إذ يترتب عنه زوالها أمام المحكمة واعتبارها كأن لم تكن، وبالتالي فهو

حكم فاصل في الموضوع ويسوغ الطعن فيه بالنقض كسائر الأحكام الانتهائية طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. -[370]-

- من المقرر فقها أن شهادة السماع يعمل بها في الميراث فقد جاء في التحفة وأعملت شهادة السماع إلى أن قال والحيض والميراث والميلاد وقد علق الشيخ التسولي على ذلك بقوله " حيث شهدوا أنه يجتمع معه في الجد الفلاني أو في جد واحد. " والمحكمة بالتالي عندما أبعدت الاراثة المدلى بها من الطاعن لإثبات

---

[370] _

**قانون المسطرة المدنية**

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة

- حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بموجب القانون رقم 58.11،

- تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 25.05 بتعديل وتتميم الفصلين 353 و355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74.447.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.113 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3142.

صفتهم بعلة أنها ساقطة عن درجة الاعتبار لاعتمادها على السماع فإنه تكون قد خرقت الفقه المعمول به في هذا المجال.

1997 -3058

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2638

الشرعية

القرار رقم ( 540 ) الصادر بتاريخ ( 1981 ) في الملف الشرعي رقم (.....)

**تعليل ... تجريح الشهود ... مناقشة الدفع.**

قاعدة:

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا ويعد عدم الجواب على دفع بمثابة نقصان التعليل يوازي انعدامه.

- وأن المحكمة لما لم تجب على الدفع بتجريح الشهود بسبب النزاع معهم في دعوى سابقة أدلى بنسخة الحكم الصادر فيها، وعلى الدفع بأن الحكم الجنحي الذي ادعى الطاعن من أجل الترامي لا يتضمن أي تحديد يكون قضاؤها ناقص التعليل ويعرض قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 746

المدنية

الحكم المدني عدد 149 الصادر في 7 محرم 1389- 26 مارس 1969

بين (س1)و بين (س2)و من معه

شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة.

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة -[371]- على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها وفي الحالة الأخيرة إذا قبل التجريح تلغى الشهادة ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد إدلائه بشهادته في حين أن المعني بالأمر كان على علم قبل أداء الشاهد شهادته بسبب التجريح.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 902 المؤرخ في :2003/12/11 الملف الإداري عدد: 2003/1357

قاضي – تجريح – سببه – الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية.

مجرد بت القاضي الابتدائي في قضية، لا يحول دون نظره في النزاع مجددا إثر إلغاء حكمه استئنافيا وإرجاع القضية إليه، ولا يشكل البت السابق من طرفه سببا للتجريح .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

[371] _

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الرقم الترتيبي 3225
القرار (853) الصادر بتاريخ( 1983 ) ملف مدني (.....)

**أجل النقض ... التبليغ بالجلسة ... لا ... تجريح الشهود**

لا يسري أجل الطعن بالنقض في حق الشخص إلا إذا بلغ إليه الحكم أو القرار بوسائل التبليغ المنصوص عليها في الفصول 37 – 38 – 39 من قانون المسطرة المدنية وأن التبليغ بالجلسة يحرك أجل الاستئناف ولا أثر لـه على أجل الطعن.

لما كانت المحكمة قد سبق لها أن استمعت إلى الشاهدين واستبعدت شهادتهما لعدم تعرفهما على العقار موضوع الشهادة فإنها لما عادت واستمعت إلى هاذين الشاهدين من جديد وبنت قضاءها على إفادتهما دون أن ترد على تجريح الطاعن لهما يكون قضاؤها ناقص التعليل.

.....

.....

**لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف والشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6024

الجنائية

القرار عدد:7/2443 المؤرخ في: 97/12/11. الملف الجنحي. عدد: 97/7513.
المحكمة – الخبير– مهمته –الأمر الصادر بتعيينه.

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه.

لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف والشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته .

.....

.....

**قاعدة الاستصحاب الفقهية تفرض استمرار أو تملك الشفيع على الشياع في العقار طالما لم يدل من يدعي خلاف ذلك بحجة قاطعة تثبت ادعاءه.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6163

المدنية

القرار عدد 2404 المؤرخ في 98/4/15 الملف المدني عدد 93/432

شفعة ـ[372]ـ ــ شهادة المحافظ.

---

[372] _

**مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس، ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتر بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظا فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعيض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفعته من قبله من المشترين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع صوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك الحصة المبيعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري372.

المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

- المطلوب قانونا وفقها من الشفيع أن يكون مالكا للجزء الشائع الذي يشفع به في العقار المطلوب فيه الشفعة، وأن يستمر هذا التملك على الشياع الى حين تاريخ قيام سبب الشفعة وهو البيع الذي بمجرد انعقاده يثبت له الحق في الأخذ، وشفعة الحصة المبيعة مقابل الثمن والمصاريف وقاعدة الاستصحاب الفقهية تفرض استمرار أو تملك الشفيع على الشياع في العقار طالما لم يدل من يدعي خلاف ذلك بحجة قاطعة تثبت ادعاءه،

1998 /2404

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6458

المدنية

القرار عدد 495 المؤرخ في 99/2/3 الملف المدني عدد 97/1/1/1107

**شهادة إثبات اتحاد الحال – ردها – إثبات الملكية**

- شهادة إثبات اتحاد الحال لا ترمي الى إثبات الملكية، وانما إثبات أن شخصا أو أكثر كانوا يعيشون على حال واحد وعلى مائدة واحدة مجتمعين غير متفرقين.

1999/ 495

---

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7104

المدنية

القرار عدد 795 المؤرخ في 2000/02/23 ملف مدني عدد 99/4/1/1986

**رسم الإراثة – شهادة السماع – شروطها فقها.**

- "شهادة السماع في الإرث ليس هناك ما يمنع الأخذ بها إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة".

2000/ 795

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7070

المدنية القرار عدد 539 المؤرخ في 2001/2/7 الملف المدني عدد 98/2/1/428

مرض الموت – عقد البيع - المحاباة - استخلاصها.

لما استخلصت المحكمة من الشهادة الطبية المحررة من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية والنفسية ومن اللفيف المدلى به أن الهالك- البائع – كان مصابا بخلل عقلي، ويعاني من مرض مزمن ألزمه الفراش إلى أن مات منه، وأن عقد البيع الذي أبرمه مع بنته كان في مرض الموت واستخلصت وجود محابات للوارث ناتج من ثمن البيع المذكور في العقد الذي يقل بكثير عن الثمن الحقيقي للمبيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود - [373]-تطبيقا سليما.

---

[373] _ **قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

2001/ 539

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8580

المدنية

القرار عدد 2461 المؤرخ في : 2005/9/21 الملف المدني عدد: 2003/7/1/130

**القسمة - إثبات القسمة بشهادة اللفيف (لا)**

القسمة من العقود الإنشائية التي لابد فيها من حجة ثابتة التاريخ -[374]- ومستند خاص بالحضور والمعاينة، والمحكمة لما أخذت باللفيف المدلى به لإثبات وقوع

---

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الفصل 345**

**الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته.**

**الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها**

**القسم الأول: البيع**

**الباب الأول: البيع بوجه عام**

**الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه**

**الفصل 479**

**البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام الفصل 344، إذا أجري لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، أو اشتري منه شيء بثمن يجاوز قيمته.**

**أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام الفصل 345.**

[374] - **أنظر:**

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

الفصل 1-889

- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقيد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

الفصل 3-618

يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان

- انظر المادة الأولى المرسوم رقم 2.03.853 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004)، ص 2640؛ والتي تنص على أنه: « تطبيقا لأحكام الفصلين 3-618 و16-618 أعلاه، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض... ».

- تنص المادة 5 من بمدونة الحقوق العينية على أن: "الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص". القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم

قسمة رضائية بين المطلوب وموروث الطالبين، رغم أن مستند علم الشهود هو المخالطة والمجاورة، وليس المستند الخاص الذي هو أساسي في إثبات القسمة الرضائية باللفيف، فإنها تكون قد خالفت قواعد الفقه المالكي وعرضت قرارها للنقض.

2005/ 2461

.....

.....

1.11.178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5995 الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5587.

**مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

**المادة 4**

- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

**يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.**

**يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.**

**تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8264

المدنية

القرار عدد 425 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف المدني عدد : 2003/1/1/1270

**دعوى النسب - تقييد إراثة - رسم عقاري - حجية اللفيف - ترجيح الحجج.**

القدح في شهادة لفيف إراثة بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال من حجيتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.

يمكن الجمع بين اللفيفيتين إذا علم شهود الأولى ما لم يعلمه شهود الأخرى، ويكون نسب المدعية ثابتا للهالك، ولا ينفع الموجب اللفيفي إذا اكتفى شهوده بتعداد أولاد الهالك ولم يقولوا بأن المدعية ليست من صلبه.

2005/ 425

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4108

العقارية

**شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق، وليست مجرد لائحة شهود إذا توفرت لها شروط قبولها و لا يحتاج سماعها لأداء اليمين كما ذهب اليه الطاعن و إلا بطلت سائر الحقوق المثبتة باللفيف و هذا خلاف ما عليه العمل قضاء..**

**يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف**

القرار 354 الصادر بتاريخ 21 مارس 1987 ملف عقاري 84/4218

اللفيف...عدل واحد...طبيعة اللفيف

يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف.

شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق وليست مجرد لائحة شهود ولا يلزم شهودها بأداء اليمين .

قرار عدد 87/354 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 40 صفحة 149 .

.....

.....

**الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوز مبلغ (عشرة آلاف درهم)**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2132

المدنية

والإدارية القرار رقم 777 الصادر عن الغرفتين بتاريخ 15 دجنبر 1976

القاعدة

- لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها.

- الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوز مبلغ 250 درهما ( عشرة آلاف درهم ) -[375]- كما هو الحال في النازلة.

---

[375] _

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود**

**الفصل 443**

**الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.**

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

الفصل 448

1976/ 777

.....

.....

.....

.....

**إجراء الأبحاث موكول لسلطة المحكمة.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5194

المدنية

القرار 1017 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1991 ملف مدني 532 90

الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية – تفويض الرئيس

- المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعى وجودها أحد الأطراف ولم يثبتها.

- إجراء الأبحاث موكول لسلطة المحكمة.

- رفض المحكمة طلب إجراء البحث المذكور بعلة عدم إثبات طالب البحث ما يدعيه يعتبر كافيا في تبرير الرفض.

منشور بمجلة المحامي عدد 5 صفحة 53

---

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

.....

.....

**المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة ، اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي .**

اجتهادات (محكمة النقض )

القرار عدد 5/1284

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/31

في ملف جنحي عدد 2018/5/6/3888

و حيث إنه إذا كان من حق المحكمة تقدير قيمة الدلة المعروضة عليها و الأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها إن هي لم تطمئن إليها ، فإنه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي الى الفساد في التعليل ، وعليه فإنه لما كان المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما أفضى به الشاهد ..... أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم ..... بعلة التناقض و التضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية و مع ما صرح به في قضية أخرى تتعلق بمتهم اخر لم يكن المطلوبين في النقض أطرافا فيها و لم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث و بعلة عدم وجود أي دليل اخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة منها التشريح الطبي و

الصور الفطوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة في ذات الوقائع تكون أساءت تقدير الدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه و ابطاله .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/21في القضية ذات العدد 2017/2611/123 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

## تلقي الشهادة وتحريرها : -[376]-

[376] _

**أنظر كتاب: البهجة في شرح التحفة**

**صفحة 8 من 68**

**فصل في مسائل من الشهادات:**

**ذكر فيه جواز شهادة المختفي والشهادة على الخط والرجوع عن الشهادات والنقص والزيادة، وحكم إعادة الشهادة بعد كتبها وأدائها وما يتعلق بذلك.**

**وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بالإِقْرَارِ *** مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى المُخْتَارِ**

**(ويشهد الشاهد بالإقرار) يتعلق بمحذوف حال أي ويشهد الشاهد بالحق على المقر معتمداً على إقراره الصادر منه (من غير إشهاد) وقوله: (على المختار) يتعلق بيشهد وما ذكره هو الذي به العمل كما في المفيد وابن سلمون وغيرهما، وظاهره كان الحق مالياً أو بدنياً كان الشاهد فقيهاً استفتاه المقر فيما لا ينوي فيه أم لا. كان الشاهد مختفياً بحيث لا يراه المقر أم لا. وهو كذلك في الجميع لكن**

**بِشَرْطِ أَنَّ يَسْتَوْعِبَ الكَلاما *** مِع المُقِرّ البَدْءَ والتَّمَامَا**

**(بشرط أن يستوعب) الشاهد (الكلاما) مفعول بالفعل قبله (من المقر) يتعلق بذلك الفعل أو بمحذوف صفة للكلام (البدء والتماما) بدلان من الكلام أي أوله وآخره والألف واللام في الكلام والتمام معاقبة للضمير، وهذا الشرط يعتمد عليه الشاهد فقط. والوثيقة مقبولة إن لم ينص عليه فيها وكان من أهل العلم فإن لم يكن من أهل العلم فينبغي استفساره، وإنما اشترط هذا الشرط لأنه إذا لم يستوعب الكلام قد يفوته شيء لو سمعه لم يشهد عليه، إذ قد يقول له سراً، ما الذي عليك إن جئت بكذا، فيقول لك عندي كذا ويسمع الشاهد الجواب فقط ونحو ذلك، فلا يشهد حتى يحيط بسرهم وجهرهم اه.**

**وبقي شرط آخر وهو أن لا يكون المقر مخدوعاً ولا خائفاً قاله ابن المواز، وإنما تركه الناظم لأنه شرط في كل شهادة لا في خصوص الشهادة بالإقرار، ومع ذلك لو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار جملة لزمته الشهادة وإنما يصدق مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لما ذكر من الخوف والخداع ونحوهما. ومثل الإقرار الذي هو**

موضوع المصنف الإنشاء كما لو سمع رجلاً يطلق زوجته أو يقذف رجلاً، وظاهره أيضاً أنه يشهد عليه بما سمع منه ولو قال له قبل ذلك: لا تشهد عليَّ بما تقول وهو كذلك فعن مالك في الرجلين يقولان للعدل لا تشهد علينا بشيء، فإنا تقاررنا بأشياء من أمرنا لا ندري أيتم ذلك بيننا أم لا. فيتكلمان ثُمَّ يعترفان ويسأله أحدهما الشهادة بما سمعه منهما قال: لا أرى أن يعجل بالشهادة فإن أقرا أو جحدا شهد بما سمعه منهما، ومقابل المختار مروي عن مالك أنه لا يشهد عليه حتى يشهده، ومفهوم قوله: من غير إشهاد أنه إذا أشهده جازت الشهادة عليه اتفاقاً، ويكتب الموثق حينئذ أشهد فلان بأن قبله لفلان كذا ليتخلص من الخلاف وهي حينئذ أصلية ولا تضع علامتك فيها إن كان المشهود عليه ممن يظن أنه لم يحط فيما فيها علماً أو أن يكون مخدوعاً حتى تقرأها عليه، وإن قال لك قبل ذلك ما فيها هو حق أميّاً كان أو قارئاً قاله في التبصرة، وأما في غير موضوع المصنف فهي استرعائية وتصدر وثيقتها بأقر أو أعترف لدينا أو بحضرتنا ونحو ذلك، ولا بد فيها من معرفة المشهود عليه أو له أو التعريف بهما أو وصفهما والوصف هو الذي عمل به الموثقون والتعريف ضعيف كما في المعيار والبرزلي، ثُمَّ إذا وصفه لا يحكم عليه حياً كان أو ميتاً حتى يثبت أن تلك الصفات من صفاته، ولا بد في الاسترعائية من قوله: لدينا أو بحضرتنا كما مرّ، وإن كان الدين من بيع قالوا: باع منه كذا وكذا بحضرتنا أو بإقراره عندنا بالبيع وقبض المبيع، فإن سقط من الوثيقة لفظ لدينا أو بحضرتنا أو قبض المبيع في البيع لم تعمل الشهادة حتى يبينوا ذلك فإن تعذر استفسارهم بأن غابوا أو ماتوا سقطت كما تسقط إذا لم يتعرضوا لمعرفة ولا تعريف ولا صفة وتعذر أداؤهم على عينه ولم يكونوا من أهل الضبط والتحفظ وإلاَّ قبلت، فإن سئل الشاهد عمن عرفه بالمشهود عليه فلا يعينه، وسؤاله عنه جهل من القضاة فإن عين شخصه بطلت لأنها صارت كالنقل وان عين جنسه ففي أجوبة ابن رشد أن الشاهد إذا قطع بمعرفة المشهود عليها ثُمَّ بعد ذلك قال: إنه لم يعرفها وإنما عينها له حين الإشهاد عليها امرأة وثق بها أن الشهادة عاملة إذا كان هو الذي ابتدأ سؤال المرأة المعرفة لأن ذلك من باب الخبر اه.

فيفهم منه أن تعيين الجنس غير مضر فانظره.

وَما بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهادَهْ *** وَطُلِبَ العَودُ فَلا إعادَهْ

(وما) مبتدأ موصول واقعة على الحق وجملة (به قد وقعت شهادة) صلتها والمجرور بالباء يتعلق بوقعت أو شهادة هو الرابط (وطلب) بالبناء للمفعول (العود) نائبه وأل فيه عوض عن الضمير وهو اسم مصدر بمعنى إعادة، والجملة معطوفة على الصفة (فلا) نافية للجنس (إعادة) اسمها والخبر محذوف أي: والحق الذي وقعت شهادة به سواء كتبت وأديت أو كتبت فقط أو أديت فقط وطلب من الشاهد إعادة الشهادة به معتذراً بضياع الرسم وشبه ذلك فلا إعادة جائزة، وظاهره سواء طلب إعادة الكتابة والأداء معاً أو إعادة الأداء فقط برسمه أو بدونه عند القاضي الأول أو عند غيره وهو كذلك لئلا يتكرر الحق على المطلوب، وهذا فيما يمكن فيه التكرار كالدين والوصية والكتابة والجراح ونظمها بعضهم فقال:

دين وصية كتابة دما *** لا نسخ في رسومها قد علما

على أنه لا مفهوم لهذه الأربع، بل كذلك الوديعة والقراض المقبوضان بإشهاد، وكذا البضاعة والقطاعة المقبوضان به أيضاً فضابط المنع كل ما يخشى فيه التكرار، وأما ما لا يخشى فيه ذلك كرسوم الملكيات المشتملة على التصرف وعدم النزاع ورسوم البيع للأصول ونحوها بالعقد ونحو ذلك فتجوز إعادة كتبه وأدائه لكن في الأداء برضا الشاهد إذ لا يلزمه الأداء مرتين لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} (البقرة: 282) إلا أن يكون في الرسم إجمال أو إبهام فيلزمه تفسيره كما في المعيار وكما لا تعاد الشهادة فيما يخشى فيه التكرار كذلك لا تعطى النسخة من رسمه مسجلة على القاضي، كما أشار له ناظم العمل:

والحكم بالنسخة مشروط بأن *** تقوى العدالة وحال من فطن

لكن رسم الدين والوصية *** محتمل التكرار والتدمية

وظاهر النظم أنه إن أعادها لا يقضي بها سواء أعادها جهلاً أم لا كان المشهود له مأموناً أم لا. وهو كذلك خلافاً لابن الماجشون في أنه يقضي بها إن أعادها جهلاً، ولمطرف في أنها تعاد للمأمون فقط، وقد سئلت عمن ادعى على شخص بدين من سلف فقال المطلوب: لا حق له قبلي فاستظهر برسم تضمن أنه أسلفه مائة وحازها بالمعاينة، وأنه كتب له بذلك رسماً، وزعم الآن ضياعه فأعيدت له الشهادة بذلك، فأجبت بأن الطالب

لا ينتفع بما استظهر به مع فقد أصله لإمكان كون المطلوب مزق الرسم عند أداء ما فيه وسواء ادعى القضاء أو أنكر الدين رأساً كما يقتضيه كلام الكافي وغيره، وقد قال العقباني وغيره: لا يعمل على النسخة إن كان الأصل مما لا يصح نسخه كالدين والوصية ونحوهما لئلا يتكرر التقاضي وإعادة الشاهد شهادته نسخ لها في الحقيقة، وقول ابن الماجشون: إن جهلوا وأعادوا قضى بها مقابل للمشهور بدليل ما مرّ عن العقباني، ويدل أيضاً على كونه مقابلاً قول المشهور يقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها كما في (خ) إذ لو كان رب الدين ينتفع بالإعادة لم يكن لأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها فائدة وما لا فائدة فيه يمتنع القضاء به، وفي حديث ابن عمر: أرى أن تشق الصحيفة فجعل شقها إبطالاً للحق كما في مسائل ابن الحاج ولو عمل بما لابن الماجشون لم تحصل لغريم أبداً براءة إذ عوائد الناس تمزيق الرسوم عند أداء الديون كما هو مشاهد قديماً وحديثاً ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك إلى كتب البراءة حاكم ولا غيره، وما قيل من أن العمل على كتب البراءة دون التقطيع إنما هو عند التنازع فيما يظهر. أعني: إذا طلب أحدهما التقطيع وطلب الآخر الكتب لا فيما بعد الوقوع مع كون العادة جارية بالتقطيع والله أعلم. ووافقني على ذلك مفتي فاس في حينه شيخي سيدي محمد بن إبراهيم وغيره.

وشاهِدٌ بُرِّزَ خَطَّهُ عَرَفْ *** نَسِيَ ما ضَمَّنَهُ فيما سَلَفْ

(وشاهد) مبتدأ سوغ الابتداء به الوصف بقوله: (برز) وبقوله: (خطه عرف) وبقوله: (نسي ما ضمنه) وفاعل الأفعال الثلاثة ضمير مستتر يعود على الشاهد، وما واقعة على القصة، ويجوز أن تكون الجملتان الأخيرتان معطوفتين على جملة برز بحذف العاطف، ولكن المعطوف على الوصف وصف فهو راجع للمعنى الأول (فيما سلف) يتعلق بما قبله يليه وما الثانية واقعة على الزمان، يعني أن الشاهد إذا عرف خطه في الوثيقة، والشكل الذي يكنى به الشاهد عند تسمية نفسه أو في الشكل فقط ونسي القضية التي تضمنتها الوثيقة في الزمان السالف.

لا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِ بِذَلِكْ *** إلاَّ مع اسْتِرَابَةٍ هُنَالِكَ

(لا بد من أدائه) عند القاضي (بذلك) المعنى الذي تضمنته الوثيقة معتمداً على خطه أو شكله جازماً بذلك غير ذاكر للقاضي أنه نسي القصة. والجملة من لا وخبرها خبر المبتدأ، ومعنى لا بد لا محالة ولا فرار أي لا تخلص موجود من أدائه، وإذا أدى فإنه يقضى بها كما هو ظاهره إذ لا فائدة للأداء إلا ذاك، وظاهره أيضاً أنه يقضي بها، ولو ذكر للقاضي أنه نسيها وهو كذلك على ما يظهر من التعليل بكثرة النسيان اليوم وهو الظاهر من نظم العمل الآتي، وهو المروي عن مالك في الموطأ، فينبغي أن يعتمد وإن كان في الشامل صحح أنه إذا ذكر له أنه نسيها لزمه ردها وعدم القضاء بها، وعزاه في ضيح لمطرف وابن الماجشون واقتصر عليه ابن سلمون (إلا) إن أدى (مع) وجود (استرابة) من محو أو بشر لم يعتذر عنه (هنالك) أي في الرسم ظرف مكان يتعلق باسترابة والسين والتاء زائدتان فإنه لا يقضي بها حينئذ لوجود الريبة زيادة على النسيان، ويفهم من عدم القضاء بها مع الريبة عدم وجوب أدائها إذ لا فائدة له، فالاستثناء من مقدر كما ترى، وما ذكره المصنف هو قول مالك المرجوع عنه، وبه قال ابن الماجشون ومطرف والمغيرة وابن وهب وابن عبد الحكم وابن دينار وابن أبي حازم، وصوبه اللخمي وغيره قائلين: لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدى واحد شهادته ولضاعت الحقوق اه ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع شكله فائدة وعليه العمل الآن قال ناظمه:

والشاهد العارف خطه ولم *** يذكر شهادته أدى للحكم

إن لم يكن محو به أو ريبة *** وتنفع الشهادة المطلوبة

ومقابله المرجوع إليه هو مذهب المدونة أنه لا يشهد حتى يستيقن الشهادة ويذكرها، وعليه اقتصر (خ) فقال: لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع أي ذاكراً له أنه نسيها، وقيل: إن كانت الوثيقة مكتوبة بخطه فليشهد، وإن لم يكن له إلا مجرد الشكل فلا، وظاهر المصنف أنه يؤدي سواء كان كل من الوثيقة والشكل بخط يده، أو لم يكن بخط يده إلا الشكل وحده وهو كذلك كما قررنا، لكن لا يجب عليه أداؤها في الصورتين إلا إذا تحقق من نفسه أنه لم يكتب خط مسامحة، وأما لو كان يكتب في بعض الأحيان مسامحة، ثُمَّ راجع نفسه وتاب فلا يؤدي ما يجده بخطه حتى يتحقق أنه بعد تاريخ توبته قاله عياض، وظاهر النظم أيضاً

أنه لا يؤدي مع وجود الريبة من محو ونحوه ولو كان الباقي يستقل، وليس كذلك بل يؤدي بذلك المستقل ويحكم به القاضي كما مر في قوله: ويثبت القاضي على المحو وما أشبهه الخ.

وأفهم قوله برز أن غير المبرز لا يؤديها وإن أداها لا يعمل الحاكم عليها، وهو كذلك إذا أقر أنه كان نسيها لأنه إذا اشترط التبريز مع التذكر كما مر عن (خ) في قوله: وذاكر بعد شك فأحرى أن يشترط مع عدمه، ولا يقال ما ذكره (خ) إنما هو فيما إذا لم تكن الشهادة مكتوبة وما هنا في المكتوبة، لأنا نقول: لا فرق بين الكتابة وعدمها عنده في الذاكر بعد الشك كما هو ظاهره كما أنهما عنده سواء فيما إذا لم يتذكرها، وأنها لا تقبل كتب أم لا. لقوله: وأدى بلا نفع فالكتابة لا أثر لها في مثل هذا إذ الخط يمكن الضرب عليه، بل هو كثير ولا تحصل الثقة بعدم الضرب إلا من المبرز لأنه هو الذي يتحراه ويتفطن للضرب وعدمه، ولذا لا يرفع على الخطوط إلا المبرز الفطن كما يأتي والله أعلم.

تابع كتاب: البهجة في شرح التحفة

صفحة 9من 68

وفي اثْنَتَيْنِ حَيْثُ لا يَطَّلِعُ *** إلاَّ النِّساءُ كالمَحِيضِ مَقْنَعُ

(وفي) امرأتين (اثنتين) خبر عن قوله: مقنع وفي بمعنى الباء (حيث) ظرف مكان متعلق بالاستقرار في الخبر (لا يطلع) بالبناء للفاعل (إلا النساء) فاعله، والجملة في محل جر بإضافة حيث (كالمحيض) خبر لمحذوف وهو من إطلاق المفعول على مصدره كما هو أيضاً في قوله: (مقنع) أي قناعة كائنة بامرأتين في المحل الذي لا يطلع على المشهود به أحد غالباً إلا النساء، وذلك كالحيض والرضاع والاستهلال والولادة والحمل وإرخاء الستر وعيوب الفرج، فإن كان العيب في غير الفرج مما هو عورة ففي نفي الثوب عن محله لينظره الرجال أو يكتفي بالمرأتين؟ قولان. واقتصر الباجي على الأول وهو ظاهر النظم فيفيد أنه المعتمد، وأفهم قوله: بامرأتين أن الواحدة لا تكفي وهو كذلك إذ الواحدة لا تجوز شهادتها في شيء كما في المدونة إلا في الخلطة على القول باشتراطها في توجه اليمين، وظاهره لا تكفي الواحدة ولو أرسلها القاضي لتنظر العيب ونحوه وهو كذلك، وظاهره، بل صريحه أنه لا يمين معهما تيقن القائم بهما صدقهما كالبكارة والثيوبة أم لا، كالحيض والولادة، وقيل: تلزم اليمين مع التيقن لأنها تحقق الدعوى بكذبه وهو المعتمد كما تتوجه عليه إذا قامت شهادتهما بأنه أرخى الستر عليهما، وأنكر هو ذلك فتحلف وتستحق الصداق وظاهر قوله: حيث لا يطلع الخ أن المولود إذا مات ودفن تجوزشهادتهما بذكوريته أو أنوثيته إذ لا يطلع على ذلك غالباً إلا النساء ويورث ويرث بالجهة التي شهدتا بها وهو كذلك على قول ابن القاسم، لكن مع يمين، وقيل: لا تجوز لأنه يصير نسباً قبل أن يصير مالاً ويورث على أنه أنثى إلا أن يكون لا يبقى أو أن أخر دفنه إلى شهود الرجال قاله أشهب وسحنون وأصبغ. ورواه ابن القاسم أيضاً. وقال أصبغ أيضاً: إن فات بالدين والطول حتى تغير ذكره، فإن كان فضل المال يرجع إلى بيت المال أو إلى رجل بعيد جازت كما قال ابن القاسم، وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض أخذت بقول أشهب.

وسبب الخلاف أنها شهادة بغير مال لكنها ترجع إلى المال فهل هي كالمال نفسه أم لا؟ فهذا حينئذ من إفراد قوله ثانية توجب حقاً مع القسم في المال الخ.

وظاهر ما مر جوازها في الولادة ولو كانت تؤول إلى العتق كما إذا قال الرجل لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فتلد توأمين فشهد امرأتان على أولهما خروجاً أو شهدتا بولادة أمة أنكر السيد ولادتها وقد كان أقرّ بوطئها بعدلين فيعتق أول التوأمين كما في المنتخب وتصير الأمة أم ولد كما في المدونة ثُمَّ ما مرّ من جوازها في الاستهلال محله إذا لم يقطع بكذبهما لعدم تمام خلقته، وكذا إذا شهدتا بظهور الحمل، وأنه من شهرين أو من أقل من ثلاثة أشهر أو بتحركه وأنه من أقل من أربعة أشهر وعشر لا يشكان في ذلك فإن الأمة لا ترد لبائعها بشهادتهما لأن الحمل لا يظهر ظهوراً بيناً من غير تحرك أو مع تحرك في أقل مما ذكر والموجب لسقوطها جزمهما بأنه أقل مما ذكر إذ ذاك مما لا يمكن القطع به فقولهما لا يشكان في ذلك أو تحققناه كذباً وزوراً فإن قالتا في ظننا ونحوه أو لم تتعرضا لمدته صحت ونظر، فإن كانت مكثت عند المشتري ثلاثة فأكثر في الظهور أو أربعة وعشراً في التحرك لم ترد لإمكان حدوثه وإلاَّ ردت ولا ينتظر وضعها، فإن أنفش بعد ردها فلا ترد

للمشتري إذ لعلها أسقطته فإن تعارضت شهادة النساء في الحمل وما معه فالمثبتة أولى من النافية إلا أن تقوى النافية قوة بينة فيما يظهر.

ولخامسها بقوله:

وواحِدٌ يُجْزِىءُ فِي بابِ الْخَبَرْ *** وَاثْنانِ أَوْلَى عِنْدَ كلِّ ذي نَظَرْ

(وواحد) مبتدأ سوغه الوصف أي واحد عدل أو شخص واحد، وظاهره ولو أنثى وهو كذلك فيما تجوز فيه شهادة النساء كما إذا لم يجد من يترجم له مثلاً من الرجال غيرها في المال وما يؤول إليه أو فيما لا يظهر للرجال (يجزىء) خبر (في باب الخبر) يتعلق به، وتقديره شخص أولى ليشمل الرجل والمرأة كما مرّ وإدخال هذا النوع في أقسام الشهادة من حيث إنه يوجب الحق بغير يمين وإلاَّ فليس منها (واثنان) مبتدأ سوغه ما مر (أولى) خبر (عند كل ذي نظر) يتعلق به والخبر ما شأنه أن يشارك المخبر به غيره كذا قيل وفيه نظر فإن الشهادة كذلك لأن الخبر أعم. قال في جمع الجوامع: الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية أي الخبر وخلافه الشهادة، وقال ابن بشير: الفرق الذي بين الخبر والشهادة أن ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة وكل ما عم ولزم القائل منه ما يلزم المقول له فبابه باب الخبر اه.

والمقصود منه هنا ما اجتمعت فيه الشائبتان لأن الكلام فيما فيه النزع لا في غيره كنجاسة الماء والأعمال بالنيات، والظاهر أن ما اجتمع فيه ما ذكر محصور بالعد لا بالحد. قال في الذخيرة: المتردد بين الشهادة والخبر سبع: القائف والترجمان والكاشف عن البنيان وقائس الجرح، والناظر في العيوب كالبيطار والطبيب والمستنكه للسكران، إذا أمر الحاكم بذلك، وأما الشهادة على الشرب فلا بد من اثنين كالتقويم للسلع والعيوب والرقبة والصيد في الحج. واختلف في الحكمين فقيل: اثنان وقيل واحد لأنه حاكم اه.

بنقل (تت) قال: وأضفت إلى ذلك المزكي على أحد القولين وكاتب القاضي والمحلف.

قلت: وذكر القرافي أول الفروق من قواعده أن من ذلك المفتي والمترجم عن الخطوط والقاسم والخارص، وكذا المخبر بنجاسة الماء وبرؤية هلال رمضان، وفي الباب الرابع عشر من التبصرة جملة وافرة من ذلك، ولما اجتمعت في هذه الأمور ونحوها شائبتا الخبر والشهادة كانت مترددة بينهما كما مرّ عن الذخيرة، فالقائف والترجمان مثلاً من حيث إن في قوليهما إلزاماً لمعين صارا كالشاهد، ومن حيث إنهما منتصبان انتصاباً عاماً لجميع الناس صارا كالراوي المخبر، وأيضاً فإنهما أشبها الحاكم من حيث إنه وجههما لذلك، وهكذا يقال في الخارص والقاسم وغيرهما من كل ما لا يباشره القاضي بنفسه، ولما كانت شبهة الشهادة أقوى في جل الأفراد أو كلها لأن الشاهد يشاركهم في الانتصاب المذكور، وإن لم يشاركهم في غيره كان الاثنان أولى كما قال الناظم: وبقوة الشبهة وضعفها اختلف الترجيح في هذه الأفراد فالمخبر عن النجاسة أشبه الشاهد في كونه أخبر عن وقوع نجس معين في ماء معين. ولما كانت حرمة استعماله لا تختص بمعين كان خبراً محضاً وكفى فيه الواحد قطعاً، ولما كان هلال رمضان فيه إلزام الصوم لمعينين موجودين في هذا الشهر دون الماضي والآتي من الشهور ترجح فيه جانب الشهادة فلا يكفي فيه غير عدلين على المشهور وهكذا. وفي المعيار عن أبي محمد أن القرى بالبوادي إذا كانت عادتهم التنيير عند رؤية الهلال فمن أصبح صائماً لذلك التنيير فصيامه صحيح قياساً على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم بأن الهلال قد رؤي اه.

وظاهر النظم أن الواحد المذكور لا بد فيه من العدالة لذكره له في سياق من تشترط فيه، وهو كذلك ما لم تتعذر في ناظر العيب والطبيب ونحوهما (خ) وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين فإن قصر ووجد لذلك من لا نعرف عدالته مع وجود العدل لم يجز له الحكم بقوله، وظاهره أيضاً أنه يقبل الواحد ولو لم يوجد لذلك من قبل الحاكم وهو كذلك في نحو المفتي ونجاسة الماء ورؤية الهلال عند من يكتفي فيه بالواحد لا في نحو الترجمان والقاسم ونحوهما فقول الذخيرة: إذا أمر الحاكم بذلك راجع للسبع المتقدمة فقائس الجرح والناظر في العيب مثلاً إنما يقبلان إذا توجها بأمر الحاكم وإلاَّ فلا بد من اثنين كما إذا أديا بعد برء الجرح أو انهدام البنيان أو دفن الأب في القافة (خ) وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن الخ.

أو موت المعيب وتغيره أو غيبته أو عند حاكم آخر، وكذا بعد موت المترجم عنه أو المحلف بفتح اللام فيما يظهر. وقولنا: وتغيره احترازاً مما إذا مات ولم يتغير فإنه ملحق بالحي كما قال بعضهم.

قلت: ويدل له ما مر عن (خ) في القافة وظاهر إطلاقاتهم في الترجمان والقاسم يقبلان، ولو بعد إنكار المترجم عنه والمقسوم عليه كالمحلف بالكسر وإلاَّ أدى للتسلسل هذا. وفي ابن شاس ما نصه: ويشترط التعدد في المزكي والمترجم اه.

قال ( ز) بناء على أنه أي المترجم شاهد وهو المشهور وحينئذ فقول من قال: إن كلام ابن شاس فيما إذا أتى الخصم بمن يترجم عنه غير ظاهر بل كلامه مطلق كما ترى وفي (ح) عن العمدة أن الحكم إذا كان لا يتضمن مالاً فلا يجزىء إلا بترجمة اثنين على المذهب وإلاَّ فقولان اه.

فالترجمان مما ترجح فيه جانب الشهادة على هذا خلافاً لما في ( خ) حيث قال: والمترجم مخبر هذا في ترجمان القاضي، ويشترط فيه على القولين أن لا يكون عدواً للمترجم عنه ولا قريباً لخصمه كما في التبصرة وانظر هل غيره من القاسم ونحوه كذلك وهو الظاهر أم لا؟ وعليه فإذا طلب المقسوم عليه ونحوه القدح بما ذكر أجيب وأجل له، وأما ترجمان الفتاوى والخطوط فالمراد به أن يقرأ الفتوى لمن لا يحسن الكتابة أو لا يفهم القلم الذي كتبت به أو يقول إنه خط فلان، والمراد بالمستنكه للسكران أي شام ريح فيه من نكهه كسمعه أي نشقه أي: ويجد. وقوله: كالتقويم للسلع أي السلع المتلفات ولأروش الجنايات ونحو ذلك كتقويم العرض المسروق هل بلغت قيمته نصاباً فيقطع أم لا (خ) وكفى قاسم واحد أي فيما يخبر أنه صار لكل واحد منهم لا مقوم الخ.

أي: فلا بد فيه من اثنين بل ذكر ناظم عمل فاس في شرحه له أن العمل بعدم الاكتفاء بالواحد في القاسم والمخبر عن قدم العيب وحدوثه فانظره. وقوله: والعيوب والرقبة أي مع الرقبة قالوا وبمعنى مع أي المقوم للعيب مع الرقبة وقوله: واختلف في الحكمين أي في النشوز، والله أعلم.

تنبيه:

قال المكناسي في مجالسه: إن القاضي يشترط على أرباب البصر بالمباني أن لا يحكموا بالحائط لأحد. وحسبهم أن يصفوه فقط بوصف يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، ثُمَّ ينظر القاضي بعد أداء شهادتهم فيه ويحكم اه.

قلت: وكذا الواقفون منهم على الحدود في الأرضين والأجنات ونحوها حسبهم أن يصفوا لأن أرباب البصر ممن لا علم عندهم في الغالب، فقد يستندون إلى دلائل ضعيفة لا تعتبر شرعاً أو معتبرة، لكنهم يأخذونها على غير وجهها، فلذا وجب أن يذكروا الدلائل التي استندوا إليها من كون العقد والقمط ونحوهما لناحية كذا، ومن كون الحاجز في الحدود هو كذا. أما قبول قولهم: ظهر لنا أن الحائط لفلان مطلقاً من غير بيان كما عندنا في هذا الزمان فمن الاستخفاف الذي لا يختلف فيه اثنان.

ولسادسها بقوله:

وبِشَهادةٍ من الصِّبْيانِ في *** جَرْحٍ وقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قدِ اكْتُفِي

(وبشهادة) يتعلق بقوله اكتفى (من الصبيان) يتعلق بمحذوف صفة (في قتل) يتعلق بالاستقرار الذي تعلق به الصفة (وجرح) معطوف على ما قبله (بينهم) في محل الصفة لقتل وجرح على وجه التنازع أو محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه (قد اكتفي) مبني للمفعول، ونائبه محذوف لدلالة السياق أي عن العدول. وظاهره أنه يكتفي بها من غير قسامة وهو كذلك وما ذكره من جوازها عليه أكثر أهل المدينة وهو المشهور في المذهب، وخالف ابن عباس والقاسم وسالم وقالوا بعدم جوازها وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وبه قال ابن عبد الحكم، واحتج المشهور بأنها لو كانت لم تجز لأدى ذلك إلى إهدار دمائهم مع أنهم يندبون إلى تعلم الرمي والصراع وحمل السلاح، والغالب أن الكبار لا يحضرون معهم، ولهذا لم تجز شهادة النساء وإن كن عدولاً فيما يقع بينهن من قتل وجرح في عرس وحمام ومأتم بميم مفتوحة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية أي حزن لعدم ندبهن لذلك أي: فلا ضرورة تدعو إلى الاجتماع المذكور لأنه غير مشروع فاجتماعهن قادح في عدالتهن وإن شهدن بقتل الصبيان الذي يؤول للمال فأحرى بقتل بعضهن لأنه فيه القصاص في العمد.

ولما كانت شهادة الصبيان على خلاف الأصل لم تجز إلا بشروط أشار لأولها بقوله:

وشَرْطُها التَّمْيِيزُ والذُّكورَه *** والاتِّفَاقُ في وقُوعِ الصُّورَه

(وشرطها) مبتدأ (التمييز) خبر لأن غير المميز لا يضبط ما يقول وحدّ سن المميز في المدونة لمن بلغ عشر سنين فأقل مما قاربها. وعن عبد الوهاب أنه الذي يعقل الشهادة وهو أخص مما في المدونة (و) ثانيها (الذكورة) معطوف على الخبر فلا تقبل شهادة الإناث (و) ثالثها (الاتفاق) معطوف على الخبر أيضاً (في وقوع الصورة) يتعلق بالاتفاق، فإن اختلفوا وقت تلقيها منهم سقطت كما لو قال بعضهم: قتله الصبي زيد وقال الآخر: بل الصبي عمرو، ولا إشكال في هذه إن اتحد القائل من الجانبين لعدم تمام النصاب، وكذا لو شهد اثنان أن الذي قتله فلان وقال آخران بل ركضته دابة على الصحيح خلافاً لابن الماجشون في قوله تقدم الشهادة بالقتل على الشهادة بالركض لأنها أثبت حقاً، وكذا لو قال اثنان: ضربه بعصا، والآخران بحديدة، أو قال اثنان: قتله أو شجه زيد، وقال الآخران: بل عمرو هذا ظاهره وعليه فلو لعب منهم ستة في بحر فغرق واحد منهم فقال ثلاثة من الخمسة الباقية: إنما غرقه الاثنان وعكس الاثنان فقالا: إنما غرقه الثلاثة سقطت شهادتهم لعدم الاتفاق وهو ظاهر نص (خ) الآتي أيضاً. وقيل: الدية على عاقلة الخمسة لاتفاقهم أن القتل لم يخرج عنهم، وبه صدر في الشامل ونسبه في التبصرة لمالك مقتصراً عليه في القسم الثاني وصدر في القسم الثالث بالسقوط، وبه صدر اللخمي أيضاً وقرر به (تت) وغيره كلام المختصر:

مِن قَبْل أنْ يَفْتَرِقُوا أو يَدْخُلا *** فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوفَ أن يُبَدَّلا

(من قبل أن يفترقوا) حال من الاتفاق، وهذا شرط رابع فإن تلقيت بعد التفرق لم تقبل ولو اتفقوا (أو) من قبل أن (يدخلا فيهم) وقت القتل أو الجرح (كبير) أي بالغ ذكراً كان أو أنثى عدلاً أو غيره، فإن حضر معهم لم تقبل، وهذا شرط خامس. وأو بمعنى الواو ويدخل معطوف على يفترقوا، وفيهم يتعلق به وكبير فاعله وإنما اشترط عدم التفرق وعدم الدخول (خوف أن يبدلا) الكبير الكيفية ويعلمهم كيف يشهدون فهو مفعول لأجله تعليل للافتراق والدخول، ولو قال: أو يحضرا معهم كبير خوف أن يغير السلم مما يوهمه لفظ الدخول من أنه دخل فيهم بعد الفراغ من الواقعة، لأن هذا إنما تسقط به شهادتهم إذا قضى ما يمكنه فيه التعليم ولا يمكن عدلاً، وإلا فلا كما في (خ) فلا يناسب إطلاقه وما مر من أن حضور الكبير يسقط الشهادة واضح إن كان الكبير غير عدل، وإلاَّ عمل على شهادته إن شهد بشيء للاستغناء بشهادته مع يمين المدعي وينتظر بلوغه إن كان صغيراً ولو كان الكبير العدل امرأتين فأكثر لأنهن يجزن في الخطأ وعمد الصبي خطأ قاله الباجي. وإن لم يشهد بشيء وقال: لا أدري عمل بشهادة الصبيان انظر (ح) وسادس الشروط الحرية والإسلام فلا تقبل شهادة الصبي العبد أو الكافر، وسابعها أن يتعدد فلا تقبل شهادة الواحد منهم والأول مفهوم من قوله: وبشهادة لأن العبد الكبير إذا كانت شهادته لا تسمى شهادة وهي كالعدم فأحرى الصغير والثاني من الجمع في قوله: الصبيان. وثامنها: أن لا يشهدوا على كبير أوله وهذا يفهم من قوله بينهم. وتاسعها: أن لا يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه ولا قريباً للمشهود له ولا معروفاً بالكذب وسواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم وربما يفهم هذا من قوله شهادة على حسب ما مر في الشرط السادس. وعاشرها: أن يعاين البدن مقتولاً فلا تقبل شهادتهم مع فقده كما لو سقط في بحر ولم يخرج منه وربما يشعر به قوله في قتل إذ لا يتصف المقتول بالقتل على التحقيق إلا بمعاينته ميتاً ( خ) إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير ويشهد عليه أولاً. ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم الخ.

والمناسب للاختصار إسقاط قوله: إلا أن يشهد عليهم قبلها لأن عدم الفرقة إنما اشترط لمظنة التعليم مع وجودها وهم إذا شهدوا عليهم قبلها انتفت المظنة وصدق عليهم أنهم مشهود عليهم قبل الفرقة فما استثناه مفهوم من قوله ولا فرقة.

تنبيهان الأول:

ما تقدم من أن الدية في مسألة الصبيان الذين يلعبون في البحر على عواقلهم هو مذهب الإمام نقله القرافي في شرح الجلاب. ونقل ابن يونس عن رواية ابن وهب مثله ثُمَّ قال بعده قال محمد: يعني ابن المواز هذا أي ما قاله الإمام غلط، بل لا تجوز يعني شهادتهم في تلك الصورة ولضعف ما للإمام صدر اللخمي بمقابله كابن فرحون في أول القسم الثالث من تبصرته قائلاً لأن الصبيان لا إقرار لهم قال: فليسوا كالكبار الستة مثلاً يلعبون في البحر فيغرق واحد منهم فيشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، ويشهد الاثنان بعكس ذلك فإن

الدية في أموالهم إن قالوا عمداً وعلى عاقلتهم إن قالوا خطأ لأنهم تقاروا أن موته كان من قبلهم وسببهم إلا أنهم تراموا به بخلاف الصغار فإنهم لا إقرار لهم فاستفيد من هذا ترجيح القول بعدم الجواز كما هو ظاهر النظم، وإن كان اللخمي حكى قولين في مسألة الكبار بالسقوط وعدمه واختار السقوط وهو الظاهر إذ لا إقرار هنا في الحقيقة ولا سيما إن لم يكونوا عدولاً فإن كانوا عدولاً فهو من إعمال شهادة كل فريق على الآخر ويجري هذا الخلاف فيما إذا قتلوا دابة أو كسروا آنية وتراموا ذلك.

الثاني: لو شهد صبيان فأكثر بأن الصبي فلاناً قتل صبياً آخر وشهد عدلان أنه لم يقتله بل مات بسبب آخر فقولان. بتقديم شهادة الصبيان لأنها أوجبت حقاً أو العدلين واختار اللخمي تقديم العدلين اه.

فصل ذكر فيه القسم الثاني من أقسام الشهادات فقال:

ثَانِيَةٌ تُوجِبُ حَقاً مَعْ قَسَمْ *** في المالِ أو ما آلَ لِلْمالِ تَؤَمْ

(ثانية) مبتدأ سوغه الوصف أي شهادة ثانية (توجب) بضم التاء وكسر الجيم (حقاً) مفعول والجملة خبر (مع قسم) بسكون العين يتعلق بتوجب أي توجب هي أي الشهادة مع القسم من المدعي الحق المدعى به (في المال) يتعلق بتؤم (أو ما آل للمال) معطوف على ما قبله (تؤم) أي تقصد بضم التاء وفتح الهمزة مبني للمفعول حال من فاعل توجب وقوله: أو ما آل للمال أي إليه أي كالأجل والكفالة والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وجراحة وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أي المال، أو بأنه حكم له به قاله (خ). ومعنى الأخير أن من حكم له القاضي بمال ثُمَّ أراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد واحد أو امرأتان على حكم القاضي فإنه يحلف ويستحق على المشهور ومقابله ضعيف، وإن شهره ابن الحاجب وفهم منه أن ما ليس بمال ولا يؤول إليه لا يثبت بشاهد أو امرأتين مع اليمين. ويرد عليه ما فيه القصاص من جراح العمد فإنه يثبت بما ذكر. وأجيب: بأن هذا استحسان والقياس خلافه، وظاهر قوله في المال أنه يثبت بما ذكر، ولو أدى لغير المال وهو كذلك كشهادة من ذكر بأن الأمة قد أدت نجوم الكتابة أو أن ابنها أو زوجها قد اشتراها فتؤدي إلى العتق في الأولين وإلى الفراق في الثالث كما مرّ، وكذا لو شهد من ذكر باستحقاق حدّ قذف فإن الحد يسقط عن قاذفه وأحرى في الذي يؤول للمال كشهادة من ذكر بدين على رجل وقد أعتق عبداً لا يملك غيره، فإن العتق يرد ويرجع العبد إلى الملك، واختلف هل يحلف المشهود له مع شاهده قبل الإعذار أو حتى يعذر للمطلوب فيه لئلا تذهب يمينه باطلاً وهو الصحيح؟ قولان: ما قاله أبو الحسن في كتاب الجنايات. قال: بذلك وقعت الفتوى بسؤال أتى من سبتة اه.

ونقله ابن رحال في شرحه وقال بعده: وكذا يمين الاستحقاق فإن هذه العلة جارية فيه لأن المستحق من يده ربما يخرج ببينة المستحق فتذهب يمينه باطلاً اه.

وقوله: بيمين الاستحقاق نحوه في المعيار عن بعضهم وعللوه بما مرّ وهو خلاف قول الناظم الآتي وفي سواها قبل الإعذار بحق الخ، وإذا فرعنا على الصحيح فإنما ذلك ابتداء فإذا وقع مضى فمن استحق دابة مثلاً وأتى بها إلى بلده وأثبتها وحلفه قاضي بلده يمين الاستحقاق فإنها تجزئه ويعذر للمستحق منه في البينة إن طلب ذلك فإن عجز أو لم يطلب القدح اكتفى بتلك اليمين، وكذا يقال في اليمين مع الشاهد والله أعلم.

ثُمَّ إن هذا القسم الذي يوجب الحق مع القسم تحته أربعة أنواع. أشار لأولها بقوله:

شَهادَةُ العَدْلِ لِمَنْ أقامَهْ *** وامْرَأتانِ قامَتا مَقَامَهْ

(شهادة العدل) الواحد مبتدأ والخبر محذوف أي من ذلك شهادة العدل الخ.

أو وهي شهادة العدل (لمن) يتعلق بشهادة (أقامه) صلة من أي شهد له بمائة من سلف مثلاً أو إن البيع بينهما بخيار أو نحو ذلك فإنه يحلف معه ويستحق. ولثانيها بقوله: ( وامرأتان) عدلتان مبتدأ خبره (قامتا مقامه) بفتح الميم ظرف من قام الثلاثي وضميره يعود على العدل، وأما بضمها فهو من أقام الرباعي أي قامتا مقامه في ثبوت الحق بشهادتهما مع اليمين، ويجوز أن يكون قوله امرأتان بألف التثنية مبتدأ حذف خبره أو خبر لمبتدأ مضمر أي من ذلك أو هي امرأتان أي شهادتهما بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والجملة بعده صفة أي من صفتهما قامتا مقامه في الاتصاف بالعدالة فهو من عطف الجمل في هذه الوجوه، وإما على نسخة الياء إن صحت فواضح عطفه على العدل فهو من عطف المفردات. وقوله:

وامرأتان أي فأكثر ولو كن مائة فهن بمنزلة العدل الواحد قال في الرسالة: ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد الخ.

قال شراحها: يريد أو أكثر من مائة وكان الغبريني يقول: إذا بلغن هذا العدد خرجن من باب الشهادة إلى باب الانتشار المحصل للعلم وانظر (ق) عند قوله: وبما ليس بمال الخ. وظاهر قوله: توجب الحق الخ.

أن صاحب الشاهد واليمين يحاصص مع ذي الشاهدين لأن كلاً من الحقين ثابت وهو كذلك، وظاهره أيضاً جوازها في المال وما يؤول إليه ولو شاركهما ما ليس بمال ولا آيل إليه كشهادة امرأتين مثلاً بدين وطلاق أو بوصية بمال وعتق فتبطل في الطلاق والعتق دون المال وهو كذلك على المشهور من أن الشهادة إذا جاز بعضها للسنة جاز منها ما أجازته دون غيره.

تنبيه:

إذا نكل عن اليمين مع شاهده فوجد ثانياً لم يعلم به بعد تحليف خصمه أو قبله ضم إلى الأول وقضى له بغير يمين وليس نكوله تكذيباً لشهادة الأول، وكذا لو نكل مع شاهده في حق لم يمنعه نكوله أن يحلف معه إذا شهد له في حق آخر ولا يرث من أقام شاهداً أو امرأتين بموت فلان وأنه وارثه مع الثابت النسب بشاهدين. نعم إن لم يكن له وارث ثابت النسب حلف من ذكر واستحق المال لا النسب، وكذا المرأة تقيم امرأتين أو شاهداً على النكاح بعد موته فإنها تحلف وتستحق على قول ابن القاسم خلافاً لما يوهمه كلام ابن فرحون في الباب الثالث من القسم الثاني من أنه لا بد من عدلين مطلقاً إلا في حصر الورثة فيكفي الشاهد واليمين، لأن ذلك لا يجري إلا على قول أشهب كما ذكره هو في المحل المذكور.

فإن قلت: فما بال الشراح تواطؤوا على اعتراض قول (خ) في الاستلحاق وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب الخ.

تبعاً لاعتراض ابن عرفة وضيح على قول ابن الحاجب، وعدل يحلف معه ويشاركهما ولا نسب الخ.

وهلا حملوا كلامهما على ما إذا لم يكن للميت وارث ثابت النسب؟ قلت: لما فرض ابن الحاجب المسألة في الولدين لزم مطلقاً حصول الوارث المعروف وهي متفق فيها على عدم الإرث، وبهذا أيضاً يتضح ما اعترض به الشراح قول (خ) في الاستلحاق، وبما جزم به في الشهادات من أن ما ليس بمال وهو آيل إلى المال يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين، ومثله بقوله: ونكاح بعد موت أو سبقيته ولا زوجة ولا مدبر الخ.

ثُمَّ قال في العتق: والولاء أن الشاهد بالقطع أو الشاهدين على السماع بالنسب يثبت بهما المال مع اليمين أي لتقييد ما في الشهادات والعتق والولاء بما إذا لم يكن للميت وارث ثابت النسب ولا يتأتى ذلك التقييد في كتاب الاستلحاق لفرض ابن الحاجب وقريب منه كلام (خ) المسألة مع وجود الوارث الثابت النسب، وقد علم من هذا أن الموت يثبت بالشاهد واليمين باعتبار الإرث كما مرّ عن (خ). وقد صرح ابن رحال في حاشيته بأنه المذهب وأحرى مع حصر الورثة كما مرّ عن ابن فرحون، وتقدم في الفصل قبله عن اللخمي ومفهوم قوله بعد موت أنه في الحياة لا يثبت بذلك وهو كذلك.

فإن قلت: هو في الحياة ليس بمال ولكنه يؤول للمال وهو الصداق، وحينئذ فالواجب أن يثبت بما ذكر. قلنا: هو يؤول للمال ولغيره من الزوجية ولواحقها من النسب وغيره لا للمال فقط، فلو أعملنا فيه الشاهد واليمين أدى إلى التناقض وهو الإعمال في المال وعدم الإعمال في الزوجية فتكون الشهادة عاملة غير عاملة قاله القلشاني. وتأمله مع قولهم المعروف من المذهب أن الشهادة إذ رد بعضها للسنة صحت في غيره كمن شهد في وصية بعتق ومال لرجل تبطل في العتق، وتصح في المال للرجل نقله ابن عرفة. ومثله قول (خ) والمال دون القطع في سرقة كقتل عبداً آخر الخ.

فلم لا يقال تصح في الصداق وتبطل في الزوجية ولواحقها إلا أن يقال الصداق فرع النكاح فلا يثبت إلا حيث يثبت أصله.

تنبيه:

**الحكم بالشاهد واليمين مما خالف فيه أهل الأندلس مذهب الإمام مالك كما مرّ مع نظائره. قال ابن لبابة: اختلاف العلماء وما ذهب إليه مالك في الشاهد واليمين معروف وقضاتنا لا يرون ذلك. وقال ابن القصار في اختصار مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: كل موضع قبل فيه شاهد وامرأتان قبل فيه الشاهد واليمين عندنا، وعند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وهو قول أبي بكر وعلي والفقهاء السبعة وشريح، وقال اللخمي وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الحكم بالشاهد يعني أو المرأتين مع اليمين وإن حكم قاض بذلك نقض حكمه وهو بدعة وبذلك قال الزهري قال: والحكم به بدعة وأول من قضى به معاوية اه.**

**فأطلق كالناظم فظاهره كان مبرزاً أم لا، وهو كذلك على المعتمد كما أطلق في ذلك (خ) وغيره، خلافاً لابن عبد الحكم في أن ذلك إنما هو في المبين العدالة لا غير.**

**ولثالثها بقوله:**

**وهاهُنا عنَّ شاهِدٍ قد يُغْني *** إرْخَاءُ سِتْرٍ واحْتيازُ رَهْنِ**

**(وههنا عن شاهد) يتعلق بقوله: (قد يغني) وقد للتحقيق لكثرة ذلك (إرخاء ستر) فاعل يغني (واحتياز رهن) معطوف على ما يليه.**

**واليَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوى أو أنْ *** تَكَافَأتْ بَيِّنَتان فاسْتَبِنْ**

**(واليد) بالرفع معطوف على إرخاء (مع مجرد الدعوى) في محل نصب على الحال من اليد (أو أن) بفتح الهمزة ونقل حركتها للواو (تكافأت بينتان) الجملة في تأويل مصدر معطوف على مجرد أي اليد مع مجرد الدعوى أو تكافىء البينتين، وفي بعض النسخ وإن بكسر الهمزة والواو التي بمعنى أو فهي شرط معطوف على مع مدخول اليد، وفعله الجملة من الفعل والفاعل من تكافأت بينتان والجواب محذوف لدلالة ما تقدم عليه، إذ المعنى وإن تكافأت البينتان فاليد تغني. (فاستبن) تتميم.**

**والمُدَّعى عَلَيْهِ يَأْبى القَسَما *** وفي سِوى ذلِكَ خُلْفٌ عُلِما**

**(والمدعى عليه) معطوف على إرخاء (يأبى القسما) حال من المعطوف المذكور، فهذه أمثلة خمسة للشاهد العرفي وهو بيان لقوله فيما مر:**

**والمدعى عليه من قد عضدا *** مقاله عرف أو أصل شهدا**

**وكأنه عقد في هذه الأبيات قول المتيطي ما نصه: وأما الشهادة التي توجب المشهود به مع اليمين فإنها أقسام أحدها: شاهد عدل أو امرأتان في الأموال، ثُمَّ قال: والثالث ما يقوم مقام الشاهد من الرهن وإرخاء الستر ونكول المدعى عليه ومعرفة العفاص والوكاء واليد مع مجرد الدعوى أو مع تكافىء البينتين وما أشبه ذلك اه.**

**فأسقط منه المصنف معرفة العفاص والوكاء لترجيح عدم اليمين فيهما وأدخلهما مع غيرهما في قوله: (وفي سوى ذلك) يتعلق بعلما (خلف) مبتدأ (علما) خبره فأشار (خ) لأولها بقوله: وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي الخ.**

**والمراد بإرخاء الستر مجرد الخلوة وإن لم يكن هناك ستر ولا غلق باب، ولذا كانت المغصوبة تحمل ببينة مصدقة كالزوجة في دعوى الوطء ولكل منهما الصداق كاملاً. ويكفي في ثبوت خلوة الاهتداء والغصب شاهد أو امرأتان مع اليمين لأنها دعوى تؤول إلى المال، وأما باعتبار العدة والاستبراء وقد أنكرت الخلوة والوطء فلا بد من عدلين وباعتبار حد الغاصب لا بد من أربعة. ولثانيها بقوله: ولراهن بيده رهنه، وقوله: هو كالشاهد في قدر الدين لأن معنى ما في النظم أن احتياز الرهن شاهد للراهن بدفع الدين وللمرتهن بقدر دينه، فإذا حازه الراهن بعد أن كان بيد المرتهن فهو شاهد بالدفع، وإن كان لا زال محوزاً بيد المرتهن فهو شاهد بقدر الدين، ولثالثها بقوله: وبيد ان لم ترجح بينة مقابله، فقوله: إن لم ترجح قضية سالبة لا تقتضي وجود الموضوع فتصدق بما إذا لم توجد بينة في مقابلة اليد أصلاً، وإنما هناك مجرد الدعوى أو وجدت وتكافأت مع بينة ذي اليد فيتساقطان كما أشار له بعد بقوله: وإن تعذر الترجيح سقطتا. وبقي بيد حائزه وهو المثال الرابع**

في النظم ولخامسها بقوله: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق فضمير نكل للمطلوب وضميراستحق وحقق للطالب وضمير به للنكول، ومفهوم إن حقق أنه في دعوى الاتهام يستحق بمجرد النكول فقول الناظم: يأبى القسما أعم من أن يكون في دعوى تحقيق أو اتهام إلا أن النكول في الاتهام كشاهدين لا كشاهد فقط، قال ابن شاس: وإذا قال المدعى عليه لا أحلف أو أنا ناكل أو قال للمدعي: احلف أنت وتمادى على الامتناع فقد تم نكوله فإذا قال بعد ذلك: أنا أحلف لم يقبل منه اه وهو معنى قول (خ) ولا يمكن منها ان نكل وقال قبله: وليس للحاكم حكمه أي حكم النكول بأن يشرح للمطلوب ما يترتب عليه، وأنه إن نكل حلف الطالب واستحق وأنه لا يقبل منه الرجوع لليمين، وظاهره كعبارة المدونة الوجوب وعليه فهو شرط في صحة الحكم كالإعذار. كما قال ابن رحال في شرحه: وهو الحق ولعل محل الوجوب إذا كان المطلوب يجهل حكمه، وربما أشعر قول الناظم: يأبى القسما أن الطالب إذا امتنع من الحلف مع شاهده فنكوله شاهد للمطلوب فيحلف ويبرأ لأن الطالب بشاهده صار في معنى المدعى عليه، ثُمَّ إن الإشارة في قول الناظم: ذلك الخ.

راجعة لما مرّ من الأمثلة فيشمل العفاص والوكاء في اللقطة (خ) ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين، وقال في النكاح: وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين ما أمكن والغمط والعقد في الحيطان، ودعوى الشبه في البياعات كقوله في اختلاف المتبايعين وصدق مشتر ادعى الأشبه وإن اختلفا في انتهاء الأجل، فالقول لمنكر التقضي. وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما والقول لمدعي الصحة وقوله في العيوب، والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وفي الوكالات، والقول له إن ادعى الإذن أو صفة له وصدق في الرد كالمودع، وفي الإجارات والقول للأجير أنه وصل كتاباً أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز إلى غير ذلك، فالمغني عن الشاهد الحقيقي أحد أمرين الأصل أو العرف، وذلك شائع في أبواب الفقه كما ترى فقوله: خلف أي في الراجح فالشاهد العرفي وإن اختلف فيه من أصله هل هو كشاهد أو شاهدين، لكن اختلف الراجح باختلاف أفراده فكأنه يقول هذه الأمثلة الراجح فيها أنها كشاهد وفي سواها اختلف الراجح باختلاف الأفراد ففي بعضها الراجح أنه كشاهدين فلا يمين كاللقطة وانقضاء العدة والنكول في التهمة وبعد القلب كما يأتي في البيت بعده ونحو ذلك وفي بعضها أنه كشاهد فقط كالأمثلة الباقية. انظر شرح المنجور لمنهج الزقاق، ومن الأفراد التي الراجح فيها أنه كشاهدين نكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كما قال:

ولا يَمِينَ مَعْ نُكُولِ المُدَّعي *** بَعْدُ ويُقْضى بِسُقُوطِ ما ادُّعِي

(ولا) نافية للجنس (يمين) اسمها ولو فرعه بالفاء المفيدة لكونه من أفراد قوله خلف لكان أظهر (مع نكول المدعي) خبرها (بعد) ظرف مقطوع يتعلق بمحذوف حال من نكول أي: لا يمين على المطلوب ثابتة مع نكول المدعي حال كونه كائناً بعد نكول المطلوب وعكس كلام الناظم، وهو أن ينكل المطلوب بعد نكول الطالب من الحلف مع شاهده كذلك، وهو معنى قولهم: النكول بالنكول تصديق للناكل الأول، وظاهره أنه لا يمين على المطلوب سواء قلب اليمين المتوجبة عليه على الطالب فقال له: احلف أنت ولك ما تدعيه أو لم يقلبها، ولكن قال: أنا لا أحلف أو تمادى على الامتناع فنكل الطالب أيضاً وهو كذلك، ويتم نكول المدعي هنا بما يتم به نكول المطلوب في البيت قبله، وإذا تم نكوله بما مرّ فلا يمكن منها إن أقلع عن نكوله كما مر عن (خ) وابن شاس وهو معنى قوله: (ويقضي) بالبناء للمفعول (بسقوط) نائبه (ما) مصدرية أو موصولة (ادعي) صلتها أي دعواه أو الذي ادعاه اللهم إلا أن يجد بينة بعد نكوله فلا يسقط حقه حينئذ كما في التبصرة وظاهر قوله بعد أي بعد نكوله كان مع القلب أو بدونه أن له القلب ولو كان التزم حلفها كما أفاده (ح) بقوله بخلاف مدعى عليه التزمها، ثُمَّ رجع الخ.

وهذا قول أبي عمران، وعلله بأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله إياه فإن كان له أن يرد اليمين ابتداء مع إلزام الله له إياها فالتزامه هو تأكيد فقط لا يؤثر شيئاً. ورده اللقاني في حواشي ضيح بأنا لا نسلم أن الله ألزمه اليمين بل خيره بينها وبين ردها على المدعي، ومن التزمها فقد أسقط حقه من ردها اه.

ونحوه لابن رحال في شرحه قائلاً لأن المذهب أن من التزم حقاً لغيره لزمه بالقول وهو قد التزم أن لا ينتقل عن اليمين إلى قلبها، والمدعي له حق في عدم القلب، فكيف يصح تعليل أبي عمران لمن أنصف، وإنما يجزم بقول ابن الكاتب القائل بأن الالتزام المذكور يسقط حقه من ردها. قال: وتعليل أبي عمران مأخوذ من لفظ

البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وذلك غير مفيد لأن ذلك محمول على الخيار بلا خلاف، وأيضاً يلزم عليه أن المدعي يلزمه إقامة البينة مع أنه يجوز له تركها ويحلف المطلوب اه باختصار.

قلت: والحاصل أن المدعى عليه التزم هنا الحلف والناكل فيما مرّ التزم عدمه، وبالالتزام المذكور في الصورتين يتعلق حق الخصم إذ من التزم شيئاً فقد أسقطه حقه من غيره، فابن الكاتب طرد الحكم فيهما وأبو عمران فصل بما ترى وهو محجوج بما مرّ، ولذا درج ناظم العمل على ما لابن الكاتب فقال:

والخصم يختار اليمين ونكل *** فما لقلبها سبيل أو محل

ويؤيده ما يأتي عن التبصرة عند قوله يسوغ قلبها وما إن تقلب الخ.

ومفهوم قول الناظم مع نكول المدعي الخ أنه إذا لم ينكل وإنما سكت سكوتاً لا يعد به ناكلاً عرفاً لم يسقط حقه ويمكن من اليمين (خ): وإن ردت على مدع وسكت زمناً فله الحلف الخ.

ولا مفهوم لقوله: مدع، ولذا قيل لو قال ولو سكت من توجهت عليه زمناً الخ.

تنبيه:

تقدم أن من صور النكول أن يقول: من توجهت عليه اليمين من طالب أو مطلوب احلف أنت وإنه إن أراد أن يقلع عن رضاه ويرجع إلى اليمين لا يمكن كما مرّ ويبقى النظر إذا أراد أن يقيم البينة على دعواه فأفتى ابن عتاب بأن له ذلك قال: وليس قوله رضيت بيمينك إسقاطاً لبينته بل حتى يفصح ويصرح بإسقاطها، وبه قرر الشراح قول (خ) وإن استحلفه وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع أي وإن حلفه بالفعل وله بينة الخ.

وأفتى ابن رشيق بأن رضاه باليمين مع علمه بالبينة الحاضرة يوجب عدم رجوعه إليها وهو ظاهر إطلاقات الشراح عند قول (خ) في الإقرار كان حلف في غير الدعوى لأنهم قالوا: إن قال له في الدعوى: احلف وخذ فلا رجوع له، وقد ألم البرزلي في الحمالة بجميع ذلك. قلت: وهو الظاهر فما مر عن ابن الكاتب ينبغي اعتماده لأن رضاه التزام أي لأنه لما رضي باليمين أسقط حقه من البينة كما أن من قلب اليمين أسقط حقه منها كما مرّ فليس لكل منهما الرجوع إلى ما أسقط حقه منه، ولما ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة قول المدونة إذا استحلفه وهو عالم ببينته تاركاً لها لم يكن له قيام بها قال ما نصه: إلا أن قوله تاركاً لها. قال أبو إبراهيم: سقطت في بعض المواضع فقيل: اختلاف. قلت: وعلى القول باشتراطه فهل المراد تصريحاً أو إعراضه كاف وعليه الأكثر في ذلك؟ تأويلان. حكاهما عياض اه.

فنسب للأكثر مثل ما لابن رشيق، كذا وجدت بخط أبي العباس الملوي وهذا كله إذا رضي اليمين مع علمه بها، وأما إن حلفه بالفعل، وأراد القيام بالبينة بعد ذلك فالمشهور كما مرّ عن (خ) عدم القيام بها إلا إن كان لا يعلمها كما قال أيضاً: فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان الخ.

والمشهور أيضاً أنه لا يعذر ولو مع النسيان كما مرّ قبل باب الشهادات.

ولرابع الأقسام التي توجب الحق بيمين بقوله:

وغالِبُ الظَّنَّ بِهِ الشَّهادَهْ *** بِحيْثُ لا يَصحُّ قَطْعُ عَادَهْ

(وغالب الظن) معطوف على قوله شهادة العدل (به الشهادة) مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب حال من غالب (بحيث) ظرف مكان يتعلق بالاستقرار في الخبر (لا يصح قطع) فاعل يصح، والجملة في محل جر بإضافة حيث (عادة) منصوب على إسقاط الخافض والتقدير وهي شهادة العدل وشهادة غالب الظن في حال كون الشهادة كائنة به أي بسببه في المكان الذي لا يصح في العادة القطع فيه، ويجوز أن يكون غالب مبتدأ والظرف متعلق به، والشهادة مبتدأ ثان والمجرور خبره، والجملة خبر الأول والتقدير وغالب الظن في المكان الذي لا يصح القطع فيه الشهادة عاملة به كذلك أي مع القسم فيكون من عطف الجمل وليس فيه الفصل بأجنبي لأن الجملة خبر وهي معمولة للمبتدأ الذي تعلق به الظرف، ولك أن تجعل الظرف في هذا الوجه حالاً من المبتدأ الأول، وقوله: بحيث لا يصح أي كشهادة عدلين باعتبار المديان وضرر الزوجين والرشد وضده

واستحقاق الملك وحصر الورثة وكون الزوج غاب وتركها بغير نفقة والتعديل والتعريف بالخط ونحو ذلك. قال في الفروق: مدارك العلم التي لا يستند إليها الشاهد أربعة: العقل وأحد الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه، ثُمَّ قال في الجواهر ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع والضرر يكفي فيه الظن القريب من اليقين (خ): واعتمد في إعسار بصحبته وقرينة صبر كضرر الزوجين الخ.

وظاهر النظم أن هذه اليمين على البت لأنها الأصل لا على نفي العلم وهو كذلك، وإنما وجبت اليمين لأن الشهادة في ذلك إنما هي على نفي العلم فيقولون مثلاً: لا يعلمون له مالاً ظاهراً ولا يعلمون أنه رجع عن الإضرار بها إذ لا تتم الشهادة بالضرر إلا بزيادة ذلك، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، وأنه لا يعلم له وارثاً سوى من ذكر وأنه لم يترك لها نفقة في علمهم وأنه عدل لا يعلمونه انتقل عنها إلى غيرها، وقد يكون المشهود به على خلاف ذلك، فاستظهر على الباطن باليمين لكن يستثنى من ذلك حصر الورثة والترشيد وضده واستحقاق العقار والتعديل والتعريف بالمشهود له أو عليه فإنه لا يمين في ذلك وكذا الأب إن أثبت العسر لينفق عليه ابنه فإن جزموا بالشهادة فقالوا: لا مال له قطعاً أو لم يرجع عن الإضرار بها قطعاً أو لم يخرج عن ملكه قطعاً بطلت وإن أطلقوا ولم يقولوا قطعاً صحت من أهل العلم كما مرّ عند قوله: ومن يزكِّ فليقل عدل رضا. الخ.

وبطلت من غيرهم إن تعذر سؤالهم كما يأتي قريباً وقولي: كشهادة عدلين احترازاً من شهادة عدل واحد بما ذكر فإنه لا يعمل به في العدم كما في ابن ناجي والترشيد وضده كما في ابن سلمون، وكذا في ضرر الزوجين لأنه يؤول إلى خيار الزوجة وكذا التعديل ويعمل به في الباقي لكن يحلف بيمينين إحداهما لتكميل النصاب والأخرى للاستظهار، ولا يجمعان وكلاهما على البت كما مرّ وظاهر قوله: غالب الظن أنه يعتمد الشاهد عليه لا أنه يصرح به عند الأداء. أو في الوثيقة: وإلاَّ لم تقبل قاله ابن عرفة وانظره مع ما للقرافي في الفرق الحادي والثلاثين والمائة من أن الشاهد إذا صرح بمستند علمه في الشهادة بالسماع المفيد للعلم أو بالظن في الفلس أو حصر الورثة، فلا يكون تصريحه قادحاً على الصحيح قال: وقول بعض الشافعية يقدح ليس له وجه فإن ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكراً اه.

وانظر شرحنا للشامل عند قوله: واعتمد في إعسار الخ، وما ذكرناه من أن الشاهد يعتمد على ذلك فقط هو نظير ما مرّ في التعديل من أنه يعتمد فيه على طول عشرة الخ وهو صريح لفظ (خ) المتقدم أي: ولا يتوقف قبول شهادته على بيان مستند علمه في ذلك من طول العشرة في الحضر والسفر في التعديل والصبر على الجوع والبرد في الإعسار ونحو ذلك، وهو واضح إن كان الشاهد بذلك من أهل العلم وإلاَّ فلا بد من سؤاله عن مستند علمه فإن تعذر سؤاله لموته أو غيبته سقطت. قال أبو العباس الملوي: وهو الذي جرت عليه الفتوى من فقهاء العصر حتى لا يستطاع صرفهم عنه، وهو الذي قال به اليزناسي كما في أحباس المعيار أنه المذهب معترضاً على ابن سهل بما يعلم بالوقوف عليه، وانظر (ح) عند نص (خ) المتقدم آنفاً، وانظر ما يأتي عن الوثائق المجموعة وغيرها عند قوله: وحيثما العقد لقاض ولى، الخ.

وفي المسألة خلاف شهير فرجح الصباغ كما في أنكحة المعيار أن بيان مستند العلم إنما هو شرط كمال فقط، وهو مختار ابن سهل وعليه عول (خ) في الشركة حيث قال: ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح. قلت: وعندي أن هذا خلاف في حال، فابن سهل ومن معه تكلم على ما علم من عدول وقتهم، وغالبهم علماء عارفون وغيره تكلم على ما غلب في بلده ووقته من الجهل بما تصح به الشهادة، وإلاَّ فكيف يقول منصف بقبول شهادة الجاهل مرسلة، ولذا اقتصر ابن فرحون في فصل مراتب الشهود على أن غير العالم بما تصح به الشهادة لا بد من سؤاله عن مستند علمه ونحوه في الطرر والمعين والمتيطية، وكذا في الوكالات وبيع الوكيل من ابن سلمون ونقل ابن رحال في الارتفاق نحوه عن كثير، وذكر الفشتالي وابن سلمون صدر وثائقهما أن قول الموثق ممن يعرف الإيصاء لا يكفي حتى يقول بإشهاد من الموصى عليه إلا إذا كان من أهل العلم، وعلى أهل العلم يحمل قول ابن سلمون في الشهادات إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة، ولم يقل أعرفها بالعين والاسم فهي شهادة تامة اه.

وفي ابن عرفة أن الشاهد إذا لم يذكر معرفة ولا تعريفاً وتعذر سؤاله سقطت شهادته إن لم يكن من أهل العلم، وذكر في كتاب المأذون من المتيطية ما نصه: وليس لهم تلفيق الشهادة بأن يقولوا نشهد أنه مأذون له في التجارة ولا يفسرون الوجه الذي علموا به ذلك أي من أنه أذن له سيده بمحضرهم أو أقر بذلك لديهم قال:

ومن التلفيق أن يشهدوا أن لفلان على فلان كذا وكذا ديناراً ولا يبينون وجه ذلك، بل لا تقبل حتى يقولوا أسلفه لدينا أو أقر بمحضرنا وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك أيضاً فيقولون: باع منه بمحضرنا أو أقر بذلك لدينا. قال: وإنما لم تجز الشهادة إلا مع البيان لأن الشهود أكثرهم جهلة فقد يتوهمون أنه وجب من حيث لا يجب اه بخ. ونقله الفشتالي في باب القضاء مقتصراً عليه قائلاً فيجب بيان مستند العلم في جميع الأشياء من دين أو غيره لأن أكثر الشهود لا يفهم ما تصح به الشهادة اه.

وقال اللخمي: إن الأربعة إذا شهدوا بالزنا وغابوا أو بعضهم قبل أن يسألوا عن كيفية الشهادة فإن الحد يقام إن كان الغائب عالماً بما يوجب الحد وإلاَّ سقط، وفي البرزلي عن المازري إن الشاهد إذا كان من أهل العدالة والمعرفة فلا يستفسر، ففهم منه إذا لم يكن كذلك استفسر. قال: ولم يكن الموثقون يستفسرون إلا في الحدود والزنا للحرص على الستر، فأنت ترى تعليلهم بكثرة الجهر وبه يتضح لك أن قول (خ) ولو لم يشهد بالإقرار بها إنما هو في العالم، والله أعلم.

تنبيه:

علم مما مرّ أن الشاهد إذا شهد بإقرار شخص لديه بدين لغيره مثلاً فالشهادة تامة اتفاقاً لأنه قد بين فيها مستند علمه وهو الإقرار لديه، فما في المعين عن بعض المتأخرين حسبما في التبصرة والحطاب مسلماً من أنه لا يؤاخذ بإقراره حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو المعاملة وهم ظاهر لأن الخلاف كما علمت في إرسال الشاهد شهادته لا في إرسال المقر إقراره لأنه مؤاخذ به، وإن لم يبين سببه بل لو بينه بما يوجب رفعه لم يقبل منه ولو نسقاً (خ): ولزم أن نوكر في ألف من ثمن خمر الخ.

وأيضاً لو كان الحكم كما قال لم تصح الشهادة بالإقرار بشيء مع أنها صحيحة ويجبره على تفسيره، والله أعلم.

فصل في التوقيف

وذكر أسبابه وكيفيته ويسمى العقلة والإيقاف.

ثالِثَةٌ لا تُوجِبُ الحَقّ نَعَمْ *** تُوجِبُ تَوْقِيفاً بِهِ حُكْمُ الحَكَمْ

(ثالثة) مبتدأ سوغ الابتداء به الوصف أيضاً وجملة (لا توجب الحق) خبره (نعم) حرف جواب في الأصل وهي هنا بمعنى لكن وليست على معناها اللغوي الذي أشار له عج بقوله:

نعم لتقرير الذي قبلها *** إثباتاً أو نفياً كذا حرروا

بلى جواب النفي لكنه *** يصير إثباتاً كذا قرروا

(توجب توقيفاً) مفعول (به) خبر عن قوله (حكم الحكم) والجملة صفة لتوقيف. وحاصله: أن الطالب إما أن يأتي بعدلين أو بعدل أو بمجهول مرجو تزكيته أو مجهولين كذلك، أو بلطخ أو بمجرد الدعوى، فالتوقيف في الأول ليس إلا للإعذار فيوقف ما لا خراج له من العقار بالغلق، وما له خراج يوقف خراجه وغير العقار من العروض والثمار والحبوب بالوضع تحت يد أمين وبيع ووضع ثمنه عنده في الثمار إن كان مما يفسد، وفي الثاني للإعذار فيه أو لإقامة ثانٍ إن لم يرد أن يحلف معه لرجائه شاهداً آخر، فالمنع من التفويت فقط في العقار ولا ينزع من يده لكن يوقف ما له خراج منه وفي غير العقار بالوضع تحت يد أمين وبيع ما يفسد أيضاً إلا أن يقول: إن لم أجد ثانياً فلا أحلف مع هذا البتة فلا يباع حينئذ بل يترك للمطلوب، وفي الثالث للتزكية والإعذار بعدها وحكمه على ما لابن رشد وأبي الحسن وابن الحاجب حكم الذي قبله في سائر الوجوه، قال ابن رحال في شرحه: هو كالعدل المقبول في وجوب الإيقاف به إلا أنه لا يحلف معه، وفي الرابع للتزكية والإعذار أيضاً، وحكمه كالذي قبله لا في بيع ما يفسد فيباع على كل حال. وفي الخامس ولا يتأتى إلا في غير العقار بالوضع عند أمين ما لم يكن مما يفسد فيخلى بينه وبين حائزه فيما يظهر لأنه كالعدل الذي لا يريد صاحبه الحلف معه. وفي السادس لا عقل أصلاً إذ لا يعقل على أحد بشيء بمجرد دعوى الغير فيه على المنصوص وجرى العمل بالإيقاف بمجرد الدعوى في غير العقار كما يأتي، فأشار الناظم إلى الأول بقوله:

وهْيَ شَهادَةٌ بقَطْعٍ ارْتُضِي *** وبَقيَ الإعْذَارُ فيما تَقْتَضِي

(وهي شهادة) مبتدأ وخبر (بقطع) يتعلق بشهادة (ارتضي) صفة لقطع والرابط الضمير النائب أي بقطع مرتضى لكونه بعدلين مقبولين، وتثبت الحيازة بهما أو بغيرهما في العقار أو بموافقة الخصمين على حدوده لأن التوقيف يستدعي تعيين الموقوف ولا يتعين إلا بذلك واحترز بقطع عن شهادة السماع فإنها لا توجب توقيفاً إذ لا ينزع بها من يد حائز. نعم إن ادعى معها بينة قطع قريبة فتوجبه كما يأتي وبقوله: ارتضي عن العدل أو المجهول أو المجهولين فإن التوقيف في ذلك للتزكية والإعذار لا للإعذار فقط، وبالمنع من التفويت فقط في العقار، فإذا شهد عدلان باستحقاق الدار مثلاً (و) قد (بقي الإعذار فيما تقتضي) شهادتهما لأن الحكم بدونه باطل، فهذه الشهادة لم توجب حقاً الآن بل توقيفاً فقوله: وبقي الإعذار جملة حالية تقدر قد معها، وفاعل تقتضي ضمير يعود على الشهادة والعائد على ما محذوف أي فيما تقتضيه.

وحَيْثُ تَوْقِيفٌ مِنَ المطْلُوبِ *** فَلا غِنَى عن أجَلٍ مَضْرُوبِ

(وحيث) ظرف مكان ضمن معنى الشرط ولذا دخلت الفاء في جوابه (توقيف) مبتدأ (من) بمعنى في متعلقة بمحذوف خبر أي حصل أو وجد في الشيء (المطلوب) والجملة في محل جر بإضافة حيث (فلا) نافية للجنس (غنى) اسمها (من) بمعنى عن (أجل) يتعلق بغنى (مضروب) صفة لأجل والخبر محذوف، وبه يتعلق بالظرف أي لا غنى عن أجل مضروب موجود حيث توقيف حصل في الشيء المطلوب كان التوقيف للإعذار أو للتزكية أو للإتيان ببينة أو بشاهد ثان وتقدم في فصل الآجال أن الأجل في هذا يختلف باختلاف المتنازع فيه وأن ذلك الحد لا ينقص منه ولا يزاد عليه لأن مستند الزيادة والنقصان هي القرائن وهي كما قال المازري: لا يضبطها إلا المبرز في علم الحقائق فإن رخصنا في الاعتماد عليها لحاذق فيزعم الآخر أنه أحذق منه والزمان فاسد اه.

قال ابن رحال عقبه وصدق رحمه الله: ولهذا ضبط الفقهاء الأمور وحدوها بتحديد حتى إذا تخطاه القاضي أنكر عليه. ألا ترى أن اللفيف عندنا حد باثني عشر. وقال بعض: لا حد في ذلك بل هو موكول لاجتهاد القاضي فما حصل به غلبة الظن في الصدق اكتفى به انظر تمامه عند قول (خ) في الشهادات: وحلف بشاهد الخ.

ثُمَّ إن انقضى الأجل ولم يأت بمطعن قضى به للطالب وإن أتى بمطعن كتجريح أو بينة تشهد أنه اشتراها من القائم ونحو ذلك وطلب القائم الإعذار فيما أتى به فيمكن منه ولا إشكال، وهل ينحل العقل على المطلوب ويخلي بينه وبين شيئه في مدة تأجيل الطالب، وهو الظاهر، وبه رأيت بعض القضاة يحكم أو يستمر العقل حتى يعجز الطالب انظر ذلك. وعلى الأول إن أتى الطالب بمطعن أعيد العقل وهكذا حتى يعجز أحدهما والله أعلم.

ثُمَّ أشار إلى كيفية التوقيف في هذا الوجه فقال:

وَوَقْفُ ما كالدُّورِ غَلْقٌ مَعْ أَجَلْ *** لِنَقْلِ ما فِيهَا بِهِ صَحَّ العَمَلْ

(ووقف ما كالدور) مبتدأ وأدخلت الكاف كل ما يراد للسكنى لا للغلة من أرض ونحوها (غلق) خبره. فإن كانت في غير الحاضرة بعث أميناً يغلقها وتوضع مفاتحها عند أمين (مع) بسكون العين يتعلق بمحذوف صفة لغلق (أجل) يضرب (لنقل ما) أي الأمتعة التي (فيها) وإن سأل أن يترك ما يثقل عليه نقله أجيب كما في التبصرة وظاهر قوله: مع أجل أن الغلق مصاحب للأجل وليس كذلك إلا أن يقال أنه مصاحب لانتهائه لا لابتدائه، وتقدم أن قدر الأجل في النقل ثلاثة أيام حيث قال: وبثلاثة من الأيام إلى قوله: وفي إخلاء ما كالربع في ذاك اقتفي. (به) يتعلق بقوله: (صح العمل) أي بهذا القول الذي هو وقف ما يراد للسكنى بالغلق مع قيام العدلين وما له خراج يوقف خراجه ويمنع الحرث في الأرض وبالمنع من الإحداث فقط مع قيام الشاهد العدل أو المرجو تزكيته في الأصول، إلى غير ذلك مما يأتي جرى عمل القضاة وهو قول مالك في الموطأ، وقول ابن القاسم في العتبية ومقابله مذهب المدونة: أن الربع الذي لا يحول ولا يزول ولا يوقف بالحيلولة وقف الخراج، بل بالمنع من الإحداث فقط وهو المشهور الذي أفتى به (خ) حيث قال: والغلة له للقضاء والنفقة على المقضى له به إذ الخراج بالضمان والنفقة على من له الخراج فقوله قبل: وحيلت أمة مطلقاً كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان الخ مراده بالغير العروض لا الأصول إذ لا حيلولة فيها عنده.

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

قسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

---

**وَمَا لَهُ كالفُرْنِ خَرْجٌ والرَّحا *** فَفيه تَوْقيفُ الخَراجِ وَضَحا**

**(وما) أي الأصل الذي (له خرج) بسكون الراء لغة في الخراج مبتدأ والمجرور خبره والجملة صلة ما. (كالفرن) حال من خرج أو خبر عن محذوف (والرحا) والحانوت والفندق ونحو ذلك مما له غلة (ففيه) يتعلق بوضح (توقيف الخراج) مبتدأ (وضحا) خبره. والجملة خبر الموصول ودخلت الفاء لشبهه أي الموصول بالشرط في العموم والإبهام أي يوقف خراجه فقط عند أمين ولا يغلق ولا تعطل منفعته.**

**وهَوَ في الأرْضِ المَنْعُ مِنْ أنْ تَعْمَرا *** والحَظُّ يُكْرَى ويُوَقَّفُ الكِرَا**

**(وهو) أي التوقيف مبتدأ (في الأرض) حال منه (المنع) خبره (من أن تعمرا) بحراثة أو بناء أو نحوهما يتعلق بالمنع (والحظ) مبتدأ خبره (يكرى) أي وتوقيف الحظ إن كان النزاع فيه فقط كثلث من أرض أو حانوت مثلاً ففي الأرض يمنع من حرث كلها. وفي الحانوت ونحوه مما له غلة يكرى جميعه أيضاً (ويوقف الكرا) جملة من فعل ونائب معطوفة على جملة يكري واختلف.**

**قيلَ جَميعاً أَوْ بِقَدْرِ ما يَجِبْ *** لِلْحَظِّ مِنْ ذاكَ والأوَّلُ انْتُخِبْ**

**(قيل) يوقف ذلك الكراء حال كونه (جميعاً) ما ينوب المتنازع فيه وغيره (أو) أي وقيل يوقف (بقدر ما يجب للحظ) المتنازع فيه (من ذاك) الكراء فقط والمجروران يتعلقان بيجب (والأول) مبتدأ (انتخب) أي اختير خبره قال في التبصرة: فإن كانت الدعوى في حصة فتعقل جميع الأرض والدار وجميع الخراج فيما له خراج، وقيل يعقل من الخراج ما ينوب الحصة المدعى فيها ويدفع باقية للمدعى عليه. وفي المقرب والقول الأول أولى عندي بالصواب اه.**

**قلت: لم يظهر لي وجه كونه أولى بالصواب فإن الذي يقتضيه النظر العكس لأن توقيف الجملة ضرر على المطلوب يمنعه من التصرف فيما لا نزاع فيه ولا يضر بأحد لينتفع غيره، بل لا نفع للطالب في وقف الجملة ولهذا والله أعلم قال الشارح: توقيف الجملة لا يخلو من إشكال فتأمله اه.**

**وعليه فالذي تفتضيه القواعد هو القول الثاني فلا ينبغي أن يعدل عنه، ومفهوم قوله: ووقف ما كالدور الخ.**

**أن غير الربع من العروض والحيوان يوقف بالوضع تحت يد أمين، وهو كذلك وللثاني بقوله:**

**يتبع**

المادة 27:

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في آن واحد، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في آماد متفاوتة، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28 :

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في آماد متفاوتة، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29 :

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا فبالإشارة المفهمة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30 :

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

المادة 31:

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه ، وحقه في التصرف في المشهود فيه ، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32 :

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33 :

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.

المادة 34: يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35:

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص ، وسلامتها من الخلل ، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

.....

.....

**تحفة بن عاصم**

## باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلَّق بذلك

وَشاهِدٌ صِفَتُهُ المَرْعِيَّهْ @ عَدَالَةٌ تَيَقُّظٌ حُرِّيَّهْ

والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكَبائِرَا @ وَيتقي في الغالب الصغائِرَا

وما أبيحَ وهْو في العِيانِ @ يَقْدَحُ في مُروءَةِ الإنْسانِ

فالعَدْلُ ذو التَّبْريزِ لَيْسَ يَقْدَحُ @ فيهِ سِوَى عَدَاوَةٍ تُسْتَوْضَحُ

وغَيْرُ ذي التَّبْريزِ قَدْ يُجَرَّحُ @ بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْبَحُ

وَمَنْ عليْهِ وَسْمُ خَيْرٍ قَدْ ظَهَرْ @ زُكِّيَ إلاَّ في ضرورةِ السَّفَرْ

وَمَنْ بِعَكْسٍ حالُهُ فَلاَ غِنَى @ عَنْ أَنْ يُزَكِّي والَّذي قَدْ أَعْلَنَا

بِحالةِ الْجَرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ @ لهُ شَهادَةٌ وَلاَ يُعَدَّلُ

وإنْ يَكُنْ مَجْهولَ حالٍ زُكِّيا @ وشُبْهَةً تُوجبُ فيما ادُّعِيَا

وَمُطْلَقًا مَعروفُ عَيْنٍ عدِّلاَ @ والعَكْسُ حاضِرًا وَإِنْ غابَ فَلاَ

وشاهِدٌ تَعْديلُهُ باثْنَيْنِ @ كَذاكَ تَجْريحُ مُبَرِّزَيْنِ

والفَحْصُ مِنْ تِلْقاءِ قاض قُنِعَا @ فيه بِواحِدٍ في الأَمْرَيْنِ مَعَا

وَمَنْ يُزَكِّي فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رِضَا @ وبَعْضُهُمْ يُجيزُ أَنْ يُبَعِّضَا

وثابِتُ الجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى @ ثابِتِ تَعْديلٍ إذا ما اعْتَدَلاَ

وَطالبُ التَّجْديدِ للتَّعْديلِ مَعْ @ مُضِيِّ مُدَّةٍ فالأولى يُتَّبَعْ

ولأَخيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزُ @ إلاّ بِمَا التُّهْمَةُ فيهِ تَبْرُزُ

والأَبُ لابْنِهِ وعَكْسُهُ مُنِعْ @ وفي ابنِ زَوْجَةٍ وعَكْسٍ ذا اتُّبِعْ

ووالِدَيْ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أبْ @ وحَيْثُمَا التُّهْمَةِ حالُها غَلَبْ

كَحالَةِ العَدُوِّ والظَّنينِ @ والْخَصْمِ والوَصِيِّ والمَدينِ

وساغَ أَنْ يَشْهَدَ الإبْنُ في مَحَلْ @ مَعَ أَبيهِ وبِهِ جَرَى العَمَلْ

وَزَمَنُ الأَداءِ لا التَّحَمُّلِ @ صَحَّ اعْتِبارُهُ لِمُقْتَضٍ جَلِي

## فصل في مسائل من الشهادات

ويَشْهَدُ الشَّاهِدُ بالإقرارِ @ مِنْ غَيْرِ إشْهادٍ عَلَى المُخْتارِ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الكَلامَا @ مِنَ المُقِرِّ البَدْءَ والتَّمامَا

وما بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهادَهْ @ وطُلِبَ العَودُ فَلاَ إعادَهْ
وشاهِدٌ بَرَّزَ خَطَّهُ عَرَفْ @ نَسِيَ ما ضَمَّنَهُ فيما سَلَفْ
لاَبُدَّ مِنْ أَدائِهِ بِذلكْ @ إلاَّ مَعَ اسْتِرابةٍ هُنالِكْ
والْحُكْمُ في القاضي كمثْلِ الشَّاهِدِ @ وَقيلَ بِالفرقِ لِمَعْنَى زائِدِ
وَخَطُّ عَدْلٍ ماتَ أَوْ غابَ اكْتُفِي @ فيهِ بِعَدْلَيْنِ وفي المالِ اقْتُفِي
والْحَبْسُ إنْ يَقْدُمْ وَقيلَ يُعْتَمَلْ @ في كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ
كذاكَ في الْغَيْبَةِ مُطْلَقًا وفي @ مسافةِ الْقَصْرِ أُجيزَ فاعْرِفِ
وكاتِبٌ بِخَطِّهِ ما شاءَهُ @ وماتَ بَعْدُ أَوْ أَبَى إمْضاءَهُ
يُثْبَتُ خَطهُ ويَمْضي ما اقْتَضَى @ دونَ يَمينٍ وَبِذا اليومَ القَضَا
وامْتَنَعَ النُّقْصانُ والزِّيادَهْ @ إلاَّ لِمَنْ بَرَّزَ في الشَّهادَهْ
وراجِعٌ عنها قَبولُهُ اعْتُبِرْ @ ما الحكْمُ لَمْ يَمْضِ وإنْ لَمْ يَعْتَذِرْ
وَإنْ مَضَى الْحُكْمُ فَلاَ واختُلِفَا @ في غَرْمِهِ لِمَا بها قَدْ أُتْلِفَا
وشاهِدُ الزُّورِ اتِّفاقًا يَغْرَمُهْ @ في كلّ حالٍ والعقابُ يَلْزَمُهْ

**<u>فصل في أنواع الشهادات</u>**

ثُمَّ الشَّهادةُ لدى الأداءِ @ جُمْلَتُهَا خَمْسٌ بالاسْتِقْراءِ
تَخْتَصُّ أُولاها عَلَى التَّعيينِ @ أَنْ تُوجِبَ الحقَّ بِلاَ يَمينِ
فَفِي الزِّنا مِنَ الذُّكورِ أَرْبَعَهْ @ وما عَدَا الزِّنَا فَفي اثْنَيْنِ سَعَهْ
ورَجُلٌ بامْرَأَتَيْنِ يَعْتَضِدْ @ في كلِّ ما يَرْجِعُ لِلْمالِ اعْتُمِدْ
وفي اثْنَتَيْنِ حيثُ لاَ يَطَّلِعُ @ إلاَّ النساءُ كالمحيضِ مَقْنَعُ
وواحِدٌ يُجْزِئُ في بابِ الْخَبَرْ @ وَاثْنانِ أَوْلَى عندَ كلِّ ذي نَظَرْ
وبشاهدةٍ مِنَ الصِّبْيانِ في @ جَرْحٍ وقَتْل بَيْنَهُمْ قَدِ اكْتُفِي
وشَرْطُها التَّمييزُ والذُّكورَهْ @ والإتِّفاق في وقوع الصُّورَه
مِنْ قبلِ أَنْ يَفْتَرِقوا أو يَدْخُلاَ @ فِيهِمْ كَبيرٌ خَوفَ أن يُبَدَّلاَ

**<u>فصل</u>**

ثانيةٌ تُوجبُ حقًا مَعْ قَسَمْ @ في المالِ أو ما آلَ لِلْمالِ تُؤَمْ

شَهادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقامَهْ @ وامْرَأَتانِ قامتا مَقامَهْ
وهاهنا عن شاهِدٍ قَدْ يُغْنِي @ إرْخاءُ سِتْرٍ واحْتِيازُ رَهْنِ
واليَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أوَ اَنْ @ تَكافَأَتْ بَيِّنَتَان فاسْتَبِنْ
والمُدَّعى عليهِ يَأْبَى القَسَمَا @ وفي سِوَى ذلك خُلْفٌ عُلِمَا
وَلاَ يَمينَ مَعْ نُكولِ المُدَّعِي @ بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقوطِ ما ادُّعِي
وغالبُ الظَّنِّ بِهِ شَهادَهْ @ بِحَيْثُ لا يَصِحُّ قَطْعُ عادَهْ

.....
.....

.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

# سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

# السلسلة 24

# الحجة بالخبرة و المعاينة


## اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

## مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفيد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

**السلسلة 24 : الحجة بالخبرة و المعاينة**

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

**يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.**

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

الفصل 56

يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو برسالة مضمونة من كتابة الضبط - الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء أو تلقائيا - بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية[377].

يصرف النظر عن الإجراء - في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد من طرف القاضي - للبت في الدعوى ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر بإجراء التحقيق فيه.

الفصل 57

[377] - المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 ( فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379؛ كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.92.280 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر1992)، ص 1836.

يتم استعمال المبالغ المودعة بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم المبالغ المودعة من أجل أداء الأجور ومصاريف الخبراء والشهود في أي حالة مباشرة من الأطراف إليهم

يشطب على الخبير المسجل في الجدول378 الذي تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف.

الفصل 58

تطبق مقتضيات الفصل السابق على أجور ومصاريف التراجمة.

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 59

إذا أمرت المحكمة بإجراء خبرة عينت الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للمحكمة أن تعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينتها المحكمة لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

تحدد المحكمة النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون

الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوبا حددت المحكمة الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويا حددت المحكمة تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء

378 - انظر القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1868.

الفصل 61

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت المحكمة بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعرت الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

– إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

– إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛

– لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر

الفصل 37963

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره .

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

---

[379] - تم تعديل الفصل 63 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 85.00، .

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

الفصل 64

يمكن للمحكمة إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحتها على الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة.

كما يمكنها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور الجلسة التي تستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف

الفصل 65

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان380 من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى المحكمة.

يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعته المحكمة من ذلك .

الفصل 66

إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية .

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

الفرع الثالث: معاينة الأماكن

الفصل 67

380 - **انظر القانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.**

إذا أمرت المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف بالوقوف على عين المكان فإنها تحدد في حكمها اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم بصفة قانونية فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالحكم أمكن للمحكمة أن تقرر حالا الانتقال إلى عين المكان.

يمكن أن يؤخر أو أن يستأنف الوقوف على عين المكان إذا لم يستطع أو لم يحضر أحد الأطراف في اليوم المحدد بسبب اعتبر وجيها.

الفصل 68

إذا كان موضوع الانتقال يتطلب معلومات لا تتوفر عليها المحكمة أمرت في نفس الحكم بتعيين خبير لمصاحبته أثناء المعاينة وإبداء رأيه.

الفصل 69

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تستمع أثناء الانتقال إلى الأشخاص الذين تعينهم وأن تقوم بمحضرهم بالعمليات التي تراها مفيدة.

الفصل 70

يحرر محضر بالانتقال إلى عين المكان ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة التي قامت به وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط. ويودع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

المادة 47

تم تغيير وتتميم الفقرة الخامسة وإضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 47 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

.....

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

المادة 77

.....

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على

الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و345 و346.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً.

المادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

**الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19 الصفحة 1868**

**ظهير شريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422**

**(22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء**

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

جريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 1993/02/03 الصفحة 157

ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)

بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية

وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين

الباب الأول

في مهنة الخبرة المحاسبية

الفصل الأول

في الأعمال المهنية التي يزاولها الخبراء المحاسبون

المادة 1

الخبير المحاسب هو من تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل، وله وحده أهلية :

- إثبات صحة وصدق الموازنات وحسابات النتائج والقوائم المحاسبية والمالية ؛

- تسليم أي نوع من أنواع الشهادات التي تتضمن إبداء رأيه في حساب أو عدة حسابات لمختلف المنشآت والهيئات ؛

- القيام بمهمة مراقب حسابات الشركات.

ويجوز له أيضا :

- القيام بتقويم الحصص العينية المقدمة على سبيل المساهمة في الشركات ؛

- تحليل وتنظيم الأنظمة المحاسبية ؛

- فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها ؛

- إبداء المشورة والرأي وإنجاز الأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي التي تتعلق بنشاط المنشآت والهيئات.

المادة 2

يطبق الخبراء المحاسبون في القيام بالمهام المنوطة بهم القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وأعراف المهنة ويراعون في ذلك التوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة والإدارات.

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الخبرة المحاسبية مهما كانت الطريقة التي يزاولها بها ولا أن يحمل صفة خبير محاسب إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المحدثة في الباب الثاني من هذا القانون.

ويجوز للخبير المحاسب الحاصل على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة أجنبية تعترف الإدارة بمعادلتها لها ولو لم يكن عضوا في الهيئة، استعمال لقب "حامل لشهادة الخبير المحاسب" مع الإشارة وجوبا إلى السلطة أو الهيئة التي سلمت له هذه الشهادة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4778

الغرفة الشرعية

القرار 1124 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1987 ملف شرعي 84/5293

**تحقيق الدعوى... وجوب المعاينة**

- مادام أن موضوع الدعوى هي وقوع الترامي للمرة الثانية بعد التنفيذ ومادام أن الترامي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل ومنها المعاينة فقد كان حريا بالمحكمة لكي تتوفر على العناصر اللازمة للبت في هذا النزاع أن تأمر بإجراء المعاينة لمعرفة من يشغله حتى إذا انكشفت لها الحقيقة بتت في الدعوى على ضوئها.

.....

.....

**المبدأ العام :**

**تعتبر المعاينة من الأدلة في المسائل المادية بالرغم من عدم التنصيص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود كوسيلة من وسائل الاثبات ، و يعمل بها في المسائل التي يحتاج الاثبات فيها الى الدليل المادي لإثبات الحال .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8463

الغرفة الادارية
القرار عدد 110 الصادر بغرفتين بتاريخ :2004/2/18 الملف الإداري عدد : 2003/2/4/(.....)

انتخابات – إلغاء عملية انتخابية – رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – معاينة – تقييم محضر المعاينة.

المعاينة تعتبر من الأدلة في المسائل المادية بالرغم من عدم التنصيص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود كوسيلة من وسائل الاثبات، ويعمل بها في المسائل التي يحتاج الاثبات فيها الى الدليل المادي لإثبات الحال.

2004/ 110

.....

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد1015 المؤرخ في 2006/03/29

ملف مدني عدد 2004/6/1/1964

-" إن مأمور الإجراء قام بعرض المفاتيح في موطن الطاعن وانه وقع الامتناع من حيازتها، وعليه فان المحكمة لما اعتمدت المحضر المذكور لرفض طلب أداء الكراء تكون قد عللت ما توصلت إليه تعليلا كافيا "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 656 المؤرخ في: 2002/05/08

ملف مـدنـــي عدد: 2000/984

**إن محضر الضابطة القضائية كاف لإثبات واقعة السرقة مادام لم يثبت للمحكمة ما يخالف مضمونه.**

لا يتعين الإدلاء بفواتير الأشياء المسروقة طالما أن العقد الرابط بين الطرفين لم يشترط في بنوده شيئا من ذلك.

.....

القاعدة:

إن المشغلة بعد أن تمسكت بالمغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجيرة، لا يقبل منها المطالبة بإجراء بحث بخصوص ارتكاب هذه الأخيرة لعدة أخطاء جسيمة أثناء مزاولتها لعملها بعد أن تبت للمحكمة كون إنهاء علاقة الشغل جاء بفعل المشغلة التي منعت الأجيرة من مباشرة عملها حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي.

القرار الصادر عن هذه محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد: 565 بتاريخ 30-5-2016 في الملف عدد: 2015/1501/774.

قرار محكمة النقض عدد: 2/881 بتاريخ 25-10-2017 ملف عدد: 2016/5/2105.

.....

.....

**محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور.**

القاعدة:

إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

.....

.....

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -[381]- كما أنه لم تتم

---

[381] _

**قانون الماء**

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 381

إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ن في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

و من جهة أخرى و خلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة و العناصر التي تبين مادية المخالفة و كمية الرمال المستخرجة و إذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

.....

.....

**المشرع توخى الإسراع و الفورية في إحالة العينات على المختبر لضمان نتيجة مطابقة بصريح الفصل 33 من ظهير 1984/10/5.**

القرار عدد 8/1354

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/8/16

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/19422

---

كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

وحيث لئن كان الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28/12/6 المعدل بقرار 32/10/12 نص على أنه " يوجه المحضر والعينات الأخرى خلال أربع وعشرين ساعة الى مكتب زجر الغش ويقوم هذا الأخير ببعثها خلال 24 ساعة الى المختبر الرسمي للكيمياء بالدار البيضاء.

و الفصل 18 من القرار المذكور ينص على " على أن المختبر الذي توصل من أجل التحليل بعينة يحرر في ظرف ثمانية أيام من توصله بها تقريرا يضمنه نتائج الفحص و التحليل التي خضعت لها العينة " فإن المشرع توخى من تلك الإجراءات الإسراع و الفورية في إحالة العينات على المختبر لضمان نتيجة مطابقة بصريح الفصل 33 من ظهير 1984/10/5 -[382]- فإنها بالمقابل لم يرتب أي جزاء على

---

[382] _

الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33

**توجه العينات فورا الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.**

واذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

واذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلى.

الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

الاخلال بها فان القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي لكون إحالة العينة على المختبر و انجاز الخبرة تم خارج الأجل القانوني المحدد جاء ناقص التعليل عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21 يونيو 2017 في القضية ذات الرقم 2017/2602/734 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

**تقييم محضر المعاينة المنجز من طرف الضابطة القضائية .**

القرار عدد 12/1201

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/25

---

اذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر ان من اللازم اجراؤها نظرا لإخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فان محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

واذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

واذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معايرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة انذارا الى المعنى بالأمر، وبعد الانذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على اثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الاقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

واذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل اعادة الفحوص.

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/15038

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة قطع أشجار مستندة الى شهادة الشهود المستمع اليهم من طرفها من جهة و من جهة ثانية الى محضر المعاينة المنجز من طرف الضابطة القضائية على إثر انتقالهم للأرض موضوع النزاع الذين أكدوا على وجود شجيرات صغيرة من التوت تم زبرها مؤخرا دون أن تتحقق مما إذا كانت الأشجار المقطوعة مغروسة بأرض الطرف المدني أو المتهم تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/5/04 في القضية عدد 15/2075عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

**تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي .**

القرار عدد 3/1207

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/3/6/18660

و حيث إنه بتصفح القرار المطعون فيه ، يتبين أن المحكمة المصدرة له قضت بإرجاع السيارة للمطلوب ، استنادا الى عدم ثبوت استعمال السيارة لنقل أية مادة محظورة و لم يضبط بداخلها أي محجوز ، في حين بمراجعة القرار الصادر بتاريخ

2017/01/04 في الملف عدد 2016/2602/1830 عن محكمة الاستئناف بفاس و هي تبت في القضايا الجنحية ، تبين أنه قضى بإدانة المطلوب استنادا الى تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي بفاس لسيارة المطلوب و الذي انتهى الى وجود اثار الكيف بداخل السيارة و بصندوقها الخلفي ، و القرار المطعون فيه لما لم يناقش هذه الوقائع يبقى ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه ( الصادر بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد 2017/2701/69عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس ).

- حيث تنص المادة 554من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله على أنه : يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

.....

.....

**محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي .**

القرار عدد 12/996

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/26

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/20045

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم أحمد الأزهر استنادا إلى انكاره و لعدم وجود أية وسيلة اثبات دون أن تناقش محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي الذي يستفاد منه أنه بعد المعاينة للقطع الرضية التي يملكها المطلوب في النقض تبين أنها بالفعل مزروعة بمادة القنب الهندي مساحتها حوالي خدامين ، و دون أن تبدي رأيها فيه لا أيجابا و لا

سلبا مما يكون معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/6/29 في القضية عدد 2016/358عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

.....

**اعتبر مشرع ظهير 1984/10/05 إحالة العينات على المختبر ، إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور.**

القرار عدد 8/728

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/26

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/20272

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في البضائع الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشرع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاؤها فاسدا التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ2017/7/19 في القضية عدد 2017/2602/727 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

.....

القرار عدد 729L8

الصادر بتاريخ 2018/04/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/20294

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بتاييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في مادة الزيت الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاءها فاسد التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 2017/2602/729 .

.....

.....

.....

.....

**تقرير مدير المؤسسة السجنية و الذي أكد فيه أنه ضبط المتهم يعتدي على المشتكى بالضرب و الجرح و الذي حرر طبقا للفصل 72 من قانون 98/23 .**

المحكمة الابتدائية بالناظور

ملف جنحي عدد:1580 /08

حكم عدد:

صدر بتاريخ

08/ 2013/02

و حيث إن اعتراف المتهم للمنسوب إليه يعضده ما ورد في تقرير مدير المؤسسة السجنية بالناظور و الذي أكد أنه ضبط المتهم يعتدي على المشتكي بالضرب و

الجرح و الذي حرر طبقا للفصل 72 من قانون 98/23 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية -[383]- .

.....

.....

.....

.....

**يمكن للأعوان القضائيين أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من تلك المعاينات.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8297

الغرفة المدنية
القرار عدد 130 المؤرخ في : 2005/1/12 الملف المدني عدد : 2003/4/1/3302 عون قضائي - معاينة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار الإقرار - عدم الجواب - نقض.

يمكن للأعوان القضائيين -[384]- أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها

---

[383] -

**الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16 الصفحة 2283**

**ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)**

**بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية**

**لمادة 72**

**يجب على مدير المؤسسة، التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة، أن يحرر تقريراً بذلك، وأن يشعر بها مباشرة وعلى الفور وكيل الملك ومدير إدارة السجون.**

[384] -

**المفوضون القضائيون – تنظيم المهنة - الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.**

**ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين**

**الباب الرابع: اختصاصات المفوضين القضائيين**

**المادة 15**

**يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.**

**يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية+ وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية+، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.**

**يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.**

**ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.**

**يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.**

**الباب الخامس: إجراءات المفوض القضائي**

**المادة 16**

**يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية.**

**تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.**

**يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه.**

**يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.**

**يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.**

**- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.**

من تلك المعاينات، وأن المحكمة بعدم مناقشتها للدفوع المثارة و عدم الجواب عنها لا سلبا و لا إيجابا مكتفية بالاعتماد على ما سجله العون القضائي في محضره من إقرار بالشراء المدعى فيه رغم انكار الطالب للإقرار المنسوب اليه نكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6664

الغرفة الجنائية

القرار عدد 3/2675 المؤرخ في 98/12/29 الملف الجنحي عدد 97/649

**محضر الشرطة القضائية – إبطاله.**

- محاضر الشرطة القضائية المستوفية لما يشترطه القانون تقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات.

.....

.....

**محضر إثبات حال المحرر من طرف عون قضائي تقتصر حجيته على ما يكون قد عاينه في مسائل مادية غير التي نظم القانون وسيلة ثبوتها و لا يشكل المحضر المذكور حجة رسمية لا على مكان الولادة و لا على مقر إقامة الأشخاص.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7541

الغرفة المدنية

**- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315؛ كما تم تغييره وتتميمه.**

القرار عدد 914 المؤرخ في 2002/11/21 الملف إداري عدد 2002/2/4/2023 عون قضائي – محضر إثبات حال – حجيته في التسجيل باللوائح الانتخابية – عقود الولادة – سلطة المحكمة في الترجيح (نعم).

محضر إثبات حال المحرر من طرف عون قضائي تقتصر حجيته على ما يكون قد عاينه في مسائل مادية غير التي نظم القانون وسيلة ثبوتها و لا يشكل المحضر المذكور حجة رسمية لا على مكان الولادة و لا على مقر إقامة الأشخاص .

.....

.....

**مدونة السير – سكر – معاينة – استعمال الرائز – إثبات**

القرار عدد 13-10

الصادر بتاريخ 17-01-2016

في الملف رقم 2015-16663

الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

القاعدة:

إن المادة 207 من مدونة السير -[385]- التي أعطت لضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء

---

[385] _

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

القسم الفرعي الثاني: معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول

المادة 207

يمكن لضباط الشرطة القضائية، إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم، ويمكن للأعوان محرري المحاضر، بأمر من ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم، أن يفرضوا رائزا للنفس

بواسطة النفخ في جهاز للكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول:

على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشترك في حدوثها، حتى ولو كان هو الضحية؛

على كل من يسوق مركبة أو مطية على الطريق العمومية ويرتكب مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وللأعوان محرري المحاضر، حتى في حالة عدم وجود أية علامة على السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مركبة لرائز للنفس للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

أنظر المادة 59 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 59

"يجرى رائز النفس المشار إليه في المادة 207 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة جهاز يمكن من كشف مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول المسمى « Alcotest » أو« Ethylotest».

يسمى الجهاز، المشار إليه في المادة 209 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر الذي يمكن من تحديد مستوى تركز الكحول عبر تحليل الهواء المنبعث من الفم، جهاز قياس الكحول المسمى « Ethylomètre ».

يستعمل الجهازان المذكوران من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق."

أنظر المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 60

"تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة نسبة الكحول في الهواء المنبعث من الفم أو في الدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 183 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا نسبة الكحول في النفس المشار إليها في المادة 208 من القانون المذكور."

القسم الثالث: المسطرة

الباب الأول: معاينة المخالفات

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات

المادة 190

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها:

الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي؛

الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني؛

الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.

يكلف كذلك بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة385، المكلفون لهذا الغرض، من لدن الإدارة أو الهيئات المذكورة

المادة 191

يؤهل، وفقا لهذا القانون، الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة السابقة، للقيام بما يلي:

مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية؛

المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه وبلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته.

أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الضابطة القضائية يعتبر كافيا لإثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن يثبت ما يخالفه.

نص القرار

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 25-5-15 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية

---

المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية للمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها؛

تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون؛

الاحتفاظ برخصة السياقة وبشهادة التسجيل أو بإحداهما فقط، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات؛

توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المحجز، في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون385.

الولوج إلى المركبة وتجهيزاتها؛

الولوج إلى محلات المقاولات التي تنجز عمليات نقل البضائع والمسافرين لحسابها أو بأمر منها، من أجل مراقبة احترامها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 192

يجب على الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 أعلاه، أن يحملوا خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية شارة خاصة تظهر على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي للضابط أو العون المعني وصفته وصورته ورقمه المهني .

**يجب التشوير عن بعد، وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة، عند مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار، سواء بالنهار أو بالليل.**

غير أن اعتراض المركبات على الطريق السيار، من لدن الضباط والأعوان المذكورين، لا يمكن أن يتم إلا عند محطات الأداء وعند نقط الخروج من الطريق السيار.

لحوادث السير بها بتاريخ 14-5-15 و القاضي : بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم عن جنحة السياقة في حالة سكر و التصريح ببراءته منها و مؤاخذته من اجل باقي ما نسب اليه و الحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500 درهم و اتلاف الخمور المحجوزة و ارجاع رخصة السياقة و باقي المحجوزات لمن له الحق فيها مالم تكن مسحوبة من اجل سبب آخر و إرجاع مبلغ الكفالة المودعة بعد خصم مبلغ الغرامة والمصاريف الطبية

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة بوصفيحة عتيقة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك انه بالرجوع الى وثائق الملف و خاصة محضر المعاينة المنجز من طرف درك بوزنيقة ان المتهم تم ضبطه من طرفها وهو في حالة سكر علني بين و ان المشرع المغربي لم يحدد وسائل الاثبات في المادة الجنائية بحيث يمكن اثبات الفعل الجرمي بأية وسيلة وهو ما ينطبق على النازلة بحيث ان اثبات السياقة في حالة سكر لا ينحصر بما جاء في المادة 183 من مدونة السير باستعمال الرائز بل يمكن اثباتها انطلاقا من محضر المعاينة المنجز من طرف الضابطة القضائية كون المعني بالامر كان في حالة سكر و تكون المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم من السياقة في حالة سكر قد جانبت الصواب مما يعرض قرارها للنقض .

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حيث ان المادة 207 من مدونة السير و إن أعطت لضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه و بلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الضابطة القضائية يعتبر كافيا لإثبات حالة

السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن يثبت ما يخالفه و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من تهمة السياقة في حالة سكر لعدم ثبوتها في حقه طبقا للمادة 207 من المدونة المذكورة لم تجعل لما قضت به اساسا من القانون و جاء بذلك قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه لهذا الخصوص .

من أجلـــــه

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 14-5-15 في القضية عدد 14/32 فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض عبد المجيد حطاب من جنحة السياقةفي حالة سكر و احالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة اخرىو على المطلوب في النقض الصائر مجبرا في الادنى .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة
الغرفة والمستشارين : عتيقة بوصفيحة مقررة و فاطمة بوخريس و ربيعة المسوكر و نادية وراق و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

.....

**تحفيظ – إجراء خبرة لتطبيق الحجج – لا تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر**

القرار عدد 566

الصادر بتاريخ 03/02/2010

في الملف رقم 402/1/1/2008

القاعدة

تحفيظ – إجراء خبرة لتطبيق الحجج – لا

تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر

باسم جلالة الملك

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2007/10/29 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور. والرامي إلى نقض القرار رقم 3 الصادر عن محكمة الاستيناف باكادير بتاريخ 2007/1/19 في الملف عدد 05/139.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2008/04/17 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2009/11/23وتبليغه.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2010/02/03.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن مزوزي. والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل تحت عدد 31/6210 بالمحافظة العقارية بتيزنيت بتاريخ 1999/4/7 طلب ..... تحفيظ الملك المسمى "أعراب" وهوعبارة عن أرض بورية الكائن بفم تمغاست جماعة الركادة دائرة واقليم تيزنيت حددت مساحته في 2 هكتارات و23 آرا و40 سنتيارا بصفته مالكا له بالشراء العرفي المؤرخ في 99/2/22 من البائع له ----------
- الى هذا الأخير بموجب الهبة المؤرخة في 1937/6/6. فسجلت على المطلب المذكور ثلاث تعرضات من بينها تعرض الدولة الملك الخاص بتاريخ 2002/4/22 كناش 8 عدد 308 مطالبة بكافة العقار مستندة في ذلك الى ملكيتها الى النصف من الحصة العائدة للقائد عبد الله بن عياد بناءا على قرار المصادرة المؤرخ في 1958/3/27 مستندة على الوثائق المعتمدة من قبل احد المتعرضين وهو ..... وهي الاراثة المؤرخة في 1953/3/18 والإحصاء العدلي المؤرخ فيه 1975/5/8.

وبعد إحالة ملف المطب على المحكمة الابتدائية بتيزنيت التي وقفت على عين المكان وأصدرت حكمها عدد 24 بتاريخ 2005/4/27 في الملف 2002/94 بعدم صحة التعرض استانفته المتعرضة فأجرت محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير عمر علمي وأيدت الحكم المستانف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة في الوسيلة الثالثة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه والإخلال بحقوق الدفاع، أن القرار علل بأن الحدود والمواقع المشار اليهما برسم الاستمرار المذكور لا تجعل الملك من مخلف..... والحدود المذكورة برسم الاستمرار مخالف لحدود الملك موضوع المطلب عدد 31/6210 في جميع جهاته فإن التعليل المذكور جاء انطلاقا من نتائج الخبرة بيد أن تطبيق حجة المطعون ضده لاستيضاح ما إذا كانت تشتمل على الجزء المتنازع فيه أم لا أمر لا صلة له بالمسائل التقنية التي يتوقف أمر الحسم فيها على دراسة ميدانية ليست في متناول المحكمة بل هي من الأمور القضائية وبالتالي تبقى إجراءا غير منتج في الدعوى فقد كان عليها الوقوف على عين المكان لتطبيق الحجج.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ،ذلك أنه علل قضاءه بأن " الخبرة المأمور بها طبقت كلا من حجة المتعرضين وطالب التحفيظ على المتنازع حوله، وثبت انطباق حجة طالب التحفيظ على المدعى فيه دون حجة المتعرضة". في حين فإنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة..

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل المستدل بها على النقض ،

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون في أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: حسن مزوزي ـ عضوا مقررا. والعربي العلوي اليوسفي ، محمد بلعياشي ، وعلي الهلالي ـ أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبدالمطلب.

**.....**

**الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة والخبرة المجراة في النازلة.**

القرار عدد 370

المؤرخ في : 2005/2/2

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

في الملف المدني عدد : 2004-1-1-1305

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

الغرفة المدنية

القرار عدد 370

سنة 2005

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأنه " ليست العبرة بالأحكام مجردة و إنما بتجسيم أثرها عن طريق تنفيذها بواسطة محضر التنفيذ ، و أن المتعرضين اللذين كانا طرفا في الحكم المنفذ تمسكا بما جاء في محضر التنفيذ من كون مأمور التنفيذ لم يسلم للمنفذ له طالب التحفيظ سوى مساحة 22 خداما حسب الحدود المشار إليها في المحضر ، و أنه لم يسلم له البقع الأخرى التي مساحتها 13.5 خداما و المقامة عليها دور المتعرضين ، و أن طالب التحفيظ لم يثبت أنه كان مالكا لموضوع التعرض سواء برسم الاستمرار أو الحكم المشار

إليهما . " في حين أن الحجية تثبت للحكم و ليس لمحضر التنفيذ و أن المحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الإستمرار المذكور أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع و هو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض و الابطال .

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8693
القرار عدد 791 المؤرخ في 2005/7/6 الملف التجاري عدد 04/1/3/1306
**خبرة – طلب أصلي (لا) .**

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6126

الغرفة المدنية

القرار عدد 6517 المؤرخ في 97/10/22 الملف المدني عدد 96/4467 قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير .

**- مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم و التعديل ، لا تعيين الحصص مكانيا.**

- المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5909

الغرفة المدنية

القرار عدد: 478 المؤرخ في: 97/07/15 الملف العقاري عدد: 92/6185

**الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة. إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها. يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن .**

.....

.....

**الخبير مكلف بمهمة عامة ولهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4281

الغرفة المدنية

القرار 699 الصادر بتاريخ 14 مارس 1988 ملف مدني 86/3332

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية. يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ و ليس من يوم التعيين.

الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

.....

.....

.....

.....

**محضر أعوان إدارة المياه والغابات من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة، وفرار المتهم، مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة .**

القرار رقم 4/6375

المؤرخ في 97/12/10

الملف الجنحي رقم 94/26115

ـ تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون، عندما اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان إدارة المياه والغابات من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة، وفرار المتهم، مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة، وتكون مناقشة

توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية..

ـ إيقاف البت في الدعوى الزجرية لتمكين المحكمة المدنية من البت في النزاع المدني المتعلق بملكية الأرض رهين

بتمسك أطراف الدعوى بهذا الدفع.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن محامي الطالب.

في شأن الوسيلة الأولى بفروعها الأربعة المتخذة من انعدام الأساس ونقصان التعليل بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد محضرا لا يتوفر على قوة ثبوتية لكون محرره لم يستنطق المتهم ولم يتم ضبط هذا الأخير في حالة تلبس.

رغم الادعاء بأنه فر هاربا لرؤية عون إدارة المياه والغابات كما أن القرار لم يجب على الدفع بكون المحضر لا يتوفر على القوة الثبوتية ولا على ما أدلى به الطالب من صورة طبق الأصل من رسم الملكية في اسم جده وبالإضافة إلى ذلك فان القرار نص على أن الطالب عمره 35 سنة في حين أن المحضر نص على أن عمره حوالي 35 سنة فيكون بذلك مشوبا بعيب التحريف.

حيث من جهة أولى، فإن الفصل 288 من ق. م. ج يعطي لقاضي الموضوع إمكانية اعتماد أي دليل لاثبات مخالفة القانون الجنائي ما عدا إذا نص القانون على

خلاف ذلك الأمر الذي لا ينزع عن التقارير التي يحررها أعوان إدارة المياه والغابات الحجية القانونية، خاصة وان ظهير 10 أكتوبر 1917 يحدد لها تلك الحجية.

وحيث من جهة ثانية، فإن القرار المطعون فيه اعتمد على معاينة المخالفة المرتكبة من طرف الطالب وفراره لرؤية العون وذلك يعتبر كافية لقيام الفعل المجرم الأمر الذي تكون معه مناقشة حالة التلبس غير مجدية في النازلة.

وحيث من جهة ثالثة، فإن ما أثير بشأن صورة رسم ملكية جد الطالب قد أجابت عنه المحكمة الابتدائية في حكمها المؤيد بالقرار المطعون فيه بكون تلك الوثيقة لا تفيد ملكيته لقطعة الأرضية ولم تقع أثارتها من جديد أمام محكمة الاستئناف فتكون بذلك قد اندمجت في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

وحيث من جهة أخيرة، فإن سن الطالب المذكور في الوسيلة بقي على حالته ويدخل في سن الرشد الجنائي بما لا يؤثر على مسؤوليته الجنائية ولا يغير من هويته وبالتالي لا يؤثر على سلامة القرار وتكون الوسيلة بفرعها على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 76 من ظهير 10 أكتوبر 1917 بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يوقف البت في الدعوى الزجرية ويحيل الأطراف على القضاء المدني لعرض النزاع حول موضوع ادعاء الملكية.

حيث إن الطالب لم يطلب من محكمة الموضوع إيقاف البت في الدعوى الزجرية لتمكين المحكمة المدنية من البت في النزاع المدني المتعلق بملكية الأرض ولا أدلى بما يثبت عرض النزاع على المحكمة المدنية ولا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تمسك بذلك، خاصة وأن المحكمة الابتدائية أجابت بما أشير إليه في الجواب على الوسيلة الأولى الأمر الذي يعتبر معه ما أثير غير جدي وتكون الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المسمى البكاري عبدالعزيز.

وبأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: السيد أبوبكر الوزاني رئيس الغرفة والمستشارين: محمد غلام وأحمد الكسيمي وصلاح عبدالرزاق ومحمد الزنبوط وبحضور المحامي العام السيد محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بنعزيز السعدية.

.....

.....

**- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية فى إطار تواجهى لاحتمال استعمالها فى نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق.**

التاريخ 24 - 05 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد680

صادر في الملف2012 / 1 / 542

.....

.....

**ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.**

**يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين .الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.**

التاريخ 14 - 03 - 1988

القرار عدد699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد1986 / 3332

.....

.....

**- الخبرة تكون بحكم تمهيدي.**

**وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.**

**يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.**

التاريخ 26 - 05 - 1969 :المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد24

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي 1969

.....

.....

**الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)**

**-يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.**

**محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة " غير مطلوب " في التوصل من عدمه**

- التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد1996 / 2441

.....

.....

**خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.**

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع والحجج، ولم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الأخرين.

فإن عدم حضور بعضهم والحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد1999 / 1579

.....

.....

**-الضرر المهني للتشويه – خبرة معيبة – اعتمادها (لا)**

- تشويه الخلقة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعوض عنه ب % 35 من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقا لظهير1984 / 10 / 2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير .

- بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985 ، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه اثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني وهل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له اثار سيئة على حياته المهنية.

الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم.

تحديده موكول للخبير.

التاريخ 15 - 09 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد2 / 2248

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد 1994 / 32143مكرر.

.....

.....

**المحكمة – الخبير – مهمته – الأمر الصادر بتعيينه.**

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه .لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف و الشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته.

التاريخ 11 - 12 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد7 / 2443

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد1997 / 7513

.

.....

.....

بين شركة التأمين( شركة ) 1 ومن معها وبين شركة التأمين( شركة ) 2 ومن معها .

1 - مسؤولية المجهز و الربان – عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد المسؤولية.

2 - مسؤولية المجهز والربان – كلمة طرد – معناها.

3 **- تقدير الوقائع – تقرير الخبير – سلطة المحكمة التقديرية – رقابة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) لا.**

القرار عدد88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض ) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة 1388موافق1969 / 01 / 22

.....

.....

خبرة – استدعاء الأطراف – إجراء إجباري.

قاعدة:

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية-[386]- الذي يوجب على الخبير أن يشعرالأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة آمرة و يتعلق

---

386 _

**قانون المسطرة المدنية**

**صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعاء الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده.

التاريخ 27 - 02 - 1981 :محكمة النقض

القرار عدد61

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 54541

.....

.....

**قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير.**

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم ( شهادة

---

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الباب الثالث: إجراءات التحقيق**

**الفرع الثاني: الخبرة**

**الفصل 63**

**يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره**

**يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.**

**يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.**

**يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.**

الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين ) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض.

-مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل،

لا تعيين الحصص مكانيا.

-المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال.

التاريخ 22 - 10 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف عقاري عدد1990 / 6386

.

.....

.....

**مساءلة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.**

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع - .إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق.

التاريخ 29 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد5124

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد1991 / 3222

.....

.....

**-استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة" غير مطلوب – "بيع الأصل**

**التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى( نعم.)**

-تأويل ملاحظة" غير مطلوب "التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع.

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

.....

.....

**الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهري.**

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هده الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لاجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد6 / 2179

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في الملف الجنحي عدد

27830 / 1992

.....

.....

**خبرة نتائجها قوتها الثبوتية.**

**الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها**

**وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.**

**نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت الأفعال.**

التاريخ 03 - 09 - 1996 :محكمة النقض

القرار عدد3 / 1692

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

24691 / 1991

.....

.....

**شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة :**

**– المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا.)**

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم.

التاريخ 04 - 07 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد1042

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

18856 / 1997

.....

.....

**خبرة قضائية طبية -تصدي المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (لا.)**

المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الابطال.

التاريخ 03 - 09 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد1 / 1885

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد1994 / 9440

10

.....

.....

**وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليلها طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية**

**_387_**

---

**387** _

**قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام**

**الباب الأول: الجلسات**

**الفرع الأول: وسائل الإثبات**

**المادة 286**

**يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.**

**إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.**

فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الاثبات والمحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلبا ولا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

المادة 331 من مدونة التجارة -[388]-

التاريخ 21 - 12 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

22842 / 6 / 10 / 2005

.....

.....

**الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة**

---

[388] _

**ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).**

**المادة 331 :**

**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا القسم :**

**1- كل من زيف أو زور وسيلة أداء ؛**

**2- كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة ؛**

**3- كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.**

المقتضيات القانونية الآمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33من ظهير 1984 / 10 / 5المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليما حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة على مادة الدقيق وقضى بالبراءة.

التاريخ 17 - 01 - 2002 :محكمة النقض

**جديد:**

**( الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس من النظام العام وانما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات)**

القرار عدد8 / 144

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

8497 / 8 / 6 / 2000

.....

.....

**الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)**

يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من عدمه.

التاريخ 22 - 07 - 1996

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد1996 / 2441

.....

.....

**النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة( نعم)**

**– لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراء ولا جدال فيه.**

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها.

التاريخ 09 - 03 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد150

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف شرعي عدد

615 / 2 / 1 / 2003

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 154

القرار عدد 187

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/362

**نسب - لحوق - قرينة الفراش - إثبات العكس .**

المحكمة لما قضت بعدم لحوق نسب البنت للهالك بناء على إدانة والدتها من أجل الخيانة الزوجية وإقرارها بأن الحمل ليس من الهالك المذكور، مع أن هذا الأخير لم ينف عنه نسبها قيد حياته، ودون أن تأمر بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات النسب أو نفيه تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 151 و153 من مدونة الأسرة .

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه طبقا لمقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة فإن الفراش يعتبر بشروطه حجة قاطعة على ثبوت

النسب، ولا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع والطاعنة أثبتت بأنها ازدادت بتاريخ 1982/1/9 بعد طلاق أمها من طرف الهالك الطيب بتاريخ 1981/10/19 أي بعد أقل من ثلاثة أشهر على الطلاق وأن الهالك المذكور لم ينف عنه نسبها خلال حياته وفق الإجراءات المسطرة بالمادتين 151 و153 من مدونة الأسرة -[389]- ولا يغني عنهما الاستدلال بحكم الخيانة الزوجية وإقرار والدة الطاعنة بكونها ليست منه لما فيه من اعتداء على حق البنت، والمحكمة لما قضت بعدم لحوق نسب الطاعنة للهالك الطيب بناء على إدانة والدتها من أجل الخيانة الزوجية وإقرارها بأن الحمل ليس من الهالك المذكور دون أن تقوم بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات النسب أو نفيه تكون قد خرقت مقتضيات المواد المحتج بها مما يعرض قرارها للنقض .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

---

[389] _

**ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)**

**بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.**

**الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004**

**المادة 151**

**يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.**

**المادة 152**

**أسباب لحوق النسب:**

**1- الفراش؛**

**2- الإقرار؛**

**3- الشبهة.**

**المادة 153**

**يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.**

**يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:**

**- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛**

**- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.**

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

**انقطاع التقادم بسبب أداء قسط من الدين من طرف أحد الورثة**

ذ. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بمحكمة النقض

يعتبر التقادم من أسباب انقضاء الالتزام، ذلك أن المشرع رعيا منه لاستقرار المعاملات وضع ضوابط معينة وحدد آجالا للمطالبة بالحقوق تحت طائلة سقوط الحق في المطالبة بها إذا لم يقدم طلب بشأنها داخل الآجال المحددة لها،

إلا أنه أدخل استثناء على هذه القاعدة مؤداه أن القيام ببعض الإجراءات من شأنه قطع التقادم كتقديم دعوى، بصرف النظر عن مصيرها وما إذا استجابت للطلب أو انتهت بعدم القبول لخلل شكلي بها، فهذا الإجراء من شأنه قطع أمد التقادم

ليبدأ أجل جديد يلي تاريخ صدور الحكم المذكور، بل ولو قدمت هذه الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة وانتهت بصدور حكم بعدم الاختصاص من شأنها بدورها قطع التقادم، وإذا كانت هذه القواعد لا تثير إشكالا بشأن علاقة ثنائية

منحصرة بين دائن ومدين فإن الأمر ليس كذلك عندما تتسع دائرة هذه العلاقة لتشمل أشخاصا متعددين، ذلك أن انقطاع التقادم وبدأ سريان أجل تقادم جديد لا يتعدى أثره الدائن الذي باشر الإجراء الذي قطع التقادم، كما لو كان الدين

عائدا لعدد من الدائنين (ورثة) كل حسب نصيبه من تركة الهالك وتجزأ عليهم واستصدر أحدهم إجراء ما ضد المدين قطع بمقتضاه التقادم فلا يمكن لباقي الدائنين لنفس المدين الاستفادة من إجراء القطع هذا، بل مفعول ذلك يبقى

منحصرا في الدائن الذي باشره، كما أن الإجراء الذي يقوم به الدائن ضد كفيل المدين إذا كان من شأنه قطع التقادم ضد الأول (الكفيل) فليس من شأنه قطعه ضد المدين والعكس صحيح، .....

.....

.....

**الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.**

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ 15 - 07 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد478

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف عقاري عدد1992 / 6185

.....

.....

-تعليل – عناصر الدعوى – تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.

2 نقض – أسبابه – تحريف الوقائع( لا.)

3 - **خبرة – قوة إثبات – سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.**

4 - نقض – أسبابه

– حكم بالإفراغ مؤقتا للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به ( لا. )

التاريخ 26 - 03 - 1969 :محكمة النقض

الحكم المدني عدد151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض )في ملف مدني بتاريخ 7 محرم 1389 26 مارس 1969

.

.....

.....

- **لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو الخبرة.**

- تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة.

التاريخ 16 - 05 - 1979 :المجلس الأعلى ( محكمة النقض. )

القرار عدد236

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 66218

.....

.....

**خبرة – دلالة عباراتها.**

لئن كان من المقرر أن الفقرة" ب "من الفصل 10 من ظهير 84 / 10 / 20 -[390]- تشترط في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل عبارة معتدلة "الواردة في الخبرة على معنى" جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو

---

[390] _

**الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930**

**ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة**

**قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك**

**القسم الثاني**

**التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب**

**المادة الثالثة - زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب :**

**أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني ؛**

**ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك : الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.**

تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح.

التاريخ 25 - 06 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4396

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1995 / 3160

.....

.....

**الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع**

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.

التاريخ 10 - 03 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1179

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1993 / 4000

.....

.....

**الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق. ل . ع( نعم)**

-الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقلة المكراة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون. -[391]-

---

[391] -

قانون الالتزامات والعقود

التاريخ 18 - 04 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد1471

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

3454 / 1 / 2 / 1997 .

.....

.....

**هدم بناء الجار – ضرر – تعويض**

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعا لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم

---

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 370

إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة، عاد الدين بتوابعه في مواجهة جميع الأشخاص، واعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن أبدا.

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ بالقعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض

.

التاريخ 23 - 03 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد884

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض )في ملف مدني عدد / 3 / 1 / 727 2004

.....

.....

**دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان**

**يجب على المحكمة أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة بالخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع.**

– يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ، ولأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها.

التاريخ 01 - 02 - 2005

15

القرار عدد291

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

3125 / 1 / 4 / 2001 .

.....

.....

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء( لا.)

**حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه قد تحققت بحضوره.**

التاريخ 12 - 01 - 2005

القرار عدد114

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

3906 / 1 / 2 / 2003 .

.....

.....

**المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة ( لا.)**

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء ( نعم.)**

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد2185

صادر في الملف2003 / 7 / 1 / 3725

.....

.....

**الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض**

**الطلب نقض القرار( نعم.)**

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير ..... والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة ، إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد634

صادر في ملف مدني رقم2005 / 1 / 1 / 3020

.....

.....

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)**

**عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة( نعم.)**

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد164

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

**خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات**

## نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد -[392]- ) رفض المحكمة لهذا الملتمس

=

[392] -

**الفصل 6 من القانون الداخلي للصندوق المهني المغربي للتقاعد**

**قرار عدد 499، المؤرخ في 93/6/14، ملف عدد 88/9623**

**1) يشترط الفصل 6 من القانون الداخلي للصندوق المهني المغربي للتقاعد للحصول على المعاش ان يكون المشارك قد قضى خمس سنوات عمل على الاقل قبل احالته على التقاعد ولم يجعل هذه المدة مقصورة على فترة العمل اللاحقة لتاريخ الانخراط .**

**2) تؤخذ بعين الاعتبار كذلك الخدمات التي وقع تصحيحها مجانا طبقا لما ينص عليه الفصل 14 ما دامت شروط المدة متوفرة في المطلوب بعد تصحيح خدماته لمدة تفوق الخمس سنوات .**

**3) تاخر الشركة المستغلة عن تادية اقساط الانخراط المتفق عليها لا يحول دون استفادة المطلوب لان ديون الصندوق على الشركة المنخرطة قد تم قبولها في اطار التصفية القضائية .**

**قضية الصندوق المهني المغربي للتقاعد ضد السيد المهرازي محمد**

**باسم جلالة الملك**

**بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 93/6/9 من طرف الطالب المذكور حوله في شخص ممثله القانوني بواسطة نائبه الاستاذ الاندلسي والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 88/1/18 في الملف عدد : 85/1045 .**

**وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 88/10/13 من طرف المطلوب ضدهما النقض بواسطة نائبهما الاستاذ ذهنوكي والرامية الى رفض الطلب .**

**وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .**

**وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 74 .**

**وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 93/5/17 .**

**وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 93/6/14 .**

**وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .**

**وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بولحيان والاسمتاع الى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي .**

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

**حيث يستفاد من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف البيضاء بتاريخ 88/1/18 عدد 71 ملف اجتماعي رقم 85/1045 ان السيد المهرازي محمد تقدم امام ابتدائية البيضاء بطلب عرض فيه انه كان يعمل لدى شركة الاوراق البحرية المغربية بالبيضاء التي كانت تخصم 3 % من اجرته قيمة اشتراكه في انخراطها بالصندوق المهني المغربي للتقاعد باعتباره مستفيدا منذ 60/7/11 و عندما دخلت مشغلته مرحلة التصفية القضائية بمقتضى حكم ابتدائية البيضاء المؤرخ في 82/1/28 رفض الصندوق المدعى عليه اداء معاش تقاعده دون موجب والتمس العارض اصدار حكم بادائه المعاش**

**القانوني الذي يستحقه بعد تحديد قيمته على يد خبير مع تعويض 5000 درهم عن الموقف التعسفي للصندوق، وبعد اجراء الخبرة وجواب الصندوق المدعى عليه بان الشركة المشغلة توقفت عن اداء واجبات الاشتراك بعد سنة واحدة من انخراطها في 78/1/1 وهي مدة غير كافية لاستيفاء المستفيد شروط التمتع بحق التقاعد صدر الحكم الابتدائي القاضي باخراج شركة الاوراش من الدعوى والحكم على الصندوق المهني المغربي للتقاعد بان يؤدي للمدعى معاشه القانوني الذي يستحقه اعتبارا من تاريخ احالته على التقاعد ورفض ما عدا ذلك. استانفه الطرفان. وبعد اجراء البحث صدر القرار المطعون فيه القاضي بتاييد الحكم الابتدائي مع تحديد المعاش المستحق عن الفترة المتراوحة بين 81/1/1 و84/6/30 في مبلغ 15494.86 درهما وان يؤدي الصندوق دوريا وباستمرار للمستفيد بواجب المعاش على اساس 1140 نقطة .**

**فيما يخص الوسيلة الاولى :**

**حيث يعيب الطاعن خرق مقتضيات امرة ولاسيما الفصول 330 و335 و338 و345 من ق. م. م. ذلك لان القرار المطعون فيه لم يشر الى كيفية استدعاء الاطراف وتاريخ استدعائهم وجلسة حضورهم ولم يشر كذلك الى اتباع مسطرة المقرر وهل صدر الامر بالتخلي مع تحديد الجلسة وبلغ للاطراف طبقا للفصول 37 و38 و39 مما يعد خرقا لقانون المسطرة المدنية ويعرض القرار للنقض .**

**لكن حيث ان الفصل 345 من ق. م. م. الذي حصر البيانات التي يشار اليها في القرار الاستنافي لم يجعل من بينها البيانات الواردة في وسيلة الطاعن مما يجعل هذه الوسيلة على غير اساس .**

**فيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعة :**

**حيث يعيب الطاعن خرق مقتضيات مسطرية امرة وفاسدة ونقص التعليل الذي يوازي انعدامه ذلك لان استحقاق المطلوب في النقض للمعاش عن فترة عمله اللاحقة بفاتح يناير 1978 الذي انخرطت فيه الشركة المشغلة في صندوق العارض يتوقف على اداء هذه الشركة واجبات الاشتراك طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ انخراطها وفق ما ينص عليه القانون الداخلي للصندوق في فقرته 3 من الفصل 6 واداء واجبات الاشتراك متفق عليها طيلة ثلاث سنوات على الاقل بالنسبة للمعاشات المستحقة عن فترة الخدمات المصححة مجانا التي سبقت تاريخ الانخراط طبقا للفقرة 2 من البند 2 من الفصل 14 من القانون الداخلي المذكور غير انه بعد تسديد الشركة المنخرطة اشتراك سنة واحدة فقط توقفت عن الدفع، ولم تحترم الشروط المشار اليها ومع ذلك قضت المحكمة للمطلوب في النقض باستحقاق المعاش اعتمادا من جهة على خبرة غير موفقة لانها محصورة في تحديد قيمة المعاش دون البحث في استحقاقه، ومن جهة اخرى جعل القرار استفادة بعض العمال الاخرين المشابهة وضعيتهم لوضعية المطلوب قرينة على عدم ترتيب اي جزاء على عدم توفر شرط المدة المنصوص عليه في القانون الداخلي للصندوق، والحال ان وضعيات المنخرطين تتفاوت واستفادة بعضهم من المعاش كان مسنودا بتعهد شركة الاوراش باداء واجبات الانخراط غير ان دخولها مرحلة التصفية غير الوضع، واعتبارا للقانون الداخلي للصندوق فالمحكمة لم تجب على الدفوع ولم تعلل قرارها مما يعرضه للنقض .**

**لكن حيث ان الفصل 6 من القانون الداخلي للصندوق الطاعن انما اشترط للحصول على المعاش ان يكون المشارك قد قضى خمس سنوات عمل على الاقل قبل احالته على التقاعد ولم يجعل هذه المدة مقصورة على فترة العمل اللاحقة لتاريخ الانخراط كما ذهبت اليه الوسيلة، وانما تؤخذ ايضا بعين الاعتبار الخدمات التي وقع تصحيحها مجانا طبقا لما ينص عليه الفصل 14 وما دامت شروط المدة متوفرة في المطلوب لان الطاعن صحح خدماته لمدة تفوق الخمس سنوات، فان تاخر الشركة المشغلة عن تادية اقساط الانخراط المتفق عليها لا يحول دون استفادة المطلوب لان ديون الصندوق على الشركة المنخرطة قد تم قبولها في اطار التصفية القضائية والمحكمة على صواب عندما قضت بذلك وقرارها يستقيم دونما حاجة لبقية العلل الزائدة المنتقدة مما يجعل الوسيلتين على غير اساس .**

**لاجله**

**نقص في التعليل – نقض.**

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة.

التاريخ 20 - 01 - 2011 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

1697 / 5 / 1 / 2009

.....

.....

**الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم ) - تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.**

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1967 / 5 / 20) -[393]- إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل63 من ق.م.م .إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا

---

**قضى برفض الطلب وبالصائر على الطاعن .**

**وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة : ابراهيم بولحيان مقررا، ادريس المزدغي، الحبيب بلقصير، محمد الملاكي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي وكاتب الضبط السيد الحسين الجزولي .**

393 _

الخبرة المضادة - جراء الفحص المضاد على الاجير

المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية

قرار رقم 1018 - بتاريخ 1989/6/5 - ملف اجتماعي عدد 88/9584

مرض مهني - السليكوز - قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 67/5/20.

تعليل المحكمة بكون الخبرة المضادة المجراة بطلب من مؤمن المشغل متوفرة على العناصر الكافية لانارة طريق المحكمة للبت في القضية من غير ان تناقش ما اذا كانت الخبرة أجريت وفقا لمقتضيات الفصول 82-11-20 من القرار اعلاه، يكون تعليلا خاطئا ينزل منزلة انعدامه.

اجراء الفحص المضاد على الاجير من قبل طبيب واحد بدلا من اجرائه بواسطة لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء مختصين ( بالبنوموكونيوز) يطلب من المؤمن القانوني واعتبار هذا الفحص على حالته سليم، يعارض نص الفصل 11 من القرار وبالتالي فان تفسير المحكمة للنص يعد تفسيرا خاطئا ولا ينسجم مع مدلوله في ان القرار الذي يصدر عن لجنة الاطباء مجتمعة لا يقبل طريق من طرق الطعن.

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ1988/6/9من طرف الطالبة المذكورة حوله في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبهاالاستاذ محمد صالح المجدوبي والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف الناظور الصادر بتاريخ 1987/1/20 في الملف عدد : 83/910

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ1988/11/7من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الاستاذ التزيتي الحسن والرامية الى رفض الطلب.

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 1989/4/20

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1989/6/5

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الشرقاوي والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المعروفي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض :

بناء على مقتضيات الفصل الحادي عشر من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1967/5/20.

وحيث انه بمقتضى الفصل المذكور فانه في حالة المنازعة سواء فيما يخص استبدال العمل او نسبة العجز الجزئي الدائم فانه يلجأ الى خبرة طبية جماعية يقوم بها ثلاثة اطباء، مختصين في مادة " تغبر الرئة" بامر من قاضي الدرجة الاولى من بينهم رئيس مركز ابحاث يعينه وزير الصحة والذي يمكنه عند الاقتضاء ان يضيف الى هذه اللجنة طبيبا اختصاصيا في امراض القلب، ويحدد اعضاء هذه اللجنة الفحص المنصوص عليه في الفصل الثامن، وعند الاقتضاء الفحص المنصوص عليه في الفصل 20 من هذا القرار .

وحيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 1987/1/20 تحت رقم 107 ان السيد القشو الطاهر الذي كان يشتغل لدى شركة " سيف ريف" اصيب بمرض السليكوز المهني فوقع التصريح بهذا المرض من طرف الشركة المشغلة التي ارفقت تصريحها بشهادة طبية تثبت هذه الاصابة وتفيد انها خلفت للمصاب عجزا جزئيا دائما قدره 40 % وبتاريخ 1983/1/17 تقدم المصاب بمقال الى المحكمة الابتدائية بالناظور طالبا الحكم له بإيراد عمري سنوي على اساس اجرة سنوية مبلغها (12,000 درهم) وعجز جزئي دائم قدره 40 % في مواجهة شركة " سيف ريف" وباحلال شركة التامين "الشمال الافريقي وفيما بين القارات" محلها في الاداء، وبعد اجراء بحث قضائي وفشل محاولة الصلح، اجابت الشركة المؤمنة باقرارها بمادية الحادثة ومنازعتها في نسبة العجز اللاحق بالمصاب ملتمسة احالة هذا الاخير على فحص طبي مضاد، وبتاريخ 1983/3/2 اصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة قرارا يقضي باحالة المصاب على فحص طبي تقوم به لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء مختصين ( بالبنوموكونيوز) بقسم الامراض الصدرية بالمستشفى الحسني بالناظور احدهم رئيس مركز للاستكشاف الطبي وبتاريخ 1983/5/18 تم انجاز هذه الخبرة من طرف الدكتور سلامتو على رئيس المصالح الطبية باقليم الناظور الذي اكد في تقريره ثبوت

الاصابة بمرض السليكوز الرئوي وحدد العجز الجزئي الدائم في 40 % وفي مستنتجاتها بعد الخبرة طالبت شركة التامين باعادة هذه الخبرة، وبتاريخ 1983/7/20 اصدرت المحكمة الابتدائية بالناظور حكمها على الشركة المشغلة بادائها للاجير ايرادا عمريا سنويا قدره ( 2400,00 درهم) ابتداء من تاريخ 1982/2/26 وباحلال شركة التامين " الشمال الافريقي وفيما بين القارات" محل مؤمنها في الاداء، استنادا الى الخبرة المنجزة من طرف رئيس المصالح الطبية باقليم الناظور، والى الفصل 11 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1967/5/20 الذي ينص على ان قرار اللجنة الطبية لا يخضع لاي طريق من طرق الطعن، والى الاجرة المصرح بها من طرف الاجير، استانفته شركة التامين ناعية على الحكم المستانف عدم صوابية المسطرة التي اتبعت في اجراء الفحص الطبي المضاد، وبعد اجراءات اصدرت محكمة الاستئناف بالتاريخ اعلاه قرارها بتاييد الحكم المستانف بعلة ان المحكمة الابتدائية رات ان الخبرة المنجزة ابتدائيا تتوفر على العناصر الكافية لانارة طريق المحكمة للبث في القضية ولذلك فلا فائدة من اعادة خبرة اخرى مضادة.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على اساس قانوني سليم وانعدام التعليل ذلك انها طالبت في المرحلة الابتدائية باجراء خبرة طبية مضادة على ان تجري بمركز خاص بالامراض الصدرية والتنفسية من طرف لجنة طبية ثلاثية يكون على راسها رئيس المركز، الا ان محكمة الدرجة الاولى احالت المصاب على المستشفى الحسني بالناظور وأجريت الخبرة من طرف طبيب واحد غير متخصص الشيء الذي دفعها الى المنازعة في هذه الخبرة بمجرد توصلها بها فرفضت المحكمة الابتدائية هذه المنازعة واصدرت حكمها في النازلة مما حدا بها الى استئناف هذا الحكم متمسكة بالطعن في الخبرة المضادة التي اجريت في غيبة القانون، ملتمسة اجراء خبرة طبية مضادة سليمة من الناحية القانونية الا ان محكمة الاستئناف رفضت بدورها هذا الملتمس خارقة بذلك الفصول الصريحة لقرار 1967/5/20 مما يعرض قرارها للنقض.

وحيث ثبت صدق ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك انها نازعت في نتيجة الشهادة الطبية الاولية وطلبت اجراء خبرة طبية مضادة وقد استجابت محكمة الدرجة الاولى لهذا الطلب واصدرت بتاريخ 1983/3/20 قرارا يقضي باحالة المصاب على فحص طبي تقوم به لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء مختصين (بالبنوموكونيوز) بقسم الامراض الصدرية بالمستشفى الحسني بالناظور احدهم رئيس مركز للاستكشاف الطبي، الا ان هذه الخبرة انجزت من طرف الطبيب سلامتو علي رئيس المصالح الطبية بإقليم الناظور وحده، ورغم منازعة الطاعنة في هذه الخبرة فان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا رفض هذه المنازعة وبنى حكمه على اساس الخبرة المنجزة من طرف الطبيب المذكور وايدت محكمة الاستئناف هذا الاتجاه بعلة اقتناع محكمة الدرجة الاولى بالخبرة لتوفرها على العناصر الكافية للبت في القضية .

وحيث ان الفصل المشار اليه أعلاه من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1967/5/20 والمحدد للطرق الخاصة لتطبيق التشريع المتعلق بالتعويض على الأمراض المهنية وعلى مرض (البنوموكونيوز المهني) ينص على انه في حالة المنازعة في نسبة العجز الجزئي الدائم فانه - وبأمر من قاضي الدرجة الأولى - يقع اللجوء الى خبرة طبية يقوم بها ثلاثة اطباء مختصين في مادة " تغبر الرئة" ولذلك فان محكمة الاستئناف بعدم تطبيقها للمقتضيات التي تضمنها القرار المذكور لم تركز قرارها على اساس قانوني سليم وعللته تعليلا خاطئا ينزل بمنزلة انعدامه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث ان تيسير العدالة يقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

تنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 1987/1/20 تحت رقم 107 وتحيل القضية والاطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هياة اخرى وعلى المطلوب بالصائر.

وتأمر بإثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المصدرة للقرار المنقوض اثره او بهامشه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد عباس البردعي،

بحقوق الدفاع وخرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 11 - 06 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم2001 / 1 / 5 / 1141

.....

.....

**العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع.**

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود.

التاريخ 21 - 07 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد1997 / 5013

.....

.....

**رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.**

- تقييم عبارة ( غير مطلوب ) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار

---

والمستشارين السادة : عبد الله الشرقاوي مقررا - محمد المسطاسي، محمد الغماد، ادريس المزدفي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد المعروفي، وكاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

- مجلة المحاكم المغربية، عدد 60، ص 73.

بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة

18

الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1997 / 2165

.....

.....

**خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.**

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1999 / 1579

.....

.....

**خبرة – طلب أصلي( لا)**

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس

المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم .

التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

.....

.....

**البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره**

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد / 1 / 3 / 125 2000

.....

.....

**لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.**

التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها ( لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبتية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2004 / 1 / 3 / 1186

.....

.....

**خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور( نعم - )الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها( لا.)**

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون وكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع.

التاريخ 26 - 01 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد62

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد

2002 / 1 / 3 / 488

20

.....

.....

.....

.....

**ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م .**

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة

المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م -[394]- بعد التعديل الذي

---

[394] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية**

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

- تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، على أنه:

" يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية".

**الفصل 327**

**عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.**

**إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.**

**يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.**

**عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.**

**الفصل 1- 327**

أدخل عليها بمقتضى القانون 08 - 05 -[395]- والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007 / 12 / 06 عدد5584 ، وعرض بالتالي دعواه لعدم القبول.

التاريخ 01 - 10 - 2008 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم2007 / 6 / 979

.....

.....

.....

.....

**الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهري.**

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هده الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لاجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد6 / 2179

---

**لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.**

**395** _

**ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية**

**التحكيم والوساطة الاتفاقية**

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في الملف الجنحي عدد 27830 / 1992

.....

.....

**المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا.)**

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم.)**

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد2185

صادر في الملف2003 / 7 / 1 / 3725

.....

.....

**الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض الطلب نقض القرار( نعم.)**

**مذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة**

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير ..... والتي أثاروا فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة، إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 :محكمة النقض ( المجلس الأعلى)

القرار عدد634

صادر في ملف مدني رقم2005 / 1 / 1 / 3020

.....

.....

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة( لا)**

**عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)**

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض ( المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

**لما اعتبرت المحكمة الموجب اللفيفي متوفرا على شروطه ومثبتا لما يدعيه الطالبون ثم دحضته باستثناء بعض القطع الأرضية من القسمة اعتمادا فقط على تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية ودون أن تلتجئ إلى وسائل التحقيق الأخرى المقررة قانونا لتتـأكد من عدم وجود تلك القطع قبل أن تقضي باستثنائها تكون قد جعلت قضائها منعدم الأساس**

التاريخ 27 - 03 - 2007 :محكمة النقض

.....

.....

**خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي ( الصندوق المهني للتقاعد)**

**رفض المحكمة لهذا الملتمس – نقص في التعليل – نقض**

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة.

التاريخ 20 - 01 - 2011 :محكمة النقض

24

القرار عدد43

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في الملف الاجتماعي عدد

1697 / 5 / 1 / 2009

.....

.....

.....

.....

**رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة ( غير مطلوب – ) توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.**

-تقييم عبارة ( غير مطلوب ) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

25

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1997 / 2165

.....

.....

**خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور**

**البعض .**

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1999 / 1579

.....

.....

**خبرة – طلب أصلي( لا )**

**لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم**

التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

.....

.....

**البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره**

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد / 1 / 3 / 125 2000

.

.....

.....ا

**التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها( لا)**

**لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة فى الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.**

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبتية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

.....

.....

.....

.....

**المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم .**

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و

إلى الفصل 63 من ق .م .م المتعلق بقاعدة التواجهية.

لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة.

التاريخ 22 - 10 - 1991 :محكمة النقض

القرار عدد7571

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنائي عدد

25119 / 1089

.....

.....

.....

.....

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون 08 - 05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007 / 12 / 06 عدد 5584 ،و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول.

التاريخ 01 - 10 - 2008 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم2007 / 6 / 979

.....

.....

**المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعى.**

التاريخ 24 - 11 - 2009 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم2009 / 17 - 1032

.....

.....

**شركة – مساهم حسابات – اطلاع – أمر استعجالي ( – نعم.)**

- طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشركة بعد النزاع القائم بين المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بحقوقهم.

التاريخ30 - 04 - 1997 :

القرار عدد2598

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض )في ملف مدني عدد1996 / 1406

.....

.....

- **قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق.**

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ 24 - 05 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد680

29

صادر في الملف2012 / 1 / 542

.....

.....

**تحفيظ – إجراء خبرة لتطبيق الحجج – لا**

تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر.

التاريخ 03 - 02 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد566

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف عقاري عدد

402 / 1 / 1 / 2008 .

.....

.....

**تقادم – أتعاب خبير الحسابات.**

**مكتب تدقيق الحسابات حسب تسميته يقدم خبرته المحاسبية للزبناء وتخضع دعاويه حول ما استحق عن هذه المهام من أتعاب للتقادم بمضي سنتين.**

التاريخ 10 - 05 - 2006 :محكمة النقض

القرار عدد476

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد

728 / 3 / 2 / 2003 .

.....

.....

**المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات**

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه و بمقتضى الفصل 417من قانون الالتزامات و العقود-[396]- ، يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص

---

396 _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الموقع و يعبر عن قبوله للإلتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية ، و من ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملزم ، و لا وضع خاتمه عليها.

ما دامت المحكمة استندت فيما انتهن اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة ، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين.

التاريخ 06 - 06 - 2013 :محكمة النقض

القرار عدد250

القرار عدد48

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد2012 / 1 / 3 / 894

.....

.....

**خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية( لا)**

---

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خللا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة و لا يحق لها و بما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة ، بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطا في تصريحاته أو أجوبته ما لم تعتمد عليه.

الفصل 76 من القانون الجنائي.

التاريخ 13 - 01 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد7 / 5

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

17203 / 6 / 7 / 1999 .

.....

.....

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب الخبير والترجمان وتقع تصفيتها طبقا للفصل 125 من قانون المسطرة المدنية -[397]- غير

---

[397] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس2019**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28 ) 1394 شتنبر( 1974

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس :المصاريف

الفصل124

يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.

ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقه من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلة أن الحكم برد الشفعة و إن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

القرار الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض )في ملف مدني

بتاريخ24 - 02 - 1982 :

.....

.....

**<u>ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.</u>**

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين .الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

التاريخ 14 - 03 - 1988 :محكمة النقض

القرار عدد699

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد1986 / 3332

.....

.....

**<u>مسطرة :الخبرة تكون بحكم تمهيدي.</u>**

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره

---

مصاريف كتابة المذكرات و بطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج الى المغرب

لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في. 1966 / 10 / 22

للفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية

الخبير.

التاريخ 26 - 05 - 1969 :المجلس الأعلى ( محكمة النقض)

القرار عدد24

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي 1969

.....

.....

**الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة( نعم)**

-يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه

-محكمة الموضوع

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد1996 / 2441

.....

.....

**خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.**

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس

الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الأخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد1999 / 1579

33

.....

.....

- **الضرر المهني للتشويه – خبرة معيبة – اعتمادها (لا)**

- تشويه الخلقة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعوض عنه ب % 35 من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقا لظهير. 1984 / 10 / 2

-بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985 ، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه اثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني و هل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له اثار سيئة على حياته المهنية.

الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم . تحديده موكول للخبير.

التاريخ 15 - 09 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد2 / 2248

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

1994 / 32143مكرر.

.....

.....

**قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها.**

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد .ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها و عرضته للنقض.

التاريخ 18 - 09 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد625

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف عقاري عدد

2002 / 1 / 2 / 49

.....

.....

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين )....( و من معها

**تعليل-جواب عن مستنتجات-الرجوع إلى تقدير خبير- تعليل كاف.**

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن (مؤسسة عمومية ) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصفة قطعية على المستنتجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة بقصد التصريح بمسؤوليتها– مستعملة بذلك ما لها من سلطة تقديرية مطلقة و تكون هكذا قد بنت حكمها على أساس قانوني و عللته تعليلا كافيا.

التاريخ 07 - 05 - 1969 :محكمة النقض

الحكم المدني عدد228

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض )في 19 صفر 7 – 1389 مايو 1969 .

.....

.....

بين شركة التأمين( شركة ) 1 ومن معها وبين شركة التأمين( شركة ) 2 ومن معها

1 مسؤولية المجهز و الربان – عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد

المسؤولية.

2 مسؤولية المجهز والربان – كلمة طرد – معناها.

3 - **تقدير الوقائع – تقرير الخبير – سلطة المحكمة التقديرية – رقابة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) لا.**

القرار عدد88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض ) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة 1388موافق1969 / 01 / 22

.....

.....

**خبرة – استدعاء الأطراف – إجراء إجباري.**

قاعدة:

-يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة آمرة و يتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعا الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على 35

معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده.

التاريخ 27 - 02 - 1981 :محكمة النقض

القرار عدد61

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 54541

.....

.....

**قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير.**

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر

فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم ( شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين ) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض.

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف عقاري عدد1990 / 6386

.....

.....

**مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل، لا تعيين الحصص مكانيا.**

-المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال.

التاريخ 22 - 10 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد6517

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1996 / 4467

.....

.....

**مساءلة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.**

-شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع - .إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق.

التاريخ 29 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد5124

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد1991 / 3222

.....

.....

- **استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة" غير مطلوب – "بيع الأصل التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى( نعم.)**

-تأويل ملاحظة" غير مطلوب "التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع.

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

.....

.....

**خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل**

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

- إن المحكمة التي اكتفت - ردا على الدفع بعدم حضورية الخبرة – بالقول بأن الخبير استدعى الطرفين برسالة مضمونة دون أن تبين ما إذا كان قد تم ذلك مع الاشعار بالتوصل ، لم تمكن المجلس من مراقبة القانون في النازلة و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 06 - 04 - 1987 :محكمة النقض

37

القرار عدد717

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1985 / 7224

.....

.....

**تحقيق الخطوط ... حكم تمهيدي ... التواجهية في التحقيق ... إنذار ثاني... تحريف.**

تحقيق الخطوط يتم بواسطة حكم تمهيدي بإجراء بحث أو تعيين خبير ... حيث تتم عملية التحقيق في الحالتين بصورة تواجهية بين الطرفين.

تكون باطلة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها.

التاريخ 03 - 06 - 1987 :محكمة النقض

القرار عدد1279

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1987 / 583

.....

.....

**إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم**

زمام التركة .. مناقشة الحجج،، قبول التنفيذ،، إقرار، لا

لما قررت المحكمة بأن زمام التركة مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائيا و تقيم حجج الأطراف، فلا رقابة عليها في ذلك.

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات الأطراف بين يديه إقرارا قضائيا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون الالتزامات و العقود. -[398]-

---

[398] -

**قانون الالتزامات والعقود**

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض)

بتاريخ01 - 01 - 1982 :

.....

.....

**تعليل – جواب عن طلب تعيين خبير – وجوب إثبات تقديم الطلب المذكور للمحكمة.**

**خبير – وجوب تعيينه تلقائيا من لدن المحكمة (لا.)**

تعليل – بيان أسباب عدم اقتناع المحكمة بالرسم المدلى به .وسائل إثبات – قوة الإثبات – سلطة المحكمة التقديرية.

إن وسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض و المتخذة اعتمادا على كون محكمة الموضوع لم تعين خبيرا و لم تجب عن طلب تعيينه لا يرتكز على أساس لكون الطلب لم يثبت تقديمه للمحكمة طلبا بإجراء خبرة و لأن المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير تلقائيا.

التاريخ11 - 06 - 1969 :

الحكم المدني عدد278

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني بتاريخ 25 ربيع الأول 11 - 1389 يونيو1969

---

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الفرع الأول: إقرار الخصم**

**الفصل 405**

**الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.**

**والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.**

.....

.....

**الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهري.**

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هده الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لاجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد6 / 2179

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في الملف الجنحي عدد

27830 / 1992

.....

.....

**خبرة نتائجها قوتها الثبوتية.**

**الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.**

**نتائج الخبرة وإن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت الأفعال.**

التاريخ 03 - 09 - 1996 :محكمة النقض

القرار عدد3 / 1692

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

24691 / 1991

.....

.....

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة

**– المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا.)**

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم.

التاريخ 04 - 07 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد1042

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

18856 / 1997

.....

.....

**خبرة قضائية طبية -تصدي المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة( لا.)**

المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الابطال.

التاريخ 03 - 09 - 2010 :محكمة النقض

40

القرار عدد1 / 1885

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد1994 / 9440

.....

.....

**وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليلها .**

**يثبت التزوير بكافة وسائل الاثبات**

طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية -[399]- فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الاثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود ( لإثبات تسلم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما ) لا سلبا و لا إيجابا يجعل قرارها ناقص

---

[399] _

**قانون المسطرة الجنائية**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام**

**الباب الأول: الجلسات**

**الفرع الأول: وسائل الإثبات**

**المادة 286**

**يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.**

**إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.**

التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

المادة 331 من مدونة التجارة

التاريخ 21 - 12 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

22842 / 6 / 10 / 2005 .

.....

.....

**الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات.**

**الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة**

المقتضيات القانونية الآمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير 1984 / 10 / 5المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليما حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة على مادة الدقيق و قضى بالبراءة.

الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات.

التاريخ17 - 01 - 2002 :

القرار عدد8 / 144

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

8497 / 8 / 6 / 2000 .

.....

.....

**الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة( نعم)**

يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

-محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من عدمه.

التاريخ 22 - 07 - 1996 :محكمة النقض

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد1996 / 2441

.....

.....

**النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة( نعم)**

–لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراء ولا جدال فيه. تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها.

التاريخ 09 - 03 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد150

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف شرعي عدد

615 / 2 / 1 / 2003 .

.....

.....

**الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.**

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها

التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ 15 - 07 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد478

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف عقاري عدد1992 / 6185

.....

.....

1 تعليل – عناصر الدعوى – تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.

2 نقض – أسبابه – تحريف الوقائع( لا.)

3 **خبرة – قوة إثبات – سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.**

4 نقض – أسبابه

– حكم بالإفراغ مؤقتا للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به ( لا. )

التاريخ 26 - 03 - 1969 :محكمة النقض

الحكم المدني عدد151

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض )في ملف مدني بتاريخ 7 محرم 26 – 1389مارس. 1969

.....

.....

**- لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو الخبرة.**

- تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة.

التاريخ 16 - 05 - 1979 :المجلس الأعلى ( محكمة النقض. )

القرار عدد236

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 66218

43

.....

.....

**خبرة – دلالة عباراتها.**

لئن كان من المقرر أن الفقرة" ب "من الفصل 10 من ظهير 84 / 10 / 20 تشترط في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل عبارة معتدلة "الواردة في الخبرة على معنى" جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح.

التاريخ 25 - 06 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4396

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1995 / 3160

.....

.....

**الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع**

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.

التاريخ 10 - 03 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1179

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1993 / 4000

.....

.....

**الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل**

– تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع( نعم)

- الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقلة المكراة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون.

التاريخ 18 - 04 - 2001 :محكمة النقض

44

القرار عدد1471

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

3454 / 1 / 2 / 1997 .

.....

.....

**هدم بناء الجار – ضرر – تعويض**

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعا لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ بالقعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ 23 - 03 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد884

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض )في ملف مدني عدد / 3 / 1 / 727 2004

.....

.....

**دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان**

– يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها.

التاريخ 01 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد291

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

3125 / 1 / 4 / 2001 .

45

.....

.....

**خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء( لا.)**

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه قد تحققت بحضوره.

التاريخ 12 - 01 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد114

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

3906 / 1 / 2 / 2003 .

.....

.....

**المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة( لا.)**

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم.)**

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد2185

صادر في الملف2003 / 7 / 1 / 3725

.....

.....

**الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض الطلب نقض القرار( نعم.)**

مذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير ..... والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة . إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 :محكمة النقض ( المجلس الأعلى)

القرار عدد634 صادر في ملف مدني رقم2005 / 1 / 1 / 3020

.....

.....

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة( لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)

التاريخ19 – 05 - 2004

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي ( الصندوق المهني للتقاعد – ) رفض المحكمة لهذا الملتمس– نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة.

التاريخ 20 - 01 - 2011 :محكمة النقض

القرار عدد43

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في الملف الاجتماعي عدد

1697 / 5 / 1 / 2009

47

.....

.....

**الخبرة الطبية – إشعار الأطراف( نعم – )تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.**

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن( الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1967 / 5 / 20 إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل من ق.م.م .إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 11 - 06 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم2001 / 1 / 5 / 1141

63

.....

.....

**المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم**

انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف

إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.

التاريخ 21 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار هدد574

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

2002 / 2 / 4 / 986

.....

.....

**الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.**

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود. -[400]-

التاريخ 21 - 07 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد1997 / 5013

.....

.....

**رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة ( غير مطلوب – ) توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.**

---

[400] -

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**لفصل 553**

**إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال السبعة الأيام التالية للتسلم.**

**وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها. فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سيئ النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.**

**- قارن مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على ما يلي: " خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:**

**- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.**

**- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.**

**ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين".**

- تقييم عبارة ( غير مطلوب ) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1997 / 2165

.....

.....

**خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض .**

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1999 / 1579

.....

.....

**خبرة – طلب أصلي (لا)**

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ 06 - 07 - 2005

القرار عدد791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

.....

.....

**القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق( لا)**

49

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل.

لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية.

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين.

التاريخ 27 - 04 - 2005

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1059 / 3 / 1 / 2004 .

.....

.....

**البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره**

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك

بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد / 1 / 3 / 125 2000

.

.....

.....

**التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها (لا)**

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبتية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

50

.....

.....

**خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم)**

**- الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها( لا) .**

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون وكلائهم يجعلها معيبة متى

تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع.

التاريخ 26 - 01 - 2005

القرار عدد62

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد

488 / 3 / 1 / 2002 .

.....

.....

**محاضر إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ...**

كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن... الفصل 765 من ق.م.ج."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و. 765

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض ) و أن عدم الاستجابة لطلب اجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية.

التاريخ 29 - 05 - 1984 :محكمة النقض

القرار عدد4963

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنائي عدد. 1984 / 9381 51

.....

.....

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون 08 - 05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007 / 12 / 06 عدد 5584 ،و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول.

التاريخ 01 - 10 - 2008 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم2007 / 6 / 979

.....

.....

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ 24 - 11 - 2009 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم2009 / 17 - 1032

.....

.....

شركة – مساهم حسابات – اطلاع – أمر استعجالي ( – نعم.)

-طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشركة بعد النزاع القائم بين المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بحقوقهم.

التاريخ30 - 04 - 1997 :

القرار عدد2598

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض )في ملف مدني عدد1996 / 1406

.....

.....

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق.

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ 24 - 05 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد680

صادر في الملف2012 / 1 / 542

52

.....

.....

تحفيظ – إجراء خبرة لتطبيق الحجج – لا

تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر.

التاريخ 03 - 02 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد566

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف عقاري عدد

402 / 1 / 1 / 2008

.....

.....

تقادم – أتعاب خبير الحسابات.

مكتب تدقيق الحسابات حسب تسميته يقدم خبرته المحاسبية للزبناء وتخضع دعاويه حول ما استحق عن هذه المهام من أتعاب للتقادم بمضي سنتين.

التاريخ 10 - 05 - 2006 :محكمة النقض

القرار عدد476

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد

. 2003 / 2 / 3 / 728

.....

.....

إثبات العاهة المستديمة – وجوب التجاء المحكمة إلى خبرة طبية – المحكمة لا تستغني في إثبات العاهة المستديمة عن الاستعانة بذوي الاختصاص للتيقن من وجودها وأن الأمر بها إجراء لا بد منه لتفادي بناء الأحكام على الظن والتخمين.

التاريخ 01 - 12 - 1999 :محكمة النقض

53

القرار عدد1 / 3470

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنائي عدد1996 / 68

.....

.....

**المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات**

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه و بمقتضى الفصل 417من قانون الالتزامات و العقود، يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع و يعبر عن قبوله للإلتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية ، و من ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملزم ، و لا وضع خاتمه عليها.

ما دامت المحكمة استندت فيما انتهن اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة ، فإنها لم تكن في حاجة

للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين.

التاريخ 06 - 06 - 2013

القرار عدد250

القرار عدد48

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد2012 / 1 / 3 / 894

.....

.....

الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هون الفصل 875 ق ل ع -[401]- الذي ينص على انه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص و المرسوم الصادر في – 16 - 1950/06 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في 6 بالمائة.

لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة أن الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر الاحق بالمدين في الاطار المنصوص عليه في الفصل 264 من قانون الالتزامات و العقود -[402]-.

---

[401] -

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**الفصل 875**

**في الشؤون المدنية والتجارية، يحدد السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية بمقتضى نص قانوني خاص.**

[402] -

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**الفصل 264**

**الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.**

**يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.**

**يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي**

**يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.**

**- ابتداء من فاتح نونبر 1961 صارت الالتزامات أيا كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 387-59-1 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محددا في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيره إلى فاتح نونبر 1961 طبقا للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.**

**402 - أضيفت مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة إلى الفصل 264 أعلاه بمقتضى القانون رقم 27.95 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.157 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2443.**

**402 - قارن مع مقتضيات المادة 106 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود ، يحق للمقرض في حالة عدم تنفيذ المقترض لعقد إيجار مقرون بوعد بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة و دفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.**

**لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.**

**تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي.**

**وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.**

**غير أنه يجوز للمكتري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. و إذا لم يقبل المكري العرض المذكور و بيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.**

**ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة و ينفذ بواسطة كتابة الضبط.**

**إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.**

التاريخ 21 - 02 - 2007

القرار عدد215

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد

396 / 3 / 1 / 2006

.....

.....

**عقود التوريد المبرمة مع الدولة أو أحد مؤسساتها تخضع لضوابط قانونية محددة.**

**عدم استظهار الطاعنة بسندات الطلب و التسليم يجعل دعواها غير مقبولة.**

التاريخ 08 - 04 - 2009 :محكمة النقض

القرار عدد358

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف اداري عدد

1322 / 4 / 1 / 2006

بصفته مرجعا استئنافيا.

.....

.....

**الفاكس – حجة في الإثبات – نعم–**

سبب النقض الذي يتضمن نصا قانونيا ووقائع دون أي نعي على القرار المطعون فيه يكون غير مقبول .الإثبات بالفاكس صالح لإثبات علم الطاعنة بأن البضاعة التي بين يديها تعود لشكة أجنبية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية متعلقة بوجوب تسليم البضاعة ضمن أجل محدد ، يكون انتقاد تقرير الخبير غير مقبول ما دام لم يتم الطعن في الحكم التمهيدي الامر به.

---

**إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.**

**يمكن في حالة عدم البيع أو بطلب من المكتري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكتري بإمكانية التقدير المذكورة".**

التاريخ 27 - 06 - 2007 :محكمة النقض

القرار عدد730

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد

392 / 3 / 1 / 2007

.....

.....

**خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية( لا)**

إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خللا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة و لا يحق لها و بما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة ، بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطا في تصريحاته أو أجوبته ما لم تعتمد عليه.

الفصل 76 من القانون الجنائي.

التاريخ 13 - 01 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد7 / 5

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

17203 / 6 / 7 / 1999 .

.....

.....

**يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب الخبير والترجمان .**

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب

الخبير والترجمان وتقع تصفيتها طبقا للفصل 125 من قانون المسطرة المدنية -[403]- غير

أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.

ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقه من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلة أن الحكم برد الشفعة و إن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

القرار الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض )في ملف مدني

بتاريخ24 - 02 - 1982 :

.....

.....

**ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.**

**يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين .الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.**

---

**403 -**

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس2019**

**قانون المسطرة المدنية**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28 ) 1394 شتنبر( 1974**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الباب الخامس :المصاريف**

**الفصل124**

**يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.**

**يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.**

**مصاريف كتابة المذكرات و بطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج الى المغرب**

**لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في. 1966 / 10 / 22**

**للفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية**

التاريخ 14 - 03 - 1988 :محكمة النقض

القرار عدد699

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد1986 / 3332

.....

.....

**مسطرة : الخبرة تكون بحكم تمهيدي.**

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

التاريخ 26 - 05 - 1969 :المجلس الأعلى ( محكمة النقض)

القرار عدد24

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي 1969

.....

.....

**الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة( نعم)**

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه .

التاريخ 22 - 07 - 1998 :

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد1996 / 2441

.....

.....

**خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.**

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الأخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد1999 / 1579

.....

.....

-

.....

.....

**المحكمة – الخبير –مهمته – الأمر الصادر بتعيينه.**

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه .لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف و الشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته.

التاريخ 11 - 12 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد7 / 2443

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد1997 / 7513

.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بين شركة التأمين( شركة ) 1 ومن معها وبين شركة التأمين( شركة ) 2 ومن معها

1 مسؤولية المجهز و الربان – عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد المسؤولية.

2 مسؤولية المجهز والربان – كلمة طرد – معناها.

3 **- تقدير الوقائع – تقرير الخبير – سلطة المحكمة التقديرية – رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض ) لا.**

القرار عدد88

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض ) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة 1388موافق1969 / 01 / 22

.....

.....

**خبرة – استدعاء الأطراف – إجراء إجباري.**

قاعدة:

-يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية -[404]- الذي يوجب على الخبير أن يشعر

---

[404] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الأطراف باليوم والساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة آمرة و يتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعا الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده.

التاريخ 27 - 02 - 1981 :محكمة النقض

القرار عدد61

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 54541

.....

.....

**التعويض ... إيداعه ... ضرورة البت فيه**

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفي المحكمة من البت في الموضوع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني

---

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره404.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

بتاريخ. 1983 / 01 / 01 :

الوسيلة خرق الفصلين 10 و 21 من ظهير 24 ماي. 1955 -[405]-

.....

.....

قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير.

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم ( شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين ) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض.

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف عقاري عدد1990 / 6386

.....

.....

- **مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل،لا تعيين الحصص مكانيا.**

-المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء

---

[405] -

**كراء العقارات والمحلات المخصصة**

**للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.**

القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال.

التاريخ 22 - 10 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد6517

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1996 / 4467

.....

.....

**مساءلة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.**

-شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع - .إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق.

التاريخ 29 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد5124

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد1991 / 3222

.....

.....

-استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة" غير مطلوب – "بيع الأصل التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى( نعم.)

-تأويل ملاحظة" غير مطلوب "التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع.

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

.....

.....

**خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل**

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

-إن المحكمة التي اكتفت - ردا على الدفع بعدم حضورية الخبرة – بالقول بأن الخبير استدعى الطرفين برسالة مضمونة دون أن تبين ما إذا كان قد تم ذلك مع الاشعار بالتوصل ، لم تمكن المجلس من مراقبة القانون في النازلة و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 06 - 04 - 1987 :محكمة النقض

62

القرار عدد717

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1985 / 7224

.....

.....

**تحقيق الخطوط ... حكم تمهيدي ... التواجهية في التحقيق ... إنذار ثاني... تحريف.**

تحقيق الخطوط يتم بواسطة حكم تمهيدي بإجراء بحث أو تعيين خبير ... حيث تتم عملية التحقيق في الحالتين بصورة تواجهية بين الطرفين.

تكون باطلة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها.

التاريخ 03 - 06 - 1987 :محكمة النقض

القرار عدد1279

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1987 / 583

.....

.....

**إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية**

زمام التركة .. مناقشة الحجج،، قبول التنفيذ،، إقرار، لا

لما قررت المحكمة بأن زمام التركة مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائيا و تقيم حجج الأطراف، فلا رقابة عليها في ذلك.

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات الأطراف بين يديه إقرارا قضائيا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون الالتزامات و العقود.

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض)

بتاريخ01 - 01 - 1982 :

.....

.....

تعليل – جواب عن طلب تعيين خبير – وجوب إثبات تقديم الطلب المذكور للمحكمة.

**خبير – وجوب تعيينه تلقائيا من لدن المحكمة (لا.)**

تعليل – بيان أسباب عدم اقتناع المحكمة بالرسم المدلى به .وسائل إثبات – قوة الإثبات – سلطة المحكمة التقديرية.

إن وسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض و المتخذة اعتمادا على كون محكمة الموضوع لم تعين خبيرا و لم تجب عن طلب تعيينه لا يرتكز على أساس لكون الطلب لم يثبت تقديمه للمحكمة طلبا بإجراء خبرة و لأن المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير تلقائيا.

التاريخ11 - 06 - 1969 :

الحكم المدني عدد278

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني بتاريخ 25 ربيع الأول 11 - 1389 يونيو1969

.....

.....

.....

.....

**خبرة نتائجها قوتها الثبوتية.**

**الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.**

نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت الأفعال.

التاريخ 03 - 09 - 1996 :محكمة النقض

القرار عدد3 / 1692

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد 24691 / 1991

.....

.....

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة

- **المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا.)**

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط

للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم.

التاريخ 04 - 07 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد1042

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

18856 / 1997

.....

.....

**خبرة قضائية طبية -تصدي المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة( لا.)**

المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الابطال.

التاريخ 03 - 09 - 2010 :محكمة النقض

65

القرار عدد1 / 1885

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد1994 / 9440

.....

.....

**وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليلها**

طبقا للمادة 286 ( 287 ) من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي

القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الاثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود ( لإثبات تسلم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما ) لا سلبا و لا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

المادة 331 من مدونة التجارة

التاريخ 21 - 12 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد2246

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

22842 / 6 / 10 / 2005 .

.....

.....

**الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة**

المقتضيات القانونية الآمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير 1984 / 10 / 5المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليما حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة على مادة الدقيق و قضى بالبراءة.

التاريخ 17 - 01 - 2002 :محكمة النقض

**(جديد : الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات)**

القرار عدد8 / 144

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

8497 / 8 / 6 / 2000 .

.....

.....

**الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة( نعم)**

يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

-محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من عدمه.

التاريخ 22 - 07 - 1996 :محكمة النقض

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد1996 / 2441

.....

.....

**النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة( نعم)**

–لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراء ولا جدال فيه. تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها.

التاريخ 09 - 03 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد150

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف شرعي عدد

615 / 2 / 1 / 2003 .

.....

.....

**الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.**

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ 15 - 07 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد478

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف عقاري عدد

6185 / 1992

67

.....

.....

1 تعليل – عناصر الدعوى – تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.

2 نقض – أسبابه – تحريف الوقائع (لا.)

3خبرة – قوة إثبات – سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.

4 - نقض – أسبابه

– حكم بالإفراغ مؤقتا للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به ( لا. )

التاريخ 26 - 03 - 1969 :محكمة النقض

الحكم المدني عدد151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض )في ملف مدني بتاريخ 7 محرم

26 – 1389مارس.1969

.....

.....

**مراجعة الكراء .....مضى المدة.**

-لا يشترط ظهير 24 مايو 1955 -[406]- المتعلق بالكراء التجاري مضي مدة ثلاث سنوات

لمراجعة قيمة الكراء التي يشترطها ظهير فاتح يناير. 1953 -[407]-

- لقضاة الموضوع سلطة التقدير في اعتبار الخبرة القضائية التي أمروا بها و لا رقابة عليهم في ذلك.

التاريخ 01 - 01 - 1979 :المجلس الأعلى ( محكمة النقض.)

.....

.....

**- لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو الخبرة.**

**- تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة.**

التاريخ 16 - 05 - 1979 :المجلس الأعلى ( محكمة النقض. )

---

[406]

**كراء العقارات والمحلات المخصصة**

**للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.**

[407]

**كيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى**

**أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**ظهير شريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي**

**- الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر) 2007، ص 4061**

القرار عدد236

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 66218

.....

.....

## خبرة – دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة" ب "من الفصل 10 من ظهير 1984/10/02 -[408]- تشترط

---

[408] _

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

**المادة العاشرة**

**- تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعي في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :**

**أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛**

**ب) الألم الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7 % إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا ؛**

**ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛**

**- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15 % إذا كان مهما جدا ؛**

**- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛**

**د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :**

**- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛**

في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل عبارة معتدلة "الواردة في الخبرة على معنى" جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح.

التاريخ 25 - 06 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4396

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1995 / 3160

.....

.....

**الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع**

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.

التاريخ 10 - 03 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1179

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1993 / 4000

.....

.....

**الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع ( نعم)**

-الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست

---

**- فقدان أهلية الترقي : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛**

**- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛**

**ه) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :**

**- انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛**

**- انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.**

له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقلة المكراة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون.

التاريخ 18 - 04 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد1471

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

3454 / 1 / 2 / 1997 .

.....

.....

.....

.....

دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان

**– يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها**.

التاريخ 01 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد291

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

3125 / 1 / 4 / 2001 .

70

.....

.....

**خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء( لا.)**

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه قد تحققت بحضوره.

التاريخ 12 - 01 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد114

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

3906 / 1 / 2 / 2003 .

.....

.....

**المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة( لا.)**

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم.)**

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد2185

صادر في الملف2003 / 7 / 1 / 3725

.....

.....

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة( لا)**

**عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)**

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض ( المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

.....

.....

**المراجعة الضريبية ـ خبرة ـ فحص المحاسبة ـ صناعة الحجة للخصم انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.**

التاريخ 21 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار هدد574

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد

2002 / 2 / 4 / 986

.....

.....

.....

.....

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة ( غير مطلوب – ) توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.

-تقييم عبارة ( غير مطلوب ) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1997 / 2165

.....

.....

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض - .لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1999 / 1579

.....

.....

خبرة – طلب أصلي( لا )لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس

المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

.....

.....

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق( لا)

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

74

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل.

لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية.

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين.

التاريخ 27 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1059 / 3 / 1 / 2004 .

.....

.....

البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ

الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد / 1 / 3 / 125 2000

.

.....

.....

**التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها( لا)**

**لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة فى الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.**

**من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبتية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته.**

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

75

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل فى صميم**

**الإثبات المكلف به الطرف المدعى.**

التاريخ 24 - 11 - 2009 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم2009 / 17 - 1032

.....

.....

**إهمال الزبون لحسابه – وضع حد له – سلطة المحكمة التقديرية – بداية حساب التقادم بالنسبة للحساب بالاطلاع عدم مباشرة المدعي لأي عملية بالحساب مدة طويلة من الزمن يفيد ضمنيا أنه وضع حدا له بإرادته المنفردة.**

المادة 503 من مدونة التجارة لم تحدد طريقة معينة لوضع حد للحساب من طرف الزبون و هو ما يفسح المجال للمحكمة أن تستخلص هذه الإرادة أو النية من طبيعة سلوك المدعي إزاء حسابه.

التاريخ09 - 02 - 2010 :

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف عدد2009 / 17 / 4814

.....

.....

.....

.....

- لكل شريك أو أكثر يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة ان يطلب بكيفية انفرادية أو جماعية من قاضي المستعجلات تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول أعمال التسيير شريطة ان ينصب الطلب على عملية أو عمليات محددة وليس بالتسيير كله وذلك طبق المادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم. 96 / 5

التاريخ 02 - 01 - 2013 :محكمة الاستئناف التجارية بفاس

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في ملف عدد. 1803.2012

.....

.....

**-فسخ تعسفي لصفقة عمومية... تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن**

**ذلك ...نعم.**

**-صفقة توريدات... قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتفويت الربح واسترجاع الكفالة ... نعم.**

التاريخ 28 - 06 - 2007 :المحكمة الإدارية بالرباط

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 03 / 648 ش ع

.....

.....

.....

.....

**طلب استرجاع مبلغ اقتطاع الضمان من الدين حسب سند الطلب غير مؤسس لكون مبلغ الدائنية المحدد في تقرير الخبرة جاء شاملا لجميع عناصر المديونية.**

**- طلب التعويض عن الضرر وفوات الفرصة غير مؤسس لكون الشركة المدعية لم تف بجميع التزاماتها العقدية، بحيث أنها تأخرت أحيانا في انجاز بعض الأشغال و في أحيان أخرى أنجز بعضها معيب ، مما يكون خطأها جاء مستغرقا لخطأ المكتب المدعى عليه فضلا عن أن هذا الاتجاه يجد أساسه القانوني أيضا في حماية المال العام.**

التاريخ 05 - 04 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد1213

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد2009 / 13 / 654

.....

.....

**- ثبوت إنجاز نائل الصفقة للأشغال المتعاقد بشأنها وتسليمها تسليما نهائيا يجعله محقا في المطالبة بمقابلها المالي.**

**التأخر في أداء مستحقات نائل الصفقة المالية يجعل المطالبة بفوائد التأخير مستندة على أساس قانوني سليم.**

**- التعويض عن الضرر الخاص الناجم عن التمتطل التعسفي و غير المبرر في الأداء ينبغي أن يكون تعويضا كاملا يغطي جميع ما لحق المتعاقد من خسارة و ما فاته من كسب.**

التاريخ 14 - 03 - 2006 :المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم127

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 1511.2003 ش ع

.....

.....

**-قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق.**

78

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب بفوات الوقت، علاوة على خضوعها للإثبات في إطار الوسائل المقررة قانونا ، يحول دون الاستجابة لمثل هذا الاجراء . نعم.

التاريخ 24 - 05 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

أمر عدد680

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف اداري عدد2012 / 1 / 542

.....

.....

**لا يمكن لأحد الأطراف ان يحتج بعدم حضورية الخبرة ما دام الخبير قام بما يفرضه عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية واستدعى الطرف بعنوانه المدلى به بواسطة البريد مع الإشعار بالتوصل**

التاريخ 27 - 11 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد1469

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد

1070 / 3 / 1 / 2002

.....

.....

**-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاءا يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.**

**-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.**

الأساس القانوني

الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

التاريخ 11 - 06 - 1980 :محكمة النقض

القرار عدد534

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد81663

.....

.....

**تطليق للشقاق – مستحقات – الرفع من واجب المتعة – الاستعانة بالخبرة.**

لئن كان تقدير مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك ، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج و خاصة مداخيله و ممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيحه القانون.

التاريخ 14 - 06 - 2011 :محكمة النقض

القرار عدد334

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف شرعي عدد

377 / 2 / 1 / 2010

80

.....

.....

**استعانة خبير بخبير – نعم – تبليغ الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة لجميع الأطراف –لا – مسؤولية الدولة – الخطأ المصلحي**

إمكانية استعانة الخبير المعين بخدمات خبير آخر يتوفر على مؤهلات علمية وتقنية .الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية لا ينص صراحة على وجوب تبليغ الحكم التمهيدي الى جميع الأطراف ، و أن هؤلاء يعلمون بتعيين الخبير حينما يوجه اليهم هذا الأخير الاستدعاء بحيث يبقى لهم الأجل مفتوحا لممارسة حقهم في التجريح.

التاريخ 26 - 03 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد267

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف اداري عدد 180 / 5 / 1 / 1997 .

.....

.....

**تعيين خبير أو استبداله – وجوب إشعار الأطراف بذلك – نعم**

عدم إشعار الأطراف بقرار التعيين الأولي أو استبدال الخبير بآخر فيه خرق لمقتضيات الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة المدنية إذ يفوت على الأطراف فرصة تقديم تجريحهم له.

التاريخ 02 - 04 - 2013 :محكمة النقض

القرار عدد8 / 184

الصادر عن محكمة النفض في ملف عدد2012 / 8 / 1 / 386

.....

.....

**توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا–**

**الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف – لا**

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

التاريخ 10 - 01 - 2012 :محكمة النقض

81

القرار عدد206

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النفض ) في ملف عدد / 1 / 1 / 3550 2010

.....

.....

**عدم حضور الخبرة – خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية – لا – الطعن في إجراءات الحجز التنفيذي بعد السمسرة – لا**

المطلوب بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هو استدعاء الأطراف لحضور الخبرة، وبالتالي فإن ادعاء إجراء الخبرة في غيبة أحدهم دون الادعاء بعدم استدعائه يجعل وسيلة النقض غير ذي أساس.

التاريخ 10 - 02 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد664

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النفض ) في ملف عدد / 1 / 1 / 2926 2008

.....

.....

**خبرة – عدم الحضورية – إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض – لا بحث– صنع حجة – لا.**

إذا لم يتمسك أحد الأطراف بعدم حضورية الخبرة امام محكمة الاستئناف فلا يمكنه بعد ذلك التذرع أمام محكمة النقض بخرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل

63من قانون المسطرة المدنية لاختلاط الواقع بالقانون في الدفع المذكور.

ان إجراء المحكمة بحثا في النازلة يعتبر قانونا تحقيقا في الدعوى وليس صنع حجة لأحد الأطراف.

لا يمكن الاحتجاج بمسطرة التحديد الإداري لأرض جماعية إذا كانت هي نفسها محل النزاع.

التاريخ 17 - 01 - 2012 :محكمة النقض

القرار عدد366

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض )في ملف مدني عدد

2032 / 1 / 1 / 2010

82

.....

.....

**– الصفقات العمومية توافرت عناصرها عقودا إدارية**

**– الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بنص القانون إذا توافرت عناصرها ومقوماتها الأساسية وخصوصا فتح باب المناقصة أو المزايدة لفسح المجال أمام المنافسة والشفافية.**

**الاستثناء – العقود العادية – اختصاص.**

– تظل مستثناة من ميدان تطبيق مرسوم 14 / 10 / 76 المتعلق بالصفقات العمومية-[409]- الاتفاقات و العقود المتعين على الإدارات ابرامها وفقا لكيفيات و قواعد الحق العادي.

التاريخ 18 - 06 - 1998 :محكمة النقض

---

[409] -

**الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 ( 4 أبريل 2013).**

**مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)**

**يتعلق بالصفقات العمومية**

القرار عدد664

الصادر عن المجلس العلى ( محكمة النفض ) في ملف اداري عدد

194 / 5 / 1 / 1998

.....

.....

**معاينة الأشغال غير المنجزة لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة سواء في اطار الصفقة أو القواعد العامة التي تحكم تنفيد الصفقات العمومية أم تتوافر في حالة استعجال و الاستجابة اليه ليس فيه مساس بالجوهر.**

الاستجابة لطلب إجراء خبرة حضورية في إطار الفصل 149 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 من القانون 41 - 90 مشروطا بتوافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر .

معاينة الأشغال غير المنجزة لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة سواء في اطار الصفقة أو القواعد العامة التي تحكم تنفيد الصفقات العمومية أم تتوافر في حالة استعجال و الاستجابة اليه ليس فيه مساس بالجوهر.

التاريخ24 - 05 - 2006 :

الأمر عدد228

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف 2006 / 220 س.

.....

.....

**رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة ( غير مطلوب – ) توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.**

-تقييم عبارة ( غير مطلوب ) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن الا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

83

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد1997 / 2165

.

.....

.....

**الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهري.**

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هده الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لاجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد6 / 2179

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في الملف الجنحي عدد

27830 / 1992

.....

.....

**المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة( لا.)**

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم.)**

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن

جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد2185

84

صادر في الملف2003 / 7 / 1 / 3725

.....

.....

**الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض الطلب نقض القرار( نعم.)**

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير ..... والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة . إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 :محكمة النقض ( المجلس الأعلى)

القرار عدد634

صادر في ملف مدني رقم2005 / 1 / 1 / 3020

.....

.....

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا) عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)**

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض ( المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

.....

.....

**الخبرة الطبية – إشعار الأطراف( نعم – )تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.**

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن( الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في ) 1967 / 5 / 20 إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م .إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 11 - 06 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم2001 / 1 / 5 / 1141

.....

.....

**الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع**.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود.

التاريخ 21 - 07 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد1997 / 5013

.....

.....

**رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة ( غير مطلوب – ) توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.**

-تقييم عبارة ( غير مطلوب ) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة

86

الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1997 / 2165

.....

.....

**خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض .**

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1999 / 1579

.....

.....

**خبرة – طلب أصلي ( لا)**

**لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم .**

التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

.....

.....

.....

.....

**التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها (لا)**

**لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.**

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبتية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لاقتراحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

.....

.....

**محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ...كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن... الفصل 765 من ق.م.ج." -[410]-**

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها وإنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 -[411]- و 765.

---

[410] _

**قانون المسطرة الجنائية**

**صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**المادة 751**

**كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.**

[411] _

**قانون المسطرة الجنائية**

**صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض ) و أن عدم الاستجابة لطلب اجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية.

التاريخ 29 - 05 - 1984 :محكمة النقض

القرار عدد4963

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنائي عدد1984 / 9381

.

.....

.....

**المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم**

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من ق .م .م .المتعلق بقاعدة التواجهية.

---

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة.

التاريخ 22 - 10 - 1991 :محكمة النقض

القرار عدد7571

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

25119 / 1089

.....

.....

**الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع**

- إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية ، -[412]- الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر

بالخبرة و لو تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول631

---

[412] _

**قانون المسطرة الجنائية**

**صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

وما بعده من نفس القانون -[413]-

---

[413] -

**قانون المسطرة الجنائية**

**صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعي الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعا، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

التاريخ28 - 05 - 1992 :

القرار عدد3941

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

14975 / 1991

.....

.....

.....

**المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعى.**

التاريخ 24 - 11 - 2009 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم2009 / 17 - 1032

.....

.....

**إهمال الزبون لحسابه – وضع حد له – سلطة المحكمة التقديرية – بداية حساب**

---

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

**التقادم بالنسبة للحساب بالاطلاع .**

عدم مباشرة المدعي لأي عملية بالحساب مدة طويلة من الزمن يفيد ضمنيا أنه وضع حدا له بإرادته المنفردة .المادة 503 من مدونة التجارة لم تحدد طريقة معينة لوضع حد للحساب من طرف الزبون و هو ما

يفسح المجال للمحكمة أن تستخلص هذه الإرادة أو النية من طبيعة سلوك المدعي إزاء حسابه.

التاريخ09 - 02 - 2010 :

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف عدد2009 / 17 / 4814

.....

.....

.....

.....

- لكل شريك أو أكثر يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة ان يطلب بكيفية انفرادية أو جماعية من قاضي المستعجلات تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول أعمال التسيير شريطة ان ينصب الطلب على عملية أو عمليات محددة وليس بالتسيير كله وذلك طبق المادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم. 96 / 5

التاريخ 02 - 01 - 2013 :محكمة الاستئناف التجارية بفاس

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في ملف عدد. 1803.2012

.....

.....

**- فسخ تعسفي لصفقة عمومية... تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك ...نعم.**

-صفقة توريدات... قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتفويت الربح واسترجاع الكفالة ... نعم.

التاريخ 28 - 06 - 2007 :المحكمة الإدارية بالرباط

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 03 / 648 ش ع

.....

.....

**فسخ عقد الصفقة استنادا إلى أسباب تتعلق بإخلال صاحب الصفقة بأحد البنود التعاقدية لصفقة أخرى يعد فسخا غير مشروع...التعويض عنه.....نعم.**

التاريخ 06 - 12 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم4506

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 07 / 321 ش ع.

91

.....

.....

**طلب استرجاع مبلغ اقتطاع الضمان من الدين حسب سند الطلب غير مؤسس لكون مبلغ الدائنية المحدد في تقرير الخبرة جاء شاملا لجميع عناصر المديونية.**

- طلب التعويض عن الضرر وفوات الفرصة غير مؤسس لكون الشركة المدعية لم تف بجميع التزاماتها العقدية، بحيث أنها تأخرت أحيانا في انجاز بعض الأشغال و في أحيان أخرى أنجز بعضها معيب . مما يكون خطأها جاء مستغرقا لخطأ المكتب المدعى عليه فضلا عن أن هذا الاتجاه يجد أساسه القانوني أيضا في حماية المال العام.

التاريخ 05 - 04 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد1213

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد2009 / 13 / 654

.....

.....

**1 - ثبوت إنجاز نائل الصفقة للأشغال المتعاقد بشأنها وتسليمها تسليما نهائيا يجعله**

**محقا في المطالبة بمقابلها المالي.**

**2 - التأخر في أداء مستحقات نائل الصفقة المالية يجعل المطالبة بفوائد التأخير مستندة على أساس قانوني سليم.**

**3 التعويض عن الضرر الخاص الناجم عن التماطل التعسفي و غير المبرر في الأداء ينبغي أن يكون تعويضا كاملا يغطي جميع ما لحق المتعاقد من خسارة و ما فاته من كسب.**

التاريخ 14 - 03 - 2006 :المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم127

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 1511.2003 ش ع

.....

.....

**- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق.**

**-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب بفوات الوقت ، علاوة على خضوعها للاثبات في اطار الوسائل المقررة قانونا ، يحول دون الاستجابة لمثل هذا الاجراء . نعم.**

التاريخ 24 - 05 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

أمر عدد680

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف اداري عدد2012 / 1 / 542

لا يمكن لأحد الأطراف ان يحتج بعدم حضورية الخبرة ما دام الخبير قام بما يفرضه عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية واستدعى الطرف بعنوانه المدلى به بواسطة البريد مع الإشعار بالتوصل

التاريخ 27 - 11 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد1469

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النفض ) في ملف تجاري عدد

1070 / 3 / 1 / 2002

.....

.....

**-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاءا يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.**

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.

الأساس القانوني

الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

التاريخ 11 - 06 - 1980 :محكمة النقض

القرار عدد534

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النفض ) في ملف مدني عدد81663

.....

.....

**مجرد وجود اختلاف فيما تضمنه تقرير الخبير وما تضمنه محضر المعاينة، أو ادعاء الطالب عدم تدوين تصريح أفضى به أمام المقرر، لا ينهض ذلك وحده دليلا كافيا يعتبر معه المتشكك منه الذي يعمل منتدبا قضائيا إقليميا بنفس المحكمة هو من كان وراء كل ذلك.**

**وبالتالي تعتبر حالة التشكك المدعى بها غير قائمة.**

التاريخ 20 - 01 - 2010 :محكمة النقض

93

القرار عدد326

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النفض ) في ملف عدد / 1 / 1 / 3909 2009

.....

.....

إن الرصيد المدين للحسابات الجارية، إذا كان يطبق عليه أساسا أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988وتطبيقا لظهير-[414]- 6 يوليوز 1993 فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح رصيده دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الاقفال، اتفاقية كانت أم قانونية وليس في المادة 105 من ظهير 6 يوليوز 1993 -[415]- ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في

---

[414] _

**الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436( 22 يناير 2015)**

**ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر2014)**

**بتنفيذ القانون رقم103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.**

[415] _

**الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436( 22 يناير 2015)**

**ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر2014)**

**بتنفيذ القانون رقم103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.**

القسم السابع

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء

في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

**المادة 153**

**لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.**

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولاسيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام وتواريخ القيمة.

كل الحالات سواء اثناء سريان الحساب أو أثناء قفله و امتناع المدين عن أداء الرصيد السلبي و انما يعطي الحق لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في الأقصى للفائدة الاتفاقية المدينة و الدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 13 اللتين تهم أخيرتهما تحديد الشروط المتعلقة بمدة الإئتمانات و حجمها و أسعار الفائدة المستحقة عليها.

---

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلاءم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيت معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 ( 14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 ( 14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

التاريخ 14 - 01 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد255

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد1993 / 5

.....

.....

قرار للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الصادر بتاريخ 13 مارس 1991 في ملف تجاري عدد 1056 /89

" الفائدة المحرمة بين المسلمين بمقتضى نص الفصل 870 من قانون الالتزامات و العقود -[416]- هي الفائدة الاتفاقية المترتبة عن القرض و ليس الفائدة القانونية المترتبة عن التأخير و التي تعتبر تعويضا عنه "

قرار منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ، سلسلة القانون و الممارسة القضائية ، العدد 1 ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة ، 2003 ، ص 81.

.....

.....

حكم المحكمة التجارية بالرباط رقم 894 صادر بتاريخ 2001/5/23

" عقد القرض ينص على ان المعدل الإجمالي للفائدة مطابق لمقتضيات المنشور رقم 2 /ج/ 97 المتعلق بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الاتفاقية لمؤسسات القرض. - [417]-

---

[416]

**الباب الثالث: القرض بفائدة**

**الفصل 870**

**اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.**

[417]

المادة 105 من قانون 1913/7/6:

" استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1331 (1913/10/9) المحدد بموجبه في القضايا المدنية والتجارية السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية كما وقع تغييره، يجوز لوزير المالية أن يصدر تطبيقا للفقرة 1و2 من المادة 13 من ظهيرنا الشريف هذا قرارات يحدد فيها أسعار الفائدة المدينة والدائنة المعمول بها في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان".

**مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها**

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 ( 22 يناير 2015)، ص 462.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 ( 9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولاسيما:

.....ز

الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2250.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان.**

لمادة الأولى

من فاتح أكتوبر 2006 إلى غاية 31 مارس 2007 ، يجب ألا يتجاوز السعر الفعلي الإجمالي المعمول به فيما يتعلق بالقروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان سعر الفائدة المتوسط التي تطبقه المؤسسات المذكورة نفسها على قروض الاستهلاك خلال السنة المدنية السابقة مع زيادة 200 نقطة أساسية.

المادة2

يصحح الحد الأقصى المذكور في فاتح أبريل من كل سنة باعتبار تغير سعر الودائع البنكية لستة أشهر وسنة المسجل خلال السنة المدنية السابقة.

المادة3

و حيث انه بالرجوع إلى مقتضيات الدورية المذكورة، فان معدل الفائدة المعمول بها بتاريخ إبرام العقد محددة في نسبة 10.49 % تضاف إليها نسبة 2 % المتفق عليها بمقتضى الفصل 6 من نفس العقد لتصبح فوائد التأخير محددة في نسبة 12.49 % و بالتالي يتعين الاستجابة للطلب في حدود النسبة المذكورة ابتداء من تاريخ حلول كل استحقاق الى يوم الأداء .

طبقا للمواد 4 و 15 من قانون 85/30 -[418]- فان عمليات البنوك تخضع للضريبة على القيمة المضافة على منتوج الفوائد التي تؤديها مؤسسات الائتمان و تتولى

---

يأخذ السعر الفعلي الإجمالي المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بعين الاعتبار الفوائد بحد ذاتها والمصاريف والعمولات أو الأجور المرتبطة بمنح القرض.

ويحدد بنك المغرب طريقة حساب السعر الفعلي الإجمالي.

المادة4

يجب أن تبلغ مؤسسة الائتمان السعر الفعلي الإجمالي إلى المستفيد من القرض.

المادة5

يحدد بنك المغرب الشروط المتعلقة بحساب وإعلان سعر الفائدة المتوسط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة6

تنسخ أحكام قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 155.97 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20يناير 1997) بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1122.99 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

**418** _

**الجريدة الرسمية عدد 3818 بتاريخ 1986/01/01 الصفحة 2**

**ظهير شريف رقم 1.85.347 صادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)**

**بتنفيذ القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة**

الفرع 2

العمليات المفروضة عليها الضريبة

العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا

المادة 4

تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

1- العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها إما بصورة مباشرة وإما بواسطة من عهدوا إليه بذلك ؛

2- العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالتها ؛

3- العمليات التي يقوم بها الباعة بالجملة ويكون محلها بيع وتسليم سلع على حالتها ؛

4- عمليات التسليم المشار إليها في البنود 1و2 و3 أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 8 من هذا القانون ؛

5- عمليات تبادل بضائع أو تفويتها إذا كانت مرتبطة ببيع محل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛

6- الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والاستثمار العقاري ؛

7- ما تسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في البند 6 أعلاه ؛

8- عمليات الإيواء أو البيع أو كليهما إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع ؛

9- مليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييء مادة أولية متلقاة من الغير ؛

10- الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة وضمنها العناصر المعنوية للمحل التجاري وعمليات النقل والتخزين والسمسرة وإجارة الأشياء أو الخدمات والتخلي عن البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل امتياز استغلالها، وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم خدمات ؛

11- عمليات البنوك والائتمان والصرف ؛

12- العمليات التي ينجزها شخص أو جمعية أو شركة في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية:

- المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون ؛
- المهندسون المدنيون أو غيرهم والرسامون ومحترفو النقش الشمسي ؛
- المحامون والمدافعون المقبولون والتراجمة المحلفون أو غير المحلفين والموثقين والعدول وأعوان القضاء ؛
- المستشارون والخبراء في جميع الميادين ؛
- الأطباء وأطباء الأسنان ؛
- أرباب مؤسسات التوليد أو مستغلو المؤسسات الصحية ؛
- البياطرة ؛
- مستغلو مختبرات التحليل.

المادة 5

يراد في المادة 4 أعلاه :

1- بالمقاولين في الصنع :

أ- الأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب.

أو التقسيم أو العرض التجاري سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لا تقتضي استخدام مواد أخرى وسواء بيعت المنتجات التي تم الحصول عليها حاملة علاماتهم أو أسمائهم أو لم تبع كذلك.

ب- الأشخاص الذين يكلون غيرهم في إنجاز العمليات نفسها :

استيفاءها عن طريق الحجز من المنبع الأمر الذي يتعين معه الاستجابة لها بنسبة 7 % ابتداء من حلول كل استحقاق إلى تاريخ الأداء "

منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ،عدد سابق، ص 90 .

.....

.....

**تطليق للشقاق – مستحقات – الرفع من واجب المتعة – الاستعانة بالخبرة.**

لئن كان تقدير مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك ، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج و خاصة مداخيله و ممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيحه القانون.

التاريخ 14 - 06 - 2011 :محكمة النقض

القرار عدد334

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النفض ) في ملف شرعي عدد

377 / 2 / 1 / 2010

94

.....

.....

- -إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات ؛

- وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها.

2- بالباعة بالجملة : كل تاجر مقيد بسجل الضريبة المهنية (البتانتا) باعتباره تاجرا بالجملة وكل تاجر يبيع لتجار آخرين يبيعون ما اشتروه منه ويساوي أو يجاوز رقم معاملاته المنجز خلال السنة السابقة 3.000.000 درهم ؛

3- بالمجزئين : الأشخاص الذين ينجزون أعمالا تتعلق بتهيئة أراض معدة للبناء أو تجهيزها بالطرق ؛

4- بالمستثمرين العقارين : الأشخاص الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار من غير أن تكون لهم صفة مقاولين في الأعمال العقارية.

**استعانة خبير بخبير – نعم – تبليغ الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة لجميع الأطراف – لا – مسؤولية الدولة – الخطأ المصلحي**

إمكانية استعانة الخبير المعين بخدمات خبير آخر يتوفر على مؤهلات علمية وتقنية.

الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية لا ينص صراحة على وجوب تبليغ الحكم التمهيدي الى جميع الأطراف، و أن هؤلاء يعلمون بتعيين الخبير حينما يوجه اليهم هذا الأخير الاستدعاء بحيث يبقى لهم الأجل مفتوحا لممارسة حقهم في التجريح.

التاريخ 26 - 03 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد267

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف اداري عدد

180 / 5 / 1 / 1997

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ 24 - 11 - 2009 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم2009 / 17 - 1032

.....

.....

**خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية( لا) .**

إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خللا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة ، منجزة من طرف طبيب مختص بأمر من المحكمة ، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة.

التاريخ 13 - 01 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد5.7

95

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد

17203 / 6 / 7 / 1999 .

.....

.....

.....

.....

**الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة( نعم)**

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

-محكمة الموضوع

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1996 / 2441

.....

.....

**قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها.**

قسمة الأصول -[419]- تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع

---

[419] -

لقرار رقم 4001

المؤرخ في1997/06/25

الملف المدني رقم 94/2602

القاعدة:

إذا ظهر للمحكمة خلاف ما انتهى إليه الحكم المستأنف عليه تأييد الحكم المذكور تعين عليها أن ترد على تعليلاته باعتبارها دفوعا صادرة عن المستأنف خاصة ما يخالف منها ما بدا لها من وجه حكمها.

إن محكمة الاستئناف التي اكتفت بمناقشة حجج المدعى عليهم دون أن تتعرض لحجج المدعين والمقارنة بحجج المدعى عليهم والحال أن الحكم المستأنف ناقشها بتفصيل وأن المستأنف عليهم التمسوا تأييده وتبنوا علله كدفوع، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يتجلى من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في 1994/1/25 تحت عدد221 في القضية عدد 93/168 أن طالبي النقض المذكورين حوله تقدموا أمام محكمة مركز القاضي المقيم بمقال أصلي وإصلاحي مفادهما أنهم والمدعى عليهم المطلوبين في النقض وأشخاصا آخرين يملكون على الشياع الأملاك الستة المبينة بالمقال حسب رسم الاستمرار المؤرخ في 1988/02/23 عدد 88/107 ورفعا لضرر حالة الشياع فإنهم يلتمسون الحكم بإجراء القسمة في المدعى فيه، وأجاب المطلوبون في النقض بأن المدعين حشروا ضمن مقالهم ثلاثة أملاك في ملكية المطلوبين وتحت تصرفهم آلت إليهم بالإرث حسب الثابت من رسم الاستمرار عدد 89/819 بتاريخ 1989/10/10 ملتمسين الحكم برفض طلب وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة وفق الطلب بحكم استأنفه المطلوبون في النقض ملتمسين الحكم برفض الطلب فيما يخص الأملاك الثلاثة تنكريت، وإملالن والدار القديمة، وبعد استئناف الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إجراء القسمة بين الطرفين في المدعى فيه مع تعديله وذلك باستثناء الأملاك الثلاثة الخاصة بالمستأنفين والمذكورة في رسم الاستمرار عدد 89/819 وهو القرار المطعون فيه.

فيما يرجع لما استدل به الطاعنون في الوسيلة الرابعة

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة انعدام التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى تعليلات الحكم الابتدائي يتبين أنه درس حجج الطرفين وأعمل قاعدة الترجيح المعمول بها شرعا، واعتبرت رسم ملكية الطاعنين راجحا لقدم تاريخ هو مستصحبا للأصل الذي هو بقاء الشياع إلى حين ثبوت الاختصاص بحجة قوية كما أن رسم ملكية المدعى عليهم لا

يتضمن حيازتهم المدة المعتبرة شرعا لاكتساب الملكية بين الأقارب وكان على محكمة الاستئناف وهي ترمي خلاف ما انتهى إليه الحكم الابتدائي أن تتصدى لعلله بالمناقشة وبيان عدم صوابها كما أنها اقتصرت على دراسة ملكية المطلوبين واعتبرتها مثبتة لاختصاصهم بالأملاك الثلاثة دون ان تتعرض لملكية الطاعنين وتبيين الأسباب التي جعلتها لا تشملها، وتهمها نهائيا في معرض تعليل قرارها مما يجعل هذا الأخير منعدم التعليل ومعرضا للنقد.

حقا لقد تبين صحة ما نعاه الطاعنون على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف اكتفت بتقييم ودراسة حجج المطلوبين في النقد دون أن تتعرض لحجج الطاعنين بالتقييم والمقارنة بحجج المطلوبين خاصة وأن الحكم المستأنف ناقشها بتفصيل، وحينما التمس الطاعنون تأييده

يكونون قد تبنوا علله كدفوع، يتعين على المحكمة إذا ظهر لها خلاف ما انتهى إليه الحكم الابتدائي أن ترد على تلك العلل خاصة ما يتناقض منها مع ما بدا لها من وجه حكمها، ولما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

المقسوم عن طريق المزاد.

---

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثر القرار المطعون فيه.

**أنواع القسمة - الفقه والأصول - الثانية بكالوريا التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية:**

أنواع القسمة، قسمة القرعة، وقسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل، وقسمه المراضاة بعد تقويم وتعديل. تعريفهما، وحكمهما والحكمة من تشريع أنواع القسمة في الفقه الإسلامي، وما هي أركانها وما يشترط في كل ركن.

المحور الأول: تعريف أنواع القسمة، حكمها، وحكمتها:

تعريف القسمة:

لغة: التجزئة وإفراز النصيب.
واصطلاحا هي: تصيير مشاع من مملوك مالكين او أكثر معينا و اختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض .
ويشمل هذا التعريف أنواع القسمة: قسمة المنافع، وقسمه الذوات بأنواعها الثلاث: قسمة القرعة، قسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل، وقسمه المراضاة بعد تقويم وتعديل.

حكم القسمة :

القسمة مشروعة جائزة والأصل فيها قوله تعالى: (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر). سورة القمر
الحكمة من تشريعها: شرعت القسمة لحكم كثيرة منها: رفع ضرر الشركة أو تخفيفه،
ودفع كل ما يمكن أن يحدث من نزاع بين الشركاء، وتمكين كل واحد من الشركاء من التصرف فيما ينوبه من المشترك بدون مضايقة.

المحور الثاني: أركانها و ما يشترط في كل ركن:

أركان القسمة ثلاثة: وهي:

1 - المقسوم: وهو المشترك من الرقاب والمنافع. ويشترط فيه:
- أن يكون المقسوم مملوكة للشركاء القسمة فإن لم يكن لا تجوز القسمة لأن القسمة إفراز بعض الانصبة ومبادلة البعض ولذلك لا يصح إلا في المملوكي.
- أن يكون المال المشترك قابل للقسمة.
- اتحاد الجنس. اتحاد الصنف في قسمة المنقولات.
2 - المقسوم له: وهم الشريكان او الشركاء ويشترط فيهم:
- أن لا يلحق أحد ضرر في القسمة.
- الرضى في قسمة التراضي.
- حضور الشريك أو من يقوم مقامه أثناء القسمة. وان كان غائبا أو بعيدا او مجهول المكان تولي القاضي القسمة عنه أما اذا كان قريبا فهو في حكم الحاضر.
3 - القاسم وهو من يجري القسمة:
ويشترط في القاسم:
الفقهاء يفرقون بين قاسم القاضي وقاسم الشركاء:
- فقاسم القاضي لابد فيه من شرط العدالة والعلم بالقسمة.
وأما قاسم الشركاء فلا تشترط فيه الشروط السابقة لأنهم هم الذين قاموا بتكليفه بالقسمة بينهم ورضوا به .

المراجع:

القسمة في الفقه الإسلامي.

ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها و عرضته للنقض.

التاريخ 18 - 09 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد625

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في م. 2002 / 1 / 2 / 49

ملف عقاري

.....

.....

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين () و من معها

تعليل- جواب عن مستنتجات-الرجوع إلى تقدير خبير- تعليل كاف.

**تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن( مؤسسة عمومية ) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصف قطعية على المستنتجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة.**

التاريخ 07 - 05 - 1969 :محكمة النقض

القرار عدد228

96

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني بتاريخ 19 صفر 7 _ 1389مايو. 1969

.....

.....

**مصاريف الدعوى .. مصاريف التنقل،،، لا.**

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية و أتعاب الخبير و الترجمان و تقع تصفيتها طبقا للفصل 125 من ق.م.م -[420]-غير أنها لا تشمل

---

[420] _

قانون المسطرة المدنية

مصاريف التنقل و كتابة المذكرات و غيرها.

التاريخ 01 - 01 - 1982

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد...

.....

.....

**التعويض ... إيداعه ... ضرورة البت فيه**

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفي المحكمة من البت في الموضوع.

التاريخ 01 - 01 - 1983 :محكمة النقض

القرار عدد...

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض ) في ملف مدني عدد....

بتاريخ.1983 / 01 / 01

.....

.....

**إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطته التقديرية في تقدير الحجج .**

**مساءلة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.**

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع -[421]-هي قرينة بسيطة

---

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: المصاريف

الفصل 125

يذكر في الحكم الفاصل في النزاع مبلغ المصاريف التي وقعت تصفيتها ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من القاضي يرفق بمستندات القضية.

[421] _

يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع.

---

الجريدة الرسمية عدد 3207 بتاريخ 1974/04/17 الصفحة 843

ظهير شريف رقم 1.72.188 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 ( 27 يوليوز 1972)

بنشر الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن الموقع

عليها بلندرة يوم 5 أبريل 1966

مادة 13

المعاينة والتفتيش ووضع العلامات

يجب أن يقوم بمعاينة السفن والتفتيش عليها ووضع العلامات حسب ما نصت عليه الاتفاقية الحالية ومنح الإعفاءات منها ضباط من الإدارة.

و قد توكل الإدارة المعاينة والتفتيش ووضع العلامات إلى مختصين معينين لهذا الغرض أو لهيئات معترف بها، وفي كل الأحوال تضمن الإدارة المختصة ضمانا تاما كفاءة هذه المعاينة أو التفتيش أو وضع العلامات.

مادة 14

المعاينات الابتدائية والدورية والتفتيش

1- تخضع السفن للمعاينات والتفتيش المشروح بعد :

أ) معاينة قبل بدء استخدام السفينة ويتضمن تفتيش كامل على بنائها ومعداتها طالما أن السفينة

تلتزم بالاتفاقية الحالية ؛

هذه المعاينة للتأكد عما إذا كانت الترتيبان والمواد والبعاد تطابق اشتراطات الاتفاقية الحالية.

ب) معاينة دورية في فترات تقررها الإدارة ولا تتجاوز خمس سنوات لغرض التأكد من أن بناء السفينة ومعداتها وتجهيزاتها وموادها وإنشاءاتها مطابقة تماما لاشتراطات الاتفاقية الحالية ؛

ج) تفتيش دوري خلال ثلاثة أشهر قبل أو بعد تاريخ منح الشهادات لضمان عدم حدوث تعديلات على جسم أو مباني السفينة قد تسبب التأثير على حسابات إيجاد موضع خط الشحن. وكذا ليؤكد صيانة التركيبات والمعدات الآتية بحالة مرضية :

4- تقويان حماية الفتحات ؛

5- أسوار الوقاية ؛

6- فتحات تصريف المياه ؛

7- وسائل النفاذ إلى عنابر البحارة.

2- التفتيش الدوري المشار إليه في الفقرة (1) (ج) من هذه المادة يجب إظهاره على الشهادة الدورية لخطوط الشحن 1966 أو على شهادة الإعفاء الدولية لخطوط الشحن المنصرفة للسفينة المعفاة بناء على نص الفقرة (2) من المادة 6 من ا

- إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطته التقديرية في تقدير الحجج

التاريخ 29 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد5124

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد1991 / 3222

.....

.....

**استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة" غير مطلوب – "بيع الأصل التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى( نعم.)**

- تأويل ملاحظة" غير مطلوب "التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع لاستخلاص التوصل من عدمه حسب الحالات و ظروف القضية.

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1996 / 2441

.....

.....

**خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل**

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

التاريخ 06 - 04 - 1987 :محكمة النقض

القرار عدد717

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف مدني عدد. 1985 / 7224

.....

.....

**المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة( لا.)**

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم.)**

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد2185

98

صادر في الملف2003 / 7 / 1 / 3725

.....

.....

**القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق( لا)**

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل.

التاريخ 27 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد 1059 / 3 / 1 / 2004 .

.....

.....

.....

.....

**تعيين خبير أو استبداله – وجوب إشعار الأطراف بذلك – نعم**

عدم إشعار الأطراف بقرار التعيين الأولي أو استبدال الخبير بآخر فيه خرق لمقتضيات الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة المدنية -[422]- إذ يفوت على الأطراف

---

[422] -

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الفصل 61**

**إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت المحكمة بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعرت الأطراف فورا بهذا التغيير.**

**بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة.**

**الفصل 62**

**يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:**

**– إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛**

**– إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛**

**- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛**

**- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛**

**– لأي سبب خطير آخر.**

**يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.**

**يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.**

**تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر**

فرصة تقديم تجريحهم له.

التاريخ 02 - 04 - 2013 :محكمة النقض

القرار عدد8 / 184

الصادر عن محكمة النفض في ملف عدد2012 / 8 / 1 / 386

.....

.....

**توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا–**

**الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف – لا**

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

التاريخ 10 - 01 - 2012 :محكمة النقض

القرار عدد 206 -[423]-

---

[423] -

**توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا – الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف – لا**

**قرار عدد 206 بتاريخ 10/01/2012 في الملف رقم 3550/1/1/2010**

**القاعدة:**

**عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.**

**الخبير المساعد للمحكمة خلال المعاينة الخبير غير ملزم باستدعاء الأطراف ولا الإشارة إلى حضورهم لأن عمله تكميلي للمعاينة ، وبالتالي فإن الانتقاد الموجه للخبرة في جانبها الشكلي يبقى في غير محله.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

**حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالرشيدية بتاريخ 1999/07/07 تحت عدد 14/23303 طلب رئيس المجلس القروي لجماعة عرب الصباح زيز تحفيظ الملك المسمى " المنطقة الصناعية لعرب الصباح زيز " الواقع بإقليم الرشيدية دائرة أرفود جماعة عرب الصباح زيز والمحددة مساحته في 11 هكتارا و94 آرا بصفتها مالكة له حسب عقد الشراء العرفي المؤرخ في 1997/09/10 من البائعة لها جماعة المعاضيد بواسطة السيد وزير الداخلية بوصفه وصيا على الأراضي الجماعية، وقرار الجماعة النيابية عدد 160/34 بتاريخ 1990/10/16 بالموافقة على تفويت قطعة أرضية**

جماعية مساحتها 12 هكتارا، ومحضر اجتماع المجلس القروي لعرب الصباح زيز بتاريخ 1990/08/15 ومحضر اجتماع لجنة التقييم بتاريخ 1990/07/25، ونسخة من الجريدة الرسمية عدد 4200 بتاريخ 1993/04/28 والتي نشر بها المرسوم رقم 2.93.78 الذي بموجب تمت الموافقة على اقتناء الجماعة القروية عرب الصباح زيز للقطعة الأرضية المملوكة للجماعة السلالية المعاضيد. وبتاريخ 1999/11/10 كناش 8 عدد 260 تعرض على المطلب المذكور بنموسى صالح بن مبريك أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة مبريك بنموسى مطالبين بكافة العقار لتملكهم له عن طريق الإرث من موروثهم بنموسى مبريك حسب رسم الإراثة المضمنة بعدد 115 بتاريخ 1991/07/02 ورسم الملكية المضمن تحت عدد 3077 صحيفة 342 بتاريخ 1963/11/27 يشهد شهوده لبنموسى مبريك بالتصرف والملك لمدة إثنتي عشر ستة سلفت عن تاريخ الإشهاد، وإشهاد بتاريخ 1995/03/27 يشهد شهوده بأن القطعة الأرضية المسماة فم مريجة قرب وادي زيز كان يتصرف فيها مبريك بنموسى إلى أن توفي وخلفها لورثته يستغلونها من بعده في الزراعة .

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالرشيدية وإجرائها خبرة بواسطة الخبير علوي بن المهدي أصدرت حكمها عدد 13 بتاريخ 2005/02/28 في الملف عدد 05/03/48 بصحة التعرض فاستأنفته طالبة التحفيظ وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 101 بتاريخ 2006/07/19 في الملف عدد 8/05/408 وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 3598 بتاريخ 2008/10/22 في الملف عدد 2007/1/1/208 بطلب من طالبة التحفيظ وأحال الدعوى على نفس المحكمة بعلة " أنه اعتمد فيما قضى به تجاهها على الخبرة المنجزة بواسطة الخبير علوي سيدي محمد بن المهدي للقول بانطباق حجة المطلوبين على محل النزاع حين علل بأن " الخبرة المنجزة أكدت أن رسوم الطرفين تنطبق على أرض الواقع تسمية وحدودا " في حين أن تطبيق الحجج إنما يتأتى باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري بواسطة المستشار المقرر مستعينا عند الاقتضاء بمهندس عقاري، لا سيما أن الطاعنة ركزت في مقال استئنافها على أن الخبرة المنجزة ابتدائيا والتي اعتمدها القرار لم تنصب على المحل الحقيقي المدعو " فم مريجة " موضوع ملكية المطلوبين" .

وبعد الإحالة وإجراء محكمة الاستئناف معاينة بمساعدة المهندس الطوبغرافي محمد أرحو وإدلاء المتعرضين برسم متخلف مضمن تحت عدد 92 بتاريخ 1994/04/26 قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم صحة التعرض وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من طرف المتعرضين بأربعة أسباب .

فيما يخص السببين الأول والثاني مندمجين .

حيث يعيب الطاعنون القرار فيهما بخرق قاعدة مسطرية وخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الخبير المنتدب أثناء المعاينة لم يستدع الطاعنين باستثناء ربيعة بنت الغازي، واستدعى شخصا آخر لا علاقة له بالنزاع وهو بن موسى بن مبارك، ولم يرفق تقريره بالإشعارات بالتوصل، كما أنه استدعى الطاعنة ربيعة بنت الغازي من أجل حضور أشغال الخبرة يوم 2009/10/14 غير أنه لم ينجز مهمته إلا يوم2009/12/30 وكان عليه أن يوجه استدعاء ثانيا للطاعنين ولدفاعهم بالموعد الجديد مما يجعل الخبرة باطلة .

لكن، ردا على السببين فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أجرت معاينة بمساعدة المهندس الطوبغرافي محمد أورحو وأن الطاعنين حضروا وقت المعاينة حسب ما هو ثابت من المحضر المحرر من طرف كاتب الضبط الذي يفيد حضور صالح بنموسى أصالة عن نفسه وحضرت والدته عن نفسها ونيابة عن المتعرضين الذين تنوب عنهم بوكالتين أشير إليهما في المحضر، وأن الخبير أجرى القياسات وقام بتطبيق الحجج وبمحضر المستشار المقرر الذي أجرى المعاينة وبالتالي لم يكن الخبير ملزما باستدعاء الأطراف ولا الإشارة إلى حضورهم لأن عمله كان تكميليا للمعاينة وأن الانتقاد الموجه للخبرة في جانبها الشكلي يبقى في غير محله والسببين على غير أساس .

فيما يخص السبب الثالث .

**حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بنقصان التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة استمعت إلى الأطراف وضمنت تصريحاتهم في تقريرها وأن محضر المعاينة وتقرير الخبرة خاليين من توقيع الأشخاص المستمع إليهم مما يجعل المعاينة والخبرة باطلتين.**

**لكن، ردا على السبب فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنين سبق لهم أن تمسكوا أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بما جاء في السبب. وأن إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون وبكون السبب على غير أساس.**

**فيما يخص السبب الرابع**

**حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة انتقلت إلى عين المكان ووقفت على أرض الواقع التي اتفق عليها الطرفان، وأن الطاعنين الذين حضروا المعاينة أكدوا للمحكمة أن المدعى فيه ملك لهم وبسبب الجفاف الذي عرفته المنطقة منذ مدة طويلة لم يتمكنوا من استغلاله وأن ما يؤيد ذلك هو البئر الذي كان يوجد داخل القطعة الأرضية وتم ردمه بالرمال وأن حجتهم في ذلك هو رسم الملكية وأدلوا بملحق متخلف، وأن المحكمة لاحظت أن الأرض موضوع مطلب المطلوبة تحد شرقا بالكدية وغربا بوادي زيز وشمالا طريق معبد وجنوبا بالكدية , وقد أكد الطاعنون أن عقارهم يوجد داخل هذه القطعة بحدودها الواردة في رسم ملكيتهم، وبخصوص الخبرة فإن الخبير اكتفى بتطبيق حجة الطاعنين دون حجة المستأنفة وخالف في ملاحظاته ما عاينته المحكمة بحيث أكد في تقريره أن ارض النزاع تجاور أرضا عارية في جهة الشرق وغربا وادي زيز وشمالا الجبل وجنوبا الكدية في حين أن المحكمة عاينت أن الأرض تحد شرقا بالكدية وغربا وادي زيز وشمالا الطريق المعبدة، وأن الخبير تحيز للمطلوبة في النقض لما أهمل عمدا تطبيق حجتها , لأنها لا تنطبق على أرض الواقع ولا ترقى إلى الحجة التي تفيد الملك وخالية من ذكر الحدود .**

**لكن، ردا على السبب فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تعتمد على الخبرة، وإنما اعتمدت وبالأساس على المعاينة التي قامت بها وثبت لها من خلالها أن رسم الملكية عدد 3077 بتاريخ 1963/11/27 المدلى به من قبل الطاعنين لا ينطبق على العقار محل النزاع وأن الحيازة بيد طالبة التحفيظ، ولذلك فإن المحكمة بما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها " أن الأرض محل المطلب هي أرض محجرة غير قابلة للاستغلال الفلاحي ولا وجود فيها لأي بئر، وأن رسم ملكية المتعرضين يهم قطعة أرض قرب فم المريجة يحدها غربا الحدب وفي باقي الجهات بالكدية توجد قرب وادي زيز وأرفود يتوسطها بئر، وأن هذه الحدود عامة لا يمكن تمييزها إلا بما يسمى فم المريجة والبئر الذي يتوسطها، وأن ما جاء في الخبرتين من كون المدعى فيه يتواجد كله داخل الملك موضوع الملكية كان بناء على تصريح المتعرضين بدليل عدم الإشارة في التقريرين لأي حد من الحدود الواردة بالحجة، وأن المحكمة انطلاقا مما ذكر تأكد لها أن حجة المتعرضين لا تنطبق على الملك موضوع المطلب من حيث الموقع والحدود الشيء الذي يجعلها غير مفيدة في النزاع، وأن وثائق الملف تثبت الحيازة لطالبة التحفيظ " . وأن تعليل القرار بخصوص عدم انطباق حجة المتعرضين وحيازة طالبة التحفيظ للعقار محل المطلب غير منتقد من الطاعنين ويكون بذلك القرار معللا والسبب على غير أساس .**

**لهذه الأسباب**

**قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر .**

**وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان ـ عضوا مقررا. وعلي الهلالي محمد أمولود وجمال السنوسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.**

.....

.....

## عدم حضور الخبرة – خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية – لا – الطعن في إجراءات الحجز التنفيذي-[424]- بعد السمسرة – لا

المطلوب بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هو استدعاء الأطراف لحضور الخبرة ، وبالتالي فإن ادعاء إجراء الخبرة في غيبة أحدهم دون الادعاء بعدم استدعائه يجعل وسيلة النقض غيرذي أساس.

التاريخ 10 - 02 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد664

---

[424] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الفرع الثاني: الحجز التنفيذي**

**الفصل 459**

**لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.**

**لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.**

**) حجز المنقولات**

**الفصل 460**

**يجري العون المكلف بالتنفيذ، حجزا على أموال المدين وفقا لمقتضيات الفصلين 455 و456 إذا امتنع المدين بعد التبليغ المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 440 من إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه المتعلق بتأدية ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.**

**ب) حجز العقارات**

**الفصل 469**

**لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.**

**إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا، أو في موطنه أو محل إقامته.**

**إذا لم يتأت التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39.**

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النفض ) في ملف عدد / 1 / 1 / 2926 2008

.....

.....

**إجراء المحكمة بحثا في النازلة يعتبر قانونا تحقيقا في الدعوى وليس صنع حجة لأحد الأطراف.**

**خبرة – عدم الحضورية – إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض – لا بحث– صنع حجة – لا.**

إذا لم يتمسك أحد الأطراف بعدم حضورية الخبرة امام محكمة الاستئناف فلا يمكنه بعد ذلك التذرع أمام محكمة النقض بخرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لاختلاط الواقع بالقانون في الدفع المذكور.

ان إجراء المحكمة بحثا في النازلة يعتبر قانونا تحقيقا في الدعوى وليس صنع حجة لأحد الأطراف.

لا يمكن الاحتجاج بمسطرة التحديد الإداري لأرض جماعية إذا كانت هي نفسها محل النزاع.

التاريخ 17 - 01 - 2012

القرار عدد366

100

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض )في ملف مدني عدد

2032 / 1 / 1 / 2010

.....

.....

**– الصفقات العمومية توافرت عناصرها عقودا إدارية**

**– الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بنص القانون إذا توافرت عناصرها ومقوماتها الأساسية وخصوصا فتح باب المناقصة أو المزايدة لفسح المجال أمام**

**المنافسة والشفافية.**

**الاستثناء – العقود العادية – اختصاص.**

**– تظل مستثناة من ميدان تطبيق مرسوم 14 / 10 / 76 المتعلق بالصفقات العمومية -[425]- الاتفاقات و العقود المتعين على الإدارات ابرامها وفقا لكيفيات و قواعد الحق العادي.**

التاريخ 18 - 06 - 1998

القرار عدد664

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النفض ) في ملف اداري عدد

194 / 5 / 1 / 1998

.....

.....

الاستجابة لطلب إجراء خبرة حضورية في إطار الفصل 149 من ق م م -[426]- المحال

---

[425] **الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 ( 4 أبريل 2013).**

**مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية**

[426] قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده426 بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

عليه بموجب الفصل 7 من القانون 41 - 90 -[427]- مشروطا بتوافر عنصر الاستعجال

وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر . معاينة الأشغال غير المنجزة لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة سواء في اطار الصفقة أو القواعد العامة التي تحكم تنفيد الصفقات العمومية أم تتوافر في حالة استعجال و الاستجابة اليه ليس فيه مساس بالجوهر.

التاريخ24 - 05 - 2006 :

الأمر عدد228

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف 2006 / 220 س.

.....

.....

**رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة ( غير مطلوب – ) توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.**

101

-تقييم عبارة ( غير مطلوب ) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن الا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

---

427 _

**الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168**

**ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)**

**بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية**

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد1997 / 2165

.

.....

.....

**الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهري.**

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لاجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد6 / 2179

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في الملف الجنحي عدد

27830 / 1992

.....

.....

**المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة( لا.)**

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء( نعم.)**

102

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن

جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004

القرار عدد2185

صادر في الملف2003 / 7 / 1 / 3725

.....

.....

**الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض الطلب نقض القرار (نعم.)**

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير ..... والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة . إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 :محكمة النقض ( المجلس الأعلى)

القرار عدد634

صادر في ملف مدني رقم2005 / 1 / 1 / 3020

.....

.....

**إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة ( لا) عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة (نعم.)**

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض ( المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

**خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي ( الصندوق المهني للتقاعد – ) رفض المحكمة لهذا الملتمس– نقص في التعليل – نقض**

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة.

التاريخ 20 - 01 - 2011

القرار عدد43

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في الملف الاجتماعي عدد

2009 / 1 / 5 / 1697 -[428]-

---

[428] -

**رقم القرار 43**

**التاريخ 20/01/2011**

**رقم الملف**

**1697/5/1/2009**

**خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي – رفض المحكمة لهذا الملتمس – نقص في التعليل – نقض**

**القرار عدد 43**
**الصادر بتاريخ 20 يناير 2011**
**في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/1697**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**المطلوبة تقدمت بمقال عرضت فيه انه بمقتضى قرار استئنافي صادر بتاريخ 2004/11/30 قضى بتأييد الحكم الصادر بتاريخ 2001/06/04 القاضي على الطالب بأدائه لفائدة زوجها الهالك ابراهيم المعاش على أساس 781 نقطة، وعند وفاة زوجها بتاريخ 2003/02/02 رفض الطالب تمتيعها بواجب المعاش، وقد تخلد بذمته واجب المعاش من 2003/01/01 إلى 2006/12/31 ملتمسة الحكم عليه بأداء مبلغ 70ر1.818 درهم والحكم عليه بأدائه لها دوريا وباستمرار واجب المعاش**

**على أساس 391 نقطة ابتداءا من 2007/01/01 فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بعدم قبول الطلب، فاستأنفته المطلوب وبعد الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد بقبوله وبأداء الصندوق المهني للتقاعد مبلغا إجماليا عن المعاش قدره 72ر17.170 درهم على أساس 391 نقطة عن المدة من 2007/01/01 بما قدره 64ر11 درهما ورفض الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.**

**في شأن الوسيلة الوحيدة المعتمدة في النقض:**

**يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 359 من ق.م.م في فقرته الخامسة وخرق مقتضيات النظام الداخلي للطالب، باعتبار أن الخبير عند احتسابه لمعاش الأيلولة العائد للمطلوبة لم يحترم مقتضيات القانون الداخلي للطالب وأنه احتسب لها معاش الأيلولة على أساس 391 نقطة أي 50% من مجموع النقط التي كان يستحقها زوجها الهالك، غير أن المطلوبة أرملته توفي عنها زوجها ويستحق معاش أيلولة إذا بلغت سن الخمسين على أساس 50% من مجموع النقط التي حصل عليها زوجها الهالك وفي حالة بلوغها أقل من 50 سنة فإنها ستمنح معاشا نسبيا طبقا للجدول المبين في الفصل 9 من النظام الداخلي للطالب.**

**اما في حالة كون الأرملة لها أطفال عند وفاة زوجها فإنها تستفيد من معاش الأيلولة بنسبة 50% أيا كان سنها إلى حين بلوغ أطفالها سن الرشد وأنه عند بلوغهم سن الرشد يؤخذ حينها سن الأرملة بعين الاعتبار ويتعين تطبيق مقتضيات الفصلين 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب ويطبق معامل النسبية على عدد النقط التي تستفيد منها الأرملة وبالتالي فإن الخبير قد أخطأ وخرق مقتضيات القانون الداخلي للطالب حين حدد معاش الأيلولة للمطلوبة في 394 نقطة ابتداءا من 2007/01/01 في حين أن المعاش الذي سيمنح لها سيخضع لمبدأ النسبية إعمالا لمقتضيات الفصلين 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب.**

**وأنه عند تطبيق الفصلين المذكورين أعلاه، فإنه إذا كان مجموع النقط المحصل عليه أقل من 200 نقطة فإن المعاش يمنح للأرملة دفعة واحدة على شكل رأسمال وإذا كان أكثر من ذلك يمنح لهما المعاش دوريا، وان الطالب قد طعن في الخبرة المشار إليها أعلاه والتمس خبرة مضادة تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بالنظام الداخلي، لكن محكمة الاستئناف لم تعر أي اهتمام لمطالب الطالب وصادقت على الخبرة على حالتها مما يشكل خرقا سافرا للمقتضيات المشار إليها ومما يتعين نقض القرار المطعون فيه.**

**حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من الثابت من مذكرة الطالب المدلى بها بعد الخبرة أنه دفع بأن الخبير الذي قام بإنجازها لم يتقيد بمقتضيات النظام الداخلي للطالب والتمس إجراء خبرة مضادة تراعى فيها المقتضيات المذكورة، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها رفضت الملتمس المذكور بعلة أن الخبرة كانت قانونية ومطابقة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصلين 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن هذين الفصلين أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على اساسها مبلغ معاش المطلوبة الذي تستحقه بعد وفاة زوجها، مما تكون معه المحكمة قد بنت قرارها على تعليل ناقص وخرقت المقتضيات المستدل بها وعرضته للنقض، وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.**

**لهـذه الأسبـــــاب**

**قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه**

.....

.....

**الخبرة الطبية – إشعار الأطراف( نعم – )تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.** -
[429]_

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1967 / 5 / 20 ) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. -[430]-

---

[429] _

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 63

**يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره .**

**يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.**

**يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.**

**يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.**

[430] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الفصل 63**

**يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره430.**

**يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.**

إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 11 - 06 - 2002

القرار عدد530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم2001 / 1 / 5 / 1141

.....

.....

**الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.**

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود. -[431]-

---

**يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.**

**يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.**

**- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر2012)، ص 5844.**

[431] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 553

إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال السبعة الأيام التالية للتسلم.

وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع

التاريخ 21 - 07 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد1997 / 5013

.....

.....

**رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة ( غير مطلوب – ) توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.**

- تقييم عبارة ( غير مطلوب ) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1997 / 2165

.....

.....

**خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.**

---

بعيوب الشيء فور اكتشافها. فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سيئ النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

- قارن مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على ما يلي: " خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين".

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1999 / 1579

.....

.....

**خبرة – طلب أصلي (لا )**

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس

المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

105

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

.....

.....

**البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره.**

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد373

الصادر عن المجلس الأعلى( محكمة النقض ) في ملف تجاري عدد 1 / 3 / 125 / 2000

.

.....

.....

**التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها ( لا)**

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبتية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005

القرار عدد165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**نافذة على توجهات محكمة النقض 2020 :**

القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 30/09/2020 تحت عدد 5/949 في ملف عدد 2020/5/6/1757

جناية الضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه (الفصل 403 من القانون الجنائي):

المحكمة عندما اعتبرت أن دفع المتهمة لزوجها الضحية لرد إعتدائه عليها فإرتطم رأسه بالحائط و إنتهت إلى أن الفعل لم يصدر عنها عمدا وبنية إيذاء الضحية و بالتالي لا يمكن اعتباره عنصرا ماديا في جريمة الضرب و الجرح المؤديين الموت دون نية إحداثه علما بأنه وحسب تقرير التشريح الطبي كان وضع الهالك الصحي متدهورا بسبب الأمراض المزمنة التي يعاني منها مما يبعث على الشك في ربط الوفاة بما حصل له من ارتطام بالحائط نتيجة دفعه من طرف المتهمة، مما يكون القرار القاضي بالبراءة لفائدة الشك معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس "

.....

.....

.....

**نماذج لاجتهادات محكمة النقض 2021 :**

قرارات مبدئية هامة انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل

وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.

وهي قرارات ستكون محل إصدار خاص سيوضع رهن إشارة العموم والباحثين والمهنيين تكريسا للحق في المعلومة لتكون موضوع دراسة وتحليل وأذكر منها:

ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما

فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.

وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

vولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولا ونقاشا في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.

وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة الباكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.

وتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.

وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.

وضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين

وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بتت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

vوحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية

العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

vوتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق

بالتعويض عن حوادث السيرالتي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني.

وترسيخا لحكامة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.

وحماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.

وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.

وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقضأن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات .

وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتوج.

vوضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقاولة التي تعتبر من أهم المواضيع الآنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.

وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه تلبية لحاجة مهنية .

وحفاظا على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجيرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.

وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض الى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختص ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.

وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية،أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم

عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا.

وتأكيدا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام.

وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقضأن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

vوفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

.....

.....

**قرارات تكرس مبادئ قضائية وفقهية بنفحة حقوقية وحمولة كونية تؤكد بكل موضوعية، الانخراط الحقيقي في ملحمة التغيير ومسيرة الإصلاح لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، بروح المقاربة الاجتماعية، بما يحقق الأمن القضائي.**

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية

25يناير, 2018

كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها.

وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع: و ذلك قصد ضمان إعادته فوريا.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض ان الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وتفعيلا لإتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي فقد ذهبت محكمة النقض إلى ان ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير تمنح للدول المتعاقدة أحق سحب رخصة السياقة وليس إلغائها.

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وأن المشرع وأن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبت طبقا للمادة 8 من قانون 90-41.

وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنافي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدها على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه.

وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة (توصل المسؤول بمكتب الضبط).

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الآجال القانونية.

وحرصا من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضمانا للانسجام القانوني والقضائي.

وسعيا منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق يجعل ذلك الحكم باطلا منعدما.

وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين

بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم ألا وهي البراءة.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم وان عدم تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقاولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام فقد اعتبرت محكمة النقض إن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجمعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات فقد اعتبرت محكمة النقض ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وفي نفس السياق وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

وتكريسا للأمن التعاقدي الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.

وحماية للتوازن العقدي وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الانجاز وصونا لها من التلاعب فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.

وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض إن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد مؤداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

وفي نفس السياق ولوضع حد الظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وتحقيقا للأمن العقاري وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية متعددة فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.

وفي نفس السياق وفي المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات بما فيها الحوالات الحبسية والتدابير التكميلية لتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.

وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطا بالحماية كمبدأ عام إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وضمانا للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيأة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي التي تعذر الاستجابة لها كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

لكن بالمقابل فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.

كما كرست محكمة النقض حق الإضراب كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 لكن عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصا على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضفي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقدا محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.

وتحقيقا للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة كرست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية والدولية ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف والذي يخول للنيابة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب يطبق عليهم القانون العبري المغربي ويتعين استبعاد ماعداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعا من الإرث كالقتل العمد استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها:

-إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها.

-إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

-إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

-أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضا منها على سبيل المثال:

-أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررا بالحفظ أو بالمتابعة.

-أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق. م. م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.

-أن قضاء الموضوع لابد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية.

.....

.....

## توجهات محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016 :

مختلف قرارات محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016، التي تكرس لقواعد وضوابط دولة الحق والمؤسسات المستمدة من الدستور، والمرجعية الملكية، والمواثيق الدولية، منها ما أعلنت عنه حول انتفاء الحصانة عن أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، استنادا للمادة 118 من الدستور، وما أكدته من أن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دون حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها.

قرارات تتعلق بحماية ملكية الأفراد والجماعات، وبحماية الحقوق المالية للأفراد في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ، وحماية المرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية مهمة.

وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض، في عدد من قضاياها، مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة، وكذا تدقيق قواعد السلامة العامة وضبط مجالات المسؤولية.

واعتمدت المحكمة صون الضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، كما هو الحال في قضية الغش في الامتحان، حين اعتبرت أن حقوق الدفاع خرقت بشكل جوهري عند الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق طالبة، واتخذ قرار في حقها على ضوئه دون عرضها على المجلس التأديبي، كما يقتضي ذلك المرسوم.

وتحقيقا للأمن الأسري، أصدرت محكمة النقض قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعاد اجتماعية بمقاربة واقعية، تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص، ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة، وكذا قرارها بشأن الزواج الصوري في القانون المغربي، ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية.

.....

.....

# سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

## السلسلة 25

## الحجة بالقرائن

أعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

## مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفيد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

**السلسلة 25 : الحجة بالقرائن**

**القواعد العامة لإثبات الالتزامات بالقرائن:**

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

**4 - القرينة؛**

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهير3 يونيه 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجودا بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو(بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه.

- المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقد العقل.

- المادة 210 من مدونة الأسرة: « كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته ».

- المادة 213 من مدونة الأسرة: « يعتبر ناقص أهلية الأداء:1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ 2 - السفيه؛ 3 – المعتوه.»
- المادة 209 من مدونة الأسرة: « سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة ».

**مثال بطلان العقود الصورية**

المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: «يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا».

المادة الأولى من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتـاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362، على أنه " يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛

- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛

- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه ".

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 138 – 140)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفصل 139

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفصل 140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة

**<u>أمثلة القرائن القانونية</u>**

القانون المتعلق بالحالة المدنية

ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002).
الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002 .

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

القسم الثاني

الأهلية والولاية والصداق

الباب الأول

الأهلية والولاية في الزواج

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

الفصل 140

**- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،**

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة

**- نسخت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.**

## قرينة البراءة

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب التمهيدي

الباب الأول: قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية[432].

يفسر الشك لفائدة المتهم.

---

432 - انظر الفقرة 4 من الفصل 23 من الدستور الجديد: " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".

## قرينة الصفة التجارية

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثاني: اكتساب الصفة التجارية

المادة 6

مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بعده المتعلق بالشهر في السجل التجاري، تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية:

شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها؛

إكتراء المنقولات المادية أو المعنوية من أجل إكرائها من الباطن؛

شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها؛

التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها؛

النشاط الصناعي أو الحرفي؛

النقل؛

البنك والقرض والمعاملات المالية؛

عملية التأمين بالأقساط الثابتة؛

السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة؛

استغلال المستودعات والمخازن العمومية؛

الطباعة والنشر بجميع أشكالها ودعائمها؛

البناء والأشغال العمومية؛

مكاتب ووكالات الأعمال والأسفار والإعلام والإشهار؛

التزويد بالمواد والخدمات؛

تنظيم الملاهي العمومية؛

البيع بالمزاد العلني؛

توزيع الماء والكهرباء والغاز؛

البريد والمواصلات؛

التوطين.

- تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)،

المادة 7

تكتسب صفة تاجر أيضا بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية:

كل عملية تتعلق بالسفن والطائرات وتوابعها؛

كل عملية ترتبط باستغلال السفن والطائرات وبالتجارة البحرية والجوية.

المادة 8

تكتسب صفة تاجر كذلك بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لكل نشاط يمكن أن يماثل الأنشطة الواردة في المادتين 6 و7.

المادة 9

يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن المادتين 6 و7:

الكمبيالة؛

السند لأمر الموقع ولو من غير تاجر، إذا ترتب في هذه الحالة عن معاملة تجارية.

المادة 10

تعتبر تجارية كذلك الوقائع والأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 11

يعتبر تاجرا كل شخص اعتاد ممارسة نشاط تجاري رغم وقوعه في حالة الحظر أو السقوط أو التنافي.

## القرائن القضائية

### المبدأ

**القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة " الفصل 449 ق ل ع " أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة. -[433]-**

**القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق. -[434]-**

### مثال القرينة القضائية :

الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالإقساط السابقة على هذا القسط، و هي قابلة لإثبات العكس .

## القرائن القانونية

---

[433] -

**القرار رقم 159**

**الصادر بتاريخ 28 مارس 1988**

**في الملف الاجتماعي رقم 87/8347**

[434] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

القرائن هي ما يستخلصه القاضي أو القانون من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول

والقرائن القانونية هي المقررة بمقتضى القانون، تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات، ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8373

التجارية

القرار عدد 1078 المؤرخ في :2004/10/6 الملف التجاري عدد: 2003/1710

**التسجيل في السجل التجاري - آثاره.**

إن من آثار التقييد في السجل التجاري أنه لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة به بصدفة صحيحة، وبالتالي لا يشكل في مواجهة الغير إلا قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

.....

.....

.....

**المحكمة لما لم تبرز عناصر جنحة النصب، واكتفت بما سمته قرائن إدانة، تكون قد أسست قرارها على أساس غير صريح وعرضته للنقض.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5556

الجنائية

القرار 703 الصادر بتاريخ 29 مارس 1995 ملف جنحي 99592

- النصب – إبراز أركانه.

- إبراز أركان جريمة النصب، لا تغني عنه القرينة المأخوذة من تصريحات الظنين أمام الضابطة القضائية.

- المحكمة لما لم تبرز عناصر الجنحة المذكورة، واكتفت بما سمته قرائن إدانة، تكون قد أسست قرارها على أساس غير صريح وعرضته للنقض.

حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 من فقرته الثانية من نفس القانون يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث ينص الفصل 540 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطاعن على انه يعد مرتكبا لجريمة النصب ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى خمسة الاف درهم ، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتاكيدات خادعة او اخفاء وقائع صحيحة او استغلال ماكر لخطا وقع فيه غيره ويدفعه بذلك الى اعمال تمس مصالحه او مصالح الغير بعد الحصول على منفعة مالية له او لشخص اخر.
وحيث ان القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بادانة الطاعن بجنحة النصب لم يبرز عناصر الفصل 540 المشار اليه ولا يكفي في التعليل القول :
وحيث ان تصريحات الظنين امام الضابطة القضائية تعتبر قرينة ضده اذ الشاكي هو الذي كان دائنا له وانه لم يستطع اداء الدين في وقته فاضطر الى مقاضاته للحصول على دينه حكمت المحكمة لصالحه ومع ذلك لم يستطع اداء الدين فاتفق معه على ان يدفعه على دفعات وبالفعل سلمه الدفعة الاولى نقدا والباقي سلمه كمبيالات في مقابله على ان تؤدى قيمة كل كمبيالة على راس كل شهر ، فكيف يعقل ان يؤدي الظنين ما تبقى من الدين دفعة واحدة والحال انه سلم للمشتكي كمبيالات كما انه كيف يعقل ان يطلب المشتكي من الظنين ان يقرضه والحال انه دائن له ، وحيث ان انكار الظنين لا يفيده في شيء ، وحيث اقتنعت المحكمة بثبوت الفعل المنسوب للظنين المذكور ويتعين مؤاخذته من اجله ، الامر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على اساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه ، مما يعرضه للنقض والابطال.
وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين ، يقتضيان وبصفة استثنائية احالة القضية على نفس المحكمة.
لاجله
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في القضية الجنحية ذات العدد 4275 / 91 بتاريخ 30 ابريل 1992 وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى لتبت فيها طبقا للقانون ، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر.
كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة :
رئيس الغرفة : - محمد الشوي الرقعي رئيسا
والمستشارين : - عزيزة الصنهاجي مقررا
- عبد الرحيم صبري عضوا
- محمد الصديقي "

**(كيف يعقل أن يؤدي الظنين ما تبقى من الدين دفعة واحدة والحال أنه سلم للمشتكي كمبيالات كما أنه كيف يعقل أن يطلب المشتكي من الظنين أن يقرضه والحال أنه دائن له.)؟**

.....

.....

## فتح النوافذ على عقار محفظ يشكل ضررا وتعديا على حق الهواء المملوك لمالكه، ولا يعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي يقررها القانون على العقارات لتحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار .

قرار رقم 137 صادر بتاريخ 2012/01/10، ملف مدني عدد 2011/5/1/2428 سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة، منشورات المجلة المغربية في الفقه والقضاء.

" فتح النوافذ على عقار محفظ يشكل ضررا وتعديا على حق الهواء المملوك لمالكه، ولا يعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي يقررها القانون على العقارات لتحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار ." -[435]-

---

[435] -

**النوافذ المفتوحة على عقار محفظ تشكل ضررا وتعديا محققا على حق الهواء المملوك لصاحبه**

**النوافذ المفتوحة على عقار محفظ تشكل ضررا وتعديا محققا على حق الهواء المملوك لصاحبه**

**محكمة النقض**

**القرار عدد 137**

**الصادر بتاريخ 10 يناير 2012**

**في الملف المدني عدد 2428/1/5/2011**

**حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى والجزء الأول من الوسيلة الثانية خرق الفصل 67 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري وخرق قواعد الفقه الإسلامي وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارضة دفعت في مستنتجاتها الكتابية بجلسة 16/11/2009 بأن المطلوبة في النقض اقتنت العقار بتاريخ**
**25/01/2006 وكانت النوافذ موضوع الدعوى موجودة قبل الشراء، ولم يتم فتحها حديثا كما ادعت المطلوبة، وبذلك فهي قد دخلت على الضرر، وهو ضرر قديم يرجع للعشرينات من القرن الماضي، ولا تنطبق**

**عليه أحكام الفصلين 91 من قانون الالتزامات والعقود و66 من القانون العقاري، إلا أن محكمة الاستئناف بالرغم من أهمية الدفوع واستنادها إلى القواعد الفقهية وما استقر عليه المجلس الأعلى في مثل هذه النوازل، قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت على العارضة بإزالة النوافذ بتعليلها الذي اعتبرت فيه النوافذ المفتوحة تعديا على حق الهواء المملوك للمدعية وتشويشا عليها في حالة ما إذا أرادت إحداث بناء متعدد الطبقات. كما اعتبرت أن قدم هذه**
**النوافذ لا يكسبها حق ارتفاق المطل مادام أن هذا الحق غير مسجل بالصك العقاري، في حين أن عقد الشراء نص في الفقرة الواردة بالصفحة رقم 2 تحت عنوان التكاليف والشروط أن المشترية التزمت بتحمل الارتفاقات الظاهرة والباطنة المستمرة والغير المستمرة، كما نصت على أن المشترية طافت بالعقار وعاينته قبل إبرام العقدة، مما يدل قطعا على أن المشترية كانت على علم بالوضعية التي كان عليها العقار. وأن العارضة اكتسبت حق الارتفاق لأنه يتعلق بضرر قديم الذي يحاز بما تحاز به الأملاك مما يبقى فيما انتهى إليه القرار المطعون فيه معرضا للنقض.**
**لكن، حيث أنه لما كان عقار المطلوبة محفظا، فإنه طبقا للفصل 63 من ظهير 12 غشت 1913 بشان التحفيظ العقاري، فإن التقادم لا يكسب أي حق عيني عليه في مواجهة المالك المسجل اسمه فيه ولا يزيل أي حق من الحقوق العينية المسجلة برسم الملك.**
**كما أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 145 من ظهير 1915 فإنه لا يمكن إحداث الارتفاق إلا بسند، ويحدد استعمال هذه الارتفاقات ومداها في السند المؤسس لها. ومحكمة الاستئناف حينما قضت على الطاعنة بإزالة النوافذ المفتوحة**
**على العقار المحفظ المملوك للمطلوبة في النقض بعلة: " أن ذلك لا يكسبها حق ارتفاق المطل على عقار المستأنفة لمرور الزمن إذ لا يمكن لها التمسك بتقادم الضرر**
**مادام أن هذا الحق غير مسجل بالصك العقاري للمستأنفة كارتفاق مطل لفائدة عقارها " ولم تلتفت إلى ما تمسكت به الطاعنة من كون المشترية التزمت في عقد شرائها بتحمل الارتفاقات ضدها الظاهرة والباطنية وعلمها بالوضعية التي كان عليها العقار وبالجوار المحيطين به، مادام أن ذلك غير موثق في سند عملا بالفصول أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما. ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.**
**وتعيب الطاعنة على القرار في الجزء الثاني من وسيلتها الثانية عدم الارتكاز على أساس وخرق الفصلين 2 و67 من ظهير التحفيظ العقاري والفصول 109 و115**
**و138 من ظهير 02/06/1915 بشأن تحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة، ذلك أنه بموجب الفصل 109 من نفس المرسوم، فإنه خلافا للقاعدة المقررة في**
**الفصول 65 وما يليه من القانون العقاري تعفى من الإشهار في السجل العقاري الارتفاقات الناشئة عن الالتزامات التي يفرضها القانون، وأن محكمة الاستئناف حين**
**قضت على العارضة بإزالة النوافذ، والحال أن الفصل 138 من التشريع المطبق على العقارات المحفظة يبيح للجيران في جدار غير متصل مباشر بملك الغير ان يحدثوا**
**في هذا الجدار نوافذ أو مطلات، وهو ما كان عليه حال عقار العارضة منذ العشرينات من القرن الماضي، فإن حق فتح هذه النوافذ أصبح من الالتزامات التي يكلف بها**
**القانون المالكين بعضهم اتجاه بعض وفق ما ينص عليه الفصل 115 والفصول المشار إليها أعلاه، مما يكون قرارها فيما انتهى إليه معرضا للنقض.**

**لكن، حيث أن ارتفاق المطل على ملك الغير المحفظ لا يعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي يقصد بها الارتفاقات التي يقررها القانون على العقارات لتحقيق المصلحة**
**العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار عملا بالفصل 109 من ظهير 02 يونيو 1915 .ومحكمة الاستئناف التي ثبت لها من تقرير الخبير المنتدب أن**
**النوافذ المفتوحة على عقار المطلوبة في النقض كبيرة الحجم، وبذلك فهي ليست مناور التي تنظمها مقتضيات الفصل 138 من التشريع المطبق على العقارات المحفظة**
**فقضت بإزالتها، لم تخرق المقتضيات المحتج بها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.**
**وتعيب الطاعنة على القرار في وسيلتها الثالثة خرق الفصلين 91 و92 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد الفقهية، ذلك أن الضرر**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5925

الشرعية
القرار عدد: 743 المؤرخ في: 97/11/25 الملف الشرعي عدد: 92/6121
**الترامي – إثباته – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه (نعم).**

إدانة الشخص بالترامي والاحتلال بمقتضى حكم جنحي قرينة قانونية في إثبات الترامي والاعتداء على ملك الغير تبرر الحكم بإرجاع الحالة لما كانت عليه وجعل حد للاحتلال.

.....

.....

**الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8485

**الذي يحق للشخص أن يطالب برفعه إذا توافرت فيه إحدى حالات التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في الفصلين أعلاه هو الضرر المحقق بأن يكون قد وقع**
**فعلا أو وقعت أسبابه وترامت أثاره إلى المستقبل، وأن النوافذ موضوع النزاع كانت موجودة بعقار العارضة منذ زمن طويل وقبل شراء وحيازة المطلوبة في النقض. ثم**
**أن عقار المطلوبة هو مجرد متجر مغلق متخصص في بيع الدراجات النارية، وبذلك فما كان يجب على محكمة الاستئناف الحكم بإزالة هذه النوافذ بعلة أنها قد تشكل**
**ضررا في المستقبل فيما إذا أرادت المطلوبة إحداث بناء متعدد الطبقات، وعلى فرض أنها ستتضرر في المستقبل، فالعبرة تكون بالضرر الحالي لا بالضرر الاحتمالي**
**المبني على وقائع قد تقع أولا تقع. إضافة إلى أن المحكمة لم توازن بين ما سيلحق العارضة من ضرر من جراء إغلاق نوافذ عقارها التي هي المنفذ الوحيد الذي يدخل**
**منه الهواء وبين الضرر الذي تدعيه المطلوبة، وبذلك عملا بالقاعدتين الفقهيتين لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر لا يزال بضرر أشد منه وإنما بما هو أخف منه.**
**لكن، حيث إن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت فتح النوافذ على عقار المطلوبة في النقض يشكل ضررا وتعديا على حق الهواء المملوك لها، ومن شأنه أن يشوش**
**عليها فيما إذا أرادت إحداث بناء متعدد الطبقات على سطح عقارها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 139 من ظهير 2 يونيو 1915 التي تجعل المطلات المفتوحة على**
**ملك الغير دون مراعاة المسافة المنصوص عليها في الفصل المذكور ضررا محققا، والوسيلة على غير أساس.**

الشرعية

القرار عدد 150 الصادر بغرفتين بتاريخ :2005/3/9 الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

– لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراء ولا جدال فيه.

.....

.....

**التسجيل في العقار المحفظ الذي يقع به إشهار الحق الذي يجعله المشرع قرينة على افتراض العلم به في مواجهة الكافة.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3605

المدنية

القرار 270 الصادر بتاريخ 30 يناير 1985 ملف مدني 81156

عقار محفظ ـ إشهار الحق ... طبيعته ... إيداع الوثائق ـ ف 974 -[436]- أجل 3 أيام ... تحسينات ... طبيعتها.

---

[436] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 974

إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبي حصته الشائعة، جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري نفس الحكم في حالة المُعاوضة.

التسجيل في العقار المحفظ الذي يقع به إشهار الحق الذي يجعله المشرع قرينة على افتراض العلم به في مواجهة الكافة هو الذي يقع وفق ما هو محدد في الفصل 75 من ظ 12 -8 - 1913 -[437]- بتسجل المحافظ في الرسم العقاري البيانات الموجزة عن الحق المراد إشهاره مؤرخة و ممضى عليها من طرفه .

---

ولكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته. فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر.

[437] _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07، .

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 65

يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.

**الفصل 66**

**كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.**

**لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.**

إيداع الطلب والوثائق بتسجيل الإيداع بالمحافظة لا يرقى الى درجة إشهار الحق بتسجيله بالرسم العقاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4421

المدنية

القرار 3379 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1988 ملف مدني 85/3818

**التقادم الصرفي ... قرينة الوفاء ...الوفاء الجزئي ...إثباته.**

تتقادم الدعوى الصرفية ضد المسحوب عليه القابل بثلاث سنوات.

إن هذا التقادم مبني على قرينة الوفاء ولهذا فلا يقبل الدفع به في حالة ادعاء الوفاء الجزئي.

ما ورد في الفصل 152 من ق . ت -[438]- ليس الوسيلة الوحيدة لإثبات الوفاء الجزئي بل يمكن إثباته بكل الوسائل الأخرى طبقا للقواعد العامة للإثبات.

---

[438] _

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417(فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب السادس: الاستحقاق

المادة 185

يحق للمسحوب عليه الذي وفى مبلغ الكمبيالة كليا أن يطلب تسليمها إليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

لا يجوز للحامل أن يرفض وفاء جزئيا.

يجوز للمسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي أن يطالب بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وبتسليمه توصيلا بما أداه.

إن المبالغ المؤداة على حساب الكمبيالة تبرئ ذمة الساحب والمظهر.

ملاحظة

التقادم المبني على قرينة الوفاء سواء الوارد في الفصلين 388 و 389 من قانون الالتزامات و العقود -[439]- أم في الفصل 189 من القانون التجاري، هذا التقادم يكفي

---

ويتعين على الحامل أن يطلب إقامة احتجاج بالمبلغ الباقي.

[439] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة439، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 فبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها. »

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج

أن يدفع به المدين لتقوم الى جانبه القرينة و لا يشترط أن يدعي الوفاء كما ذهبت الى ذلك بعض المحاكم غير أن هذه القرينة يمكن أن يثبت عكسها في حالة تصريح المدين بإنكار المديونية أو ادعاء الأداء الجزئي يفيد عكس هذه القرينة .

المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها. »

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 101.1.08 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

- أن ينكل المدعى عليه عن أداء اليمين -[440]- التي وجهت إليه من طرف المدعي عملا بالفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 189 من القانون التجاري. -[441]-

---

[440] _

**كمبيالة – تقادم – إعادة التقديم للبنك – مطالبة غير قضائية – لا – قطع للتقادم – لا**

**القرار رقم 342**

**الصادر بتاريخ 3 فبراير 1988**

**ملف مدني رقم 85/2149**

**القاعدة**

**إن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه عند حلول أجلها لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم لا يعد تمديدا لتاريخ استحقاقها ولا مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع أمد التقادم الصرفي وفق أحكام الفصل 381 من ق. ز. ع +الواجب التطبيق**

**إن اليمين التي يمكن أن توجه للمدعى عليه على براءة ذمته في حالة دفعه بالتقادم عملا بالفصل 189 من ق. التجاري صريح هذا الفصل في أنه لا يقضى بها تلقائيا وإنما بناء على طلبه.**

+ الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

**باسم جلالة الملك**

**إن المجلس،**

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

**فيما يتعلق بوسائل النقض مجتمعة،**

**حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 12 مارس 1984 أن الطاعنين بوناس محمد وبوناس الحاج احمد رفعا دعوى بتاريخ 30 اكتوبر 1979 ضد المطلوب في النقض حيراني محمد طالبين الحكم عليه بأداء مبلغ 200.000 درهم قيمة كمبيالة حل أجلها بتاريخ 20 أكتوبر 1976 ومبلغ 25000 درهما تعويض، ونظرا لعدم جواب المدعى عليه قضت المحكمة بالأداء فاستأنفه المحكوم عليه وأثار أن الطرف المدعي لم يدل بأصل الكمبيالة موضوع الدعوى وإنما أدلى فقط بصورة شمسية لها كما دفع بالتقادم الصرفي للدعوى استنادا للفصل 189 من القانون التجاري غير أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفع بالتقادم فنقض المجلس قرار المحكمة بعلة أن المحكمة اعتبرت أن تاريخ حلول الكمبيالة قد استبدل مرتين دون أن تبين التاريخ الأخير لحلولها وأحال النزاع على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بإلغاء الحكم**

**الابتدائي والحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها بعلة أن الكمبيالة حل أجلها بتاريخ 20 أكتوبر 1976 بيد أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 30 أكتوبر 1979 أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات وأن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه للوفاء لا يقطع التقادم لأنه لا يتدخل فيه هذا الأخير وليس بالملف ما يفيد اتفاق الطرفين على تغيير تاريخ الكمبيالة الذي هو20 أكتوبر 1976 بتاريخ آخر.**

**حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وخرق الفصل 381 من قانون العقود والإلتزامات والفصلين 188 و189 من القانون التجاري وإخفاء سند الدين وعدم البحث عنه المنزل منزلة انعدام " هكذا " لكون قرار النقض والإحالة بنى على أن المحكمة لم تبرر قضاءها بعدم وجود التقادم لعدم تحديد تاريخ حلول الدين بعد تمديده إلا أن محكمة الإحالة لم تبحث هذه المسألة زيادة على أن الدعوى أحيلت على أساس وجود سند الدين ناتج عن فاتورة ولم يلتجىء الدائنان إلى إجراء البروتستو باعتبار أنهما سيستعملان السند لإثبات دين مدني يتقادم بخمسة عشر سنة وأنهما أثار أمام المحكمة أنهما قدما سند الدين مرتين بعد حلول الأجل وهذا يعني أنهما طالبا بالدين في تواريخ متلاحقة وغير أجل الحلول باتفاق الطرفين وبمعرفة البنك المسحوب عليه، وأنه إذا كانت مجرد الرسائل التي وجهت إلى المدين للمطالبة بالدين تقطع التقادم فإن المطالبة بالدين لدى بنك المسحوب عليه يقطعه ، وإن تغيير تاريخ الحلول بموافقة الساحب وقبله بنك المسحوب عليه وذلك لمحاولته الأداء الذي لم يتم لعدم وجود رصيد في حساب المدعى عليه وأن الفصل 188 من القانون التجاري ينص على أن إدخال التغييرات على الكمبيالة ملزم للموقعين عليها وأن المحكمة أعرضت على مناقشة كل هذه الحقائق ولم تشر إلى أنها اطلعت على الكمبيالة وعلى التغييرات التي أدخلت عليها وأن الفصل 189 ينص على أداء اليمين على براءة الذمة في حالة الدفع بالتقادم وأنه بعدم أداء هذه اليمين تكون المحكمة قد خرقت الفصل 189 من نفس القانون وأن وثائق الملف كانت قد وجهت إلى المجلس الأعلى إثر الطعن بالنقض الأول إلا أنها اختفت فيما بعد وأن المحكمة المحال عليها النزاع من جديد لم تتخذ الإجراءات اللازمة للبحث عنها.**

**لكن؛ بقطع النظر عما هوغامض وغير مفهوم مما جاء في هذه الوسائل ولا يشكل عيبا يرد على القرار المطعون فيه، فإن المحكمة قد بحثت في مسألة تاريخ استحقاق الكمبيالة وصرحت بأنه حسب مقال الدعوى وبقية أوراق الملف هو 20 أكتوبر 1976 بينما الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 30 أكتوبر 1979 أي بعد انقضاء أمد التقادم وأنه لم يثبت لديها أن تاريخ الاستحقاق قد وقع تمديده فيما بعد، أما بالنسبة لتقديم الكمبيالات إلى بنك المسحوب عليه لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم فإنه لا يعد تغييرا لتاريخ الاستحقاق كما يدعي الطاعن كما لا يعد مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع التقادم الصرفي وفق ما يقتضيه نص الفصل 381 من قانون العقود والالتزامات الواجب التطبيق، ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب لما لم تعر أي اهتمام لهذا الإجراء أما بالنسبة لما يدعيه الطاعن من أن المحكمة لم تبحث عن وثائق الملف التي قال بأنها ضاعت بين محكمة الاستئناف والمجلس فإلى جانب أن ما تناوله قضاء المحكمة لم يكن يتوقف على الاطلاع على هذه الوثائق فإن الطاعن لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع، وأخيرا فإن اليمين المنصوص عليها في الفصل 189 من القانون التجاري فالنص صريح في أنه لا يقضي بها تلقائيا وإنما بناء على طلب فتكون هذه الوسائل بجميعها غير مرتكزة على أساس وغير جديرة بالاعتبار.**

**لهذه الأسباب**

**قضى برفض الطلب**

**الرئيس :السيد عمور**

**المستشار المقرر :احمد عاصم**

**المحامي العام :السيد سهيل**

**الدفاع :الأستاذ المسعودي.**

.....

.....

**شهادة التأمين وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست فقط قرينة على ذلك.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2701

الادارية
القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الإداري رقم (.....)

---

[441] _

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

شهادة التأمين وسيلة إثبات:

قاعدة:

- تعتبر شهادة التأمين وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست فقط قرينة على ذلك.

- تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت هذه الشهادة لإثبات أداء القسط المتعلق بها،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8107

الادارية

القرار عدد 501 المؤرخ في :2002/8/15 الملف الإداري عدد: 2002/1318

**التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة – إثبات الإقامة بواسطة شهادة اللفيف (نعم)**

لم يحدد المشرع أية وسيلة لإثبات الإقامة بمفهوم مدونة الانتخابات، وإنما تركها للاجتهاد القضائي، وإن شهادة اللفيف والقرائن تعززها كافية للدلالة على الإقامة.

.....

.....

**استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8805

التجارية

القرار عدد 490 مكرر الصادر بغرفتين بتاريخ 2005/4/27 الملف التجاري عدد 2004/1/3/1059

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.
الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره

مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا بخصوص التعليل.

لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية.

.....

.....

**يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.**

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5909

المدنية

القرار عدد: 478 المؤرخ في: 97/07/15 الملف العقاري عدد: 92/6185

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4325

المدنية

القرار 758 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1987 ملف عقاري 84/5871

**التوليج ... إثبات ... القرائن القوية.**

تعد وثيقة إقرار الأم بدين لبنتها التي كانت تقيم معها وعلى نفقتها صورة من صور التوليج وهو كما يثبت بالإقرار والبينة يثبت بما يرقى إلى مستواهما من القرائن القوية الدالة عليه بوضوح. قال سيدي عمر القاسمي كما نقله سيدي المهدي الوزاني في حاشيته على اللامية لدى قولها " وإشهاد زوج ... فتخلص مما ذكرناه أن التوليج كما يثبت بالإقرار والبينة يثبت بالقرائن وقوة المخايل والله أعلم.

ومن القرائن في هذه القضية سكوت البنت وعدم المطالبة بما اعترفت لها به أمها إلا بعد سبع سنوات من الوفاة.

.....

.....

**محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا بما فيها القرائن القضائية.**

**القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى ولا تتعلق بالغير.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7300

الجنائية
القرار عدد 8/474 المؤرخ في 2001/1/25 ملف جنائي عدد 00/7908
مخدرات – زوجة – عدم التبليغ – جريمة (لا)

- مشاركة – شروط تحققها.

- إذا كانت محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا بما فيها القرائن القضائية... فإن هذه القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى ولا تتعلق بالغير.

.....

.....

**إذا ثبت أن المدعى فيه تكسوه أشجار طبيعية النبت، فذلك هو ما يمثل القرينة المقررة لفائدة الدولة.**

ظهير 10 أكتوبر 1917

الفصل الأول " إن الأملاك الغابوية للدولة تحدد حسب الشروط المنصوص عليها في ظهير 1916 وتبقى الأراضي الغابوية خاضعة لقرينة ملكية الدولة مادامت عمليات التحديد لم تتحقق".

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 4 بتاريخ 2013/01/18 في الملف المدني عدد 01/08/2012 1128:

" إذا ثبت أن المدعى فيه تكسوه أشجار طبيعية النبت ، فذلك هو ما يمثل القرينة المقررة لفائدة الدولة ، و المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر (ج) من ظهير 1917/01/10 التي بمقتضاها تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت...قيام القرينة المشار إليها يستوجب من المحكمة مقارنة حجج الطرفين... اعتماد القرار على مجرد شراء المطلوبين و حيازتهما للمدعى فيه، و الحال أن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ثبت الملك للدولة يجعله غير مرتكز على أساس قانوني." .

.....

.....

**تأكيد الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن الأرض موضوع مطلب التحفيظ مكسوة بأشجار طبيعية النبت يشكل قرينة لفائدة الدولة.**

قرار محكمة النقض عدد 2449 بتاريخ 2012/05/15 صادر في ملف مدني عدد 2929/1/8/2011

" لا يكفي لاستبعاد الطابع الغابوي للمدعى فيه مجرد عدم انتهاء مسطرة التحديد. تأكيد الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن الأرض موضوع مطلب التحفيظ مكسوة بأشجار طبيعية النبت يشكل قرينة لفائدة الدولة طبقا للفصل الأول من ظهير 1917 الذي يعتبر أرضا غابوية الأرض التي توجد بها أشجار غابوية طبيعية النبت. صدور القرار دون مراعاة ما ذكر يجعله غير مرتكز على أساس قانوني."

.....

.....

**نماذج لاجتهادات محكمة النقض 2021**

قرارات مبدئية هامة انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل

وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.

وهي قرارات ستكون محل إصدار خاص سيوضع رهن إشارة العموم والباحثين والمهنيين تكريسا للحق في المعلومة لتكون موضوع دراسة وتحليل وأذكر منها:

- ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

- وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

- وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.

- وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

- ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولا ونقاشا في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا

- مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.

- وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

vوحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة الباكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.

vوتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.

vوتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.

vوضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين

vوتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

vوضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بتت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

vوضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

vوحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى

المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

vوحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

vوعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

vوبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

vوفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

vوتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن

عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

vوضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير التي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني.

وترسيخا لحكامة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.

وحماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.

وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.

وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

vوفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات .

وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتوج.

وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقاولة التي تعتبر من أهم المواضيع الآنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.

vوتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه تلبية لحاجة مهنية .

وحفاظا على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجيرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.

وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض الى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختص ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.

وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم

عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا.

وتأكيدا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام.

وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

.....

.....

الحوادث المدرسية – التعويض عنها – أساسها القانوني

القاعدة:

الحوادث التي تقع بالمدرسة للتلاميذ يحكمها ظهير 26 – 10 – 1942.

لا يمنع المضرور من الالتجاء لدعوى المسؤولية المدنية لتطبيق مقتضيات الفصل 85 المكرر من قانون الالتزامات والعقود وعلى المدعى إثبات الخطأ الواقع في المؤسسة.

القرار رقم 1881

الصادر بتاريخ 26 ماي 1994

ملف مدني رقم 10066/ 89

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة:

وحيث يعيب الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون وخرق حقوق الدفاع ذلك أن محكمة الاستئناف قضت برفض الطلب بناء على كون المضرور لم يثبت الخطأ والإهمال في حق المسؤولين عن المدرسة رغم أن التلميذ أصيب بجروح وكسر بسبب إهمال المسؤولين الشيء الذي تؤكده الشهادة الصادرة عن السيد مدير المؤسسة التي أكدت وقوع الحادثة وبواسطتها طالب السيد المدير من ولي المضرور إحضار الشواهد الطبية و الفاتورات حتى تقوم الدوائر المختصة بأدائها وهذه الشهادة هي التي تكون

الإثبات وإلا لما قام السيد المدير بما قام به مع العلم أن السادة المديرين لا يسمحون بدخول الشرطة داخل المؤسسات لإقامة المحاضر أن ما سار عليه القرار يعد خرقا لظهير 42/10/26 والفصل 85 مكرر من قانون العقود والالتزامات الذي وأن اشترط الإثبات وفق القواعد العامة فإنه لم يشترط وسيلة دون أخرى مع العلم أن القرار لم يجب على شهادة السيد المدير ولم يجب على دفوع الطالب.

لكن خلافا لما يراه الطالب فالقرار تناول مناقشة شهادة السيد المدير حسب التعليل أعلاه.

ثم إن محكمة الاستئناف قضت وعن صواب بكون الفصل 85 مكرر من قانون العقود والالتزامات يشترط للقول بمسؤولية الدولة إثبات الخطأ وهو أمر لم يثبته المضرور مع العلم أن الاستفادة من ظهير 42/10/26 هي استفادة تلقائية طبق الفصل 6 منه ولا تتوقف على إثبات الخطأ بل يكفي أن تقع الحادثة داخل المؤسسة إلا وأنه إذا لم تتم الاستفادة طبقا لمقتضى هذا الفصل فإنه لا يمنع المضرور من الالتجاء لدعوى المسؤولية المدنية وحينئذ تطبق مقتضيات الفصل 85 المذكور طبقا للفصل 8 من ظهير 1942 ومع العلم أن المحكمة أجابت على دفعي الطالب الواردين في مذكرتيه المؤرختين في 1986/11/28 و1987/7/3 واللذين يهدفان إلى اعتبار الشهادة المدرسية كوسيلة إثبات وإلى اعتبار المؤسسة وبالتالي الدولة مسؤولة بمجرد الإدلاء بشهادة تثبت وقوع الحادثة مع أن الفصل 85 يشترط إثبات الخطأ والإهمال فالوسيلة في جزء منها خلاف الواقع فهي غير مقبولة وفي الجزء الآخر غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وجعل الصائر على الطالب.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

- رئيس الغرفة: – محمد بوزيان رئيسا
- والمستشارين: – عبد الحق خالص مقررا
- عبد الخالق البارودي عضوا
- محمد واعزيز "
- محمد الخيامي "

وبمحضر المحامي العام أحمد شواطة ممثل النيابة العامة.

وبمساعدة كاتب الضبط محمد بولعجول.

.....

.....

القرار عدد 8/689 صادر بتاريخ 2015/02/15 في الملف المدني عدد 15/8/1/3323:

"لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن لا مجال لتمسك الطاعنة بشروعها في تحديد الغابة الواقع بها عقار النزاع، لأنه بمقتضى الفصل الثامن من ظهير 1916/01/02 الذي سن المقتضيات القانونية المنظمة لتحديد أملاك الدولة، فإن الأثر التطهيري لمسطرة التحديد الإداري لا ينتج عن مجرد الإعلان عنها وسريان إجراءاتها، وإنما بانتهائها والمصادقة عليها بموجب مرسوم وزيري يتم نشره بالجريدة الرسمية، وأن الطاعنة تقر بموجب عريضة النقض بأن إجراءات التحديد الإداري للغابة الواقع بها محل النزاع لا زالت جارية، وقد ثبت للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه من خلال المعاينة أن العقار محل النزاع مستغل من طرف الجماعة طالبة التحفيظ بالرعي وجمع الحطب، وأن الطاعنة وباعتبارها متعرضة لم تثبت تملكها له، وأنه لا يكفيها التمسك بالقرينة القانونية المقررة بموجب الفصل الأول من ظهير 1917/10/10، لأن القرينة المذكورة تعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات ما يخالفها، خاصة أن ظهير 1917/10/10 كما وقع تعديله وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.382 الصادر بتاريخ 1959/04/17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 1959/05/01 نص في فصله الأول على أن غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة هي من ضمن الأملاك الخاضعة للنظام الغابوية التي يقع تدبيرها طبقا للظهير المذكور، ويكون بذلك قد سلم بإمكانية تملك الجماعات السلالية لهذا النوع من الغابات، وبالتالي فإن كون الأرض طبيعية النبت مظهر يمكنه أن تتقاسمه الأملاك الغابوية التابعة للمياه والغابات وتلك التابعة للجماعات السلالية، ولذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قرارها بأن: (قرينة وجود أعشاب غابوية النبت المتمسك بها من طرف المستأنف عليها ليست قرينة قانونية قاطعة على أنها ملكا غابويا للدولة، لأن الغابة قد تكون ملكا للدولة وقد تكون ملكا للجماعة السلالية، كما أنه لا إمكانية للاحتجاج بالمرسوم رقم 82/99/2 الصادر بتاريخ 1999/02/18 الرامي إلى تحديد القسم الغابوي بني مسعود التابع للغابة المخزنية المسماة (انجرة الشمالية) لأنه ولترتيب ظهير 1916/01/02 يتعين إثبات استفتاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد

الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة منه، وأن طالبة التحفيظ هي الحائزة للمدعى فيه وتتصرف فيه بالرعي والحطب، وأدلت برسم ملكيتها له عدد 31 المستوف لشروط الملك "، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا والوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار."

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 339

بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 62

**يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات أي بشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط – تحقيق الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهرا أو بندبه خبير مختص لإجراء المضاهاة كما يثبت بالاعتراف وبقرائن الأحوال وتقدير الدليل أمر موضوعي دائما وأيا كان نوع الدليل فللمحكمة الأخذ بتقرير مضاهاة الخطوط مع الفصل فيما قد يوجه إليه من اعتراضات إذا اطمأنت إليه كما أن لها رفض- [442] - الأخذ به بناء على أسباب مبررة إذا لم تطمئن إليه.**

ولقد قضى القضاء المصري منذ 1954 وسنة 1967 إلى سنة 1972 بان إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه يخضع لكافة القواعد العامة التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي ومن بينها أنه ينبغي أن يراعي أنه ليس لأحكام المحاكم المدنية فيما

يتعلق بوقوع التزوير أو الاشتراك فيه أو الاستعمال حجية الشيء المقضي أمام المحاكم الجنائية – المدني لا يعقل الجنائي والعكس صحيح – بل على هذه الأخيرة أن تحقق بنفسها جميع وقائع الجريمة وأدلتها وفي النهاية فإن إثبات -[443]- التزوير ليس له طريق خاص. إن الحكم الابتدائي قضى في النازلة موضوع التعليق بالإدانة

---

[442] -

جرائم التزييف والتزوير الدكتور رؤوف عبيد طبعة 1984 -ص : 162.

[443] -

قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/11/5 المرجع السابق ص : 166.

اعتمادا على الخبرة القضائية العلمية حسب تعبير الحكم رغم محاولة تفنيد ما أوردته الخبرة.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 290

الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2334

**جناية - اعتراف المتهم في محضر الضابطة القضائية - قيمته القانونية - استبعاده .**

اعتبار محكمة الجنايات أن تصريح المتهم في محضر الشرطة القضائية، والذي يعترف فيه بارتكاب الفعل الجرمي هو مجرد معلومات لم يعزز بأي دليل مادي يزكيه، وبالتالي ينعدم دليل إدانته، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة الذات، بصرف النظر عن الجهة التي تلقته، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا يحتاج إلى وسيلة إثبات أخرى لتزكيته .

نقض وإحالة

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وحيث إن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه، وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم من أجل جناية السرقة المقرونة بظروف التعدد والليل والعنف وحكمت من جديد ببراءته اعتمدت في ذلك على أن تصريح المطلوب ضده النقض في محضر الشرطة القضائية مجرد معلومات في المادة الجنائية لم يعزز بأي دليل مادي يزكيه، فانعدم بذلك الدليل القانوني ضده، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة بحد ذاتها مهما كانت الجهة التي تلقته يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا للمادة 293

من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته، وعليه فإن المحكمة لما استبعدت اعتراف المتهم تمهيديا بما أدين من أجله دون تقديره وتبرير سبب طرحه بمسوغ مقبول، تكون قد أساءت تعليل قرارها، فضلا عن عدم تناولها بالبحث والمناقشة باقي الأدلة المعتمدة ابتدائيا في الإدانة وتبرير استبعادها لها، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/11/29

في الملف المدني عدد 2004/3/1/1092

عقار محفظ

-البناء في ملك الغير- إعمال مبدأ حسن النية أو سوئها – مراعاة أخف الضررين .

**<u>البانى فى عقار محفظ عائد للغير تسرى عليه قاعدة حسن وسوء النية فى البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته مادام قانون التحفيظ نفسه ميز بين الحالتين .</u>**

يحق لمالك العقار المحفظ طبقا للقانون الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا

يعادل ما زيد في قيمة الملك .

وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضرر الحاصل للباني في حالة هدم جزء من بنائه والضرر الحاصل للمالك في حالة تخليه بدون إرادته عن جزء من ملكه مقابل تعويض بالقيمة، و تغلب الضرر الأصغر على الأكبر .

نقض وإحالة

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها .

حيث يعيب الطالبان على القرار خرق القانون، الفصل 18 من ظهير

02/06/1915المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة ذلك أن مالك الأرض يملك البناء المقام عليها بالالتصاق وليس له طلب هدم بناء محدث على ملكه من طرف الغير إذا كان حسن النية، وهو ما ظلا متمسكين به أمام قضاة الموضوع ومع ذلك حكم عليهما بإرجاع الجزء المحدث عليه البناء إلى المطلوبة وهو ما يعني هدمه رغم حسن نيتهما الذي يدل عليه أن المطلوبة بنت قبلهما في ملكها، وحصولهما على رخصة البناء ولم تعترض عليهما حين شروعهما في

وهو ما 2 البناء، ولم يقع التجاوز إلا على جزء يسير لا تتعدى مساحته37 06 م كان معه على المحكمة أن تحكم للمطلوبة بتعويض مناسب عن هذا الجزء فقط .

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 من ظهير

02/06/1915المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضي بأن المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمة المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نية الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليه قضاء أن الضرر يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت من وقائع الدعوى

وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهما بنيا في جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلة في المرحلة ، والمحكمة مصدرة 2 الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في37 06 م القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقار العائد لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان أحدثا البناء في جزء من عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقا، في حين أن أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة المشار

إليه، وهو ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته، فضلا عن أن الباني سيء النية إذا احتفظ المالك بالبناء يؤدي له قيمة المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهما بانيين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاع المطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيار هدمه نظرا لحسن نيتهما،

والموازنة بين الضررين: ضرر الطالبين في حالة هدم جزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة، وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه عدد 5165 وتاريخ 2002/10/30 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف .

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى رئيسا و محمد بن يعيش مقررا و إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية و أحمد

حنين رئيس الغرفة الإدارية و مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية والطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، والمستشارين: محمد العلامي، أحمد اليوسفي العلوي، الحنفي المساعدي، محمد تيوك، عبد الكبير فريد، محمد الترابي، حسن منصف، عبد الرحمن مزور، عبد الرحمن مصباحي، محمد الملجاوي، مليكة بنديان، زهرة الطاهري، زهور الحر، محمد الحبيب بنعطية، حسن آيت بلا،

عتيقة السنتيسي، محمد سعد الجرندي، عبد اللطيف الغازي، مليكة بامي، أحمد دينيا، محمد منقار بنيس، حسن مرشان، عبد الحميد سبيلا، وبحضور ممثلي النيابة العامة: فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى، أحمد الموساوي، وآسية

ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبط بناصر معزوز.

.....

.....

**القرينة القانونية المستمدة من الفصل 1 من ظهير 1917/10/10 .**

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

القرار عدد 380

2008/1/30في المؤرخ

2006/1/1/639عدد المدني الملف

تحفيظ - تعرض - إدارة المياه والغابات - ظهير 1916/1/3

المحكمة لما اعتبرت إدارة المياه والغابات غير مالكة للأرض المتنازع فيها، لأنها لم تثبت تملكها بالطرق القانونية حسب ما يفرضه ذلك ظهير 3 يناير 1916 ، وأن المعاينة أسفرت على كون الأرض تحت تصرف وحيازة المطلوب، ولم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بالقرينة القانونية المستمدة من الفصل 1 من ظهير 1917/10/10 وأن عدم تحديد الملك الغابوي طبقا لمقتضيات ظهير 1916/1/3 المتعلق بالأملاك المخزنية لا يعني بالضرورة عدم اعتباره ملكا غابويا، يجعل قرارها غير مرتكز على أساس .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الطلب بالنسبة لمصلحة الأشغال العمومية .

حيث إن الثابت من مستندات الملف أن هذه الأخيرة لم تستانف الحكم الابتدائي رقم 122 الصادر بتاريخ 16-10-2002 في الملف عدد 10/13.01 عن

المحكمة الابتدائية بتطوان، القاضي بعدم صحة تعرضها على مطلب التحفيظ عدد 19/347.11 وبالتالي لا يمكنها الطعن بالنقض في القرار الاستينافي عدد 2328 مادام لم يقض ضدها بأي شيء يمس مصالحها لفائدة المطلوبين في النقض، مما يجعل طلبها نقضه تجاههما غير مقبول .

وفي الطلب بالنسبة لإدارة مصلحة المياه والغابات.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 44

القرار عدد 1068

صادر بتاريخ 2008/3/19

في الملف عدد 2004/1/1/2070

حجية الشيء المقضى به - حكم ابتدائي

القرار الذي اكتفى في استبعاده الحكم المستدل به من قبل الطاعن بأنه "مجرد حكم ابتدائي" يعتبر ناقص التعليل ومعرضا للنقض، مادامت حجية الشيء المقضى به تثبت للحكم الابتدائي مالم يتم الطعن فيهبالطرق العادية .

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 65

القرار عدد 1222

صادر بتاريخ

2008/4/2

في ملف مدني عدد

2007/3/1/2619

**حيازة - الحيازة التصرفية - إثباتها - الحيازة المكسبة للملكية فقها - شروطها .**

**الحيازة التصرفية تقبل الإثبات بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة شهود .**

**المحكمة التي أخذت بشهادة اللفيف رغم رجوع بعض شهوده تكون قد اعتبرت أن الحيازة التصرفية ثابتة بشهادة الباقين من الشهود لأنهم ستة أنفار، ويقومون مقام الشاهد الواحد أمام القضاء .**

**لا تتوفر شروط الفصل 451 من ق.ل.ع للقول بسبقية البت بمقتضى حكم جنحي إلا إذا سبق للمدعي أن رفع دعوى مدنية تابعة، وقضت فيها المحكمة الجنحية سلبا أو إيجابا في الموضوع، وباقتصار الحكم الجنحي على الدعوى العمومية فإنه لم يبق مجال للدفع بسبقية البت .**

**شروط الحيازة المكسبة للملكية في الفقه تختلف عن الحيازة**

**المنصوص على أحكامها في الفصول 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لأن الحيازة المكسبة للملكية تختص بشروطها المعلومة في الفقه، وتختلف مدتها عما إذا كان المحوز عنهم أجانب عن الحائز أو أقارب منه**

**-والمحكمة لما طبقت شروط الحيازة المنصوص عليها في الفصلين 166- 167 من ق.م.م في نازلة الحال فإنها تكون ركزت قضاءها على أساس .**

للمحكمة في إطار الموازنة بين حجج الأطراف أن تستخلص منها الإثبات الذي تستند إليه في تبرير رأيها ولا تكون قد قلبت عبء الإثبات إذا استخلصت من تلك الحجج أن المدعى عليه لم يكن قد حاز المدعى فيه قبل فعل أي إخلال من طرفه بحيازة المدعي.

.....

.....

**القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.**

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 243

القرار عدد 1064

الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2010

في الملف الجنحي عدد 2010/167

إعادة النظر- الأسباب المعتمدة في الطعن .

إذا كان من حق أي طرف في الدعوى الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى اعتمادا على ما ورد في قانون المسطرة الجنائية طبقا للمادة 563 ،فإنه لا يمكنه أن يعتمد في طعنه هذا على إعادة بسط الوقائع وعرضها واعتبارها نقضا آخر. والحال أن المجلس سبق أن بت في ذلك كما لا يمكنه بأي حال مجادلة المجلس في التعليل الذي

خصصه للإجابة على الوسائل المستدل بها على النقض سلفا إذا رد المجلس على كل ما بسطه الطاعن في الوسائل .

رفض الطلب

لكن حيث من جهة أولى، فإنه إذا كان من حق أي طرف في الدعوى

الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى اعتمادا على ما ورد في قانون المسطرة الجنائية طبقا للمادة 563 فإنه لا يمكنه أن يعتمد في طعنه هذا على إعادة بسط الوقائع وعرضها وكأنه نقض آخر والحال أن المجلس سبق أن

بت في ذلك كما لا يمكنه بأي حال مجادلة المجلس في التعليل الذي خصصه للإجابة على الوسائل المستدل بها على النقض سلفا خاصة وأن المجلس قد رد على كل ما بسطه الطاعن في تلك الوسائل بما استخلصه من تعليل القرار

المطعون فيه بالنقض في سياق التدليل على كفاية هذا التعليل الذي جاء فيه ... " : أن محكمة الاستئناف اعتمدت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن بالجرائم المشار إليها في منطوق قرارها على مجموعة من القرائن منها الشكاية التي

وجهها المسمى عبد العزيز بويعماد من السجن المحلي بتازة إلى السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالناظور والذي أثناء الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية أكد بخصوصها بأنه كان يشتغل في تهريب المخدرات إلى

الخارج مع الطاعن وآخرين من بين المساهمين في عملية حجز كمية 2342 كلغ من المخدرات وقد استثناهم هذا الأخير أثناء التحقيق لكونهم واعدوه بالوقوف بجانبه كي يُحكم بمدة سجنية قصيرة وأنهم سيقومون بالاعتناء بأولاده وأعطى أوصافا دقيقة عنه منها أنه أبيض وغليظ البنية ولا يحمل أي شارب وهي أوصاف تنطبق عليه وعلى تصريح والد الطاعن بأن ابنه ترك عمله ومهنته كرئيس لجماعة واختفى بمدينة مليلية هذه القرائن متضافرة فيما بينها ومستمدة من وقائع ثابتة بيقين دون أن يوجد بالملف ما يثبت عكسها كونت لدى المحكمة اقتناعا تاما بكون الطاعن كان من بين المساهمين في عملية تهريب المخدرات إلى الخارج والتي تم حجز كمية منها بلغ وزنها 2342 كلغ بشاطئ غاسي إثر نشوب حريق بقاربين الأول كان مشحونا بالمخدرات والثاني ببراميل الوقود وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الجرائم المدان بها الطاعن بما في ذلك عناصر المشاركة فيما ذكر والتي استخلصتها من تصريحات الواشي عبد العزيز بويعماد الذي أشار فيها أنه كان يقوم بتهريب المخدرات بإيعاز من أشخاص ذكرهم في شكايته بما فيهم الطاعن وكذا عناصر محاولة تصدير المخدرات إلى الخارج والتي بدورها استخلصتها المحكمة من واقعة حريق زورقين مشحونين بالمخدرات والبنزين الذي حال دون تصدير المخدرات لظروف خارجة عن إرادة فاعليها وهي واقعة كما وردت بمحضر الضابطة القضائية المعتمد من طرف المحكمة استخلصت منها في إطار سلطتها التقديرية تورط العارض فيها بعد تقديرها لأقوال المصرح بويعماد عبد العزيز المفضي بها أمام من ذكر علما أن جنحة محاولة تصدير المخدرات حسب مقتضيات ظهير 1974/5/21 منصوص عليها في الفصل الخامس منه.

.....

.....

**قوة الشيء المحكوم به تنطبق على منطـوق الحكـم أي على مقتضياته التى تفصل في نقط النزاع.**

**حيازة شيك من طرف شخص ليست بكافية لاعتباره مدينا بـالمبلغ المرقوم فيه لأن الشيك لا يتضمن ذكر سببه و لا يمكن اعتباره بمفرده إلا كبدايـة حجة،**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 171.

و فيما يخص السبب السابع .

حيث إنه على الطالب باسترجاع قرض أن يدلى على ثبوته بحجة تامـة و أن حيازة شيك من طرف شخص لا تعتبر بمجردها حجة تامة على أنه تسلم القـدر المبين في هذا الشيك على وجه القرض .

و حيث إن محكمة الاستئناف قضت على محمد بن علي بأدائه للغزواني بـن الهاشمي ما قدره 5000 درهما (000 500 فرنكا) كان هذا الأخـير دفعـها لـلأول بشكات لعلة أنه ثبتت عمارة ذمة ابن علي المذكور بحجة فلا تبرأ بحجة .

و بما أن حيازة شيك من طرف شخص ليست بكافية لاعتباره مدينا بـالمبلغ المرقوم فيه لأن الشيك لا يتضمن ذكر سببه و لا يمكن اعتباره بمفرده إلا كبدايـة حجة، يكون الحكم المطعون فيه المبني فيما يخص الأداء علـى العلـة الفريـدة المذكورة غير مرتكز على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطالـه و بإحالـة القضية للبت فيها من جديد على نفس المحكمة متركبة مـن هيئـة غـير الـتي أصدرت الحكم الملغى و على المطلوب بالنقض بالصائر .

الرئيس : مكسيم أزولاي – المقرر : محمد السغروشني

المحامي العام : إدريس المراكشي

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 172

ملاحظات :

1- من المعلوم أن قوة الشيء المحكوم به تنطبق على منطـوق الحكـم أي على مقتضياته التي تفصل في نقط النزاع و يتبين من حكـم المجلـس الأعلـى المنشور أعلاه أنها تنطبق كذلك على الأسباب الواردة في الحكم و اللازمة لتـبرير منطوقه و

يستنتج من هذا أن قوة الشيء المحكوم به لا تتعلق بالعلل الزائــدة أو بالعلل الأخرى التي لم يكن لها تأثير فيما قضى به الحكم .

2- إن حيازة شيك من طرف شخص ليست بكافية لاعتباره مدينا بــالمبلغ المرقوم فيه لأن الشيك لا يتضمن ذكر سببه و لا يمكن اعتباره بمفرده إلا كبدايـة حجة و لهذا ان ادعى صاحب الشيك أنه دفعه لخصمه على وجه السلف مثــلا

أو لسداد دين كان في ذمته لا يكفي أن يثبت تسليم الشيك للخصم بل يجــب أن يقيم الدليل حتى على سبب الشيك و ذلك بجميع وســائل الإثبـات كالبينـة و اليمين و قرائن الأحوال الخ.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 147

القرار رقم 1250 الصادر بتاريخ

2000/07/26

الملف التجاري رقم 99/905

**<u>حجية الحكم – معيار انتقال الحق إلى الخلف الخاص – حجية الحكم الجنحي المتعلق بالشق المدني.</u>**

إن المقرر فقها أن الحكم لا تمتد حجيته من السلف إلى الخلف الخاص طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 451 من ق. ل .ع -[444]- إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء

---

[444] _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

المتنازع عليه إلى الخلف، أما إذا صدر الحكم بعدما انتقل الشيء إلى الخلف واكتسب الحق عليه فلا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص الذي يعتبر في هذه الحالة من الغير بالنسبة لذلك الحكم.

لما كان الثابت لقضاة الموضوع من وثائق الملف أن المسمى اكجطاط فوت المدعى فيه للمطلوب في النقض بتاريخ سابق لتاريخ صدور الحكم الجنحي القاض في شقه المدني بإبطال البيع ومن تم فلا تمتد حجيته إليه كخلف خاص – فإنهم كانوا على صواب عندما نفوا عن المطلوب في النقض صفة الاحتلال بدون سند مؤكدين أن الحكم الجنحي في شقه

المدني لا تمتد حجيته إلى المطلوب في النقض لأنه لم يكن طرفا فيه.

ومن جهة أخرى، وخلافا لما يدعيه الطاعنون بشأن الفقرة الأخيرة من الفصل 451 ق.ل.ع فإن المقرر فقها أن الحكم إنما تمتد حجيته من السلف إلى الخلف الخاص إذا صدر قبل انتقال الشيء المتنازع عليه إلى الخلف أما إذا صدر الحكم بعدما انتقل الشئ إلى الخلف واكتسب الحق عليه فلا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص إذ يعتبر هذا الأخير في هذه الحالة من الغير بالنسبة لذلك الحكم وأن الثابت لقضاة الموضوع من خلال وثائق الملف أن المسمى الحسين فوت المدعى فيه للمطلوب في النقض بتاريخ 1987/2/17 والحكم الجنحي الابتدائي القاضي في شقه المدني بإبطال البيع لم يصدر إلا بتاريخ 88/9/2 ومن ثم فلا يمكن أن تمتد حجيته إليه كخلف خاص وان هذه العلل القانونية المحطة الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلل المنتقدة, وأنهم كانوا على صواب عندما تقيدوا بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى قراريه السابقين الذين نفيا عن المطلوب في النقض صفة الاحتلال بدون سند وأكدا أن الحكم الجنحي لا تمتد حجيته إلى المطلوب في النقض لأنه لم يكن طرفا فيه.

فجاء قرارها على هذا النحو معللا بما فيه الكفاية ومركزا على أساس وكان بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لأجله

قرر المجلس الأعلى رفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة : مليكة بنديان مقررة

---

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

وجميلة المدور وبودي بوبكر ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

.....

.....

.....

ملف

1978/66830

قرار 164 بتاريخ 1981/05/15

**تعتبر شهادة التأمين وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست فقط قرينة على ذلك.**

**تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت هذه الشهادة لإثبات أداء القسط المتعلق بها وبالتالي دليلا على أن عقد التأمين كان وقت الحادث ساري المفعول.**

لكن حيث إن المحكمة كانت على صواب حين اعتبرت شهادة التأمين المدلى بها من طرف سائق الشاحنة التي يمتد مفعولها لغاية 13 - 6 - 1972 حجة على وفاء مالكي الشاحنة لقسط التأمين الواجب عليهما خلال المدة المذكورة وبالتالي دليلا على عقد التأمين كان وقت الحادثة ساري المفعول ذلك أن هاته الشهادة كما هو مفهوم بالفصل 3 من ظهير 20 أكتوبر 1960 بشان التأمين الاجباري للسيارات تعتبر وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست قرينة فقط وأن المحكمة التي صرحت بأن الطاعنة لم تناقش هاته الشهادة كانت في غنى عن التعرض إلى ما زعمته من توجيه رسالتي الإنذار والفسخ للمطلوبين لهذا فإن مناقشتها هاته النقطة تعتبر علة زائدة يستقيم الحكم بدونها وبهذا لم تخرق المحكمة النص المدعى خرقه ويكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر..

- عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 317

.....

.....

.....

**قوة الشيء المقضي به،**

**الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

القرار عدد 578 المؤرخ في : 2006/02/22 الملف المدني عدد: 2005/5/1/778

تفاقم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل الذي سيقع حتما، وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فانه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق ان حكم بالتعويض عنه أو قضى فيه.

2006-578

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

**3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.**

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، **وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.**

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

**كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.**

## حجية الأمر المقضى به – شروط

القرار رقم 1903

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 1983

في الملف المدني رقم 87358

القاعدة

لما كان المدعى لم يعد له حق استغلال الرخصة التي يطالب بقيمة كرائها فإنه لا مجال للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لحكم قضى بقيمة كراء هذه الرخصة عن الفترة الزمنية السابقة نظرا لانتفاء شروطها.

حيث يعيب الطاعن على القرار رقم المطعون فيه خرق القانون الداخلي والفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أنه فهم أنه لا يمكن أن يحتج بالحكم المدلى بها من طرفه والذي حاز قوة الشيء المقضي به لأن الطلب في الحكم السابق يتعلق بفترة معينة مقابل كراء الرخصة بينما يتعلق الطلب في هذه الدعوى بفترة أخرى في حين أن هذه الدعوى هي نتيجة حتمية ومباشرة للدعوى السابقة التي أصبح

الحكم الصادر فيها حائزا لقوة الشيء المقضى به لأن طلب الأجر هو لفترة معينة ناتجة عن الفترة المحكوم بها في الملف رقم2789 الابتدائي المؤيد استئنافيا في الملف رقم 1091 والشيء المطالب به في الدعوى الحالية هو نفس الشيء الذي طالب به في الدعوى السابقة وأسست هذه الدعوى على نفس السبب وبذلك فإن الفصل 451 هو لصالح الطاعن وكان على المحكمة المصدرة للقرار رقم المطعون فيه أن تأخذ بهذه الحجية وأن لا ترفض الدعوى.

لكن حيث يتجلى من مستندات الملف ومن تعليلات القرار المطعون فيه أنه عندما ثبت للمحكمة المصدرة له في الشهادة الإدارية لعامل إقليم طنجة المؤرخة في 11 ماي 1979 أن الطاعن لم يعد له الحق في المطالبة بمقابل كراء رخصة النقل رقم 109 بعد أن أصبحت في اسم الغير قبل المدة المطالب وأضحى بذلك محل عقد الكراء الذي قدمت المطالبة على أساسه فقضت عن صواب برفض الدعوى ولم تأخذ حجية الحكم المستدل به لانتفاء شروط قيامها لكون الشيء المطلوب في هذه الدعوى وإن كان هو مقابل الكراء الذي سبقت المطالبة به في الدعوى السابقة إلا أن الفترة الزمنية المطالب بها حاليا ليست هي نفس الفترة السابقة علاوة على أن السبب المبنى عليه الطلب حاليا لم يعد موجودا بسبب انتقال حق استغلال الرخصة إلى الغير وبذلك فإن القرار رقم المطعون فيه لم يخرق مقتضيات الفصل 541 من قانون الالتزامات والعقود مما كانت معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب مع تحميل الطالب المصاريف.

.....

.....

.....

**حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما**

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القـرار عـدد: 8/212

المؤرخ فـي: 31/03/2015

ملف مدني

عـدد: 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق. ل. ع".-[445]- في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض

---

[445] _

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**1 - الورقة الرسمية**

**الفصل 418**

**الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.**

**وتكون رسمية أيضا:**

**1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛**

**2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.**

والإبطال.
لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

.....

.....

**شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع.**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 84

القرار عدد 5124

98/7/29في المؤرخ

الملف المدني عدد 91/3222

مساءلة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

-شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع.

-إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

-الإعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق.

-التعليل المتعلق بالاحتجاج موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري يكفي أن يكون عاما لإعطائه كل مفعوله، ويندرج تحت ذلك الاقتصار على ذكر أن البضاعة تعرضت للأضرار.

لكن حيث إن شهادة المعاينة لاثبات صلاحية السفينة عند الإقلاع تعتبر قرينة بسيطة استنادا إلى الفصل 214 من ق ت ب يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقام تلك الشهادة تقرير الخبير في هذا الخصوص يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج، وبمقتضى الفصل 213 من نفس القانون فإن الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق

في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها فحص دقيق وهذا يعني أن العيوب الظاهرة من الممكن اكتشافها بفحص يقض ومعقول كقدم أجزاء السفينة وتلف آلاتها بما في ذلك آلات التبريد بسبب الصيانة أو عدمها أو طول الاستعمال فإن الناقل يسأل عنها، ومحكمة الاستئناف بقولها "حيث إن العيب الخفي يعفي فعلا الناقل من المسؤولية لكن إذا كان قد قام بفحص دقيق وشامل للسفينة وذلك بتقديم شهادة قابلية

السفينة للإبحار وان تمسك الناقل بتقرير الخبير أكزول الذي لا يقوم مقام الشهادة المذكورة لا يمكن اعتباره لأنه لم يركن إلى الحالة الظاهرة للعنابر ولا يفيد إطلاعه على شهادة القابلية للابحار الواجب الإدلاء بها من طرفه للقول بإعفائه من المسؤولية" لم تتجاهل الدفوع التي أثارها الطاعنان بهذا الصدد ولم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وترك الصائر على الطالبين.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة عبد الرحمان مزور مقررا ومحمد الديلمي والباتول الناصري ومحمد جفير وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

.....

**مقتضيات ظهير 1917/10/10 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق وتعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات إلى أن يثبت العكس .**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 613

صادر بتاريخ 14/2/2002

في ملف مدني عدد 2228/1/1/2001

ملك عمومي بحري – امتداد مساحته – إجراء تحقيق (نعم).

مقتضيات ظهير 1917/10/10 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق وتعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات إلى أن يثبت العكس، وأن مقتضيات ظهير فاتح يوليوز 1914 تجعل الملك العمومي البحري يمتد إلى مساحة ستة أمتار الموالية لأعلى مد له، وذلك يتطلب معرفة أعلى مد له بواسطة إجراء من إجراءات التحقيق.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه رد تعرضيها بعلة " أن مجرد الاستناد إلى مقتضيات ظهير 1917/10/10 لا ينهض لوحده حجة كافية أو يمكن اعتباره قرينة قانونية للقول بصحة ما تدعيه المتعرضة، وادعاؤها غرس المدعى فيه فضلا عن عدم ثبوته فإنه هو الآخر ادعاء لا يشكل حجة لإثبات أن المدعى فيه هو ملك غابوي خصوصا وقد أثبتت عملية التحديد أن الأرض المطلوب تحفيظها تجاورها أملاك الخواص من جميع الجهات ما عدا الجهة الشرقية فإنها تحد بحاجز رملي يفصلها عن شاطئ البحر مما ينفي عن المدعى

فيه الصبغة الغابوية. وأن الفصل الأول من ظهير فاتح يوليوز 1914 إن كان يجعل الملك العام يمتد إلى مسافة ستة أمتار الموالية لا على مد البحر فإنه لا يعقل أن يكون مده يتم في مسافة تقارب المائتي متر". في حين أن مقتضيات ظهير

10/10/1917تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق وتعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات إلى أن يثبت العكس وأن مقتضيات ظهير فاتح يوليوز 1914 تجعل الملك العمومي البحري يمتد إلى مسافة ستة أمتار الموالية لأعلى مد له وذلك يتطلب معرفة أعلى مد له بواسطة إجراء من إجراءات التحقيق. لاسيما وأن القطعة ذات

المعلم "1 "مجاورة مباشرة للملك البحري حسب تصميم المصلحة الطبوغرافية التابعة للمحافظة العقارية، وأن القرار المطعون فيه لما بت في القضية على النحو المشار إليه أعلاه يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض

والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : محمد

العيادي عضوا مقررا، والعربي، العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبةالضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

.....

**الحكم الجنحي إنما بت في جنحة انتزاع حيازة عقار بينما البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق.**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 26

القرار عدد 614

صادر بتاريخ 14/02/2002

في ملف مدني عدد 2229/1/1/2001

تعرض متبادل – قواعد الاستحقاق (نعم) – تفسير العقد – إجراء تحقيق (نعم).

البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

-تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو لجزء منه فقط يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود، لا لتفسير المشتري وحده وفي غيبة البائع ودون إجراء بحث بعين المكان.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه بصحة التعرض الذي يشكله المطلب المقدم من طرف المطلوب على المطلب المقدم من الطاعن بالعلل المشار إليها في الوسيلة أعلاه في حين أن الحكم الجنحي إنما بت في جنحة انتزاع حيازة عقار بينما البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد

الاستحقاق وأن شراء المطلوب انصب على جميع قطعة تشتمل مساحتها على حوالي خمسة هكتارات، وهي مقتطعة من أرض البائعين المملوكة لهم بالملكية عدد 524 التي تشهد لهم بملكية قطعة مساحتها عشرون هكتارا وأن تفسير عقد الشراء المذكور ومدى معرفة ما إذا كان يشمل كل القطعة المذكورة بالملكية أو جزءا مقتطعا منها يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكن أن يخضع للتفسير الذي يعطيه له المشتري وحده في غيبة الطرف البائع ودون إجراء بحث بعين المكان الأمر الذي يكون معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية

والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : محمد العيادي عضوا مقررا، والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

.....

**المحكمة قد عللت قرارها بأن الهالك كان صحيحا وقت التعاقد وبأتمه، وردت الشواهد الطبية لأنها لا تثبت أنه كان فاقد الإدراك وقت التعاقد، كما استندت إلى لفيف عدد 312 أدلى به المطلوبان وقد شهد شهوده بمعرفتهم الهالك وأنه كان يتمتع بصحة كاملة عادية ولم يكن يعاني من أي اضطراب عقلي قيد حياته ومنذ أن عرفوه بسنين عديدة وهو يمارس مهامه كلها بصفة عادية وكان يجاورهم**

**<u>ويتحدث إليهم بكل وعي وثبات دون أن يظهر عليه عياء أو نسيان أو فقدان التوازن في كلامه أو ذاكرته وأنه بقي صحيحا ثابتا إلى أن توفي.</u>**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 140.

القرار عدد 574

مؤرخ في 2002/7/24

ملف عقاري عدد 2002/1/2/90

عقد الهبة – مرض الواهب – يكفي تحقق الإدراك والصحة.

مادام الهالك كان صحيحا أثناء التعاقد كامل الإدراك فإن الشهادات الطبية المتعلقة بفترات خارجة عن إطار التعاقد لا تأثير لها.

الاستدلال بقول ابن عاصم : "ويثبت العيوب أهل المعرفة" إنما هي تتعلق بعيوب المبيع وليس بعيوب الإرادة.

الوسيلة الثانية : خرق قواعد الفقه، وذلك لأن المحكمة اعتبرت الأتمية

التي يشهد بها العدلان حجة قاطعة، وذلك خلافا لقواعد الفقه التي تنص على أن الأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء، فلا يقبل فيها إلا قول أهل المعرفة كما نص على ذلك أبو الوليد الباجي في المنتقي ج 4 ص 193 والشيخ المواق في

كتابه التاج والاكليل ج 4 ص 462 عند شرح قول الشيخ خليل "وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين " وابن عاصم في قوله :

ويثبت العيوب أهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم لصفة،

وقوله:

ثم العيوب كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر

ولما اعتبر القرار المطعون فيه الأتمية التي شهد بها العدول حجة قاطعة واستبعد شواهد ذوي الاختصاص فإنه قد خرق قواعد الفقه، لذلك تعين نقضه.

لكن ردا على ما ورد بالوسائل كلها فإن المحكمة قد عللت قرارها بأن الهالك كان صحيحا وقت التعاقد وبأتمه، وردت الشواهد الطبية لأنها لا تثبت أنه كان فاقد الإدراك وقت التعاقد، كما استندت إلى لفيف عدد 312 أدلى به المطلوبان وقد شهد شهوده بمعرفتهم الهالك وأنه كان يتمتع بصحة كاملة عادية ولم يكن يعاني من أي اضطراب عقلي قيد حياته ومنذ أن عرفوه بسنين عديدة وهو يمارس مهامه كلها

بصفة عادية وكان يجاورهم ويتحدث إليهم بكل وعي وثبات دون أن يظهر عليه عياء أو نسيان أو فقدان التوازن في كلامه أو ذاكرته وأنه بقي صحيحا ثابتا إلى أن توفي.

ومادامت المحكمة قد تحققت بأن الهالك كان صحيح العقل تام الإدراك وقت التعاقد، ولم يثبت لها أنه كان فاقد الإدراك وقت التعاقد واستخلصت وعيه وإدراكه من تصرفاته أثناء حياته ومن وثائق الملف، فإن ما أثاره الطاعنون بشأن الشواهد الطبية لا تأثير له مادام لم يثبت أنه يتعلق بحالة الهالك وقت التعاقد وبذلك كان ما بالوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة بدون أساس. وأما الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتعلق باستدلال قول

ابن عاصم فهو يتعلق بعيوب المبيع وليس بعيوب الإرادة لذلك فهو غير جدير بالاعتبار ومن أجله يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد علال العبودي رئيسا والسادة المستشارين ابراهيم بحماني مقررا – الحسن اومجوض – ابراهيم القفيفة ومحمد الصغير امجاظ أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد ادريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 144

القرار عدد 674

صادر بتاريخ 2/10/2002

في ملف عقار عدد 26/2/1/2002

عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا) -إثبات

فقد الإدراك (نعم).

**مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع.**

.....

.....

**الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسمانيا أو اضطرابا نفسيا، أو خوفا من التعرض لخطر كبير، وأن تكون السبب الدافع في تقديم الاستقالة .**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 211

القرار عدد : 965

صادر بتاريخ 3/9/2003

في ملف اجتماعي عدد 264/5/1/2003

استقالة الأجير-إكراه-وجوب بيان نوع الضغوط غير المشروعة

- إن الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسمانيا أو اضطرابا نفسيا أو خوفا من التعرض لخطر كبير وأن تكون السبب الدافع في تقديم الاستقالة.

-إن محكمة الاستئناف عندما نصت بأن الأجير تعرض لإكراه معنوي حمله على مصادرة الشركة المشغلة خوفا من تعرضه لمكروه عند استمراره في العمل لديها دون أن تبرز نوع الضغوط غير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديمه للاستقالة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

في شأن الوسيلة الأولى :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه: نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس.

ذلك أن القرار اعتبر بأن المستأنف عليه تعرض لضغوط وإكراه، جعله يغادر منصبه في الشركة، معتمدا في تعليله على وجود قرائن للضغوطات التي كان يتعرض لها طبقا لمقتضيات الفصل 449 من ق.ل.ع.

مع أن القرار لم يستطع توضيح قرائن على وجود الضغوطات من خلال نص الرسالة الصادرة عن المستأنف عليه (أي المطلوب في النقض).

كما أن القرار المطعون فيه لم يستطع توضيح العناصر المادية والمعنوية على وجود الإكراه، بالرغم من كون المستأنف عليه، صرح بمحضر البحث بأنه كان يتعرض لضغوطات من أشخاص خارجين عن الشركة، رغم أن هاته العبارة لم ترد في رسالته.

كما أنه من غير المقبول أن يستقيل شخص من شركة يملك بـها حصة 10 ./. في الأسهم لضغوطات من أشخاص أجانب عنها دون تحديد هاته الضغوطات مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها دفعت في سائر مراحل الدعوى بأن الأجير (المطلوب في النقض) هو الذي غادر عمله تلقائيا بعدما قدم استقالته بناء على رسالته المؤرخة في: 31-5-2001.

ولما كان الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسمانيا أو اضطرابا نفسيا، أو خوفا من التعرض لخطر كبير، وأن تكون السبب الدافع في تقديم الاستقالة فإن محكمة الاستئناف عندما نصت بأن المستأنف عليه تعرض لإكراه معنوي حمله على مغادرة الشركة المستأنفة، خوفا من تعرضه لمكروه عند استمراره في العمل لديها."

دون أن تبرز نوع الضغوط غير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديمه للاستقالة.

يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور، قد رد الدفع بتقديم الأجير (المطلوب في النقض) لاستقالته من العمل، بتعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 61" الصادر بتاريخ 2006-01-19

ملفين عدد 05-1033 و 05-1052

القاعدة :

- اذا ثبت تقديم دعوى التعويض عن الضرر وصدر حكم نهائي بشانها فان الدفع بسبقية البت في شانها يحتم سماعه.

- الفوائد القانونية اساسها الامتناع من تنفيذ الحكم بالاداء بينما اساس التعويض هو جبر الضرر الناتج عن التماطل التعسفي في الاداء قبل صدور الحكم والذي اضطر معه الدائن لاستصدار الحكم بالاداء في مواجهة المدين .

- الحكم القاضي باعتبار ذلك كله واجب التاييد، ويتعين اعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس.

التعليل :

حيث أسس كل طرف استئنافه على الاسباب المبينة اعلاه .

وحيث انه فيما يخص طلب التعويض فقد تبين للمحكمة انه سبق للمدعي محمد كرايمي ان تقدم في مواجهة شركة سعد للحبوب والقطاني بنفس الطلب في اطار الملف التجاري عدد 04/99/1470 الصادر بشأنه الحكم رقم 2000/819 بتاريخ 2000/5/30 برفض طلب التعويض وقد أيد استئنافيا بهذا الخصوص بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 01/11/20 ملف رقم 2000/949 . وان المدعى عليها دفعت بسبق البت في الطلب المذكور بموجب القرار المشار لمراجعه اعلاه الشيء الذي كان يستوجب الحكم برفض الطلب لهذه العلة دونما امكانية لمناقشته من جديد .

وحيث ان هذا السبب يعوض العلة المنتقدة التي اعتمدها الحكم المستأنف مع تأييده بخصوص ما انتهى اليه من رفض طلب التعويض .

وحيث انه فيما يتعلق بطلب الفوائد القانوينة فقد تبين انه لم يسبق للمدعي ان تقدم به للمحكمة في اطار الدعوى السابقة بين الطرفين ذات المراجع المشار اليها اعلاه وبذلك يكون الدفع بسبق البت بخصوصه غير مستند على أي اساس فضلا على ان الفوائد القانونية تختلف طبيعتها عن التعويض لانها تستحق مقابل الامتناع عن تنفيذ الحكم بالاداء بينما التعويض يهدف الى جبر الضرر الناتج عن التماطل التعسفي في الاداء قبل صدور الحكم والذي اضطر معه الدائن الى استصدار الحكم بالاداء في مواجهة المدين .

وحيث جاء ضمن الاسباب المعتمدة من قبل شركة سعد للحبوب والقطاني في استئناف الحكم موضوع الطعن انعدام شرط يقضي بسريان الفوائد طبقا للفصل 871 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن حيث ان المقتضى القانوني المذكور انما يتعلق بالفوائد الاتفاقية وليس القانونية وبذلك تكون هذه الوسيلة غير مجدية ايضا مما يقتضي استبعادها.

وحيث ان الطالب محمد كرايمي وان كان لم يحدد طلبه بدقة بخصوص مبلغ الفوائد في المرحلة الابتدائية فانه قد حدده في مقاله الاستئنافي وادى عنه الرسم القضائي مما يجعل الدفع بهذا الخصوص قد اصبح متجاوزا وغير ذي محل .

وحيث انه فيما يخص استئناف المحكوم له ابتدائيا الرامي الى تعديل الحكم المطعون فيه برفع المبلغ المحكوم له به من قبل الفوائد القانونية من 384998,63 درهم الى 401713,89 درهم على اساس الخطأ في احتساب المبلغ المذكور فقد تبين لهذه المحكمة خلافا لما اثاره المستأنف ان المبلغ المحكوم به ابتدائيا هو الصحيح. ذلك ان عدد الايام المستحقة عنها الفوائد هو 623 يوما عن المدة من 2000/5/30 الى 2002/02/11 وطالما ان المبلغ الذي سبق الحكم به للمستأنف المذكور (محمد كرايمي) هو 3759350 درهما يكون احتساب الفوائد كما يلي :

3759350 x 6 x 623 = 384998,63 درهما

100 .365

أي نفس المبلغ المحكوم له به ابتدائيا .

وحيث يكون بذلك الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يستوجب تأييده .

وحيث يتعين تحميل كل طرف صائر استئنافه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 642" الصادر بتاريخ 27-04-2006

ملف عدد 06-528

الصادر عن السادة :

القاعدة :

**- اذا تبين من وثائق الملف ان الطلب الهدف منه المساس بحجية حكم حائز قوة الشيء المقضي به وهو شيء لم يسمح به القانون عد الطلب الرامي الى التفسير**

**في غير محله ويتعين رفضه سيما اذا ورد منطوق القرار المطلوب تفسيره واضحا ولا لبس فيه .**

التعليل :

1) في الشكل :

حيث ان الطلب جاء مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا .

2) في الجوهر :

حيث ان الطلب يهدف الى تفسير منطوق الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 05/4/7 في الملف رقم 04/9/44 المؤيد بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 05/9/20 في الملف رقم 05/825 .

حيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على منطوق الحكم المطلوب تفسيره تبين لها انه جاء واضحا وليس به اي غموض .

حيث يستخلص من الطلب انه يهدف المساس بحجية حكم حاز قوة الشيء المقضي به وهو الامر الذي لا يسمح به القانون لذل يتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين تحميل رافع الطلب الصائر .

adala.justice.gov.ma/production/jurisprudence/ar/tribunaux.../2006المختلفات

.....

.....

**حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما**

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القـرار عـدد: 8/212

المؤرخ فـي: 31/03/2015

ملف مدني

عـدد : 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

---

القرار عدد 11/73

الصادر بتاريخ 2018/01/25

عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/11/6/3060

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مؤسسة التنمية المحلية و الشراكة للقروض الصغرى ( سلف البركة ) .

لكن حيث إنه لما كانت الفقر الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. فان ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في الفروع الثلاث الأولى من الوسيلة فيما قضى به من استبعاد شهادة الشهود و تقرير لجنة التفتيش و ايراد تعليل موحد بخصوص جريمتي خيانة الأمانة و المشاركة في النصب لا يكون مقبولا لتعلقه بالدعوى الزجرية التي لا شأن لها بها .

و حيث لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بطلب استئناف الحكم الابتدائي الصادر في حق المتهمين جميعهم بما فيهم المتهمة أسماء التوزاني

و انه بالرجوع لتنصيصات القرار المطعون فيه يتبي أن المحكمة الذي أصدرته بتت في جميع الاستئنافات المرفوعة من طرف النيابة العامة والمتهمين و الطرف المدني من حيث الشكل و اعتبرتها مقبولة ثم بتت في موضوع القضية و أصدرت قرارها فيها و لم تتعرض في قرارها من حيث الموضوع الاستئناف الطاعنة بخصوص المتهمة أسماء التوزاني و لم تتناول ملتمس الطاعنة بخصوص اللرجوع الى مطالبها الابتدائية المدونة بمذكرة المطالب في مواجهة المتهمة المذكورة بالبحث و المناقشة سلبا أو إيجابا و اقتصر نظرها في باقي الاستئنافات المقدمة في مواجهة باقي المتهمين مما خرقت معه حقا من حقوق الدفاع و هو ما يعرضه في هذا الجزء للنقض

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/11/09 في القضية ذات العدد

2016/2602/558 .بخصوص المطالب المدنية الموجهة ضد المتهمة أسماء التوزاني و برفضه في الباقي .

---

القرار عدد 7/736

الصادر بتاريخ

16 /2018/5 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/7/6/17334

وحيث ينص الفصل 547 من القانون الجنائي على أنه " من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل خيانة الأمانة و اقتصرت في تعليل ذلك على على تناقض الطاعن في أقواله و التي أفاد من خلالها تارة أنه يسهر على تسيير المحطة مقابل اقتسام الأرباح و على شهادة الشهود الذين أفادوا بكونهم يسلمون للمتهم مبالغ مالية مقابل عملية الطحن و التي هي تقل على المبالغ المصرح بها من طرف الطاعن المشتكي ، دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي واردة في الفصل 547 أعلاه و المتمثلة في الفعل المادي بالاختلاس أو التبديد بالإضافة الى الطابع التدليسي لهذا الاختلاس و كون هذا الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز بسوء نية ، مما يعرض قرارها للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد

2017-2602-469 .

.....

قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) عدد : 3718 المؤرخ في : 2000/10/06

ملف مـدنـي عدد : 97/9/1/1685

- لئن كان من حق الطالبين توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب طبقا للفصل 85 من ق.م.م ، فإن المحكمة ليس من حقها أن تردها لأي سبب كان عدا إذا رأت أن في توجيهها تعسفا... ويتعين عليها أن تبرز في تعليلها هذا التعسف.

.....

.....

الطعن رقم 0054 لسنة 36 مكتب فنى 21 صفحة رقم 576

بتاريخ 1970-04-07

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين الحاسمة

فقرة رقم: 3

اليمين التى أجازت المادة 194 من قانون التجارة ( المصري ) توجيها من الدائن بدين صرفى إلى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة ، شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة ، و هى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض ، أنتج التقادم أثره ، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينه ، لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم ، و المحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أو رد ، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فىالدعوى .

(الطعن رقم 54 لسنة 36 ق، جلسة 7/4/1970)

.....

.....

قرار المجلس الأعلى عدد 725 المؤرخ في 2004.06.16 ملف تجاري عدد 1998/1/6/562

" عدم تمسك الطاعنة بالدفع بشرط التحكيم من بداية الخصومة يعد قرينة على التنازل عنه ضمنيا مادام شرط التحكيم كدفع لا يخرج عن نطاق القاعدة المنظمة بمقتضى الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية من حيث وجوب التمسك به قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر."

.....

.....

قرار المجلس الأعلى عدد3330 المؤرخ في 2005/12/14 ملف مدني عدد 2004/1/1/3926

- " انه بمقتضى الفصل 450 وما يليه من ق ل فان الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي تعتبر قرينة قانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالف تلك القرينة "

.....

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى عدد3501 المؤرخ في 2005/12/28 ملف مدني عدد 2004/2/1/1728

-" إن محكمة الاستئناف اعتمدت فيما قضت به من رفض طلب الطاعن على أساس انه كان عليه الطعن بالنقض ضد القرار الجنحي الذي أغفل البت في طلب استرداد المبالغ المطلوبة من طرفه، رغم انه لا توجد مقتضيات قانونية تمنع الطاعن من تقديم هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية بعد أن أهملها القضاء الزجري وغفل عن البت فيها، مما كان معه تعليلها فاسدا"

.....

.....

**مبدأ قوة الشيء المقضي به التي حازها الحكم التمهيدي**

الحكم المدنـــي عـدد 232 الصادر في 7 ربيع الأول 1390 – 130 مايو 1970

بين (س) و بين (س1) قوة الشيء المقضي به

– صدور حكم تمهيدي بإجراء خبرة – الحكم بعدم قبول المقالين.

تكون محكمة الاستئناف قد خرقت مبدأ قوة الشيء المقضي به التي حازها الحكم التمهيدي الصادر عنها بإجراء خبرة للقيام بمحاسبة الأطراف عندما صرحت بعد ذلك بأن المقالين غير مقبولين شكلا .

1970-232

.....

.....

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم رقم: 335

بتاريخ:2008/5/22

ملف عقار رقم :2007/597

وحيث ان البيع موضوع رسم الشراء المطلوب ابطاله قامت حوله قرائن في منتهى القوة كافية لاعتباره توليجا وهي البيع للبنات وهي مظنة للميل والإيثار وعدم معاينة شهود البيع لدفع الثمن ووجود البائع في حالة مرض يخشى الموت من جرائه وقد ذكر الفقهاء ان التوليج المعلوم يثبت بالإقرار والإشهاد كما يثبت بالقرائن القوية جدا ويترتب على ثبوته فسخ العقد (شرح الشيخ التاودي بلامية الزقاق صفحة 346 قرار المجلس الاعلى عدد 1007 ملف عقاري عدد 91/5576).

وحيث من الثابت ان البيع موضوع رسم الشراء المضمن بعدد 503 صحيفة 285 الأملاك 36 هبة مستترة مغلقة ببيع حرصا من البائع على إظهار التصرف صحيحا ايثارا للمدعى عليهن واضرارا بباقي الورثة الامر الذي يكون معه الطلب الرامي الى ابطاله مؤسسا وجديرا بالاستجابة

.....

.....

**معلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة " الفصل 449 ق ل ع " أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة .**

- إن المحكمة اعتمدت بالأساس على النقط التي كانت تمنح للمستخدم في السنوات السابقة لسنة نقله كقرينة واستنتجت من ذلك أن 40 نقطة التي منحت له بمناسبة نقله لا تعتبر امتيازا ومعلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول، فالإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة.

- بمقتضى النظام النموذجي للعلاقة بين المأجورين وأرباب العمل ... فإن إرجاع العامل لعمله يبتدئ من تاريخ طرده ولهذا فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإيراد أي تعليل لقضائها هذا.

ما دامت الغرامة التهديدية لا يمكن تنفيذها إلا بعد تصفيتها بحكم معلل يصيرها تعويضا فإن تحديد مبلغها أولا لا يحتاج إلى تعليل إذ أنه إكراه لقيام المحكوم عليه بالتنفيذ.

القرار رقم 159

الصادر بتاريخ 28 مارس 1988

في الملف الاجتماعي رقم 87/8347

لكن حيث إن قضاة الاستئناف اعتمدوا بالأساس على النقط التي كانت تمنح للمطلوب في النقض في السنوات السابقة لسنة قرار النقل واستنتجوا من ذلك أن 40 نقطة التي زيدت له بمناسبة نقله لا تعتبر امتيازا ومعلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة " الفصل 449 ق ل ع " أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة ومن تم فإن قضاة الاستئناف عندما قارنوا وضعية المطلوب في النقض بوضعية السيد بن جلون الذي وإن كان يعمل مع بنك آخر - إلا أن الاتفاقية الجماعية للأبناك تطبق على الجميع - واعتمدوا كذلك وضعية السيد خضري إنما ليؤيدوا ما ثبت لديهم من أن ما زيد له من النقط لا يعتبر امتيازا وبالتالي فليس هناك خرق لمقتضيات الفصلين المحتج بخرقهما وبذلك فالوسيلة بفرعيها لا ترتكز على أساس.

وفيما يتعلــق بالوسيلة الثالثة:

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب،

.....

.....

**يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.**

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ 15 - 07 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد1992 / 6185

.....

.....

.....

.....

**استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.**

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل.

التاريخ 27 - 04 - 2005

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1059 / 3 / 1 / 2004 .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار الغرفة الجنحية عدد /2020 الصادر بتاريخ 2020/11/30 في ملف 2020/2525/1073 عن محكمة الاستئناف بفاس

تكييف الفعل بجريمة الفساد سينسحب كذلك على المشتكية و سيحولها من صفة ضحية الى صفة فاعلة في جريمة الفساد التي تفترض الرضائية و الحال أنها تصرح في شكايتها أنها أكرهت على الممارسة عن طريق الاغتصاب على يد المتهم ، و هو ما انتهى إليه قرار المجلس الأعلى عدد 9/1193 المؤرخ في 2004/7/07 الصادر في ملف عدد 2002/16488 .

.....

.....

.....

القرار عدد 11/701

المؤرخ في 2005/5/04

الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في ملف جنحي عدد 26840 /04

حيث إنه بناء على المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 النتي تنص على أنه يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته أو كسبه المهني ، فالطاعن أدلى بشهادة عمل موقعة كمن طرف المسمى محمد السايب يشهد فيها هذا الأخير بأن السيد عادل بولغمود يعمل معه في مهنة الصباغة بقيمة شهلرية قدرها 2500 درهم ، و بما أن القانون لم يحدد شكلا معينا لشهادة الأجر ، فان المحكمة لما استبعدتها و اعتمدت الحد الأدنى للأجر بعلة أن الشخص الطي منح هذه الشهادة لم يثبت صفته كمشغل و لم يدل بما يفيد أداء الضرائب و شهادة من السجل التجاري لإثبات ممارسته هذه المهنة حتى يمكنه منح شهادة عمل قانونية و الحال أن الشهادة تتضمن الجهة المصدرة لها و يتعهد موقعها بمضمونها ، لذا فإن المحكمة لما استبعدتها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و عرضته للنقض بخصوص التعويض .

.....

.....

# سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

## السلسلة 26

## الحجة باليمين

أعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

## مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفيد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

**السلسلة 26 : الحجة باليمين**

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

**5 - اليمين والنكول عنها.**

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 460

الأحكام المتعلقة باليمين مقررة بظهيرنا في شأن المسطرة المدنية. -[446]-

. قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

---

[446] -

انظر الفصول من 85 إلى 88 من قانون المسطرة المدنية.

- ظهير 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) المتعلق بالمسطرة المدنية، والذي تم إلغاؤه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ، ص 2742

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

الفصل 86

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام المحكمة

أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكاتب الضبط الذي يحرر في هذه الحالة محضرا بالقيام بهذه العملية

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه على أن تسجل له تأديته لهذه اليمين.

الفصل 87

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل السابق.

الفصل 88

يمكن للمحكمة أن تأمر دائما بعد اتفاق الأطراف على أن تؤدى اليمين طبقا للشروط التي تلزم دينيا ضمير من يؤديها.

في حالة حصول مثل هذا الاتفاق يثبت ذلك في الحكم الذي يحدد الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، والأجل والمحل والشروط المحددة لإتمام تأديتها.

تؤدى اليمين حينئذ بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية وبحضور القاضي المنتدب، أو الهيئة المنتدبة، وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالقيام بهذه العملية

.....

.....

**نفقة – إثبات الإنفاق- الزوجة خارج بيت الزوجية – القول قولها مع اليمين**

القاعدة:

- مادام قد ثبت أن الزوجة التي تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها ولم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها وأن المحكمة لما اعتبرت قول الزوج مع يمينه ورفضت دعوى النفقة تكون قد تجنبت الصواب مما يعرض قرارها للنقض.

القرار رقم 117

الصادر بتاريخ 14 فبراير 78

في الملف الاجتماعي رقم 64250

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 77/8/3 من طرف حريشي خديجة بواسطة نائبها الأستاذ الوكيل محمد البلغمي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 77/3/23 في القضية عدد 2703.

وبناء على الفصل 353 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 77/11/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 78/2/13.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عباس البردعي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد اليوسفي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

حيث يستفاد من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 77/3/23 تحت عدد 855 في القضية عدد 2703 أن المرأة الحريشي خديجة تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس ضد زوجها أحمد بن

محمد الجامعي تعرض فيها بأنها أنجبت منه الولدين توفيق ويوسف وبتاريخ 25 ذي الحجة 1395 طردها من بيت الزوجية وأخذ لها حوائجها المذكورة بالمقال قيمتها 1500 درهم طالبة الحكم عليه بنفقتها ونفقة ولديها من 25 ذي الحجة 1395 إلى التنفيذ حسب تقدير المحكمة وبصائر وضعها الولد يوسف وقيمة العقيقة وكسوته وحليب إرضاعه حسب تقدير المحكمة وبتمكينها من حوائجها أوقيمتها إن فوتت وبإسكانها بين قوم صالحين بعيدة عن أهله مع صائر الدعوى والتنفيذ المؤقت وتحديد مدة الإجبار وحضر وكيلها الأستاذ عصام وأكد المقال وتخلف المدعى عليه رغم توصله بالاستدعاء فصدر عليه الحكم بأدائه للمدعية نفقتها وولديها منه توفيق ويوسف من 25 ذي الحجة 1395 من حساب 100 درهم في الشهر لها و70 درهما لكل واحد من ولديها مع 150 درهما ثمن كبش الأضحية و100 درهم من قبل لوازم الأضحية وبرده لها الحوائج المبينة في المقال أوقيمتها 1500 درهم وبإسكانها بين قوم صالحين بعيدة عن أهله وبصائر الدعوى والتنفيذ المؤقت مع تحديد مدة الإجبار في أقصاها فاستأنف المدعى عليه الحكم المذكور أوضح محامي المستأنف الأستاذ المهدي بلكبير بأن المستأنف عليها انتهزت فرصة غياب زوجها في عمله فأخذت الحوائج والطفلين والتجأت إلى منزل عائلتها فيكون ادعاؤها عديم الأساس وزاد بأن المستأنف يزاول الإنفاق على المستأنف عليها وابنيها وأن الحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء 250 درهما من قبل لوازم الأضحية لم يكن في محله وأن المستأنف عليها لم تأت بحجة على الحوائج.

أجاب محامي المستأنف عليها الأستاذ الدباغ بما يؤكد المقال الافتتاحي ونفى ما تضمنه المقال الاستئنافي والتمس تأييد الحكم الابتدائي وانتهت القضية بالحكم بإلغاء الحكم الابتدائي في فصل النفقة والتصدي للحكم في شأنها على المستأنف باليمين على أنه كان ينفذ على المستأنف عليها وولديها طيلة المدة التي تطلب النفقة عنها فإن حلف برئ وأن نكر حلفت هي على أنه لم ينفق عليها ولا على ولديها منه طيلة تلك المدة واستحقت نفقتها وابنيها توفيق ويوسف من اليوم المحدد به في الحكم المستأنف فإن نكلت كان النكول بالنكول تصديقه للناكل الأول وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع يمين المستأنف عليها ردا لدعوى المستأنف أخذها الحوائج المدعى بها في المقال وتطبيق قاعدة النكول وقد عللت محكمة الاستئناف حكمها على انه مادامت الزوجة في عصمة الزوج فهوالمصدق بيمينه في كونه كان ينفق وعلى أنه فيما يخص الكبش ولوازم العقيقة فإن العرف جار بها الحكم في شأنها مؤسس وعلى أن ادعاء أخذ الحوائج من طرف المستأنف عليها هواعتراف منه بأن تلك الحوائج كانت في بيته ولم يقم دليلا على كونها أخذتها فبقى ادعاء ذلك الأخذ مجردا ويمكن تتميم الحكم الصادر في شأنها بما يلزم شرعا.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطلوب نقضه بعدم الارتكاز على أساس وانعدام الموجبات وخرق قاعدة جوهرية للمرافعات ولتطبيق القانون الشرعي.

ذلك أن الزوج المطلوب في النقض اعترف بأن الزوجة كانت ببيت والديها مع طفليها وادعى الإنفاق عليهم فيكون القول قولها مع يمينها لأنه لم يثبت ادعاءه الإنفاق.

حيث إنه من الثابت أن الزوجة الطاعنة كانت ببيت والدها مع طفليها من 25 ذي الحجة 1395 وتطالب بالنفقة عنها وعن ولديها من التاريخ المذكور وادعى الزوج الإنفاق عليهم ولم يثبت ادعاءه بحجة.

وحيث إنه من القواعد الفقهية في مثل هذه الحالة يكون القول قول الزوجة مع يمينها.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بأن القول قول الزوج مع يمينه قد خالف الصواب وتعرض للنقض.

وحيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه نقضا جزئيا في حدود ما يتعلق بالنقض فقط وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت في شأن النفقة من جديد طبق القانون وبرفض الطلب فيما عدا ذلك ويجعل الصائر مناصفة بين الطرفين كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد الجناتي والمستشارين: محمد عباس البردعي مقررا، محمد الصبار، امحمد بنشقرون محمد الطيبي وبمحضر جناب المحامي العام السيد محمد اليوسفي وكاتب الضبط السيد محمد اكديرة .

.....

## فصل في اليمين

الكتاب : التحفة فى شرح البهجة
المؤلف / علي بن عبد السلام التسولي

و(لا) نافية للجنس (يمين) اسمها ولو فرعه بالفاء المفيدة لكونه من أفراد قوله خلف لكان أظهر (مع نكول المدعي) خبرها (بعد) ظرف مقطوع يتعلق بمحذوف حال من نكول أي: لا يمين على المطلوب ثابتة مع نكول المدعي حال كونه كائناً بعد نكول المطلوب وعكس كلام الناظم، وهو أن ينكل المطلوب بعد نكول الطالب من الحلف مع شاهده كذلك، وهو معنى قولهم: النكول بالنكول تصديق للناكل الأول، وظاهره أنه لا يمين على المطلوب سواء قلب اليمين المتوجبة عليه على الطالب فقال له: احلف أنت ولك ما تدعيه أو لم يقلبها، ولكن قال: أنا لا أحلف أو تمادى على الامتناع فنكل الطالب أيضاً وهو كذلك، ويتم نكول المدعي هنا بما يتم به نكول المطلوب في البيت قبله، وإذا تم نكوله بما مرّ فلا يمكن منها إن أقلع عن نكوله كما مر عن (خ) وابن شاس وهو معنى قوله: (ويقضي) بالبناء للمفعول (بسقوط) نائبه (ما) مصدرية أو موصولة (ادعي) صلتها أي دعواه أو الذي ادعاه اللهم إلا أن يجد بينة بعد نكوله فلا يسقط حقه حينئذ كما في التبصرة وظاهر قوله بعد أي بعد نكوله كان مع القلب أو بدونه أن له القلب ولو كان التزم حلفها كما أفاده (ح) بقوله بخلاف مدعى عليه التزمها، ثم رجع الخ. وهذا قول أبي عمران، وعلله بأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله إياه فإن كان له أن يرد اليمين ابتداء مع إلزام الله له إياها فالتزامه هو تأكيد فقط لا يؤثر شيئاً. ورده اللقاني في حواشي ضيح بأنا لا نسلم أن الله ألزمه اليمين بل خيره بينها وبين ردها على المدعي، ومن التزمها فقد أسقط حقه من ردها اهـ. ونحوه لابن رحال في شرحه قائلاً لأن المذهب أن من التزم حقاً لغيره لزمه بالقول وهو قد التزم أن لا ينتقل عن اليمين إلى قلبها، والمدعي له حق في عدم القلب، فكيف يصح تعليل أبي عمران لمن أنصف، وإنما يجزم بقول ابن الكاتب القائل بأن الالتزام المذكور يسقط حقه من ردها. قال: وتعليل أبي عمران مأخوذ من لفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وذلك غير مفيد لأن ذلك محمول على الخيار بلا خلاف، وأيضاً يلزم عليه أن المدعي يلزمه إقامة البينة مع أنه يجوز له تركها ويحلف المطلوب اهـ باختصار.

قلت: والحاصل أن المدعى عليه التزم هنا الحلف والناكل فيما مرّ التزم عدمه، وبالالتزام المذكور في الصورتين يتعلق حق الخصم إذ من التزم شيئاً فقد أسقطه حقه من غيره، فابن الكاتب طرد الحكم فيهما وأبو عمران فصل بما ترى وهو محجوج بما مرّ، ولذا درج ناظم العمل على ما لابن الكاتب فقال:

والخصم يختار اليمين ونكل
فما لقلبها سبيل أو محل

ويؤيده ما يأتي عن التبصرة عند قوله يسوغ قلبها وما إن تقلب الخ. ومفهوم قول الناظم مع نكول المدعي الخ أنه إذا لم ينكل وإنما سكت سكوتاً لا يعد به ناكلاً عرفاً لم يسقط حقه ويمكن من اليمين (خ): وإن ردت على مدع وسكت زمناً فله الحلف الخ. ولا مفهوم لقوله: مدع، ولذا قيل لو قال ولو سكت من توجهت عليه زمناً الخ.

تنبيه: تقدم أن من صور النكول أن يقول: من توجهت عليه اليمين من طالب أو مطلوب احلف أنت وإنه إن أراد أن يقلع عن رضاه ويرجع إلى اليمين لا يمكن كما مرّ ويبقى النظر إذا أراد أن يقيم البينة على دعواه فأفتى ابن عتاب بأن له ذلك قال: وليس قوله رضيت بيمينك إسقاطاً لبينته بل حتى يفصح ويصرح بإسقاطها، وبه قرر الشراح قول (خ) وإن استحلفه وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع أي وإن حلفه بالفعل وله بينة الخ. وأفتى ابن رشيق بأن رضاه باليمين مع علمه بالبينة الحاضرة يوجب عدم رجوعه إليها وهو ظاهر إطلاقات الشراح عند قول(خ) في الإقرار كان حلف في غير الدعوى لأنهم قالوا: إن قال له في الدعوى: احلف وخذ فلا رجوح له، وقد ألم البرزلي في الحمالة بجميع ذلك. قلت: وهو الظاهر فما مر عن ابن الكاتب ينبغي اعتماده لأن رضاه التزام أي لأنه لما رضي باليمين أسقط حقه من البينة كما أن من قلب اليمين أسقط حقه منها كما مرّ فليس لكل منهما الرجوع إلى ما أسقط حقه منه، ولما ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة قول المدونة إذا استحلفه وهو عالم ببينته تاركاً لها لم يكن له قيام بها قال ما نصه: إلا أن قوله تاركاً لها. قال أبو إبراهيم: سقطت في بعض المواضع فقيل: اختلاف. قلت: وعلى القول باشتراطه فهل المراد تصريحاً أو إعراضه كاف وعليه الأكثر في ذلك؟ تأويلان. حكاهما عياض اهـ. فنسب للأكثر مثل ما لابن رشيق، كذا وجدت بخط أبي العباس الملوي وهذا كله إذا رضي اليمين مع علمه بها، وأما إن حلفه بالفعل، وأراد القيام بالبينة بعد ذلك فالمشهور كما مرّ عن (خ) عدم القيام بها إلا إن كان لا يعلمها كما قال أيضاً: فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان الخ. والمشهور أيضاً أنه لا يعذر ولو مع النسيان كما مرّ قبل باب الشهادات.

ولرابع الأقسام التي توجب الحق بيمين بقوله:

وغالِبُ الظَّنَّ بِهِ الشَّهادَهْ
بِحيْثُ لا يَصحُّ قَطْعُ عَادَهْ

(وغالب الظن) معطوف على قوله شهادة العدل (به الشهادة) مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب حال من غالب (بحيث) ظرف مكان يتعلق بالاستقرار في الخبر (لا يصح قطع) فاعل يصح، والجملة في محل جر بإضافة حيث (عادة) منصوب على إسقاط الخافض والتقدير وهي شهادة العدل وشهادة غالب الظن في حال كون الشهادة كائنة به أي بسببه في المكان الذي لا يصح في العادة القطع فيه، ويجوز أن يكون غالب مبتدأ والظرف متعلق به، والشهادة مبتدأ ثان والمجرور خبره، والجملة خبر الأول والتقدير وغالب الظن في المكان الذي لا يصح القطع فيه الشهادة عاملة به كذلك أي مع القسم فيكون من عطف الجمل وليس فيه الفصل بأجنبي لأن الجملة خبر وهي معمولة للمبتدأ الذي تعلق به الظرف، ولك أن تجعل الظرف في هذا الوجه حالاً من المبتدأ الأول،

وقوله: بحيث لا يصح أي كشهادة عدلين باعتبار المديان وضرر الزوجين والرشد وضده واستحقاق الملك وحصر الورثة وكون الزوج غاب وتركها بغير نفقة والتعديل والتعريف بالخط ونحو ذلك. قال في الفروق: مدارك العلم التي لا يستند إليها الشاهد أربعة: العقل وأحد الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه، ثم قال في الجواهر ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع والضرر يكفي فيه الظن القريب من اليقين (خ): واعتمد في إعسار بصحبته وقرينة صبر كضرر الزوجين الخ. وظاهر النظم أن هذه اليمين على البت لأنها الأصل لا على نفي العلم وهو كذلك، وإنما وجبت اليمين لأن الشهادة في ذلك إنما هي على نفي العلم فيقولون مثلاً: لا يعلمون له مالاً ظاهراً ولا يعلمون أنه رجع عن الإضرار بها إذ لا تتم الشهادة بالضرر إلا بزيادة ذلك، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، وأنه لا يعلم له وارثاً سوى من ذكر وأنه لم يترك لها نفقة في علمهم وأنه عدل لا يعلمونه انتقل عنها إلى غيرها، وقد يكون المشهود به على خلاف ذلك، فاستظهر على الباطن باليمين لكن يستثنى من ذلك حصر الورثة والترشيد وضده واستحقاق العقار والتعديل والتعريف بالمشهود له أو عليه فإنه لا يمين في ذلك وكذا الأب إن أثبت العسر لينفق عليه ابنه فإن جزموا بالشهادة فقالوا: لا مال له قطعاً أو لم يرجع عن الإضرار بها قطعاً أو لم يخرج عن ملكه قطعاً بطلت وإن أطلقوا ولم يقولوا قطعاً صحت من أهل العلم كما مرّ عند قوله: ومن يزكِّ فليقل عدل رضا. الخ. وبطلت من غيرهم إن تعذر سؤالهم كما يأتي قريباً وقولي: كشهادة عدلين احترازاً من شهادة عدل واحد بما ذكر فإنه لا يعمل به في العدم كما في ابن ناجي والترشيد وضده كما في ابن سلمون، وكذا في ضرر الزوجين لأنه يؤول إلى خيار الزوجة وكذا التعديل ويعمل به في الباقي لكن يحلف بيمينين إحداهما لتكميل النصاب والأخرى للاستظهار، ولا يجمعان وكلاهما على البت كما مرّ وظاهر قوله: غالب الظن أنه يعتمد الشاهد عليه لا أنه يصرح به عند الأداء. أو في الوثيقة: وإلاَّ لم تقبل قاله ابن عرفة وانظره مع ما للقرافي في الفرق الحادي والثلاثين والمائة من أن الشاهد إذا صرح بمستند علمه في الشهادة بالسماع المفيد للعلم أو بالظن في الفلس أو حصر الورثة، فلا يكون تصريحه قادحاً على الصحيح قال: وقول بعض الشافعية يقدح ليس له وجه فإن ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكراً اهـ.

وانظر شرحنا للشامل عند قوله: واعتمد في إعسار الخ، وما ذكرناه من أن الشاهد يعتمد على ذلك فقط هو نظير ما مرّ في التعديل من أنه يعتمد فيه على طول عشرة الخ وهو صريح لفظ(خ) المتقدم أي: ولا يتوقف قبول شهادته على بيان مستند علمه في ذلك من طول العشرة في الحضر والسفر في التعديل والصبر على الجوع والبرد في الإعسار ونحو ذلك، وهو واضح إن كان الشاهد بذلك من أهل العلم وإلاَّ فلا بد من سؤاله عن مستند علمه فإن تعذر سؤاله لموته أو غيبته سقطت. قال أبو

العباس الملوي: وهو الذي جرت عليه الفتوى من فقهاء العصر حتى لا يستطاع صرفهم عنه، وهو الذي قال به اليزناسي كما في أحباس المعيار أنه المذهب معترضاً على ابن سهل بما يعلم بالوقوف عليه، وانظر (ح) عند نص (خ) المتقدم آنفاً، وانظر ما يأتي عن الوثائق المجموعة وغيرها عند قوله: وحيثما العقد لقاض ولى، الخ. وفي المسألة خلاف شهير فرجح الصباغ كما في أنكحة المعيار أن بيان مستند العلم إنما هو شرط كمال فقط، وهو مختار ابن سهل وعليه عول (خ) في الشركة حيث قال: ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح. قلت: وعندي أن هذا خلاف في حال، فابن سهل ومن معه تكلم على ما علم من عدول وقتهم، وغالبهم علماء عارفون وغيره تكلم على ما غلب في بلده ووقته من الجهل بما تصح به الشهادة، وإلاَّ فكيف يقول منصف بقبول شهادة الجاهل مرسلة، ولذا اقتصر ابن فرحون في فصل مراتب الشهود على أن غير العالم بما تصح به الشهادة لا بد من سؤاله عن مستند علمه ونحوه في الطرر والمعين والمتيطية، وكذا في الوكالات وبيع الوكيل من ابن سلمون ونقل ابن رحال في الارتفاق نحوه عن كثير، وذكر الفشتالي وابن سلمون صدر وثائقهما أن قول الموثق ممن يعرف الإيصاء لا يكفي حتى يقول بإشهاد من الموصى عليه إلا إذا كان من أهل العلم، وعلى أهل العلم يحمل قول ابن سلمون في الشهادات إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة، ولم يقل أعرفها بالعين والاسم فهي شهادة تامة اهـ. وفي ابن عرفة أن الشاهد إذا لم يذكر معرفة ولا تعريفاً وتعذر سؤاله سقطت شهادته إن لم يكن من أهل العلم، وذكر في كتاب المأذون من المتيطية ما نصه: وليس لهم تلفيق الشهادة بأن يقولوا نشهد أنه مأذون له في التجارة ولا يفسرون الوجه الذي علموا به ذلك أي من أنه أذن له سيده بمحضرهم أو أقر بذلك لديهم قال: ومن التلفيق أن يشهدوا أن لفلان على فلان كذا وكذا ديناراً ولا يبينون وجه ذلك، بل لا تقبل حتى يقولوا أسلفه لدينا أو أقر بمحضرنا وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك أيضاً فيقولون: باع منه بمحضرنا أو أقر بذلك لدينا. قال: وإنما لم تجز الشهادة إلا مع البيان لأن الشهود أكثرهم جهلة فقد يتوهمون أنه وجب من حيث لا يجب اهـ بخ. ونقله الفشتالي في باب القضاء مقتصراً عليه قائلاً فيجب بيان مستند العلم في جميع الأشياء من دين أو غيره لأن أكثر الشهود لا يفهم ما تصح به الشهادة اهـ. وقال اللخمي: إن الأربعة إذا شهدوا بالزنا وغابوا أو بعضهم قبل أن يسألوا عن كيفية الشهادة فإن الحد يقام إن كان الغائب عالماً بما يوجب الحد وإلاَّ سقط، وفي البرزلي عن المازري إن الشاهد إذا كان من أهل العدالة والمعرفة فلا يستفسر، ففهم منه إذا لم يكن كذلك استفسر. قال: ولم يكن الموثقون يستفسرون إلا في الحدود والزنا للحرص على الستر، فأنت ترى تعليلهم بكثرة الجهر وبه يتضح لك أن قول (خ) ولو لم يشهد بالإقرار بها إنما هو في العالم، والله أعلم.

تنبيه: علم مما مرّ أن الشاهد إذا شهد بإقرار شخص لديه بدين لغيره مثلاً فالشهادة تامة اتفاقاً لأنه قد بين فيها مستند علمه وهو الإقرار لديه، فما في المعين عن بعض المتأخرين حسبما في التبصرة والحطاب مسلماً من أنه لا يؤاخذ بإقراره حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو المعاملة وهم ظاهر لأن الخلاف كما علمت في إرسال الشاهد شهادته لا في إرسال المقر إقراره لأنه مؤاخذ به، وإن لم يبين سببه بل لو بينه بما يوجب رفعه لم يقبل منه ولو نسقاً (خ): ولزم أن نوكر في ألف من ثمن خمر الخ. وأيضاً لو كان الحكم كما قال لم تصح الشهادة بالإقرار بشيء مع أنها صحيحة ويجبره على تفسيره، والله أعلم.
تنبيه: علم مما مرّ أن الشاهد إذا شهد بإقرار شخص لديه بدين لغيره مثلاً فالشهادة تامة اتفاقاً لأنه قد بين فيها مستند علمه وهو الإقرار لديه، فما في المعين عن بعض المتأخرين حسبما في التبصرة والحطاب مسلماً من أنه لا يؤاخذ بإقراره حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو المعاملة وهم ظاهر لأن الخلاف كما علمت في إرسال الشاهد شهادته لا في إرسال المقر إقراره لأنه مؤاخذ به، وإن لم يبين سببه بل لو بينه بما يوجب رفعه لم يقبل منه ولو نسقاً (خ): ولزم أن نوكر في ألف من ثمن خمر الخ. وأيضاً لو كان الحكم كما قال لم تصح الشهادة بالإقرار بشيء مع أنها صحيحة ويجبره على تفسيره، والله أعلم.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 62

القرار عدد 3298

2005/12/14

2003/6/1/3258

مقاصة – طلب المقاصة – تقديم الطلب في المرحلة الاستئنافية.

يمكن تقديم طلب المقاصة أثناء النظر في الاستئناف. والقرار الذي رد الطلب المتعلق بالمقاصة بأن الطاعنين لم يتقدما بهذا الطلب في المرحلة الابتدائية بمقال مؤدى عنه يكون خارقا لمقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال.

لكن ردا على الوجهين معا لتداخلهما فإنه فضلا عن كون طلب اليمين قدم من محامي الطاعنين دون توكيل خاص من طرفهما له طبقا للفصل 29 من ظهير 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة -[447]-. فإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن

---

[447] -

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم

28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة

والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام :

1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية،

والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية ، والهيئات المهنية ، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى ، أو مسطرة ، من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى ؛

2. تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛

3. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى ، أو رفع اليد عن كل حجز ، والقيام ، بصفة عامة ،

بكل الأعمال لفائدة موكله ، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد ، أو طلب يمين أو قلبها ، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؛

4. القيام في كتابات الضبط ، ومختلف مكاتب المحاكم ، وغيرها من جميع الجهات المعنية ، بكل مسطرة غير قضائية ، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، ومباشرة كل إجراء أمامها ، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار ، أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه ؛

5. إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات ، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني ؛

6. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

7. تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8. يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

الطاعنين أنكرا صراحة عدم تسليمهما المطلوب تواصيل الكراء عن المدة التي يتوصل بها. ولذلك فالقرار المطعون فيه عندما علل بأن "الطرف المستأنف لا ينازع في توصله بتواصيل عن أداء كراء المدة السابقة للمدة المحكوم بها وكان عليه الإدلاء بآخر وصل يثبت أداء المدة المزعومة" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما بخصوص مقدار الوجيبة الكرائية والمدة الغير المؤدى عنها للمطلوب شخصيا مما يستوجب رفض طلب النقض بهذا الخصوص.

.....

.....

**لما أدى الطاعن يمين اللعان ورفضت المطلوبة أداءها أو الحضور لأدائها وطلب الطاعن إجراء خبرة لإثبات النسب أو نفيه ورفضت المطلوبة ذلك، وردت المحكمة طلب إجراء الخبرة بأنها ليست من وسائل إثبات النسب فإنها لم تبن قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 69

القرار عدد 37

2006/1/18

2005/1/2/108

نسب – إثباته بالخبرة (نعم) – أداء يمين. اللعان

لما أدى الطاعن يمين اللعان ورفضت المطلوبة أداءها أو الحضور لأدائها وطلب الطاعن إجراء خبرة لإثبات النسب أو نفيه ورفضت المطلوبة ذلك، وردت المحكمة طلب إجراء الخبرة بأنها ليست من وسائل إثبات النسب فإنها لم تبن قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.

---

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات ، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام ، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

حيث صح ما عابه السبب ذلك أن الفراش يكون حجة قاطعة على ثبوت النسب شرط تحقق الإمكانين العادي والشرعي والثابت من أوراق الملف أن الطاعن نازع في نسب الابن إليه وادعى أنه لم يتصل بالمطلوبة منذ ازدياد الابن الأول أي أنه استبرأها بعد هذا الوضع وأدى يمين اللعان على ذلك في حين رفضت المطلوبة أداءها رغم توصلها كما رفضت الحضور أثناء أدائه اليمين ورفضت كذلك الخبرة والتمس إجراء خبرة قضائية لإثبات عدم نسب المولود إليه وتمسك بها والمحكمة لما عللت قرارها بأن الخبرة ليست من وسائل نفي النسب شرعا في حين أن المادة 153 من مدونة الأسرة -[448]- النافذة المفعول بتاريخ القرار المطعون فيه والواجبة التطبيق والتي تنص على أن الخبرة القضائية من وسائل الطعن في النسب إثباتا أو نفيا تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس ولم تعلله تعليلا سليما مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيه بهيئة أخرى طبقا للقانون وبإعفاء المطلوبة منالمصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد ترابي مقررا وعبد الكبير فريد ومحمد بنزهة وعبد الرحيم شكري ومحمد ترابي أعضاء وبمحضر

---

[448] **ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004، لمادة 153**

**يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.**

**يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:**

**- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛**

**- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.**

المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 78

القرار عدد 465

المؤرخ في 19/7/2006

ملف شرعي عدد67/2/1/2006

**ثبوت زوجية – توفر الشهادة على النصاب الشرعي (نعم)**

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإنه يجب أن تتوفر الشهادة على النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو ما يعادلهما من لفيف يتكون من اثني عشر شاهدا كما هو مقرر في المشهور من الفقه المالكي، والمحكمة لما استندت في إثبات العلاقة الزوجية بين الطرفين على مجرد تصريحات ثلاثة شهود غير عدول تكون قد خرقت القواعد الفقهية المقررة وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

**الغاية من كتابة عقد الزواج هو إثبات تحققه وليس ركنا في العقد، لكن، إن تعذر الإشهاد في حينه اعتمدت المحكمة سائر الإثبات للتأكد من تحققه ومن ذلك شهادة الشهود المزكاة باليمين.**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 82

القرار عدد 511

المؤرخ في13/9/2006

ملف شرعي عدد 581/2/1/2005

زواج – إثباته

الغاية من كتابة عقد الزواج هو إثبات تحققه وليس ركنـا في العقـد .

لكن، إن تعذر الإشهاد في حينه اعتمدت المحكمة سائر الإثبات للتأكد مـن تحققه ومن ذلك شهادة الشهود المزكاة باليمين.

وحيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بوسيلتين مضمومتين متخـذتين من خرق مقتضيات الفصلين 345 و359 من قانون المسـطرة المدنيـة وخـرق مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة ذلك أن الطاعن أثار استئنافيا بأن كتابـة العقد تعد شرطا أساسيا لثبوت الزوجية إلا إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيقه وأن المحكمة اكتفت بذكر وجود القرابة بين الطرفين دون ذكر الأسباب القاهرة وأن وجود القرابة لا يمنع من تطبيق الشرع كما أنه دفع بأن كـل الشـهود مـن أقارب المطلوبة في النقض، ثم إنه يجب أن يتم طلب ثبوت الزوجية من الطرفين معا وليس من طرف واحد لأن المشرع نص في المادة 16 أعلاه على أنـه يعمـل بسماع الدعوى الزوجية والتمس: نقض القرار المطعون فيه.

لكن ردا على ما ورد في الوسيلتين أعلاه، فـإن المحكمـة مصـدرة القـرار المطعون فيه اعتبرت واقعة الزواج بين الطرفين ثابتة حسب شـهادة الشـهود الحاضرين واستفسارهم وتأكيدهم حضور حفلة الزفاف وعللت قضـاءها بـأن المحكمة الابتدائية استمعت إلى شهادة الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية فأكدوا زواج المستأنف بالمستأنف عليها بصداق وولي هو والدها وأنـه كـان يعاشـرها معاشرة الأزواج كما أكدوا حضورهم حفل الزفاف وأن كتابة عقـد الـزواج هـو لإثبات تحققه وليس ركنا في العقد. وانه إن تعـذر الإشـهاد في حينـه اعتمـدت المحكمة سائر وسائل الإثبات للتأكد من تحققه ومن ذلك شهادة الشهود المزكاة باليمين وبذلك تكون المحكمة قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصـلها في الشرع والقانون خلاف ما أثاره الطاعن كما لم يبين وجه القرابة التي يـدعيها بين المطلوبة في النقض والشهود وأما ما أورده القرار مـن وجـود قرابـة بـين الطرفين فهي علة زائدة يستقيم القرار بدونـها ومن ثم يبقى النعي غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: فريد عبد الكـبير

مقررا وأحمد الحضري وعبد الرحيم شكري ومحمد تـرابي أعضـاء وبمحضـر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

**ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)**

**بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.**

**الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،**

**المادة 16**

**تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.**

**إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.**

**تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.**

**يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**هو مدع بأنها أخذت حوائجها ولا بينة له على ذلك، وهي مدعى عليها، فعليها إذن يمين الإنكار التي طلبها المدعي بأنها لم تأخذ حوائجها مع إعمال قاعدة النكول .**

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 405 المؤرخ في :2004/07/28 الصادر في الملف الشرعي عدد: 2003/1/2/407.

" حيث يعيب الطالب القرار المذكور بوسيلة متخذة من خرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه خرق حق الدفاع وخاصة ملتمسه الرامي إلى توجيه اليمين إلى المطلوبة حول الأمتعة المذكورة برسم الشوار، لأنها أثناء حضورها لجلسة الطلاق لم تصرح للسيد قاضي التوثيق بالأمتعة وبرسم الشوار، وأكد العارض بأن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وأخذت معها جميع أمتعتها المضمنة فيه، لذلك فإن القرار المطعون لم يرتكز على أساس قانوني عندما رفض توجيه اليمين للمطلوبة.

حقا لقد صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعن يدعي أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها عدد93/3074، فهو مدع بأنها أخذت حوائجها ولا بينة له على ذلك، وهي مدعى عليها، فعليها إذن يمين الإنكار التي طلبها المدعي بأنها لم تأخذ حوائجها مع إعمال قاعدة النكول، لقول المتحف "والمدعى عليه باليمين، في عجز مدع عن التبيين"، و بما أن المحكمة مصدرة القرار لم تحكم بيمين الإنكار رغم طلب الطاعن لهذه اليمين و استمرار المطلوبة في إنكارها أخذها حوائجها، فإنه تكون قد أخطأت في تطبيق الفقه والقانون في هذا الشأن، مما يجعل قرارها معرضا للنقض بخصوص الشوار .

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة."

.....

.....

**اجتهادات محكمة النقض**

**يمين**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5442

المدنية

القرار 3201 الصادر بتاريخ 29 نونبر 93 ملف مدني 3777 87

**الحكم باليمين – إجراء مسطري - استئنافه - الحكم الصادر بأداء اليمين يعتبر حكما تمهيديا لا يستأنف إلا بعد البت في الموضوع:**

- الحكم بإفراغ الطاعن بعد حلف المطلوب، دون الأمر بتنفيذ أداء تلك اليمين، يكون قد بت في الموضوع، قبل استيفاء الإجراء المسطري.

1993- 3201

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2191

الاجتماعي

القرار رقم 58 الصادر بتاريخ 26 مايو 77 في الملف الاجتماعي رقم 56358

القاعدة

**- مرافقة الزوجة في السفر والتنقل بها يعتبر شاهدا عرفيا يؤيد التلقية المدلى بها لإثبات الخلوة والقول قولها في ادعاء المسيس بعد يمينها؟**

- بالمسيس بعد الخلوة تستحق المطلقة كامل المهر والمتعة ويتعرض للنقض الحكم الذي اعتبر أن الخلوة وحدها كافية لاستحقاق المهر والمتعة دون أداء اليمين.

1977/ 58

.....

.....

**إذا لم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قول الزوجة مع يمينها .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2194

الاجتماعي

القرار رقم 117 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78 في الملف الاجتماعي رقم 64250
القاعدة

- مادام قد ثبت أن الزوجة التي تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها و لم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها و أن المحكمة لما اعتبرت

قول الزوج مع يمينه و رفضت دعوى النفقة تكون قد تجنبت الصواب مما يعرض قرارها للنقض.

117/ 1978

.....

.....

**الحكم للمدعية بنفقة الولد لأن النفقة شرعت للنفوس.. ويمينها على أنها أنفقت بقصد الرجوع.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

146

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 7 الصادر في 23 رمضان 1387 موافق 25 دجنبر 1967 نفقة الولد: التحمل بها على سبيل الرجوع. تحقيق: في وقائع القضية.

- الحكم للمدعية بنفقة الولد لأن النفقة شرعت للنفوس.. ويمينها على أنها أنفقت بقصد الرجوع.

- لمحكمة الموضوع حق إجراء التحقيق في وقائع القضية.

7 /1967

.....

.....

**النفقة في حالة قيام الزوجية القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2679

الاجتماعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

النفقة، إثبات،

قاعدة:

- في حالة قيام الزوجية القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق هذه القاعدة الفقهية دون بيان الأسباب تكون قد عرضت قرارها للنقض.

1979- 371

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2868

الإدارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف إداري رقم (.....)

المحاماة، التمرين، التسجيل أداء اليمين ليس في قانون المحاماة المؤرخ في 1968.12.19 -[449]- ما يمنع مجلس هيئة المحامين من قبول تسجيل محام في قائمة المتمرنين بعد أن يؤدي اليمين القانونية وابتداء من تاريخ أدائها.

1981- 182

.....

.....

---

[449] -

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم

28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 12

لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين ، ولا يشرع في ممارسته ، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي :
"أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني ، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة ، وأمن الدولة ، والسلم العمومي".
يؤدى هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام ، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

**اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفوعه في مواجهة خصمه.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6957

التجارية

القرار عدد 330 المؤرخ في 2000/3/1 الملف التجاري عدد 92/4154

اليمين الحاسمة – توجيهها.

اليمين الحاسمة

– حسب الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية

- ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفوعه في مواجهة خصمه، فيجوز له توجيهها ولو لتقويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين.

استبعاد المحكمة توجيه هذه اليمين بدعوى أن موجهها لم يدل بدليل كتابي لدحض مضمون العقد – لا -.

واعتبر بالتالي أن اليمين غير مبررة يكون قد أتى خارقا لأحكام الفصل المذكور وعرض القرار للنقض.

2000/ 330

.....

.....

**لما كان الطاعن قد وجه للمطلوب في النقض أمام محكمة الاستئناف اليمين الحاسمة وأداها المطلوب، فإن القرار الصادر على إثرها غير قابل للطعن.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8355

التجارية

القرار عدد 440 المؤرخ في :2004/4/14 الملف التجاري عدد: 2002/544
اليمين الحاسمة - أداء اليمين - صدور القرار الاستئنافي - قبول الطعن (لا).

لما كان الطاعن قد وجه للمطلوب في النقض أمام محكمة الاستئناف اليمين الحاسمة وأداها المطلوب، فإن القرار الصادر على إثرها غير قابل للطعن.

2004- 440

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8653

التجارية القرار عدد 29 المؤرخ في :2005/01/12 الملف التجاري عدد : 04/1/3/52

**اليمين الحاسمة – توجيهها المحكمة ملزمة بتوجيه اليمين الحاسمة ولو وصفها موجهها بأنها متممة، إذ العبرة عملا بأحكام الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية هي تطبيق القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.**

2005- 29

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1063

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 653 (س12) الصادر في 19 يونيو1969

بين (س1) وبين النيابة العامة

1 – **يمين – صيغته – واحدة في التشريع المغربي.**

2 – وصف الأفعال – عدم تقيد محكمة الدرجة الثانية بما أعطته محكمة أول درجة للأفعال.

3 – حكم – منطوق – نقصانه – تكميله بالحيثيات.

1969- 653

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 801

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 528 (س12) الصادر في 10 أبريل سنة 1969

بين(س1) و بين النيابة العامة

يمين-وجوب أدائها من طرف الشاهد ما عدا في الأحوال المنصوص عليها في الفصل 324. **( المادة 332 )**

تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصلين 323 و 324 من قانون المسطرة الجنائية -[450]- عندما استمعت إلى شاهد و اعتمدت على شهادته في الإدانة من غير

---

**450** _

**قانون المسطرة الجنائية**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

**القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام**

**الباب الأول: الجلسات**

**الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء**

**المادة 331**

**يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.**

**يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.**

أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في الفصل 323 في حين أنه لا يدخل ضمن موجبات عدم أداء اليمين المقررة على سبيل الحصر في الفصل 324 من نفس القانون -[451]-

528- 1969

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 709

الجنائية الحكم الجنائي عدد 401 (س 12) الصادر في 20 فبراير سنة 1969 بين (س1) وبين (س2)

---

**المادة 332**

**يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.**

**يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.**

**غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.**

**451 _**

**قانون المسطرة الجنائية**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**المادة 332**

**يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.**

**يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.**

**غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.**

**يمين – إعفاء أصول المتهم و فروعه و زوجه فقط من أدائها – إعفاء أخ للضحية (لا).**

لا يعفى من اليمين بسبب القرابة إلا أصول المتهم و فروعه وزوجه و لهذا تكون محكمة الجنايات قد خرقت الفصلين 323 و 324 من قانون المسطرة الجنائية - [452]- عندما استمعت الى أخ للضحية كشاهد بعدما أعفى من اليمين .

1969 /401

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 705

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 318 (س 12) الصادر في 23 يناير سنة 1969

بين (س1) وبين (س2) والنيابة العامة

**- يمين – ترجمان – وجوب الإشارة إلى تأدية اليمين.**

---

[452] -

**قانون المسطرة الجنائية**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**المادة 332**

**يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.**

**يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.**

**غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.**

– يتعرض للنقض الحكم الجنائي الذي اقتصر على الإشارة إلى أنه صدر بمساعدة الترجمان الرسمي السيد (.....) بينما محضر الجلسة لا يفيد أن هذا الترجمان محلف أو أنه أدى أثناء الجلسة اليمين المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهير 30 مارس 1960. -[453]-

1969- 318

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1518

الجنائية

الحكم الجنائـي عدد 629 س 13 الصادر في 7 مايــو 1970

بين (س)ومن معه وبين النيابة العامة

1 - **يمين – وجوب تأديتها من الشاهد قبل الإدلاء بشهادته.**

2 - يمين – إعفاء الشاهد من تأديتها إن حكم عليه بعقوبة جنائية لا جنحية.

---

[453] -

**الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19 الصفحة 1868**

**ظهير شريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.**

الباب الثالث

حقوق وواجبات الخبراء

المادة 18

يؤدي الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني".

لا تجدد اليمين ما دام الخبير مسجلا في الجدول.

1 – بمقتضى الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية -[454]- يتعين أن يؤدى الشاهد قبل الإدلاء بشهادته

1970- 629

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1642

---

454 _

**قانون المسطرة الجنائية**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

**القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام**

**الباب الأول: الجلسات**

**الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء**

**المادة 331**

**يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.**

**يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.**

الجنائـية

الحكـم الجنائـي عـدد 29 س 14 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1970

بين (س) وبين النيابة العامة

1- مذكرة – الإدلاء بها في قضية جنائية إجراء اختياري

**2- يمين – وجوب أدائها من طرف عون من أعوان المحكمة عين للقيام بالترجمة.**

1- إن الإدلاء بالمذكرة في القضايا الجنائية إنما هو إجراء اختياري بالنسبة للمحكوم عليه.

29 -1970

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد: 1/635

الصادر بتاريخ: 22/07/2020

في الملف الجنحي عدد.2020/1/6/4986 :

القاعدة:

" تقادم جريمة استعمال المحرر المزور يبدأ من تاريخ توقف استعماله بتحقق الغرض من هذا الاستعمال، أو بتوقف الفاعل عن الاحتجاج به "

قرار محكمة النقض عدد: 1247

الصادر بتاريخ: 16 نونبر 2016

في الملف الجنحي عدد: 14096/6/4/2016

القاعدة:

- جريمة التزوير – جريمة فورية.

– أمد تقادمها يبتدئ من تاريخ ارتكابها.

- إن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الفورية و أن أمد تقادم الدعوى العمومية بشأنها يبتدئ من تاريخ ارتكابها بصريح المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية التي عبرت عنها:

" بيوم ارتكاب الجناية أو الجنحة أو المخالفة "

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3574

الجنائية

القرار 7875 الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1983 ملف جنحي 13269

**شهادة ... سماع الشاهد**

إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيأة الحكم بعد أداء اليمين القانونية و لهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإدانة الطاعن على تصريحات أشخاص لم يستمع إليهم على النحو المذكور تكون قد بنت قضاءها على غير أساس و عرصت قرارها للنفص.

1983 -7875

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3577 الجنائية القرار 4853 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1983 ملف جنائي 14603

**الإثبات.. شهادة الشهود**

إن المحكمة لم تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة الشهود الذين استمع إليهم من طرف الضابطة القضائية بل على شهادة الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة وأدلوا بشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية.

أما فيما يخص الاستماع من جديد إلى الشهود في المرحلة الاستئنافية فلأمر موكول الى تقدير قضاة الموضوع.

1983- 4853

.....

.....

**إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له و يتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5993 الجنائية القرار عدد: 1/386 المؤرخ في:1997/4/22 الملف الجنحي عدد: 96/9497.

دفع شكلي – عدم – الإجابة – أثره.

عقوبة جنائية – ظروف التخفيف – النزول عن الحد الأدنى (نعم).

-إن إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له و يتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان.

1997- 386

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3355

الجنحية القرار 5585 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1983 ملف جنحي 82649

الحكم .. إغفال بيان .. محضر الجلسة .. حجج

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية و لم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

**إذا كان الحكم لم يشر إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم و إلى أداء اليمين**

**القانونية فان محضر الجلسة الصحيح شكلا و الذي يتمم ما قد أغفل عنه الحكم قد أشار الى ذلك .**

1983 -5585

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 486

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 317 الصادر في 2 ذي الحجة 1386 موافق 14 مارس 1967

بين (س1) - و (س2)عن أمه (س3)

**إثبات: قواعد الإثبات – تكليف المدعى عليه بالإثبات (لا)**

**– قاعدة الإثبات: البينة على المدعي واليمين على من أنكر**.

– خرق قسم الاستئناف قاعدة الإثبات المشار إليها حين صرح المدعي في مقاله بأن المدعى فيه مرهون للمدعى عليه الذي أجاب عن الدعوى بالحوز و الملك و إنكار الرهنية و عجز المدعي عن الاثبات، فحول قسم الاستئناف عبء الاثبات عن كاهل المدعي الذي عجز عنه الى المدعى عليه ليثبت أصل حيازته و مدخله، و ذلك خرق للقاعدة.

1967 317

.....

.....

**إذا ادعى المدعى عليه أن حيازته كانت على وجه الشراء مدة تفوق مدة الحيازة الطويلة الأمد المكسبة للملكية، صدق في ادعائه الشراء مع يمينه.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2495

الشرعية

القرار 722 الصادر بتاريخ 1979/12/11 في الملف الشرعي 60279

قاعدة: إذا ادعى المدعى عليه أن حيازته كانت على وجه الشراء مدة تفوق مدة الحيازة الطويلة الأمد المكسبة للملكية، صدق في ادعائه الشراء مع يمينه. -[455]-

---

[455] -- **ملاحظة: تجب مراعاة ما يلي:**

**مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

**المادة 4**

**تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.**

**يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.**

**يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.**

**تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.**

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .**

**الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود**

**الفصل 443**

تكون المحكمة قد خالفت قول التحفة: واليمين له إن ادعى الشراء معلمة.

1979 -722

.....

.....

**إذا لم يثبت علم الشفيع بوقوع البيع وأنكر علمه فالقول قوله مع اليمين.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2486

الشرعية

القرار 582 الصادر بتاريخ 1980/12/23 في الملف الشرعي 59796

قاعدة: خليل : و صدق إن أنكر علمه .

إذا لم يثبت علم الشفيع بوقوع البيع و أنكر علمه فالقول قوله مع اليمين.

1980 -582

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2630

**الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.**

**- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.**

**الفصل 489**

**إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.**

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

**اليمين المتممة ... توجيهها ... حجة ناقصة، لا**

قاعدة :

- ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم. شهادة العدل ... الخ تحفة ابن عاصم

- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها ولا تزكى باليمين المتممة، إذ اليمين المتممة إنما تتوجه في الحالات التي تكون فيها الحجة شهادة ينقصها النصاب القانوني، لهذا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الفقه هذه حين أعملت حجة اعتبرتها ناقصة و دعمتها باليمين المتممة.

1981/ 85

.....

.....

كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع الذي باعتباره شاهدا عرفيا. -[456]-

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4801

الشرعية

القرار 1886 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1989 ملف شرعي87/6297

- الشراء ووضع اليد...اليمين تأجيل أدائها

- لما كان ما سمي برسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين فانه لا حجة فيه إزاء الغير.

- كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع الذي باعتباره شاهدا عرفيا.

1989/ 1886

---

[456] -

**نفس الملاحظة:**

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4671 الشرعية القرار 622 الصادر بتاريخ 15 مايو 1990 ملف شرعي 86/6540

**يمين الإنكار ... ضد المحاجر... لا.**

لا توجه يمين الإنكار على المحاجر

" قاعدة فقهية "

تكون المحكمة قد خالفت القاعدة الفقهية القائلة بأن يمين الإنكار لا توجه إلى المحاجر حين قضت بها على الطاعنين وفيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة ضمن أوراق الدعوى.

1990/ 622

.....

.....

**طلب توجيه يمين الإنكار لا يعتبر طلبا جديدا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية .**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6201

الشرعية

القرار عدد 446 المؤرخ في 98/07/28 الملف الشرعي عدد 94/2/2/5412

طلب جديد – مفهومه – يمين إنكار.

-المقصود بالطلب الجديد في المرحلة الاستئنافية هو الطلب الذي من شأنه أن يحول موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه .

طلب توجيه يمين الإنكار لا يعتبر طلبا جديدا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية. -[457]-

1998/ 446

.....

.....

**دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين .**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7130

الشرعية القرار عدد 913 الصادر بتاريخ 1999/10/14 ملف شرعي عدد 96/1/2/341

موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة – تقييم الاراثتين – دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملا بقول خليل: "وحلفت معه وورثت" عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية

1999 /913

---

457 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستيناف

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستيناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6518

الشرعية

القرار عدد 99/108 المؤرخ في 1999/03/09 الملف الشرعي عدد 96/144
**النفقة – أحقيتها – الإقامة بيت الزوجية – يمين**

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ووقع نزاع حول الإنفاق، فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كانت زوجته وأولاده قاطنين معه ببيت الزوجية قبل الطلاق.

1999/ 108

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8059

الشرعية

القرار عدد 405 المؤرخ في :2004/07/28 الملف الشرعي عدد :
2003/1/2/407

**الشوار- نزاع حول أمتعة- عدم وجود إثبات - أداء يمين الإنكار مع إعمال قاعدة النكول.**

ادعاء الطاعن أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها و لا بينة له على ذلك ، يوجب على المحكمة أن تحكم بيمين الإنكار التي طلبها

405 2004/

.....

.....

**قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق بيمينه**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8611

الشرعية

القرار عدد 81 المؤرخ في :2005/2/16 الملف الشرعي عدد: 2004/1/2/35
**النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة**

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة،

81 /2005

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3468

العقارية

القرار 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 1984 ملف عقاري 99365

الحيازة....

**لما كان المدعي عليه قد أثبت حيازته للعقار المدعى فيه لأكثر من عشر سنوات فإن هذه الحيازة تكسبه الملك عملا بقول المتحف: والأجنبى أن يحز أصلا بحق عشر سنين فالتملك استحق وانقطعت حجة مدعيه.**

**ولا توجه إلى المدعى عليه فى هذه الحالة اليمين**

49/ 1984

.....

.....

**لا يلزم شهود اللفيف بأداء اليمين.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4108

العقارية

القرار 354 الصادر بتاريخ 21 مارس 1987 ملف عقاري 84/4218

اللفيف...عدل واحد...طبيعة اللفيف

يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف.

شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق وليست مجرد لائحة شهود ولا يلزم شهودها بأداء اليمين.

1987- 354

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6239

المدني

القرار عدد 1440 المؤرخ في 98/3/4 الملف المدني عدد 93/552

يمين – قسمة الاستغلال – قسمة البتات.

اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها، فلا شيء له إلا اليمين على مدعي قسمة الاستغلال، أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في النازلة، فإن القول لمنكر القسم اتفاقا وبدون يمين، و ان المحكمة بالتالي كانت على صواب عندما لم تحكم باليمين على منكر القسم. -[458]-

1998 1440

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5932

المدنية

القرار عدد: 25 المؤرخ في: 98/1/13 الملف العقاري عدد: 92/6905

شفعة – ملك غير محفظ – الأجل – تاريخ العلم بالبيع.

---

[458] - نفس الملاحظة

**يجري أجل الأخذ بالشفعة فى الأملاك غير المحفظة انطلاقا من تاريخ العلم بالبيع وليس من تاريخ البيع – والقول فى ذلك للشفيع بيمينه.**

خليل " وصدق إن أنكر علمه ".

98- 25

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1127

المدنية

الحكم المدني عدد301 الصادر في 2 ربيع الثاني 1389 – 18 يونيو 1969

بين (س1) وبين (س2)

كراء – إلزام المكتري بأدائه حتى يثبت الدفع.

إن المكتري ملزم بأداء الكراء حتى يثبت الدفع ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت المبدأ الفقهي المذكور عندما اعتمدت على القرائن التي دفعتها إلى اعتبار قول المكتري مع يمينه.

1969- 301

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1119

المدنية

الحكم المدنـي عدد275 الصادر في 18 ربيع الأول 1389 – 4 يونيو 1969

بين (س1) وبين (س2)

1 – نقض – وسائل – مصلحة في الاستدلال بها.

2 **– يمين – يمين التزكية – حالة الإدلاء بوثائق اعتبرت قرينة قوية.**

**تكون محكمة الموضوع قد طبقت مقتضيات الفصل 455 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا محكما عندما قضت على المدعي باليمين تزكية لما أدلى به من وثائق اعتبرتها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قرينة قوية.**

3 **– يمين – البت في موضوع الدعوى.**

**لا يوجد نص أو مبدأ قانوني يمنع المحكمة من البت في الموضوع عندما توجه اليمين إلى أحد الطرفين الأمر الذي يتأتى معه تنفيذ الحكم في جميع مقتضياته في ان واحد من طرف الفريقين .**

4 **– نقض – أسبابه – عدم ذكر مسطرة اليمين (لا).**

**ان عدم بيان المسطرة الواجب سلوكها لتأدية اليمين و ما قد شاب الحكم باليمين من نقصان أو غموض ليسا من أسباب النقض و للمعنى بالأمر أن يطلب تأويل الحكم إن اقتضى الحال أو البت في أية صعوبة تنفيذ .**

275 -1969

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 665

المدنية

الحكم المدني عدد 182 الصادر في 21 محرم 1389 – 9 أبريل 1969

بين (س1) ومن معه وبين (س2)

نقض – تحريف مذكرة.

وسائل إثبات – حجية تلقية – سلطة المحكمة التقديرية.

يمين – إمكان قلبها

**– اليقين من صحة أشياء معينة ولو استنادا إلى السماع.**

**عندما قضت المحكمة بإمكان قلب اليمين على المدعين تكون قد حكمت باليمين على (س 4 ) بصفتها مدعية لأشياء معينة يفترض أنها متيقنة من صحتها و لو استنادا الى السماع .**

إن المحكمة عندما لاحظت أن " محامي المدعيين اعترف بأن منوبيه نزعا من المدعى عليه حراسة بقية السلعة المودعة عنده وعهدا بها نائبهما (س 3) الذي تولى مفاتيح مخازن المدعى عليه ...

1969/ 182

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1487

المدنية

الحكم المدني عدد 213 الصادر في 22 صفر 1390 – 29 أبريل 1970

بين (س1) وبين (س2)

1 – تعليل – جواب على استدلال الطالبة بالحيازة.

**2- يمين – تطبيقها عند عدم كفاية التصرف – وجوب ثبوت التصرف.**

**لم تخرق المحكمة قواعد الفقه الإسلامي بعدم تطبيقها اليمين عند عدم كفاية التصرف لأن التصرف المذكور لم يثبت.** -[459]-

1970 /213

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1334

المدنية

الحكم المدني عدد 113 الصادر في 13 ذو القعدة 1389 – 21 يناير 1970

بين (س1) وبين (س2) ومن معها

1 – حيازة – حيازة عائلية – تنفي الاختصاص.

---

[459] -

نفس الملاحظة :

**وسائل إثبات – يمين الإتمام.**

**تكون المحكمة قد أجابت جوابا كافيا عن الوسيلة المثارة أمامها والمتعلقة بالنتائج القانونية للتصرف وبررت تبريرا كافيا ما قضت به تمهيديا باليمين على المتعرضات إذ ورد في حكمها " أنه يتعلق بحيازة عائلية " فهذه الحيازة تنفي الاختصاص وينتج عن ذلك أن الحائز كان حائزا لنفسه ولغيره و قد حكمت باليمين لإتمام الحجة،**

1970 /113

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1407

المدنية

الحكم المدني عدد (.....) الصادر في 13 ذو القعدة 1389 – 21 يناير 1970

بين (س1) وبين (س2) ومن معها

1 – حيازة – حيازة عائلية – تنفي الاختصاص.

وسائل إثبات – يمين الإتمام.

تكون المحكمة قد أجابت جوابا كافيا عن الوسيلة المثارة أمامها والمتعلقة بالنتائج القانونية للتصرف وبررت تبريرا كافيا ما قضت به تمهيديا باليمين على المتعرضات إذ ورد في حكمها " أنه يتعلق بحيازة عائلية " فهذه الحيازة تنفي الاختصاص وينتج عن ذلك أن الحائز كان حائزا لنفسه ولغيره وقد حكمت باليمين لإتمام الحجة،

1970/ 0

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1969

المدنية القرار عدد 717 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 8 دجنبر 1976

القاعدة:

ـ يمكن اعتبار اللفيف دليلا لإثبات الوقائع المادية.

**ـ على من يدعي مخالفة شهادة شهود اللفيف للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود و أداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع، فإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول.**

1976 -717

.....

.....

**ـ المحضر الذي سجلت فيه المحكمة سماعها لليمين التي أداها المحامي أمامها ليس بحكم فلا يقبل فيه الطعن بالنقض.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1990

المدنية

القرار رقم 675 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 27 شتنبر 1978

القاعدة

ـ الطعن بالنقض يمارس ضد الأحكام وحدها وفي الحالات المحددة في القانون

ـ المحضر الذي سجلت فيه المحكمة سماعها لليمين التي أداها المحامي أمامها ليس بحكم فلا يقبل فيه الطعن بالنقض.

1978 675

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2471

المدنية

القرار 205 الصادر بتاريخ 1980/10/30 في الملف المدني 65682

قاعدة:

**يعد توجيه اليمين المتممة من طرف القاضى للخصم الذي لم يدل بالحجة الكافية لإثبات دعواه إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها فى قانون المسطرة المدنية يتوقف البت فى النازلة عليه إعدادا للدليل فلا يمكن الفصل فى النزاع قبل قيام هذا الاجراء .**

1980/ 205

.....

.....

**اليمين المتممة – كما تدل تسميتها – تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها فلا توجه إلا إذا أقام المدعى دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3400

المدنية

القرار 1726 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1983 ملف مدني 82182

الإثبات.. اليمين المتممة.. أعمالها.

عبأ إثبات الالتزام يقع على المدعي.

اليمين المتممة – كما تدل تسميتها – تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها فلا توجه إلا إذا أقام المدعى دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء.

1983/ 1726

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3337

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

المحاماة... التمرين ... اليمين

إن قبول المرشح في لائحة المحامين المتمرنين يخضع للفصل 23 من المرسوم الملكي -[460]- الذي لا يشترط أن يسبق مقرر القبول أداء اليمين القانونية في حين أن ممارسة التمرين هي التي تقتضي أداء هذه اليمين.

192 -1983

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3848

المدنية

القرار 2360 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1984 ملف مدني 88947

اليمين المتممة ... إجراء تمهيدي.

**توجيه اليمين المتممة من طرف المحكمة يعد إجراءا من إجراءات التحقيق ينبغي أن يصدر بشأنه حكم تمهيدي لا يبت في الدعوى إلا بعد تنفيذه بأداء اليمين.**

2630/ 1984

.....

.....

---

[460] -

**الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008**

**ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم**

**28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.**

**المادة 12**

**لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين ، ولا يشرع في ممارسته ، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي :**
**"أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني ، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة ، وأمن الدولة ، والسلم العمومي".**
**يؤدى هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام ، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4441

المدنية

القرار 718 الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 ملف مدني 15 مارس 1989

اللفيف ... شهود دون النصاب ... أعماله ...

**لما كان الأمر يتعلق بالإراثة وهي تؤول إلى المال فإن نصف اللفيف يعد بمثابة عدل واحد وشهادة العدل الواحد يعمل بها في المال أو ما يؤول إلى المال مع يمين المدعي.**

718 -1989

.....

.....

**من المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم و الاختلاف في وجهه ، فمن ادعى قسمة البتات و لم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال .**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6718

المدنية

القرار عدد 1440 المؤرخ في 1998/3/4 الملف المدني عدد 93/552

- الأحكام النهائية – مفهومها – قسمة الاستغلال – أداء اليمين.

- الأحكام التي تحوز قوة الشيء المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف.

- ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم و الاختلاف في وجهه ، فمن ادعى قسمة البتات و لم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال .

1440 1993

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6205 المدنية القرار عدد 586 المؤرخ في 95/2/15 الملف المدني عدد 90/1288

**يمين حاسمة – تأديتها.**

- إذا كان الفصل 85 من ق م م. يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدى بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أداؤها بجلسة أخرى .

1995- 586

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6151

المدنية

القرار عدد 395 المؤرخ في 98/1/21 الملف المدني عدد 94/4862

يمين الإنكار – وضع اليد – حجج - ترجيحها –

**لا يقضي بيمين الإنكار على المدعى عليه إلا في حالة عجز المدعي عن إثبات دعواه وهو قول التحفة: والمدعى (.....) في عجز مدع عن التبيين.**

**- إن وضع اليد – الذي يعتبر تجاوزا من المرجحات – لا يؤخذ به إلا في حالتي تجرد الدعوى أو تساوي البينتين وهو قول الشيخ خليل: وبيد إن لم ترجح بينة مقابليه.**

1998/ 395

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7085 المدنية القرار عدد 4550 المؤرخ في 99/10/5 الملف المدني عدد 98/375 اليمين المتممة - الإقرار القضائي الضمني (الفصل 406 ق ل ع ) –عدم الجواب على مقال الاستئناف –اعتباره كذلك-سلطة المحكمة. اليمين المتممة توجه من طرف المحكمة إذا اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية في حين أن الإقرار الضمني ال 4550 1999

.....

.....

**اليمين المؤداة كانت من أجل ُبات البيع الباطن ، مما يعني أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه .**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7945

المدنية

القرار الصادر بجميع الغرف عدد : 3596 المؤرخ في :2003/12/16 الملف المدني عدد : 2001/4/1/3521

الشفعة – رسم الشراء – استصحاب حالة الشياع – اليمين

قاعدة

من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة .

قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب بعد التأكد من حالة الشيوع .

اليمين المؤداة كانت من أجل ُبات البيع الباطن ، مما يعني أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه .

2003/ 3596

.....

.....

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7371

مدني

القرار عدد 98/2875 المؤرخ في 1998/07/28 ملف مدني عدد97/2875

كمبيالة – وفاء الدين – اليمين الحاسمة.

**اليمين الحاسمة: المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك.**

- يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت.

- المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة.

1998 -2875

.....

.....

**ادعاء الطاعن أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها و لا بينة له على ذلك ، يوجب على المحكمة أن تحكم بيمين الإنكار التي طلبها المدعي مع اعمال قاعدة النكول لقول المتحف " و المدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التيبيين " .**

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8059

القرار عدد 405 المؤرخ في :2004/07/28 الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/407

الشوار- نزاع حول أمتعة- عدم وجود إثبات- أداء يمين الإنكار مع إعمال قاعدة النكول.

ادعاء الطاعن أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها و لا بينة له على ذلك ، يوجب على المحكمة أن تحكم بيمين الإنكار التي طلبها المدعي مع اعمال قاعدة النكول لقول المتحف " و المدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التيبيين " .

.....

.....

**اليمين المتممة – معناها – اعتبارها كحجة وحيدة – لا**

القرار رقم 1726

الصادر بتاريخ 23 نونبر 1983

في الملف المدني رقم 82182

القاعدة

اليمين المتممة – كما تدل تسميتها – تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها فلا توجه إلا إذا أقام المدعى دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء بحق وقع إنكاره.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية.

بناء على الفصل 399 من قانون العقود والالتزامات فإن إثبات الالتزام يقع على عاتق المدعي، وبناء على الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية فلا يجوز للمحكمة أن تجعل لحكمها بحق مجرد أداء اليمين المتممة فهي كما تدل تسميتها تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها.

حيث يستفاد من وثائق الملف رقمومن القرار رقم المطلوب نقضه الصادر عن استئناف أكادير بتاريخ 5 أبريل 1979 أن المطلوب في النقض رفع الدعوى ضد الطاعن يطلب فيها الحكم عليه بأداء نصف المصاريف التي أنفقها لإصلاح وصيانة بئر مشتركة بينهما يستغل مياهها لسقي فلاحته وبعد أن قامت المحكمة بمعاينة البئر موضوع النزاع أصدرت حكما بالأداء أيد استئنافيا مع توجيه اليمين المتممة للمدعي.

حيث يعيب الطاعن القرار رقم بخرق القانون لكون المحكمة رغم تصريحها بأن المدعى لم يدل بما يثبت أنه أنفق فعلا المبالغ المطالب بها قضت عليه بالأداء مع اليمين المتممة في حين أن اليمين المتممة لا توجه إلا إذا قدم المدعى دليلا لإثبات دعواه اعتبرته المحكمة غير كامل في الإثبات ولا يمكن أن تكون وحدها أساسا للحكم.

حقا: فإن المحكمة رغم تأكيدها على أن المدعي لم يدل بما يثبت دعواه قضت على الطاعن بالأداء مع اليمين المتممة في حين أن هذه اليمين كما تفيد تسميتها لا توجه إلا إذا قدم المدعى دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل في الإثبات ولا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء بحق وقع إنكاره. وأن المحكمة لما بتت في الدعوى على هذا النحو تكون قد بنت قضائها على غير أساس وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار رقم وبإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

السيد محمد عمور المستشار المقرر السيد أحمد عاصم المحامي العام السيد الشبيهي، المحاميان الأستاذان الكتاني وبناني.

.....

.....

**إجراءات التحقيق - اليمين – الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة .**

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 5

القرار عدد 1415

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2010/2/1/1537

إجراءات التحقيق - اليمين – الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة .

المحكمة حين اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين المتممة، كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى بمقتضى حكم تمهيدي على غرار باقي إجراءات التحقيق، ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها، ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى، ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2009/7/27 ملف مدني 07/1067 أن المطلوب في

النقض مصطفى (ع) ادعى أنه يملك أرضا – صك عقاري عدد 23150 – تجاور أرض أخيه المدعى عليه (الطاعن) ذات الصك عدد 10/23151 ،واتفقا معا على بناء منزل واحد على الرسمين المذكورين لصغر مساحتهما على أن يؤدي المدعى عليه نصيبه في مصاريف البناء، إلا أنه لم يف بالتزامه إذ مكنه من مبلغ 61018 درهم فقط، في حين أن تكاليف البناء تبلغ 000.320 درهم، طالبا الحكم عليه بأداء 000.150 درهم أو إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه أنه أدى مبالغ تصل إلى 000.180 درهم وكلف أخويه عبد القادر وفاطمة لإتمام البناء – طالبا إجراء خبرة مع خصم المبلغ الذي أداه، فقضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب بحكم ألغته محكمة الاستئناف وقضت على المدعى عليه بأدائه 96000 درهم مع يمين المدعي على قاعدة النكول بناء على أن الواجب أداؤه هو مبلغ درهم مع يمين المستأنف (المدعي) تتميما للإثبات. وهو القرار المطلوب

نقضه .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة :

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 87 من ق.م.م، ذلك أنه من شروط أداء اليمين المتممة أن يتم ذلك خلال إجراءات التحقيق وبمقتضى حكم تمهيدي .

حقا، حيث إن المحكمة حين اعتبرت أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين، والقرار المطعون فيه حين قضى في منطوقه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم

من جديد على المستأنف عليه بأداء 96000 درهم مع يمين المستأنف على قاعدة النكول – يكون قد علق ما قضى به من أداء على

شرط أداء اليمين، وخالف الفصل 87 من ق.م.م، وتعرض بذلك للنقض .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد نور الدين لبريس - المقرر: السيدة سعيدة بنموسى-

المحامي العام: السيد حسن تايب.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 7

**تعليق**

طبيعة الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة

محمد المجدوبي الإدريسي

دكتور في الحقوق

رئيس غرفة بمحكمة النقض

تمهيد :

اليمين إخبار عن أمر مع إشهاد الله تعالى على صدق الخبر-1 - ،وقد عرفها الزناتي في اللباب بقوله اليمين هو "الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه" -2 - ،وهي تعد إحدى وسائل الإثبات التي قررها قانون الالتزامات

والعقود على سبيل الحصر، وذلك بإشارته في الفصل 404 منه إلى أن : "وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي : 1 - إقرار الخصم، 2 - الحجة الكتابية، 3 -

شهادة الشهود، 4 - القرينة، 5 - اليمين والنكول عنها ."

ويظهر من صياغة هذا المقتضى أن اليمين رتبت في آخر تعداد وسائل الإثبات،وعلى ما يبدو فإنه روعي في هذا الترتيب، وما أعقبه من تنظيم لكل وسيلة على حدة، مدى قوة الدليل في إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها،

بحيث يوجد الإقرار في الصدارة باعتباره سيد الأدلة، وفي مرتبة أقل الدليل الكتابي، وبعده شهادة الشهود، وهكذا دواليك إلى أن نصل إلى أسفل الترتيب لنجد اليمين، بل إن هذه الأخيرة توجد في درجة أدنى من القرينة، رغم أن هذه

الوسيلة تحتاج أحيانا إلى اليمين ليعتد بها قانونا -3. -

كما يتبين أن قانون الالتزامات والعقود اكتفى في تنظيمه لليمين بفصل فريد ومقتضب هو الفصل 460 منه، أحال فيه فقط إلى الأحكام المتعلقة باليمين فيقانون المسطرة المدنية، بينما هذه الأحكام لها طابع إجرائي محض ولا تتضمن قواعد موضوعية كعبء الإثبات وقوة الدليل، وقد كان حريا بالمشرع مواصلة النهج الذي اتبعه بالنسبة لباقي وسائل الإثبات، بحيث ميز في التنظيم بين القواعد الإجرائية للإثبات والتي نظمها في قانون الشكل أي قانون المسطرة المدنية تحت تسمية: "إجراءات التحقيق"، وبين القواعد الموضوعية للإثبات،

والتي نظمها في قانون الموضوع أي قانون الالتزامات والعقود، بحيث يوجد تقابل بين القانونين، فمثلا القواعد الموضوعية لشهادة الشهود في قانون الموضوع تقابلها في قانون الشكل مسطرة الأبحاث، والحجة الكتابية يتم إثبات أو دحضصحتها إجرائيا عن طريق مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي .

ويبدو من الدرجة المتدنية لليمين في سلم ترتيب وسائل الإثبات، وكذا تنظيمها الناقص والمعيب، أن واضعي قانون الالتزامات والعقود الصادر بداية عهد الحماية الفرنسية في 12 غشت 1913 قد تعمدوا التقليل من شأن اليمين في

الإثبات بسبب مرجعيتها الدينية، وبهذا الصدد نشير إلى أن اليمين تعتبر الدليل الديني الوحيد الذي احتفظت به الدول في قوانينها الوضعية4 ،بما في ذلك الدول العلمانية كفرنسا، ويبرر بعض المتنطعين ذلك بالقول أن اليمين في مجتمع علماني لا يقصد بها إثارة الوازع الديني5 ،بل يقصد بها مخاطبة ضمير الإنسان، وأن أهميتها لا تكمن في العقوبة الأخروية، بل في العقوبة الدنيوية التي ينص عليها القانون الجنائي عند أداء اليمين الكاذبة- 6- ،في حين أننا نعتقد أن هذه الدول مضطرة جملاراة مواطنيها في تشبتهم بهذه الوسيلة في الإثبات، والتي اعتادوا عليها منذ غابر الأزمان، وأن الدليل الديني سيبقى قائما ما بقي الدين متأصلا في وجدان الإنسان، بصرف النظر عن نظام الدولة السياسي أو القانوني .

وعلى خلاف نهج التشريع في ترتيبه لوسائل الإثبات نرى أن اليمين مكانها المستحق هو الصدارة، وأن الأقرب لها هو إقرار الخصم المعتبر سيد الأدلة، فاليمين تكون مع الإقرار صورتين متقابلتين لنظام واحد هو نظام شهادة الخصوم: ففي الإقرار يشهد الخصم على واقعة ضد مصلحته، أما في اليمين فإنه يشهد على واقعة لصالحه، ولأن الواقعة محل الإقرار ضد مصلحة المقر فقد رأى القانون أن هذا يكفي لضمان مطابقة الإقرار للحقيقة، إذ عادة لا يشهد الخصم على نفسه إلا صدقا، أما إذا كانت الواقعة لمصلحة الخصم فإنه لضمان صدقه يجب تحليفه اليمين- 7 - ،وفي تقديري أن اليمين تفوق أحيانا الإقرار في الاعتبار القانوني، ذلك أنه

يمكن تجزئة الإقرار وعدم الاعتداد به من طرف القاضي-8 - ،كما يمكن للخصم الرجوع فيه-9 -في حين أن اليمين إذا كانت حاسمة تعد حجة قاطعة على الواقعة التي أثبتتها، وليس على القاضي، ولا له أن يتحرى ويبحث في مطابقة ما حلف في شأنه مع الحقيقة، كما لا يقبل من خصم الحالف أي إثبات لنقض ما وقع فيه اليمين - 10. -

وتنقسم اليمين إلى عدة تقسيمات من حيث موضوعها بحسب ما تعلق الأمر بالفقه الإسلامي-11 - أو القانون المدني ومن حيث إجراءاتها يميز بين يمين يوجهها أحد الخصوم للآخر ليحسم بها النزاع وتسمى اليمين الحاسمة، ويمين يوجهها القاضي لأحد الخصمين ليستكمل بها ما نقص من أدلة الإثبات، وتسمى اليمين المتممة.
والملاحظ أن المشرع المغربي نظم هذين الإجراءين معا تحت عنوان واحد هو: "اليمين" في الفصول من 85 إلى 88 من قانون المسطرة المدنية، دون أن يميزهما من حيث الوصف، وإنما يفهم ذلك من مضمون الفصل 85 بالنسبة للأولى و87 بالنسبة للثانية، ودون أن يقرنهما بقاعدة النكول المشار إليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، جاعلا اليمين الحاسمة هي الأصل فيما يتعلق بإجراءات أداء اليمين- 12- ،واعتبرهما معا من بين إجراءات التحقيق كالخبرة والمعاينة، متراجعا عما كان يتبعه في قانون المسطرة المدنية القديم 1913 ،إذ نظم اليمين الحاسمة دون اليمين المتممة، وأوردها بصفة مستقلة عن إجراءات التحقيق، كما لم يفصل بين اليمين القضائية واليمين المهنية التي يؤديها

ثانيا - توجيه اليمين المتممة :

اليمين المتممة لا يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه، كما هو الحال بالنسبة لليمين الحاسمة بل القاضي هو وحده الذي له الحق في توجيهها، فاليمين المتممة هي ملك القاضي لا ملك الخصوم .

ونرى أنه ليس هناك ما يمنع الخصم من اقتراح توجيهها إليه، إذا ما اعتبر أنه قدم أدلة ناقصة، وله أن يقترح توجيهها إلى خصمه إذا ما اعتبر أن خصمه لم يقدم الأدلة الكافية، ويبقى القاضي في جميع الأحوال حرا في توجيهها من عدمه .

فلا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها في توجيه اليمين المتممة، إذ هي من الرخص القانونية التي تستعملها إن شاءت، بلا إلزام عليها في ذلك ولو تحققت شروط الحق في توجيهها - 14. -

وللقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي واحد من الخصمين سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، فلا تطبق في هذه الحالة قاعدة "البينة على المدعي"، والغالب أن

القاضي يوجه اليمين المتممة للخصم الذي قدم ما يجعل دعواه قريبة التصديق أو الذي يراه أجدر بالثقة- 15. -

ويتعين على القاضي أن يراعي قبل توجيه اليمين المتممة ما يلي :

1 - ألا تكون الدعوى خالية من كل دليل: لأن اليمين المتممة تكمل ما ينقص من الدليل القانوني، لكنها لا تقوم مقامه -16- هذا على خلاف اليمين الحاسمة التي يمكن توجيهها ولو في غياب الدليل، ولقد أشار إلى ذلك اجمللس الأعلى في قراره

عدد 1726 وتاريخ 1983/11/23 ملف عدد 82182 إلى: "أن اليمين المتممة تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها، فلا توجه إلا إذا أقام المدعي دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل، فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء بحق وقع

إنكاره-17". -

2 -ألا يكون في الدعوى دليل كامل: إن اليمين المتممة توجه في حال وجود دليل ناقص يتعين استيفاؤه أو إتمامه أو تكملته، أما إذا وجد دليل كامل فيتعين على القاضي أن يحكم على أساسه. ونرى أن توجيه اليمين المتممة في حال وجود

دليل كامل هو بمثابة تزيد لا قيمة له .

ثالثا - الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة :

إن اليمين المتممة على خلاف اليمين الحاسمة يمكن أن يأمر بها القاضي تلقائيا وبدون طلب من أحد الخصوم، ويتعين عليه إذا ما أراد توجيهها للخصم أن يصدر حكما بذلك، يتضمن الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها، وهذا ما أشار

إليه المشرع المغربي في الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية .

وكما سلف ذكره فإن هناك خلافا فقهيا وقضائيا حول طبيعة الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة، وهو ما تناوله قرار المجلس الأعلى موضوع هذا التعليق عدد 1415 الصادر بتاريخ 2011/3/29 في الملف المدني عدد 1537/1/2/2010

والذي جاء فيه أن "المحكمة حين اعتبرت أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى، ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين، وإلا تكون قد خالفت الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية ."

وهو قرار يؤكد ما سبق للمجلس الأعلى أن عبر عنه في قراره عدد 2360

صادر بتاريخ 1984/12/19 ملف عدد 2360 جاء فيه: "توجيه اليمين المتممة من طرف المحكمة يعد إجراء من إجراءات التحقيق ينبغي أن يصدر بشأنه حكم تمهيدي، ولا يبت في الدعوى إلا بعد تنفيذه بأداء اليمين، وأن المحكمة لما فصلت في النزاع بحكم معلق على شرط أداء اليمين المتممة التي يعتبر استيفاؤها وسيلة إثبات تكون قد خرقت القانون-18 ".

وعلى خلاف هذا الموقف فقد سبق للمجلس الأعلى في قراره عدد 2258 صادر بتاريخ 1991/9/26 ملف عدد 86/1114 إلى تأويل لفظ "الحكم" الوارد في الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية والمتعلق باليمين المتممة بأنه يقصد به المشرع "الحكم الموضوعي" وليس "الحكم التمهيدي" فقد جاء فيه: "لكن حيث أن الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية المتعلق باليمين المتممة ينص على أن المحكمة قد توجه اليمين بحكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها، والحكم لا يعني الحكم التمهيدي المتعلق بإجراءات البحث، وإنما يعني الحكم الموضوعي الذي يحكم بالحق مقابل أداء اليمين من طرف ومن حكم له بالحق، ويؤيد هذا التفسير عدة اعتبارات :

1 - إن الحكم إذا أطلق ينصرف إلى الحكم الموضوعي لا إلى الحكم التمهيدي .

2 إن الحكم المعلق على أداء اليمين لا ينفذ لصاحب الحق إلا بعد أدائه اليمين طبقا للفصل 444 من قانون المسطرة المدنية، وهذا يعني أن الحكم باليمين يكون في مقابل الحق ولا يكون في مقابل الحكم، ولذلك فاليمين الحاسمة لما كانت في مقابل الحكم بالحق لم يحتج المشرع إلى التنصيص على الحكم لأنها تؤدى قبل الحكم بالحق، وأن اليمين المتممة لما كانت في مقابل الحق احتاج إلى التنصيص على الحكم باليمين في مقابل الحق .

3 - إن النص إذا كان في حاجة إلى تفسير فإنه يجب تفسيره طبقا للشريعة الإسلامية التي تجعل اليمين مقدسة ويلزم بها صاحب الحق في مقابل تسلم الحق، لا مقابل الحكم بالحق الذي قد يتعرض للإلغاء بالطعن، ويصبح أداء اليمين الذي أداه مسلم بدون مقابل، لهذا يكون الحكم الذي حكم على المدعى عليه بالمبلغ المطلوب مع اليمين في محله."

وتعليقا على ما جاء في هذا القرار الأخير نرى أنه لا يصح تأويل مقتضيات اليمين المتممة الواردة في قانون المسطرة المدنية بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي لاختلاف مرجعيتهما ووجود فروق كبيرة بينهما - 19 - ، بل يذهب عبد القادر الرافعي أبعد من ذلك بالقول : "أن إخضاع أحكام الأيمان الشرعية لإجراءات المسطرة المدنية فيما يتعلق باليمين الحاسمة واليمين المتممة المنظمتين من طرفها هو خرق للقانون"-20 - .

بما يعني أن ذلك ينهض سببا من أسباب النقض .

ومن جهة ثانية فإن المشرع بإشارته في الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية إلى صدور "حكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين المتممة بشأنها" لم يقصد التأكيد على صدور "حكم" بتوجيه هذه اليمين بصرف النظر عن طبيعته حكما تمهيديا أو موضوعيا، وإنما قصد إلزام القاضي "ببيان الوقائع التي ستتلقى هذه اليمين بشأنها" ليكون الخصم الموجهة إليه على علم بالواقعة محل الإثبات، دون أن يفاجأ بذلك من طرف القاضي وقت أداء اليمين، في حين أنه في اليمين الحاسمة لا يلزم القاضي ببيان الوقائع التي ستتلقى بشأنها هذه اليمين بل الخصم الذي يوجه هذه اليمين هو الذي يحدد الواقعة محل الإثبات من حيث نطاقها ومضمونها .

ومن جهة ثالثة نؤكد على أن جميع إجراءات التحقيق بما فيها اليمين يصدر

بشأنها حكم تمهيدي قبل الفصل في الدعوى بحسب ما يستفاد من الفصل 1/55

من قانون المسطرة المدنية الوارد ضمن المقتضيات العامة لإجراءات التحقيق

instruction'd mesures Les ، الذي ينص على أنه: "يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق"- 21 - .

وبهذا لا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه - 22 - ، من ضرورة التمييز بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة، معتبرا أن هذه الأخيرة لم يستلزم المشرع توجيهها بحكم تمهيدي وإنما أوجب توجيهها بالجلسة بحسب ما يستفاد من الفقرة 1 من الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية التي نصت على أنه:

"إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية"، ونعتقد أن المشرع عندما أورد لفظ "الجلسة" في المقتضى المذكور كان يقصد تعيين مكان أداء اليمين وليس طريقة توجيه اليمين .

لنصل إلى القول بخصوص الإشكال موضوع التعليق إلى أن اليمين المتممة يجب أن تصدر في شكل حكم تمهيدي مادامت تصدر في إطار إجراءات التحقيق، إلا أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من تعليق تنفيذ حكم موضوعي على أداء اليمين، وأن سند ذلك الفصل 444 من قانون المسطرة المدنية وقواعد الفقه المالكي علما أن محاكم الموضوع اعتادت على هذا الأمر خاصة في دعاوى النفقة واسترداد الحوائج و العقار غير المحفظ، وفي هذه الحالة لا نكون أمام اليمين المتممة التي تم تنظيمها في الفصلين 87 و88 من قانون المسطرة المدنية، وإنما يرجع إلى القواعد الموضوعية والإجرائية لليمين في الفقه الإسلامي. وقريبا من هذا الرأي جاء في قرار سابق للمجلس الأعلى عدد 1764 بتاريخ 2001/5/9 في

الملف المدني2000 /1/1/2250 – غير منشور-:

"اليمين مع تطبيق قاعدة النكول هي حكم موضوعي يتوقف تنفيذ الحكم على القيام به طبقا لأحكام الفصل 444 من قانون المسطرة المدنية، ولا تستوجب بالضرورة صدور حكم تمهيدي مستقل بها قبل الفصل في الموضوع وهو مطابق للفقه المعمول به في "التحفة" والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين ."

ومع ذلك نفضل أن تتلافى المحاكم تعليق أحكامها على أداء اليمين تجنبا للصعوبات التي يمكن أن تطرأ عند التنفيذ كموت المحكوم عليه بأداء اليمين أو تعذر تبليغه الحكم المطلوب تنفيذه، علاوة على أنه يترك لقسم التنفيذ سلطة تتجاوز نطاق مهامه ليتصرف في مجال هو من صميم اختصاص القاضي-23. -

رابعا - أداء اليمين المتممة :

1 - صيغة اليمين: إن القاضي هو المختص بتحديد صيغة اليمين المتممة ولا يلتفت إلى قبول الخصم أو اعتراضه عليها بينما في اليمين الحاسمة فإن من يوجهها من الخصوم هو الذي يحدد صيغتها .

ويؤدي الطرف اليمين في جميع الأحوال مستهلا بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم"، (الفصل 2/85 من ق.م. م)، فالمشرع المغربي لم ينص على شكليات أخرى لأداء اليمين، وإن كان العمل جرى على أن الخصم يؤدي اليمين رافعا يده اليمنى-24. -

وقد كان قانون المسطرة المدنية القديم 1913 الموضوع في عهد الحماية الفرنسية لا ينص على "القسم بالله العظيم" عند أداء اليمين فقد كانت صيغة القسم هي "أحلف على ذلك" (الفصل 863 ،) ولقد لوحظ أن المغاربة في عهد الحماية لم يكونوا يكترثون بهذا الإجراء مادامت اليمين كان تؤدى وفق الصيغة المذكورة، فضلا عن كونها كانت تؤدى أمام قضاة فرنسيين-25 -،لذا كان اعتماد صيغة إسلامية لليمين

أثره الحميد في إعطاء هذا الإجراء قيمته وقدسيته، فلقد جاء في حديث نبوي شريف "لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ومن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر-26". -

2 - كيفية أداء اليمين: تؤدى اليمين المتممة وفق الشكليات والشروط المتعلقة باليمين الحاسمة-**27**. -

والأصل أن اليمين المتممة تؤدى في الجلسة، أمام قاض يساعده كاتب الضبط، على أنه استثناء يمكن للمحكمة في حالة ما إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية من الحضور بالجلسة أن تؤدى هذه اليمين أمام قاض أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكاتب الضبط، وإذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أوردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي هذه اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه .

كما يمكن للمحكمة طبقا للفصل 88 من ق.م. م المعدل-**28** -أن تأمر دائما بعد اتفاق الأطراف على أن تؤدى اليمين طبقا للشروط التي تلزم دينيا ضمير من يؤديه، كأن يتفق الخصمان على أدائها بالمسجد، وهذا يستلزم حتما اتفاق الطرفين معا، وفي حالة حصوله يثبت ذلك في الحكم الذي يحدد الوقائع التي تستوفى اليمين عليها والأجل والمحل والشروط المحددة لإتمام تأديتها .

والملاحظ أنه بالرجوع إلى إجراءات التحقيق المتبعة أمام محاكم الاستئناف وتحديدا الفصل 336 من ق.م. م يتبين أن المشرع المغربي أعطى للمستشار المقرر سلطة تنفيذ إجراءات التحقيق المأمور بها من طرف هيئة الحكم ما لم تقرر هذه الأخيرة قيامها بذلك، مستعرضا هذه الإجراءات واحدة واحدة وهي :

الوقوف على عين المكان والأبحاث والحضور الشخصي وتحقيق الخطوط والزور الفرعي، غير أنه أسقط اليمين من بين هذه الإجراءات، فهل هذا يعني أن المستشار المقرر ليس من حقه تلقي اليمين وأن ذلك من اختصاص هيئة الحكم الجماعية لوحدها؟

حقا أن المستشار المقرر لا يملك حق إصدار أوامر بإجراء تحقيق فيها مساس بالدعوى الأصلية تطبيقا للفصل 334 من ق.م. م وأن الأمر بتوجيه اليمين فيه مساس بالدعوى الأصلية، وأنه سيقيد هيئة الحكم الجماعية، إلا أنه في الحالة

التي يصدر فيها هذا الأمر عن هيئة الحكم فإننا نرى أنه ليس هناك ما يمنع من تلقي اليمين من طرف المستشار المقرر بل إنه مقدم دائما على هيئة الحكم في تنفيذ

إجراءات التحقيق كما هو واضح من صياغة الفصل 336 من ق.م. م -[461]- المذكور .

خامسا: نتيجة أداء اليمين المتممة

اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة، ثم يكون له من بعد اتخاذه سلطة مطلقة في تقدير نتيجته، فهي ليست حجة ملزمة للقاضي بل له أن يأخذ بها بعد أن يؤديها الخصم أو لا .

فإذا وجه القاضي اليمين المتممة إلى الخصم حق لهذا الأخير أن ينكل عن أدائها أو أن يؤديها، على أنه لا يحق له أن يردها، لأن القاضي هو الذي وجهها له لا الخصم .

فإذا نكل الخصم عن أدائها، فإن ذلك لا يعني أنه سيتعرض لا محالة لخسارة دعواه أو دفعه، على خلاف الأمر بالنسبة لليمين الحاسمة، إذ من الممكن أن يعيد القاضي تقدير الأدلة من جديد ويحكم لفائدته، أو أن يقرر توجيه اليمين المتممة إلى الخصم الآخر .

---

[461] -

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

- تم تغيير وتتميم عنوان الباب الثاني أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف

مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.

وإذا أدى الخصم اليمين المتممة الموجهة إليه من طرف القاضي فإن ذلك لا يعني أيضا وبالضرورة أنه سيحكم له، بل يبقى للقاضي أن يقدر الأدلة ما نقص منها وما اكتمل بأداء هذه اليمين./. -[462]-

---

[462] _

**1 - قرب هذا التعريف راجع العلوي العبدلاوي، إدريس : وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1990، ص 174.**

**2 -أشار إليه بادن، محمد: إشكالات اليمين بين القانون والفقه الإسلامي على ضوء الاجتهاد القضائي. دار القلم، الرباط، الطبعة 1 ،سنة 2002 ،ص 5.**

**3 - بالنسبة للقرائن التي لم يقررها القانون لا يتم قبولها ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، مالم تؤيد باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها .انظر الفصل 455 من قانون الالتزامات والعقود. -[462]-**

**مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 8**

**4 - الأدلة الدينية تعايشت منذ القديم مع الأدلة المادية كالشهادة والكتابة، ويلاحظ أن بعض التشريعات**

**كروسيا وبولونيا قامت بحذف اليمين كوسيلة إثبات واستبدلتها بإنذار أو وعد موثوق به .**

**LEVY-JEAN PHILIPPE: (l'évolution de la preuve, des origines à nos jours) Société JEAN**

**BODIN,XIX, LA PREUVE, p49.**

**HEMARD, JEAN : (la preuve en Europe occidentale). Société BODIN, p21. - 5**

**BLANC, EMMANUEL: Nouveau code de procédure civile commenté dans l'ordre des articles.Paris, -6**

**L.J.N.A. p233.**

**مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 9**

**7 ) والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني. ط 2 ،ص.619.**

**8 )الفصل 415 من قانون الالتزامات والعقود .**

**9 - الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود.**

**10 - المزغني، رضا : أحكام الإثبات. طبعة 1985 ،ص 259.**

**11 -اليمين بحسب الفقه المالكي تنقسم إلى: يمين الإنكار ويمين التهمة واليمين مع الشاهد ويمين القضاء،**

**وينضاف إليها يمين الاستظهار ويمين الاستحقاق. لمزيد من التوسع، راجع مؤلف ابن معجوز، محمد: وسائل**

**الإثبات في الفقه الإسلامي. طبعة 1995 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 253 وما يليها، وبخصوص**

**تطبيقات القضاء المغربي راجع مقال منصف، حسن : الوصايا المستترة في القانون المغربي. منشور بمجلة محكمة**

**النقض "ملفات عقارية"، العدد 1 ،ص 231 و232.**

**12 - انظر الفصل 86 من قانون المسطرة المدنية.**

**14 - نقض مصري 1977/11/15 طعن 102 س 44 ق مشار إليه عند طلبة، أنور: طرق وأدلة الإثبات، دار**

**الفكر العربي، 1987 ،ص 584.**

**15 - السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ج. 2 ،نبذة 307 ،ص 577.**

**16 - مرقس سليمان: أصول الإثبات وإجراءاته، ج. 1 ،ص 682.**

**17 - منشور في قضاء المجلس الأعلى، عدد 35-36 ص 18**

**18- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 39 ،سنة 1986 ،ص. 63 .**

**19-أوجه الاختلاف بين اليمين في الفقه الإسلامي وقانون المسطرة المدنية متعددة، وقف عليها محمد بادن في مؤلفه : إشكالات اليمين بين القانون والفقه الإسلامي على ضوء الاجتهاد القضائي. مرجع**

**سابق، ص 5.**

**20 الرافعي، عبد القادر : الأيمان الشرعية وقانون المسطرة المدنية. مجلة المحاكم المغربية، العدد 76، ص 33.**

**مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 20 - 12العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 14**

**21 وهنا أيضا تم تعمد عدم ذكر اليمين من بين إجراءات التحقيق، مما يؤكد ما سبق لنا ذكره بخصوص**

**التقليل من شأن اليمين .**

**22 فتحاوي، عبد العزيز :طرق الإثبات في ميدان الأحوال الشخصية والميراث الجزء 1 ،مطبعة**

**فضالة، المحمدية، 1996 ،ص 26.**

**23 انظر قرار المجلس الأعلى عدد 1886 بتاريخ 1989/12/29 جاء فيه بخصوص أداء اليمين أمام القاضي**

**أو أمام قسم التنفيذ : "إن تعليق تنفيذ حكم على أداء اليمين لا ينافي أنها تؤدى أمام القاضي خصوصا وأن القانون**

**يسمح بتأجيل اليمين إلى حين التنفيذ إذا كان معلقا على أدائها طبق ما نص عليه الفصل 444 من ق.م.م ."**

**24 وهو تقليد لا نجد له سندا قانونيا، وإن كان يمكن ربط ذلك بكون اليمين سميت كذلك لأنه إذا حلف**

**الشخص وضع يده اليمنى في يمين صاحبه .**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**– Cf CAILLE, JACQUES: Extrait de l'organisation judiciaire et procédure Paris. L.G.D.J ; 1948, p 240 25 ..**

**26 رواه النسائي وابن ماجه ومسلم .**

**27 تبعا للفقرة الثانية من الفصل 87 من ق.م.م**

**28 بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 202-93-1 الصادر بتاريخ 1993/9/10.**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

# سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

## السلسلة 27

## القانون الجنائي

أعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

## مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفيد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

**السلسلة 27 : القانون الجنائي**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6029

الغرفة الجنائية

القرار عدد:7/1092 المؤرخ في: 98/4/2. الملف الجنحي. عدد: 97/32048.

**السرقة – ظروف التشديد – الليل–الكسر– المحل مسكون أو معد للسكنى.**

لا تعتبر السرقة المقترنة بظرفين من ظروف التشديد من بينها الليل أو الكسر خاضعة لمقتضيات الفصل 509 من ق. ج.-[463]- إلا حينما يكون المحل المتعرض للسرقة مسكونا أو معدا للسكنى.

---

[463] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

السرقة التي تقع بمحل غير مسكون أو معد للسكن و إن اقترنت بظرفين من ظروف التشديد لا تخضع إلا لمقتضيات الفصل 510 من نفس القانون . -[464]-

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1139

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائـي عدد682 (س12) الصـادر في 19 يونيو 1969

بين النيابة العامة وبين (س1)

**جريمة هتك العرض – وصفها بجناية في حالة استعمال العنف لارتكابها.**

لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترفت باستعمال العنف وكان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها.

---

[464] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- وقوعها ليلا.

- ارتكابها من شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.

- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.

- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

وحيث بمقتضى الفصل 485 -[465]- لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترفت باستعمال العنف.

وحيث إنه تبعا لذلك ينبغي أن يكون العنف وسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض وأن تكون بين هذين الواقعين علاقة متينة.

وحيث إنه فيما عدا ذلك فان العنف يكون جريمة مستقلة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 893

الغرفة الجنائية
الحكم الجنائي عدد 536 (س 12) الصادر في 17 أبريل 1969

بين(س1) وبين النيابة العامة

**افتضاض – جريمة (لا) – ظرف تشديد في بعض الجرائم.**

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون و لهذا فان محكمة الجنايات لم تجعل أساسا من القانون لحكمها على المتهم بالسجن وتعويض مدني عن الإفتضاض في حين أنه ليس جريمة في حد ذاته و انما يمكن أن يكون ظرف تشديد

---

[465] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 6: في انتهاك الآداب

(الفصول 483 – 496)

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة

في مس عرض قاصر يقل عمرها عن خمس عشرة سنة ( 18 سنة ) بدون عنف أو مس عرض أية أنثى مع استعمال العنف أو الاغتصاب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3939

الغرفة الجنائية

القرار3494 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1985 ملف جنحي 79679

**خيانة زوجية ... شكوى.**

يشترط لمعاقبة التزاني الواقع بين شخصين مرتبطين مع غيرهما برباط الزوجية تقديم شكوى من زوج أحدهما أو زوجيهما معا (الفصل 491 من ق .ج ) -[466]- و إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جريمة الفساد المنصوص عليها في الفصل 490 من ق. ج. -[467]- و الحال أنه متزوج و لم تقدم ضده شكوى من طرف زوجته تكون قد خرقت القانون .

---

[466] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة

[467] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4587

الغرفة الجنائية

القرار 3365 الصادر بتاريخ 20 بريل 1989 ملف جنحي 88/10453

**الإصرار ...سبق العزم و التفكير الهادئ ...استمرار الاعتداء ... لا .**

سبق الإصرار كما يعرفه الفصل 394 من ق . ج -[468]- هو العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة على الاعتداء على شخص معين أو على شخص قد يوجد أو يصادف حتى و لو كان هذا الجزم معلقا على ظرف أو شرط.

---

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

[468] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف

(الفصول 392 – 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

فسبق الإصرار كعنصر مشدد للعقوبة يستلزم سبق العزم على ارتكاب فعل الاعتداء وسبق التفكير فيه وفي عواقبه تفكيرا هادفا.

والمحكمة لما اعتبرت استمرار الاعتداء لمدة طويلة إصرارا يكون قضاؤها فاسد التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4878

الغرفة الجنائية

القرار 8594 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1990 ملف جنحي 89/17797

**- حالة العود... إثباتها... البطاقة رقم 2.**

- إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم أو غيره وهي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سبيل يتصف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

الفصل 393

القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.

الفصل 394

سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط.

الرقم الترتيبي 5253

الغرفة الجنائية

القرار 1192 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990 ملف جنحي 11853 87

**المشاركة في الفعل الإجرامي – عنصر العلم به**

- عنصر العلم ركن ضروري، في اعتبار وجود المشاركة في الجنحة أو الجناية.

- المحكمة بعدم إبرازها لعنصر العلم في قيام جريمة المشاركة جعلت قضاءها ناقص التعليل، الموازي لانعدامه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3789

الغرفة الجنائية

القرار 7475 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 ملف جنحي ()

## نصب -[469]- ... عقد ...عدم تنفيذه -[470]-

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس. أيا من الحكم الابتدائي والقرار المؤيد له لم يبرز توفر عنصر رفض الملتزم تنفيذ العقد دون عذر شرعي كما أنه لم يثبت الأركان الواجب توافرها في جريمة النصب كالاحتيال المفضي الى الحصول على منفعة مالية.

---

[469] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

**الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد**

**(الفصول 540 – 546)**

**الفصل 540**

**يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.**

**وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.**

[470] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

**الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق**

**الفصل 551**

**من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.**

و حيث إن عدم تنفيذ العقد وحده لا يكون الجريمة بل يجب إثبات الامتناع من رد المبلغ المقبوض مقدما من أجل تنفيذ العقد .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4730

الغرفة الجنائية

القرار 2233 الصادر بتاريخ 8 مارس 1990 بالملف الجنحي 87/16277 -

**المحاولة ... عناصرها ... المحاولة و المشاركة... لا .**

- الفصل 114 من ق. ج: -[471]-

---

[471] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

**الباب الثاني: في المحاولة**

**(الفصول 114 – 117)**

**الفصل 114**

**كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.**

**الفصل 115**

**لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون.**

**الفصل 116**

**محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.**

**الفصل 117**

- كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة كمحاولة جناية.

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون.

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

- حيث إن المحاولة لا تتوفر عناصرها إلا عند الشخص المحاول الذي يكون دائما فاعلا أصليا أو أنه هو الذي قام بالفعل المادي للجريمة التي يعتزم تنفيذها أما الذي يبقى بعيدا عن مباشرة الفعل فلا يصح إدانته بالإجهاض أو محاولته.

- و أن المشاركة في التحريض على محاولة إجهاض امرأة لنفسها لم يرد في القانون أي نص على معاقبته و أنه و إن كان يمكن أن يوصف هذا الفعل بوصف اخر فإن ما أدين به الطاعن لا يستقيم و فصول المتابعة إذ لا يمكن إدانة شخص واحد بالمحاولة و المشاركة لما بين الجريمتين من تباين و عليه فإن القرار المطعون فيه لما أدان الطالب بالمشاركة و المحاولة في ان واحد يكون خارقا للقانون و غير مبني على أساس و موجبا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2736

الغرفة الجنحية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الجنحي رقم (.....)

**المشاركة في الجريمة:**

قاعدة:

**يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل.**

- يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون (الفصل 129 من القانون الجنائي) -[472]- التي ساعدت أو أعانت الفاعل الأصلي على ارتكاب الفعل المادي للجريمة فلا تتصور المشاركة في الجريمة بعد ارتكابها، لهذا لا يعتبر مشاركة في السرقة القيام باستبدال النقود الأجنبية المسروقة بالنقود الوطنية.

حيث إن الحكم المطعون فيه أعتبر أن قيام العارض بتبديل العملة الألمانية بعملة مغربية بعد مساعدة الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة السرقة فهو إذا مشارك فيها و لو بعد ارتكابها و هذا الفهم المجانب للمنطق و القانون قد أدى الى تطبيق عكس ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 129 من القانون الجنائي التي توجب أن تكون المشاركة في الجريمة بمساعدة أو إعانة الفاعل للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك لا بعد ارتكاب الجريمة .

---

[472] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7959

الغرفة الجنائية

القرار عدد 9/64 المؤرخ في 8/1/2003 الملف الجنحي عدد 19152/01

**التقليد – حماية الملكية الصناعية -[473]- – علامة تجارية مقلدة.**

---

[473] _

**حماية الملكية الصناعية صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014**

**القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية - الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.**

الباب الأول: نطاق الحماية وشروط مزاولة مهنة مستشار الملكية الصناعية وأحكام عامة

الفصل الأول: نطاق الحماية

المادة 1

تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والإسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة.

المادة 2

يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

المادة 4731.2

يراد بلفظ الجمهور العموم.

المادة 3

يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه.

يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية.

المادة 4

لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أي التزام يتعلق بالموطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يجوز للمواطنين المقيمين والأجانب المقيمين بانتظام في المغرب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، أن يودعوا شخصيا طلباتهم المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وأن يقوموا بجميع العمليات اللاحقة المرتبطة بذلك أو يعينوا لهذا الغرض وكيلا يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب.

يعتبر الوكيل المقيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية473 المشار إليها في الفصل الثاني أدناه، مؤهلا لإنجاز جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية .

القسم 2: الدعاوي الجنائية

المادة 473225

يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من زيف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير؛

كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة" "طريقة" "نظام" "وصفة" "تقليد" "نوع" أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري؛

كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها؛

كل من قام عمدا بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة.

كل من قام باستيراد أو تصدير منتوجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية473.

كل من استورد أو استعمل على نطاق تجاري عن قصد التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف الذي وضعت عليه دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو تجارية مسجلة، أو التي لا يمكن أن تتميز عنها وموجهة للاستخدام التجاري على سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي بسببها تم تسجيل تلك العلامة الصناعية أو التجارية.

المادة 226

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم) استعمال العلامة من خلال بيع المنتوجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

---

كل من قام دون تزييف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليدا تدليسيا من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل علامة مقلدة على سبيل التدليس ؛

كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه ؛

كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها.

المادة 227

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدرج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135 – أ) أعلاه دون إذن من السلطات المختصة في علامة صنعه أو تجارته أو خدمته أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو مصنوعة تحمل الشارات المذكورة كعلامة.

المادة 4731.227

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه، تجوز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من النيابة العامة عند أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154و 155 و 225 و 226 أعلاه، دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق.

المادة 228

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

المادة 229

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 225 إلى 228 أعلاه فيما يخص العلامات الجماعية وكذا يخص علامات التصديق الجماعية.

تم تغيير وتتميم عنوان الباب الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

- تم تغيير وتتميم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 453.

عدم التوفر على رخصة من صاحب العلامة الأصلية وعدم التوفر على فاتورة تحدد مصدر السلع قرائن على سوء النية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7279

الغرفة الجنائية

القرار عدد 6/2588 المؤرخ في 2001/9/19 ملف جنائي عدد 96/16937 - الامتناع عن تنفيذ حكم بالنفقة – عنصر العمد – إهمال الأسرة – (نعم).

- العجز عن أداء النفقة دون ابراز القصد الإرادي – إهمال الأسرة – (لا).

- اعتراف الظنين قضائيا بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة اهمال الأسرة ما لم تبرز المحكمة القصد الارادي المتمثل في الامتناع عمدا.

العمدية من الامتناع عن حكم بالنفقة – إهمال الأسرة -[474]- - نعم –

---

[474] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

**الفرع 5: في إهمال الأسرة**

**- انظر المقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،**

**المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.**

**تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.**

**المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.**

**- تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".**

**(الفصول 479 – 482)**

**الفصل 479**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

**1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،**

**ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،**

**2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.**

**الفصل 480**

**يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،**

**وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،**

**والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك474.**

**الفصل 1-480**

**يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.**

**الفصل 481**

**إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و1-480.**

**لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،**

**ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،**

**إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.**

**الفصل 1-481**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5278

الغرفة الجنائية

القرار 5508 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1992 ملف جنحي 27452 91

**الاختطاف مجردا – جنحة تأديبية**

- جريمة الاختطاف مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات حبسا فإنها تعتبر مجرد جنحة تجرى عليها أحكام الجنح التأديبية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5284

الغرفة الجنائية

القرار 3109 مكرر الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994 ملف جنحي 25542 89

**جريمة إهمال الأسرة – شروط المتابعة –**

لا بد أن يسبق المتابعة بجريمة إهمال الأسرة إعذار المتابع بها، يقوم بذلك الإعذار أحد ضباط الشرطة القضائية بأمر من النيابة العامة.

---

**في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.**

**الفصل 482**

**إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.**

**ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5289

الغرفة الجنائية

القرار 9988 الصادر في 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي 19862 91

**التزوير في محرر عرفي جريمة فورية – أمد التقادم –**

جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.

- ويبتدئ أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم. - لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد .

.....

.....

**يتعرض للنقض الحكم الجنائي الذي لم يبين العنصر المعنوي لجريمة إخفاء مسروق و الذي هو العلم بكون الأشياء مسروقة.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 624

الغرفة الجنائية

(س1) الحكم الجنائي عدد 362 (س12) الصادر في 13 فبراير سنة 1969

بين (س1) و(س2) وبين النيابة العامة

1 – حكم – تعليل – بيان العنصر المعنوي للجريمة

2 – إخفاء المسروق – عناصره – العلم بكون الأشياء مسروقة

1 و2 – أن نقصان التعليل يوازي انعدامه بالكلية ولهذا يتعرض للنقض الحكم الجنائي الذي لم يبين العنصر المعنوي لجريمة إخفاء مسروق -[475]- والذي هو العلم بكون الأشياء مسروقة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3585

---

[475] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين475 إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

الفصل 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 574

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و572.

الغرفة الجنائية

القرار 7092 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983 ملف جنحي 19081

ما ورد في الفصل 487 من ق م. ج -[476]- من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3532

---

[476] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

**المادة 432**

**لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.**

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

الغرفة الجنائية
القرار 5274 الصادر بتاريخ 8 شتنبر 1983 ملف جنائي 2946

## جريمة القتل ... عنصر العمد ... إبرازه ...

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جريمة القتل العمد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 392 من ق ج -[477]- فإن الإشارة إلى الفصل 393 المتعلق بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد مجرد خطأ مادي لا أثر له على صحة القرار.

تكون المحكمة قد أجابت عن الدفع في حالة الدفاع الشرعي و أبرزت بما فيه الكفاية عنصر العمد في جريمة القتل العمد حين قالت : أن الضحية لم يكن مسلحا بأي سلاح و لم يعتد على المتهم بالضرب و أن هذا الأخير هو الذي سدد إليه ضربة من ضربات الكراطي و لما هوى إلى الأرض ضربه بحجرة على رأسه و صار يطعنه إلى أن فقد الحياة و أن التشريح الطبي لأفاد أن الضحية تلقى الطعنات في الوقت الذي كان مصابا إصابات خطيرة لا تسمح له بأية مقاومة أ, اشتباك و أن هذه

---

[477] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

**الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص**

**(الفصول 392 – 448)**

**الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف**

**(الفصول 392 – 424)**

**الفصل 392**

**كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.**

**لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:**

**- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛**

**- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.**

**الفصل 393**

**القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.**

الطعنات الكثيرة العدد تؤكد الوسائل الوحشية التي استعملها المتهم لتنفيذ عمده في قتل الضحية . "

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8154

الغرفة الجنائية

القرار عدد 478/1 المؤرخ في :10/03/2004 الملف الجنحي عدد : 2030/2004

**جمعية -[478]- – عدم الترخيص بالتأسيس- جريمة-العقوبة الحبسية (لا)- الغرامة (نعم)**

---

[478] -

حق تأسيس الجمعيات صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 4782

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

فصل 8

لا يلجأ إلى العقوبة الحبسية في جريمة تأسيس جمعية غير مرخص بها إلا بعد أن يتمادى المحكوم عليه في ممارسة أعمال الجمعية التي تم حلها قضاء، أو أعاد تأسيسها بعد ذلك ، و القرار الذي عاقب على الجنحة المذكورة بعقوبة حبسية و غرامة مخالفا للقانون الواجب التطبيق الذي يعاقب عليها بغرامة فقط يكون معرضا للنقض و الابطال .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7300

الغرفة الجنائية

القرار عدد 8/474 المؤرخ في 2001/1/25 ملف جنائي عدد 00/7908

**مخدرات – زوجة – عدم التبليغ – جريمة (لا) - مشاركة – شروط تحققها.**

- إذا كانت محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا بما فيها القرائن القضائية... فإن هذه القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين و منتجة في الدعوى و لا تتعلق بالغير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الرقم الترتيبي 5061

الغرفة الجنائية

القرار 2726 الصادر بتاريخ 14 مارس 1991 ملف جنائي 14057-90

## -المخدرات -[479]- ... تدخل إدارة الجمارك

[479] -

الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 1974/06/05 الصفحة 1525

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 ( 2 دجنبر 1922 )

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373

(24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما

الفصل 1

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم. كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 ( 2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها حسبما وقع تغييره وتتميمه أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول (ب)، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأكثر شدة المنصوص والمعاقب عليها بالفصول الآتية.

الفصل 2

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم :

1- كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض إما بتوفير محل لهذا الغرض وإما باستعمال أية وسيلة من الوسائل ؛

2- كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات ؛

3- كل من عمل على تسلم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها ؛

4- كل من كان على علم بالصبغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات وسلم بناء على تقديمها إليه المواد أو النباتات المذكورة ويرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس سنوات إذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل أو إذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 4 أعلاه .

الفصل 4

بصرف النظر عن أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، فإن كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 50.000 درهم .

وتطبق نفس العقوبات على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال المواد أو النباتات المخدرة.

وإذا وقع التحريض بإحدى وسائل الإشهار أو بواسطة مكتوبات أو عن طريق الأقوال أو الصور طبقت هذه العقوبات على مرتكبي التحريض ولو كان مصدر الإشهار بالخارج ووقع الإعلان عنه في المغرب.

الفصل 5

يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها.

كما تطبق العقوبات المقررة في الفصول المذكورة على كل من شارك في جمعية أو اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم.

الفصل 6

إن القيام في المغرب بأحد الأعمال التي ساعدت على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة ينحصر النظر فيه على محاكم المملكة ولو كانت الأعمال الأخرى المؤسسة للجريمة المذكورة قد ارتكبت بالخارج.

ويمتد اختصاص المحاكم المغربية كذلك إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو كانت مرتكبة خارج المملكة من طرف أجانب.

الفصل 7

يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة أن تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق أو عدد من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي وبالتدبير الوقائي الرامي إلى المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

الفصل 8

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

غير أن المتابعات الجنائية لا تجري إذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من وكيل جلالة الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه إلى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم أما في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 80 من القانون الجنائي وإما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية، ويجب في هاتين الحالتين أن يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوما طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك ويؤهل هذا الطبيب وحده للبث في الشفاء.

ويصدر وزير العدل بعد استشارة وزير الصحة العمومية قرارا تحدد فيه الشروط التي قد تمكن في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين على الخصوص من معالجتهم في وسط عائلي.

وتجرى المتابعة الجنائية فيما يخص الأفعال المنصوص عليها في المقطع الأول بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة إذا عاد الشخص خلال أجل الثلاث سنوات الموالية لشفائه إلى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها.

وإذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر بإجراء علاج للمعنى بالأمر طبق الشروط المقررة في المقطعين 2 و3 أعلاه، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام إجراءات البحث.

وإذا تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الإجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل 320 من القانون الجنائي.

وتطبق مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائي فيما إذا أحيلت القضية على هيئة الحكم.

الفصل 9

تحدد شروط تنفيذ العلاج بمرسوم.

مقتضيات عامة

الفصل 10

خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك.

أما قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش والبحث طبق نفس الشروط بعد أن يخبر بذلك وكيل جلالة الملك، ويجوز له تسليم إنابة قضائية لأجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 106 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.

وتطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الأشخاص اللذين يمارسون مهنا ارتكبت الجنح بمناسبتها.

أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي والمأذون بموجبه في إغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجنح فيجوز الأمر باتخاذه إما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث وإما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

الفصل 12

تطبق قواعد العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليه في القانون الجنائي على الجرائم المعاقب عليها بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

- من المسلم به لا جريمة إلا بتوافر أركانها ليتأتى القول بأن هناك فعلا يعاقب به القانون وإذا كان القانون يفترض في الجرائم المعاقب عليها بنصوص خاصة توافر القصد العام فإنه لم ينص على عدم جواز إثبات العكس ... وضبط المخدرات في حوزة المطعون ضده إذا كان يعتبر عملا ماديا فإنه لا إرادة لها في القيام به،

والتي كانت نفسها ضحية هذا الفعل الجرمي الذي أوقعها فيه المجرم.

.....

.....

# مجلة قضاء المجلس الأعلى

# العدد الخامس والخمسون

.....

.....

---

الفصل 13

يصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تأمر به السلطة الإدارية فإن هيئة الحكم المرفوعة إليها قضية إحدى الجرائم المبينة في ظهيرنا الشريف هذا والمرتكبة من طرف أحد الأجانب يجوز لها الحكم على هذا الأخير بالمنع من الإقامة في تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 14

إن مقتضيات المقطع الأول من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 20 شعبان 1973 (24 ابريل 1954 ) بمنع قنب الكيف تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

الفصل الخامس ( المقطع الأول) – تطبق على المخالفات لظهيرنا الشريف هذا العقوبات المقررة في الفصل الأول وما يليه إلى غاية الفصل الثامن والفصل الحادي عشر وما يليه إلى غاية الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974 ) بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

الفصل 15

تلغى مقتضيات المقطعين 2 و 3 من الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 شعبان 1373 ( 24 ابريل 1954) حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

كما تلغى مقتضيات الفصل 45 وما يليه إلى غاية الفصل 49 من الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 ( 2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها حسبما وقع تتميمها أو تغييرها.

القرار رقم 3109 مكرر

الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994

**ملف جنحي رقم 89/25542**

**- لا بد أن يسبق المتابعة بجريمة إهمال الأسرة إعذار المتابع بها، يقوم بذلك الإعذار أحد ضباط الشرطة القضائية بأمر من النيابة العامة.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد فيما قضى به على أن محضر الضابطة القضائية لا يشير إلى أن المطلوب في النقض قد أشعر بالأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 481 من القانون الجنائي في حين أنه أي المطلوب ضده النقض استمع إليه من طرف الضابطة القضائية و صرح بأنه عاجز عن أداء النفقة و استمع إليه من طرف النيابة العامة في محضر قانوني مؤرخ في 1988/12/21 صرح فيه بأنه عاجز عن أداء النفقة و سئل هل يرغب في الأداء إذا تمكن من أداء النفقة فأجاب بأنه لا يرغب في ذلك.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه علل ما قضى به تعليلا قانونيا سليما إذ بين بأن المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لا يشير إلى أن الظنين قد أشعر بالأجل المنصوص عليه في الفصل 481 كما يوجب ذلك الفصل المذكور.

و حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 481 المشار إليه تبين أنه يشترط لقيام المتابعة في جرائم إهمال الأسرة أن يسبقها إعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما و يتم هذا الإعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب من النيابة العامة.

و حيث إنه من جهة أخرى فإنه بعد الرجوع إلى المحضر الذي أشارت إليه الوسيلة و المؤرخ بواحد و عشرين دجنبر 88 تبين أنه جاء خاليا من الإشعار المشار إليه

علاوة أنه صدر في نفس يوم صدور الحكم الابتدائي 88/12/21 مما كان معه القرار صائبا فيما قضى به.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف ببني ملال غرفة خريبكة و صرح بأن الصائر على عاتق الخزينة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد اليوسفي رئيس غرفة والمستشارين: محمد الجاي أمزيان، أحمد عدة، بدر الدين بوراس، محمد الحومة، بحضور المحامي العام السيد رضوان الشودري الذي مثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ساجد صباح.

.....

.....

.....

.....

من قرارات الغرفة الجنائية

القسم الرابع

القرار رقم 7109

الصادر في 21 يوليوز 1994

ملف جنحي رقم 89/19139

**- <u>ظروف التخفيف أو إيقاف التنفيذ لا سلطة للقاضي في منحهما بالنسبة لمخالفات الصيد البري عملا بمقتضيات الفصل 18 من ظهير 1923/7/21.</u>-[480]-**

[480] -

**ظهير شريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 يتعلق بمراقبة الصيد (ج. ر. بتاريخ فاتح محرم 1342 - 14 غشت 1923 ). الفصل الأول) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 7 محرم 1358) 27 يبراير 1939**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 18 من الظهير المؤرخ في 21 يوليوز 1923 كما تم تعديله و تتميمه بظهير 30 يونيه 62.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة و بإيقاف التنفيذ لا تنطبق على العقوبات المقررة بالظهير السالف الذكر.

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما عدل الحكم الابتدائي بالاقتصار على الغرامة مع خفضها و إلغاء عقوبة الحبس علل ذلك بقبوله.

و حيث إن الحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب كما أنه معلل تعليلا كافيا مما يتعين معه تأييده من حيث المبدأ غير أن هذه المحكمة ارتأت تعديله من حيث العقوبة و ذلك بالاقتصار على الغرامة و حدها دون عقوبة الحبس و خفضها إلى 4800 درهم.

---

**(وغير وتمم بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 234 1-61 -بتاريخ 27 محرم 1382) 30 يونيه 1962 :**

**يكون حق الصيد للدولة التي يمكنها أن تسند مباشرته للغير تحت قيد بعض الشروط وخصوصا بعد تسليمها رخصة به وتباشر مراقبة وإدارة الصيد من طرف إدارة المياه والغابات في جميع العقارات كيفما كان نوعها وملاكها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أسفله**

**الفصل الثامن عشر :**

**غير بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 234-61-1 بتاريخ 27 محرم 1382) 30 يونيه 1962 :**

**إن مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.**

**الفصل الخامس والعشرون: غير بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 234-61-1 بتاريخ 27 محرم 30 يونيه 1960 وبالبند الأول من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 280-92-1 بتاريخ 4 رجب 1413) 29 دجنبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993:**

**كل دعوى مقامة في شأن الجنح المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الجنحة.**

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي تنص على أن المحكمة تستطيع أن تمنح المتهم الظروف المخففة حسبما تراه بعد دراسة القضية إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

و حيث إنه بصرف النظر عن كون القرار المطعون فيه لم يتعرض بتاتا لعلة التخفيف التي يعرضها الفصل 146 المشار إليه بأسباب مستقلة فإن منح ظروف التخفيف و لئن كان ملك للمحكمة كمبدأ عام إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء و هو ما ذهب إليه المشرع في الفصل 18 من ظهير21 يوليوز 1923 السالف الذكر الذي منع تطبيق الظروف المخففة و إيقاف التنفيذ على العقوبات المقررة في الظهير المذكور.

و عليه فإن القرار المطعون فيه كما قضى على النحو السالف الذكر يكون مخلا بمقتضيات قانون خاص و بالتالي يكون معرضا للطعن.

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن استئنافية تطوان في 10 شتنبر89 في الملف ذي العدد 87/2080 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و بدون صائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 94/7/21 بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السيد أبو بكر الوزاني رئيسا والمستشارين السادة: محمد المباركي ومحمد غلام وعبد الصمد بنعجيبة ومحمد الزنبوط بحضور المحامي العام السيد محمد المباركي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبدالله الدهيل.

.....

.....

القرار رقم 5508

الصادر بتاريخ 25 يونيو 1992

ملف جنحي رقم91/27452

**-جريمة الاختطاف مجردا و إن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها فى حدها الأقصى خمس سنوات حبسا فإنها تعتبر مجرد جنحة تجرى عليها أحكام الجنح التأديبية.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص قبول الطلب

نظرا للفصل 596 من قانون المسطرة الجنائية

و بناء على الفصل 579 من نفس القانون.

حيث إن الفقرة الأولى من الفصل الأخير توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل العشرين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى و إلا فيسقط طلبه، و إن الفقرة الرابعة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات و بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

و حيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة و أن نطقت بها غرفة الجنايات بالمحكمة المذكورة أعلاه، باعتبار أن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من القانون الجنائي، تعتبر جنحة بنص الفصل المذكور يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يجيره دون أمر من السلطات المختصة، و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص. و بالتالي فالفعل المنسوب إلى الطاعن يعتبر جنحة لا جناية نظرا للتغيير الذي أدخل على الفصل المشار إليه في فقرته الأولى.

و حيث إن المذكرة المدلى بها من طرف محامي الطاعن الذي آزره أثناء المحاكمة غير مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مما يتعين معه إقصاؤها من المناقشة و الحكم بسقوط الطلب.

من أجله

صرح بسقوط الطلب المقدم من بنسالم مصطفى و حكم على صاحبه بالصائر و مبلغ مائتي درهم مع الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد أمين الصنهاجي رئيسا والمستشارين علي أيوبي ومحمد الحجوي ومحمد شرقي وإدريس المحمدي بمحضر المحامي العام السيد عبدالرحمان مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الدغمي بوعزة.

.....

.....

القرار رقم 5734

الصادر بتاريخ 23 يوليوز 92

ملف جنحي رقم 90/14168

**-البنك الشعبي يعتبر مؤسسة عمومية تقوم بخدمات ذات نفع عام حسب الفصل الثالث من المرسوم الملكي المؤرخ في 21 أبريل 1967 و بالتالي فالمستخدمون به يعتبرون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي.**

**-العذر القانوني إذا لم تقع إثارته من طرف من يعنيه الأمر أمام محكمة العدل الخاصة لا يؤدي عدم إلقاء سؤال بشأنه إلى نقض الحكم و إبطاله.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد في سراح و قد أودع الوجيبة القضائية وفق القانون.

و حيث إنه أدلى بمذكرة بإمضاء الأستاذ محمد بوزبع المحامي بالرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن المطلوب فيه.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

و في الموضوع: في شأن وسيلتي النقض الأولى و الثالثة مجتمعتين المتخذة أولاهما من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق القواعد الجوهرية للمسطرة و خاصة مقتضيات الفصل 26 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك أن دفاع العارض سبق له أن تقدم أمام المحكمة بدفع يرمي إلى عدم الاختصاص و يلتمس إجراء البحث و استدعاء الشهود، و أن المحكمة أصدرت حكما عارضا ورد في الصفحتين السابعة و الثامنة قضى برفض الدفع و الملتمس دون أن تبين ما إذا كان الحكم صدر بالأغلبية و بما أن مقتضيات الفصل 26 الآنف الذكر ينص على: و تتخذ بأغلبية الأصوات المقررات المتعلقة بقبول و رفض الظروف المخففة و كذا المقررات المتعلقة بالاختصاص أو عوارض الجلسة و أن الحكم جاء خاليا من هذه الإشارة ...

و المتخذة ثانيهما من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق مقتضيات الفصلين 19 و 20 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك أن الفصل 19 ينص على: إذا ارتأى الرئيس أن التحقيق غير كامل أو إذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد إحالة القضية على المحكمة جاز له أن يأمر بجميع أعمال التحقيق التي يراها مفيدة و أن الفصل 20 ينص على: يخول للرئيس سلطة تقديرية يمكنه أن يمدد بموجبها جميع المقررات أو يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 464 و 465 من قانون المسطرة الجنائية و يجوز له على الخصوص أثناء المناقشة الأمر بتقديم كل وثيقة يراها مفيدة لابراز الحقيقة كما يمكنه أن يستدعي و لو عن طريق الأوامر بالحضور أو الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع إليه. " و بما أن الاستماع إلى الشهود المضمنة أسماؤهم بقرار السيد قاضي التحقيق بإجراء بحث تكميلي لم يتم، و بما أن دفاع العارض تقدم بملتمس بذلك الشأن إلا أن المحكمة رفضت ذلك رغم أن الاستماع لأولئك الشهود كان يؤثر على مجرى القضية و يثبت براءة المتهم. و أن المحكمة حينما أصدرت حكمها بشأن هذا الملتمس لم تتخذ حكمها بأغلبية الأصوات و أنها لم تبرر تراجعها عن القرار السابق الذي سبق أن اتخذته و لا الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ ما قررته ...

حيث إنه من جهة فإن المحكمة قررت رفض الدفعين المستدل بهما أعلاه بأغلبية الأصوات إذ جاء في آخر صفحة من الحكم المطعون فيه ما يلي: تصرح المحكمة باختصاصها للنظر في هذه القضية و بعدم إجراء بحث تكميلي و لا داعي لاستدعاء الشهود و ذلك بعد التصويت بالأغلبية، و من جهة أخرى فإن المحكمة بررت عدم إجراء بحث تكميلي و استدعاء الشهود وفق ما ورد أعلاه بأن ذلك أصبح مستحيلا بعدما قررت انتداب من يستمع إليهم بإحدى المدن الإسبانية و لم يتم ذلك لتعذر الاستماع إليهم و من ثمة فلم يبق مجال للقول بخرق الفصول المذكورة مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني – خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك أن هذا الفصل ينص على: و يجب على الطرف المدني أن يقدم إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة العدل الخاصة جميع البيانات أو الوثائق المكتوبة اللازمة لاثبات حقيقة الاختلاس.

و أن البنك الشعبي الذي حكمت له المحكمة بما طلب لم يقدم أي بيان أو وثيقة تثبت الاختلاس المزعوم.

حيث يتجلى من وثائق الملف أن البنك الشعبي قدم بيانات كتابية تشتمل على عدة اختلاسات ضد عدد من زبنائه إلا أن المتهم قام برد عدة مبالغ إلى أصحابها كما هو مفصل في الحكم عدا المبلغ المحكوم به و هو 3575 درهما التي لم يردها المتهم إلى المطالب بالحق المدني أوالى غيره مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق مقتضيات الفصل 24 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك أن هذا الفصل ينص على: يطرح الرئيس الأسئلة حسب الترتيب الآتي: هل المتهم مدان بالفعل المنسوب إليه. هل ارتكب هذا الفعل في هذا الظرف أو ذاك من الظروف المشددة ? هل ارتكب هذا الفعل في هذه الحالة أو تلك من حالات الاعذار القانونية و يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون بنعم أو بلا على الأسئلة المطروحة بأغلبية الأصوات ... و بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده طرح السؤال الأول فقط بعد انتهاء المناقشات دون التطرق إلى السؤالين الثاني و الثالث مما يعد خرقا للفصل 24 الآنف ذكره.

حيث إن الحكم المطعون فيه أورد في أسفل صفحته الثامنة، و إثر الأسئلة مباشرة ما يلي: " ثم تداولت الهيئة الحاكمة في شأن وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها في حق المدان التوزاني مروان رشيد و بعد إجراء عملية التصويت طبقا لمقتضيات الفصل 24 من قانون محكمة العدل الخاصة قررت المحكمة بالأغلبية و أنه توجد ظروف مخففة في حقه " بما يتبين معه أن المحكمة طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما و مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. و أما العذر القانوني فلم يقع الدفع به أمام المحكمة، كما أن الظروف المشددة لا مصلحة للطاعن في إثارتها.

و في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني ضعف التعليل و عدم كفايته الذي يوازن انعدامه ذلك أن العارض سبق له أن تقدم بدفع بعدم اختصاص محكمة العدل الخاصة بالنظر في قضيته لأنه يعتبر مستخدما تابعا للبنك الشعبي حيث كانت مهمته في برشلونة تقتصر على إرشاد المغاربة العاملين هناك إلى كيفية فتح الحسابات و إرسال الحوالات إلى

حساباتهم بالبنك الشعبي بالمغرب و أنه لم يكن بحكم عمله هناك يتلقى أية أموال سواء كانت عامة أو خاصة. و أنه باعتباره مستخدما في البنك المذكور فإنه لا يمكن أن يعتبر في حكم الموظف مادام هذا البنك مثله مثل سائر الأبناك يقوم بعملية ذات طبيعة تجارية و يساهم فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون. و أن المنفعة التي يحققها لا تختلف عن المنافع التي تحققها سائر الأبناك فهو يتلقى الودائع و يسلم القروض بالفوائد و يقدم خدمات لزبنائه بالمقابل. و هذا هو الدور الذي تقوم به الأبناك الأخرى سواء كانت الدولة مساهمة فيها أو لم تكن و لهذا فلا يمكن أن يعتبر العارض في حكم الموظف المنتمي لمؤسسة عمومية بمفهوم القانون الإداري.

حيث إن الحكم المطعون فيه أورد بهذا الصدد ما يلي: حيث إن البنوك الشعبية حسب ما تضمنته النصوص القانونية المؤسسة لها أو تلك التي لها علاقة بها و خاصة الظهير الشريف رقم 1660.232 المؤرخ في 16 شعبان 1380 موافق ثاني فبراير 1961 و المرسوم الملكي رقم 67.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 موافق 21 أبريل 1967 الصادر بمثابة قانون يتعلق بالهيئة البنكية و القرض الذي خصص فقرة من فصله الثالث لأجهزة القرض الشعبي و يعتبر تلك الأبناك بحسب ما توفرت عليه من خصائص بمقتضى تلك النصوص مؤسسة عمومية تقوم بمصلحة ذات نفع عام و بالتالي فإن العاملين بها يعتبرون موظفين عموميين خاضعين لمقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي الأمر الذي يجعل هذا الدفع غير مبني على أساس و يتعين رفضه

و في شأن وسائل النقض السادسة والسابعة والثامنة مجتمعة، المتخذة أولها من خرق القانون – عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق قواعد جوهرية للمسطرة انعدام التعليل ذلك أن المحكمة صنفت الأسئلة التي ألقتها و المتعلقة بالوقائع المنسوبة للعارض. فهناك أسئلة ترتبط باختلاس أموال عامة و أخرى ترتبط باختلاس أموال خاصة. و أنها اعتبرت أن الفعل الذي ارتكبه العارض يشكل اختلاسا لأموال عامة أو خاصة قام بها موظف عمومي. و أن المحكمة لم تبين ما إذا كان العارض بالفعل موظفا عموميا أو هو فقط مستخدم بالبنك الشعبي إذ أنه لا يخضع في عمله إلى مقتضيات القانون المنظم للوظيفة العمومية. كما أن البنك الشعبي يقاضي مستخدميه أمام محاكم الشغل و القرارات الصادرة من طرف مديره لا تعتبر قرارات إدارية.

و المتخذة ثانيتهما من خرق القانون – عدم الارتكاز على أساس قانوني، انعدام التعليل و عدم كفايته و تحريف الوقائع ذلك أنه وقعت الإشارة في الأسئلة التي طرحتها المحكمة في السؤال الأول و الثالث إلى أن العارض اختلس من الأموال العامة التي كانت تحت يده بسبب وظيفته، في حين لم يثبت في الملف أنه تسلم أموالا عامة إذا لم يكن مكلفا بتلقي الودائع من الزبناء و ليس له أي صندوق يضع

فيه تلك الأموال بل إن عمله كان في مقر القنصلية كمرشد و لا حق له في تلقي أية أموال من الزبناء في دولة أجنبية كما أن البنك لم يكن يؤمنه على أية أموال ...

و المتخذة ثالثتها من خرق القانون – عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق القواعد الجوهرية للمسطرة انعدام التعليل و عدم كفايته تحريف الوقائع و التناقض في إجراء الحكم ذلك أن هذا الأخير أورد في أسئلته المتعلقة بوقائع الدعوى أنه مرة يصف الأموال التي اختلسها العارض بأنها عامة و أخرى بأنها خاصة دون أن يعطي أي مقياس من المقاييس التي اعتمدها للتفرقة بين طبيعة تلك الأموال. كما أنه لم يشر في الأسئلة المتعلقة بالأموال الخاصة رقم 3 – 5 – 6 – 7- 8 إلى أنه قام باختلاس هذه الأموال بحكم وظيفته في حين أن الفصل 31 من قانون محكمة العدل الخاصة يشترط أنه كان يتصرف فيها بحكم وظيفته...

حيث إنه من جهة فإن العارض لم يكن في وسعه أن يقوم باختلاس الأموال لو لم يكن ملحقا بالقنصلية المغربية ببرشلونة بإسبانيا لمساعدة العمال المغاربة هناك على تحويل أموالهم إلى الأبناك الشعبية بالمغرب. و هذا هو الذي سهل له القيام باختلاس أموالهم و الاستفادة منها لفائدته الشخصية، و من جهة أخرى فإنه كان يقوم باختلاس أموال عامة بوصفه موظفا له علاقة بالبنك الشعبي كما أنه يقوم باختلاس أموال خاصة باعتبار أنه كان يستلمها بسبب وظيفته المذكورة و يقوم بتحويلها إلى فائدته هو بدل تحويلها إلى مكانها حسب رغبة مودعيها على أن قيامه بأحد الإختلاسين كاف في قيام الجريمة في حقه، و من جهة ثالثة فإنه خلافا لما يدعيه العارض فإن الأسئلة التي ذكرها العارض أعلاه تتضمن كلها أنه كان يقوم بالاختلاس المذكور بسبب وظيفته إذ لولا هذه الأخيرة لما أمكنه القيام بما نسب إليه كما أنه لم يبين ما هو التناقض الواقع في أجزاء الحكم مما تكون الوسائل غير حرية بالاعتبار من جهة و غير مقبولة من جهة أخرى. و حيث إن الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من طرف التوزاني مروان رشيد ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ ثاني أكتوبر 1989 في القضية عدد 837 و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد أمين الصنهاجي رئيس الغرفة والمستشارين السادة – علي أيوبي - محمد التونسي - محمد الحجوي– شرقي محمد بحضور المحامي العام السيد عبدالرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

.....

.....

القرار رقم 1088

الصادر بتاريخ 21 يناير 1993

ملف جنائي رقم 91/16262

**-المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي إذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام.**

**-المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها؛فإذا انصب التأسيس على تحقيق الربح بصفة أساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام، و لو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها.**

**-المكتب المغربي للسياحة مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 1976/1/12.**

**-شركة المغرب السياحي شركة مساهمة مجهولة الاسم، و الغرض من تأسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الأساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي، فهي تدخل في نطاق القطاع الخاص، و بالتالي فمستخدموها ليسوا موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي.**

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 20 مايو 1985 قضى بعدم الاختصاص استنادا على مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي و مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1972/10/6 المعدل بالظهير المؤرخ في 1975/4/24؛و ذلك أن الظنين – اتريعات لحسن – كان يشغل منصب مدير بفندق – لوبار ادور – بشفشاون – التابع لشركة – المغرب السياحي – و إثناء عمله اختلس مبلغ 170.78,855 درهما و توبع من أجل جناية اختلاس أموال

عمومية طبقا للفصل 32 من الظهير المذكور و تعديلاته، و ذلك بعد استئناف حكم ابتدائية شفشاون القاضي بالبراءة.

و حيث إنه بمقتضى قرار صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة بتاريخ 1990/11/13 قضى بدوره بعدم الاختصاص في النازلة طبقا لمقتضيات ظهير 6 أكتوبر 1972 المعدل بظهير 25 دجنبر 1980 و ذلك لانعدام صفة الموظف بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي في حق الظنين المذكور و كونه لا يشتغل بشركة تدخل في نطاق النفع العام ضمن المؤسسات العمومية.

و حيث اعتبرت محكمة الاستئناف بتطوان في تعليلها أن الظنين اتريعات لحسن موظفا عموميا يدخل في مفهوم مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي لكونه يعمل كمستخدم و موظف بشركة المغرب السياحي – و التي هي مؤسسة سياحية تابعة من حيث اختصاصها للمكتب المغربي للسياحة – الذي له صبغة المؤسسة العمومية ذات النفع العام المحدثة بظهير 1957/12/17 و المغير بظهير 1976/1/12 و التي تخضع في تسييرها لمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 1946/10/10 حسب تغييره و تتميمه.

و حيث اعتبر قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة أن الاختصاص لا ينعقد لهذه المحكمة لكون الظنين المذكور لا يتمتع بصفة موظف عمومي لأن القانون التأسيسي لشركة المغرب السياحي المؤرخ في 1961/8/30 المسجل بالرباط بتاريخ 1961/9/4 يؤكد على أنها شركة مجهولة الاسم تخضع للقوانين المعمول بها بالنسبة للشركات طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 1922/8/11 و النصوص المعدلة له. و تعتبر بالنظر لطبيعتها القانونية من الأشخاص المعنويين المدرجين في النظام الخاص و لا تدخل في نطاق النفع العام لعدم وجود أي رقابة للدولة عليها، و يزيد الفصل الثالث من قانونها الأساسي في بيان هذا الاتجاه، كما أن الفرق شاسع بين نظام كل من شركة – المغرب السياحي – و المكتب المغربي للسياحة – المعتبر مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 1976/1/12. و يستخلص مما سبق أن الظنين المشار إليه أعلاه ليست له صفة موظف عمومي، حسب مدلول القانون الجنائي.

و حيث يتضح من القانون الأساسي لشركة - المغرب السياحي – أنها عبارة عن شركة مساهمة مجهولة الاسم و تدخل نطاق الأشخاص المعنويين المنتمين للقطاع الخاص و أن الغرض من تأسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الأساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي، و حيث إن المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام أو خاص هو هدف تأسيسها فإذا انصب التأسيس على

تحقيق الربح بصفة أساسية فهي ليست بمصلحة ذات نفع عام ولو تحقق غرض النفع العام من الخدمات التي تقدمها.

و حيث يتجلى من الاطلاع على القانون الأساسي لشركة - المغرب السياحي – أنها شركة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح للمساهمين و تخضع بطبيعتها القانونية إلى أشخاص القانون الخاص المطبق عليهم قانون الشركات و أن المستخدمين بها لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي.

و حيث إنه على إثر صدور القرارين المذكورين اللذين اكتسبا قوة الشيء المقضي به و هما متعارضان، و حيث لا توجد أية محكمة يشمل نفوذها المحكمتين المتنازعتين سوى المجلس الأعلى فعليه إذن أن يجعل حدا للتنازع القائم كما يقتضي ذلك الفصلان 264 و 265 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

فإن المجلس فصل في تنازع الاختصاص و بعد أن اعتبر قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 29 شعبان 1405 موافق 20 مايو 1985 باطلا و غير نافذ المفعول فيما قضى به من عدم الاختصاص، قضى بإحالة النازلة و الأطراف على محكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها طبقا للقانون.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

محمد أمين الصنهاجي رئيس غرفة والمستشارين السادة محمد التونسي ومحمد الحجوي ومحمد شرقي وإدريس محمدي بمحضر المحامي العام السيد عبدالرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد الدغمي بوعزة.

.....

.....

القرار رقم 4729

الصادر بتاريخ 6 يونيو 1991

ملف جنحي رقم 92/5286

**-تطبيق مقتضيات الفصل 548 و ما يليه من مجموعة القانون الجنائي تقتضي أن يكون المعتدى عليه بالسرقة أو خيانة الأمانة في حالة تمكنه من تقديم الشكاية أو**

**سحبها و بالتالى تصح تصرفاته و إجازته فإذا كان فى حالة مرضية – مثلا – لا تسمح له بذلك كما هو الشأن فى النازلة، فلا مجال للأخذ بالمقتضيات الواردة فى الفصول المذكورة.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 548– 535 من القانون الجنائي، خرق القواعد الجوهرية في إجراء المسطرة انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل ذلك أنه جاء في الفصل 548 المذكور أن الإعفاء من العقوبة و قيود المتابعة الجنائية المقررة في الفصول 534 إلى 536 يسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها في الفصل 547 إلا أن الفصل 535 من القانون الجنائي ينص على: إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة فلا تجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى المجني عليه و سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة. و في هذه النازلة فإن الأموال ملك لوالد العارض حسبما فصل أعلاه و حتى لو أخذ بادعاء المطالبين بالحق المدني فإن الأموال ستكون ملكا لوالدهم و هو كذلك والد العارض. وحسب المشتكين والنيابة العامة وقرار محكمة الاستئناف فإن تحويل المبالغ المالية المنسوب للعارض تم قيد حياة والد المتهم و لم يتقدم الوالد المذكور بأية شكاية في مواجهة ابنه و قد يقال بأنه إذا كان الهالك لم يتقدم بشكاية فإن ذلك تم من لدن ورثته بعد وفاته إلا أنه إذا كانت هناك نصوص تنظم ارث الأموال فليس هناك لا من حيث الشرع و لا من القانون ما يفيد أن حقوقا أخرى تورث و أن ارث تلك الحقوق خاضع لنظام مثل ما هو عليه الأمر بالنسبة للإرث و الأموال ... الخ.

حيث أن العارض أدين بجريمة خيانة الأمانة و مادامت الأفعال المدان من أجلها ثبت للمحكمة ارتكابها من طرفه إبان مرض أبيه مرضا افقده التحكم في نفسه و أمره فإن الاستدلال بمقتضيات الفصل 548 و ما معه من مجموعة القانون الجنائي لا محل له لأن تقديم الشكاية و إمكانية الرجوع عنها يقتضي أن يقع ذلك ممن تصح تصرفاته و إجازته و الأمر بخلاف ذلك في النازلة الحالية حسب تعليلات المحكمة مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 352 و 348 من قانون المسطرة الجنائية، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة، انعدام السند

القانوني ذلك أن الفصل 352 الأنف الذكر في فقرته الثالثة ينص على أن الأحكام و القرارات تكون باطلة إذا أغفل عن منطوق الحكم أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفصل 348، من بين البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل أنه في حالة الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن فصول القانون المطبقة إلا أن محكمة الاستئناف التي صرحت بإدانة العارض بعد براءته ابتدائيا لم تشر في منطوق قرارها إلى فصل من فصول القانون الجنائي ...

حيث إنه ما دامت المحكمة ذكرت الأفعال المرتكبة من طرف المتهم و وصفتها بأنها تكون جريمة خيانة الأمانة فإن عدم ذكر فصل أو فصول المتابعة لا يضر مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

و في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 333 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة، انعدام الأساس القانوني، انعدام التعليل. ذلك أن مقتضيات الفصل 333 المذكور تنص أن طلب الحق المدني يمكن أن يكون من لدن الشخص المتضرر كما تنص على شروط تقديم ذلك الطلب وأن العارض أثار أمام المحكمة الابتدائية دفعا بعدم قبول طلب الحق المدني المقدم في مذكرة مشتركة باسم أربعة أشخاص و أن النصوص القانونية أعلاه تقتضي بأن طلب الحق المدني حسب الضرر الشخصي الذي تحمله و بالتالي يجب أن يقدم كل شخص طلبه على انفراد ... و كان يجب على محكمة الاستئناف أن تصرح بعدم قبول الطلب خصوصا و أن الدفع أثير منذ الدرجة الأولى ... وقد أمسكت المحكمة عن البت في هذا الدفع ...

حيث إن المحاكم لا تكون ملزمة بتتبع الأطراف في دفوعاتهم إلا إذا قدمت في شكل ملتمسات كتابية بصفة قانونية أو في شكل ملتمسات شفوية التمس الإشهاد فيها، الشيء الذي لا يتوفر في هذه النازلة و أن مجرد ذكر ما أشير إليه بمحضر الجلسة لا يعتبر دفعا يتعين الجواب عليه مما تكون معه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية خرق القواعد الجوهرية لقواعد المسطرة، انعدام الأساس القانوني، انعدام التعليل ذلك أنه جاء في القرار المطعون فيه أن أبا المتهم كان في صحة غير جيدة بالإضافة إلى شهادة الدكتور السنتيسي المعالج للهالك خلال فترة مرضه تشهد بأن الهالك كان في صحة غير جيدة و أن هذا التعليل يدعو إلى الملاحظات الآتية أنه حسب مذكرة العارض و حسب ما اطلع عليه من خلال محاضر الجلسات لم يسبق أن عرضت على المتهم شهادة الدكتور السنتيسي بحيث لم تناقش هذه الشهادة شفاهيا و حضوريا و قد جاء في الفصل 289 الأنف الذكر أنه لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و قد يقال أنه جاء ذكر هذه الشهادة في ملتمس كتابي صادر عن النيابة

العامة إلا أن هذا الملتمس لم يعرض عند المناقشة على المتهم و لم يطلع على محتواه و لم تعرض الشهادة الواردة فيه على المتهم ... و لو عرضت شهادة الدكتور السنتيسي على العارض لأشار أن والدة المطالبين بالحق المدني - هي الزوجة الأولى مطلقة الهالك – تسمى السيدة السنتيسي و أن الدكتور السنتيسي ابن أختها أي ابن خال المطالبين بالحق المدني و لو عرضت شهادة الدكتور السنتيسي على المتهم لكان ذكر ما فعله أمام الشرطة.

و أن المحكمة اعتبرت أن الدكتور السنتيسي كان هو الطبيب المعالج للهالك في حين أن العارض كان أوضح بأن علاج والده كان كما يلي: بعيادة الدكتور السعدي من تاريخ ... بعيادة آنفا من ... و لم تبين المحكمة على أي أساس استندت في تصريحها باعتبار الدكتور السنتيسي ...

إن العارض صرح ... بأنه ليس هناك أية شهادة تفيد أن العارض لم يكن في حالة عقلية تامة و ليس هناك ما يثبت أن المريض كان فاقد الوعي ... و مع ذلك فإن المحكمة لم تستجب لهذا الدفع و أصرت على أن تعتبر بأن هناك ارتباطا ... ما بين الحالة الصحية للهالك و بين الوكالة البنكية و الإجراءات التي اتخذها المتهم استنادا على تلك الوكالة البنكية.

و أنه جاء في القرار المطعون فيه بأنه أدلى بشهادة الدكتور بلمجدوب و أن هذه الشهادة تتضمن التصريح بأن الهالك حينما غادر المصحة ... كان تام التمييز و الإدراك ...

و أمام جميع العناصر المقدمة للمحكمة ... اقتصرت على القول بأن الهالك كان في حالة غير جيدة و في حالة عصبية ...

حيث إنه من جهة فإن الشهادة المشار إليها في الوسيلة تعتبر علة إضافية فقط كما ورد في القرار نفسه:(بالإضافة إلى أن شهادة الدكتور السنتيسي ...) و لم تعتمدها المحكمة وحدها بل عللت الإدانة بما هو وارد في الصفحة الخامسة من القرار المطعون فيه.

و من جهة أخرى فإن باقي ما ورد في الوسيلة تعتبر مناقشة في صميم الواقع و مجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بالقبول من لدن قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلتي النقض الخامسة و السادسة مجتمعتين المتخذة أولاهما من خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي و الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية و الفصلين 461 و 462 من قانون العقود و الالتزامات خرق مقتضيات ظهير ثاني يونيه 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة و

الفصلين 960 و 973 من قانون العقود و الالتزامات المتعلق بالملكية على الشياع و الفصل 979 من نفسه القانون المتعلق بالوكالة انعدام السند القانوني انعدام التعليل ذلك أن الفصل 547 من القانون الجنائي ينص على أن من بين شروط خيانة الأمانة توفر عنصر التبديد و أن يكون هذا التبديد على حساب مالك الشيء المبدد. و من المعلوم أنه لا يمكن مناقشة هذين العنصرين إلا باللجوء إلى القانون المدني الشيء الذي يدعو إليه الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية الذي جاء فيه إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي قواعد القانون المذكور.

و تتعين أولا الملاحظة بأن المحكمة صرحت في قرارها بأن المتهم كان مكلفا بتصريف أموال والده أثناء مرض هذا الأخير إذ قام بإعطائه وكالة بنكية ...

و هكذا فإن المحكمة اعتبرت أن المتهم كان يتوفر على وكالة عامة إلا أن هذا مخالف لما جاء في الوكالة البنكية إذ جاء فيها صراحة بأن الوكالة تقتصر على القيام بالعمليات المتعلقة بالبنك المعني بالأمر – و عبارة الوكالة صريحة و أن الفصل 461 من قانون العقود و الالتزامات ينص على أنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها و أن الفصل 462 من نفس القانون يحدد حصرا الحالات التي يمكن فيها للقاضي أن يؤول العقود ... الخ.

و المتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي انعدام السند القانوني انعدام التعليل ذلك أن الفصل المذكور يتضمن أن من بين عناصر جنحة خيانة الأمانة عنصر سوء النية و في هذه النازلة اقتصرت المحكمة على: الحالة الصحية للهالك – مرور المبالغ بحساب المتهم – تاريخ إيداع المبالغ في حساب والدة المتهم. موضوع الحالة الصحية سبق للعارض أن قدم ملاحظته في الموضوع في وسيلة سالفة ... و عن تاريخ إيداع المبالغ في حساب والدة العارض فإن هذا الأخير على الوسيلة السالفة حيث بين خطا المحكمة في موضوع تاريخ وضع المبالغ و المستندات لفائدة السيدة خديجة الريحاني و عن مرور المبالغ بحساب العارض فإن هذا الأخير صرح أمام المحكمة بأنه كان مضطرا إلى إيداع المبالغ بحسابه موقتا إلى أن تنتهي عملية فتح حساب لفائدة أمه ... الخ.

حيث أن المحكمة أبرزت أن العارض قام بتحويل مبالغ مالية من حساب أبيه إبان مرضه و فقدان التحكم في أمره إلى حسابه الخاص كما أنها أبرزت كذلك سوء نية العارض في تحويل تلك الأموال إلى حسابه الخاص و توفر عناصر الجريمة المدان بها سواء أكانت الوكالة المخولة له إبان وعي أبيه عامة أو خاصة مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

و في شأن وسيلة النقض السابعة المتخذة من خرق المبادئ الأساسية للقانون انعدام التعليل ذلك أن العارض بعدما أحيل تقرير الخبير السيد العلمي على المحكمة تقدم بصفة خاصة بدفع جاء فيه، أن الخبير السيد العلمي اقتصر على بيان المبالغ التي اعتبرها سحبت بواسطة السيد عز الدين بنحيون من البنك إلا أن هذا الشيء لم يكن من الضروري اللجوء في شأنه إلى خبرة إذ أن هناك وثائق بنكية لم ينازع السيد المذكور(العارض) فيما تتضمن بيان جميع المبالغ التي سحبها أما مهمة الخبير هي أن يطلع على جميع المعطيات و أن يقوم حسب تفسير القرار التمهيدي بالاطلاع على المبالغ التي سحبها المتهم في جميع حساب والده البنكي بمعنى هذا أنه كان عليه فقط أن يقوم بجرد المبالغ و بالاطلاع عليها و الاطلاع يقضي بأنه على الخبيران يتعرف على طبيعة تلك المبالغ و ماذا تمثله بالضبط و هذا شيء لم يقم به الخبير و يرجع ذلك لسبب بسيط و هو أن الوثائق المتعلقة بتلك المبالغ و غيرها كانت توجد بملف المجلس الأعلى و من ناحية أخرى فإنه كان على الخبير أن يحدد الحسابات التي هي فعلا لوالد العارض و هذا الشيء يتطلب معرفة مصدر المبالغ التي كانت تتكون منها تلك الحسابات البنكية و في هذا الصدد توجد بملف المحكمة وثائق مختلفة تتضمن بيان مصدر كل مبلغ أودع لكن الخبير لم يطلع على هذه الوثائق و بالتالي لم يزود المحكمة بأي بيان حول هذا الموضوع أي موضوع مصدر المبالغ المودعة بالحسابات و بالتالي لم يكن له أن يصرح هل تلك الحسابات كانت حقا حسابات الهالك أم هي في الحقيقة لغيره ...

حيث إن الطعن الموجه إلى تقرير الخبير أجاب عليه القرار بما فيه الكفاية و أفاد أن إجراء الخبرة كان بهدف معرفة المبالغ التي يكون المتهم قد حولها من حساب والده إلى حسابه الخاص خلال فترة معينة و قد وضع الخبير تقريره حسب ما حددته المحكمة مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من عز الدين بنحيون الصديقي و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد أمين الصنهاجي رئيس الغرفة و المستشارين علي أيوبي ومحمد التونسي ومحمد الحجوي و محمد شرفي بمحضر المحامي العام السيد عبدالرحمن

مورينو و الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبدالكريم طيبيان.

.....

.....

القرار رقم 20458

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي رقم 27371 89

**تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.**

**-لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة بفروعها الثلاث المتخذ أولها من خرق مقتضيات الفصل 75 من ظهير 1957/10/10 الذي ينص على تقادم الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إن مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وبالرجوع إلى محضر مصلحة المياه والغابات نجده محررا بتاريخ 1987/10/23 في حين أن متابعة النيابة العامة للمتهم كانت بعد ذلك بأكثر من ستة أشهر حسبما هو ثابت من أوراق الملف ونظرا إلى التقادم من النظام العام يتعين على المحكمة إثارته تلقائيا كما يمكن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

والمتخذ ثانيهما من خرق الفصل 76 من نفس الظهير أعلاه ذلك أن مناقشة القضية في المرحلة الابتدائية كانت في غيبة العارض مما أضاع عليه الحق في تقديم دعوى الاستحقاق طبقا للفصل المشار إليه كما أن الحكم الاستئنافي سار على نفس الاتجاه دون إشعار الطالب بمقتضيات الفصل المذكور أوحتى مطالبته بسند ملكيته بعد أن ادعى ملكية البقعة وأنكر ما نسب إليه مما يكون معه الحكم المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

والمتخذ ثالثها من خرق مقتضيات الفصل 65 من الظهير المشار إليه سابقا ذلك أن المحضر موضوع المتابعة موقع ومحرر من طرف عون واحد وهوما أشار إليه الحكم الاستئنافي الشيء الذي يخالف مقتضيات الفصل المذكور ويجعل المحضر باطلا وبالتالي الحكم المبني عليه.

حيث إنه فيما يتعلق بالفرع الأول فمن الثابت من القرار المطعون فيه ومن وثائق الملف أن محضر إدارة المياه والغابات حرر وأقفل من طرف الرئيس والمهندس المكلف بطلب إصدار المتابعة بتاريخ 87/12/1 في حين وجه الاستدعاء من طرف المحكمة أيضا إلى الطاعن بتاريخ 20 غشت 88 فيكون الدفع بإقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها في غير محله مما يكون معه الفرع المذكور غير مقبول

وحيث إن الفرعين الثاني والثالث من الوسيلة يشكلان دفوعا وجهت ضد الحكم الابتدائي ولم يسبق للطاعن أن أثارها أمام محكمة الاستئناف فضلا على أن المحضر الموجود ضمن وثائق الملف قد وقع من طرف عونين مختصين بإثبات المخالفة الغابوية مما يجعل الفرعين غير مقبولين.

من أجله

قضى المجلس برفض الطلب المقدم من طرف محمد عبدالسلام الخزافي وبأن القدر المودع صار ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد المعروفي رئيسا

*والمستشارين: - ويقين الحسن مقررا

- محمد الموساوي عضوا

-زينب سيف الدين "

-حكمة السحيسح "

*وبمحضر المحامي العام حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

.....

.....

القرار رقم 1321

الصادر في 18 فبراير 1992

ملف جنحي رقم 22235 90

**يتعين إدخال ولي القاصر في الدعاوى الغابوية ليحل محله في أداء التعويض، ورد ما يجب رده عند الاقتضاء.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما في فرعها الثالث من نقصان التعليل إذ أن كل حكم أوقرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن الجواب الفاسد يساوي انعدامه ذلك أن الطاعن دفع بعدم قبول الطلبات المدنية على حالتها لأنها وجهت مباشرة ضد قاصر لا يتجاوز عمره العشرين دون إدخال ولي أمره وأن القرار المطعون فيه أجاب على ذلك بأن التعويض وإرجاع المحكوم بهما على المتهم يشكل ذعيرة وأن الذعيرة يحكم بها على المخالف شخصيا ولولم يبلغ سن الرشد، والمتخذة ثالثها من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي خرق الفصل 78 من ظهير عاشر أكتوبر 1917 الذي ينص على أنه بالنسبة للقاصرين فإن أولياءهم هم المسؤولون مدنيا عنهم مما يجب معه عندما تقترف جريمة غابوية من طرف قاصرين يجب إدخال أولياء أمرهم في الدعوى ليحلوا محلهم في أداء التعويضات المدنية وبذلك كان القرار متوجبا للنقض.

بناء على الفصليين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية، حيث أنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل قرار وحكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وأن التعليل الناقص يساوي انعدامه.

وبناء على الفصل 78 من الظهير الشريف المؤرخ في عاشر أكتوبر 1917 المتعلق ببيان الجرائم الغابوية والنصوص المعاقبة لها أورد فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف القاصرين في شأن الغابة بأن أولياءهم هم المسؤولون مدنيا عنهم

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين منه فيما يرجع للدفع الذي أثاره الدفاع الذي ورد فيه بأن التعويض والإرجاع يجب تقديمهما في مواجهة المسؤول مدنيا لعدم بلوغ المتهم الواحد والعشرين أنه أجاب عن ذلك بأن الإرجاع والتعويض يشكل ذعيرة وأن الذعيرة يحكم بها على المتهم ولوكان غير بالغ سن الرشد المدني، بينما الفصل 78 من الظهير المشار إليه يبين بأنه فيما يرجع للجرائم الغابوية المرتكبة من طرف القاصرين بأن أولياءهم هم المسؤولون مدنيا عنهم مما يجب معه إدخالهم في الدعوى والحكم بإحلالهم محل القاصرين بما يمكن الحكم عليهم به من حقوق مدنية.

وحيث إن المحكمة لما حكمت على الطاعن شخصيا بالتعويض والإرجاع دون إدخال ولي أمره لإحلاله محله في الأداء واعتبرت بأن التعويض والإرجاع يشكل ذعيرة تكون قد أجابت عما أثاره الدفاع في هذا الشأن إجابة خاطئة وبذلك كان قرارها مستوعبا للنقض من الوجهة المدنية.

من أجله

ورعيا لما اقتضته مصلحة العدل والأطراف.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ تاسع ماي 1990 تحت عدد 1528 في الملف 4153 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيأة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بتطوان إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد اليوسفي رئيسا

والمستشارين: - محمد الجاي امزيان مقررا

- أحمد عدة عضوا

-بدرالدين بوراية "

-محمد الحومة "

*وبمحضر المحامي العام السيد الشودري رضوان ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله الدهيل

.....

.....

القرار رقم 20453

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي رقم 21687 89

**الانفراد باستغلال المال المشترك والامتناع عن المحاسبة لا يحققان الجريمة المنصوص عليها في الفصل 553 من القانون الجنائي.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين اعتمادا على عدم ارتكاز الحكم على أساس وانعدام التعليل ذلك أن الأفعال المنسوبة إلى الطاعن وحسبما وردت على لسان المشتكي من كونه اشترى له سيارة بمبلغ عشرين ألف درهم على أن يؤدي له شهريا مبلغ ثمانمائة درهم إلى حين بلوغ نصف الثمن المذكور وأن يؤدي له كذلك قسطه من أرباح الشركة، وقد أقر العارض بوجود الشركة المذكورة وبأن المشتكي أقرضه عشرة آلاف درهم تؤدى بأقساط شهرية مقدرة في ثمانمائة درهم غير أن المشتكي رفض تسليم تلك الأقساط مضيفا بأنه كان دائما على استعداد لإجراء المحاسبة ونظرا إلى أن تلك الوقائع لا يمكن أن تكون في حد ذاتها تهمة عدم تنفيذ عقد ولا يمكن أن ينطبق عليها مقتضيات الفصل 551 من القانون الجنائي كما أن الحكم المطعون فيه لم يبرر في قضائه عناصر جريمة الفصل 523 من القانون المذكور خاصة عنصر سوء النية الذي تقوم عليه جريمة التصرف في شركة بسوء نية مما يكون معه الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل ويتعين نقضه.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية، يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 331 من القانون الجنائي فإن جريمة عدم تنفيذ عقد لا تثبت إلا في حالة قبض أحد المتابعين بل المتعاقدين مقدما لمبالغ مالية من أجل تنفيذ عقد ثم رفض تنفيذ هذا العقد أورد تلك المبالغ المسبقة دون عذر مشروع.

وحيث إنه من جهة أخرى فبمقتضى الفصل 553 من القانون المذكور فإن جريمة التصرف في مال مشترك بسوء نية لا تثبت إلا في حالة التصرف في المال المشترك أوالرأسمال، وذلك بتبديده أوتفويته وليس عن طريق الانفراد بالاستغلال أوالمنع من إجراء المحاسبة.

وحيث إن القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي في مبدأ إدانة العارض بجريمتي عدم تنفيذ عقد والتصرف في مال مشترك بسوء نية اكتفى بتعليل ذلك. (بأن عدم قيام الظنين بالتزامه وتصرفه في السيارة بدون إعطاء أي ربح لشريكه يؤكد صحة التهمة في مواجهته وثبوت عناصرها التكوينية من طرفه) في حين أنه لم يبين العناصر الواقعية والقانونية التي تكون الجريمتين السالفتي الذكر وعليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحوالآنف الذكر لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون وعرضت حكمها للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 5 دجنبر 1988 في القضية 88/3959 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد المعروفي رئيسا

*والمستشارين: - ويقين الحسن مقررا

- محمد الموساوي عضوا

-زينب سيف الدين "

-حكمة السحيسح "

*وبمحضر المحامي العام حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

.....

.....

من قرارات الغرفة الجنائية

القسم السادس

القرار رقم 2031

الصادر بتاريخ 17 ماي 1995

ملف جنحي رقم 19035 **92**

**-يعتبر سوء النية ركنا أساسيا في جنحة التصرف في المال المشترك بدون إذن الشريك.**

**-المحكمة لما لم تبرز هذا العنصر واعتبرت الجنحة المذكورة قائمة دون إبرازه تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية من طرف القانون، خرق الفصل 523 من ق.ج. بناء على الفصلين 347 و353 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 523 المستدل به على أنه يعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أوالشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أوبرأس المال.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه عندما قضى بإدانة الطاعن بجنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية بعد إلغائه للحكم الابتدائي القاضي ببراءته لم يبرز عناصر الفصل 523 المؤاخذ بمقتضاه ولا سيما عنصر سوء النية ولم يبين الحجج التي اعتمدها في إلغاء حيثيات الحكم الابتدائي، ولا يكفي في التعليل القول: "حيث إنه بالرجوع إلى مستندات الملف ومحتوياته وما راج خلال مناقشة القضية وظروفها وملابساتها والقرائن الواقعية والقانونية وشهادة الشاهد المستمع إليه من طرف هذه المحكمة تبين أن الظنين كان شريكا وأن هذا الأخير استولى على كافة المبالغ الناتجة عن بيع المحصول الفلاحي وحيث أنه تبعا لذلك فإن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة في حق الظنين ".

الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بالخرق الجوهري للقانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان وبصفة استثنائية إحالة القضية على نفس المحكمة.

لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض قضى بنقض وإبطال القرار عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في القضية الجنحية ذات العدد 90/10626 يناير 1992 بإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقا للقانون وبرد القدر المودع وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

*رئيس الغرفة: - السيد محمد الشاوي الرقعي رئيسا

*والمستشارين: - محمد الجاي امزيان مقررا

- عزيزة الصنهاجي عضوا

-عبد الرحيم صبري "

-محمد الصديقي "

*وبمحضر المحامي العام مولاي مطران ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

.....

.....

القرار رقم 20452

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي رقم 17925 89

**-لا صفة للمطالب بالحق المدني للطعن في المقتضيات الجنائية للحكم القاضي ببراءة المطعون ضده إذ أن هذه المقتضيات صارت نهائية عند عدم الطعن فيها من طرف النيابة العامة.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على أن كل حكم يجب أن يتضمن جميع البيانات المثبتة لمطابقته للقانون.

ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتضمن ما يفيد ما إذا كان صدر حضوريا أوغيابيا في حق أطراف النازلة وبذلك يكون مخالفا للقانون مما يلزم معه التصريح ببطلانه.

حيث ورد بحيثيات الحكم المطعون فيه أنه ... وبجلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 5 دجنبر 1988 حضر الظنين يؤازره الأستاذ القرقوري كما حضر المطالب بالحق المدني ولم يحضر دفاعه رغم توصله مما يفهم منه أن الحكم صدر بمثابة حضوري وبذلك لم تبق للطاعن مصلحة في إثارة هذه الوسيلة ويتعين عدم قبولها.

في شان الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على تناقض التعليل ونقصانه الذي ينزل بمنزلة انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اكتفى في التعليل بإلغاء الحكم الابتدائي وبراءة المتهم بالقول بأن الأمر لا يعدوأن يكون نزاعا مدنيا بين الظنين والعارض وهذا يتناقض والحيثيات الواردة بخصوص وقائع النازلة وخاصة تصريح الظنين بكونه تسلم من العارض بابا حديديا دون أن يكون ذلك على وجه الأمانة وإنما سيفعل به ما يشاء وهذا التصريح إن صح مضمونه فلا يكون بالقطع أمام عقد مدني مبرم بين الطرفين.

حيث إن العارض بصفته مطالبا بالحق المدني لا يتوفر على الصفة للطعن في المقتضيات الجنائية التي قضت ببراءة المطعون ضده إذ أن هذه المقتضيات صارت نهائية عند عدم الطعن فيها من طرف النيابة العامة فضلا على أن الوسيلة في حد ذاتها تشكل خليطا من الواقع والقانون ومجادلة في تقدير قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

لأجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف السليماني الإدريسي أحمد وبأن القدر المودع صار ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد المعروفي رئيسا

*والمستشارين: - ويقين الحسن مقررا

- محمد الموساوي عضوا

-زينب سيف الدين "

-حكمة السحيسح "

*وبمحضر المحامي العام حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

.....

.....

من قرارات الغرفة الجنائية

القسم السابع

القرار رقم 20451

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1995

ملف جنحي رقم 17730 89

**-تقدير التعويض الواجب منحه في حدود طلبات المدعي المدني يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يحتاج إلى تبرير بتعليل خاص.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة زرق مليكة بنت محمد بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ الماحي عن الأستاذ بوصفيحة بتاريخ 16 فبراير

89 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 5704 – 87/5688 بتاريخ 89/2/6 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من أجل مخالفة إلحاق خسائر مادية بمنقول الغير بمائتي 200 درهم غرامة نافذة وبراءتها من جنحة الهجوم على مسكن الغير بأدائها مع الغير لفائدة المطالبة بالحق المدني فيض فوزية تعويضا قدره خمسة عشر ألف درهم مع تعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به عليها إلى مبلغ خمسة آلاف درهم كما قضى نفس الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي على الحالة فيما قضى به من إدانة المتهم بروكي محمد من أجل مخالفة إلحاق خسائر مادية بملك الغير.

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بويقين التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد حسن البقالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على عدم ارتكاز الحكم على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن العارضة تنكر الأفعال المسندة إليها كما أنها جرحت الشهود المستمع إليهم اعتبارا لعلاقة القرابة التي تجمعهم بالمشتكية أوالعلاقة التبعية التي تجمعهم بها كما هومسطر بمحضر الجلسات ورغم ذلك فإن محكمة الدرجة الثانية لم تناقش ما تم نعيه بهذا الصدد مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إن الطاعنة لم يسبق لها الاستدلال بهذه الوسيلة أوإثارتها أمام محكمة الاستئناف ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة للتقاضي مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة اعتمادا على خرق القانون وخاصة الفصل 98 من قانون العقود والالتزامات ذلك أن المطالبة بالحق المدني لم تثبت الضرب الذي لحقها ولا قيمته بأية وسيلة من وسائل الإثبات المتطلبة قانونا وأن القرار المطعون فيه قضى مع ذلك بمنحها تعويضا قدره خمسة آلاف درهم دون أدنى تعليل أوتبرير مما يجعله معرضا للنقض.

حيث إن تقدير التعويض الواجب منحه في حدود طلبات المدعى المدني يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يحتاج إلى تبرير بتعليل خاص سيما وأن الطاعنة لم تتقدم بمستنتجات بهذا الصدد أمام محكمة الموضوع مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لأجله

قضى برفض الطلب المرفوع من رزق مليكة وبأن المبلغ المودع صار ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

*رئيس الغرفة: - محمد المعروفي رئيسا

*والمستشارين: - ويقين الحسن مقررا

- محمد الموساوي عضوا

-زينب سيف الدين "

-حكمة السحيسح "

*وبمحضر المحامي العام حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

.....

.....

القرار رقم 898

الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995

ملف جنائي رقم 93 21670

**-إن جنحة الهجوم على مسكن الغير، تقوم على عناصر محددة في الفصل 441 من القانون الجنائي.**

**-يتعين إبراز تلك العناصر لاعتبار الجنحة قائمة للحكم بالإدانة.**

**-المحكمة لما لم تبرز تلك العناصر تكون قد بنت حكمها على غير أساس وعرضته للنقض.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما مجتمعتين المتخذة أولاهما من انعدام الأساس القانوني والمتخذة ثانيهما من انعدام التعليل.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم أوقرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 441 من مجموعة القانون الجنائي الذي توبع به الظنين المعارض وأدين يعاقب من دخل أوحاول الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أوالتهديد أوالعنف ضد الأشخاص أوالأشياء أوأثناء البث أوباستعمال التسلق أوالكسر أوبواسطة عدة أشخاص أوكان الفاعل أوأحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أومخبأ.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بمؤاخذة الظنين العارض لجنة انتهاك حرمة مسكن الغير لم تعلل ذلك تعليلا كافيا بإبراز توفر أحد عناصر فصل المتابعة وإنما اقتصرت مما قضت به على القول " حيث أنكر الظنين ما نسب إليه أمام الغرفة مؤكدا إنكاره في المرحلة الابتدائية وحيث أن إنكاره لجريمة الهجوم على مسكن الغير يكذبه اعترافه أثناء استجوابه تمهيديا حسب المحضر المحرر في النازلة والمشار إليه أعلاه وحيث أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها إلى أن يثبت ما يخالفها " مما يكون معه ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إنه رعيا لمصلحة الطرفين وتحقيقا لحسن سير العدالة ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 25 فبراير 1993 تحت عدد 525 93 في القضية الجنحية ذات العدد 1462 92 فيما قضى به من إدانة الظنين العارض من أجل جنحة انتهاك حرمة مسكن الغير وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون، وبرد المبلغ المودع لمودعه وبأنه لا موجب لاستخلاص الصائر

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

*رئيس الغرفة: - السيد محمد الشاوي الرقعي رئيسا

*والمستشارين: - عبد الرحيم صبري مقررا

- عزيزة الصنهاجي عضوا

- محمد الصديقي "

- لحسن عيش "

*وبمحضر المحامي العام السيد علال بوقرعي ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

من قرارات الغرفة الجنائية

القسـم الأول

القرار رقم 1192

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990

ملف جنحي رقم 87/11853

**-<u>عنصر العلم ركن ضروري، في اعتبار وجود المشاركة في الجنحة أو الجناية.</u>**

**<u>-المحكمة بعدم إبرازها لعنصر العلم في قيام جريمة المشاركة جعلت قضاءها ناقص التعليل، الموازي لانعدامه.</u>**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض في شأن الفرع الرابع من وسيلة النقض الفريدة المستدل بها و المتخذ من انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات الفصل 289 من القانون الجنائي. ذلك أن القرار المطعون فيه أدان العارض بجنحة المشاركة في التزوير دون أن يبرز عنصر العلم المعتبر ركنا معنويا في قيام الجريمة.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى بمؤاخذة العارض بجنحة المشاركة في التزوير و عاقبه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و 1000 غرامة نافذة اقتصر في تعليل ذلك على القول: " و حيث ثبت للمحكمة كذلك و دائما من نفس الوثائق المشار إليها بأن الظنين منار قد تسلم الفاتورات الفارغة من فكري و ضبطت بمكتبه فواتر كل من فكري و الطالبي و أنه قد تحدث بشأن تلك الفواتر مع الطالبي و فكري و وعد هذا الأخير بتخفيض العمولة إلى 5% مقابل أن يسلمه الفواتر و هذا بالطبع يسهل العمل الذي يقوم به روبير و المتمثل في تحرير الفواتير بصفة مخالفة للحقيقة الشيء الذي يكون جنحة المشاركة في التزوير بالنسبة لمنار و من ثم فإن إنكاره لا يرتكز على أساس، و حيث إنه و الحالة تلك فإن الحكم الابتدائي عندما برأه لم يكن على صواب الشيء الذي يبرر إلغاءه و الحكم بمؤاخذته من أجل جنحة المشاركة في التزوير".

و حيث إنه من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه – و هو بصدد سرد الوقائع التي كيفتها المحكمة بكونها تندرج في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي – قد نص على القول( ... أما فكري فقد أنكر بدوره ما نسب إليه مضيفا بأن منار طلب منه بعض الفواتير فارغة بدعوى أنه سيعوض بها مثيلاتها التي ضاعت منه، فسلمها و بعد مدة استدعاه منار إلى بيته و أخبره بان الفاتورات قد وقع بها تزوير من طرف روبير و طلب منه تقديم شكاية ضده، و عن سؤال أجاب بأنه عندما سلم الفاتورات لمنار لم يكن يعلم قصده من الحصول على تلك الفاتورات و أنه لم يمارس عليه أي ضغط بل فقد وعده بتخفيض العمولة إلى 5 %).

لكن فضلا عن أن الحكم الابتدائي لم يصدر ببراءة العارض من تهمة المشاركة في التزوير لكونه كان متابعا بتهم النصب و التزوير و استعمال وثيقة مزورة فإن الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها و لكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1)أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه ... الخ.

2) قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها تستعمل لذلك.

3 ) ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علم بذلك ... الخ.

و حيث إن القرار المطعون فيه بعدم إبرازه لعنصر العلم الذي هو ركن أساسي في قيام جريمة المشاركة يعتبر ناقصا في التعليل الموازي لانعدامه و خارقا لمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه.

و عليه فإن المحكمة لما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تجعل له أساسا صحيحا من القانون فعرضته بذلك للنقض و الإبطال.

من أجله

و من غير حاجة لبحث ما جاء في بقية فروع الوسيلة.

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 15 دجنبر 1986 تحت عدد رقم 4889 في القضية عدد 86/639 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق المقتضيات القانونية مع إرجاع المبلغ المودع لمودعه، كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثر القرار المطعون فيه أو بطرته و به صدر القرار و تلي في الجلسة

العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط

وكانت الهيأة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد أمين الصنهاجي رئيس غرفة والمستشارين علي أيوب ومحمد التونسي ومحمد الحجوي ومحمد أعمار بمحضر المحامي العام السيد عبدالرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبدالكريم طبيان.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3937

الغرفة الجنائية

القرار 3284 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1985 ملف جنحي 17345

**خيانة الأمانة ... عناصر ... إبرازها**

خيانة الأمانة هي الاختلاس بسوء نية أضرارا بالغير لمال سلم للشخص لاستعماله في غرض معين .

لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل خيانة الأمانة بعلة أنه أغلق الدكان و غادر المدينة بدون إخبار أصحابه دون أن تبرز عناصر خيانة الأمانة كما هي محددة قانونا ( الفصل 547 من القانون الجنائي ) -[481]- يكون قرارها ناقص التعليل .

---

[481] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 267

القرار عدد 13/353

الصادر بتاريخ 22 أبريل 2009

في الملف الجنحي عدد 2007/21032

مخالفة سير

**-<u>عقوبة إضافية – سحب رخصة السياقة .</u>**

إن سحب رخصة السياقة كعقوبة إضافية للعقوبة البدنية والمالية يجب النطق به مع العقوبة الأصلية، لذلك فإن الرخصة المسحوبة من طرف النيابة العامة مؤقتا دون أن يقع البت فيها تصبح في حكم المحجوز ويتعين إرجاعها لصاحبها .

---

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين481 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل 550

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 ترفع إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس. ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت فيما قضت به من إرجاع رخصة السياقة للظنين على أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت البت فيها ولم تطبق

مقتضيات المادة الثانية. إلا أنه ليس لها السلطة الكاملة للقول بإرجاعها بل عليها مناقشة ظروف ملابسات السحب والأسباب والظروف المشددة التي تخول لها مناقشتها على اعتبار أن لها الصلاحية الكاملة لنشر هذه الدعوى

أمامها. وأن المحكمة وهي تناقش القضية تكون قد غضت الطرف عن وسائل إثبات قانونية وأسست قضاءها على تعليلات ناقصة وبذلك جاء القرار المطعون فيه مجانبا للصواب وينبغي نقضه .

حيث إن طلب النقض انصب على قرار محكمة الاستئناف القاضي بإرجاع رخصة السياقة للظنين ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر ومؤدى ذلك أن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) سيراقب مدى مطابقة القرار المذكور للقانون .

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2005/05/02 قضى بإدانة المتهم سعيد قليش من أجل التقابل المعيب، وعدم ضبط السرعة، والسكر العلني -[482]- والسياقة في حالة سكر وعدم التزام اليمين،

---

[482] -

المعاقبة عن السكر العلني صيغة محينة بتاريخ 24 يناير 1968

مرسوم ملكي رقم 724.66 بتاريخ 11 شعبان 1387 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد2873 بتاريخ 19شعبان 1387 (22 نونبر 1967)، ص 2545.

- تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل الثاني باستدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 2882 بتاريخ 24 شوال 1387 (24 يناير 1968)، ص 160.

الفصل 1

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 150 و500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص وجد في حالة سكر بين في الأزقة أو الطرق أو المقاهي أو الكباريهات أو في أماكن أخرى عمومية أو يغشاها العموم.

ويمكن أن تضاعف هاتان العقوبتان إذا تسبب الشخص الموجود بحالة سكر في ضوضاء تقلق راحة العموم.

والجرح الخطأ -[483]-، والتحريض على الفساد، وعاقبه بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 00,000.20 درهم عن الجنح و400 درهم عن كل مخالفة والمؤيد

---

[483] _

**مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016**

**القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق**

**- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.**

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يسوق مركبة، ولو لم تكن تظهر عليه أية علامة سكر بين، مع وجوده في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول يثبت من وجود نسبة من الكحول، تحددها الإدارة، في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه، أو يسوق مركبة مع وجوده تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها.

تأمر المحكمة بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة.

في حالة العود ترفع العقوبتان المذكورتان ومدة توقيف رخصة السياقة إلى الضعف.

يوجد في حالة العود الشخص الذي يرتكب المخالفة داخل خمس سنوات التالية لتاريخ صدور مقرر قضائي مكتسب قوة الشيء المقضي به، من أجل أفعال مماثلة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحققات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و213 أدناه.

تسري أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

القسم الفرعي الثاني: معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول

المادة 207

يمكن لضباط الشرطة القضائية، إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم، ويمكن للأعوان محرري المحاضر، بأمر من ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم، أن يفرضوا رائزا للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول:

على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشترك في حدوثها، حتى ولو كان هو الضحية؛

على كل من يسوق مركبة أو مطية على الطريق العمومية ويرتكب مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وللأعوان محرري المحاضر، حتى في حالة عدم وجود أية علامة على السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مركبة لرائز للنفس للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

المادة 208

إذا مكن الرائز المشار إليه في المادة 207 أعلاه من افتراض وجود نسبة من الكحول483 في نفس المعني بالأمر، تحددها الإدارة، أو إذا رفض المعني بالأمر الخضوع للرائز المذكور، قام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتحققات الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعني بالأمر.

القسم الفرعي الثالث: معاينة حالة السياقة تحت تأثير مواد مخدرة أو أدوية

المادة 213

يأمر ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادة 207 أعلاه لاختبارات الكشف لإثبات ما إذا كان الشخص المعني قد استعمل مواد مخدرة أو أستعمل أدوية تحظر السياقة بعد تناولها. وتحدد الإدارة لائحة هذه الأدوية.

- أنظر المادة 59 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 59

"يجرى رائز النفس المشار إليه في المادة 207 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة جهاز يمكن من كشف مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول المسمى « Alcotest » أو« Ethylotest».

يسمى الجهاز، المشار إليه في المادة 209 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر الذي يمكن من تحديد مستوى تركز الكحول عبر تحليل الهواء المنبعث من الفم، جهاز قياس الكحول المسمى « Ethylomètre ».

يستعمل الجهازان المذكوران من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق."

- أنظر المادة 60 من المرسوم 2.10.419،

المادة 60

"تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة نسبة الكحول في الهواء المنبعث من الفم أو في الدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 183 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا نسبة الكحول في النفس المشار إليها في المادة 208 من القانون المذكور".

المادة 166-1

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي ثلاثين (30) يوما، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3000) درهم.

يعاقب السائق بضعف الغرامة المحددة أعلاه وبالحبس من شهر واحد (1) إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية ؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة «قف» (STOP)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في اتجاه ممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 166 - 2

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها من 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة لمدة أقصاها شهر.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين.

ولا ترجع رخصة السياقة من قبل الإدارة إلا بعد الإدلاء بما يفيد خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذ ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

تمت إضافة المادة 164-1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

تمت إضافة المادة 166-2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

- تم تغيير وتتميم المادة 167 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة" قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168-

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصةفي هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 169

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير احمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛

إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.10.311.

المادة 27

" لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقا لأحكام المواد 168 و170 و173 من القانون رقم 52.05

بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2006/10/17 لم ينطق بعقوبة السحب كعقوبة إضافية للعقوبة المدنية والمالية لذلك فإن رخصة السياقة التي تم حجزها من طرف النيابة العامة إثر متابعة الظنين من أجل ما ذكر تبقى في حكم المحجوز الذي لم يقع البت فيه وينبغي إرجاعها إلى صاحبها ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر ولا يمكن للمحكمة الحكم بعقاب المتهم بعقوبة إضافية وسحب رخصة السياقة منه بحكم مستقل عن الحكم القاضي بالإدانة وبالتالي فإن المحكمة لما قضت بإرجاع رخصة السياقة لصاحبها تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون .

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيدة خديجة القرشي رئيسة، والسادة والمستشارون: عائشة العلوي المدغري مقررة، وعبد المجيد بابا اعلي وسميرة نقال وربيعة لمسوكر، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

.....

القرار رقم 2/1219.

المؤرخ في 1996/7/2.

الملف الجنحي رقم 90/25826.

**بحكم أن القضية تكتسي صبغة حادثة سير، فإن المقتضيات القانونية الواجب التطبيق عليها بخصوص التعويضات هي مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984.**

**تعرض المحكمة قرارها للنقض، في حالة قضائها بالتعويض للمصاب في حادثة سير عن ضياع السنة الفلاحية، دون بيان مبلغ الرأسمال المعتمد في احتسابه ولا الأساس القانوني المعتمد عليه، مقتصرة على استعمالها لسلطتها التقديرية مخالفة بذلك مقتضيات ظهير2–10–84.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيلاحظ أن العارض أثناء المناقشات طلب أمام قضاة الموضوع، بناء على مستنتجات كتابية تطبيق العرف الفلاحي المحلي وذلك بتحديد أجرة المثل أي أجرة الشخص الذي قد يقوم بتسيير فلاحة العارض في مبلغ يمثل ربع المداخيل التي تدرها هذه الفلاحة وذلك اعتمادا على ما جاء في الخبرة من استنتاجات بشأن ما تدره الضيعات التي يستغلها العارض والتي يتولى إدارتها بنفسه وأن قضاة الموضوع لم يجيبوا على هذا الطلب دون تعليل بل ولم يشيروا–إليه عند عرض طلباتهم واستنتاجاتهم ومن تم يكون القرار المطعون فيه منعدم–التعليل لعدم جوابه على دفع نظامي مرفوع من طرف العارض.

حيث إن القضية بحكم أنها تكتسي صبغة حادثة سير فإن القانون الواجب التطبيق فيها ه وظهير ثاني أكتوبر 1984 ومن تم فلا يعاب على المحكمة عدم تطبيقها للعرف الفلاحي الذي لم تر داعيا لتطبيقه مما يكون معه الفرع الأول من الوسيلة غير مؤسس.

وفي شأن الفرع الثاني المتخذ من أن الثابت من تقرير الخبرة الطبية والوثائق المدلى بها أن العارض تكبد نفقات لأجل العلاج خارج التراب الوطني إضافة إلى كونه أصبح ملزما بتناول عقاقير طبية باستمرار وتكلفه مبالغ هامة وأنه بناء على ذلك قدر طلبات كتابية بشأن التعويض عن مصاريف العلاج بالخارج وشراء العقاقير الطبية وأن المحكمة الاستئنافية لم تجب على هذه الطلبات ولم تناقشها بل ولم تشر إليها حتى مجرد الإشارة مما يكون معه قرارها بعدم جوابها عن طلبات نظامية معرضا للنقض.

حيث إنه خلافا لما جاء في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى فإن المحكمة الاستئنافية قد أشارت في قرارها المطعون فيه وبالضبط في صفحته الثالثة إلى ملتمس نائبي العارض الرامي إلى الحكم له بتعويضات عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج علاوة على باقي الطلبات الأخرى المبينة بالقرار وأن المحكمة قضت للعارض بالتعويضات التي أثبت بالحجج إنفاقها والتي حظيت بثقة المحكمة مؤيدة بذلك الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأن هذه التعويضات وأن التعويض عن المصاريف–الطبية وشراء الأدوية مفتقر لإثبات ذلك بفواتير قانونية وأن المحكمة وأمام عدم مما يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الأولى مخالفا للواقع من جهة وغير جدير بالاعتبار من جهة أخرى.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام السند المشروع ذلك أن العارض أوضح في مستنتجاته أنه تضرر بسبب إصابة سيارته وأنه اضطر إلى إيداعها في

مستودع في انتظار معاينتها من طرف الخبير الذي يمثل شركة التأمين وفي انتظار تفويتها لتجار الحديد وأن قضاة الموضوع للجواب على هذا الدفع لاحظوا أنه سبق الحكم بتعويض عن خسارة ابتدائيا واستئنافيا وأن المحكمة أغفلت الحكم له بتعويض عن نفقات الإيداع بالمرآب ونفقات التنقل وأن ما ركز عليه طلب التعويض تعوزه الحجة إلا أن العارض اعتمد في طلباته على تقرير الخبرة وأن قضاة الموضوع كانوا لا زالوا يناقشون الملف ولم يرفعوا أيديهم عنه وأن المبالغ المحكوم بها على سبيل التزويد فقط بمقتضى الحكم التمهيدي كان على سبيل التزويد وأن هذا الحكم لا يمنع مناقشة طلبات العارض بمناسبة النظر في التعويض النهائي الصافي وأن محكمة الاستئناف في تعليلها المشار إليه أعلاه لم تجعل لقرارها سندا من المشروعية مما يتعين نقضه.

حيث لئن كانت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت للعارض بتعويضين عن نفقات إيداع سيارته بالمرآب ونفقات تنقلها بعد الحادثة التي تعرض لها ولم تقض له بغيرهما فإنها وبعد مناقشتها لكل طلبات التعويض المطلوبة من طرفه لم تر داعيا للحكم له بالتعويض عن خسارة سيارته لسبق الحكم له به باعترافه في مذكراته ابتدائيا واستئنافيا حسبما ثبت لها من معطيات عن الملف وه وما عللت به قرارها الذي جاء مصادفا للصواب والوسيلة عديمة الأساس.

لكن وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه علل قضاءه لفائدة العارض بمبلغ 30.000 درهم عن ضياع السنة الفلاحية استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة وأنه إذا كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية لتقدير الضرر فإنهم مع ذلك ملزمون ببيان ما استندوا إليه في هذا التقرير وأن محكمة الاستئناف سبق لها أن قضت بإجراء عدة خبرات كلفت للقيام بها خبراء في الشؤون الفلاحية لبيان مردود فلاحة العارض وأنه يتضح من هذه الخبرات المبالغ التي تدرها هذه الفلاحية بما في ذلك غلة الأشجار ومردود زراعة الحبوب وأن مردود هذه الزراعية مبلغ 000. 353 درهم سنويا وأن قضاة الموضوع بعد أن أكدوا أن العارض قد أضاع سنة فلاحية كاملة فإنهم مع ذلك قضوا له بتعويض قدره/30.000درهم فقط وهو تعويض يقل بكثير عن الضرر اللاحق به وأن الفصل 98 من ظهير ل.ع، يعرف الضرر بأنه هو الخسارة التي لحقت المدعى فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطروا إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الضار وأن محكمة الاستئناف خرقت هذا المبدأ وعرضت بذلك قرارها للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه علل ما قضي به من تعويض للعارض عن ضياع السنة الفلاحية التي تعرض فيها للحادثة بقوله » وحيث من جهة أخرى فقد طلب تعويضا عن السنة الفلاحية وكان طلبه هذا في محله لكون فترة العجز المؤقت – بلغت مدة أربعة أشهر مع العلم أنه أصيب في حادثة يناير 1986 وهي فترة حساسة

بالنسبة للموسم الفلاحي غير أن المبلغ المطلوب جاء مشوبا بمبـالغة وغلو وبالتالي وباعتبـار الأهمية وأخـذا بالسلطـة التقديرية للمحكمـة تقـرر أن تحدده في مبلغ ثلاثين ألف درهم«.

وحيث يتجلى من الحيثيات المذكورة أن المحكمة الاستئنافية قضت للعارض بالتعويض المذكور عن ضياع السنة الفلاحية دون بيان مبلغ الرأسمال المعتمد في احتسابه ولا الأساس القانوني المعتمد عليه بل استعملت فقط سلطتها التقديرية لتحديده مخالفة بذلك ما تقضي به مقتضيات ظهير ثاني أكتوبر 1984 مما يجعل قرارها معرضا للنقض في شقه المتعلق بقضائه للعارض بتعويض عن ضياع السنة الفلاحية.

مــن أجلــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ سابع عشر يوليوز 1990 فيما قضى به من تعويض للعارض عن ضياع السنة الفلاحية 86 وبرفضه فيما عدا ذلك وبإحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبدالصمد الرايس رئيسا والمستشارين الطاهر السميرس والجباري الهاشمي وزبيدة الناظم والحنفي عبد الله بمحضر المحامي العام السيد العزوزي محمد الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطاهري.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 254

القرار عدد 1/912

الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2009

في الملف الجنحي عدد 2009/10271

تعدد الجرائم

**–إدماج العقوبات- شروط الإدماج .**

البت في إدماج عقوبتين يتطلب أن يصدر على نفس المتهم حكمان منفصلان بعقوبتين سالبتين للحرية عن جريمتين أو أكثر، شرط أن يكون قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة الثانية في فترة لم يحز فيها بعد الحكم عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به .

والمحكمة لم تثبت تاريخ اقتراف أفعال الجريمة الأولى، ولم تبين كذلك تاريخ ارتكاب الأفعال موضوع الجريمة الثانية المدان من أجلها المتهم، حتى يتسنى للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بسط رقابته على مدى توفر أو عدم توفر ما يقتضيه القانون لإدماج العقوبات الصادرة حول الجرائم المتعددة في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن .

نقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 254

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل بمنزلة انعدامه .

وحيث عرف الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي -[484]- تعدد الجرائم كما يلي :

---

[484] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

"تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن" ويترتب على هذا التعدد المادي للجرائم –حسب الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون- أنه "إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ "

وحيث تبعا للمقتضيات المذكورة، فإن البت في إدماج العقوبتين المذكورتين يتطلب أن يصدر على نفس الشخص حكمان منفصلان بعقوبتين سالبتين للحرية عن جريمتين أو أكثر، بشرط أن يكون قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة الثانية في فترة لم يحز فيها بعد الحكم عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به .

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به من رفض طلب العارض بما يلي:

"وحيث تبين من مراجعة الملف الأصلي المتعلق بالعقوبة الأولى موضوع الطلب أنه قد صدر فيها قرار اجمللس الأعلى بتاريخ 08/09/30 قضى بسقوط الطلب وبالتالي فإن هذه العقوبة أصبحت نهائية غير قابلة لأي طعن، وتنعدم بذلك حالة التعدد المنصوص عليها في الفصل 119 من القانون الجنائي التي هي مناط الاستفادة من الإدماج لذا فإنه يتعين التصريح برفض الطلب ."

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة، فضلا عن عدم إثباتها لتاريخ اقتراف الفعل أو الأفعال المرتكبة أولا، فهي لم تبين كذلك تاريخ ارتكاب الأفعال موضوع القضية الثانية المدان من أجلها العارض، حتى يتسنى للمجلس الأعلى بسط رقابته على مدى توفر أو عدم توفر ما يقتضيه القانون لإدماج العقوبات الصادرة بها عدة أحكام، والمتمثل في أن ترتكب الجرائم المتعددة في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن. الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

من أجلــه

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد الطيب أنجار رئيسا، والسادة المستشارون: جميلة الزعري مقررة، وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد المصطفى كاملي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى زيتون.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 256

القرار عدد 8/1017

الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2009

في الملف الجنحي عدد 08/18036

تعدد الجرائم

- **ضم العقوبات - وحدة الموضوع- عدم تطبيق العقوبة الأشد .**

إذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد. ومحكمة الاستئناف لما لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الضنين ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما حبسيتين دون أن تجمعهما وحدة النوع، يكون قرارها غير سليم.

وبناء على الفصل 120 من القانون الجنائي . -[485]-

---

[485] -

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

حيث بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فـإذا كانـت العقوبـات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد .

وحيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف المصدرة له لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الطالب بمقتضى القضية عدد 1556 والتي نظرت فيها محكمة العدل الخاصة وبمقتـضى القـضية عـدد 40/05 التي نظرت فيها محكمة الاستئناف بتطوان ودمجتهمـا علـى أن تطبـق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما من نوع واحد أي حبسيتين دون أن تضم إليهمـا العقوبة الصادرة في الملف الجنائي الاستئنافي رقم 2/04/331 لكونها لا تجمع بهما وحدة النوع على أساس أنها عقوبة سجنية في حين وعكس مـا ورد في حيثيـات القرار المطعون فيه فإنه يتبين من القرار عدد 8079 الصادر عن محكمة العدل الخاصة -[486]- بالرباط

---

[486] _

الجريدة الرسمية عدد 3128 بتاريخ 1972/10/11 الصفحة 2611

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972)

يتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس

المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبإلغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون

الفصل 31

خلافا لمقتضيات الفصل 241 وما يليه إلى الفصل 256 من القانون الجنائي فإن الجرائم المشار إليها في الفصل 32 وما يليه إلى غاية الفصل 39 بعده تختص بالنظر فيها محكمة العدل الخاصة ويعاقب عليها طبق ما هو منصوص عليه في الفصول المذكورة إذا كان مجموع التبديد أو الاختلاس أو الاحتجاز بدون حق أو إخفاء المبالغ النقدية أو المنافع أو المزايا المحصل عليها بصفة غير قانونية أو الأرباح المنجزة بدون حق تبلغ قيمة تساوي أو تتجاوز 5.000 درهم كيفما كانت تجزئة هذه القيمة وتعاقبها من حيث الزمان سواء كان المتهم قد حصل على هذه المنافع من شخص واحد أو من عدة أشخاص بمناسبة أفعال متباينة أو كان قد ارتكب اختلاسا من صندوق واحد أو عدة صناديق كان يتصرف فيها بحكم وظيفته.

**– أنظر المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.**

الباب الثاني

حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها

إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

المادة الرابعة

تحذف المحكمة الخاصة للعدل.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم157 .1.72 بتاريخ 27 من شعبان1392 ( 6 أكتوبر972 1) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ الاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه..

المادة الخامسة

تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

تطبق أمام غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

المادة السادسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة بعده، تنقل إلى المحكمة لابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة العدل. وتبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها.

إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة انتقالية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

الباب الثالث

أحكام انـــتقـالـية

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150

بتاريخ 2004/4/21 أن هذه المحكمة قضت على الطالب وطبقا للفصل 35 من ظهير 1972/10/6 من أجل جنايـة الإرشـاء -[487]- وإن قـضت عليـه بعقوبة حبسية

بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

| محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام | دوائر نفوذ محاكم الاستئناف |
|---|---|
| الرباط | الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان |
| الدار البيضاء | الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال |
| فاس | فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة |
| مراكش | مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون |

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

[487] -

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 – 256)

الفصل 248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

لسبب تمتيعه بظروف التخفيف طالما أن نوع الجريمة وطبقا للفصل 112 من القانون الجنائي لا يتغير إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظرف تخفيف أو حالة عود .

ومن ثمة فإن المحكمة عندما لجأت إلى الضم الجزئي على المنوال الذي انتهت إليه مرتبة فيه ضم عقوبة حبسية وعقوبة سجنية ودمجهما من غير أن تجمعهما وحدة النوع. تكون قد أخطأت في تطبيق مقتضيات الفصلين 120 من فقرته الثالثة و112 من القانون الجنائي -[488]- الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

---

الفصل 249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

| محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام | دوائر نفوذ محاكم الاستئناف |
|---|---|
| الرباط | الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان |
| الدار البيضاء | الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال |
| فاس | فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة |
| مراكش | مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون |

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

**488** _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

مــن أجلــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه .

السيدة حكمة السحيسح رئيسة والسادة المستشارون: الطـاهر الجبـاري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد غازي الـسقاط ومحمـد رزق الله وبحـضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامـة وبمـساعدة

كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 265

القرار عدد 10/274

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/709

---

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الكتاب الثاني: في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

(الفصول 110 – 162)

الجزء الأول: في الجريمة

(الفصول 110 – 125)

الفصل 110

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

الباب الأول: في أنواع الجرائم

(الفصول 111 – 113)

**الفصل 112**

**لا يتغير نوع الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة العود.**

## محاماة - خيانة الأمانة -[489]- - حكم – نقصان التعليل

[489] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال**

**(الفصول 505 – 607)**

**الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق**

**(الفصول 547 – 555)**

**الفصل 547**

**من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.**

**وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.**

**الفصل 548**

**الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.**

**الفصل 549**

**ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين489 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:**

**- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.**

**- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.**

**- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.**

**الفصل 550**

**إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 ترفع إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم.**

**الفصل 555**

لما اعتبرت المحكمة اعتراف المتهم بأنه ناب عن المشتكي في قضية حادثة سير بمعية زميل له باعتبارهما محاميين في إطار شركة، وأنهما توصلا بالمبالغ المحكوم بها لفائدة موكلهما المشتكي، وأنهما لم يسلما له تلك المبالغ، تبين للمحكمة من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم والمشتكي بأن المتهم هو من قام بالفعل المنسوب إليه، علما بأنه لم يحضر أمام المحكمة لمناقشة القضية لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية مما يعرض قرارها للنقض .

نقض

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه : ذلك أن المحكمة اكتفت في تبرير ما قضت به على تصريحات المتهم المطلوب في النقض أمام السيد وكيل الملك من انه مارس مهنة المحاماة في إطار شركة مع زميل له، وأنهما توصلا فعلا بالمبلغ المحكوم به لفائدة موكلهما المشتكي دون أن يسلماه له، إلا أنها غضت الطرف على تصريحه الوارد في محضر الاستماع إليه من طرف السيد وكيل الملك بأنه على استعداد لتسوية وضعيته مع المشتكي شريطة منحه أجلا لذلك ولم تناقش الأثر القانوني لهذا التصريح وما إذا كان يرتب مسؤوليته الشخصية عن فعل خيانة الأمانة أم لا، سيما وأنه أبدى استعداده لإرجاع مبلغ الوديعة و أن عدم مناقشة المحكمة لهذا التصريح يشكل تحريفا لمضمون وثيقة رسمية مما يجعل قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة الأولى في فقرتها الثامنة والمادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل مقرر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه بعد إلغاء الحكم الابتدائي علل ذلك بقوله : "حيث إن الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة خيانة الأمانة ذلك أنالمتهم صرح بأنه ناب عن المشتكي في قضية سير رفقة زميله ذ محمد العياشيباعتبارهما يمارسان مهنة المحاماة شركة بينهما، وان مكتبهما توصل فعلا بالمبالغ المالية المحكوم بها لفائدة موكلهما المشتكي إلا أن هذا الأخير لم يتسلم المبالغ المذكورة – وحيث أن

**في الحالات المشار إليها في الفصول 547 و549 و550 و552 و553، يجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر.**

المتهم يعمل محاميا بالشراكة مع زميله وأنهما بذلك مسؤولين مدنيا بالتضامن بينهما بخصوص ودائع الزبناء إلا أنه في الميدان الزجري فإن المسؤولية الجنائية شخصية و لا يمكن مساءلة المتهم جنائيا عن فعل خيانة الأمانة طالما أنه لم يثبت من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم وكذا المشتكين بان المتهم أعلاه هو من قام بفعل التبديد لوديعة الزبون " وبذلك يتبين أنه في الوقت الذي سجل فيه القرار المطعون فيه على المتهم اعترافه بأنه ناب عن المشتكي في قضية حوادث السير بمعية زميل له باعتبارهما محاميين وأنهما توصلا فعلا بالمبالغ المحكوم بها لفائدة موكلهما (المشتكي) و أنهما لم يسلما له تلك المبالغ ، يعود أي القرار ليقول بأنه لم يتبين من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم و المشتكي بأن المتهم المذكور هو من قام بالفعل المنسوب إليه ، علما بان المتهم لم يحضر أمام المحكمة لمناقشة القضية لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية مما يعد نقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه و يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

من أجلــه

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد محمد السفريوي رئيسا والسادة المستشارون: عبد الباقي الحنكاري مقررا والحسين الضعيف ومليكة كتاني وعمر أزناي، وبحضور المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الذي يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 9/1821

في المؤرخ 30-12-2010

في الملف الجنحي عدد 2010/9/6/15400

**إثبات - الاستماع للضحية كشاهد .**

للمحكمة الحق في الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية، ولها أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ. والشاهد المستمع إليه بهذه الصفة لا يخوله بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا

فالأولوية بالنسبة للضحية أن يستمع إليه كشاهد وهذه الصفة لا تخوله الانتصاب طرفا مدنيا .

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها ببراءة المتهمين بانعدام الدليل وكون المشتكي عبد السلام قيشو ليس بشاهد في القضية بالمفهوم القانوني وبأن شهادته متضاربة ولا يمكن الاطمئنان إليها والحال أنه صرح في سائر المراحل بأنه كان ضحية اعتداء بالضرب والجرح من طرف المتهمين ومن معهما وسلبا منه مبلغا ماليا مدليا بشهادة طبية وصور فوتوغرافية تبرز آثار الاعتداء الذي تعرض له ولا يكتنف تصريحات الضحية أي غموض ولا لبس وجاء معززا بتأكيد زوجته بأنه تعرض فعلا للاعتداء والمحكمة لما استبعدت أقوال الضحية وزوجته دون الاستماع إليهما تكون قد عرضت قرارها للنقض .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا .

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القانون لا يمنع من الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 325 من قانون المسطرة الجنائية -[490]- وأن المحكمة لها أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو

---

[490] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

**الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء**

**المادة 325**

**يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.**

أن تطرحها بتعليل سائغ في الحالتين معا وأن الشاهد الذي تستمع إليه المحكمة بهذه الصفة لا يجوز لـه بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا كما تنص على ذلك المـادة 354 -[491]- مـن القـانون المذكور علما أن الأولوية تبقى لصفته كشاهد والتي لا تخوله الانتصاب كطـرف مدني .

وحيث إن المحكمة لما عللت قرارها بالقول: " وحيث إن الشاكي قيشو عبد السلام ليس بشاهد في القضية بالمفهوم القانوني كما تعتقد بعض الجهات ومنها النيابة العامة ولا يمكن الاستماع إليه بصفته شـاهدا، ذلـك أن الـشاهد يـؤدي شهادته بما عاينه أو سمعه على الحياد ولا تربطه بـالمتهم أو بـالطرف المـدني إحدى الحالات الواردة بالمادة 330 من قانون المسطرة الجنائية -- [492]وخصوصا حالة عداوة أو

---

**يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.**

**ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.**

[491] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

**الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها**

**المادة 354**

**يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.**

**غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.**

[492] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

خصومة والحال أن الشاكي بذاته وبصفته هو الخصم والعدو للمتهمين في القضية وانتصب ضدهما في القضية مطالبا بالحق المدني "

واستبعدت تصريحاته للتناقض الذي لمسته فيها ولم تجب عن ملتمس النيابة العامة باستدعائه والحال انه يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات ولو بأمر بالإحضار كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل

دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة كما تنص على ذلك المادة 424 من القانون المذكور -[493]- والضحية المشتكي يمكن

---

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

**المادة 330**

**يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.**

**يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.**

**ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.**

[493] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

الاستماع إليه كشاهد ويرجع تقييم شهادته لمحكمة الموضوع في إطـار سـلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة أمامها والمحكمة لما حدت غير ذلك تكـون قد أساءت التعليل وجاء تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون: بلقاسم الفاضـل مقـررا وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد وبمحضر المحـامي العـام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الحمداوي.

.

.....

.....

القرار عدد 8/1215

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 20778 – 20779 – 20780 - /2017/8/6

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير و قضت تصديا ببراءتهم و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعلة أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي -[494]-غير مكتملة دون أن تستنفذ سلطتها في تقدير وسائل

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

[494] _

مجموعة القانون الجنائي

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

الاثبات المعروضة عليها على ضوء القوة العددية للمتهمين مما يعرض قرارها للنقض و الابطال.

قضت بعد ضم الملفات 20778 – 20779 – 20780 - /2017/8/6 في القضية ذات بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/21 في الملف 2017/2602/316 نقضا جزئيا فيما قضى به بخصوص جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

**- من بين ما ورد في التعليل الابتدائي**

الحيازة ثابتة للمشتكين

و حيث إن قيام المتهم بالترامي على أرض المشتكي، يجسد الركن المادي لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير ، و المتمثل في قيام المتهم بعمل يؤدي حتما الى قطع الصلة بين العقار و حائزه الأصلي .

و حيث ان اقدام المتهمين على الترامي على الأرض موضوع النزاع بعلة ملكيتهم للأرض ، يشكل انتزاعا للعقار عن طريق التدليس و يجعل العنصر المعنوي للجنحة موضوع المتابعة ثابت .

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 302

القرار عدد 878

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011

في الملف الجنحي عدد 2010/6/6/5650

**انتزاع عقار من حيازة الغير - مأوى - حيازة مؤقتة - حماية جنائية .**

---

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين494 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو **بواسطة أشخاص متعددين** أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين494 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

- ما دام أن المأوى المعتبر من ملحقات المرفق العمومي غير مخصص للمصلحة الإدارية فإن حيازته تبقى ثابتة لمن سلم له، ولو كان يقضي فيه فقط بعض الوقت، إذ أن حيازته له ولو وقتيا تحظى بحماية مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ويكون حرمانه من هذه الحيازة مسا بحق التصرف الذي أعطى له .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني عائشة بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد عن الأستاذ جغراف بتاريخ 2010/1/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر

عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية ذات العدد 09/2056 بتاريخ 2010/1/6، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة لتبرئة الظنين محمد بن جامع من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن المجلس بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة الزهراء عبدلاوي تقريرها في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة ذ. نور الدين جغراف المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام اجمللس الأعلى .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه من الثابت حسب شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا بعد أدائهم اليمين القانونية أن العارضة تسكن بالغرفة موضوع النزاع وتضع أمتعتها ووثائقها، وأن الظنين قام بتغيير أقفال الغرفة المذكورة وأنه طرد العارضة من الغرفة المذكورة وبتلك الطريقة بعد تغيير الأقفال وحرمانها من أمتعتها ووثائقها يشكل انتزاعا للحيازة العقارية، سيما وأن الفصل 570 من القانون الجنائي يحمي الحيازة حتى ولو كانت عرضية، وأن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن الغرفة تابعة لمصلحة الحالة المدنية وتابعة بالتالي للملك العمومي وأن حيازتها من طرف المشتكية غير واردة حتى ولو كانت تسكن بها يعتبر تعليلا ناقصا، لأن الغرفة التي تسكنها العارضة بصفتها مؤطرة في مركز التكوين النسوي يعتبر سكنا وظيفيا، وبالتالي فطردها من السكن المذكور يستلزم اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالإفراغ وفق القانون

وليس استعمال شريعة اليد وتغيير الأقفال وحرمان العارضة حتى من وثائقها وأمتعتها إلى الآن، وأن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن حيازة العارضة غير واردة يكون قد أساء تطبيق القانون، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي تكون قد تبنت نفس علله وأسبابه، وأن الحكم الابتدائي اعتبر أن الغرفة التي تسكنها العارضة تابعة لفرع الحالة المدنية وهي مخصصة للمنفعة العامة، وبالتالي فإن حيازتها من طرف شخص معين لمدة معينة لا تحميها مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وأن الظنين عندما غير أقفال الغرفة المخصصة لسكن العارضة لم يمارس ذلك العمل بوصفه رئيسا لجماعة قروية أو مسيرا لمرفق عام وهو ما أكده السيد عامل الإقليم من خلال جوابه على رسالة العارضة بواسطة دفاعها

حيث أكد أن رئيس الجماعة ليس من اختصاصه تسيير المركز النسوي، وأن أي تدخل إنما يقوم بوصفه رئيسا لجمعية محلية (صحبته كتاب السيد عامل الإقليم) وبالتالي فالصفة العمومية أو المرفق العام الذي تستند عليه المحكمة لتبرير موقف الظنين غير متوفرين بشهادة عامل الإقليم من خلال كتابه المذكور، وأن المحكمة الابتدائية عللت حكمها كذلك على أن الظنين يتوفر هو الآخر على مفتاح للغرفة موضوع النزاع وبالتالي فحيازتها مشتركة بين المشتكية والظنين بصفته رئيسا للجمعية، لكن حتى لو سلمنا جدلا بحيازة المشتكى به إلى جانب العارضة فإن ذلك لا يمنح له الاستئثار بحيازته للغرفة لوحده وانتزاع حيازة

العارضة وتجريدها من حيازتها التي كانت لها قبل تغيير الأقفال وأن ما قام به

الظنين إنما يعتبر من قبيل شريعة اليد وممارسة اختصاص القضاء الذي يملك

وحده دون غيره الحسم والفصل في جميع الأمور وهو ما حاول الظنين تجاوزه

بتغيير الأقفال وطرد العارضة من مسكنها الوظيفي وهو عمل لن يكلف الظنين

إلا بضع دقائق دونما اللجوء إلى القضاء الذي ينصف العارضة باعتبارها تمارس

نشاطا وظيفيا بالمركز النسوي وتتواجد في المسكن المذكور بتلك الصفة، وأن

المحكمة الابتدائية عندما اعتبرت الفعل الذي قام به الظنين مشروعا رغم

استعماله شريعة اليد وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك تكون قد أساءت تطبيق

القانون وعرضت قرارها للنقض .

بناء على المواد 365-370 و534 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى المواد أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة لـه حينما قضت بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعد تبرئتها للمطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد، اعتمدت فيما انتهت إليه على أنه مادامت الغرفة موضوع النزاع تابعة لمصلحة الحالة المدنية وبالتالي للملك العمومي فإن حيازتها من طرف الطاعنة غير واردة وإن كانت تستعملها، مستندة في ذلك إلى شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا وهم: محمد(ت)، محمد(ب) وأحمد الذين أفادوا بأن الطاعنة كانت تسكن بالغرفة التي تسلمت مفتاحها من قبل المطلوب في النقض وأضاف الشاهد أحمد أن المطلوب في النقض يتوفر هو الآخر على مفتاح تلك الغرفة، في حين أن الغرفة موضوع النزاع غير مخصصة للمصلحة الإدارية وإن كانت تابعة لمرفق عمومي، وبالتالي فإن حيازتها تبقى ثابتة لمن سلمت له، ومادام المطلوب في النقض وكذا كافة الشهود قد أجمعوا على كون الطاعنة تتوفر على مفتاح الغرفة التي كانت تقضي بها النهار وتتناول بها وجبة الغذاء فإن حيازتها لذات الغرفة ولو كانت وقتية تكون ثابتة وتحظى بحماية مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ويكون حرمانها من هذه الحيازة مسا بحق التصرف الذي أعطى لها، وأن المحكمة حينما اعتبرت من جهة أن الطاعنة لا حيازة لها بالنسبة للغرفة موضوع النزاع وإن كانت تستغلها لمدة معينة ومن جهة أخرى إن حيازتها لذات الغرفة كانت مشتركة بينها وبين المطلوب في النقض بصفته رئيسا للجمعية التي تعمل الطاعنة مؤطرة بها تكون قد أضفت على قرارها فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال .

وحيث إن المطالبة بالحق المدني هي طالبة النقض وحدها مما يقصر نظر المجلس الأعلى على المقتضيات المدنية .

لـهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي – المقرر: السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي - المحامي العام: السيد الحسين امهوض.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 331

القرار عدد 1481

الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2010

في الملف الجنائي عدد 2010/10/6/14608

**وسائل الإثبات - حدود ولاية القاضي – منع إبداء الرأي في مسألة فنية .**

إن القرار المطعون فيه برفضه طلب المتهم إجراء خبرة طبية على الضحية بأنه لا مبرر لذلك ما دامت الشهادة الطبية المدلى بها من طرفها قد حددت بدقة الأضرار الجسمانية اللاحقة بها، والحال أن الأمر المذكور يتعلق بمسألة فنية دقيقة توكل إلى ذوي الاختصاص الفني وتخرج عن ولاية المحكمة .

نقض وإحالة

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 290

الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2334

**جناية -اعتراف المتهم في محضر الضابطة القضائية - قيمته القانونية - استبعاده .**

اعتبار محكمة الجنايات أن تصريح المتهم في محضر الشرطة القضائية، والذي يعترف فيه بارتكاب الفعل الجرمي هو مجرد معلومات لم يعزز بأي دليل مادي يزكيه، وبالتالي ينعدم دليل إدانته، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة الذات، بصرف النظر عن الجهة التي تلقته، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا يحتاج إلى وسيلة إثبات أخرى لتزكيته .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 2010/11/8 بكتابة الضبط بها، والرامي إلى

نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2010/11/4 تحت عدد 2010/445 في القضية ذات العدد

300/2612/2010 ،والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المتهم حاتم (ر) من أجل جناية السرقة المقرونة بظروف التعدد والليل والعنف دون ظرف السلاح بثلاث سنوات حبسا نافذا، والحكم من جديد ببراءته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1139

الغرفة الجنائية
الحكم الجنائي عدد682((س12)) الصادر في 19 يونيو 1969

بين النيابة العامة وبين (س1)

**جريمة هتك العرض – وصفها بجناية في حالة استعمال العنف لارتكابها.**

لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترفت باستعمال العنف وكان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها .

وحيث طبقا لمقتضيات الفصل 485 -[495]- لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترنت باستعمال العنف

---

[495] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة .

وحيث ثبت للمحكمة أن العنف الذي أصيبت به الضحية كان نتيجة لجريمة هتك العرض ولم يكن وسيلة لها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5127

الغرفة الجنائية

القرار 1562 الصادر بتاريخ 27 يبراير 1992 ملف جنحي 19616-87

**-النصب الجنائي ... عناصره.**

- يقتضي تطبيق الفصل 549 من ق. ج. -[496]- أن يكون قصد الفاعل الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر و ذلك بتأكيدات خادعة و بسوء نية.

---

[496] _

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين496 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- طالما لم تبرز المحكمة أن نية الطاعن كانت ترمي إلى كسب منفعة مالية و بالوسائل التي ذكرتها فإن قضاءها يكون ناقص التعليل.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 59 – 60

قرار عدد 3/259

بتاريخ 2000/02/02

ملف جنحي عدد : 17641 / 3 / 1 / 99

**- امكانية حدوث الضرر في جرائم (تزوير) المحررات الرسمية والعرفية يكفي لتحميل المسؤولية ومعاقبة الفاعل.**

**- ليس من الضروري للمعاقبة على جرائم (التزوير) في المحررات حدوث ضرر محقق بل يكفي الضرر الاحتمالي**

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذاكرة المدلى بها من لدن الطاعن المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية. -[497]-

---

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

[497] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 528

في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق الفصلين 351 و 358 من القانون الجنائي ذلك ان القرار المطعون فيه قضى بالبراءة من جنحة (التزوير) باعتبار ان المطالب بالحق المدني امام لم يصبه ضرر من استعمال عقد الكراء على فرض زوريته ما دام ان الظنين لم يطالب القضاء المدني بالوجيبة الكرائية من تاريخ العقد لكن بالرجوع الى مقتضيات الفصل 354 من ق. م. ج.-[498]- يتبين انه استعمل عند تعريفه للتزوير عبارة من شانه ان يسبب ضررا فيكون عنصر الضرر المطلوب توفره في (التزوير) قائما كلما كان التغيير الذي ادخله الجاني على المحرر من شانه ان يسبب ضررا للغير وتبعا لذلك فهو يشمل الضرر الحالي والمستقبل المحقق

---

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3140.

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

[498] -

**الفصل 354**

**يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:**

**- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛**

**- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛**

**- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛**

**- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.**

الوقوع لو نفذ مضمون المحرر المزور والضرر الاحتمالي وان القرار بقصره مفهوم عنه الضرر على الضرر المحقق دون بقية الصور الاخرى يكون قد خرق مقتضيات الفصلين 354 و 358 من ق. م. ج. واساء تطبيقها مما يعرضه للنقض. بناء على مقتضيات الفصلين 351 و 358 من القانون الجنائي. -[499]-

---

[499] -

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

حيث ينص الفصلان المذكوران على ان (تزوير) الاوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تفسيرا من شانه ان يسبب ضررا متى وقع في محرر باحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون. و(التزوير) في محرر عرفي او محاولة ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة.....
وحيث ان القرار المطعون اورد التعليل الاتي للقول ببراءة المطلوب في النقض من جنحة (ال(تزوير)) في محرر عرفي واستعماله : حيث صرح الظنين بانه اكرى محل السكن للطرف المدني بتاريخ فاتح ماي 91 وعارض الطرف المدني هذا الادعاء واكد بانه اكترى من الظنين محلا للسكنى بتاريخ فاتح ابريل 92 وحيث صرح المكتري تمهيدا بانه كان يستغل محل السكنى منذ شهر نونبر 1990 الى غاية شهر دجنبر 91.
وحيث ان من اهم شروط قيام جنحة (التزوير) شرط الضرر بمعنى ان يترتب عن فعل (التزوير) ضرر للطرف المعني وحيث يتبين من الاطلاع على وثائق الملف

---

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين499 إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

الفصل 358

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

بان الظنين لم يطالب الطرف المدني باداء واجبات الكراء ابتداء من فاتح ماي 91 المدون بعقد الكراء، كما ان الحكم المدني لم يقض على الطرف المدني باداء واجبات الكراء الا منذ سبتمبر 92 الى متم يناير 94 الامر الذي يستفاد منه بان الطرف المدني لم يلحقه اي ضرر من جراء فعل (ال(تزوير)) حتى اذا افترضنا ان الظنين قام بتغيير الحقيقة.

وحيث تكون بذلك جنحة (التزوير) في عقد عرفي غير قائمة لانعدام شرط الضرر وامام انعدام قيام جنحة (التزوير) فان جنحة استعمال وثيقة مزورة تبقى غير قائمة... "

وحيث ان العناصر التكوينية لجنحة (التزوير) في محرر عرفي هي تغيير الحقيقة في محرر ونوع المحرر اي ان يكون عرفيا والوسيلة المستعملة وامكانية حدوث الضرر ثم النية الاجرامية.

وحيث ان امكانية حدوث الضرر تعني تغيير الحقيقة في اوراق صالحة لان تقدم امام القضاء او غيره كسند او دليل او قرينة.

وحيث توضح وقائع الملف ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ادلى امامها بوثيقة عرفية هي عقد كراء ادعى احد اطرافه زوريته ويدل التحقيق من ذلك افترضت زوريته واعتبرت ان الضرر غير حاصل للطرف المدني وقضت ببراءة المتهم في الزور واستعماله بسبب انعدام الضرر في حين انه ليس من الضروري في جريمة (التزوير) ان يحصل الضرر فعلا بل يكفي ان يكون من شان (التزوير) ان يسبب ضررا فجاء قرارها فاسد التعليل وخارقا للفصل 358 من القانون الجنائي الامر الذي يستوجب التصريح بنقضه.

وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها على النقض ولمصلحة العدالة والاطراف.

من اجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 28 / 4 / 99 في الملف عدد 6742 / 98 وباحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة اخرى طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : ادريس المزدغي رئيسا والمستشارين : محمد السفريوي وعزيزة الصنهاجي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي وبمحضر المحامية العامة السيدة امينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة المغراوي جميلة

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 55

قرار عدد 1/1501

بتاريخ 1999/05/12

ملف جنحي عدد 400 / 95

**- وثيقة عدلية – (تزوير) نسخة منها – الحكم باتلاف اصل الرسم ( لا ).**
**- اذا كان التحريف منصبا على مقتضيات في صورة وثيقة عدلية , وحكم بزوريتها , فان الاتلاف الذي يحكم به لا يجب ان يطال اصل الوثيقة.**
**- يتعرض للنقض القرار الذي يقضي باتلاف اصل رسم والحال انه حكم فقط بزورية نسخة منه.**

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان طالب النقض اودع الوجيبة القضائية بتاريخ ثاني غشت 1994 كما هو ثابت من طابع مكتب الرسوم القضائية بالمحكمة الابتدائية بمكناس الموضوع على عريضة النقض.

وحيث انه بتاريخ خامس دجنبر 1994 ادلى بمذكرة ضمنها اوجه الطعن بامضاء الاستاذين بجاجي محمد وجلول المحاميين بهيئة مكناس والمقبولين للترافع امام المجلس الاعلى , كما اودعا بكتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 13 يبراير 1996 كتابا مرفقا بوثائق.

وحيث كان الطلب علاوة على ما ذكر موافقا لما يقتضيه القانون فانه مقبولا شكلا.

وفي الموضوع :

في شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الاساس القانوني ذلك ان المحكمة قضت باتلاف الرسم الثابت فيه (التزوير) مع الاشارة الى ذلك في سجل المحكمة دون ان تبين الاساس القانوني اعتمدت عليه في الحكم باتلاف اصل رسم يهم شراء ثلاثة اشخاص لم يكن اثنان منهم متابعين , والحال انه لم يقع التحريف في اصل الرسم ولا في نسخته بل فقط في صورة فوتوغرافية منه.

ولم يطلب الاتلاف المحكوم له لا من المطالب بالحق المدني ولا من النيابة العامة , مما يجعل القرار غير مؤسس وفيه خرق لحقوق الدفاع ولحقوق الغير مما يعرضه للنقض.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية. -[500]-
حيث انه , بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352

---

[500] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

من القانون المذكور , يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا. وان التناقض بين تنصيصات القرار وبين منطوقه ينزل بمنزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه.
حيث جاء في تعليل القرار المطعون فيه ما يلي :
" حيث ان المشتكى به بلفيل ابراهيم ( الطاعن )... ادلى بصورة مطابقة للاصل لرسم عدلي يحمل المراجع التالية : عدد 346 وصحيفة 245 كناش الاملاك عدد... بتاريخ 21 غشت 1959 وعلى هامشه عدد 342 / 3 الاملاك 37 بتاريخ 11 / 2 / 86. "
" وحيث ان الرسم المدلى به وقع فيه (تزوير) بالتحريف في المساحة حيث تم تغيير المساحة من مائة وثلاثين هكتارا الى ثمانية وثلاثين هكتارا ".
" وحيث انه هو المستعمل لذلك الرسم ".

" وحيث انه بالمقارنة مع النسختين يتبين ولو بالعين المجردة ان مساحة مائة وثلاثين هكتار قد غيرت الى ثمانية وثلاثين هكتارا... ".
" وحيث جاء في منطوق القرار ان المحكمة قضت باتلاف الرسم الثابت فيه (التزوير) المضمن تحت عدد 342 صحيفة 347 كناش الاملاك عدد 37 بتاريخ 11 / 2 / 86 بمحكمة التوثيق بمريرت مع الاشارة الى ذلك في سجل المحكمة. "
ويتجلى مما ذكر ان المحكمة عللت مؤخذاتها للطاعن بجناية (التزوير) عن طريق التحريف الواقع في صورة نسخة من الرسم العدلي المعني. بينما صرحت في المنطوق باتلاف اصل الرسم المضمن بمحكمة التوثيق بمريرت مع الاشارة الى ذلك في سجلها اذ بينما انصب (التزوير) على صورة من الرسم انصب الاتلاف المحكوم به على اصله.
الامر الذي يكون تناقضا بين اسباب القرار وبين منطوقه مما يعرضه للنقض والابطال.
وحيث ان مصلحة الاطراف وحسن سير العدالة يقتضيان احالة القضية على نفس المحكمة.

---

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

من اجله
ومن غير حاجة الى بحث ما وقع الاستدلال به في المذاكرة.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 20 يوليوز 1994 في القضية ذات العدد 107 / 94 , وباحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة اخرى وبارجاع المبلغ المودع لمودعه.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : علي ايوبي رئيسا والمستشارين ادريس محمدي , الغيبة عبد القادر , والطيب انجار , عمر ازناي وبحضور المحامية العامة جميلة الزعري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط حفيظة اوبلا.

.....

.....

قرار عدد 4à

بتاريخ 1995/10/01

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 48

ملف جنحي عدد 21150 / 89

**جريمة (تزوير) خاتم – عناصرها**

**- يشترط في جريمة الفصل 347 من القانون الجنائي -[501]- استعمال الخاتم عن**

---

[501] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

**الفرع 2: في تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات**

**الفصل 347**

**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم من كان قد حصل، بغير حق، على خاتم حقيقي أو علامة أو مطبوعات، مما أشير إليه في الفصل السابق، ثم استعمله أو حاول استعماله أو استخدامه بطريق الغش.**

**ويمكن الحكم على مرتكب الجريمة، فضلا عن ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنين.**

**طريق الغش ولفائدة الجاني وليس لفائدة الضحية.**

**- لا تطبق قواعد المسطرة المدنية على الدعوى المدنية التابعة الا حينما يحيل قانون المسطرة الجنائية اليها.**

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق الفصل 347 من القانون الجنائي ذلك ان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار موضوع الطعن بالنقض اعتبر تهمة الحصول على خاتم حقيقي واستعماله لمصلحته غير ثابت في حق المتهم لانه على فرض حصوله على خاتم الموثق واستعماله بدون علمه او موافقته فانه لم يستعمله بطريقة الغش لان الوثيقة الوحيدة التي بين ايدينا كتبها المتهم وديلها سلام شهد فيه بانه توصل منه بشيك لذا يكون المتهم قد استعمل الخاتم لفائدة مكتب الموثق وليس لفائدته شخصيا ما دام البيع تم باسم مكتب التوثيق ولمصلحته. الا ان وقائع النازلة والفصل 347 من القانون الجنائي لا تتفق مع القرار المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي لانهما خالفا معا وقائع النازلة والفصل اعلاه بمحضر الضابطة ومحاضر الجلسات تفيد اعتراف المتهم تسليمه للسيد السالمي علي وصلا في ورقة عادية لا علاقة لها بدفتر حولات مكتب الموثق مكتوبة بخط يده ومختومة بخاتم الموثق وموقعة من طرف المتهم الذي نصب نفسه موثقا كما انه حرر شيكا بخط يده لفائدته مقابل الوصل الذي حرره ولولا ذلك لما استطاع تحرير الشيك لفائدته ولما تمكن من اختلاس او سرقة الف درهم على حساب الطاعن لذا يكون المتهم حصل دون حق على خاتم حقيقي واستعمله بطريق الغش موهما من سلمه بانه صاحب الطابع وانه يتصرف بهذه الصفة لذا فان الفصل 347 من القانون الجنائي ينطبق في النازلة مما يجعل القرار .

معرضا للنقض.

لكن حيث انه ما دام القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليلاته وانه عندما اعتمد فيما قضى به اعتباره المطلوب في النقض على التعليل الوارد في الوسيلة من كون المتهم قد استعمل ذلك الخاتم لفائدة مكتب الموثق وليس لفائدته شخصيا ما دامت عملية البيع قد تمت بمكتب الموثق ولمصلحته بكون الحكم المذكور قد علل تعليلا سليما فيما قضى به من براءة بخصوص الحصول على خاتم حقيقي دون حق واستعماله هذا فضلا عن كون الطاعن لم يبين في وسيلته الضرر المادي والفوائد المالية التي فاتته او ضاعت منه بسبب الحكم بالبراءة من التهمة المذكورة.

وفي شان وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذة اولاهما من خرق قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بانقضاء التزام خاصة الفصل 320 ذلك انه يتبين من الوثائق وخاصة تصريحات المتهم وكل من السيد العماري سلام والتاقي احمد انه

تسلم منهم مبلغ 12000 درهم من قبل مصاريف التسجيل ذلك ان المتهم اقر بتسليمه هذا المبلغ اقرارا قضائيا كما اعترف الجميع بان الطاعن ادى مصاريف التسجيل لفائدتهما حماية لسمعة مكتبه ومراعاة للشقة القائمة بينه وبين زبائنه. وبعد هذا الاعتراف الصريح زعم المتهم انه سلم هذا المبلغ لكتابة الطاعن دون ان يثبت زعمه هذا او دون ان يكون اية قرينة على تسلمها لهذا المبلغ، وانه رغم اعتراف بوجود التزام في ذمته لفائدة مكتب الطاعن بمبلغ 12000.00 درهم وعدم اثباته لانقضاء هذا الالتزام باية وسيلة كانت قضت محكمة الدرجة الثانية برفض طلب الطاعن المتعلق بهذا المبلغ مؤيدة في ذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية فتكون المحكمة قد خرقت الفصل 320 من قانون الالتزامات والعقود. -[502]-

ذلك ان محكمة الدرجة الثانية بعد مناقشتها لمستنتجات الطاعن وعدم ردها على دفوعه المتعلقة بصفة خاصة برد المبلغ المختلس من طرف المتهم ورفع التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت مكتبه الى ما يناسب هذا الضرر تكون قد قصرت في التعليل وخرقت مقتضيات المسطرة المعنية في هذا المجال باعتبارها واجبة التطبيق في مجال الدعوى المدنية التابعة وباعتبارها الاصل والاحكام العامة في المجال الجنائي ان القرار اعتمد في تعليله وبصورة اجمالية دون مناقشة او تحليل ودون الاشارة الى مستنتجات الاطراف والرد على دفوعهم بتاييده للحكم الابتدائي برمته فيكون القرار قد..... بان استئناف الاحكام الابتدائية يترتب عنه نشر القضايا امام محكمة الدرجة الثانية وعرضها للنقاش من جديد صرحا على ان تكون قناعة المحكمة قائمة على اساس لكن حيث انه من جهة اولى فان المحكمة الزجرية غير ملزمة بتطبيق قواعد المسطرة المدنية الا عندما يوجد في نص في المسطرة الجنائية يحيل في تلك المسطرة ومن جهة ثانية فانه اذا كان الاستئناف ينشر الدعوى وبشقيها امام محكمة الاستئناف فان لهذه المحكمة الحق في الاعتماد على ما قرره القاضي الابتدائي وتبنى ما اعتمده من تعليلات دون ما حاجة الى اضافة تعليل زايد

---

[502] -

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل**

**2019**

**الباب الأول: الوفاء**

**الفرع الأول: الوفاء بوجه عام**

**الفصل 320**

**ينقضي الالتزام بأداء محله للدائن وفقا للشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون.**

وان محكمة الاستئناف ما دامت قد ايدت الحكم الابتدائي تكون قد اخذت بكل تعليلات وان الحكم الابتدائي علل ما قضى به بخصوص طلب ارجاع مبلغ الف درهم يكون المطالب بالحق المدني الطاعن يعترف بتسليم شك بنكي من المتهم محمل بنفس المبلغ اي انه توصل من المتهم بمقابل ذلك المبلغ المالي باعتبار ان الشيك هو وسيلة وفاء ما علل ايضا ما قضى به بخصوصه طلب ارجاع مبلغ 1200000 درهم بالغاءه على حالة بعدم ثبوت استيلاء المتهم على نفس هذا المبلغ بعد ان اكد انه سلمه للمطالب بالحق المدني بعدما توصل به من المسمين العماري سلام والتافي احمد ، تكون الوسيلتان على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضى برفض طلب النقض المرفوع من طرف اسكوكدنوار الدين وبان المبلغ المودع اصبح ملكا للخزينة العامة.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة السيد محمد اليوسفي رئيسا والمستشارين بدر الدين بوراس مقررا ومحمد الحومة واحمد عدة ومحمد الجاي امزيان اعضاء ورضوان الشودري محاميا عاما وعبيدي حمان كاتبا للضبط.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 47

قرار عدد 9988

بتاريخ 1994/02/10

ملف جنحي 19862 – 91

(التزوير) في محرر عرفي جريمة فورية – امد التقادم

- جريمة (التزوير) في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.

- ويبتدئ امد التقادم بالنسبة اليها من يوم ارتكاب الجرم.

- لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول امد ارتكابها او يتجدد.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب

في شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية

بناء على الفصلين 352 و 347 من قانون المسطرة الجنائية (الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الجديد )

حيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وحيث ان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اجابت عن الدفع المتعلق بكون الدعوى العمومية سقطت بالتقادم " اذ ان العقد العرفي المدعي زوريته قد انشئ بتاريخ 1960 بين طالب النقض وبين السيد كوطيل جان بير الفرنسي الجنسية ، باع هذا الاخير بمقتضاه الى الاول حقوقه المشاعة في الملك المسمى ضاية الطلحة وبلادي الخ
بالقول انه ثبت من وقائع النازلة ان العقد المزور ظل مستترا في الكتمان عن المشتكيين وانهما لم يترددا في الطعن فيه لم تبين السند القانوني الذي اعتمدته في دفع التقادم بما جاء في حيثياتها اذ نص الفصل الرابع صريح في ان الدعوى العمومية تتقادم بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تجري من يوم ارتكاب الجنحة فيما يخص القضايا الجنحية كما ان جريمة الزور لا تدخل ضمن الجرم المستمر الذي حدد بانه الجرم الذي يطول فعل ارتكابه ردحا من الزمن او يتجدد مرارا عدة كحمل وسام دون حق وتوقيف الناس دون حق الخ
وحيث والحالة هذه فان المحكمة لم تعلل قرارها تعليلا سليما فيما يخص الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم والتي تبتدئي من يوم ارتكاب الجريمة او من يوم التوقف عن ارتكابها مما يجعله معرضا للنقض وحيث ان الوثيقة المطعون فيها بالزور حررت بتاريخ 1960 اي طالها امد التقادم.
من اجله
وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالجديدة والمشار اليه صدر هذا القرار وبدون احالة وعلى المطلوبين في النقض وقدره مائتا درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة ابو بكر الوزاني رئيس غرفة والمستشارين السادة : محمد الشاوي ، محمد غلام ، عبد الرحيم بوكماخ ، احمد الكسيمي بحضور المحامي العام السيد الحساني مصطفى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله الدهيل.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 45

قرارعدد 9144

بتاريخ 1990/11/22

ملف جنحي: 22453/89

**- التكييف - تغيير الوصف - محرر رسمي - شروط.**

**- بناء على الفصل (569) من ق. م. ج. -[503]- فان محكمة النقض تراقب سلامة تطبيق القانون والوصف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية.**

**- لان كانت المحكمة الجنائية لا تتقيد بالوصف الذي يعطي للافعال التي احيلت عليها فانها يجب عليها اذا تبين لها وجود ظرف مشدد الا تعتبر الوصف الجديد الا اذا كانت قد اشعرت المتهم بذلك ومكنته من ابداء دفاعه بشانه.**

---

[503] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

**- لكى تكون هناك جريمة (تزوير) فى محرر رسمى يجب ان يكون هناك محرر رسمى وفق الشكل الذي يحدده القانون.**

باسم جلالة الملك.
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ناظر محمد البزيوي بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ محمد ليطفتي في شهر مارس 1989 لدى كتابة الضبط باستئنافية الرباط طعنا في القرار الصادر عن غرفتها الجنائية في 27 من نفس الشهر في الملف عدد (134/89) والقاضي بعقابه عن جناية المشاركة في (التزوير) في محرر رسمي بعشر سنوات سجنا.
ان المجلس:
بعد ان تلا السيد المستشار محمد المباركي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الانصات الى السيد مصطفى البدري المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث، ان طالب النقض يوجد رهن الاعتقال فهو معفى من الايداع المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل (561) من قانون المسطرة الجنائية.-[504]-
وانه بمذكرة النقض بامضاء الاستاذ محمد اليطفتي المحامي المقبول - للترافع امام المجلس الاعلى.
وحيث، كان الطلب علاوة على ذلك مقبولا شكلا.
في شان الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى:

---

[504] -

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

بناء على الفصل (568) من قانون المسطرة الجنائية.-[505]-
حيث، انه بمقتضى هذا الفصل فان قاضي النقض يراقب سلامة التكييف القانوني للوقائع والتطبيق السليم لنصوص القانون الموضوعية وسلامة اجراءات المحاكمة ,
وحيث، ان القرار المطعون فيه ادان الطالب بجناية المشاركة في (التزوير) في محرر رسمي والنسب وعاقبه بعشر سنوات سجنا معللة ما قضى به بما يلي:

"حيث، ان السعيداني عبدالله اكد انه هو الذي تلقى شهادة شهود اللفيف بشان ثبوت الزوجية بين قنار خديجة والليبي منصف على بنور ان بنزم مصطفى عطف معه وحيث، ان شهود قنار خديجة ولم يكن حاضرا مجلس العقد بتاتا وانما - حضره العدل ناظر محمد اليزيوي كما اكد ذلك الكاتب الناسخ العمومي والعدل ينزم مصطفى المسطرة الجنائية فان المحكمة لها حق عدم الارتباط بوصف الجريمة المقررة من طرف جهة الاحالة ويتعين عليها ان تصف قانونيا الافعال التي تحال عليها وان تطبيق عليها القانون الجنائي بعد توضيح اركان الحقيقة للفعل المعروض على نظرها وظروفه.
وحيث، ان من الثابت من دراسة القرار المطعون فيه ومن كافة وثائق الملف وتصريحات جميع المتلبسين امام المحكمة ان الافعال الاجرامية التي احيلت على الغرفة الجنائية تتمثل في اتهام العدلين ناظر محمد البزيوي والسيعداني عبدالله باعترافهما بصفتهما عدلين اثناء تحريرهما ورقة متعلقة بوظيفتهما تغييرا في جوهرها وفي ظروف تحريرها وذلك باثبات صحة وقائع يعلمان انها غير صحيحة ويتعلق الامر بانشاء رسوم لاثبات صحة استمرار الزوجية واعتناق الاسلام. وذلك

---

[505] _

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية**

**القسم الأول: النقض**

**الباب الأول: أحكام عامة**

**المادة 518**

**تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.**

**تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.**

مقابل مالية وبوصفهما ذلك ينطبق عليهما الفصلان (540) - (353) من القانون الجنائي لان التغيير المذكور بعد من جرائم (التزوير) المعنوية طالما يتعلق الامر بتغيير في ورقة اثناء تحريرهما لها وفي ظروفها لما لهما من الصلاحية والاختصاص في ذلك.
وحيث، ان القرار المطعون فيه عندما ادان المتهمين محمد البزيوي والسعيداني عبدالله بجناية المشارك في (التزوير) في محرر رسمي وعاقبتهما على ذلك وطبق الفصول (353) - (129) من القانون الجنائي. -[506]-

---

[506] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

كان فاسد التعليل ذلك ان الفصل (353) من القانون الجنائي يعاقب على (التزوير) المعنوي الذي يتعلق بتغيير الورقة وذلك بتعريف في جوهرها وفي ظروفها بينما يعاقب الفصل (354) من نفس القانون -[507]- على جريمة (التزوير) المادي الذي يدرك بالحبس وتقع عليه العين ويرتكب من غير الاشخاص المشار اليهم في الفصل (353) المشار اليه ويستلزم تطبيق الفصل (354) المذكور وجود محرر رسمي قائما بذاته ومعدا لان يكون حجة كما ورد فيه , ثم قام غير من ذكر في الفصل (353) المذكور بالتزييف في الكتابة او التوقيع او باضافة شيء الى المحرر المذكور.

وحيث، انه لكي يكون المحرر رسميا يجب ان يكون موجودا طبق مقتضيات الفصل (426) من قانون العقود والالتزامات وطبق الشكل الذي يحدده القانون.

وحيث، ان القرار المطعون فيه ولئن كان يسوغ للمحكمة التي اصدرته عدم الارتباط والابقاء على الافعال المحال عليها من جهة من له الحق الاحالة الا انها اذا سلكت طريق التغيير وجب عليها ان تعرض الوصف الجديد على المعنيين بالامر لتمكينهم من مناقشة باعتبار عناصره وارتكانه والاشخاص الذين قاموا بانجازه لكون العقوبة لها طابع شخصي يتعاون حسب خطورة الجريمة وشخصية المجرم.

وعليه فان القرار المطعون فيه على النحو الذي قضى به وادان الطاعن لم يجعل لما قضى به اساسا من القانون لفساد تعليله.

وحيث، ان مصلحة الطرفين تقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.

---

- تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

[507] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**الفصل 354**

**يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:**

**- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛**

**- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛**

**- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛**

**- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.**

لهذه الاسباب:
قضى بالنقض والاحالة.

الرئيس: السيد الوزاني.
المستشار المكلف: السيد المباركي.
المحامي العام: السيد البدري.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 40

قرار عدد 9250

بتاريخ 1986/12/25

ملف جنحي: 85/11148

**وثيقة مزورة – استعمالها – العلم بالزور – وجود حكم – بناء على الفصلين (347) و(352) من ق. م. ج. فانه يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا والا كان باطلا.**

وبناء على الفصول (351) و(352) و(354) و(355) من ق. ج. فانه يعاقب من ارتكب تزويرا في محرر رسمي او عمومي بإحدى الوسائل المحددة قانونا.
وبناءً على الفصل (356) من نفس القانون فانه يعاقب من استعمل ورقة مزورة في الاحوال المشار اليها في الفصول السابقة مع علمه بتزويرها.
وحيث، ان الحكم ادان الطاعن من اجل استعمال وثيقة مزورة دون بيان لهذه الوثيقة ولا من قام بتزويرها ولا السلطة القضائية التي اثبتت بان تلك الوثيقة مزورة فاستعمال وثيقة مزورة يشكل جريمة مستقلة وان ثبوتها يتوقف على ثبوت (التزوير) وبالكيفية المشار اليها في الفصول السابقة وان الاكتفاء ببعض قرائن لا علاقة لها بالوثيقة المدعى تزويرها جعل القرار ناقص التعليل ويتعرض بالتالي للنقض.

باسم جلالة الملك

ان المجلس:
وبعد المداولة طبقا للقانون ومن نفس الهيئة التي اجرت المناقشة في جلسة 27 نونبر 1986،
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شان وسيلة النقض السادسة المتخذة من خرق الفصل (356) من القانون الجنائي، -[508]-

بناء على مقتضيات الفصلين (347) في فقرته السابعة و(352) من فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية -[509]-التي توجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا والا كان باطلا والفصل (356) المذكور الذي ينص على انه يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة في الاحوال المشار اليها في هذا الفرع مع علمه بزورها.

وحيث، ان الحكم المطعون فيه ادان العارض بجناية استعمال وثيقة مزورة دون ما بيان لهذه الوثيقة ولا من قام بتزويرها ولا السلطة القضائية التي اثبتت بان تلك الوثيقة مزورة لان استعمال الوثيقة المزورة يشكل جريمة مستقلة وان ثبوتها متوقف على ثبوت (التزوير) وبالكيفية المشار اليه في الفصول ما قبل (396) من القانون الجنائي وان الاكتفاء ببعض قرائن لا علاقة لها بالوثيقة المدعى تزويرها جعل القرار ناقص التعليل الامر الذي يوجب نقضه.

لهذه الاسباب،

قضى بالنقض والاحالة.

الرئيس: السيد بنبراهيم، المستشار المكلف: السيد الحومة، المحامي العام: السيد القري، الدفاع: ذ. ايت المعطي.

---

[508] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

**الفصل 356**

**يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.**

[509] _

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الفصلان 365 و 370 منه**

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 37 – 38

قرار عدد 6101

بتاريخ 1984/07/10

ملف جنائي: 20688

**الزور – استعماله.**

يعد استعمال الورقة المزورة جريمة مستقلة بذاتها ولا يعتبر من عناصر قيامها ادانة الفاعلين الاصليين لجريمة (تزوير) هذه الورقة لهذا فان عدم ادانة العدلين اللذين حررا الرسم والشهود ادلوا بشهادتهم امامهما امر لا تأثير له على جريمة استعمال الوثيقة المزورة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 55

قرار عدد 7/2263

بتاريخ 1998/10/01

ملف جنحي عدد 8774 / 98

الممثل القانوني للشركة – مسؤوليته الجنائية .

- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت ان الافعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها او بتفويض منها تندرج ضمن الافعال المجرمة قانونا.

- ان صفة التمثيل او رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر اطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره ان يكون جاهلا لمقتضياته.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاطلاع على مذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة محاميه الاستاذ محمد لمدور المقبول للترافع امام المجلس الاعلى.
في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان القرار المطلوب نقضه اعتمده في تعليله لالغاء الحكم الابتدائي المصادف للصواب على اسباب هي : " انكار المشتكى به في جميع مراحل الدعوى الافعال المنسوبة اليه موضحا بان المجلس الاداري للشركة التي يمثلها هو الذي اتخذ قرارا بالتبليغ عن المشتكي بخصوص سحبه لنظير الرسم العقاري من المحافظة العقارية , وانه بالرجوع الى وثائق الملف تبين للمحكمة ان المشتكي تقدم بشكاية الوشاية الكاذبة في مواجهة المشتكى به شخصيا في حين ان هذا الاخير سبق له ان تقدم بشكاية ال(نصب) وال(احتيال) في مواجهة المشتكي باسم شركة لاكسوال وهي شركة مجهولة الاسم وبصفته ممثلها كمتصرف منتدب وان الوقائع الواردة بشكاية شركة لاكسوال هي وقائع صحيحة وان المشتكى جناح مصطفى يعترف بكونه يحتفظ بنظير الرسم العقاري ولن يسلمه للمشتكى به الا اذا دفع له هذا الاخير المبالغ المالية المتبقاة بذمته وانه لم يثبت للمحكمة ما يفيد ان المشتكى به عند تقديمه للشكاية باسم الشركة التي يمثلها كان ينوي الاضرار بالمشتكي وبانه كان عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها خاصة وان الشركة تتوفر على عقد بيع نهائي يلتمس فيه الطرفان من السيد المحافظ على الملاك العقارية تقييد نقل الملكية بالرسم العقاري موضوع البيع " غير ان هذا التعليل جانب الصواب من عدة وجوه. فمن جهة ان شكاية طالب النقض قد تقدم بها في مواجهة السيد حاميلو عبد الرحمان باعتباره مدير وممثل شركة لاكسوال ومن جهة اخرى فانه على عكس ما خلص اليه القرار المطعون فيه بالنقض فان الوقائع الواردة بشكاية شركة لاكسوال في شخص ممثلها السيد حاميلو عبد الرحمان هي وقائع غير صحيحة بل كاذبة بالرغم من تصريحات طالب النقض بكونه كان يحتفظ بنظير الرسم العقاري وانه لن يسلمه الا اذا استخلص ما بقي بذمة المشتكى به ذلك ان محكمة الاستئناف اعتمدت في اعتبار وقائع الشكاية بال(نصب) التي تقدم بها المطلوب في النقض صحيحة على عقد البيع الاولي للعقار والمصادق على توقيعاته بتاريخ 30 / 3 / 1992 في حين انها لم تتطرق اطلاقا لملحق عقد البيع المؤرخ في 26 / 3 / 1992 المدلى به في النازلة والذي يتضمن ان عملية البيع ا(نصب)ت على شركة جفاطيكس وكذلك على العقار المشيد عليه بنايات تلك الشركة وانه بعد اجراء الحسابات حول ثمن البيع وخصم قيمة دين البنك المغربي للتجارة الخارجية من ثمن البيع الذي سيؤديه ويتحمله المشتري بجميع مصاريفه , وبعد تصفية الحساب بقي بذمة المشتري لفائدة البائع مبلغا اجماليا عن كافة البيوعات قدره 4366155,87 درهم وقد اتفق الطرفان على اداء هذا المبلغ حسبما يتضمنه العقد الملحق المذكور والذي بمقتضاه الغيت بنود العقد السابق المؤرخ في 20 / 3 / 1992 , وانطلاقا من هذا الواقع يحق لطالب النقض الاحتفاظ بنظير

الرسم العقاري الى حين اتمام اداء باقي الثمن مما تكون الشكاية التي تقدم بها المطلوب ضده بالنصب كاذبة حينما اعتمد في معاينة على بنود العقد الذي اصبح هو العقد الوحيد المعتمد بين الطرفين بغية الاضرار بالطاعن كما كانت بمقتضى هذه الوقائع جميع عناصر الوشاية الكاذبة طبقا للفصل 445 من القانون الجنائي متوفرة وان القرار المطعون فيه عندما لم يذكر الوسائل والوثائق المستدل بها من قبل الطاعن ولا موقف المطلوب ضده في شانها رغم وضوحها والتي من شانها ان تؤثر على القرار واستبعد سند الطاعن المتعلق بملحق دون الاشارة اليه او الى مضمونه يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرض للنقض.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية. ( القديم )

حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يستفاد من تنصيصات الحكم الابتدائي انه ادان المطلوب في النقض بجنحة الوشاية الكاذبة بناء على التعليلات التالية : " حيث ان المحكمة بعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف تبين لها بان المشتكى به سبق له وان تقدم بشكاية ضد المطالب بالحق المدني تتعلق بالنصب والاحتيال على اساس ان هذا الاخير ابرم معه عقد بيع وتوصل بجميع الثمن ورغم ذلك امتنع من اتمام البيع حيث احتفظ بنظير الرسم العقاري وعند الاستماع الى الطرفين من طرف الضابطة القضائية صرح المطالب بالحق المدني بان الشكاية كيدية ولا اساس لها من الصحة وان المشتكى به لم ينفذ جميع التزاماته حيث بقي بحوزته جزء من ثمن المبيع وبالتالي بقي من حقه الاحتفاظ بنظير الرسم العقاري ما دام انه لا يزال المالك الحقيقي للعقار... وحيث ان المحكمة بعد فحصها لوثائق الملف وخاصة نسخة الاتفاق الملحق بعقد البيع المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 26 / 3 / 1992 تبين لها بان المشتكى به لم يؤد جميع الثمن الى المشتكي وذلك خلافا لما اكده بالشكاية التي تقدم بها لدى الضابطة القضائية الشيء الذي يؤكد على انه كان على علم بكذب الوقائع التي بلغ عنها... وحيث انه علاوة على ما سبق فان الشكاية التي تقدم بها المشتكى به لدى الضابطة القضائية قد حفظت من طرف النيابة العامة... وحيث ان المحكمة بناء على ما ذكر اعلاه اقتنعت بان جنحة الوشاية الكاذبة مستجمعة لكافة عناصرها القانونية ثابتة في حق المشتكى به ويتعين بالتالي التصريح بمؤاخذته من اجلها.

وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه للقول بالغاء الحكم الابتدائي وتصديا للحكم ببراءة المطلوب ضده على التعليلات التالية : " حيث ان المحكمة بعد رجوعها الى وثائق الملف تبين لها ان المشتكي تقدم بشكاية الوشاية الكاذبة في مواجهة المشتكى به شخصيا في حين ان هذا الاخير سبق له ان تقدم بشكاية ال(نصب) وال(احتيال) في مواجهة المشتكي باسم شركة لاكسوال وهي

شركة مجهولة الاسم وبصفته يمثلها كمتصرف منتدب... وحيث من جهة اخرى فان الوقائع الواردة بشكاية شركة لاكسوال هي وقائع صحيحة وان المشتكي جناح مصطفى يعترف بكونه يحتفظ بنظير الرسم العقاري ولن يسلمه للمشتكى به الا اذا وضع هذا الاخير المبالغ المالية المتبقاة بذمته... وحيث لم يثبت للمحكمة ما يفيد ان المشتكى به عند تقديمه الشكاية باسم الشركة التي يمثلها كان ينوي الاضرار بالمشتكي وبانه كان عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها خاصة وان الشركة تتوفر على عقد بيع نهائي يلتمس فيه الطرفان من السيد المحافظ تقييد نقل الملكية بالرسم العقاري... ".

لكن حيث من جهة فانه طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي -[510]- يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك... وانه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت ان الافعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها او بتفويض منها تندرج ضمن الافعال المجرمة قانونا... ذلك ان صفة التمثيل او رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر

---

[510] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

**الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية**

**(الفصول 132 – 140)**

**الفرع 1 : في الأشخاص المسؤولين**

**(الفصلان 132 و133)**

**الفصل 132**

**كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:**

**الجرائم التي يرتكبها.**

**الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.**

**محاولات الجنايات.**

**محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.**

**ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.**

اطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره ان يكون جاهلا لمقتضياته...الامر الذي يكون معه القرار المطعون قد خالف هذه المقتضيات عندما اعفى المطلوب ضده في النقض من المسؤولية الجنائية بعلة ان الشكاية التي سبق له ان تقدم في مواجهة الطالب مدعيا في حقه بوقائع النصب والاحتيال انما تقدم بها باسم شركة لاكسوال التي يمثلها وهي شركة مجهولة الاسم... ومن جهة اخرى فان المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية عندما انتهت الى القول بكون وقائع الشكاية موضوع تهمة الوشاية الكاذبة -[511]- كانت صحيحة اعتمادا على عقد البيع المؤرخ في 20 / 3 / 92 واستبعدت العقد الملحق المؤرخ في 26 / 3 / 1992 والمصادق على توقيع طرفيه بما فيهما المطلوب في النقض ودون ان تبين سبب ذلك بالرغم من كونه لم يكن موضوع انكار او نقاش من هذا الاخير وبالرغم من كونه وثيقة لو اخذت به المحكمة باعتباره معللا لمحل وطريقة اداء الثمن التي يتضمنها العقد الاول لغيرت من نتيجة القرار الذي اصدرته. تكون بذلك قد اساءت في الاخذ بوقائع الدعوى وغيرت في مضمونها الثابتة لديها وتجنبت الرد عن دفوع احد الاطراف فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالمطالب بالحق المدني والم(نصب) على المسؤولية وما نتج عنها.

من اجله

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 15 / 7 / 1997 في القضية ذات الرقم 568 / 1 / 96

---

[511] -

**الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار**

**(الفصول 442 – 448)**

**الفصل 445**

**من أبلغ بأي وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين511 إلى ألف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.**

**وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.**

**وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى، بمقتضى هذا الفصل، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية.**

في خصوص الدعوى المدنية وباحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود ما ذكر وهي مشكلة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 49 – 50

قرار عدد 338

بتاريخ 1996/03/19

ملف جنحي 95/4656

**جريمة النصب – ابراز عناصرها**

- يشترط لقيام جريمة النصب حسب الفصل 540 من القانون الجنائي -[512]- استعمال الاحتيال بإخفاء وقائع صحيحة على المحتال عليه قصد الاضرار به والاستفادة المالية من وراء ذلك.
- لا يعتبر عدم تنفيذ الالتزام بأداء الثمن المتفق عليه وحده احتيالا والقرار الذي لم يبرز وقائع الاحتيال يكون عديم التعليل ويتعرض للنقض.

.....

.....

[512] -

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 901

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد (.....) (.....) الصادر بتاريخ 8 مايو1969

بين (س1) وبين (س2)

وبمحضر النيابة العامة

**<u>دعوى عمومية – عدم قبولها في حق زوج الضحية.</u>**

يتعرض للنقض الحكم الصادر على طالبة النقض بعقوبة حبسية عن المشاركة في النصب و خيانة الأمانة في حين أن الجريمتين المذكورتين ارتكبتا ضد زوجها مما يجعل الدعوى العمومية – و بالتالي الدعوى المدنية لدى المحكمة الزجرية – غير مقبولة في حقها. -[513]-

---

[513] _

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

الفصل 534

يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

2 - إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه.

الفصل 536

المشاركون أو المساهمون مع السارقين، الذين تنطبق عليهم أحكام الفصلين السابقين، وكذلك مرتكبو جريمة إخفاء تلك المسروقات، لا تسري عليهم أحكام هذين الفصلين، طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها فيهما.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

نقض بدون إحالة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7264

الغرفة الجنائية

القرار عدد 3/1243 المؤرخ في 2000/4/19 ملف جنائي عدد 99/23566

**اختلاس – مال مملوك للغير – تسديد دين بذمة صاحب المال سرقة**

اختلاس مال مملوك للغير عمدا من أجل تسديد دين بذمة صاحب المال لا يحول دون اعتباره سرقة، أما حق حبس منقول المكتري فإنه مقيد حسب الفصل 684 من قانون الالتزامات والعقود بالاعتراض فقط على نقل تلك الأشياء لا نقلها فعلا.

وأن حق الاعتراض يثبت للدائن بعد التجائه الى السلطة القضائية المختصة وأخذه الإذن بذلك الاعتراض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3935

الغرفة الجنائية

القرار 3062 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1985 ملف جنحي 12527

**سرقة -[514]- ... نية التملك**

---

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

[514] _

السرقة هي اختلاس مال الغير عمدا بنية تملكه وإن أخذ المتهم أكياس الغير لاستيفاء دين له عليه لا يعد سرقة وأن المحكمة لما عللت قضاءها بإدانته بأن تبرير أخذ هذه الأكياس كان لقاء دين له على الضحية لا ينفي عنه عنصر سوء النية تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3375

الغرفة الجنائية

القرار 692 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1983 ملف جنائي 3216

**المحجوز ... تبديد ...**

يعاقب فرع المحجوز عليه بنفس العقوبة إذا ساعد على إتلاف المحجوز " الفصل 526 من ق.ج " -[515]- و لهذا فإن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل

---

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

[515] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 524

بيع عقار والده كان قد وقع عليه الحجز بمحضره يكون مطابقا للقانون و أن الغلط في النص المطبق على الأفعال لا يضر إذا كانت العقوبة مبررة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7644

الغرفة الجنائية

القرار عدد 745 المؤرخ في :19/5/1977 ملف جنحي عدد 41900

**- جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة لا تتم عناصرها إلا بحدوث الضرر.**

- إذا كان الطعن بالنقض مقدما من المطالب بالحق المدني وحده فإن أثره ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5067

---

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين515 إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 525

الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 526

في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، من أخفى عمدا الأشياء المبددة؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك.

الغرفة الجنائية

القرار 6078 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1991 ملف جنائي 90-28073

## -التعويض -[516]- ... مصلحة مشروعة ... مشروبات كحولية ... لا

- لما كانت شكاية الطاعن تتعلق بالتعويض عن سرقة المشروبات الكحولية فإن المحكمة قد عللت قضاءها برفض هذا التعويض وقالت بأن الإتجار في المشروبات الكحولية هو عمل غير مشروع وأن الأضرار التي لحقت بصاحبها لم تمس مصلحة مشروعة له.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8450

---

[516] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية.

ويجب أن يبت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

الغرفة الجنائية
القرار عدد 2732/3 المؤرخ في :18/9/2002 الملف الجنحي عدد : 26529/6/3/2001

السرقة – المحاولة – تغيير الوصف القانوني – شروطه

– محكمة الموضوع غير ملزمة بالوصف القانوني الذي أحيلت به الأفعال ( للمتابعة ) و لها أن تغير الوصف حسبما تبين لها من دراسة الوقائع ، ولها أن تغيره من جنحة السرقة -[517]- إلى محاولة السرقة -[518]- – استفاد منه الطاعن - إذا ثبت

---

[517] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

[518] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

لها ذلك من دراسة الوقائع حسب مفهوم الفصل 350 من قانون المسطرة الجنائية - [519]--- طالما أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن ، إذ جنحة محاولة السرقة التي أدين من أجلها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة .

---

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

[519] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المادة 390

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر

ولذلك فإنه لم يكن على المحكمة إحالة الملف على النيابة العامة لإصلاح المتابعة ما دام التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6700

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1531/6 المؤرخ في 99/6/30 الملف الجنحي عدد 99/86

تمزيق وإتلاف عمدي لوثيقة -[520]- – مفهوم الجريمة العمدية.

الجرائم العمدية المتمثلة في جريمة تمزيق جواز سفر لا يكفي فيها مادية الأفعال، بل يجب أن تعتبر فيها القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضررا ماديا أو معنويا .

---

تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

- تم تغيير وتتميم المادة 390 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18،

[520] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

الفرع 8: في التخريب والتعييب والإتلاف

(الفصول 580 – 607)

الفصل 592

في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276 فإن من يحرق أو يتلف عمدا بأي وسيلة كانت، سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حججا، أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إن كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراقا تجارية أو بنكية، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، إن كانت أوراقا أخرى.

و حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بإدانتها للطاعن على أساس الفصل 592 من القانون الجنائي دون أن تبرز القصد الجنائي في تمزيق جواز سفر الطاعن فإنه يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل و معرضا للنقض .

.....

.....

.....

**يجب على المحكمة أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم والمتمثلة في استعمال وسائل لإيقاع الطرف المشتكى في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص اخر.**

القرار عدد 7/756

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/23

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/17307

و حيث بمقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي -[521]- :

"يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط

---

[521] _

مجموعة القانون الجنائي

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2 : في النصب وإصدار شيك دون رصيد

الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر. "

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب و اقتصرت في تعليلها على " حيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف و مستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب تاليه على انكاره و خلو الملف من أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بإدانته.

لكن حيث استمعت هذه المحكمة للشاهد رشيد بنان فأكد أنه هو من نقل حمولة الحديد الى حيث يوجد المقر التجاري للمتهم وأنه يسلمه الشيكات موضوع النزاع معبأة بالأرقام والحروف.

و حيث اطمأنت المحكمة لأقواله و قررت الاعتماد عليها للقول بإدانة المتهم سيما و أن هذه الأخير يقر بتعامله مع الطرف المشتكي " دون أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم و المتمثلة في استعمال وسائل لإيقاع الطرف المشتكي في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره و يدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص اخر فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/5/24 في القضية ذات العدد 2016/1827 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70

مركز النشر والتوثيق القضائي ص 318

القرار عدد 6/180

المؤرخ في 23/1/2008

الملف الجنائي عدد 06/4348

**انتزاع عقار من حيازة الغير - أركان الجريمة .**

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تكون تامة الأركان بمجرد حرمان صاحب الحيازة من حيازته بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون

الجنائي وإن تراجع الجاني وأعاد الحيازة لـصاحبها إمـا تلقائيا أو بتدخل من المشتكي لمحو آثار الجريمة لأن تراجعه وعدوله لا أثر له عليها .

حيث إن الغير بمفهوم الفصل 570 من ق ج -[522]- هو الحائز للعقار موضوع النزاع ولو كان منتزعها منه مالكا معه على الشياع وأن الفصل المذكور شرع لحماية الحيازة وليس الملكية سواءا كانت مفرزة أم شائعة وأن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تكون تامة وقائمة الأركان بمجرد حرمان صاحب الحيازة من حيازته عن طريق الخلسة أو التدليس أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 المذكور وانصراف نية الجاني إلى تحقيق ذلك وإدراكه بأنه يخرج ملكا عقاريا من حيازة صاحبه وحرمانه من الحقوق المترتبة عنها وأن تراجع الجاني وإعادته الحيازة إلى صاحبها إما تلقائيا وبإرادته أو بتدخل من الطرف المشتكي لمحو آثار الجريمة لا أثر له على قيامها لكون ذلك لا يعد عدولا وتوقفا عن التنفيذ الذي يحول دون تحققها .

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تأييدا للحكم الابتدائي واعتمدت في ذلك على اعتراف الطاعن تمهيديا بأنه قام بحرث أربعة خداديم من الأرض موضوع النزاع والتي كان يتصرف فيها أخوه صالح زوج المشتكية ومعتبرة بأن انتزاع تلك الحيازة تم عن طريق التدليس لادعاء الطاعن بأن أرض "أيت الحاج" المدعى فيها هي أرض شياع وهو ما لم ينتقده الطاعن. تكون قد أبرزت عناصر فصل المتابعة من حيازة

---

[522] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين522 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين522 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

وانتزاعها التدليس وهي إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من ق ج فضلا عن أن الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز في تعليله عنصر الخلسة، وأنها بذلك طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما وجاء تبعا لذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية وتبقى معه الوسيلتان على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استيفاء الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عتيقة السنتيسي رئيسة والمستشارين: عبد العزيز البقالي وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد الحق يمين ونعيمة بنفلاح وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود .

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 238

القرار عدد

08/7/1667

في المؤرخ

2008/07/01

الملف الجنائـي عدد 08/8679

مفاتيح القرار :

**تبديد أموال عامة - مشاركة في التزوير - استغلال النفوذ - دفوع شكلية - دفع بإحضار أصول الوثائق - امتياز قضائي - طعن في قرارات قاضي التحقيق أمام المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية بنفس المجلس (نعم) -تقادم استغلال النفوذ - بداية سريانه - إعفاء من المنصب (نعم)**

**إبطال المتابعة - دفع موضوعي (نعم) - دفع بعدم وجود متضرر - محاضر التحقيق - شروط استبعادها - خبرة - حضور النيابة في المداولة بشأن الإدانة والعقوبة (لا) - عامل صاحب الجلالة - مركزه القانوني - مسؤول العامل السياسية - مسؤولية العامل الجنائية – صفقات عمومية – شروطها - إتفاق مباشر – شروطه – مصادرة – قابلية القرار للطعن بالنقض (لا) .**

مبادئ القرار :

الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبديد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة، وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ،

وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية .

إن بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ابتدائيا في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و147 و153 من ق.م .ج وعدم الطعن في قرارها الذي أصبح نهائيا يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى طبقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية .

إن المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادم جريمة استغلال النفوذ يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة المرتبطة أصلا بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته .

لما كان البت في الدفع بانعدام الفاعل الأصلي المحرر لمحضر الحكم على العروض، والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في هذا المحضر، ينصرفان إلى مناقشة العنصر المادي لفعل التزوير، وصور المشاركة فيه، وإلى مناقشة نوع الورقة التي انصب عليها هذا التزوير، وكان الدفع بانتفاء قيمة المعدات يقتضي مناقشة العناصر المكونة لجريمة تبديد أموال عامة، فإن هذه الدفوع تظل بطبيعتها دفوعا موضوعية، لا يستقيم التمسك بها ولا البت فيها قبل الفصل في الجوهر، مما يستدعي إرجاء البت فيها مع الموضوع .

جريمة تبديد أموال عامة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي -[523]- ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على وجود شكوى لدى النيابة

[523] -

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

– تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

| محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام | دوائر نفوذ محاكم الاستئناف |
|---|---|
| الرباط | الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان |
| الدار البيضاء | الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال |
| فاس | فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة |
| مراكش | مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون |

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

523 – تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم

العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، لها الحق في تحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط أو وجود شكاية .

لما كان سحب محاضر التحقيق المتحدث عنها في المادة 213 من قانون المسطرة الجنائية يشترط فيه صدور قرار يقضي بإبطالها، فإن عدم وجود هذا القرار يستدعي عدم سحب هذه المحاضر، كما أن الاستماع للمتهم وهو في حالة اعتقال من أجل سبب آخر لا يشكل وجها من وجوه الإكراه المتحدث عنه في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية .

لا وجود لأي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونية قبل إنجازه لمهمته .

إذا كان حضور النيابة العامة للمداولات بالمجلس الأعلى - فقط - يتعلق بالوقائع والدفوع فإنه لا يمس مصلحة المتهم وحسن سير العدالة في شيء، لكن حضورها للمداولة بشأن الإدانة وتحديد العقوبة يجعله مخلا بالمبدأ المذكور .

يعتبر العامل دستوريا ممثلا للدولة في العمالة أو الإقليم والجهة، يلتزم بما تلتزم به الدولة، ويسهر على تنفيذ القوانين وكذا قرارات مجالس الجماعات والأقاليم والجهات طبق ما يحدده القانون، كما يعتبر مسؤولا عن تطبيق القرارات الحكومية، وتدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية. وبمقتضى مسؤوليته هذه، يلتزم باتخاذ كل ما يلزم ضد كل خرق للقانون يرتكب سواء من طرف موظفي العمالة المباشرين أو من طرف كل المصالح المحلية التابعة للإدارة المركزية .

العامل ملزم بمراقبة النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة في العمالة أو الإقليم، ومنها على الخصوص كل ما يتعلق بالتهيئة والتعمير، ويلتزم بتوجيه تقرير لكل وزير مختص، يتضمن نظريته عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية بدائرة العمالة أو الإقليم .

من بين آليات المراقبة والتتبع لتطبيق القوانين والقرارات الوزيرية ترأس العامل للجنة تقنية مرة في كل شهر على الأقل، يتمكن من خلالها العامل من مواكبة كل الأنشطة التي تجري في الإقليم أو العمالة، ويقف على الإخلالات، ويتخذ القرارات الملائمة الناتجة عن مسؤوليته في المراقبة والتنسيق، وتبعا لذلك يتحمل مسؤولية

---

**1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.**

جنائية إذا ارتكب أفعالا انحرف فيها عن مهامه كعامل عندما يتضح منها أنها مخالفة للقانون وتكون الجريمة معاقبا عليها .

محضر الحكم على عروض الصفقة الذي يعهد بتحريره إلى موظف عمومي مختص ويرتب آثارا مالية اتجاه الإدارة يعتبر ورقة رسمية على النحو الوارد في الفصل 353 من القانون الجنائي -[524]- ، ومن ثمة فإن العنصر المعنوي في الجريمة يتحقق من خلال شهادة الشهود وكذا صور التزوير التي طالت المحضر وأهمية الصفقة .

يحق للوزراء التفويض إلى العامل للتوقيع أو التأشير على جميع القرارات المتعلقة بأعمال المصالح الخارجية التابعة لهم ضمن الحدود الداخلة في اختصاصات العامل شريطة أن يصدر به قرار يتضمن إسم وأسماء المفوض لهم ينشر بالجريدة الرسمية، وبالتالي فإن أي عقد يوقع بالتفويض يتضمن مسؤوليتين اثنتين، إحداهما تتعلق بمسؤولية العامل كطرف في العقد، والثانية تتعلق

---

[524] -

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

بمسؤوليته كرجل سلطة أوكل له المشرع مراقبة ما يجري في إقليمه الداخل في اختصاصه .

يجب أن تستجيب الأعمال المبرمة الصفقات العمومية -[525]- بشأنها إلى نوع ومدى الحاجيات الواجب سنها، وأن تحدد بكل دقة سواء في كنانيش التحملات، أو في

---

[525] _

**الصفقات العمومية صيغة محينة بتاريخ 3 يونيو 2019**

**مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومي كما تم تعديله -الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى 1434 ( 4 أبريل 2013)، ص3023.**

الباب الأول:أحكام عامة

المادة 1

مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية :

حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛

المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

ضمان حقوق المتنافسين؛

الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفا قبليا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات العمومية في اللائحة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه+.

ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبير هذه الصفقات ومراقبته

+ - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.933 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) ، الجريدة الرسمية 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) ، ص 2697.

كنانيش الشروط الإداريـة، أو في الملـف الـتقني الوسـائل البشرية والتقنية وتاريخ وأهمية الأعمال المنجزة وعناصـر تـأليف الـثمن ونوعية ومحتوى هذه الأعمال وغيرها قبـل الالتجـاء إلى أيـة منافسة أو مفاوضة وذلك لمنح الفرصة أمام الجميع علـى قـدم المـساواة لتقـديم خدماتهم واقتراحاتهم .

يجب لإبرام عقد الصفقات بالاتفـاق المباشـر تـوفر مجموعـة مـن الشروط منها ضرورة بيان الآمر بالصرف المساعد (المتهم) لأسباب الصفة المستعجلة، وأن يكون اختيار الممول أو المقاول تقتضيه الحاجـة التقنيـة، وأن يكون منتميا لإحدى المهن التابعة للأشغال المراد تحقيقها، وأن تخضع بنود العقد إلى سابق إشهار بجميع الوسائل الملائمة. وإذا لم يثبت للمحكمـة أن المتهم احترم هذه الشروط أو عاين عدم وجودها فإن ذلك يؤكد النيـة الجرمية في إرادته منح الصفقة لجهة دون غيرها ومس بمبدأ المساواة بـين المقاولين في الولوج إلى الطلبات العمومية .

مسؤولية المتهم تثبت بمجرد ارتكابه لخطأ مرتبط بمهامه، فبـالأحرى إذا كان هو الفاعل الأساسي في تفويت الـصفقات العموميـة ضـدا علـى القانون .

ليس من حق العامل منح الإذن بإحداث التجزئات العقارية -[526]- الواقعـة في جماعتين أو أكثر إلا بتفويض مباشر من طرف وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي

---

المادة 3

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي محددة في الفقرة 7 من المادة 4 أدناه؛

عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية؛

عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو بين الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

[526] _

**التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016**

**القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.**

**المادة 2**

**يتوقف احداث التجزئات العقارية على الحصول على اذن اداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.**

**الفصل الأول: في الاذن بإحداث التجزئات العقارية**

**المادة 3**

**يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الاذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.**

**واذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الاذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل المعني الذي يفوض اليه مباشرة ذلك، بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات المعنية.**

**يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من الإذن المتعلق بإحداث التجزئات العقارية مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.**

**المادة 4**

**يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بناء على طلب من صاحب الشأن يكون مصحوبا بالوثائق التالية:**

**1 - رسم طبوغرافي محرر على أساس النقط المحسوبة للدائرة المراد تجزئتها المبينة على الخريطة العقارية ؛**

**2- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة (مكونات التجزئة واندماجها في القطاع الواقعة بداخله) ؛**

**3 - المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء526؛**

**4 - دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط اقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية انجازها والتي يجب ان ينجزها صاحب التجزئة.**

**المادة 5**

**لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه اذا كانت الارض المراد تجزئتها ليست محفظة ولا بصدد التحفيظ ، ولا يكون الطلب مقبولا اذا تعلق الامر بأرض بصدد التحفيظ الا اذا كان الاجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.**

**ولا يقبل طلب التجزئة كذلك اذا كان الملف المضاف اليه لا يتضمن جميع المستندات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.**

**المادة 6**

**يسلم الاذن في القيام بالتجزئة اذا كانت التجزئة المراد احداثها تتوافر فيها الشروط المقررة في الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الاحكام التي تتضمنها تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.**

**ويسلم الاذن المشار اليه أعلاه دون اخلال بوجوب الحصول على الاذون المقررة في نصوص تشريعية خاصة وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل والحصول على تأشيرتها.**

**المادة 7**

**يجب أن يكون رفض الاذن في القيام بالتجزئة معللا بالأسباب التي تبرره.**

**ويرفض الاذن في القيام بالتجزئة بوجه خاص اذا كان العقار المراد تجزئته غير موصول بشبكات الطرق والصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وذلك دون اخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون.**

**المادة 8**

**اذا كانت الاغراض المخصصة لها الأراضي محددة في تصميم التنطيق أو تصميم التهيئة فان سكوت الادارة يعتبر بمثابة الاذن في القيام بالتجزئة عند انصرام أجل ثلاثة أشهر من تقديم طلب احداثها، ويجب انجاز التجزئة في هذه الحالة وفق ما تتطلبه الانظمة المعمول بها ولاسيما الاحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة526.**

**وينقطع الاجل المحدد أعلاه بكل طلب صادر من الادارة يهدف الى ادخال تغيير على التجزئة المراد احداثها.**

**المادة 9**

**اذا كانت الأغراض المخصصة لها الأراضي غير محددة في تصميم التنطيق أو تصميم التهيئة، يجوز للجهة المختصة بتسليم الاذن في التجزئة أن تقرر بعد استطلاع رأى الإدارة:**

**1- في دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة؛**

**- اما وقف البت في الطلبات الهادفة الى الحصول على اذن للقيام بتجزئة عقارية؛**

**- واما تسليم الاذن المطلوب اذا كانت التجزئة المراد احداثها تتفق مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية أو مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع الواقعة فيه في حالة عدم وجود مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية.**

**2- خارج الدوائر المشار اليها في البند (1) من هذه المادة:**

**تسليم الاذن في القيام بالتجزئة اذا كانت التجزئة المراد احداثها مخصصة لإقامة مساكن متفرقة أو لنشاطات سياحية أو نشاطات مرتبطة بالزراعة بشرط الا تقل مساحة أي بقعة من بقع التجزئة عن هكتار واحد.**

**المادة 10**

**يجوز بطلب من صاحب الأرض المراد تجزئتها ان ينص في الاذن الصادر بإحداث التجزئة على ان العقار المطلوب تجزئته يقسم إلى عدة قطاعات من أجل انجاز الاشغال المنصوص عليها في البند (1) من المادة 18 من هذا القانون.**

**المادة 11**

**يسقط الاذن في القيام بالتجزئة سواء كان صريحا أم ضمنيا إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر المشار اليه في المادة الثامنة أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز المشار اليها في المادة 18 من هذا القانون.**

رئيسي الجماعتين المعنيتين أما منح رخص السكن فلا يدخل في اختصاصات العامل طالما أن هناك بيانات مفرزة بكل جماعة على حدة .

يكون العامل قد تسبب في هدر المال العام إذا منح رخصا للتجزئات العقارية ورخصا للسكن دون أداء الواجبات المتعلقة بهما مستخدما في ذلك مساطر لا تتوفر فيها كل الشروط القانونية بهدف التهرب من أدائها .

يستنتج الركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ -[527]- في الصفقات العمومية من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح امتيازات ومنافع غير مبررة .

إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من القانون الجنائي هو تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة ؛ وهو مبدأ عام، فإنها تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحياة العامة، خاصة وأن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 58.07.1 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 والإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 وما يقتضيه فصلاها 31 و55 من تجميد وحجز ومصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي..

تشكل المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية وسيلة ناجعة في استرداد المال العام وإحاطته بما يلزم من حماية وصيانة .

---

[527] -

**الفصل 250**

**يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم527، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج**

**عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.**

**وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.**

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

يصبح القرار الصادر بمجموع غرف المجلس الأعلى باتا، وغير قابل للطعن بالنقض، إذا ثبت مؤاخذة المتهم بما نسب إليه في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية، ويكون بقاءه في حالة سراح غير مبرر قانونا.

ظروف التخفيف :

وحيث تداول المجلس بشأن العقوبة فقرر تمتيع المتهم بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الشخصية والعائلية .

المصادرة :

وحيث إن إدانة المتهم كانت من أجل جنايتي تبديد أموال عامة واستعمال محرر رسمي مزور طبقا للفصلين 241 و356 من القانون الجنائي، ومن أجل جنحة استغلال النفوذ طبقا للفصل 250 من نفس القانون . -[528]-

وحيث يتبين من خلال وقائع القضية وأسباب الإدانة أن الجرائم التي ثبت اقترافها من طرف المتهم قد استهدفت المال العام، وذلك بالاستحواذ عليه، أو بسوء تدبيره، تحقيقا لمنافع ومصالح خاصة.

وحيث إنه إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي هو تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة؛ وهو مبدأ عام، فإنها تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق

---

[528] -

**الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ**

**(الفصول 248 – 256)**

**الفصل 250**

**يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم528، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.**

**وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.**

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

الحياة العامة، خاصة وأن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 58.07.1 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 والإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 وما يقتضيه فصلها 31 و55 من تجميد وحجز ومصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي .

ولما كان الثابت من العديد من الصكوك العقارية المتعلقة بأملاكه وأملاك زوجته المدلى بها من طرف النيابة العامة تفيد أن المتهم بحكم مركزه كرجل سلطة سعى إلى إخفاء بعض أموال متحصلة من الجرائم المؤاخذ من أجلها، ولم يستطع تبرير مصدرها أو مصدر ثروات زوجته، وهو يعلم أن لا عمل لها وأن راتبه الشهري لا يكفي لسد حاجياته ومصاريف دراسة أبنائه كما يستشف من البحث الاجتماعي المنجز في حقه فبالأحرى تحقيق الثروات المذكورة .

وحيث إنه لما كانت المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية ترمي إلى تمليك الدولة جزءا من مال المحكوم عليه، أو بعض الأملاك الناتجة عن فعله الجرمي لتشكل الوسيلة الناجعة في استرداد المال العام وإحاطته بما يلزم من حماية وصيانة .

وحيث إنه انطلاقا من هذا المقتضى، وعملا بالفصل 43 من القانون الجنائي -[529]-

يتعين تطبيق عقوبة المصادرة على المتهم المدان تحقيقا للهدف التشريعي المذكور .

وحيث إنه إضافة لهذا المبدأ العام فإن إدانة المتهم طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي تقتضي تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 247 من نفس القانون، والتي تنص

---

[529] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**الباب الثاني: في العقوبات الإضافية**

**الفصل 42**

**المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.**

**الفصل 43**

**في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.**

على أنه في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241 المذكور، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كليا أو جزئيا، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها .

وحيث إنه إضافة إلى ذلك ومادام المتهم قد أدين أيضا من أجل استغلالا لنفوذ طبقا للفصل 250 من القانون الجنائي، فإنه يلزم تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 255 من نفس القانون التي تنص على أنه تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248-249-250 من هذا القانون من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.

وحيث لئن كانت المصادرة باعتبارها عقوبة تخضع في تقديرها لسلطة المحكمة، فإنه يتعين أن تشمل الممتلكات التي تغطي في مجملها قيمة الأموال العامة المبددة فيما تعلق بجريمة تبديد أموال عامة طبق الفصل 241 من القانون الجنائي وقيمة الأموال المستولى عليها فيما تعلق بجريمة استغلال النفوذ طبق الفصل 250 من نفس القانون .

وحيث إنه بعد تقييم طلبات النيابة العامة بهذا الخصوص، وما أدين به المتهم من أفعال، واعتبارا لقيمة المبالغ المالية المبددة والمتحصل عليها، ارتأت الهيئة تحديد مبلغ المصادرة في مبلغ ثلاثين مليون درهم .

وحيث إن الحكم على المتهم فيما يخص المصادرة يجعل عقل وحجز وتجميد ممتلكات زوجته وفروعه وحساباتهم البنكية لا مبرر لها ما لم تكن محجوزة لسبب آخر .

الأمر بالاعتقال :

وحيث إن القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 7/1505 بتاريخ 06 يونيو 2008 قضى بقبول إعادة النظر والرجوع عن القرار الاستئنافي عدد 296 بتاريخ 13 مارس 2008 القاضي بالبراءة، وهو القرار الذي اعتمد لرفع حالة الاعتقال عن المتهم في حين أن المطلوب هو رجوعه لحالة الاعتقال التي كان عليها قبل صدور القرار المذكور بمجرد قبول إعادة النظر .

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإنه بعد أن ثبتت مؤاخذة المتهم بما نسب إليه أعلاه، فإنه لا مبرر قانونا لبقائه في حالة سراح مادام هذا القرار الصادر بمجموع غرف المجلس الأعلى أصبح باتا وغير قابل للطعن بالنقض، مما يستدعي الأمر باعتقاله .

وحيث إن ادعاء المتهم أن الأخطاء المنسوبة إليه تمت بحسن نية مردود عليه فإنه يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح امتيازات ومنافع غير مبررة، فالركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية يستنتج من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي خرق قاعدة قانونية تتعلق بهذه الصفقات للقول بوجود الركن المعنوي خصوصا وأن المتهم يملك ثقافة قانونية وبالتالي يفترض فيه معرفة فحوى هذه القواعد .

وحيث إنه بحكم مركزه وما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته المرتبطة بوظيفته لم ينكشف أمره إلا بعد إعفائه منها، مما يجعل دفعه بتقادم جنحة استغلال النفوذ كما سبق الجواب عنه أوليا غير مؤسس ومردودا .

وحيث إن طلب النيابة العامة الرامي إلى تطبيق مقتضيات الفصل 252 من القانون الجنائي يقتضي من جهة ثبوت استغلال النفوذ من أجل ارتكاب فعل يكون جناية ومن جهة أخرى يجب أن يقدم الطلب المذكور بواسطة ملتمس كتابي تأكيدي إذا كان من شأنه تغيير الوصف من جنحة إلى جناية مما يستدعي رد طلب النيابة العامة بهذا الخصوص.

وتطبيقا للفصول 264 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية والفصول 419 وما بعده والفصول 246 وما بعده و362 وما بعده و422 إلى 442 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 241 ،250 ،252 ،356 ،129 من القانون الجنائي .

من أجلــه

يصرح المجلس بجميع غرفه حضوريا علنيا وباتا، وهو يقضي بنفس أعضاء الهيئة التي حضرت المناقشات، وبعد انسحاب النيابة العامة عند التداول في الإدانة وتحديد العقوبة :

في الشكل : بقبول استئنافي المتهم والنيابة العامة وبرد الدفوع الشكلية.

في الموضوع .....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 296

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

Délit de trafic d'influence :

Report du délai de la prescription

Note sous arrêt de la cour suprême nº 1667,chambres réunies, 01 juill. 2008,

Procureur général c. / A .Laafoura

Reda BELHOUCINE

Juge Au tribunal de première instance de Meknes

- L'arrêt (extrait) :

(…)

«- Sur l'exception de prescription du délit de trafic d'influence :

Attendu que l'accusé a soulevé une exception tendant à déclarer comme

prescrite l'infraction du trafic d'influence qui lui est reproché.

Attendu que le délit du trafic d'influence est constitué dès que l'auteur

sollicite ou agrée des offres ou promesses, sollicite ou reçoit des dons, présents ou

autres avantages, pour faire obtenir ou tenter de faire obtenir des fonctions, des

marchés, entreprises résultant du traité conclu avec l'autorité publique tout en

usant de son influence alors que sa découverte reste difficile tant que l'accusé

continue à exercer ses fonctions et à disposer de son influence.

Attendu de ce fait, l'auteur du délit de trafic d'influence ménage tous les

moyens pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités habilitées à la

découvrir et à la prouver. Pour ce, devrait être logiquement et juridiquement pris

comme point de départ du délai de prescription, la date de sa découverte si c'est

possible, sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions et services, lesquelles ont

été exploitées dans la commission de l'infraction.

Attendu que le délit du trafic d'influence reproché à l'accusé n'a pas été

décelé lorsque celui-ci était en cours d'exercice de ses fonctions et usant du

pouvoir dont il est attribué, des lors le délai de sa prescription ne peut commencer

à courir qu'à partir de la date où il a été demis de ses fonctions fin décembre 1999,

tant que le fait délictuel fait partie de la sphère de sa fonction et y est intimement

lié.

Attendu que la durée écoulée entre fin décembre 1999 et le 17 juillet 2003,

date du premier procédé judiciaire, n'épuise point la durée de prescription

délictuelle conformément à ce qui est prescrit dans l'art. 5 du code de procédure

pénale, d'où il suit l'exception de prescription du délit reste non fondé tant en

droit qu'en fait et ne peut être accueillie».

(…)

- Note :

Selon l'art. 5 du C.P.P marocain, le point de départ de l'écoulement du délai

de prescription est fixé au jour de la commission de l'infraction. Toutefois la cour

suprême vient dans son arrêt du 01 juillet 2008 de déroger à cette règle dans une

espèce bien particulière. On lit dans l'arrêt qu'il « devrait être … pris comme

point de départ du délai de prescription, la date de sa découverte si c'est possible,

sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions ».

Faut l'avouer c'est une première marquante dans la jurisprudence de la cour

suprême qui s'est sans doute influencé de la théorie de prescription des infractions

occultes innové par la cour de cassation française en 1935, qui a affirmé que le

point de départ du délai de prescription en matière d'abus de confiance devait être

retardé au jour ou la victime disposait d'éléments nécessaires à sa découverte

(Cass. crim. 4 janv. 1935, gazette du palais 1935, 1, p.353). Puis,

progressivement, cette haute juridiction mesurant l'utilité du critère de

clandestinité, y a eu recours de manière récurrente afin de retarder le point de

départ de la prescription. La recension de la jurisprudence permet de constater que

la chambre criminelle française use d'un tel critère, explicitement ou

implicitement, notamment pour des infractions correctionnelles d'ordre

économique, spéciales, souvent astucieuses et pour lesquelles la prescription est

rapidement acquise. S'agissant de l'abus de confiance, elle décide que la

prescription commence à courir du jour où l'infraction est apparue à la victime

dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique (cass. crim., 14 avr.

1993, Dalloz 1993, p.616), puis lorsque le détournement est apparu et a pu être

constaté (cass. crim., 16 oct. 2002, pourvoi n◦ 01-88.142), encore s'agissant du

recel de celle -ci , la prescription n'est acquise que si l'infraction dont il procède

est apparue et a pu être constatée également dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique (cass. crim., 7 mai 2002, bulletin criminel,

n◦ 108)(2).

C'est ainsi qu'en matière d'emplois fictifs, la chambre criminelle a approuvé

des cours d'appel en ce qu'elles avaient «souverainement» reporté le point de

départ du délai de prescription :

- à la date de dénonciation des faits par un contrôleur des impôts ayant

procédé à une vérification de comptabilité au procureur de la République (crim. 8

mars 2006, n◦ 04-86.648) ;

- à la date des investigations effectuées sur commission rogatoire (crim. 28

juin 2006, n◦ 05-85.350) ;

- à la date de découverte de l'absence de prestation de service en contrepartie

de versements, au cours de l'information judiciaire (crim. 25 oct.2006, n◦ 04-

81.502) ;

- après les vérifications fiscale et sociale, les compléments de rémunérations

du gérant ayant été exclus des comptes (crim. 25 oct. 2006, n◦ 05-86.993 et n◦ 05-

85.508)(3)

Aussi, on peut avantageusement rapproché la solution dégagée par la cour

suprême, à l'arrêt très récent de la chambre criminelle française qui a jugé que

«si le délit de trafic d'influence est une infraction instantané qui se prescrit à

compter de la perception du dernier versement effectué en exécution du pacte

litigieux, le délai de prescription de l'action publique ne commence à courir, en

cas de dissimulation, qu'à partir du jour où l'infraction est apparue et a pu être

constaté dans des conditions permettant l'exercice des poursuites» (Crim., 19

mars 2008, n° 07-82.124 , Recueil Dalloz 2008, p.1063)

L'admission du report de la prescription montre bien que le temps n'est pas à

lui-même suffisant pour justifier la prescription, deux éléments devraient être en

présence :

objectives, permettant au ministère public tant sa découverte que la mise en

mouvement de l'action publique.

Segundo, le délinquant ne doit pas agir au-delà du stade infractionnel, pour

dissimuler son action, faute de quoi il ne bénéficiera point du cours normal de la

prescription.

Ce raisonnement manifeste l'évolution de la prescription vers une conception strictement procédurale pouvant faire l'objet d'une interprétation extensive. Le report du point de départ du délit de trafic d'influence par la cour suprême est une affirmation de sa part de cette évolution.

M. Laàfoura n'a pu malheureusement bénéficié de l'interprétation littérale de l'art. 5 du C.P.P, la cour suprême s'est efforcé de l'interpréter de manière très extensive, en retardant le point de départ du délai de prescription au jour où l'élément matériel du délit de trafic d'influence est apparu, ou au maximum le jour où l'auteur quitte ses fonctions.

La cour suprême s'est expressément arrêtée sur le caractère clandestin du délit susvisé, en précisant que l'auteur de l'infraction «… ménage tous les moyens pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités habilitées à la découvrir et à la prouver», il s'agit là d'une démonstration logique, car tant l'auteur reste dans son poste, ça fait présumer la dissimulation de son infraction, du moment où il crée un climat de «brouillage» à son entours, et par conséquent il s'efforce bien souvent à laisser son forfait secret et s'attache davantage à ne pas faire apparaître l'infraction ,espérant tirer bénéfice du temps ecoulé.

Il importe de préciser que le délit de trafic d'influence, et abstraction à l'intervention de son auteur, est l'une des infractions qui se commettent dans la plus grande discrétion, elle se réalise non seulement à l'abri des regards du public, mais en l'absence de victime directe à même de dénoncer les faits(4).Et s'il existe des personnes lésées, comme l'entrepreneur non sélectionné pour l'obtention d'un marché alors qu'il était plus compétitif que l'entrepreneur choisi, il est

très rare qu'il s'aperçoit que telle opération a été réalisée à son préjudice, la difficulté de prouver les faits de corruption le conduit plutôt à contester l'attribution du marché devant les juridictions administratives ou à faire pression sur le maître d'ouvrage pour obtenir en compensation un autre marché(5).

Cette caractéristique n'était pas absente dans les esprits de la cour suprême qui s'est montrée hostile à l'application du régime de prescription, chaque fois où de l'action publique n'a pu être exercée par des circonstances subjectives intimement liées à la personne de l'auteur de l'infraction, et qui échappent à l'habileté du ministère public.

Il nous reste de s'interroger sur le fondement juridique de la position de la cour suprême, et contrairement à l'opinion dominante de la doctrine française(6), qui voit dans le report du délai de prescription de l'action publique une interprétation en marge des textes, nous pensons que cet aménagement procédural peut légitimement être ancré dans le régime de la suspension de fait du délai de prescription, que l'on peut nommer volontiers «une suspension en amont»

وقف

الانطلاق من التقادم,car tant le fait générateur de la suspension existe, le délai de la prescription voit son cours normal gelé en l'état. Et d'ailleurs le législateur

marocain n'a pas manqué de l'admettre dans l'art.5 al 2 du C.P.P. notamment lorsqu'il s'agit de faits délictueux commis sur un incapable par l'un de ses ascendants, ou par personne ayant sa garde ou une autorité sur lui, la computation du délai est reporté jusqu'à la date de la majorité civile de la victime.

L'enseignement qu'on peut tirer de l'arrêt de la cour suprême, c'est que le délai de prescription de l'action publique n'est plus

l’apanage du délinquant, celui-ci ne peut guère bénéficier de son effet extincteur des poursuites pour la seule raison que les autorités poursuivantes on été dans l’impossibilité d’agir.

2) - A. Donnier, prescription et clandestinité : la troublante constance de la cour de cassation, recueil Dalloz

2005, p.2998.

3) - Jurisprudence citée in D.Caron et S.Menotti, chronique de jurisprudence de la cour de cassation – chambre

criminelle, recueil Dalloz 2008 p.109.

(4) - J.Lilieur, La prescription des infractions de corruption, Recueil Dalloz 2008, p.1076.

(5) - C.Mirabel, l’enquête de police en matière de corruption, AJ Pénal 2006 p.197.

(6) - J.Pradel, jurisprudence de procédure pénale : panorama 2004, recueil Dalloz 2007,

sommaires commentées p.684.

- R.Cario, la prescription de l’action publique, au-delà du victimaire et du sécuritaire :

le souci de la restauration des personnes, recueil Dalloz 2007 p.1798.

- G.Roujou de Boubée, fixation du point de départ du délai de prescription : une péripétie plutôt qu’un événement, recueil Dalloz p.2351.

- J.J. Hyest, le régime des prescriptions civiles et pénales, recueil Dalloz 2007 p.1944

- Rebut, abus des biens sociaux, rep. pen. Dalloz 2007 p.180

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 285

القرار عدد 7/3198

الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009

في الملف عدد 2009/4963

**مواد مخدرة - حيازة - تحقق عنصر الحيازة بواسطة الغير .**

**يتحقق عنصر الحيازة غير المبررة للمخدرات إما واقعا بملامستها بصفة مباشرة من طرف المتهم، وإما حكما بالسيطرة الفعلية عليها بواسطة الغير، حتى ولو لم يحصل أي اتصال مباشر بها من طرف المتهم .**

رفض الطلب

في شأن وسائل النقض الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المتخذة في مجموعها من خرق مقتضيات ظهير 2003/3/24 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، والفصول 279 مكرر مرتين و181 و250 و279 مكرر و216 و213 و219 من مدونة الجمارك، وانعدام التعليل والتناقض فيه ونقصانه المؤدي إلى انعدام الأساس القانوني...

حكم حائز لقوة الشيء المقضي به تعزيزا لهذا الدفع ودون تكليف منها لإدارة الجمارك بالإدلاء بما يفيد القيمة الحقيقية للبضاعة داخل السوق حسب ما ينص عليه الفصل 219 من مدونة الجمارك، مما يجعل الأسس المعتمدة في تحديد قيمة الغرامة منعدمة والقرار المطعون فيه على نحو ما ذكر عرضة للنقض والإبطال .

حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الملف، وخاصة محضر الفحص المخبري الذي تأسست عليه مطالب إدارة الجمارك، أن المخدر المحجوز يحتوي على نسبة مهمة من التبغ الخام فإن تعليل المحكمة لإدانتها للطاعن من أجل حيازة المخدرات ومحاولة الاتجار فيها وحيازة مادة مخدرة بدون مبرر يشمل إدانتها لهمن أجل حيازة التبغ الخام، ومحاولة الاتجار فيه طبقا للوصف الذي ركنت إليه في هذا الشأن، مما يجعل قرارها معللا وغير متناقض ولم يخرق الفصول المحتج بها في هذا الخصوص، كما أنه لما كان الثابت من حيثيات القرار المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن انطلاقا من ثبوت ملكيته لكمية المخدرات المحجوزة، وتحضير

وسيلة نقلها بقصد الاتجار فيها، تكون أبرزت عنصر الحيازة غير المبررة على النحو الوارد في الفصلين 279 مكرر مرتين و181 من مدونة الجمارك، علما بأن الحيازة قد تتحقق واقعا بالملامسة المباشرة للمخدر، وقد تتحقق حكما بالسيطرة الفعلية عليها بواسطة الغير ولو لم يتم أي اتصال مباشر بها، مما يجعل إدانته من أجل المخالفة الجمركية المذكورة انطلاقا من أسباب إدانته من أجل حيازة المخدرات في إطار دعوى الحق العام مبنية على تبرير كاف ومقبول. ثم إن مقتضى الفصل 250 من مدونة الجمارك المزعوم خرقه لا يتحدث عن أي وكالة خاصة لدى ممثل إدارة الجمارك أمام محاكم الموضوع، إذ أن هذا الأخير مطالب بالإدلاء بتفويض من الإدارة المذكورة في توقيع وإيداع مذكرات النقض دون سواها. كما أن ما قضت به المحكمة من غرامة جمركية لم يتجاوز خمس مرات قيمة المخدرات، وأن ما ذهب إليه الطاعن من ادعاء بأن هذه الغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المحجوزة وبالتالي تعويضا للإدارة المذكورة مرتين هو مجرد تأويل، إذ أن الغرامة المحكوم بها بنيت على الكمية المحجوزة المحددة في 242 كلغ من مخدر الشيرا، وكمية أخرى مماثلة تعذر حجزها لكن المصرح المستمع إليه أكد عملية نقلها لفائدة الطاعن، وذلك تطبيقا للفصل 219 من مدونة الجمارك، ثم إن المحكمة عندما قضت بغرامة تعادل خمس مرات قيمة وسيلة النقل المستعملة في نقل المخدرات، وبغرامة تعادل هذه القيمة مرة واحدة لتقوم مقام مصادرة وسيلة النقل التي تعذر حجزها، إنما طبقت البند الثاني من الفصل 279 وكذا الفصل 213 من نفس المدونة تطبيقا سليما، كما أنها لما اعتمدت في ذلك قيمة البضاعة كما هي محددة من طرف أعوان إدارة الجمارك الذين يملكون صلاحية هذا التقويم والذي لم يرد بشأنه أي طعن بالطرق المحددة قانونا، لم تخرق الفصل 219 المذكور. ثم إن تبرير المحكمة بعدم جدية سبقية البت في استخلاص الجمارك للتعويض، وعجز الطاعن عن إثبات ذلك، كاف لتعليل قرارها بهذا الخصوص مما يجعله معللا ومؤسسا ولم يخرق الفصول المحتج بها في شيء، والوسائل في مجموعها على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيد حسن القادري رئيسا والسادة المستشارون : حسن البكري مقررا،وعمر المصلوحي وفاطمة بزوط وسعيدة بومزراك أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة إيدبركا.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 352

القرار عدد 10/683

المؤرخ في 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

**جنحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة .**

**يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات.**

القرار عدد 10/683

المؤرخ في 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

جنحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة .

يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل : ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن القرار المطعون فيه لم يبرز بما فيه الكفاية العناصر والأسباب التي انبنى عليها عدم قبول المتابعة فكان بذلك ناقص التعليل ومعرضا للنقض .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثةمن القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية

والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض .

حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنينة (المطلوبة) من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات وحكم من جديد بعدم قبول المتابعة اقتصر في تعليل ذلك على القول "وحيث إن محكمة الاستئناف بناء على دراستها للقضية على ضوء ما جاء في محضر الضابطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك تبين لها أن الحكم الابتدائي قد جاء في غير محله لكونه ناقص التعليل لكون الشيكات الأصلية غير متوفرة وغير موجودة بالملف بالرغم من تكليف النيابة العامة لعدة جلسات للإدلاء بأصل الشيكات المتابعة بها الظنينة مما يتعين معه عدم قبول المتابعة لهذا السبب" في حين أن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة بالملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال .

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسع وعشرين مارس 2007 في القضية عدد 05/1/4608 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا والمستشارين : إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

تعليق على القرار عدد 10/683

المؤرخ في 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

ذ. محمد السفريوي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

الإدلاء بالوثائق أمام القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي بصفة خاصة عملية ذات أهمية بالغة وهذه الوثائق منها ما هو لازم لإثبات جرائم معينة ومنها ما هو ضروري لإثبات أو نفي واقعة أو فعل معين. ومن أهم الوثائق التي يتم الإدلاء بها في القضايا الجنحية المتعلقة بالشيك بدون مؤونة : الشيك وهو الورقة التجارية المكتوبة وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية يمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

وتأصيلا لقاعدة حرية الإثبات في المواد الجنائية التي تنص عليها مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي وفقا للبند الثامن من المادة 365 من نفس القانون المتعلق ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار ولو في حالة البراءة وإلا تعرض للنقض والإبطال .

وغني عن البيان أن جرائم الشيك كما نصت عليها مدونة التجارة وخاصة المادة 316 التي حلت محل مقتضيات الفصول من 543 إلى 545 من القانون الجنائي لا تستلزم أية وسيلة معينة لإثبات جنحة عدم توفير مؤونة شيك لكن هناك ما يؤثر في قيام هذه الجريمة ومن أهم هذه المؤثرات عدم تقديم أصل الشيك فهل يمكن أن تقضي المحكمة الجنائية بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون مؤونة دون أن يقدم إليها أصل الشيك سند الدعوى في الملف ؟

لقد أجابت محكمة النقض المصرية عن هذا السؤال في عدة أحكام مقررة جواز القضاء بالإدانة في غيبة أصل الشيك وذلك عندما قررت أن عدم تسليم أصل الشيك لا ينفي الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها (طعن عدد : 1052 بتاريخ 74/12/9).

كما قضت نفس محكمة النقض بأن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل (طعن 707 بتاريخ 60/4/26 (كما قضت بأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطعن بضم أصل الشيك فلا يعيب الحكم أن يدين

المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذي أثبت بما ورد فيه أن الشيك استوفى كافة الشروط الشكلية .

وفي هذا الفلك دارت أحكام وقرارات اجمللس الأعلى بالمغرب إذ أنه منذ مدة غير قصيرة وهو يطبق القواعد العامة للإثبات في الميدان الجنائي التي تتسم بحرية قبول جميع وسائل الإثبات لتكوين قناعة القاضي لكنه يحتكم إلى القوانين الخاصة والمبادئ العامة في القانون المدني لأنها الأصل كلما استوجب الأمر ذلك وفي هذا الصدد فإن القضاء المغربي وأحكام اجمللس الأعلى تعتبر أن الإدلاء بالوثائق الكتابية مقبولة لإثبات جريمة معينة شريطة أن تكون صحيحة الشكل وعلى سبيل المثال فإن الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ينص أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه .

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الورقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه .

ومن هذا المنطلق وعلاقة بالقرار المطعون فيه فإن ساحب الشيك هو المدين الأصلي والشيك ورقة عرفية لا قيمة لها إلا بتوقيع الساحب ويجب أن يتحقق البنك المسحوب عليه من مطابقة الإمضاء لنموذج التوقيع المودع لديه ولا تأثير للدفع أمام المحاكم بأن الساحب لئن كان قد وقع الشيك فإنه لم يقم بكتابة بياناته إذا لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب. فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤخذ به في التعامل (طعن مصري عدد 248 بتاريخ 74/3/1 ) وقد استقر الاجتهاد المقارن وكذا المجلس الأعلى المغربي على أن التوقيع على بياض لا ينال من صحة الشيك حيث أن الساحب يكون قد فوض المستفيد في إدراج ما لم يدرجه في الشيك من بيانات (قرار حديث للمجلس الأعلى غير منشور صدر بتاريخ 2008/4/16 أورد أنه طالما أن الطاعن لا ينازع في سلامة التوقيع والشيك المعني وإن كل الخلاف حسب تصريحه ينصب على قيمة المعاملة التجارية إلا أن توقيعه للشيك على بياض يعد تفويضا للمستفيد لإضافة باقي البيانات اللازمة بما فيها المبلغ) .

إن الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود نص على أن من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها، وهذه المقتضيات كذلك درج المجلس الأعلى وكثير من محاكم الموضوع على تطبيقها في الموضوع وذلك بعرض الشيك موضوع الشكاية على الساحب وتوضيح بياناته له خاصة مبلغه وتوقيعه وسماع دفوع المتهم حول ما إذا كان موقعه وساحبه بدون مؤونة أو مؤونة ناقصة وقد سبقت الإشارة إلى أن الدفع المؤثر في هذا الصدد هو المتعلق بالتوقيع وكذا تاريخ الإصدار لاحتساب التقادم الجنائي .

ويجب أن يكون الدفع جديا وغير مقدم على سبيل الاحتياط لأن ذلك له تأثير قوي على سير المسطرة فبالنسبة للتوقيع يجب أن يتشبث الساحب في طعنه بعدم توقيعه على الشيك بواسطة طلب خبرة أو إجراء مسطرة الزور الفرعي المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 587 من قانون المسطرة الجنائية وأن مجرد نفي التوقيع لا يعتبر طعنا جديا فيه كما أن رفض النسخ المأخوذة من أصل الشيك لا يعتبر طعنا جديا لأن النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسرينفس الحكم على النسخ المأخوذة من الأصول بالتصوير الفوتوغرافي (الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود) .

ولقد كان العمل في محاكم الموضوع قبل هذا التاريخ هو مطالبة المشتكي في شكاية إصدار شيك بدون مؤونة بإرفاق أصل الشيك بالشكاية بالإضافة إلى الشهادة البنكية بعدم وجود أو كتابة الرصيد إلا أنه نظرا لصعوبات عملية وإحداث في بعض المحاكم صدرت مباشر وزارة العدل وتعليمات بالاحتفاظ بأصل الشيكات بين يدي المستفيد والإدلاء مع الشكاية بالصور الفوتوغرافية مصادق عليها فأدى ذلك إلى نقاش لازال لم ينته إلى حد الآن وهو موضوع القرار المرفق بهذا التعليق (عدد 10/683 بتاريخ 2008/4/16 ملف جنحي عدد 2007/10/6/18094 إذ اعتبر القضاء أنه إذا كان الإدلاء بالصور مقبولا فإن المحكمة لها حق المطالبة بالأصول عندما يظهر لها ذلك. وقبل الوصول إلى مناقشة هذا الرأي من خلال القرار موضوع التعليق يجب الإشارة إلى أن توحيد طرق ومساطر العمل هو الذي يساعد على استقرار الأحكام وتحقيق الأمن القضائي خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع من الأهمية بمكان كما هو موضوع الشيك لما له من تأثير في الحركة الاقتصادية والعملية الاستثمارية في البلاد. إن تطبيق النصوص القانونية الصريحة بكيفية سليمة كفيل بتحقيق الغايات المنشودة، وهي أن لا ضرورة للمطالبة بالإدلاء بأصل الشيكات عند تقديم الشكاية والاكتفاء بالنسخ المطابقة لأصلها في الملفات صحبة بقية الوثائق مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن الجدي بإجراء خبرة أو الطعن بالزور في أصل الشيك وتطبيق المساطر المشار إليها أعلاه، وذلك ما أشار إليه القرار موضوع التعليق إذا اعتبر ما ذكرته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء نقصانا في التعليل عندما اعتبرت أن عدم الإدلاء بأصل الشيكات يؤدي إلى عدم قبول المتابعة علما أن الإدلاء بصورة أو أصل الشيك في الشكاية ليس شرطا للمتابعة وأن الاقتناع الصميم للقاضي يمكن أن يتوفر بشتى وسائل الإثبات في الميدان الجنائي كما سبقت الإشارة وأن صور الشيكات المصادق عليها وسيلة إثبات مقبولة عملا بمقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود خاصة وأن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة في الملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 277

القرار عدد 6/1419

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2009

في الملف عدد 2008/15962

كفالة الإفراج المؤقت

-لا يجوز إرجاعها كاملة عند الحكم بالإدانة .

إن كفالة الإفراج المؤقت لا تضمن فقط حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ بل تضمن أيضا المصاريف المسبقة التي أداها المطالب بالحق المدني، والمبالغ الواجب إرجاعها، ومبالغ التعويض عن الضرر ومصاريف الدعوى والغرامات. عند الحكم بإدانة المتهم فإن المحكمة لا ترجع الكفالة المودعة من طرف المحكوم عليه كاملة، بل يتوجب عليها أن تقتطع الغرامة والمصاريف.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 273

القرار عدد 13/262

الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009

في الملف عدد 2006/21887

**قتل خطأ - طبيب جراح - وفاة في مرحلة التخدير- إبراز أركان الجريمة .**

بما أن الثابت من تقرير الطبيب الشرعي أن وفاة الضحية كانت نتيجة حادثة بنجية، وأن إمكانية تداركها والوسائل المستعملة أثناء حدوثها وظروف عملية التخدير يتم التحقق منها عن طريق البحث القضائي ليستخلص منه وجود خطأ

طبي أو عدم وجوده، فإن المحكمة التي اكتفت في تعليل قضائها بإدانة الطبيب الجراح بجنحة القتل الخطأ بكونه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل إجراء العملية، دون أن تبرز نوعية الإهمال الذي كان سببا في الوفاة، لم تمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة على وجود العناصر المكونة لجنحة القتل الخطأ.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 9/543

الصادر بتاريخ 25 مارس 2009

ملف عدد 8308/6/9/2009 ع

**سرقة - مياه السقي - محضر الضابطة القضائية - شرط التوقيع عليه من طرف المتهم .**

تكون المحكمة الزجرية قد بنت قرارها على غير أساس لما أدانت المتهم بجنحة سرقة مياه السقي بناء على اعترافه المضمن في محضر الشرطة القضائية رغم أنه ينكر أمامها صدور هذا الاعتراف عنه، ورغم كون التصريح المنسوب إليه في المحضر المذكور غير مذيل بتوقيعه، مستندة في قضائها على مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الذي لم يستلزم صراحة توقيع المصرح على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرف شرطة المياه، ذلك أن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات يجب أن يكون صادرا عن المتهم، وهو لا يعتبر كذلك إذا كان التصريح المنسوب إليه في المحضر لا يقر بصدوره عنه أو لا يعقبه توقيعه بحسب الأوضاع المقررة بمقتضى المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي يتوجب التقيد بها وتطبيقها بخصوص شكليات محاضر الضابطة القضائية .

نقض وإحالة

يعيب عليها في الوسيلة الاولى خرق المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي تعرف محضر الضابطة القضائية وشروطه .

كما يعيب عليها في الوسيلة الثانية عدم الأخذ بالوثيقتين اللتين أدلى بهما

لإثبات عدم تواجده بعين المكان، في الوقت الذي ورد بالمحضر أنه ارتكب

الجريمة بعلة أنهما لا يتضمنان الساعة، وهو تعليل لا يستقيم من الناحيتين الواقعية والقانونية لأنه كان بعيدا لمدة سبعة أيام بما يناهز 700 كلم عن عين المكان، مما يكون معه قرارها غير معلل وخارقا للقانون ومعرضا بالتالي للنقض .

بناء على المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية ؛

حيث إنه بمقتضى هذه المادة يتعين أن يوقع المصرح عقب تصريحاته ويدون اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر .

وحيث إن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون صادرا عنه، ولا يعتبر صادرا عن المتهم الاعتراف الذي تتضمنه تصريحات بمحضر الضابطة القضائية التي لا يقر هذا الأخير بصدورها عنه أو التي لا يعقبها توقيعه .

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعن بأنه لم يوقع على الحضر المتضمن لاعترافه بعلة أن المادة 104 وما بعدها من ظهير 1995/8/16 لا توجب توقيع المتهم إلى جانب محرر المحضر، والحال أن المادة 104 من القانون رقم 10.95 المصادق عليه بالظهير المذكور تتعلق بتحديد الجهات المعهود إليها بمعاينة المخالفات، ولا تعفي من توقيع المحاضر عقب التصريحات المنسوبة إلى المصرحين والتي تبقى خاضعة لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد أتت فهما مخالفا للقانون .

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أسست إدانة الطاعن إضافة إلى اعترافه بمحضر الضابطة القضائية على "أن العون المحرر لمحضر المخالفة عاين المتهم وهو يرتكب الفعل المنسوب إليه..."، والحال أن المحضر المؤرخ في 2007/3/30 الوحيد بالملف لا يشير إلى معاينة الطاعن وهو يرتكب المخالفة، فإن هذا التعليل يكون مستندا على ما يخالف الواقع .

وحيث إنه بذلك لا تكون المحكمة قد جعلت لقرارها أساسا من القانون فجاء غير معلل ومشوبا بخرق القانون مما يعرضه للنقض.

.....

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 134

القرار عدد 468

المؤرخ في 7/6/2006

الملف الإداري عدد 1034/4/1/2004

**محام - متابعة المحامي على أساس القانون المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي للهيئة (ازدواجية - لا) - الدفع بتقادم المتابعة التأديبية - وجوب بيان المخالفات التي تقادمت المتابعة بشأنها لتعددها - نعم -**

**تحديد العقوبة من اختصاص محكمة الموضوع - نعم -**

**متابعة جنائية - متابعة تأديبية - قاعدة الجنائي يعقل المدني - لا -**

**المنع المؤقت من ممارسة المهنة من صلاحيات الهيئة - نعم -**

إن المحامي يخضع في ممارسته المهنة للقانون المنظم لها وللنظام الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها، ولا يعد ازدواجيته في المتابعة تأسيسها على ما ورد التنصيص عليه من مخالفات بالقانون المذكور وعلى ما وصفه النظام الداخلي- الذي يعد تطبيقا له- من ضوابط يكون القرار معللا تعليلا سليما لما رد الدفع بالتقادم بعلة عدم بيان المخالفات التي طالها التقادم لتعددها .

إن تحديد العقوبة التأديبية بحسب الترتيب الوارد بالمادة 60 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تختص به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المجلس الأعلى، إلا فيما يخص التعليل .

لا شيء يمنع السلطة التأديبية عندما يشكل الخطأ المنسوب إلى المحامي جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت - من توقيع الجزاء التأديبي دون انتظار نتيجة الدعوى العمومية. مادام قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء، واقتنعت بالدليل على صحته، وذلك لاستقلال الجريمة التأديبية عن الجنائية وأما المادة 64 من

قانون مهنـة المحامـاة المتعلقـة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة في حالة المتابعة الجنائية، فـإن ملاءمتـه متروكة لتقدير الهيئة.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214

القرار عدد 2854(*)

المؤرخ في 2008/7/23

الملف المدني عدد 1696/1/1/2004

حق الملكية - وكالة مزورة - بيع أول - إدانة بالتزوير - حماية المالك الأصلي (نعم) - بيع ثان - مشتر حسن النية (لا)

إذا كان حق الملكية مضمونا فإن الأولى بالحماية هو المالـك الحقيقـي ونتيجة لذلك لا مجال للاستدلال بحسن نية المشتري طالما أن الوكالة التي انعقد البيع الأول على أساسها ثبتت زوريتها بمقتضى قرار جنحي بات، وأن ما بني على التزوير لا يترتب عنه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما .

إن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حـق تنفيذا له، وما بني على باطل فهو باطل، وأنه لانعدام إرادة المدعي في إبرام الوكالة تكون هذه الأخيرة باطلة، مما تكون معه العقـود المبرمـة لاحقـا تأسيسا على عقد الوكالة باطلة وكذا جميع إجراءات تسجيلها .

(*)

نفس التوجه تقريبا أقرته محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 2556 صادر في 13 مارس 1979 حين اعتبرت "بيع نفس العقار بعقدة ثانية فاقدة لركن المحل وباطلة ولو وقع ترسيمه بالسجل العقاري طالما أن محل البيع لم يعد في ملك البائع" معتمدة على القانون المدني مع أن الفصلين 305 و308 من مجلة الحقوق العينية التونسية تشبه مقتضياتها الفصل 66 من قانون التحفيظ.

**ملاحظة:**

على ذكر الحماية القانونية، يحق التساؤل عمن هو الأولى بهذه الحماية. هل المالك الأصلي للعقار الذي لم يصدر منه أي تصرف قـانوني يرمـي إلى تفويـت ملكه، وإنما استُعمل في حقه ما يكفي من وسائل التزوير للتشطيب عليه كمالك من الرسم

العقاري مما اقتضى تدخل القضاء الزجري ببته في موضوع الـزور فأثبتـه وأدان مرتكبه؟ أم المالك الجديد الذي بحُسن نية اقتنى الحق استنادا إلى مـا هـو مقيد بالسجلات العقارية وما توفره من قوة إثباتية من كون المقيد بها كمالك هـو المالك الحقيقي دون سواه؟

لقد أجاب المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) عن التساؤل أعلاه، وهو يضع كل مـصلحة مـن المصلحتين المتناقضين في ميزان القواعد العامة ومبادئ العدل والإنصاف ليقـرر أن الأولى بالحماية هو المالك الأصلي، أي الحقيقي كما عبر عنه القرار، باعتبار أن حق الملكية حق مضمون وفقا لمبدأ دستوري لا يمكن الحياد عنه.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 222

القرار عدد 3/395

المؤرخ في 13/2/2008

الملف الجنائي عدد 07/21620

**صحفي - إخفاء شيء متحصل من جريمة - نشر وثيقة في جريدة - سر مهني - حراسة نظرية - إثارة الدفع قبل الجوهر .**

إذا كانت المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية -[530]- توجب تحـت طائلـة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحـدة، طلبـات الإحالة بسبب عدم

---

[530] _

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة سابقا، فإن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية ولم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته غير مقبولة .

يجوز تطبيق مقتضيات المادة 571 من القانون الجنائي المتعلقة بالقانون العام على الصحفي الذي يتسلم وثيقة يعلم بسريتها وبمصدرها غير المشروع من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني ويدخلها في حيازته المادية، رغم أنها ناشئة عن جريمة وهو يعلم بمصدرها ولو لم يتسلمها مباشرة، واعتباره واقعا تحت طائلة جريمة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة، واعتبار الأشياء التي جاءت في الفصل 571 من القانون الجنائي تدخل في عداد الأشياء التي أشارت إليها مقتضيات المادة 187 من نفس القانون."

حيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة استندت في ذلك على تصريحاته التمهيدية وأمام المحكمة والتي مفادها بأنه تسلم الوثائق التي وصفها بالسرية وحازها ليستعملها في تحرير المقالين المنشورين في أسبوعية الوطن الآن وأضاف الظنين م.ح بأن المسمى م.م الرقيب في القوات المسلحة الملكية سلمه ظرفا مغلقا بعد فتحه وجد به الوثائق التي تم نشرها بالجريدة المذكورة والمتمثلة في البرقية الموجهة إلى جميع الحاميات العسكرية والمذكرة الإخبارية السرية الصادر عن المكتب الخامس للقوات المسلحة الملكية والتي سلمها بدوره إلى مدير النشر الظنين ع.أ والذي عمد إلى نشر مقال حول التقارير السرية التي حركت حالة الاستنفار بالمغرب، وآخر بعنوان (بعد أن أعلنها أيمن الطواهري) هل المغرب مستعد لمواجهة حرب العصابات، واعتبرت المحكمة أن الوثيقتين المحصل عليهما من طرف الظنين م.ح والظنين ع.أ من الرقيب العسكري م . م هي من ضمن الأشياء التي جاءت في الفصل 571 ق.ج. والتي يدخل فيها ما أشار إليه الفصل 187 من نفس القانون -[531]-، وهي أن يكون الشيء من مصدر

---

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

[531] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

غير مشروع كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وقد استخلصت المحكمة عنصر العلم الذي يشترطه الفصل 571 ق.ج لدى الطاعن من خلال وقائع القضية الممثلة في توصله بالوثيقتين وهو يعلم بسريتهما وبمصدرهما غير المشروع المرتكب من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني العسكري ويمنع عليه منعا كليا مده بها وأيضا من خلال صفة الطاعن وهو صحفي لا يمكنه التنكر للمصدر غير المشروع للوثيقتين وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الفصل 571 ق .ج -[532]- واعتبرت ذات المحكمة أن

---

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الجزء الأول: في الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية

(الفصول 163 – 607)

الباب الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

الفرع 2: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي

(الفصول 181 – 200)

الفصل 187

تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق هذا القانون:

1 - المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر.

2 - الأشياء والأدوات والمحررات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة.

3 - المعلومات العسكرية، من أية طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها أو أخذ صور منها إما بظهير وإما بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

4 - المعلومات المتعلقة إما بالإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنايات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي، أو القبض عليهم، وإما بسير المتابعات والتحقيقات وإما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

[532] _

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

الطاعن بتسلمه الوثائق التي وصفها بالسرية وحازها ليستعملها في تحرير المقالين المذكورين فيكون بذلك قد توصل بها وأدخلها في حيازته المادية وبسط سلطته عليها وظل يخفي جسم الوثيقتين موضوع الجريمة وأن نشر محتواها في الأسبوعية لا يتنافى وعناصر الفصل المذكور الأمر الذي كانت معه الوسائل الثلاث على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه وبرد المبلغ المودع بعد استيفاء المصاريف القضائية .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط .

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد الحبيب بنعطية رئيس الغرفة والمستشارين السادة : محمد بنرحالي مقررا، محمد مقتاد، محمد بن حم، وعبد الرزاق الكندوز وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة الجيراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 194

القرار عدد 7/657

المؤرخ في 21/03/2007

الملف الجنحي عدد 06/9435

**تهريب - تخفيض الغرامة الجمركية - اعتراف المتهم بالكمية المحجوزة (لا) .**

---

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

المحكمة عندما قضت بخفض الغرامة الجمركية، بعلة أن إدارة الجمارك لا تستحق التعويض إلا عن البضائع المحجوزة بالرغم من اعتراف المتهم بحيازته للبضائع التي تعذر حجزها، تكون خرقت مقتضى الفصلين 280 و219 من مدونة الجمارك -[533]- وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

من قرارات الغرفة الجنائية

القسم الثالث

---

[533] _

**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة**
**المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339**
**بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها**

الفصل 219 - إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

وإذا تبين للمحكمة أن عروضا أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استنادا إلى قيمة الأشياء المذكورة.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ ) بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده ؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

القرار رقم 9648

الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991

ملف جنحي رقم 27143 90

**حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها.**

**-محضر ضباط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.**

**- المحكمة لما لم تعتبر اعتراف الظنين بما هوفي المحضر، تكون قد عللت قراراها بما فيه الكفاية.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصول 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار جاء خاليا من النصوص القانونية ومن الأسباب الواقعية والقانونية المعتمد عليها كما أنه خرق الفصل 291 من نفس القانون والفصل 240 وما بعده من قانون مدونة الجمارك المتعلقة بحجية المحاضر لأنه بالرجوع إلى محضر الحجز عدد 292 المؤرخ في 18 أبريل 1989 يتبين منه أن الظنين اعترف اعترافا صريحا وباع البضاعة المحجوزة في ملكه وأن هذا المحضر يوثق بمضمونه إلى أن يدعى فيه بالزور أويشبه ما يخالفه كما قضى المجلس الأعلى في قضائه الصادر بتاريخ حادي عشر نونبر 1971 وأنه بناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه بقضاءه ببراءة الظنين بالرغم من اعترافه في محضر قانوني ووجود محضر يشهد محرروه بأنهم حجزوا منه البضائع المحجوزة يكون قد خرق مقتضيات القانون وبذلك كان حريا بالنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أنه معلل بما فيه الكفاية سواء من الناحية الواقعية أوالقانونية كما أنه بين مستندات فيما قضى به تبينا كافيا إذ أنه بعدما بين وقائع النازلة انتهى إلى التعليل التالي: وهوتعليل قانوني وكاف.

وحيث إن الظنين أنكر ما نسب إليه من جنحة حيازة بضائع أجنبية بدون سند صحيح والمرور بها داخل المنطقة الجمركية بدون رخصة ومعارضة مهمة رجال الجمارك أمام القضاء بدرجته.

وحيث إن الشهود سواء الذين استمعت إليهم المحكمة الابتدائية وهذه المحكمة صرحوا بأن الظنين لم يكن حاضرا أثناء وقوع الوقائع المنسوبة إليه بل كان مسافرا إلى مدينة ابن كرير من أجل عملية الحصاد، وحيث أن تصريحات الشهود منسجمة ومتوافقة مع تصريحات الظنين أمام المحكمة وبالتالي فإن شهادة الشهود هذه أثبت ما يخالف ما ورد في محضر أعوان الجمارك الذين لم يضبطوا الظنين وهوفي حالة تلبس وإنما سجلوا بجلسة تصريحاته فقط والتي يمكن إثبات ما يخالفهما طبقا لمقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية 242 في فقرته الثانية من مدونة الجمارك.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن تصريحات الظنين في أية مرحلة من المراحل خاضعة بتقديرها وتقسيمها.

وحيث إنه مادام الظنين لم يعثر عليه متلبسا ولم يعاين من طرف ضابط الشرطة القضائية وهويقوم بما نسب إليه فإن تصريحه يبقى خاضع للمحضر بحجة كافية وحيث أن المحكمة لما لم تعتبر تصريحه لدى الشرطة القضائية حجة كافية بإدانته تكون قد استعملت سلطتها في شأنه مما لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

وبالتالي فإن الوسيلة لا ترتكز على أساس قانوني سليم.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف وصرح بأن لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

*رئيس الغرفة: - محمد اليوسفي رئيسا

*والمستشارين: - الجاي امزيان مقررا

- أحمد عدة عضوا

-بدرالدين بوراس "

-محمد الحومة "

*وبمحضر المحامي العام مولاي مطران ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله الدهيل.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 196

القرار عدد 7/371

المؤرخ في 14/02/2007

الملف الجنحي عدد 06/13551

**حيازة مخدرات - مطالب إدارة الجمارك قبل تعديل سنة 2000.**

لئن كانت جنحة حيازة المخدرات تعود لما قبل تعديل مدونة الجمارك في 2000/06/05، فإن إدارة الجمارك كانت تستمد أحقيتها في التدخل وتقديم مطالبها انطلاقا من الفصلين 1 و282 من المدونة المذكورة -[534]-، وذلك على أساس أن المخدرات هي بضائع بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه.

---

[534] _

**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة**
**المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339**
**بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص**
**بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير**
**رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421**
**(5 يونيو 2000)**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 77.339.1 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)**
**يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة**
**لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**

قد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11- 1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 1 - يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

أ) "التراب الجمركي" : التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية ؛

ب) "التراب الخاضع" : الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه الموانئ والفرضات والمسطحات العائمة "أوف شور" وكذا الجرافات القعرية والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة بالمياه الاقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء مناطق التسريع الصناعي ؛

ت) "مناطق التسريع الصناعي" : مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية ؛

ث) "الاستيراد" : دخول بضائع آتية من الخارج أو من مناطق التسريع الصناعي إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية ؛

ج) "عرض البضائع للاستهلاك" : النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع ؛

ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية ؛

ح) "التصدير" : خروج البضائع من التراب الخاضع ؛

خ) "الادارة" : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها ؛

د) "الوثيقة" : كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة...

ذ) "البضائع" : المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة ؛

ر) "رفع اليد" : الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي.

ز) "القوانين والأنظمة الجمركية" : مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى نص صريح.

**الفصل 1 المكرر- يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.**

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ ) بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده ؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة ؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282 - يقصد من التهريب :

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة) ؛

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه .

وحيث إنه بمقتضى الفقرة (ذ) من الفصل الأول تسري مدونة الجمارك على المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة .

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 282 من مدونة الجمارك تسري نصوص هذه المدونة على كل خرق لمقتضياتها المتعلقة بحركة وحيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لإدارة الجمارك .

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى القواعد المنصوص عليها في الفصلين 1 و282 أعلاه أن إدارة الجمارك وقبل تعديل 2000/06/05 كانت تتدخل في قضايا المخدرات باعتبارها من البضائع بصرف النظر عن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها فإن المحكمة عندما قضت برفض مطالبها بعلة أن صفتها في المطالبة بالتعويض عن الحيازة غير المبررة للمخدرات لن تنشأ إلا بمقتضى ظهير 2000/06/05 وأن الوقائع التي بنت عليها مطالبها تعود لسنة 1998 علما بأن التعويض المستحق لشركة التبغ إنما يتأسس على مادة التبغ دون المخدرات – لما كان ذلك – تكون خرقت المقتضيات السالفة وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض والإبطال .

من أجلــه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2006/03/29 في القضية ذات العدد 2005/463 جزئيا في حدود مطالب إدارة الجمارك وإحالة الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه انتهائيا طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى وترك المصاريف على الخزينة العامة.

.....

.....

القرار رقم 1/1757

الصادر بتاريخ 20 يونيو1995

ملف جنحي رقم 27954 94

**الحكم بعقوبة تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا دون تبرير يؤدي إلى النقض.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهومعفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع: في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

بناء على مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي.

حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي المدان به الطالب.

والذي هوفصل المتابعة يتجلى واضحا أن العقوبة المقررة من طرف المشرع لمرتكبي السرقة الموصوفة هي عشرون سنة في حدها الأقصى.

وحيث إن غرفة الجنايات في قرارها مصدر الطعن بالنقض أدانت الطاعن بثلاثين سنة سجنا نافذا فهي بذلك تكون قد تجاوزت العقوبة المحددة من طرف المشرع في الفصل أعلاه دون تبرير أوتعليل يوجب مثل هذا التجاوز.

وحيث إن هذا التجاوز يعد إخلالا جوهريا بنص آمر لا مناص من التقيد بإحكامه ومراعاتها عند التطبيق مما يكون معه القرار معرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض القرار المطعون فيه المرفوع من المسمى عبدان عبدالرحيم والصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 12 أبريل 1994 في القضية

ذات العدد 94/96 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالجديدة إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد أمين الصنهاجي رئيسا

والمستشارين: - محمد ملاكي مقررا

-إدريس محمدي عضوا

-عبدالقادر الغيبة "

-عبد الصمد بنعجيبة "

وبمحضر المحامي العام عبد الرحمان مورينوممثل النيابة العامة.

وبمساعدة كاتبة الضبط حفيظة أوبلا.

.....

.....

القرار رقم 1736/6

المؤرخ في 98/9/16

الملف الجنحي رقم 95/3647

**لئن كان الفصل 67 من ظهير 17 يونيو 1992 يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، فإنه يبقى للقضاء حق مراقبة الملاءمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية، لمن شأنه أن يفوت عن القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وكذا بالنسبة للمخالفين، وتبعا لذلك يكون القرار ناقص التعليل إذا لم يعلل فعل المخالفة.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن العارضة بواسطة الأستاذ علي المرابطي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد ظهير 90/12 المتعلق بقانون التعمير والذي ينص على توجيه إنذار للباني أولا قبل تحريك المتابعة وإن المحكمة لم تلتفت إلى عدم وجود إنذار ضمن المسطرة مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 347 والفقرة الخامسة من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أ وقرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث تبين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارضة فتحت بابا على بقعة غير مبنية على أساس ذلك أدانها بتهمة البناء بدون رخصة.

وحيث تنص مقتضيات الظهير بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يوني و1992 المتعلق بالتعمير بخصوص المادة السابع والستين على أن الأفعال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة الستة والستين يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، وفي هذه الحالة فإن رئيس مجلس الجماعة يأمر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوما وإذا انتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يقع التخلي عن المتابعة الجارية بشأنها.

وحيث وإن كان الفصل 67 من الظهير يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء فإنه تبقى للقضاء حق مراقبة الملائمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية لمن شأنه أن يفوت على القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وبالنسبة للمخالفين سواء كان لهم أو عليهم.

وحيث إن القرار المطعون فيه حين أدان العارض بفتح باب على بقعة غير مبنية دون أن يعلل فعل المخالفة بمعنى هل تشكل إخلالا خطيرا بالتعمير أم العكس باعتبار أن الأثر القانوني يختلف من حالة إلى أخرى كما هو منصوص عليه قانونا يكون قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوارزازات بتاريخ 94/12/27 في القضية عدد 94/777 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ لمودعه وبالصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرابط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيسا والمستشارين الصديقي محمد والعوادي لحسن ومعروفي الطيب، وامبارك علوبان المحامي العام السيد رضوان الشودري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

تعليق على القرار

يهدف هذا القرار إلى تخصيص هدف المراقبة لعنصر الملاءمة في اتخاذ الإجراء المناسب على واقعة معنية مخالفة لقانون البناء والتعمير فإذا كان ظهير 90/12 في فصله السابع والستين يعطي لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء فإن هذا لا يمنع القضاء من بسط رقابته على الإجراء المتخذ من طرف إدارة مجلس الجماعة من حيث ملاءمته للفعل المخالف لقانون البناء.

فقصد المشرع من تنصيصات الفصل 67 هو التمييز في اتخاذ المواقف بين فتح نافذة أو باب مثلا وبين بناء طابق بأتمه، فالنص قد ميز بين الحالتين: ففي الحالة الأولى وهي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط البناء فإن الأمر يقتصر فيها على توجيه الإنذار لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وينتهي بذلك أي أثر للمخالفة وبين الحالة الثانية التي تمثل إخلال خطيرا لضوابط البناء تستلزم تحرير محضر بالمخالفة وتوجيهه إلى القضاء.

فهذا القرار يهدف إلى جعل تقدير الإخلال الخطير من غيره بضوابط البناء يخضع لرقابة القضاء، ويجد سنده في الحفاظ على القواعد الجوهرية لحقوق الدفاع وفي عدم تفويت الفرصة على المخالفين للاستفادة من الضمانات القضائية.

ذ. محمد العزوزي

.....

.....

القرار رقم 1152/6.

المؤرخ في 97/6/25.

الملف الجنحي رقم 94/24723.

**إن القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس قانوني حينما قضى بإدانة المتهم من أجل جريمة البناء بدون رخصة وبتعويض مدني بناء التشويه الذي لحق المدينة لطالما أن التشويه الذي قدم التعويض على أساسه هو الذي كان موضوع مخالفة البناء بدون رخصة وأن ما ورد في الفصل 26 من ظهير 95/7/30 من أن المسؤولية تبقى قائمة معناه هوالضرر الذي يحصل لمرفق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل وخرق الفصل 347 الفقرة السابعة منه والفصل 352 الفقرة الثانية منه ذلك أنه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه يتجلى فيه أن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها بما فيه الكفاية.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن القرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية وهو بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه والحكم الابتدائي علل الإدانة بالقول:

..."وحيث تبين من وقائع القضية وبعد الاطلاع على وثائق الملف ومحتوياته واستنادا إلى ما راج بالجلسة فإن المتهم قام فعلا بالجريمة المنسوبة إليه وذلك بناء

على اعترافه أمام الضابطة القضائية وأمام المحكمة وكذا محضر المعاينة الذي حرره السيد العون المحلف المكلف بمراقبة قوانين البناء والتصميم" مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من كون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبين في قرارها ما إذا كانت الهيأة التي ناقشت القضية هي نفسها التي نطقت بالحكم مما يعرضه للنقض.

حيث لئن كانت المحكمة لم تنص في قرارها على أن الهيأة التي ناقشت القضية هي نفسها التي نطقت بالقرار تبعا لما جاء في الوسيلة فإن محضر الجلسة الصحيح في الشكل وهو مكمل لما عسى أن يكون قد أغفله القرار يفيد ذلك مما تكون معه الوسيلة على غير أساس وبالتالي يتعين التصريح برفض الطلب في هذا الجزء.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قد قضى بالإضافة إلى العقوبة الزجرية المتمثلة في الغرامة الحكم بالتعويض المدني لفائدة رئيس المجلس البلدي وأنه بتفحص محتويات الملف وظروف النازلة وملابساتها يتجلى بوضوح أنه لا يوجد أي ضرر مباشر حصل لرئيس المجلس البلدي في القضية المطروحة في البناء بدون رخصة وأن الحكم بالتعويض يعتبر تجاوزا للمقتضيات القانونية ولا يوجد أي نص قانوني يستوجب الحكم في مثل هذه الحالات بالتعويض مما يجعل القرار لا يعتمد على أساس قانوني ويستوجب نقضه بناء على الفصل 347 و352 من قانون المسطرة.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن أدانت المتهم من أجل جريمة مخالفة البناء بدون رخصة قضت لفائدة المطالب بالحق المدني رئيس المجلس البلدي بوزان بتعويض قدره ألف وخمسمائة درهم بناء على التشويه الذي لحق بناء المدينة.

وحيث إن هذا التشويه الذي قوم التعويض على أساسه ه والذي كان موضوع مخالفة البناء بدون رخصة، وأن ما ورد في الفصل 26 من ظهير 1952/7/30 من أن المسؤولية تبقى قائمة فمعناه هوالضرر الذي يحصل لمرفق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس قانوني مما يتعين معه نقضه فيما قضى به من تعويض لفائدة المجلس البلدي بوزان.

لهذه الأسبـــاب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به من تعويض لفائدة المجلس البلدي بوزان الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في القضية رقم: 91/4146/4313 بتاريخ 93/12/14 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبالصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيس غرفة والمستشارين: حسن العوادي–محمد الصديقي–لحسن عيش–امبارك علوبان-بمحضر المحامي العام السيد مولاي مطران وبمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

.....

.....

القرار رقم 1736/6

المؤرخ في 98/9/16

الملف الجنحي رقم 95/3647

**لئن كان الفصل 67 من ظهير 17 يونيو 1992 يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، فإنه يبقى للقضاء حق مراقبة الملاءمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية، لمن شأنه أن يفوت عن القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وكذا بالنسبة للمخالفين، وتبعا لذلك يكون القرار ناقص التعليل إذا لم يعلل فعل المخالفة.**

باسم جلالـة الملـك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن العارضة بواسطة الأستاذ علي المرابطي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد ظهير 90/12 المتعلق بقانون التعمير والذي ينص على توجيه إنذار للباني

أولا قبل تحريك المتابعة وإن المحكمة لم تلتفت إلى عدم وجود إنذار ضمن المسطرة مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 347 والفقرة الخامسة من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أ وقرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث تبين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارضة فتحت بابا على بقعة غير مبنية على أساس ذلك أدانها بتهمة البناء بدون رخصة.

وحيث تنص مقتضيات الظهير بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يوني و1992 المتعلق بالتعمير بخصوص المادة السابع والستين على أن الأفعال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة الستة والستين يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، وفي هذه الحالة فإن رئيس مجلس الجماعة يأمر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوما وإذا انتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يقع التخلي عن المتابعة الجارية بشأنها.

وحيث وإن كان الفصل 67 من الظهير يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء فإنه تبقى للقضاء حق مراقبة الملائمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية لمن شأنه أن يفوت على القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وبالنسبة للمخالفين سواء كان لهم أو عليهم.

وحيث إن القرار المطعون فيه حين أدان العارض بفتح باب على بقعة غير مبنية دون أن يعلل فعل المخالفة بمعنى هل تشكل إخلالا خطيرا بالتعمير أم العكس باعتبار أن الأثر القانوني يختلف من حالة إلى أخرى كما هو منصوص عليه قانونا يكون قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوارزازات بتاريخ 94/12/27 في القضية عدد 94/777 وبإحالة القضية على نفس

المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ لمودعه وبالصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرابط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيسا والمستشارين الصديقي محمد والعوادي لحسن ومعروفي الطيب، وامبارك علوبان المحامي العام السيد رضوان الشودري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

## تعليق على القرار

يهدف هذا القرار إلى تخصيص هدف المراقبة لعنصر الملاءمة في اتخاذ الإجراء المناسب على واقعة معنية مخالفة لقانون البناء والتعمير فإذا كان ظهير 90/12 في فصله السابع والستين يعطي لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء فإن هذا لا يمنع القضاء من بسط رقابته على الإجراء المتخذ من طرف إدارة مجلس الجماعة من حيث ملاءمته للفعل المخالف لقانون البناء.

فقصد المشرع من تنصيصات الفصل 67 هو التمييز في اتخاذ المواقف بين فتح نافذة أو باب مثلا وبين بناء طابق بأتمه، فالنص قد ميز بين الحالتين: ففي الحالة الأولى وهي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط البناء فإن الأمر يقتصر فيها على توجيه الإنذار لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وينتهي بذلك أي أثر للمخالفة وبين الحالة الثانية التي تمثل إخلال خطيرا لضوابط البناء تستلزم تحرير محضر بالمخالفة وتوجيهه إلى القضاء.

فهذا القرار يهدف إلى جعل تقدير الإخلال الخطير من غيره بضوابط البناء يخضع لرقابة القضاء، ويجد سنده في الحفاظ على القواعد الجوهرية لحقوق الدفاع وفي عدم تفويت الفرصة على المخالفين للاستفادة من الضمانات القضائية.

ذ. محمد العزوزي

.....

.....

المؤرخ في 1994/5/19

الملف الجنحي رقم 92/22071

باسـم جلالـة الملـك

قضى المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من نقصان التعليل، وذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن بجنحة الإهانة المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون الجنائي دون أن يبرز أنها ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة أو بسبب القيام بها قصد المساس بالشرف أو الشعور أوالاحترام الواجب، وبجنحتي القذف والسب العلني دون أن يوضح أن الطاعن أتى هذه الأفعال بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 44 من ظهير 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة، مما يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية المذكورتين يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه عندما أيد مبدئيا الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة الطاعن بجنح السب العلني والقذف وإهانة رجل القضاء أثناء قيامه بعمله بمقتضى الفصلين 444 و263 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 44 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالصحافة، مع رفع العقوبة الحبسية اقتصر في تحليل ذلك على القول: " حيث إن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على وثائق الملف ودراستها ومعطياتها واعتبارا لظروف القضية وملابساتها واستئناف النيابة العامة وملتمساتها ظهر لها أن العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم لا تتناسب وجريمته وأنها لذلك، تعدلها برفعها إلى الحد المناسب، وحيث يكون الحكم الابتدائي جاء في محله من حيث الإدانة وأنه مصادف للصواب. وأنها إذ تؤيده في ذلك تصرح بتعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر حبسا نافذا. " كما أن الحكم الابتدائي المؤيد به من حيث الإدانة اقتصر من جهته على القول. " حيث اعترف المتهم أمام الضابطة القضائية بالأفعال المنسوبة إليه. " وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على شكاية المتهم المقدمة من طرف المتهم ضد السيد قاض التحقيق تبين أنها تتضمن إهانة ضده.

حيث وصفه المتهم بأنه تلاعب في قضيته وانحرف عن العدالة وانحاز إلى جانب خصومه نتيجة الأطماع الذاتية وأنه دبر خططا ضده مع خصومه.

وحيث أن المتهم صرح أمام السيد وكيل الملك بأنه لا يتوفر على دليل إثبات لما جاء في شكايته وحيث إن العبارات الواردة في الشكاية المقدمة من طرف المتهم تتضمن سبا و شتما علنيا وإهانة ضد السيد قاضي التحقيق. وحيث أن المحكمة بعد مناقشتها للقضية ثبت لديها واقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه و يتعين مؤاخذته من أجله والحكم عليه طبقا للقانون. " دون أن يبرز أي منهما الطريقة التي تحققت بها العلانية بالنسبة لجريمتي السب العلني والقذف المؤاخذ بهما ، وقصد المساس بشرف أو شعور من وجهت له الإهانة أو المساس بالاحترام الواجب لسلطته بالنسبة لجريمة الإهانة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب الخرق الجوهري للقانون، ويعرضه للنقض والإبطال.

مــن أجلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان في القضية الجنحية عدد 31/2275 بتاريخ 23 أبريل1992 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بطنجة للبت فيها طبقا للقانون، وبرد القدر المودع لمودعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرابط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من-السيد أب ومسلم الحطاب رئيسا والمستشارين السادة حسين طلحة الناصري-محمد الجابري-عزيزة الصنهاجي-زبيدة الناظم-بحضور المحامي العام السيد مولاي مطران الذي كان يمثل النيابة العامة-بمساعدة كاتبة الضبط العبدلاوي مباركة.

تعليق على القرار

الصادر بتاريخ 94/5/19 تحت رقم 4553

يثير القرار المذكور بنصه أعلاه، عدة نقط قانونية ينبغي توضيحها، ولا سيما أن من بينها ما استوجب النقض.

وقبل التطرق إلى هذه النقط، يكون من المفيد الإشارة إلى الواقعة التي ترتب عنها مؤاخذة الطاعن بجرائم " القذف، والسب العلني، وإهانة رجال القضاء " كما وردت في القرار المطعون فيه الذي جاء فيه، " يستفاد من الحكم المستأنف ومحضر الضابطة القضائية... أن المتهم أعلاه استعمل عبارات ضد السيد قاضي

التحقيق تجاوزت حدود اللياقة الواجبة تجاه الهيئة القضائية، وذلك بواسطة الشكاية المقدمة ضد قاضي التحقيق.

وعند الاستماع تمهيديا إلى المتهم المذكور اعترف بأنه فعلا قدم شكاية ضد قاضي التحقيق تتضمن إهانة ضده، وأنه يؤكدها، وأن السيد قاضي التحقيق تلاعب في قضية دون أن يتوفر على دليل إثبات لذلك ...:، وإلى ضرورة مراعاة مقتضيات الفصل 118 من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على أن:" الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها ".

أما النقط القانونية التي يثيرها القرار، فهي المتعلقة بالتكييف الذي أعطي للفعل المؤاخذ به، وهو" القذف، والسب العلني وإهانة رجال القضاء"، وذلك ليتأتى في النهاية معرفة مدى انطباقه على الواقعة التي أدت إلى المؤاخذة الجنائية، ومعرفة الوصف الملائم لها.

أولا– مفهوم القذف.

ينص الفصل 442 من مجموعة القانون الجنائي على أنه " يعد قذفا ادعاء واقعة أ ونسبتها إلى شخص أ وهيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أواعتبار الشخص أوالهيئة التي نسبت إليها ". وينص الفصل 444 من نفس المجموعة على أن " القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة. كما ينص الفصل 44 من هذا الظهير على نفس المفهوم إذ جاء فيه. " يعد قذفا كل ادعاء أ وعز وعمل يمس بشرف أ وحرمة الأشخاص أ والهيئة التي يعزى إليها هذا العمل..." وينص الفصل 47 منه على أنه " يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 50.000 ومليون اثنين من الفرنكات، أ وبإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين ".

فيستفاد من هذه النصوص أن القذف– وهو ادعاء واقعة (محددة أو نسبتها إلى شخص أوهيئة... لا يعتبر جريمة إلا إذا كان علنيا وأن طرق العلانية مذكورة في القانون على سبيل الحصر ولهذا السبب نقض المجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 1981/7/9 تحت عدد 973، قرارا لمحكمة الموضوع لكونه لم يبرز أن المتهم قذف المطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها (في الفصل 38).

وبما أن الكتابة تعد من وسائل العلانية متى وقعت بالطرق التي نص عليها الفصل 38 الذي جاء فيه."... وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية... "، فهل الشكاية التي توجه

ضد قاض تدخل في المكتوبات الموزعة، وبالتالي تتحقق بها العلانية وتقوم جريمة القذف؟.

إن الجواب عن هذا التساؤل يتطلب الرجوع أولا إلى القانون نفسه، وثانيا إلى الفقه الجنائي.

فبالنسبة للقانون، يتجلى من الفصل 38 أنه صريح في اشتراط ()توزيع المكتوبات في الأماكن، أوالاجتماعات العمومية، سيما وأن المبادئ العامة للقانون الجنائي تمنع القياس، وتوجب أن يكون تأويلها ضيقا، ولصالح المتهم.

أما الفقه فتختلف مواقفه من الطرق التي تتحقق بها العلانية في جرائم القذف، تبعا لاختلاف التشريعات التي ينتمي إليها وطنيا.

فبالنسبة للفقه المغربي يقول الأستاذ الدكتور محمد العلمي المشيشي–عند تحليله لخاصية العلانية كضابط من ضوابط الجريمة الصحفية: " يمكن أن نتعرض لخاصية العلانية من ثلاثة معطيات علانية المكان والجمهور والوسائل " ثم يضيف قائلا، بعد أن أشار إلى أن للعلانية في ظهير 1958 شكلين: صيغة عامة مبهمة تقتصر على استعمال كلمة العلانية أو إحدى مشتقاتها، وصيغ تدل على مجموعة من وسائلها من خطب وكلمات وتهديدات... وإلى أن المشرع يستعمل الصيغة العامة المجردة في حالات معينة... ويستعمل صيغا دالة على وسائل محددة سواء كانت كلامية أو خطية في الحالات الأخرى: " وبما أن الموضوع من صلب القانون الجنائي الذي يخضع إلى مفهوم دقيق لمبدأ المشروعية، فإنه لا يسعنا إلا اعتبار الصيغة العامة خاصة بالحالات التي وردت فيها فقط، ولا يمكن تمديدها إلى الحالات الأخرى وإلا حصل خرق لمبدأ المشروعية بمتابعة وتجريم فعل لم ينص عليه القانون.

وبالنسبة للفقه الأجنبي (ولنأخذ كمثال، الفقه المصري) يقول الدكتور حسن صادق المرصفاوي عند تحليله لعنصر العلانية في جريمة القذف: " ويدق البحث في توافر العلانية من عدمه في الصورة التي تقدم فيها شكوى تتضمن عدة وقائع وبحكم طبيعة الأمور يجرى تداولها بين عدد من الموظفين فهل يوفر ذلك العلانية ؟ لقد سبق لنا القول أن محكمة النقض توجب لتوافر العلانية في القذف تحقق أمرين أن تحصل الإذاعة، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم " إلى أن يقول: " ومجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة لا يعد قذفا مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع، لا مجرد التشهير للنيل منه". في حين يقول المستشار معوض عبد التواب عملا بقضاء بلاده: " العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة، ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة "

يلاحظ أن الفقه المصري– ورغم اعتبار مشرع بلاده أن وسائل العلانية واردة على سبيل التمثيل لا الحصر–لأنه أورد في الفقرة الأولى من الفصل 171 من قانون العقوبات عبارة " أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية " مختلف بشأن اعتبار ما تتضمنه الشكاية المرفوعة إلى عدة جهات إدارية قذفا، وساكت عن رفع الشكاية إلى جهة معينة.

ثانيا–مفهوم السبب (العلني)

عرف الفصل 44 من ظهير 1958 في فقرته الأخيرة السب كأنه " كل تعبير مهين للكرامة أوعبارة احتقار أ وشتم لا يشتمل على أي اتهام معين وواضح أن هذا القيد– وهو عدم اشتمال التعبير المعين... على اتهام معين أ وواقعة محددة –هوما يميز القذف عن السب.

أما الوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة السب العلني، فهي نفس الوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف، ولذلك تكفي الإحالة عليها.

وهكذا يتجلى واضحا أن تقديم شكاية تتضمن وقائع محددة (القذف) أو غير محددة (السب) لا يتحقق بها الشأن في نازلة القرار محل التعليق، ولذلك لا يجوز وصفها لا بجريمة القذف ولا بجريمة السب العلني، وبالأحرى وصفها بهما معا، لأنه، وفضلا عن ذلك، فإن نفس الوقائع لا يمكن اعتبارها محددة، وغير محددة، في نفس الوقت.

ثالثا–الإهانـة.

لم يعرف القانون الإهانة، كما عرف القذف والسب، لكنه بين الطرق ارتكابها. فنص في الفصل 263 من مجموعة القانون الجنائي على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم من أهان أحدا من رجال القضاء أ ومن الموظفين العموميين أ ومن رؤساء أ ورجال القوة العامة أثناء قيامهم بعملهم أ وبسبب قيامهم بها بأقوال،

أو إشارات، أو تهديدات، أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية، وذلك بقصد المساس بشرفهم أوشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم ".

وإذا كانت بعض التشريعات كالتشريع المصري (المادة 197 من قانون العقوبات) لا تذكر الكتابة ضمن طرق الإهانة، باعتبارها أقل جسامة من الرهانة الشفوية التي تتم في المواجهة، إلا إذا قرأها من صدرت عنه، ورتب فقهها على ذلك اشتراط " أن تكون الإهانة في مواجهة الشخص المهان "، فإن المشرع المغربي نص على الكتابة وما في حكمها كالرسوم، لكن اشترط أن تكون غير علنية، لأنها إذا كانت

علنية، فإنها تخضع لقانون الصحافة متى تضمنت قذفا أوسبا وتوفرت فيها عناصرهما.

رابعا–الوصف الملائم

إذا كانت الشكاية لا تتحقق بها العلانية، وبالتالي لا تقوم بها لا جريمة القذف، ولا جريمة السب العلني، فما هو الوصف الملائم لما تضمنه؟.

إن الأوصاف التي يمكن أن يوصف بها ما تضمنته مثل هاته الشكاية تختلف باختلاف صيغها ومقاصد أصحابها ولذلك يمكن وصفها.

بالإهانة: ولو تضمنت سبا أو قذفا لم تتحقق فيهما العلانية، لأن الفصل 263 ق.ج اشترط في الكتابة أن تكون غير علنية، شريطة إبراز القصد الجنائي (قصد المساس بالشرف أو الشعور...(، أو إذا تعلق الأمر بالتبليغ عن جريمة غير واقعة... مما ينص عليه الفصل 264 من نفس القانون.

-أو بالوشاية الكاذبة إذا توفرت عناصرها أي الكذب، والعلم به، مع اعتبار أن "الأصل في تقديم الشكايات إلى سلطات الدولة لتحقيق نفع أو رفع ضرر، حق مشروع للأفراد إلى أن يثبت كذبهم، وعلمهم بهذا الكذب، وبالتالي سوء نيتهم، وإلا كان مجرد حق نظري لا سبيل إلى ترجمته إلى واقع مادي، وأن الوشاية قد تكون واجبة تحت طائلة العقاب باعتبارها تبليغا عن جرائم معينة طبقا لمقتضيات الفصلين 209 و299 من مجموعة القانون الجنائي.

وهكذا يتجلى واضحا أن تكييف ما قد يرد في الشكايات التي يرفعها المواطنون ضد الموظفين العموميين بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي من عبارات ماسة بالشرف، أ وبالشعور، أ وبالاحترام الواجب لسلطتهم، بالقذف أ والسب العلني غير صحيح، لانعدام العلانية التي حدد ظهير 58 طرقها على سبيل الحصر، ولمنع القياس في مجال التجريم والعقاب (الفصل 3 من نفس المجموعة)، وأن الوصف الذي يمكن أن يكون–من حيث المبدأ–ملائما لذلك هو.

-الإهانة

-أوالوشاية الكاذبة.

متى توفرت العناصر المتطلبة في كل منهما، مع الحرص الشديد على احترام حق المواطنين في التشكي من الموظفين العموميين.

ولذلك فقد كان على محكمة الموضوع المطعون في قرارها الذي أيدت به الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المشتكي بجرائم القذف والسب العلني والإهانة، أن تستبعد عن (الأقوال الواردة في الشكاية) وصفها بالقذف والسب العلني –أو أن

تبرز عناصرهما على الأقل على فرض صحة الوصف المذكور–أن تكييفها بالإهانة مع التزامها بإبراز أن ما ورد في الشكاية من أقوال كان بقصد المساس بالشرف أو بالشعور أوبالاحترام الواجب... وبما أنها لم تفعل فقد كان قرارها عرضة للنقض والإبطال.

أبو مسلم الحطاب

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

.....

.....

القرار رقم 7/1879

المؤرخ في 98/6/25.

الملف الجنحي رقم 98/7536.

**تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما ولا يمكن الجمع بينهما - إن تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمح والصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ ويترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم –إذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هي تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه فإن بداية سريان أجل تقادم تنفيذ العقوبة هي تاريخ صدور الحكم الذي يكون منهيا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة عللت تقادم الحكم بكونه قد صدر بتاريخ 29–10–87 ولم يقع استئنافه إلا بتاريخ 94/11/7 في حين أن

أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وليس بتقادم الحكم مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن القرار المطعون فيه علل ما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بما يلي " حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصلين 4 و690 من قانون المسطرة الجنائية فإن الدعوى العمومية تتقادم بمرور خمس سنوات كما أن عقوبتها تتقادم بنفس الأجل. وحيث إن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 1987/10/29 ولم يقع استئنافه إلا بتاريخ 1994/11/7 ... وحيث يكون بذلك قد مر على صدور الحكم المذكور أكثر من خمس سنوات دون أن يبلغ للمتهم أ ويقع تنفيذه طيلة هذه المدة الشيء الذي تكون معه الدعوى العمومية وعقوبتها قد طالهما التقادم طبقا للفصلين المذكورين أعلاه... وحيث ينبغي التصريح تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها."

لكن حيث من جهة فإن تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة ذلك أن التقادم المسقط للدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمح والصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها وبالتالي يمنع على قضاة الموضوع النظر في الأفعال المعروضة عليهم ويتحتم عليهم التصريح بسقوط الدعوى في حين أن تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم تنفذ العقوبة خلال الآجال المقررة قانونا. ومن جهة أخرى فإذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية طبقا للفصل 4 من قانون المسطرة الجنائية هو تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه فإن بداية سريان أجل تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور الحكم طبقا للفصل 689 –690–691 من نفس القانون. ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما.

وحيث إذا كانت بداية احتساب الآجال بالنسبة لتقادم تنفيذ العقوبة ه وتاريخ صدور الحكم. فإن هذا الحكم ينبغي أن يكون منهيا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ. وعليه فإن الأحكام الغيابية لا تكون نهائية إلا بعد تبليغها بصفة قانونية وفوات أجل التعرض أوالاستئناف. وإذا لم يقع التبليغ أ واطلاع المتهم على الحكم فإن هذا الأجل يمتد إلى انتهاء أجل تقادم العقوبة طبقا للفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يستفاد من محتويات الملف أن الحكم الابتدائي المستأنف وإن وصف خطأ في حق المحكوم عليه بمثابة الحضوري فإنه في الحقيقة وطبقا لمقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية صدر غيابيا ذلك أنه وحسبما يتضمنه الحكم المذكور فإن المحكوم عليه وإن توصل شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر فإنه لا يوجد بالحكم ما يفيد أنه تخلف بدون عذر مشروع. فكان بذلك قابلا للطعن بطريق التعرض أوالاستئناف وبالتالي لا يبتدئ أجل تنفيذ العقوبة في شأنه إلا بعد صيرورته نهائيا.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن بداية تقادم العقوبة هو تاريخ صدور الحكم الابتدائي في 98/10/29 ثم قررت على ضوء ذلك أن الاستئناف المرفوع من المتهم في 94/11/7 تجعل الدعوى العمومية وعقوبتها قد طالهما التقادم تكون قد جمعت بين التقادمين وأخطأت في احتساب بداية تقادم تنفيذ العقوبة فكان قرارها معللا تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

مـن أجلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 97/5/22 في القضية الجنحية ذات الرقم 96/1281 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أ وبطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين: محمد الحليمي– زينب سيف الدين – حكمة السحيسح – عبد المالك بورج - بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ليلى باديين

.....

.....

القرار رقم 7/2000

المؤرخ في 98/4/2.

الملف الجنحي رقم 93/20926.

**تحديد سن الرشد الجنائي واقعة قانونية تخضع لمراقبة المجلس الأعلى–إن قرار محكمة الاستئناف القاضي بإحالة المتهم على المحكمة الابتدائية باعتباره قاصرا يخضع لطلب الطعن بالنقض إذا ثبت للمجلس الأعلى من خلال وثائق الملف أن هذا المتهم كان يبلغ وقت ارتكابه الفعل المنسوب إليه سن الرشد الجنائي–عقود الازدياد التامة والصحيحة شكلها الصادر عن ضباط الحالة المدنية تظل هي الأولى من غيرها لإثبات هوية أصحابها.**

باسم جلالـة الملـك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ذلك أنه بمقتضى الفصل الأول، الفقرة السابعة منه، يجب أن يحتوي كل حكم أ وقرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها ول وفي حالة البراءة وبمقتضى الفصل 357 في فقرته الثانية تكون الأحكام والقرارات باطلة إذا لم تكن معللة بأسباب أ وكانت معللة بأسباب متناقضة.

في حين ينص الفصلان 514 و518 من نفس القانون على أن سن الرشد الجنائي يدرك ببلوغ 16 سنة كاملة، وأن السن الذي يعتبر لتحديد الرشد الجنائي ه وسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض نجده قضى باعتبار الظنين المحكوم عليه حدثا مستندا في ذلك على كون محضر الضابطة القضائية عدد 39 المؤرخ في 93/1/24 يشير إلى أن الظنين الدويحي ناصر مزداد سنة 1976 من غير أي تحديد لليوم والشهر، وإذا ما اعتبر أن تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي هو 92/12/14 فيكون سن المجرم أقل من 16 سنة بقليل بداية من 31–12–1976.

لكن حيث إن هذا التعليل لا أساس له من الواقع والقانون، إذ أن ملف القضية يضم من بين وثائقه عقد ازدياد الظنين المعني بالأمر الذي ينص بشكل واضح لا لبس فيه على أنه مزداد بتاريخ 1976/11/18 مما يجعله راشدا بتاريخ ارتكاب الفعل، ولذا يكون القرار المطعون فيه منعدم التعليل لكونه استمد سن المتهم مما ورد بمحضر الضابطة القضائية رغم كون تاريخ ميلاده مضبوط وثابت بعقد ازدياد صادر عن مكتب الحالة المدنية ببرشيد عقد عدد 812 وبذلك لم تجعل المحكمة لما قضت به أساسا صحيحا من القانون مما يعرض قرارها للنقض.

أولا: حول قابلية القرار المطعون فيه للنقض.

حيث أن طلب الطعن بالنقض موجه ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف قاضيا برفع الاعتقال عن المتهم وبإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بقصد البت فيه وفقا لمسطرة الأحداث.

وبناء على مقتضيات الفصل 571 من ق.م.ج. الذي ينص على أن القرارات النهاية والتي تبت في جوهر القضية هي التي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض ونظرا للفقرة الثانية من الفصل 574 من نفس القانون التي تنص على أنه لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة على محكمة زجرية أخرى إلا إذا كان القرار محتويا على مقتضيات نهائية لا سلطة للهيئة القضائية المحال عليها لتغييرها.

وحيث أن القرار المطعون فيه وإن لم يفصل في جوهر الدعوى العمومية فإنه كان تعبيرا واضحا وصريحا من المحكمة التي أصدرته على عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى العمومية المعروضة عليها على اعتبار أن المتابع شخص حدث يتعين أن تطبق في حقه مقتضيات الفصول 514 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية.

وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد فصل في مسألة متعلقة بالاختصاص الشخصي الذي ه وفرع من فروع الاختصاص النوعي، ومعلوم أن المشرع جعل كل ما يتعلق بالاختصاص النوعي ماسا بالنظام العام.

وحيث يتجلى من قرار المحكمة المطعون فيه أنه بصدوره على النحو أعلاه يكون فعلا قد فصل في نقطة قانونية يتعذر بصفة مطلقة على المحكمة المحال عليها مخالفته بخصوصها وهو قرار وإن لم يفصل بعد في جوهر الدعوى المطروحة على المحكمة فقد ترتب عنه منع المحكمة المصدرة له من مواصلة نظر الدعوى ذاتها وجعل حدا لإجراءات المحاكمة التي كانت جارية بين يديها وهو ما يجعله قابلا للطعن فيه بالنقض.

ثانيـا: في مناقشة الوسيلة وأساس القرار الموجه ضده.

بناء على مقتضيات الفصلين 347 و352 من ق.م.ج.

حيث أنه بموجب الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية وجب أن يكون كل حكم أ وقرار مؤسسا ومعللا تعليلا واقعيا وقانونيا كافيا وإلا كان باطلا.

وحيث إنه بمقتضى الفصلين 514 و515 من نفس القانون، لا يدرك سن الرشد الجنائي إلا ببلوغ 16 سنة كاملة بتاريخ وقوع الفعل الجرمي.

وحيث يستنتج مما سلف أن المشروع جعل مسألة تحديد سن الرشد الجنائي مسألة قانون، فكانت لذلك خاضعة لرقابة المجلس الأعلى.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه بعدما أثبت أن تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي المنسوب إلى المطلوب في النقض كان ه و14–12–1992 استمد تاريخ ميلاده من المعطيات الواردة في محضر الضابطة التي قامت بالبحث التمهيدي (1976) في حين أن ملف المحكمة كان يتوفر على عقد ازدياد المعني بالأمر عدد 812 وتاريخ 93/2/1 الصادر عن مكتب الحالة المدنية ببرشيد والثابت منه أن المتهم ازداد يوم ثامن عشر نونبر 1976 ببرشيد.

وحيث إن عقود الازدياد التامة والصحيحة شكلا، الصادرة عن ضباط الحالة المدنية المختصون ترابيا تظل هي الأولى من غيرها لإثبات هوية أصحابها فكان كذلك على محكمة الموضوع أن تأخذ بما جاء في العقد السالف ذكره لتقدير سن المتهم عند وقوع الفعل المنسوب إليه وتقرير النتيجة القانونية المناسبة.

ولما لم تفعل فإنها تكون قد جردت قضائها من كل أساس واقعي وقانوني وجعلت قرارها عرضة للنقض والإبطال.

مـن أجلـــه

قضى بنقض القرار الصادر عن غرفة استئنافية سطات بتاريخ 18 فبراير1993 في الملـف الجنحي عدد 93/422 وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه بصفة قانونية وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين: محمد البار مقررا طلحة الناصري حكمة السحيسح –زينب سيف الدين – بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة ايد بركة

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 7/357

المؤرخ في 14/02/2007

الملف الجنحي عدد 06/18233

## إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه -535- - إبراز أفعال الإهانة .

ثبوت جريمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه يقتضي إبراز نوع وشكل أفعال الاعتداء وطبيعتها حتى يتسنى للمحكمة التأكد من قيام عناصر الجريمة المذكورة في حق من توبع بها.

حيث إن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى عللـه وأسبابه .

وحيث إن الحكم الابتدائي علل ما انتهى إليه ببراءة المطلوب في النقض من كون ما ورد في محضر الضابطة القضائية من أن القوة العمومية التي رافقت مأمور إجراءات التنفيذ عاينت المتهم يقوم بسب وشتم المأمور المذكور هي مجرد إفادة

---

535 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

(الفصول 263 – 292)

الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه

(الفصول 263 – 267)

الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

الفصل 264

يعتبر إهانة، ويعاقب بهذه الصفة، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها.

الفصل 265

إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263.

عامة لم تحدد فيها عناصر الضابطة القضائية عبارات السب والشتم حتى يمكن للمحكمة معرفة ما إذا كانت تلك العبارات فيها تحقير وإهانة لمأمور إجراءات التنفيذ وهو يزاول عمله .

وحيث إنه ولو صرح المتهم وفق ما تقدم أنه أخطأ في حق المشتكي إلا أنه وبعدم ثبوت نوع هذا الخطأ وما إذا كان يكتسي صبغة مخالفة للقانون الجنائي كأن يكون سبا وشتما بعبارات صريحة ومحددة - كما تقدم - أو يكون عنفا أو غير ذلك، يبقى لفظ الخطأ لفظا عاما وأدبيا لا يسعف المحكمة في إثبات جنحة مادة الاتهام .

وحيث يتعين على ضوء ما ذكر القول بعدم ثبوت عناصر جنحة مادة الاتهام في حق المتابع بها وتصرح المحكمة تطبيقا لمبدأ الأصل هو البراءة حتى تثبت الإدانة بعدم مؤاخذة المتهم بالمنسوب إليه. وأضاف القرار المطعون فيه أنه لا يستشف من ملابسات القضية وظروفها وقول المتهم أنه أخطأ في حق المشتكي أنه لم يعلم أنه عون تنفيذ العبارات غير اللائقة التي تكون عنصر جريمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله وبالتالي غياب الأفعال التي تشكل الإهانة المعاقب عليها في نص المتابعة مما يجعل الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم مؤاخذته بالمنسوب إليه مصادف للصواب .

وحيث يكون بذلك القرار المطعون فيه قد علل تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس .

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك باستئنافية الحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2006/06/15 في القضية ذات العدد 2005/5/984 وترك المصاريف على الخزينة العامة.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 208

القرار عدد 7/273

المؤرخ في 31/01/2007

الملف الجنحي عدد 06/6237

**مخالفة غابوية - الترامي على ملك غابوي - سريان مسطرة التحفيظ - مناقشة الحجج المدلى بها - تطبيق الفصل 76 من ظهير 1917/10/10**.

لما عدلت المحكمة عن النظر في الدعوى الزجرية المعروضة عليها من دون أن تناقش الحجج المدلى بها وتطبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 76 من ظهير 1917/10/10، ومن غير اعتبار منها لحجية المحضر في نطاق الفصلين 65 و66 من ظهير 1917/10/10، وبأن سريان مسطرة التحفيظ يحول دون إتمام عملية التحديد، يجعل قرارها ناقص التعليل .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء ممثلها الحسن زروال المهندس الرئيسي رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان والمتضمنة لوسائل الطعن بالنقض .

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول

شكلا .

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطلوب في النقض بعلة أن البقعة موضوع النزاع لم يشملها التحديد النهائي للملك الغابوي من دون اعتبار منها أن سريان مسطرة التحفيظ تحول دون إتمام هذه العملية، وإذ هي بنت قضاءها على نتيجة الخبرة من دون اعتبار منها لحجية المحضر المنجز في إطار الفصلين 65 و66 من ظهير

10/10/1917ومن غير أن تطبق مقتضيات الفصل 76 من نفس الظهير جاء

قرارها عرضة للنقض والإبطال .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الفصل 76 من ظهير 1917/10/10.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين القانونية والواقعية وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه .

وحيث إنه بمقتضى الفصل 76 من ظهير 1917/10/10 -[536]- فإنه إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك، فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمعن النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها : وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الرائجة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وادعى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به أو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته ...

حيث لما اكتفت المحكمة في تعليل قرارها ببراءة المطلوب في النقض بأن القطعة المحرر بشأنها المحضر لا يشملها التحديد، تكون من جهة أولى قد عدلت عن النظر في الدعوى الزجرية المعروضة عليها من دون أن تناقض الحجج المدلى بها وتطبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 76 أعلاه ومن غير اعتبار منها من جهة ثانية لحجية المحضر في نطاق الفصلين 65 و66 من ظهير 1917/10/10 -[537]-

---

[536]

**ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335) 10 أكتوبر 1917 ) في حفظ الغابات واستغلالها )ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.**

**الفصل السادس والسبعون:**

**إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمعن النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الرايجة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدى إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين وينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسئلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن إذا ألغى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.**

[537]

**ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335) 10 أكتوبر 1917 ) في حفظ الغابات واستغلالها )ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.**

**الفصل الخامس والستون:**

**إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن**

وبأن سريان مسطرة التحفيظ تحول دون إتمام عملية التحديد النهائي فخرقت بذلك الفصل أعلاه وجاء قرارها ناقص التعليل، مما يعرضه للنقض .

من أجلــه

قضى بنقض قرار غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 2005/12/12 في القضية عدد 2005/0761 وبإحالتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة قضائية أخرى وأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 336

المؤرخ في1580/10 عدد القرار 15/10/2008

ملف جنائي عدد 15193/6/10/2008

**شيك بدون رصيد -[538]- - مسؤولية الشخص المعنوى .**

**تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه )غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368) 5 أبريل )) : 1949وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر .وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها . الفصل السادس والستون:**

**إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.**

**[538] - انظر المواد المتعلقة بالشيك في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمواد 239 وما بعدها، ولا سيما المواد من 316 إلى 333 والمادة 733.**

يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدا ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة، كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية مركز النشر والتوثيق القضائي ص 189

الحكم رقم 648(س4)

المبدأ القانونـي

**حكم بالمؤاخذة بجريمة زور – تعليله – عدم الجزم بـأن الأوراق مـزورة – عدم الجزم بأن المتهم يعلم بـأن شـهادته غـير صحيحـة – تنـاقض فى الأسباب .**

---

**المادة 316: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:**

**1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛**

**2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛**

**3 - من زيف أو زور شيكا؛**

**4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛**

**5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛**

**6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.**

**تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.**

**المادة 733: إن أحكام هذا القانون (مدونة التجارة) تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها...**

"الحكم الذي قضى بمؤاخذة متهمين عن جريمة التزوير المعاقب عليـها في الفصل 206 ق. ج. -[539]- إذا لم ينص فيه صراحة على وجه الجـزم و اليقـين أن الاوراق

---

[539] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال

(الفصول 334 – 391)

الفصل 352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

- تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

كانت مزورة ، ولم يقطع بأن المتهمين عن إدلائهما بالشـهادة كانـا يعلمان بأن أقوالهما غير صحيحة تكون أسبابه متناقضة فضلا عن أنه غير معلل تعليلا كافيا يوجب إبطاله ."

الحكم

...فيما يخص قبول طلب النقض

بناء على الفصلين 579 و581 من المسطرة الجنائية . -[540]-

---

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

[540] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية**

**القسم الأول: النقض**

**الباب الأول: أحكام عامة**

**المادة 518**

**تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.**

**تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.**

حيث إن طالبي النقض كانا يوجدان رهن الاعتقال خلال الأجل المضـروب لطلب النقض، فهما معفيان بمقتضى الفقـرة الثانيـة مـن الفصـل 581 مـن المسطرة الجنائية ( القديم ) من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل .

وحيث إن المذكرة المدلى بها من طرف محامي طـالبي النقض الأستاذ باوليني لم تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعـون فيـه في الموعد المقرر وإنما أرسلت للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في 19 جوان 1961 فهي غير مقبولـة و لكن حيث إن طالبي النقض محكوم عليـهما في قضيـة جنائيـة، فـإن الإدلاء بالمذكرة اختياري لهما طبقا الفصل 579 ( القديم )، و لا يـترتب علـى عـدم الإدلاء بـها سقوط الطلب .

وفيما يخص وجه الطعن المتعلق بالنظام العام المثار تلقائيا من المجلـس الأعلى .

بناء على الفصلين 347 و352 من المسطرة الجنائية . -[541]-

---

**المادة 530**

**يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.**

**يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.**

**لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.**

- تم تغيير وتتميم المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 05.24،

**541** _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها**

**المادة 364**

**تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.**

**يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.**

**يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.**

**المادة 365**

**يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:**

**المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .**

**ويجب أن يحتوي على ما يأتي:**

**1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛**

**2- تاريخ صدوره؛**

**3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛**

**4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛**

**5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛**

**6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛**

**7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛**

**8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛**

**9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛**

**10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛**

**11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛**

**12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛**

**13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.**

**المادة 370**

**تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:**

**1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛**

**2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛**

**3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛**

**4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛**

**5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛**

حيث إن الفصل 347 (القديم) يوجب في فقرته السابعة بيــان الأسـباب الواقعيـة والقانونية التي ينبني عليها الحكم .

وحيث إن الفصل 352 (القديم) يوجب في فقرته الثانية بطــلان الحكـم إذا لم يكـن معللا بأسباب، أو إذا كان يحتوي على أسباب متناقضة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حكم بمؤاخذة طالبي النقض عــن جريمـة التزوير المنصوص عليها في الفصل 206 من القانون الجنائي المغربي -[542] - الذي يعـاقب كل موظف عمومي أو عدل ارتكب زورا في عمل من أعمــال وظيفتــه بـإحدى

الطرق المذكورة فيه على سبيل الحصر ولكن الحكم المطعون فيه لم تتضمــن أسبابه بيان الطريقة التي اتبعها المتهمان في ارتكاب التزوير – بل إنه لم يذكر فيـه صراحة وعلى وجه الجزم واليقين أن الرسوم الثلاثة موضوع القضيــة كـانت مزورة، وإنما ورد فيه أنه إما أن يكون المتهمان قد شهدا بما تضمنتــه الملكيـات المذكورة وهما لا يعلمان شيئا عما شهدا به، أو أن يكونا شهدا بشيء يعلمانــه ثم عادا فأنكرا ذلك قصد الإضرار بالمشهود له .

وحيث يظهر من ذلك أن المحكمة لم تقطع بأن الرسوم كانت مـزورة، و لم تقطع بأن المتهمين شهدا بوقائع مزورة و كاذبة أثناء تحريرها للرسـوم موضـوع القضية

---

**6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.**

[542] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الفصل 352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

بل أجازت أن تكون الرسوم صحيحة و لكن المتهمين قد أنكرا شهادتهما فيما بعد، إضرارا بالمشهود له .

وحيث إنه فضلا عن ذلك قد ورد في أسباب الحكم أنه قد وضح أن المتهمين قد شهدا بشيء لا يعلمانه أي أنهما شهدا بحق يعلمان أنه باطل – رغم ما في ذلك من تناقض إذ أن من شهد بحق يعلم أنه باطل لا يمكن أن يقال عنه أنه شهد بشيء لا يعلمه .

وحيث إنه لا يمكن مؤاخذة متهم بالتزوير في وثيقة رسمية إلا إذا قطعت المحكمة و جزمت في حكمها بأن تلك الوثيقة كانت مزورة، و أن تحدد الواقعة المزورة التي اشتملت عليها الوثيقة و طريقة التزوير الذي ارتكبه المتهم من بين الطرق المحددة في الفصل 206 المشار إليه .

و حيث إنه على العكس من ذلك قد ظهر من أسباب الحكم أن المحكمة حكمت ببراءة المتهم الحاج عبدالسلام و الثلث المتهم باستعمال الرسوم المزورة و قبلت دفاعه القائم على شهادة المتهمين كانت صحيحة، و إنكارها جاء بقصد الإضرار به فقط .

و حيث إن القول بأن شهادة المتهمين كانت صحيحة وقت كتابة الرسوم يتناقض مع مؤاخذة تهمة بجريمة التزوير في تلك الرسوم و بذلك تكون أسباب الحكم مشوبة بالتناقض، فضلا عن قصورها و عدم كفايتها.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعد ضم القضيتين بنقض الحكم المطعون فيه ... الحكم رقم 648(س4) جلسة 22 ينيه1961 – القضية عدد 7240 - 7239

الرئيس عبدا الله المالقي - المقرر توفيق الشاوي

المحامي العام أحمد الوزاني

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 50

الحكم رقم302(س2)

المبدأ القانونـــي

**خيانة الأمانة -[543]- – اتفاق المجني عليه مع المتهم على تحويل المبلغ المختلس إلى دين في ذمته لا يمنع من رفع الدعوى العمومية .**

"إذا حصل اتفاق بين المجني عليه و الجاني اعترف بموجبه هـذا الأخير بأنه مدين للأول بالقدر المختلس فإن هذا الاتفاق-حتى علـى فـرض أنـه أحال المبلغ المختلس إلى دين في ذمة المتهم – لا يمنع مـن قيـام الدعـوى العمومية حيث إنها لا تسقط إلا في الأحوال الـتي حددهـا القـانون، و لأن هذا الاتفاق لم يقع إلا بعد تمام الجريمة."

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 81

الحكم رقم180(س3)

المبدأ القانونـــي

---

[543] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

**الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق**

**(الفصول 547 – 555)**

**الفصل 547**

**من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.**

**وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.**

**حكم بالمؤاخذة – قتل عمد -[544]- – تعليل ناقص – قصد جنائي خـاص – عدم ثبوته في الحكم .**

"في حالة المؤاخذة من أجل القتل عمدا يجب علـى الحكم أن يثبـت أن المعتدي قد فكر بالفعل في قتل المجني عليه، فإذا كان الحكم قد أخذ بنيـة القتل بناء على استنتاج لا يرتكز على قرائن كافية فإنه يكون غير معلل ."

الحكم في شأن الوجه المتعلق بالنظام العام والمثار من طرف المجلس مـن تلقـاء نفسه .

حيث يجب على الحكم في حالة المتابعة من أجل القتل عمـدا أن يثبـت أن المتعدي قد فكر بالفعل في هذه النتيجة و أنه قام بالعمل المنسوب له من أجـل الحصول عليها .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بنية القتل بنـاء علـى اسـتنتاج لا يرتكز على اعتراف أو شهادة أو قرائن كافية الشيء الذي يجعله غير معلل تعليـلا كافيا .

من أجله

---

[544] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف

(الفصول 392 – 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

حكم المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم...

الحكم رقم 180) س3 (جلسة 11 يناير1960 – القضية عدد 4139

الرئيس أحمد اباحنيني المقرر الحسن الكتاني

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

الحكـم رقم223(س3 )

المبدأ القانونـي

**حكم بالمؤاخذة – قتل عمد – سبق الإصرار -[545]- – تعليل ناقص لعدم اشتماله على الوقائع و الأحداث التي يستفاد منها وجود سبق الإصرار .**

---

[545] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف

(الفصول 392 – 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

**الفصل 393**

**القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.**

"الفصل 348 من المسطرة يوجب النص في الحكم بالإدانة علـى الجريمـة المثبت اقترافها و الفصل 347 الـذي يوجـب بيـان الأسـباب الواقعيـة و القانونية ـ[546]ـ يستفاد منهما وجوب بيان الأحداث المكونة للجريمـة و ظروفـها المشددة، فالحكم الذي أدان متهمين بالقتل عمدا مع سـبق الإصـرار دون بيان الوقائع و الأحداث التي يستفاد منها وجود سبق الإصرار يكون قـاصرا في أسبابه ."

الحكم

فيما يخص الوجه المتعلق بالنظام العام المثار من طرف المحكمــة بمـا أن الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية [547]يوجب أن ينـص الحكم علـى بيـان الأسباب الواقعية و القانونية التي ينص عليها الحكم .

---

**الفصل 394**

**سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط.**

[546]

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**المادة 365**

**يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:**

**- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛**

**المادة 366**

**المادة 370**

**تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:**

**- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛**

[547]

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

و بما أن الفصل 348 يوجب على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تنــص في حكمها على الجريمة المثبت اقترافها من طرف المتهم .

و بما أنه يستفاد من هذين النصين أن الحكم يجب أن يتضمن بيان الأحـداث المكونة للجريمة و ظروفها المشددة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أدان المتهمين بجريمة القتل عمــدا مـع سبق الإصرار دون أن يتضمن الوقائع والأحداث التي يستفاد منها وجـود سـبق الإصرار لدى المتهمين مما يجعله قاصرا في أسبابه، و يتعين إبطاله .

من أجله

حكم المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000

- في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 88

الحكم رقم235(س3 )

المبدأ القانوني

**حكم بالمؤاخذة – تعليله – سرقة موصوفة -[548]- – ظروف مشددة – وجوب بيان نوعها وعددها .**

---

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**المادة 365**

**يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:**

**- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛**

**المادة 370**

**تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:**

**- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛**

[548] _

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- وقوعها ليلا.

- ارتكابها من شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.

- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.

- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

الفصل 511

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام.

الفصل 512

"الحكم بالمؤاخذة عن جريمة سرقة موصوفة إذا لم يبين فيه نوع الظـروف المشددة التي اقترنت بها و لا عددها يكون ناقص التعليل ."

الحكم

فيما يخص الوجه المتعلق بالنظام العام المثار من طرف المجلـس الأعلـى بما أن الفصل 136 من قانون المرافعات الجنائية المـؤرخ 24 – 10 - 1953 ينـص على أن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب القانونية والفعلية . -[549]-

---

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513

يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى.

الفصل 514

تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق.

ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

الفصل 516

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان.

549 _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**المادة 365**

**يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:**

**.....**

**- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛**

و حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمــة الجنايـات الإقليميـة بالرباط في القضية عدد3-671-57 بمؤاخذة المحكوم عليهما عدى بن عبدالقـادر بن لحسن و محمد بن علال بن الطاهر قد اقتصــر في بيـان الوقـائع موضـوع المتابعة على قوله بأنهما متهمين بمحاولة السرقة المغلظة" – و قرر مؤاخذتــهما على هذه الجريمة و معاقبة الأول منهما بخمس سنوات سجنا و غرامة سـتة آلاف فرنك " و معاقبة الثاني بالسجن لمدة خمسة عشر عاما – دون أن تبين المحكمــة نوع الظروف المشددة التي اقترنت بالسرقة و لا عدد تلك الظروف التي توفـرت في فعل المتهمين .

وحيث إن إغفال الحكم بيان نوع الظروف المشددة وعددها يجعــل مـن المستحيل على المجلس الأعلى مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا – فضــلا عن أنه يخالف نص الفصل 136 من قانون المرافعات الجنائيــة ممـا يسـتوجب إلغاءه .من أجله

حكم المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم ...

الحكم رقم 235) س3 (جلسة 15 يبراير1960 – القضية عدد 4312

الرئيس أحمد اباحنيني المقرر توفيق الشاوي

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 97

الحكـم رقم258(س3)

**المبدأ القانونــي**

**قصد جنائي – رشوة – ثبوته يكفي أن يستنتج من الوقائع التي ذكرتها المحكمة .**

---

**المادة 370**

**تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:**

**.....**

**- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛**

التصريح بوقوع جريمة الرشوة من المتهم في مختلـف عناصرهـا يقتضـي حتما أن المتهم كانت له نية إجرامية ويكفي أن تستنتج النية من الوقـائع التي ذكرتها المحكمة ."

الحكم

في شأن الوجه الأول المستدل به من خرق مقتضيات الفصلـين 347 و 348 من قانون المسطرة الجنائية -[550]- حيث إن منطوق الحكم المطعون فيه لا يبـين أنـه صدر حضوريا الأمر الذي يقتضي الإبطال حسب الفصل 352 من نفس القانون . - -[551]-

---

[550] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**المادة 365**

**يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:**

**...**

**- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛**

**المادة 370**

**تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:**

**...**

**- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛**

[551] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**المادة 370**

حيث إن منطوق الحكم المطعون فيه ختم بهذه الجملة: "حكما حضوريا " ...

فإن هذا الوجه لا وجود له في الواقع .

و في شأن الوجه الثاني الفرع الأول منه المتعلق بـانعدام أسباب الحكم

حيث كان يجب أن يعلل القرار المطعون فيه وجود العنصرين الآخرين لجريمـة الارتشاء وهما بعد اعتبار صفة المتهم كموظف: وجود عطاء أو وعـد سـابق و النية الإجرامية .

بناء على الفصل 180 من القانون الجنائي -[552]- الذي يعاقب بعقوبة جنحيـة كل فرد التمس أو أخذ عطايا وهدايا ليقوم و هو موظف عمومي بعمل مـن أعمـال

---

**تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:**

**...**

**- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛**

[552] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 – 256)

الفصل 248

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

وظيفته سواء كان محقا في ذلك أم لا و الحال أن هذا العمل لا يقتضـــي أجـرا أو ليقوم بعمل آخر و لو كان هذا العمل خارجا عن اختصاصاته الشخصية غير أنـه كان أو قد يكون من شأن وظيفته أو المهمة المنوطة به أن تسيره .

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

| محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام | دوائر نفوذ محاكم الاستئناف |
|---|---|
| الرباط | الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان |
| الدار البيضاء | الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال |
| فاس | فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة |
| مراكش | مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون |

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

و حيث صرحت محكمة البت أنها ثبت لديها أن طالب النقض قبض مبلـغ عشرة آلاف فرنك و أن الدافع لذلك المبلغ عامل مطرود يسعى في الرجـوع إلى عمله و أن المتهم المدفوع له موظف مكلف بسجل العملة و أن من شـأن هـذه المهمة المنوطة به أن تمكنه من إرجاع صـاحب الدفـع إلى عملـه و حيـث إن التصريح بوقوع الجريمة في مختلف عناصرها يقتضي حتما أن المتهم كانت له نية إجرامية بل يكفي أن تستنتج النية من الوقائع التي ذكرتها المحكمة.

حيث إن المحكمة عللت إذن الأسباب الواقعية و القانونية التي بنت عليـها حكمها .

فإن هذا الفرع لا يرتكز على أساس .

و في شان الفرع الثاني المتعلق بنقصان الأسباب التي ارتكز عليها الحكـم المطعون فيه حيث إن تسليم مبلغ عشرة آلاف فرنك شيء مـادي لا أكـثر و أن التأويلات القانونية التي يمكن أن تعطـى لهـذا الشـيء لا تخـرج عـن ميـدان الاحتمال .

حيث إن المحكمة صرحت بإدانة طالب النقـض بارتشـاء بعدمـا أخـذت بمختلف الأسباب الواقعية و العناصر القانونية المكونة للجريمة المتابعة و الـتي ليس تسليم مبلغ عشرة آلاف فرنك -[553]- إلا واحدا منها، لاسـيما و أن الوقـائع الـتي سردتها المحكمة لا تترك مجالا للشك في وجود نية الارتشاء .

فإن هذا الوجه لا يرتكز على أساس .

و في شأن الفرع الثالث المتعلـق بتنـاقض المقتضيـات حيـث إن تبرئـة المسمى وزين عمر لا تتلاءم مع الحكم على طالب النقض ميري بن يونس .

حيث إن الحكم لا ذكر فيه لوزين عمر و لذلك فإن هذا الوجه لا وجود لـه في الواقع .

من أجله

---

[553] -

- ابتداء من فاتح نونبر 1961 صارت الالتزامات أيا كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 387-59-1 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محددا في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيره إلى فاتح نونبر 1961 طبقا للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.

حكم المجلس برفض الطلب...

الحكم رقم 258(س3 ) جلسة 22 يبراير1960 – القضية عدد 4031

الرئيس أحمد اباحنيني المقرر الحسن الكتاني

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 99

الحكم رقم260(س3 )

المبدأ القانونـــي

**وشاية كاذبة -[554]- – قصد جنائي – علم المتهم بكذب الوشاية وقـت التبليـغ – عنصر جوهري .**

---

[554] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

**الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار**

**(الفصول 442 – 448)**

**الفصل 445**

**من أبلغ بأي وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين554 إلى ألف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.**

**وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.**

**وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى، بمقتضى هذا الفصل، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية.**

"إذا لم يتضمن الحكم ما يفيد علم المتهم بكذب الوشـاية وقـت تقديمـها فإنه يكون ناقص التعليل ."

الحكم

فيما يخص الوجه الثاني من أوجه الطعن المثار من جانب طالب النقض .

بناء على الفصلين 347 الفقرة السابعة و 352 الفقـرة الثانيـة مـن قـانون المسطرة الجنائية . -[555]-

و حيث إن الحكم المطعون فيه قد أدان المتهم بجريمـة الوشـاية الكاذبـة المنصوص عليها و على عقوبتها غب الفصل 278 من القانون الجنائي و عاقبـة عنها بالسجن ثلاثة أشهر مؤجلة التنفيذ و ذعـيرة قدرهـا 000.6 فـرك دون أن يتضمن ما يفيد علم المتهم بكذب الوشاية التي أبلغ بـها وقـت تقديمـه تلـك

الشكاية-رغم أن هذا الشرط عنصر جوهري لقيام تلك الجريمة .

من أجله

و بصرف النظر عن الوجه الآخر المستدل به من جانب طالب النقض حكم المجلس الأعلى بنقض الحكم ...

الحكم رقم 260(س3 )جلسة 22 يبراير1960 – القضية عدد 4275

الرئيس أحمد اباحنيني المقرر توفيق الشاوي

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 101

الحكم رقم271(س3 )

المبدأ القانونـــي

**ظروف مخففة – محكمة الجنايات – وجوب إبداء رأيها فيها .**

"الفصل 486 من المسطرة الجنائية يوجب علـى الرئيس أن يطلـب مـن المحكمة كلما قررت إدانة المتهم أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عـدم وجودها فإذا

555 -

سكت الحكم عن ذلك يكون قد خـرق إحـدى المقتضيـات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع ."

الحكم

في شأن الوجه المتعلق بالنظام العام والمثــار مـن طـرف المجلـس الأعلى .

بناء على الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثانية -[556]- منه الــتي توجب على الرئيس أن يطلب من المحكمة كلما قررت إدانة المتــهم أن تبـت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها .

و حيث إن المحكمة بعدم بتها في هذه المسألة كما يستخلص مــن سكوت الحكم المطعون فيه قد خرقت إحدى المقتضيات الجوهرية المتعلقــة بحقـوق الدفاع."

من أجله

و بصرف النظر عن عدم تبليغ قائمة الأعضاء المحلفين للمتهم قبــل انعقاد الجلسة .

حكم المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم ...

الحكم رقم 271)س3 (جلسة 22 يبراير1960 – القضية عدد 4361

الرئيس أحمد اباحنيني المقرر الحسن الكتاني

---

[556] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات**

**الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم**

**المادة 430**

**يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.**

**يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.**

**تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.**

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000-

في المواد الجنائية - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 121

الحكم رقم129(س4 )

المبدأ القانونـي

**الزنا -[557]- ــ ثبوت الزواج أو عدمه ــ سلطة محكمة الموضوع .**

"إذا ثبت في الحكم بالمؤاخذة عن جريمة الزنــا أن المتـهمين لم يريـدا أن يتزوجا رغم الأجل المعطى لهما فإن ذلك قاطع بأن المعاشرة بينهما كـانت بدون زواج ."

الحكــم

...فيما يخص وجه الطعن المقدم من طالب النقض

و حيث إن وجه الطعن الوحيد الذي تضمنته مذكرة طالب النقض يسـتند إلى أن المتهم لم يرتكب جريمة الزنا المنسوبة إليه بنية الإجرام لأنه كــان يعاشـر شريكته سنين طويلة بناء على زواج طبقا للأعراف الجاري العمل بها في منطقــة

الخميسات .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قد صحح حكم قاضي السدد فــان أسـبابه تكون مكملة للحكم الاستئنافي و مندمجة فيه .

---

[557] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

**الفصل 490**

**كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.**

و حيث إن ثبوت الزواج أو عدم ثبوته خاضع لتقدير محكمة الموضــوع و لا يجوز إثارته لدى المجلس الأعلى فإن هذا الوجه يكون على غير أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض ...

الحكم رقم 129(س4 )جلسة 28 نونبر1960 – القضية عدد 5701

الرئيس عبدالله المالقي المقرر توفيق الشاوي

المحامي العام حماد العراقي

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 125

الحكم رقم154(س4 )

المبدأ القانونــي

**عدم رجعية القوانين – تطبيقه على القوانين الموضوعية إلا إذا وجد نـص يخالفه أو كانت العقوبة الجديدة أخف –**

قوانين الاختصاص تطبق فورا على جميع الدعاوى -

"الظهير المؤرخ في 2 شتنبر1958 الذي شدد العقوبة علــى جريمـة حيـازة السلاح و جعلها جناية من اختصاص المحاكم العسكرية يطبق فـورا فيمـا يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية و لكن هذا التطبيق الفـوري لا يخـل بحق المتهم في تطبيق بدأ عدم الرجعية القوانين فيما يخص العقوبة ."

الحكم

...فيما يخص وجه الطعن المتعلق بالنظام العـام و المثـار تلقائيـا مـن جانب المجلس الأعلى .

بناء على الفصلين 568 و586 من قانون المسطرة الجنائية . -[558]-

---

[558] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها**

**المادة 364**

**تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.**

**يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.**

**يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.**

**المادة 365**

**يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:**

**المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .**

**ويجب أن يحتوي على ما يأتي:**

**1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛**

**2- تاريخ صدوره؛**

**3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛**

**4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛**

**5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛**

**6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛**

**7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛**

**8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛**

**9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛**

**10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛**

**11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛**

**12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛**

**13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.**

**المادة 370**

**تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:**

و بناء على الفصل الرابع من قانون العقوبات الجاري به العمل لدى المحاكم العسكرية بمقتضى الفصل الثاني من قانون العدل العسكري .

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه لا يجوز أن يعاقب المتهم إلا بمقتضى القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة .

و حيث إن مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات الجنائية الذي قرره هذا الفصل، لا يجوز الخروج عليه إلا إذا وجد نص صريح يخالفه أو إذا كانت العقوبة المقررة في القانون الجديد أخف على المتهم .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قد أدان المتهم بجريمة حيازة السلاح بدون رخصة وحكم عليه بالعقوبة تطبيقا للفصول 1 و 2 و 3 من الظهير الشريف المؤرخ بثاني شتنبر1958 و الذي أصبح نافذ المفعول في العشرين من شتنبر 1958 كما صرح بذلك الفصل الثالث منه .

و حيث إن هذا الظهير جعل من حيازة السلاح بدون رخصة جناية عقوبتها السجن من 5 سنوات إلى عشرين سنة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 129

الحكم رقم170(س4 )

المبدأ القانوني

---

**1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛**

**2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛**

**3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛**

**4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛**

**5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛**

**6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.**

**إغراء قاصرة – يكفي لارتكابه نقل القاصرة بنية إغرائها دون حاجة لنيــة الاختطاف –**

"إذا ثبت في الحكم أن المتهم أخذ المجني عليها من المكان الذي كانت فيــه و أغراها فعلا، فإن ذلك يكفي لمعاقبته بالفصل 290 دون حاجــة لثبـوت نية الاختطاف ."

الحكـم

فيما يخص الوجه المستدل به من جانب طالب النقض .

حيث إن هذا الوجه يتلخص كما ورد في مذكـرة الطـاعن– في أن المحكمـة أخطأت في تفسير نص الفصل 290 عقوبات حينما طبقته على المتهم، و ذلـك أن المتهم لم يكن لديه نية اختطاف القاصرة و أن كل ما فعله حسبما ورد في الحكـم هو أنه أوصلها من المدرسة إلى منزل والديها .

و حيث إن ما ورد في مذكرة الطاعن يخالف الواقع إذ أن المحكمة أثبتـت في حكمها أن المتهم حينما أخذ القاصرة المجني عليها في سيارته من المدرسة الــتي كانت تتعلم فيها" أخذ طريقا غير الطريق المؤدية إلى منزلها موهمــا إياهـا أنــه سيوصلها إلى بيتها – و أنه وصل بها إلى مكان مشجر عــين الذئــاب – و أوقـف سيارته، وصار يداعبها مستغلا بذلك قصورها و ضعف إرادتها" و هذا يؤكــد أن المتهم لم يوصل المجني عليها إلى منزل والديها إلا بعد إغرائها – و هــذا الفعل وحده يكفي لمعاقبته بنص الفصل 290 المشار إليه – و يكون الوجه المستدل بــه من قبل الطاعن مخالفا للواقع و يتعين رفضه .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض ...

الحكم رقم 170)س4 (جلسة 12 دجنبر1960 – القضية عدد 5830

الرئيس عبدالله المالقي المقرر توفيق الشاوي

المحامي العام أحمد الوزاني

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 133

الحكم رقم205(س4 )

المبدأ القانونـي

## قذف موجه لرجال القضاء عموما – وجوب تطبيـق ظـهير الصحافـة – الفصل 135 ق. ج. خاص بالإهانة الموجهة لشخص معين .

"الإهانة الموجهة لرجال القضاء عموما ينطق عليها الفصل 45 من ظــهير 15 نوفنبر 1958 المتعلق بقــانون الصحافـة -[559]- لا الفصـل 135 مـن القـانون

---

[559] -

- راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيأة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيأة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيآت المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

**جديد التشريع:**

**ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.**

**الجريدة الرسمية: 6491**

**بتاريخ: 2016/8/15.**

**المادة**

**"يعاقب "بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و اما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية..) وترتفع هذه العقوبة إلى (100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش) وهي نفس الغرامة المفروضة على كل المتهمة بالتحريض على ارتكاب الجرائم .... أو الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب، أو التحريض على الكراهية أو التمييز(**
**المادة 79 : يعاقب من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من عرض أو قدم أو باع للأطفال دون 18 سنة النشرات ايا كان نوعها المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام ، أو ترويج أو استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر**
**المادة 81**

**(يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على المس بشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.**
**المادة 82**

**"يعاقب بغرامة 50000 درهم إلى 200.000 درهم على المس بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه**
**المادة 84 ( يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء، من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف**

الجنائي -[560]- الذي لا يطبق إلا على الإهانة أو هتـك الحرمـة الموجهـة ضـد موظف عمومي معين أو قاضي معين و الحكم الذي يطبق الفصــل 135 في هذه الحالة يتضمن خرقا للقانون و مسا بحقوق الدفــاع نظـرا لمـا بـين النصين المشار إليهما مــن اختـلاف في شـروط المتابعـة و المسـطرة و التقادم ."

الحكم

---

**بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. يعاقب بغرامة من5.000 إلى 20.000 درهم على السب و الإهانة الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.(**
**المادة 89 من مشروع قانون الصحافة والنشر: " يعاقب بغ ا رمة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه للأف ا رد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 85 أعلاه . ويعاقب بغرامة من 1.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد**
**المادة 95**

**يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إليكترونية أو طرق التعبير الأخرى أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.**

**560** _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

(الفصول 442 – 448)

الفصل 442

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

الفصل 443

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،

في شأن الوجه الثاني المستدل به من كـون المحكمـة المصـدرة للحكـم المطعون فيه طبقت الفصل 135 من القانون الجنائي تطبيقا غير مصب .

بناء على الفصل 135 المذكور في الوجه .

و حيث نتج من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اسـتخلصت مـن بحـث القضية أن طالب النقض وجه إلى رجال القضاء العبارات الجارحة التي أوردهـا الحكم و من أجل ذلك فإنها حكمت بمؤاخذته بمقتضى الفصل 135 من القـانون الجنائي .

و حيث إن القذف المصرح بثبوته في حق طالب النقض لم يكن موجها ضـد موظف معين كما يقتضي ذلك الفصل الذي وقع تطبيقه غلطا بل كـان يعـني عموم رجال القضاء بالمغرب الأمر الذي ينص عليه و على عقوبتـه الفصـل 45 من ظهير 15 نونبر1958 المكون لقانون الصحافة . ( القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002 )

و حيث إن المحكمة بعملها هذا قد خرقت القانون خرقا جوهريـا و مسـت بحقوق الدفاع نظرا لما بين النصين المشار إليهما من اختلاف في شروط المتابعـة و المسطرة و التقادم.

من أجله

و بصرف النظر عن الوجه الآخر المستدل به

قضى المجلس بنقض الحكم ...

الحكم رقم 205(س4 ) جلسة 19 دجنبر1960 – القضية عدد 4875

الرئيس عبدالله المالقي المقرر الحسن الكتاني

المحامي العام أحمد الوزاني

ملاحظات :

الفصل 135 من القانون الجنائي يعاقب على الإهانة الموجهة ضد موظـف عمومي خلال قيامه بوظيفته أو بسببها ويشدد العقوبة إذا كـانت الجريمـة قد وقعت على موظف قضائي بالجلسة .

و لكن ظهير الصحافة المؤرخ ب 15 نوفنبر1958 يعاقب في الفصل 45 منـه على القذف الموجه إلى المحاكم أو غيرها مـن الهيئـات أو الإدارات العموميـة كذلك يعاقب في الفصل 46 منه على القذف الموجه ضـد واحد أو أكثر مـن الموظفين العموميين .

و تختلف الجريمة المعاقب عليها في الفصل 135 عن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى ظهير الصحافة من حيث تحديد الفعل المعاقب عليــه و كذلـك مـن حيث مقدار العقوبة .

و فضلا عن ذلك فان ظهير الصحافة يشتمل على قواعـد خاصـة بشـأن إجراءات المتابعة و شروط التقادم .

و الجريمة التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه تخضع بمقتضى العنــاصر المكونة لها لقانون الصحافة و مع ذلك فان الحكم قد طبق عليها الفصــل 135 من القانون الجنائي فاعتبر المجلس الأعلى هذا الخطأ في تطبيق القــانون سببا لنقض الحكم.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 154

الحكم رقم307(س4 )

المبدأ القانونــي

***خيانة الأمانة – موضوعها أموال سلمت للمتهم – ثبوت هذا التسليم عنصر جوهري لوجود الجريمة .***

"إن الحكم بالمؤاخذة عن جريمة خيانـة الأمانـة الـذي لا يثبـت فيـه أن الأموال المختلسة أو المبددة قد سلمت إلى المتهم لحفظها و ردهــا يكـون ناقص التعليل ."

الحكم

فيما يخص وجه الطعن الثاني من كون الحكم غير معلل تعليلا كافيا .

بناء على الفصل 347 فقرة سابعة والفصل 352 فقـرة ثانيـة مـن قـانون المسطرة الجنائية .-[561]-

---

[561] _

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها**

**المادة 364**

**تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.**

**يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.**

**يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.**

**المادة 365**

**يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:**

**المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .**

**ويجب أن يحتوي على ما يأتي:**

**1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛**

**2- تاريخ صدوره؛**

**3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛**

**4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛**

**5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛**

**6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛**

**7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛**

**8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛**

**9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛**

**10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛**

**11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛**

**12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛**

**13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.**

**المادة 370**

**تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:**

**1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛**

حيث إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا من حيث الواقع والقانون وإلا كان باطلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حكم بمؤاخذة المتهم بجريمة خيانة الأمانــة دون أن يبين الوقائع المكونة للجريمة طبقا للفصل 319 من القــانون الجنـائي وهي اختلاس المتهم أو تبديده أموالا سلمت إليه من أجــل حفظـها أو ردهـا أو تسليمها أضرارا بأصحاب الحق في تلك الأموال فإنه يكون بذلك ناقص التعليل .

من أجله

و بصرف النظر عن باقي وجوه الطعن المستدل بها و العيوب الأخرى الـتي يحتوي عليها الحكم

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم ...

الحكم رقم 307(س4 )جلسة 30 يناير1961 – القضية عدد 5869

الرئيس عبدالله المالقي المقرر توفيق الشاوي

المحامي العام أحمد الوزاني

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 177

الحكم رقم631(س4 )

المبدأ القانونــي

---

**2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛**

**3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛**

**4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛**

**5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛**

**6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.**

## تعدد معنوي -[562]- – مؤاخذة المتهم بوصف الجريمة الأشـد وحـده – لا يجـوز مؤاخذته بمقتضى الوصفين .

---

[562] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

الفصل 121

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

الفصل 122

في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية، ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل.

إلا أن التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل 91.

الفصل 123

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.

"في حالة تعدد الوصف بالنسبة لفعل واحد يجب أن يعطـى لـه وصـف لجريمة الأشد وحده، فإذا حكم بمؤاخذة متهم بجريمة السرقة الموصوفـة فإن العنف الذي ارتكبه المتهم و اعتبرته المحكمة أحد الظروف المشـددة لجريمة السرقة لا يجوز للمحكمة أن تحكم بمؤاخذة المتـهم بسببه عـن جريمة الضرب و الجرح لأن فعل الضرب يدخـل ضمـن عنـاصر جريمـة السرقة التي حكم بمؤاخذة عنها و لذلك يجب نقض هـذا الحكـم جزئيـا فيما يخص المؤاخذة عن جريمة الضرب ."

الحكم

حيث إنه لا يسوغ إدانة الشخص عن نفس الفعل مرتين و حيث إن الحكـم المطعون فيه بعدما واخذ طالب النقض بالسرقة الموصوفة و الضرب و الجـرح قضى عليه طبقا للفصلين 294 و 238 من القانون الجنائي -[563]- بالسجن سبع سـنوات و الإبعاد خمس سنوات .

---

[563] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الفصل 400

من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين563 إلى ألف درهم.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.

وحيث إن العناصر الثلاثة التي اعتمدت عليها المحكمة للتصريح بثبوت السرقة الموصوفة هي تعدد الجناة والعنف ووقوع الجريمة ليلا .

و حيث إن العنف كان أحد العناصر الثلاثة التي تكاملت بها السرقة الموصوفة فلم يبق مسوغ لأن يعتبر جريمة ثانية قائمة الذات و إلا لكان أدين طالب النقض عن نفس الفعل مرتين .

و حيث إنه يكون وقع بهذا العمل خرق لمبادئ القانون الجوهرية .

و حيث إن الحكم فيما عدا ذلك سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها

من أجله

حكم المجلس بنقض الحكم لكن عن طريق الاقتطاع فحسب و بدون إحالة

و ذلك فيما يخص الجزء القاضي بمؤاخذة طالب النقض من أجل الضرب و

الجرح و بأن باقي مقتضيات الحكم ستظل صحيحة نافذة المفعول ...

الحكم رقم 631) س4 (جلسة 19 ينيه1961 – القضية عدد 7227

الرئيس عبدالله المالقي - المقرر الحسن الكتاني

المحامي العام أحمد الوزاني

---

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- وقوعها ليلا.

- ارتكابها من شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.

- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.

- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

ملاحظات :

نصت الفقرة الثالثة من الفصل 110 على أنه يجب اعتبار الجريمة الواحدة القابلة لعدة أوصاف بحسب أشد وصف لها . -[564]-

و قد استخلص الحكم من هذا النص أن الفعل الذي يقبل عدة أوصاف يجب أن يعطى له وصف واحد لأن الجريمة واحدة، فلا يجوز الحكم بمؤاخذة المتهم بارتكاب هذا الفعل الواحد إلا عن جريمة واحدة هي الجريمة الأشد عقوبة بحسب النص .

و قد طبق الحكم هذه القاعدة في حالة ما إذا كان الفعل الواحد يدخل في عناصر إحدى الجرائم باعتباره ظرفا مشددا له كفعل الضرب أو العنف المعتبر ظرفا مشددا في جريمة السرقة، و قضى باعتبار الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون إذا تضمن مؤاخذة المتهم عن جريمة العنف أو الضرب إلى جانب مؤاخذته بجريمة السرقة المقترنة بالعنف و لكن المجلس الأعلى يكتفي في هذه الحالة بنقض الحكم جزئيا فيما قضى به من المؤاخذة عن جريمة الضرب و تصحيح الحكم فيما يخص المؤاخذة عن السرقة الموصوفة وحدها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 181

الحكم رقم642(س4 )

---

564 _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

المبدأ القانونـي

**<u>عذر معفي من العقاب – إعفاء المترافعين بمقتضى الفصل 57 من قـانون الصحافة – لا يسري على ما يصدر منهم مسا بالقضاء .</u>**

"الفصل 57 من قانون الصحافة -[565]- الذي يمنع من المعاقبـة علـى القـذف أو الإهانة التي تتضمنها مرافعات الخصوم أو مذكراتهم التي يدلون بها أمـام المحاكم إنما يسري فقط على ما يصدر من المـترافعين ضـد الأفـراد و لا يعفى من العقاب على ما يصدر منهم ماسا بشـرف القضـاء أو كرامتـه أو الاحترام الواجب له ."

الحكم

...فيما يخص وجه الطعن المثار من قبل طالب النقض في مذكرته .

---

[565] _

ظهير شريف رقم 1-58-378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب (ج. ر .بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958).

الفصل السابع والخمسون:

لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمروا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف وأن يحكموا على من يجب عليه بأداء تعويضات.

ويمكن أيضا للقضاة أن يصدروا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك.

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال.

**الجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 2003/01/20 الصفحة 220**

**ظهير شريف رقم 02.207.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر**

**ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.**

**الجريدة الرسمية: 6491**

**بتاريخ: 2016/8/15.**

حيث إن الوجه الوحيد الذي استند إليه طالب النقض في مذكرته هو أ الخطـ في تطبيق القانون لأن المحرر الذي وردت به العبارات المؤاخذ عليـها هـو مـن المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم فلا يمكن تطبيق الفصـل 135 مـن القـانون الجنائي المغربي لأن الفصل 57 من الظهير الشريف المـؤرخ ب 15 نوفمـبر1958 بشأن قانون الصحافة يمنع ذلك .

وحيث إن الفصل 57 من قانون الصحافة يمنع من المعاقبة على القـذف أو الإهانة التي تتضمنها مرافعات الخصوم أو مذكراتهم التي يدلون بها أمام المحاكم إنما قصد منه عدم التضييق على المترافعين في العبارات التي تصدر منهم شـفويا أو كتابيا أثناء الدفاع عن حقوقهم ضد خصومهم، فهو لا يسري إلا بالنسـبة لمـا يصدر من المترافعين ضد خصومهم و لا يترتب عليه أي إعفاء إذا كان ما صـدر منهم يمس شرف القضاء أو كرامته أو الاحترام الواجب له – فإن هذا الوجه علـى غير أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض ...

الحكم رقم 642) س4 (جلسة 22 ينيه1961 – القضية عدد 7205

الرئيس عبدالله المالقي - المقرر توفيق الشاوي.

المحامي العام أحمد الوزاني

ملاحظات :

الظهير رقم 1-58-378 المؤرخ 3 جمادى الأولى 1378)15 نونبر1958 (المسـمى "قانون الصحافة بالمغرب" ينص في الفصل 57 منه على أنه :

"لا تجوز المتابعة على القـذف أو السـب أو الإهانـة عـن مجـرد سـرد المناقشات أمام القضاء بدقة و حسـن نيـة و لا عـن المرافعـات الشـفوية أو المذكرات الكتابية المدلى بها أمام المحاكم .

و يجوز رغم ذلك للقضاة المرفوعة إليهم الدعـوى و الذيـن يفصلـون في جوهرها أن يأمروا بحذف عبارات السب أو الإهانة أو القذف و أن يحكموا علـى من صدرت منه بالتعويضات المدنية و يجوز للقضاة أيضـا في هـذه الحالـة أن يوجهوا إلى المحامين ملاحظات و أن يوقفوهم عن مباشـرة مهامـهم بحيـث لا يتجاوز هذا الإيقاف مدة شهر و لا مدة ثلاثة أشهر في حالة العود في نفس السنة إلا أن العبارات الجارحة الخارجة عن موضوع الدعوى يجوز أن تنشأ عنـها متابعة جنائية أو

دعوى مدنية من جانب الخصوم إذا احتفظت المحكمة لهم بهذا الحق و في جميع الأحوال يكون للغير حق رفع الدعوى المدنية ."

و قد استخلص الحكم من عبارة النص أن العبارة التي تصدر من الخصوم أثناء المرافعات الشفوية أو الكتابية و تتضمن مساسا بشرف القضاة أو كرامتهم أو الاحترام الواجب لهم لا يشملها الإعفاء المقرر في هذا الفصل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**يجب على المحكمة أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس و التبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " .**

القرار عدد 11/865

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/26

في ملف جنحي عدد 2017/11/6/4372

وحيث ان المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب مكتفية مثلها مثل الحكم المؤيد بتعليل ذلك على القول " أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على محاضر الضابطة القضائية التي تضمنت اعتراف المتهم بكون المشتكي ترك تحت عهدته معدات البناء من أجل حراستها، و أن

المشتكي طالبه بردها فرفض، و هذا الرفض ثابت من خلال المساعي التي قامت بها الضابطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة الرامية الى الزام الطاعن بإرجاع المعدات المذكورة. وأنه تعذر ذلك لتعنت الطاعن ولعدم الامتثال علاوة على فراره ... " دون أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس والتبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " -[566]- . ودون إعطاء الأثر القانوني لتصريحات الشاهدين سعيد القرقافي وهاشم لحمامي بعد أدائهما اليمين القانونية أمامها والذين أكدا أنهما كانا مارين وشاهدا شاحنة تحمل قضبان حديدية وبراويط وأشياء تتعلق بالبناء. وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض والابطال.

---

[566] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين566 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/11/16 في القضية ذات العدد 2016/2602/1026 تحت عدد 4673 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

**تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم و تقدير الحجج و الأدلة المعروضة عليها و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل و أبرزت دواعي عدم اقتناعها بإتيان المطلوب للفعل المنسوب اليه. مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية لما استندت في عدم ثبوت جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها على كون المتهم قام بالتصرف في جزء من المتروك قبل اقتسامها بدليل أنه لم يقم ببيعها والتخلي عنه وأن الأمر يتعلق بنزاع حول ناتج الاستغلال.**

**الفصل 599 من القانون الجنائي استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120:**

القرار عدد 12/698

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/24

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/17328

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن ثبوت تهمة اقتلاع أشجار في ملك الغير والاستفادة من ثمنها يعد بيعا يشكل في حد ذاته تصرفا بسوء نية في تركة قبل اقتسامها وأن القرار المطعون فيه لم يبرر ذلك مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها -[567]-

---

[567] -

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين

إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

استندت في ذلك الى عدم ثبوت كون المتهم قام بالتصرف في جزء من المتروك قبل اقتسامها بدليل أنه لم يقم ببيعها و التخلي عنه و أن الأمر يتعلق بنزاع حول ناتج الاستغلال و إذ أكد الشاهد مصطفى بلشطر المستمع اليه بيمينه من طرف المحكمة بان الظنين يقوم ببيع الغلة و يسلمه المبالغ ليقتسمها بين الاخوة الورثة ، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم و تقدير الحجج و الأدلة المعروضة عليها و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل و أبرزت دواعي عدم اقتناعها بإتيان المطلوب للفعل المنسوب اليه . مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الأول من نفس الوسيلة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المطلوب في النقض اعترف قضائيا بأنه قام باقتلاع 725 شجرة من اللوز وأن القرار المطعون فيه لم يجب عن الاعتراف القضائي ولم يبرر استبعاده لذلك بشكل قانوني مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة من أجل اقتلاع أشجار و قضت من جديد ببراءته منها بعلة أن الشهود المستمع اليهم أمامها أكدوا بأن الأشجار التي تم اقتلاعها أصبحت هرمة و أن الشاهد لحسن الشرع صرح بأن والدة المتهم هي التي أمرته باقتلاع الأشجار منتهية الى عدم توافر عناصر الفصل 599 من القانون الجنائي -[568]- دون أن

---

[568] _

الفصل 599

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، **استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120:**

- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

- بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين

إلى مائتي درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

**الفصل 120**

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

تناقش تعليلات الحكم الابتدائي و الذي أدانه من أجلها و كذا اعترافه ، عند استنطاقه من طرف النيابة العامة بكونه قام باقتلاع 725 شجرة من اللوز باتفاق مع الورثة مما أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يستوجب نقضه .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/4/20 القضية عدد 2015/197 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

---

القرار عدد 7/736

الصادر بتاريخ

16 /2018/5 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/7/6/17334

و حيث ينص الفصل 547 من القانون الجنائي على أنه " من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل خيانة الأمانة و اقتصرت في تعليل ذلك على على تناقض الطاعن في أقواله و التي أفاد من خلالها تارة أنه يسهر على تسيير المحطة مقابل اقتسام الأرباح و على شهادة الشهود الذين أفادوا بكونهم يسلمون للمتهم مبالغ مالية مقابل عملية الطحن و التي هي تقل على المبالغ المصرح بها من طرف الطاعن المشتكي ، دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي واردة في الفصل 547 أعلاه و المتمثلة في الفعل المادي بالاختلاس أو التبديد بالإضافة الى الطابع التدليسي لهذا

الاختلاس و كون هذا الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز بسوء نية ، مما يعرض قرارها للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد

2017-2602-469 .

.....

.....

**المحكمة أساءت التقدير في حقيقة الوقائع وقللت من قيمة الاثبات دون تعليل مقبول :**

القرار عدد 9/317

الصادر بتاريخ 2019/02/27

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2018/9/6/17055

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 517 من القانون الجنائي.

و حيث بمقتضى الفصل 517 من القانون الجنائي -[569]- تطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو

---

[569] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 517

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة .

وحيث إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت في تعليل ما انتهت إليه من براءة المطلوبين في النقض مما نسب الى كل واحد منهما على مجرد القول: " حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف فإن الحكم الابتدائي اعتمد في ادانته للمتهمين على قرينة ضبط الشاحنة ببلدية القرية خارج أوقات العمل والوقت ليلا وأمام ورش في طور البناء ونفى رئيس المجلس البلدي معرفته بواقعة نقل الرمال للورش. وحيث ان القرائن يجب أن تكون متناسقة ومنضبطة وأن تؤدي عقلا ومنطقا الى النتيجة الجرمية وهو ما يتوفر في النازلة، وأنه لا يمكن اعتبار القرائن أعلاه وسائل لإثبات الجرم في مواجهة المتهمان. وحيث ان الملف خال من أية وسيلة اثبات تفيد ارتكاب المتهمان للفعل المنسوب اليهما إضافة الى انعدام نية التملك المتطلبة لتحقق العناصر التكوينية لجنحة السرقة (..) ".

دون مناقشتها ما اعتمده الحكم الابتدائي من اعترافات المطلوبين في النقض بعدم توفرهما على رخصة لنقل الرمال المحجوزة، والتي جلبها من الوادي بحسب معاينة الضابطة القضائية وإفادة ممثل وكالة الحوض المائي الذي تمسك بالمتابعة، والمحكمة بعدم اعتبارها للعلل المذكورة تكون أساءت التقدير في حقيقة الوقائع وقللت من قيمة الاثبات دون تعليل مقبول، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وهو ما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك

---

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

بمحكمة الاستئناف بفاس، والصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ تاسع مايو 2018 في القضية ذات العدد 2017/2602/1736 تحت عدد 1927:

.....

.....

**مراعاة الكمية من مواد البناء المستخرجة من المقلع و التي تعتبر أساسا في تحديد الغرامة التي ينبغي على المحكمة الحكم بها على أساس 500 درهم عن كل متر مكعب من الكمية المسروقة تطبيقا الفصل 517 رمن القانون الجنائي.**

القرار عدد 9/13

الصادر بتاريخ 2019/01/03

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2018/8/6/19988

بناء على الفصل 517 من القانون الجنائي -[570]- .

---

[570] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 517

(غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 10.11 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.152 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4396.)

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

**غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.**

حيث بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 517 من القانون المذكور أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب اليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 50000 درهم دون مراعاة الكمية من مواد البناء المستخرجة من المقلع و التي تعتبر أساسا في تحديد الغرامة التي ينبغي على المحكمة الحكم بها على أساس 500 درهم عن كل متر مكعب من الكمية المسروقة تكون قد أساءت تطبيق الفصل 517 رمن القانون المذكور الأمر الذي يوجب نقض قرارها .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13 يونيو 2018 في القضية ذات العدد 2018/2602/573 تحت عدد 18/2488 .

.....

**إن الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفقا للفصل الأول من ظهير 1958/6/25 و ليس محاولة الغش في امتحان مبارة عمومية .**

القرار عدد 4/713

الصادر بتاريخ 2018/7/25

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/14411

و حيث ان المحكمة لما برأت الظنين من جنحة الغش في مبارات عمومية على اعتبار أن الثابت في حقه هو محاولة الغش في امتحان مبارة عمومية ، و الحال أن ما قام به يدخل في إطار الفصل الأول من ظهير 1958/6/25 -[571]- و الذي يعاقب على كل من يرتكب الخداع في

---

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

[571] ـ

ظهير شريف رقم 1-58-060بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية (ج. رعدد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 - فاتح غشت 1958).

الفصل الأول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازهم إحدى الإجازات التي تسلمها الدولة.

الامتحان و المباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازه إحدى الاجازات التي تسلمها الدولة ، و بذلك فإن الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفقا للفصل المذكور و ليس محاولة كما ذهب الى ذلك القرار المطعون فيه الشيء الذي يجعله ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/4/13 في القضية ذات العدد 2016/12 .

**.....**

**.....**

**تمتيع المطلوب بظروف التخفيف ، لا يحول دون تطبيق العقوبتين الاضافيتين في حقه و المتمثلتين في نازلة الحال في توقيف رخصة السياقة لمدة من سنة الى ثلاث سنوات ، و الأمر بإلزامية الخضوع على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية ، و اللتان أي العقوبتان الإضافيتان و بصفتهما تلك لا يمكن لقضاة الموضوع التصرف فيها ، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية تخول لهم سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و تقريرها في مجال العقوبات الأصلية دون الإضافية ، لذلك فإن المحكمة لما عاقبت المطلوب من أجل القتل و الجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير ، من غير أن تقضي في حقه بالعقوبتين الاضافيتين المذكورتين أعلاه ، بالرغم من قبول استئناف النيابة العامة ، تكون قد أتت خرقا للقانون و أساءت تعليل قرارها و عرضته بذلك للنقض و الابطال .**

القرار عدد 2/1051

وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا.

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/03

في ملف جنحي عدد 2017/2/6/13008

حيث عللت المحكمة مصدرة القرار محل الطعن ما قضت به من إدانة للمطلوب من أجل جنحة القتل غير العمدي والجروح غير العمدية -[572]- ومعاقبته بالحبس

---

572 _

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الثالث: **الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير**

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة" قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.572

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 169

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير احمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛

إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 171

يخضع لزوما، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتا للمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه .

الفرع الرابع: **القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير**

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

الموقوف التنفيذ والغرامة طبقا لما تم بيانه أعلاه بقولها: " وحيث انه ونظرا للوضعية الاجتماعية للسيد الغنيمي الديماوي من جهة ولكونه لم يسبق له ان ارتكب اية حادثة اخرى طوال فترة سياقته لمركبته من جهة تانية ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في تفريد العقاب اقتضى نظرها تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف والاقتصار على العقوبة الاصلية دون باقي العقوبات الأخرى. " و الحال أن تمتيع المطلوب

---

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه المعيب؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛

إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقيف رخصة السياقة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و170 و173 أعلاه.

بظروف التخفيف -[573]- ، لا يحول دون تطبيق العقوبتين الاضافيتين في حقه و المتمثلتين في نازلة الحال في توقيف رخصة السياقة لمدة من سنة الى ثلاث سنوات

---

[573] _

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

لفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس573.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما573، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين573 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

– لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

**"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"**

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

– تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

– لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(الفصول 36 – 48)

الفصل 36

العقوبات الإضافية هي:

1 - الحجر القانوني

2 - التجريد من الحقوق الوطنية

3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن573.

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل89.

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 37

الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية، كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها.

ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.

الفصل 38

الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين في أحكام الفصل التالي.

الفصل 39

يعين وفق الإجراءات المقررة في شأن المحجورين القضائيين

وصي للإشراف على إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده في حالة الحجر القانوني. فإذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلا لمباشرة تلك الإدارة، فإنه يكون تحت إشراف الوصي ومسؤولا أمامه. وفي غير هذه الحالة يتولى الوصي بنفسه مباشرة تلك الإدارة.

ولا يجوز طوال مدة العقوبة أن يسلم للمحجور القانوني أي مبلغ من مدخولاته ما خلا المقادير الخاصة بالمعيشة في حدود ما تسمح به إدارة السجون.

وعند انتهاء العقوبة، تعاد إلى المحجور أمواله، ويقدم له الوصي الحساب عما قام به مدة إدارته.

الفصل 40

يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26.

يجوز أيضا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية573.

الفصل 41

كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون، دون حاجة للنطق به في الحكم.

أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان المؤقت من الحق في المعاش طوال مدة تنفيذ العقوبة.

الفصل 42

المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 44

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

الفصل 1-44

يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 45

المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة.

وإذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المحكوم عليه والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة.

الفصل 46

تفويت الأموال المصادرة يباشر من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة.

وتبقى الأملاك المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

الفصل 47

حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.

ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة.

، و الأمر بإلزامية الخضوع على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية ، و اللتان أي العقوبتان الإضافيتان و بصفتهما تلك لا يمكن لقضاة الموضوع التصرف فيها ، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية تخول لهم سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و تقريرها في مجال العقوبات الأصلية دون الإضافية ، لذلك فإن المحكمة

---

الفصل 48

للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

- انظر الكتاب الرابع من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، حول الأهلية والنيابة الشرعية، ولا سيما القسم الثاني حول النيابة الشرعية (المادة 229 وما يليها)، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

- تم تتميم هذا الفصل (40) بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

قانون المسطرة الجنائية وصيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، **أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها**.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة **وفي تطبيق العقوبات الإضافية** أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

لما عاقبت المطلوب من أجل القتل و الجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير ، من غير أن تقضي في حقه بالعقوبتين الاضافيتين المذكورتين أعلاه ، بالرغم من قبول استئناف النيابة العامة ، تكون قد أتت خرقا للقانون و أساءت تعليل قرارها و عرضته بذلك للنقض و الابطال .

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس. بتاريخ 2017/02/20 في القضية ذات العدد 2016/2606/694 بخصوص العقوبة المحكوم بها على المطلوب من أجل جنحتي القتل والجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون.

.....

.....

القرار عدد 4/771

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/4/6/10560

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة الخداع في الامتحانات لولوج الإدارة العمومية على اعتبار أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بنص خاص و أن ظهير 58/6/28 -[574]-

[574] _

1-58-060بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية (ج. رعدد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 - فاتح غشت 1958).

موضوع المتابعة لا ينص على أن المحاولة معاقب عليها و الحال أن ما قام به يدخل في اطار الفصل الأول من الظهير المذكور الذي يعاقب كل من يرتكب الخداع في الامتحان و المباريات العمومية لولوج المرشحين احدى الإدارات العمومية أو لإحرازه احدى الاجازات التي تسلمها الدولة ، و بذلك فإن الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفق الفصل المذكور و ليس مجرد محاولة كما ذهب الى ذلك التعليل و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/02/01 في القضية ذات العدد 16/1763 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

ضبط الظنين متلبس بالنقل بواسطة هاتف نقال مخبأ في جيب سرواله من طرف لجنة الحراسة

.....

القرار عدد 6/1660

---

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازهم إحدى الإجازات التي تسلمها الدولة.

وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا.

الفصل الثاني

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولاسيما إذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل إجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهما أي شخص يهمه الأمر أو استعمل أوراقا مزورة كإجازات "الديبلوم" أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و1.200.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون إجراء التأديب الإداري كلما نص عليه القانون.

الفصل الرابع

إن العقوبات التأديبية التي تطبق على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزيري يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات.

كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيري بطلان ما يحتمل من نجاح في المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/10

في ملف جنحي عدد 23543 – 2917/23542

و حيث ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها باعتبارها محكمة الإحالة عندما أحيل عليها الملف من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2014/02/10 تحت عدد 6/294 في القضية ذات العدد 2016/10869 بعلة انعدام التعليل لعدم ابراز الوسيلة المستعملة في الانتزاع من خلسة و تدليس أو غيرهما - [575]-عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم استنادا على عدم ثبوت لديها عناصر الأفعال المتابع من أجلها رغم شهادة الشاهد الحسن الروخو بأن المشتكي هو الحائز لأرض النزاع ما يؤكده القرار النيابي عدد 502/98 لجماعة ايت احساين الذي أثبت تصرف هذا الأخير في الأرض المسماة بولعصام و كذا الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد عين الشكاك بتاريخ 2001/9/24 و دون إيراد أي تعليل

---

[575] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين575 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

يستشف منه تحديد وسائل الانتزاع و تغيير الحدود انطلاقا من مقارنة الشاهد المذكور ، فإنها بذلك لم تتقيد بنقطة الإحالة عليها من محكمة النقض و لم تعلل قرارها من جديد فعرضته للنقض .

قضت و بعد ضم الملفين 23543 – 2917/23542 بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 16/895. عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

القرار عدد 6/294

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/2/10

في ملف جنحي عدد 2015/10869

و حيث ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها باعتبارها محكمة الإحالة عندما أحيل عليها الملف من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2012/10/17 تحت عدد 6/1744 في القضية ذات العدد 2012/11909 بعلة انعدام التعليل لعدم ابراز الوسيلة المستعملة في الانتزاع من خلسة و تدليس أو غيرهما -[576]-عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم استنادا على عدم

---

[576] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

ثبوت لديها عناصر الأفعال المتابع من أجلها رغم شهادة الشاهد الحسن الروخو بأن المشتكي هو الحائز لأرض النزاع ما يؤكده القرار النيابي عدد 502/98 لجماعة ايت احساين الذي أثبت تصرف هذا الأخير في الأرض المسماة بولعصام و كذا الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد عين الشكاك بتاريخ 2001/9/24 و دون إيراد أي تعليل يستشف منه تحديد وسائل الانتزاع و تغيير الحدود انطلاقا من مقارنة الشاهد المذكور ، فإنها بذلك لم تتقيد بنقطة الإحالة عليها من محكمة النقض و لم تعلل قرارها من جديد فعرضته للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/4/16 في القضية ذات العدد 15/81 في **المقتضيات المدنية**.

.....

القرار عدد 10/400

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 22L3L2018

في ملف جنحي عدد 2017/4586

---

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين576 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

حيث ان المادة السابعة من مدونة السير إن كانت حددت صنف رخص السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها فإن المادة 44 من نفس المدونة -[577]- استثنت من تطبيق أحكامها أصنافا محددة من المركبات و من ضمنها الدراجة

---

[577] _

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الباب الثاني: أصناف رخصة السياقة

**المادة 7**

يحدد صنف رخصة السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.

أصناف رخصة السياقة هي: "أم" (AM) و "أ1" ( A 1 ) و"أ" (A) و "ب"(B) و "ج" (C)و "د" (D) و "هـ (ب) " ((E(B)) و "هـ (ج) " ((E(C)) و "هـ (د) " ((E(D)).

وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية:

"صنف "أم" (AM):

دراجة بمحرك؛

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

صنف "أ1" (A1 ):

الدراجات النارية الخفيفة.

صنف "أ" (A):

الدراجات النارية.

صنف "ب" (B):

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر؛

السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC)3500 كيلوغرام؛

المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛

الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛

الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك،يجوزأن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

صنف "ج" (C):

- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام؛

- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك والأريبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.

ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

صنف "د" (D):

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.

ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

صنف "هـ (ب)" ((E(B)):

المركبات من الصنف "ب" (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغرام.

صنف "هـ(ج)"((C) (E):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.

صنف "هـ(د) " ((E(D)):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د" (D) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.

إذا كانت المركبات من صنف"أم" (AM) و"أ 1 "(1 A )و"أ" (A)و"ب" (B) مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السياقة المعنية برموز تحددها الإدارة

تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ1»(A1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ»(A) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".

- أنظر المواد الأولى و5 و21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 ( 30 سبتمبر 2010)، ص 4411.

المادة الأولى

"يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1" (A1 ) شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده."

المادة 5

" يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السياقة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالممتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور."

المادة 21

" تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛

- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهييئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05."

- أنظر القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 صادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5149، كما تم تغييره وتتميمه.

القسم الثاني: المركبة

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع 1: تعاريف

**المادة 44**

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

مركبة: كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.

دراجة ثلاثية العجلات: كل مركبة لها ثلاث عجلات يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

دراجة ثلاثية العجلات بمحرك: كل مركبة لها ثلاث عجلات مزودة بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام.

دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز اسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا.

دراجة رباعية العجلات: كل مركبة لها أربع عجلات على الأقل يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

النارية الثلاثية العجلات التي لا يتجاوز حجم اسطنتها 50 سنتم 3 و لا تدخل في عداد العربات التي تتطلب سياقتها رخصة السياقة .

و حيث انه لم يثبت لا من بطاقة الضمانة الخاصة بالدراجة النارية ثلاثية العجلات المدرجة بالملف و لا من محضر الضابطة القضائية و باقي الوثائق أن حجم أسطنتها يتجاوز 50 سنتم 3 و يتعن على سائقها التوفر على رخصة السياقة لذلك

---

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغرام ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرامومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.

دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك: دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك وألا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغرام.

وزن المركبة فارغة: وزن المركبة في وضع السير، ويشمل القتد مع الحواشد وخزان الماء مملوءا وخزانات الوقودمملوءة أو آلات الغازمملوءة والهيكلوالتجهيزات العادية والعجلات وعجلات الاحتياط ومجموع الأدوات العادية المسلمة عادة مع المركبة.

الحمولة النافعة المأذون بها للمركبة: الفرق بين الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ووزن المركبة فارغة.

الوزن الحقيقي للمركبة: الوزن الفعلي للمركبة، كما هي محملة، وعلى متنها الطاقم والركاب.

الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لمركبة: الوزن الإجمالي المأذون به لمركبة متمفصلة أو لمجموعة مركبات أو لقطار طرقي مزدوج.

الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة: الوزن الإجمالي للمركبة محملة المصرح بقبوله من لدن الإدارة.

السائق: كل شخص يقوم بقيادة مركبة أو سيارة أو غيرها، بما في ذلك الدراجات، أو الذي يسوق على الطريق بهائم منفردة أو في شكل قطعان، أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

حادثة سير: كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الأقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي.

نقل جماعي: تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظما كان أو عرضيا، بعوض أو بدون عوض، بالإضافة إلى خدمات المدينة.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة التأمين سند من الدعوى و تسجيل العارض في الدعوى و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/12/06 في القضية ذات العدد 2013/70 عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السيربمحكمة الاستئناف بفاس بخصوص الضمان .

.....

القرار عدد 8/1215

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 20778 – 20779 – 20780 - /2017/8/6

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير و قضت تصديا ببراءتهم و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعلة أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي -[578]-غير مكتملة دون أن تستنفذ سلطتها في تقدير وسائل

---

[578] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين578 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو **بواسطة أشخاص متعددين** أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين578 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

الاثبات المعروضة عليها على ضوء القوة العددية للمتهمين مما يعرض قرارها للنقض و الابطال.

قضت بعد ضم الملفات 20778 – 20779 – 20780 - /2017/8/6 في القضية ذات بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/21 في الملف 2017/2602/316 نقضا جزئيا فيما قضى به بخصوص جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

**- من بين ما ورد في التعليل الابتدائي**

الحيازة ثابتة للمشتكين

و حيث إن قيام المتهم بالترامي على أرض المشتكي، يجسد الركن المادي لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير ، و المتمثل في قيام المتهم بعمل يؤدي حتما الى قطع الصلة بين العقار و حائزه الأصلي .

و حيث ان اقدام المتهمين على الترامي على الأرض موضوع النزاع بعلة ملكيتهم للأرض ، يشكل انتزاعا للعقار عن طريق التدليس و يجعل العنصر المعنوي للجنحة موضوع المتابعة ثابت .

.....

**يعاقب بغرامة دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص ساحب الشيك .**

القرار عدد 1/1192

الصادر بتاريخ 2018/10/03 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2018/16790

بنا ء على مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة -[579]- التي تنص على أنه :"

[579] _

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛ "

و حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أدين بعدم توفير مؤونة شيك بمبلغ (00, 34406) درهم و تبعا لذلك فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم المستانف القاضي عليه بالحبس و بغرامة قدرها 2000 درهم، فإنها لم تتقيد بمقتضيات المادة 316 سالفة الذكر بخصوص الغرامة المالية، و جعلت قرارها مخالفا للقانون و معرضا للنقض و الابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/5/23 في القضية ذات العدد 2018/2602/357 .

---

## تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة عن شكايتها ينحصر في حدود الجنحة الجمركية فقط .

القرار عدد 3/1110

---

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/18

في ملف جنحي عدد 2018/3/6/25

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض استندت على تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة عن شكايتها -[580]- و هو تعليل ناقص لأن التنازل المذكور انحصر في

---

[580] _

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)
القسم الثالث

**المتابعات أمام المحاكم**

أولا – مقتضيات عامة

الفصل 248 - يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ثانيا – تحريك الدعوى العمومية و ممارستها

الفصل 249 - أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

الفصل 250 - يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

القسم السادس

سقوط حقوق المتابعة والزجر

أولا - **المصالحة**

الفصل 273 - للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

حدود الجنحة الجمركية فقط و لا علاقة لجنحة سياقة سيارة مزورة المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 162 من مدونة السير-[581]- ، و بذلك تكون

وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.

وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220 أعلاه.

الفصل 274 - لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة.

وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن.

الفصل 275 - يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية.

غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء.

وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، وجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.

الفصل 276 - تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه.

إذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.

يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها.

الفصل 277 – في حالة إبرام مصالحة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تتحمل الإدارة المصاريف القضائية المحتملة.

[581] _

مدونة السير على الطرق

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 162

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم :

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/10/04 في القضية ذات العدد 2017/541 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس جزئيا فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بشأن جنحة سياقة سيارة مزورة .

.....

**يجب على المحكمة أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم والمتمثلة في استعمال وسائل لإيقاع الطرف المشتكي في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص اخر.**

القرار عدد 7/756

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/23

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/17307

و حيث بمقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي -[582]- :

---

كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل أو سائق أو حائز لها قام عمدا بوضع صفائح تسجيل مزورة عليها ؛

كل سائق استخدم عمدا المركبة المذكورة ؛

كل شخص قام باستعمال تدليسي لشهادة تسجيل مركبة ؛

كل شخص قدم عمدا معلومات كاذبة أو مضللة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلي عنها إلى مالك جديد.

تودع المركبة المعنية بالمحجز.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

[582] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

" يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر. "

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب و اقتصرت في تعليلها على " حيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف و مستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب تاليه على انكاره و خلو الملف من أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بادانته .

لكن حيث استمعت هذه المحكمة للشاهد رشيد بنان فأكد أنه هو من نقل حمولة الحديد الى حيث يوجد المقر التجاري للمتهم و أنه تسلمه الشيكات موضوع النزاع معبأة بالأرقام و الحروف .

و حيث اطمأنت المحكمة لأقواله و قررت الاعتماد عليها للقول بإدانة المتهم سيما و أن هذه الأخير يقر بتعامله مع الطرف المشتكي " دون أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم و المتمثلة في استعمال وسائل لايقاع الطرف المشتكي في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره و يدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص اخر فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض .

---

الفرع 2 : في النصب وإصدار شيك دون رصيد

الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/5/24 في القضية ذات العدد 2016/1827 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

**يجب على المحكمة أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس و التبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " .**

القرار عدد 11/865

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/26

في ملف جنحي عدد 2017/11/6/4372

وحيث ان المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب مكتفية مثلها مثل الحكم المؤيد بتعليل ذلك على القول " أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على محاضر الضابطة القضائية التي تضمنت اعتراف المتهم بكون المشتكي ترك تحت عهدته معدات البناء من أجل حراستها، و أن المشتكي طالبه بردها فرفض، و هذا الرفض ثابت من خلال المساعي التي قامت بها الضابطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة الرامية الى الزام الطاعن بإرجاع المعدات المذكورة. وأنه تعذر ذلك لتعنت الطاعن ولعدم الامتثال علاوة على فراره ... " دون أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس والتبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " -[583]- .

---

[583] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ودون إعطاء الأثر القانوني لتصريحات الشاهدين سعيد القرقافي وهاشم لحمامي بعد أدائهما اليمين القانونية أمامها والذين أكدا أنهما كانا مارين وشاهدا شاحنة تحمل قضبان حديدية وبراويط وأشياء تتعلق بالبناء. وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/11/16 في القضية ذات العدد 2016/2602/1026 تحت عدد 4673 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2578

الغرفة الجنائية

القرار رقم 406 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1979 في الملف الجنائي 47847

القاعدة:

---

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين583 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550

لما ثبت للمحكمة أن المتهم كان متزوجا وقت ضبطه متلبسا بجريمة الفساد مع امرأة مطلقة و قالت بأنه لا يمكن متابعته بجريمة الفساد المنصوص عليها في الفصل 490 من القانون الجنائي -[584]- كما لا يمكن متابعته بالخيانة الزوجية نظرا لعدم وجود شكاية الزوجة ثم عادت فأدانت المتهم من أجل المشاركة في الفساد تكون قد

---

[584] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثامن: في الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

(الفصول 449 – 504)

الفرع 6: في انتهاك الآداب

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة.

- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

الفصل 492

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.

فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.

ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

تناقضت في تعليلها و لم تبن حكمها على أساس صحيح مما يعرض حكمها للنقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3588

الغرفة الجنائية

القرار 3501 الصادر بتاريخ 17 أبريل 1984 ملف جنحي 16814

**إهانة هيئة المحكمة.. المحامي.. خروجه عن الحق في الدفاع ...**

إن ما يتحتم التقيد به في ميدان القانون الجنائي هو مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وأن جريمة إهانة هيئة المحكمة الجنائية التي توبع بها المحامي الطاعن نص عليها المشرع وعلى عقوبتها في الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية -[585]-

[585] - **ملاحظة:**

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 341

**إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.**

تم تغيير وتتميم الفصل 341 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10

القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387؛

وهو نص خاص يقدم على النص العام الوارد في قانون المسطرة الجنائية (الفصل 341) وقد أسند المشرع أمر المتابعة والحكم في هذه القضية الى نفس الهيئة -[586]- التي وقعت الجريمة أمامها وذلك استثناء من مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم.

وأن جريمة إهانة هيئة المحكمة تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية المذكور فلا مجال للاحتجاج لا بقانون هيئة المحاماة ولا بقانون الصحافة.

إن الحق في الدفاع ليس بحق مطلق بل هو مقيد باحترام حقوق الغير وعدم الاعتداء والتجاوز في استعمال الحق وأن أمر تقدير هذا الحق وتجاوزه أمر أوكله المشرع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن رقابة قضاة النقض لا تمتد الى حقيقة الوقائع التي شهد بثبوتها قضاة الزجر ولا الى قيمة الحجج التي حضيت بقبولهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5558

الغرفة الجنائية

القرار 898 الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995 ملف جنائي 93 21670

**المسكن – هجوم عليه – عناصره.**

- إن جنحة الهجوم على مسكن الغير، تقوم على عناصر محددة في الفصل 441 من القانون الجنائي. -[587]-

---

[586] -

أنظر المقتضيات الجديدة: تغيير وتتميم الفصل 341 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10

[587] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

- يتعين إبراز تلك العناصر لاعتبار الجنحة قائمة للحكم بالإدانة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5565

الغرفة الجنائية

القرار 20453 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 21687 89

- الانفراد باستغلال المال المشترك و الامتناع عن المحاسبة لا يحققان الجريمة المنصوص عليها في الفصل 553 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... وبعد المداولة طبقا للقانون. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6698

الغرفة الجنائية

القرار عدد 681 المؤرخ في 99/4/14 الملف الجنحي عدد 94/36739

**الحيازة – شروط انتزاعها (الفصل 570 من ق ج)**

---

الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

(الفصول 436- 441)

الفصل 441

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين587 إلى مائتين وخمسين درهما.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

إن من شروط انتزاع الحيازة أن تكون هادئة وأن مرور أربع سنوات على وجود الظنين في ارض النزاع لم يبق معه أي مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي. -[588]-

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة ...

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8178

الغرفة الجنحية

القرار عدد 400/8 المؤرخ في :28/01/2004 الملف الجنحي عدد : 1999/169

**إهمال الأسرة – الرجوع لبيت الزوجية -عدم تنفيذ حكم (لا)- وجود أبناء (نعم)**

امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة طبقا للفصل 479 من القانون الجنائي -[589]-، إلا

---

[588] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين588 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

[589] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في إهمال الأسرة

(الفصول 479 – 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك

الفصل 1-480

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و 1-480.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

إذا كانت الزوجة الممتنعة قد تنصلت لمدة تزيد عن الشهر عن واجباتها المادية والمعنوية الناتجة عن واجب الحضانة المترتبة عنها تجاه أبنائها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6666

الغرفة الجنائية

---

الفصل 1-481

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 482

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين

إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

- انظر المقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، سالف الذكر:

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

- تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

القرار عدد 3/463 المؤرخ في 1999/3/17 ملف جنحي عدد 98/12972

**التصرف في مال مشترك – مساهم – ضرر – المطالبة بالتعويض.**

- المساهم في شركة الأموال يعتبر شريكا وتنطبق عليه صفة الشريك في مال مشترك الفصل 523 من القانون الجنائي. -[590]-

- إن الضرر الذي لحق باقي المساهمين من تصرف أحدهم يخول للشركة المساهمة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الشركة ككل باعتبارها شخصية معنوية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 177

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 83 (س 11) الصادر في 9 نونبر 1967

**محكمة الجنايات – توقيع عقوبة بالسجن – إمكان الأمر بإيقاف التنفيذ (لا).**

---

[590] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

يتجلى من مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي -[591]- إن الأمر بإيقاف التنفيذ غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7275

الغرفة الجنائية

القرار عدد 6/1043 المؤرخ في 2001/4/4 ملف جنائي عدد 96/9329

**جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير – صدور مقرر إداري – تطبيق نص خاص (نعم) – الفصل 570 من القانون الجنائي (لا).**

عناصر جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير تتوقف على إصدار مقرر من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية المكلفين بتقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية والذي في حالة التعرض عليه يعاقب بمقتضى قانون خاص، لذا لا مجال لتطبيق الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن الاعتداء على أراضي الجموع وإنما تطبق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 ه (27 أبريل

---

[591] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

(الفصول 49 – 60)

الفصل 55

في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك.

1919) المعدل بظهير 06 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية. -[592]-

---

[592] _

**مرسوم رقم 973.19.2 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441(9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 17.62بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها**

**20-01-2020/6849**

**ظهير شريف رقم 117.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 30.69.1 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 ( 25 يوليوز 1969 )المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري**

**26-08-2019/6807**

**قرار مشترك لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 19.1386 صادر في 20 من شعبان 1440(26 أبريل 2019) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 30.69.1 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389( 25 يوليو 1969 )المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري**

**6782 30-05-2019**

**ظهير شريف رقم 116.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 1440 ( 9 أغسطس 2019 ) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية 26-08-2019/6807**

**ظهير شريف رقم 115.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 1440 ( 9 أغسطس 2019 ) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها**

**26-08-2019 99/6807**

**المادة 36 من القانون 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها**

**" دون الاخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليه المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم:**

**-كل من قام أو شارك بأي صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو التنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل "**

**الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها،**

**" عرقلة عمليات التحديد الإداري أو التحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية من طرف أعضاء الجماعة وبأي وسيلة كانت جريمة مستقلة بذاتها يعاقب عليها بالحبس ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ودون الاخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.**

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض ) صادر بتاريخ 1997/12/24 :

"حيث إنه خلافا لماء جاء في الوسيلة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت العارض من اجل جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت المنصوص عليها بمقتضى الفصل 542 من ق.ج عللت قرارها بالقول انه من الثابت من مراسلة السبب قائد المقاطعة القروية بزاكورة عدد 232 بتاريخ 1993/03/08 أن

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5263

القرار 1088 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 ملف جنائي 16262 91

**موظف بمؤسسة تهدف إلى الربح –اختصاص محكمة العدل الخاصة - لا -**

المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي إذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام.

- المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها، فإذا انصب التأسيس على تحقيق الربح بصفة أساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام، ولو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 986

الغرفة الجنائية

القطعة الأرضية جماعية تابعة لجماعة سلالية، وأن تصريحات الأظناء تفيد أن الأرض جماعية، وأنهم فوتوها بالبيع، وأن الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 المعدل بظهير 1963/02/06 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط وتسيير شؤون الأملاك الجماعية يمنع تفويت الأراضي الجماعية، وأن التكييف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأظناء هو تفويت أملاك غير قابلة للتفويت، وهي جنحة تدخل في زمرة جرائم الأموال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأظناء، مما تكون معه المحكمة بذلك قد استعملت ما خيوله لها القانون من سلطة وصف الأفعال التي تحال عليها بالوصف الصحيح وطبقت النص القانوني الملائم عليها حسب ما استخلصته من دراسة القضية، الأمر الذي يكون معه قرارها مرتكزا على أساس صحيح وتكون الوسيلة على غير أساس."

..... .....

الحكم الجنائي عدد 649 (س12) الصادر بتاريخ 5 يونيو 1969

بين المقدم (س1) وبين النيابة العامة

**إكراه - تعريفه القانوني - وجوب إثباته من لدن المتهم.**

بمقتضى الفصلين 81 و82 من القانون الجنائي القديم -[593]-لا يمكن أن ينتج الإكراه إلا عن الاضطرار التام الذي يحصل عندما يتعرض المجرم لخطر جسيم لا محيد عنه ولا يمكن اجتنابه إلا بارتكاب الجريمة و هو الذي عليه أن يثبت حالة الاضطرار هذه ، و لهذا تكون محكمة الموضوع قد عللت حكمها تعليلا كافيا عندما نصت في حكمها بإدانة المتهم من أجل القتل العمد على عدم ثبوت ما زعمه من أنه

---

[593] -

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

**2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.**

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

كان في حالة الدفاع الشرعي عن النفس و اعتبرت ما قام به لا يتناسب مع حالة الدفاع الشرعي المزعوم .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4383

الغرفة الجنائية

القرار 5827 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1987 ملف جنائي 85/12671

**الشيك ... الدعوى العمومية ... تقادمها... القانون الواجب التطبيق.**

إن ظهير الشيك عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي -[594]- ولهذا فإن تقادم الدعوى العمومية يخضع للقانون المذكور وليس لظهير الشيك .

---

[594] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 543

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1 - إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

2 - قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.

**- انظر المواد المتعلقة بالشيك في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمواد 239 وما بعدها، ولا سيما المواد من 316 إلى 333 والمادة 733.**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1550

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائـي عدد 718 س 13 الصادر في 21 مايو 1970

بين (س) و بين النيابة العامة

**<u>ظروف مشددة – اقتراف السرقة في الطرق العمومية أي الموجودة خارج حدود العمران.</u>**

إن الفصل 508 من القانون الجنائي يعتبر من الظروف المشددة اقتراف السرقة في الطرق العمومية وهي حسب مفهوم الفصل 516 من نفس القانون -[595]- الموجودة

---

**المادة 316: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:**

**1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛**

**2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛**

**3 - من زيف أو زور شيكا؛**

**4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛**

**5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛**

**6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.**

**تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.**

**المادة 733: إن أحكام هذا القانون (مدونة التجارة) تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها...**

595 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

خارج حدود العمران لا داخل المدينة و لهذا فإن المحكمة قد أخطأت في تطبيق الفصل 508 عندما طبقته على المتهم لاقترافه جريمة السرقة في سيارة كانت واقفة على رصيف الطريق في مدينة مكناس .

.....

.....

**الفصل 509 الذي يعرف الناقلة بكونها ذات محرك ويشترط أن تستعمل لتسهيل السرقة أو الهروب.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 979

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 580 (س 12) الصادر بتاريخ 15 مايو 1969

بين(س1) و بين النيابة العامة

1 - ظروف التشديد - وقوع السرقة في جمل (لا) - تعريف الناقلة 2 – عقوبة - عقوبة مبررة - عدم إبطال الحكم.

1 - يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي الحكم الذي اعتبر ظرفا من ظروف التشديد للسرقة كونها وقعت في جمل الضحية لأن الجمل ليس

---

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 508

السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل التالي، يعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 516

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان.

بالناقلة حسب مفهوم الفصل 509 -[596]- الذي يعرف الناقلة بكونها ذات محرك ويشترط أن تستعمل لتسهيل السرقة أو الهروب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الغرفة الجنحية

القرار عدد 579/9 المؤرخ في :24/03/2004 الملف الجنحي عدد : 16024/2003 الضرب المفضي إلى الموت – الدفاع الشرعي – الاستفزاز – إثبات عناصرهما لاستبعاد حالتي الدفاع الشرعي عن النفس والاستفزاز، انسجاما مع مقتضيات الفصلين 124 و416 من القانون الجنائي -[597]-، يتعين على المحكمة

---

[596] _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

[597] _

التثبت من توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الجاني و اضطر هذا الأخير ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره .

.....

.....

من قرارات الغرفة الجنائية

---

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

القرار رقم 48

المؤرخ في:1996/01/09

الملف الجنحي رقم 94/1/3/3271521

**إذا لم تبرز المحكمة بما فيه الكفاية نوع العمل أوالتصرف الذي يكون جريمة المشاركة كما حددها القانون الجنائي في الجناية المذكورة، وفي عنصري التشديد المؤاخذ بهما وهما سبق الأصرار والترصد يكون القرار ناقص التعليل يوازي انعدامه.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهي معفاة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

وحيث إنها أدلت بمذكرة لبيان وجوه الطعن بإمضاء الاستاذ عبد الله بنعمار المحامي بالدارالبيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى إلا أن إيداعها كان خارج الأجل القانوني ذلك أن التصريح بطلب النقض قدم بتاريخ 18 أبريل 1994 فكان آخر لإيداع المذكرة هو تاسع ماي و1994 بينما وقع إيداعها بتاريخ حادي عشر نونبر 1994 مما يتعين معه إقصاؤها من المناقشة.

ولئن كان محامي الطاعنة يتوفر على شهادة من كتابة الضبط تفيد أن نسخة القرار لم تكن جاهزة إلا أن هذه الشهادة سلمت بتاريخ حادي عشر مايو أي بعد انصرام الأجل المقرر لإيداع المذكرة فإنها–أي الشهادة–لا تنتج أي أثر قانوني.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أدان الطاعنة بجناية المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد استنادا إلى تصريح المتهم خويا عزيز بأن الطاعنة هي التي أوحت إليه بفكرة سرقة مشغلها والاعتداء عليه حين اشتكت إليه من سوء تصرفه معها، وأنها ستكافئ من يقوم بتهديده لردعه وزودته بمعلومات عن داخل المنزل فعرض خويا عزيز–الفكرة على صديقيه لمدت احمد والخ والمامون فقبلاها ووضعوا-ثلاثتهم مخططا للجريمة واتفقوا على الالتجاء إلى التصفية الجسدية إذا ما ووجهوا مقاومة وحددوا أدوار كل منهم في التنفيذ وأخبر– أي خويا عزيز–الطاعنة بوقت التنفيذ.

ولما ثبت للمحكمة أن المتهمين الثلاثة المذكورين نفذوا جريمتي السرقة الموصوفة والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق الضحية فإن جريمة المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد تكون ثابتة في حق الطاعنة على اعتبار أنها حرضت الفاعلين الأصليين واستدلت-أي المحكمة بأن مفعول ظروف التشديد العينية للجريمة يمتد إلى المشاركين فيها ول وكانوا يجهلونها.

وحيث ينص الفصل 129 من القانون الجنائي على أنه يعتبر مشاركا في الجناية أ والجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها لكنه آتى أحد الأفعال المذكورة في الفصل على سبيل الحصر.

وحيث يتجلى من تعليل المحكمة للمشاركة المذكورة أنها لم تبرز بما فيه الكفاية – نوع الفعل أو التصرف الذي أتته الطاعنة ويكون جريمة – المشاركة كما حددها القانون في الجناية المذكورة، وفي عنصري التشديد المؤاخذ بهما وهما سبق الإصرار والترصد مما يكون القرار لم يبرز بما يكفي تعليل المشاركة في تلك الجناية وبالتالي ناقص التعليل الموازي لانعدامه الشيء الذي يعرضه للنقض والإبطال.

مـن أجلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 14 أبريل 1994 في القضية عدد 93/653/678 في حق الطاعنة الصبار فضيلة خاصة وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أ وبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن مقره بالرباط بشارع مولاي يوسف وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد أمين الصنهاجي والمستشارين السادة: محمد ملاكي، ادريس محمدي، عبد القادر الغيبة، الطيب انجار وبمحضر المحامي العام السيدة جميلة الزعري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 305

Arrêt n° 322 du 9 juin 1965

Dos. Civil n° 14.789

Contrat de prêt et d'association - qualification – effets

La qualification de la convention des parties suppose la recherche de leur volonté commune sans s'attacher à sa dénomination, et ce, en analysant le texte du contrat et les autres actes produits.

Le remboursement de son apport à un associé qui était fait sous forme d'un prêt amortissable, n'entraîne pas la dissolution de la société, mais seulement à la réédition des comptes entre les associés conformément aux stipulations contractuelles.

قرار عدد 322

بتاريخ 9 يونيو 1965

ملف مدني عدد 789.14

عقد قرض واشتراك – تكييف آثاره

إن تكييف الاتفاقية الرابطة بين الأطراف يقتضي البحث عن إرادتهم المشتركة دون الإقتصار على الوصف الذي يختارونه وذلك عن طريق تحليل نص العقد و باقي الوثائق المدلى بها .

إن تسديد حصة أحد الشركاء الذي سبق له أن قدمها على شكل قرض واجب الإعتماد لا يؤدي إلى حل الشركة وإنما فقط إلى تقديم الحساب بين الشركاء طبقا لشروط العقد.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

Arrêt n° 366 du 13 juillet 1965

Dos. Civil n° 11.531

Réquisition d'immatriculation d'un bien habous - opposition du

locataire dudit bien.

Conformément aux dispositions du dahir du 21 juillet 1913 qui sont d'ordre public, et qui s'appliquent à tout immeuble entrant dans le patrimoine habous quelle que soit sa destination, il est prohibé de constituer un nouveau droit réel coutumier de jouissance perpétuelle sur les biens habous.

La cour ne saurait alors, sans violer les dispositions précitées, déclarer bien fondée, l'opposition faite par le locataire qui revendiquait un droit de Zina constitué postérieurement à l'acquisition de l'immeuble par les habous alors que les constructions qui y sont édifiées resteront, en tout état de cause, acquises à ces

derniers.

قرار عدد 366

بتاريخ 13 يوليوز 1965

ملف مدني عدد 531.11

مطلب تحفيظ أراضي الحبوس – تعرض المكتري

بمقتضى ظهير 21 يوليوز 1913 الذي يعتبر من النظام العام ويطبق على كل أراضي الحبوس كيفما كان وجه استعمالها فإنه يمنع تأسيس أي حق عيني عرفي للانتفاع الدائم على أراضي الحبوس .

تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، المحكمة التي اعتبرت أنه مبنى على أساس سليم، التعرض الذي قام به مكتري العقار للمطالبة بحق زينة أسس بتاريخ لاحق على تملك الحبوس لذلك العقار في حين أن البناءات المشيدة عليه تبقى في جميع الأحوال ملك للحبوس.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 310

Arrêt n° 336 du 29 juin 1965

127.Dos. Civils n° 15.920 & 16

Assurances maritimes - durée de la garantie - Force majeure - conditions.

La garantie de marchandises à laquelle s’engagent les assureurs maritimes ne cesse qu'à partir du moment où celles-ci sont mises à la disposition effective du destinataire ; que les lettres de réserves n'apportaient pas la preuve de leur livraison au destinataire par l'acconier.

Ne constituent pas un cas de force majeur, les vents violents et pluies torrentielles en plein hiver parce qu'ils sont prévisibles.

قرار عدد 336

بتاريخ 29 يونيو 1965

ملفان مدنيان عدد 920.15 و127.16

التأمين البحري - مدة الضمان - القوة القاهرة - شروطها .

الضمان الذي يلتزم به المؤمن البحري للبضائع لا ينتهي إلا من وقت وضع البضائع فعليا رهن إشارة المرسل إليه، ورسائل التحفظات لا تشكل حجة على تسليم البضائع لهذا الأخير .

لا تشكل قوة قاهرة الرياح القوية والأمطار العاتية في موسم الشتاء لإمكانية التنبؤ بها.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 298

القرار عدد 3/1826

المؤرخ في 11/07/2007

الملف الجنحي عدد 7294/6/3/07

## المحاولة - جنحة انتخابية -[598]- - التقاط المكالمات والإتصالات المنجزة بوسائل الإتصال عن بعد وحجزها - مجال تطبيقه

---

[598] _

**مدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 6 أبريل 2015**

**القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله:**

**ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات**

**الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها**

**المادة 76**

**تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.**

**المادة 77**

**يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:**

**كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛**

**كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.**

**المادة 78**

**يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.**

**المادة 79**

**يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.**

**المادة 80**

**يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.**

**تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.**

**المادة 81**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية .**

**المادة 82**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب إسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.**

**يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين .**

**المادة 83**

**يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم:**

**كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛**

**كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛**

**كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.**

**المادة 84**

**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص**

**يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.**

**المادة 85**

**يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه .**

**المادة 86**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.**

**المادة 87**

**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.**

**المادة 88**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.**

**المادة 89**

**لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و 10 من الظهير الشريف رقم 377.1.58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.**

**المادة 90**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت .**

**المادة 91**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام .**

**تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين .**

**المادة 92**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت .**

**المادة 93**

**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح .**

**تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح .**

**المادة 94**

**تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية .**

**المادة 95**

**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.**

**المادة 96**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت .**

**المادة 97**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله .**

**المادة 98**

**يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها .**

**المادة 99**

**لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية .**

**المادة 100**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت .**

**يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك .**

**المادة 101**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.**

**المادة 102**

## عناصر المحاولة فى جرائم الانتخابات تستخلص من القانون الخاص بقضايا الإنتخابات وليس من المادة 114 من القانون الجنائى .

**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.**

**المادة 103**

**تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية .**

**المادة 104**

**يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين .**

**المادة 105**

**لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع .**

**المادة 106**

**فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الادارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده .**

**تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية .**

**المادة 107**

**يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات .**

**المادة 108**

**في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء .**

**يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.**

**تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.**

إن الإجراء المنصوص عليه في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية -[599]- وإن كان إجراء استثنائيا فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة مطلقة في اللجوء

---

[599] _

**قانون المسطرة الجنائية**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد**

**المادة 108**

**يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها**

**غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.**

**كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية599 أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.**

**غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية599 أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.**

**يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.**

**يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.**

**إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.**

**ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.**

**تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.**

**المادة 109**

**يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.**

**لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.**

**المادة 110**

**يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.**

**المادة 111**

**تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.**

**توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.**

**المادة 112**

**تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.**

**تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.**

**المادة 113**

**يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.**

**المادة 114**

**يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس1997)599.**

**المادة 115**

**دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.**

إليه كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، ودون التقيد بنوع الجريمة أو خطورتها طالما أن التقييد الوارد على ذلك الإجراء في إطار الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتعلق بالتقاط المكالمات الذي يأمر به الوكيل العام للملك ولا ينطبق على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في الموضوع .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون .

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ. عبد العزيز العلوي الحافظي المحامي بهيئة البيضاء المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من ق.م.ج .

في الموضوع : في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من خرق الفصل 11 من الدستور والمادة 108 ق م ج ذلك أن الفصل 11 من الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين التي يجب على الجميع الإمتثال لها والذي يمنع منها كليا انتهاك حرمات المراسلات بجميع أشكالها وأن التقاط المكالمات الذي يسمح به استثنائيا المشرع في المادة 108 ق م ج جاء مقيدا بصفة دقيقة ومنحصرا في جرائم وجنح محصورة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأن اللجوء إلى الإستثنائي لهذه العملية قيده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 108 ولم يسمح به إلا في حالة ما إذا دعت ضرورة التحقيق إليه وأن قاضي التحقيق ولا المحكمة بعده لم يعللا سبب لجوءهما إلى الطريقة الإستثنائية وأن الجنح التي توبع بها الطاعن لا تدخل ضمن الجنح المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 108 ق م ج مما يجعل الأمر بالتقاط المكالمات بشأنها مخالفا لتعاليم الدستور فضلا على أنها لم تصدر عن قاضي التحقيق مباشرة وإنما على التماس من الوكيل العام للملك ودون أن يقدم بشأنها طلب إلى الرئيس

---

**دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي599.**

**المادة 116**

**يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.**

**- انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".**

الأول لمحكمة الإستئناف وأن المحكمة ردت على هذه الدفوع بتعليل لا يستند على أساس سليم حينما اعتبرته من إجراءات التحقيق التي يلزم الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف .

حيث من جهة أولى فإن القرار المطعون فيه صدر مؤيدا للحكم الإبتدائي ومتبينا لعلله وأسبابه وهذا الأخير حسب ما يتجلى من تنصيصاته ناقش الدفوع الشكلية ورد عليها بتفصيل والقرار المطعون فيه تبنى في صفحته 41 تعليل الحكم الإبتدائي بأن هذا الحكم جاء في هذا الصدد معلا تعليلا كافيا. والقرار المطعون فيه وإن أضاف علة أخرى إلى علل الحكم الإبتدائي التي جاء فيها بأن الدفوع الشكلية غير مقبولة لأن الطاعن لم يسلك المسطرة المتعلقة ببطلان الإجراءات فإن علل الحكم الإبتدائي كافية لجعل القرار معلا بما فيه الكفاية ما دامت العلة الأخيرة على زائدة يستقيم الحكم بدونها ومن جهة أخرى فإن القرار لم يعتمد أساسا فيما قضى به على إجراءات التحقيق وإنما على إجراءات أخرى سابقة عنها بسطها الطاعن في أسباب نقضه سيأتي الجواب عنها لاحقا .

وحيث من جهة ثانية فإنه عملا بمقتضيات المادة 108 ق م ج فإن إجراء التقاط المكالمات والإتصالات المنجزة بوسائل الإتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها وإن كان إجراء استثنائيا فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة مطلقة في اللجوء إليه كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك وأن التقييد الوارد على الإجراء المذكور إنما يتعلق بالتقاط المكالمات الذي يأمر به الوكيل العام للملك في إطار الفقرة الثالثة من المادة 108 المذكورة ولا يتعلق بالإجراء الذي يأمر به قاضي التحقيق في إطار الفقرة الثانية من نفس المادة والذي يعتبر مقيد بنوع الجريمة أو خطورتها وبذلك فإن أمر قاضي التحقيق بالتقاط مكالمات الطاعن الهاتفية التي أجراها عبر هاتفه النقال خلال الحملة الإنتخابية التي كان يقوم بها المرشح جبهة محمد وتسجيلها وحجزها هو أمر صدر في إطار قانوني سليم وأنجز طبقا للمادة 108 وما بعدها من نفس القانون وبذلك فإن الإمكانية التي خولها المشرع لقاضي التحقيق بشأن التقاط المكالمات وتسجيلها وحجزها جاءت عامة وتخضع لسلطته التقديرية لما اقتضت ضرورة البحث ذلك دون اشتراط كون الجريمة تتعلق بنوع ما من الجرائم. الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق القانون - خرق مقتضيات الفصل 364 ق م ج والفصل 114 ق ج - ونقصان التعليل الموازي لانعدامه : ذلك أن جنحة المحاولة في القانون الجنائي بالنسبة للجنح والجنايات لا تقوم إلا على العناصر التالية : تولد الفكرة في ذهن الجاني - التحضير لارتكابها - البدء بتنفيذها - العدول الإرادي عنها - القصد الجنائي، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتجلى أنه لم يعلل قضاءه بأية وسيلة تكون قد أثبتت بواسطتها توفر العناصر التي

يفرضها القانون وأن جميع الإتصالات والمكالمات التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال كانت كلها موجهة إلى أشخاص ليسوا ناخبين وإنما كانوا مساعدين له في الحملة الإنتخابية وأنه لكي تكون عناصر المحاولة تامة في الجنح الإنتخابية لا بد من توافر عنصر أساسي وهو الناخب المراد الحصول أو محاولة الحصول على صوته عن طريق تقديم هدايا أو تبرعات وأن المحكمة لم تعلل قرارها فيما يخص الأسباب التي اعتمدتها لتأييد الحكم الإبتدائي الأمر الذي جاء معه قضاءها معرضا للنقص والإبطال .

حيث إن الطاعن متابع بمقتضيات المادة 56 من القانون التظيمي مجلس النواب - [600]-التي تعاقب كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أوناخبين

---

[600] _

**القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب**

- نشر بالجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ص 5053، وتم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5853.

- أنظر المرسوم رقم 2.11.603 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 اكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5127.

**الباب السادس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها**

**المادة 38**

**تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.**

**المادة 39**

**يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.**

**المادة 40**

**دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.**

**المادة 41**

**يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.**

**المادة 42**

**يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.**

**المادة 43**

**يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:**

**كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛**

**كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛**

**كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.**

**المادة 44**

**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.**

**المادة 45**

**يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.**

**المادة 46**

**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.**

**المادة 47**

**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.**

**المادة 48**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.**

**يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.**

**المادة 49**

**لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.**

**المادة 50**

**يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.**

**لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.**

**في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.**

**المادة 51**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.**

**المادة 52**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.**

**تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.**

**المادة 53**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.**

**المادة 54**

**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.**

**تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.**

**المادة 55**

**دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وأما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.**

**المادة 56**

**دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.**

**المادة 57**

**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.**

**المادة 58**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.**

**المادة 59**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.**

**المادة 60**

**يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.**

**المادة 61**

**لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.**

**المادة 62**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.**

**يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.**

**المادة 63**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.**

**المادة 64**

بفضل تبرعات نقدية أو عينية إذا لم يوقف وهو ما ينطبق على الأفعال التي ارتكبها الطاعن والمتمثلة في مكالمته الهاتفية الملتقطة والتي جاء فيها :

"عطيت لواحد فأولاد عيسى كالي راه تخلصنا حنا البارح كالي تفاهم معاهم الميس : لا لاهادو وحدين آخرين... "وحينما اتفق مع أحدهم قال بالحرف كالي أنا نمشي إلى بان لي شي ما يتمنظرا راه بغيت نرد ليك الأمانة ديالك إلى مضمون راه بين نعطيه اللي ما مضمون ما كاين شاي..." وهو ما استخلصت منه المحكمة عناصر

---

**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.**

**المادة 65**

**تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.**

**المادة 66**

**يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.**

**المادة 67**

**باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل أخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.**

**تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.**

**المادة 68**

**يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.**

**المادة 69**

**في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.**

**يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.**

**تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.**

المشاركة في محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرع نقدي أو عيني قصد التأثير بها على تصويتهم بعد تغير التكييف والقيام خلال الحملة الإنتخابية بتقديم تبرعات جملموعة من المواطنين بقصد التأثير في تصويت هيئة الناخبين أو بعض منهم الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع أعلاه وبرد المبلغ المودع بعد استيفاء المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عزيزة الصنهاجي رئيسة الغرفة والمستشارين السادة : محمد بنرحالي مقررا ومحمد الحبيب بنعطية وعبد الرزاق الكندوز ومحمد بن حم وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة الجيراريوبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز عزيز إيبورك .

الرئيسة المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 1369

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/4/18

في الملف المدني عدد 2003/2/1/976

شركة – إقرار قضائي – دحضه بأدلة كتابية – إثبات الصفة

الإقرار القضائي لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها، ومحكمة الإستئناف حين قضت في قرارها بعدم قبول دعوى الطاعن لانعدام صفته في الإدعاء اعتمادا على إقراره في البحث المجرى بعلة أنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بشخص آخر، والحال أن العقود المستدل بها، والتي اعتمد عليها الشريك في ادعاء الحق لنفسه في الأملاك والأموال موضوع الدعوى لما لها من قوة ثبوتية باعتبارها أدلة كتابية تثبت عكس إقراره في البحث،

تكون قد خرقت الفصل 415 من قانون الإلتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 251

القرار عدد 11/1996

المؤرخ في 29/11/2006 في المؤرخ

الملف الجنحي عدد 40-2003/19038

**حادثة سير – صوائر طبية – علاج خارج الوطن – احتساب الصوائر بالتسعيرة المناسبة في المغرب (نعم) .**

تعويض الصوائر الطبية يشمل مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية والإقامة بالمستشفيات والنفقات التي تستلزمها استعمال أجهزة الترويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية، وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها بعد إثباتها باعتبار أسعارها إن كانت مسعرة وإلا فتنطبق الأثمان المعمول بها عادة، والمطالب بالحق المدني وإن أدلى بفاتورة أداء مصاريف العمليات الجراحية والعلاج فإن المبلغ المحدد بها كان على أساس التسعيرة المعمول بها في البلد الأجنبي الذي تلقى فيه علاجه، وأنه كان على محكمة الموضوع في إطار الوسائل التي خول لها القانون أن تعمل على تحديد التسعيرة المناسبة في المغرب لكل نوع من العلاجات التي خضع لها المصاب تطبيقا للمادة الثانية من الظهير المومأ إليها أعلاه.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي.

القرار عدد 8/2607

المؤرخ في 2006/9/13في المؤرخ

الملف الجنحي عدد 2002/22493

## قذف – مدير جريدة – متابعة صاحب المقال.

إذا كانت مقتضيات الفصلين 67 و68 من ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة -[601]- قبل تعديله بالقانون رقم 00.77 تعتبر أن مديري النشر هم المتهمون

---

[601] -

**المملكة المغربية.**

**ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 ( 10 أغسطس 2016 ) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر**

**الجريدة الرسمية عدد 6491**

**بتاريخ 15-08-2016**

**المادة (70) : يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 63 و64 و65 أعلاه.**

**المادة (71) : تطبق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوفير والاحترام لشخص الملك. كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.**

**المادة (72) : يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش. ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه؛ - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز؛ يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.**

**المادة (73) : يمنع: - صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض؛ - إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛ - تقديم ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛ - توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع. كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.**

**المادة (74) : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص. وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.**

**المادة (75) : يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية. يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولاسيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق. دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما. يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال. يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.**

**المادة (76) : يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية. يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم. وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية. يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللا ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.**

**المادة (77) : يحق نشر ما يجرى في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.**

**المادة (78) : يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و77 أعلاه.**

**المادة (79) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من: - عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛ - عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.**

**المادة (80) : يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون. ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.**

**المادة (81) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.**

**المادة (82) : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.**

**المادة (83) : يقصد في مدلول هذا القانون بـ: - القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛ - السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطه من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة. يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.**

**المادة (84) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.**

**المادة (85) : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه. ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.**

**المادة (86) : لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب. غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني. وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.**

**المادة (87) : يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.**

**المادة (88) : تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.**

**المادة (89) : يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام. يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة**

**الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.**

**المادة (90) : يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.**

**المادة (91) : تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي: - مدى توفر سوء النية؛ - ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛ - عناصر الضرر وحجمه. - التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ - رقم معاملات المقاولة الصحفية. يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.**

**المادة (92) : لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.**

**المادة (93) : تقع المتابعات والمحاكمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.**

**المادة (94) : يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكني أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب. وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها. علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا. يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر الأسباب المقررة قانونا لقبول الغياب. وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.**

**المادة (95) : يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي: 1- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم؛ 2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر؛ 3- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية؛ 4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات؛ 5- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات. وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي الحالات المنصوص في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر. تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون. مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.**

**المادة (96) : في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتابعون بصفتهم مشاركين. غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية لا يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين.**

**وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر وأصحاب المقالات.**

**المادة (97) : تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بـ 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء. وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكي به. تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء. يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.**

**المادة (98) : إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة. لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.**

**المادة (99) : تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية: 1- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين؛ 2- في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس والهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة؛ 3- في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجرى المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص؛ 4- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة؛ 5- في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد؛ 6- في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية؛ 7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة؛ 8- في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.**

**المادة (100) : علاوة على الأسباب المحددة قانونا، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.**

**المادة (101) : تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة. ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.**

**المادة (102) : تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.**

**المادة (103) : مع مراعاة أحكام المادة 97 من هذا القانون، كل من صدر عليه من أجل جريمة، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقا تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المذكورة. ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع.**

**المادة (104) : إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية. وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و73 من هذا القانون، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية. يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف. لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.**

**المادة (105) : ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكي وبمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تعيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية. كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 7000 درهم عن كل يوم تأخير.**

**المادة (106) : يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر. يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.**

**المادة (107) : يترتب في حالة ثبوت أي تعسف في كل منع أو حجز لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.**

**المادة (108) : يجوز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكي.**

**المادة (109) : يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي: أ – إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة؛ ب- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في**

**شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.**

**المادة (110) : يدلي المشتكي به، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 أعلاه، بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي ويحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي المكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المشتكي به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي. ولهذا الغرض وجب عليه أن يدلي بما يلي: - عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛ - نسخة من المستندات؛ - أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة. ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة.**

**المادة (111) : يمكن للمشتكي به تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والتقاضي. إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة. إذا كانت الوقائع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجرائها، بأمر من النيابة العامة أو بشكاية قدمها المشتكي به، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.**

**المادة (112) : يتعين على المشتكي أو النيابة العامة، حسب الأحوال، تبليغ المشتكي به بنسخ الوثائق وأسماء ومهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكي أو النيابة العامة لإثبات عكس الوقائع المزعومة، في محل المخابرة المحدد من طرف المشتكي به طيلة مراحل التقاضي.**

**المادة (113) : استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين ممثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية. غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم. إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.**

**المادة (114) : يقدم المقال في مواجهة مدير النشر، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.**

**المادة (115) : يتعين على مدير النشر أن يدرج في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفتها يكون المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية قد تحدثت عنها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري أو في نفس المكان الذي استوجب الرد في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس حجم الحروف ونفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.**

**المادة (116) : يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبث الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.**

**المادة (117) : يجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجانا في نفس الصفحة وفي نفس المكان من الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أو التصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح. لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي وإذا تجاوزه فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مع مراعاة مضمون المقال المثير للرد.**

**المادة (118) : لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر.**

**المادة (119) : في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 115 و116 أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود. بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.**

**المادة (120) : يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات التالية: - إذا توصل بها مدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح؛ - إذا سبق لمدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛ - إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد. يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا تضمنت جريمة معاقب عليها قانونا.**

**المادة (121) : إذا تم التعرض في صحيفة ما مهما كانت دعامتها لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للصحيفة الإلكترونية وفي أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.**

**المادة (122) : يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من ممثله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار الصحيفة المتضمنة للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.**

**المادة (123) : يجوز لمدير النشر أن يرفض مع بيان الأسباب طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 116 أعلاه، ويبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.**

**المادة (124) : يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 123 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية: - يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع التصحيح مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية أو على شكل صورة؛ - يمكن للمتضرر إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية، قابلة للنشر على الأنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد. ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة إعلامية مكتوبة.**

**المادة (125) : يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاءموا مع أحكام القسم الأول منه في أجل أقصاه سنة.**

**المادة (126) : تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002).**

الرئيسيون بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحف التي يديرونها وأن أصحاب المقالات في حالة متابعة المديرين لا يتابعون إلا بصفتهم شركاء ولا يتابعون كفاعلين أصليين إلا إذا لم يكن هناك مديرون فإنه لا يوجد في هذه المقتضيات ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك .

إن محكمة الإستئناف عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن جنحة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 67 و68 من قانون الصحافة المشار إليهما عندما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بالبراءة في جوهر الدعوى باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس شرف المشتكي اعتمادا على التعليل المذكور تكون قد تناقضت فيه فجاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بالتناقض في التعليل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

# سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

## سلسلة 28

# الحجز في المنظومة القضائية و القانونية المغربية


## أعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

**مقدمة :**

إذا كان النقاش حول مبدأ المحاكمة العادلة قد خف كثيرا في المغرب بصدور

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بصيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 (ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. و مختلف التعديلات التي لحق قانون المسطرة المدنية ( ظهير شريف بمثابة رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله ، صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ، فإن النقاش حول مبدأ الولوج الى العدالة ما زال مستمرا باعتباره الغاية المنشودة التي تحقق لكل فرد سواء كان مواطنا أو أجنبيا داخل المملكة المغربية الاستفادة من العدالة بمفهومها العالمي ، و هذا النقاش طال مادة التبليغ لغرض التسريع في إصدار الأحكام ، و الحجز بمختلف أنواعه لاستفاء الحقوق و رد المحجوزات لأصحابها أو ضمان مصادرتها لفائدة الدولة في الأحوال التي حددها القانون حسب المبين في هذا المؤلف ، و تلك اللصيقة بتنفيذ الأحكام القضائية و اقتطاع الحقوق لفائدة أصحابها ، إيقاف الأشخاص و موضوع الحراسة النظرية ، منها ما تم الإحاطة به في سلسلة الاجتهادات القضائية المغربية كسلسلة المصادرة و سلسلة الكفالة و سلسلة المسطرة المدنية و غيرها .

و مساهمة في الوصول الى هذا الهدف المنشود أقدم هذا المؤلف لبيان الولوج الأمثل انطلاقا مما توفر من اجتهاد قضائي مستنير بالمواد القانونية المحينة، و الله المستعان .

تجدر الإشارة الى أن الولوج الى العدالة لابد من بناء العدالة الرقمية التي هي استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين المكونين القانوني والقضائي (المحامون، القضاة، كتاب الضبط ، متقاضون )، وتتمثل الفوائد الرئيسية لنظام العدالة الرقمية في زيادة كفاءة النظام القضائي، والحد من التكاليف وتقليص أمد اصدار الأحكام ، وكذا تبسيط الإجراءات والمساطر القانونية و تسريع إنجازها ، والنتيجة زيادة في النتاج و سرعة في إيصال الحقوق لأصحابها عند تنفيذها ، و بالتالي تحقيق الولوج الى مرفق العدالة من طرف الجميع .

و تسمح المحاكمة عن بعد بعقد جلسات المحكمة عبر تقنية الفيديو كونفيرونس ( المناظرة الرقمية عن بعد ) ، بتقريب العدالة من المواطنين و معالجة الإكراهات المتعلقة بالاختصاص المكاني إذ أنه في مجال العدالة الرقمية يعفي المتقاضين من

الانتقال إلى المحاكم وهذا النظام يحد كذلك من اكتظاظ المحاكم خاصة في ظل الجائحة.

و بامكان شبكة حاسوب آمنة تستجيب لضمان سلامة المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقتيها ومراقبة تماميتها التي أقرها قانون التبادل الالكتروني للمعطيات المغربي ( الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون 05 - 53 المتعلق قانون التبادل الالكتروني للمعطيات المغربي) ، تبادل الإجراءات المدنية والجنائية خاصة تقييد الدعوى و التبليغ بين المحامين و مساعدي القضاء من جهة و عمومته مرافقي العدالة أن أمكن من جهة أخرى و بين المحاكم، بحيث يتم تأمين المعلومات عبر مفتاح سري يحصل عليه المحامي المشترك في الخدمة، وكذا يتم ضمان موثوقية هذه التعاملات عبر التوقيع الإلكتروني المؤمن وشهادات المصادقة الإلكترونية و توسيع العمل بالشبكة لتشمل كافة مساعدي القضاء داخل المغرب و خارجه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7833

الادارية

القرار عدد: 216 المؤرخ في :2003/4/10 الملف الإداري عدد: 2002/1/4/173

**تحصيل دين عمومي -[602]- – طلب استحقاق أشياء محجوزة – التظلم.**

---

**602 -**

**مدونة تحصيل الديون العمومية صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2018**

**القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية**

**- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.**

**الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري**

**الحجز**

إن الغير الذي يطلب استحقاق أشياء محجوزة من أجل تحصيل دين عمومي ومن ذلك الضرائب ملزم تحت طائلة عدم قبول طلبه أن يتظلم إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

. 216 /2003

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7828

الادارية

القرار عدد: 186 المؤرخ في :2003/3/27 الملف الإداري عدد: 2003/1/4/281

---

**المادة 45**

**ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.**

**المادة 119**

**يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:**

**قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛**

**عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.**

**المادة 121**

**في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.**

**عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه، يمكن للملتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.**

**يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.**

**يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.**

## تحصيل دين عمومي – حجز أصل تجاري -[603]- – اختصاص نوعي.

المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في تقدير لزومية بيع الأصل التجاري من عدمها وذلك بإحالة صريحة من القانون المكون لمدونة تحصيل الديون العمومية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6106

---

603 _

**ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية**

**- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.**

**حجز الأصول التجارية وبيعها**

**المادة 68**

**يتم حجز الأصول التجارية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية603 من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بناء على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.**

**ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)**

**- تم تغيير وتتميم المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04،**

**-أنظر الفقرة 3 من الفصل 455 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، السالف الذكر.**

**الفقرة 3 من الفصل 455**

**"إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره".**

**- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**- ظهير شريف صادر لبيع عربات الأطوموبيل بالدين أو النسيئة بتاريخ 27 ربيع الثاني 1355 (17 يوليوز 1936) ، الجريدة الرسمية عدد 1244 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1355 (28 غشت 1936)، ص 1206.**

المدنية

القرار عدد 3804 المؤرخ في 98/6/9 الملف المدني عدد 97/2/1/442

مزاد علني – زيادة السدس – العدول عنه (لا).

- بمجرد تقديم مقترح الزيادة بالسدس بعد رسو المزاد داخل أجل عشرة أيام ينفسخ البيع الأول ولا يحق لعارض الزيادة العدول عنه.

- بطلان البيع يترتب عنه عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوعه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4764

المدنية

القرار 2709 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1990 ملف مدني 81/1678

- عقار... بيع بالمزاد

- محضر بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر سند ملكية المشتري ينقل إليه كل حقوق البائع على العقار وهو عقد كتابي ثابت التاريخ . -[604]-

---

[604] -

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الفرع الثاني: في تمام البيع**

**الفصل 489**

**إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.**

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات**

**الفرع الثاني: الحجز التنفيذي**

**ب) حجز العقارات**

**الفصل 480**

**يعتبر محضر المزايدة:**

**1 - سندا للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.**

**2 - سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.**

**يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.**

**لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.**

**الفصل 481**

**لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه.**

**الفصل 482**

**إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.**

**يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.**

**الفصل 483**

**يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استيناف.**

**الفصل 484**

**يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.**

**يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.**

**الفصل 485**

**إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.**

**الفصل 486**

**تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن تقع السمسرة الجديدة خلال ثلاثين يوما من هذا الإشهار.**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3022

الإدارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري: (.....)

**المزاد ... إشهار، عدم كفايته..**

يجب على من يدعى أن عمليات الإشهار التي وقعت بصدد إجراء بيع بالمزاد العلني طبقا للفصل 463 من ق. م. م. -[605]- أنها لم تكن كافية وغير مناسبة مع أهمية الأشياء المحجوزة أن يعترض على ذلك وقت عمليات الإشهار.

---

**يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.**

**غير أنه يمكن للمشتري المتخلف توقيف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.**

**الفصل 487**

**يترتب عن المزايدة الجديدة فسخ الأولى بأثر رجعي.**

**يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة أقل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.**

**605 _**

**الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات**

**الفرع الثاني: الحجز التنفيذي**

**أ) حجز المنقولات**

**الفصل 463**

**يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.**

فلا يجوز اعتماد عدم كفاية الاشهار كسبب لإعادة إجراء البيع بالمزاد العلني لأن أسباب إعادة البيع وردت في الفصل 464 من نفس القانون -[606]- على سبيل الحصر وليس منها السبب المذكور.

1981/ 214

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8638

التجارية

القرار عدد 715 المؤرخ في :2004/6/9 الملف التجاري عدد: 12335-03/2/3/1234

**بيع بالمزاد العلني - امتناع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة – إعادة البيع (نعم) - مراقبة القاضي لصحة العروض (نعم)**

مقتضيات المادة 119 من مدونة التجارة -[607]-تطبق لما يقع البيع بالمزاد العلني وتكون هناك إجازة للبيع من طرف القاضي المنتدب ثم يمتنع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة فيؤمر بإعادة البيع على ذمة هذا الأخير.

---

[606] **الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات**

**الفرع الثاني: الحجز التنفيذي**

**أ) حجز المنقولات**

**الفصل 464**

**يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.**

**إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.**

**يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.**

[607] **مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

مسطرة صعوبة المقاولة -[608]- ترمي بالأساس لحماية مصالح الدائنين والمدين. والقاضي المنتدب هو الساهر على حماية هذه المصالح، ولا يوجد أي نص بمدونة التجارة يمنعه من مراقبة صحة عروض المزاد العلني.

---

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه**

**الفصل الأول: تحقيق الرهن**

**المادة 119**

**إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه باحترام التزاماته خلال عشرة أيام، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على ذمته، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام.**

**تنحصر إجراءات البيع المعاد في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.**

**يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.**

**ويكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوما.**

**يمكن للمتزايد المتخلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطإه.**

**يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.**

**يلزم المتزايد المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا به إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.**

**608** _

**مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**الكتاب الخامس: مساطر صعوبات المقاولة**

**القسم الأول: مقتضيات عامة**

**المادة 545**

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

**يتعين على المقاولة أن تقوم بنفسها، عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات التي تعترضها، بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية استغلالها، وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية، بتدخل من رئيس المحكمة.**

**يتم اللجوء إلى مسطرة إنقاذ المقاولة من الصعوبات التي تعترضها، من خلال مخطط للإنقاذ يعرض على المحكمة للمصادقة.**

**تتم معالجة صعوبات المقاولة عن طريق التسوية القضائية، باعتماد مخطط للاستمرارية أو مخطط للتفويت.**

**كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمرارية المقاولة بالتصفية القضائية.**

**يحق للمدين، سواء كان شخصا ذاتي أو اعتباري608، أن يطلب من المحكمة فتح إحدى مساطر الوقاية أو الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.**

**يتعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة المنصوص عليها في هذا الكتاب بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.**

**المادة 546**

**يقصد بالمقاولة في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية.**

**يقصد برئيس المقاولة، في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المدين.**

**يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب، رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه.**

**في حالة وفاة الشخص الذاتي المدين، يقوم ورثته أو من ينوب عنهم باختيار من يمثلهم في إجراءات المسطرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك. فإذا تعذر الاختيار، كلف القاضي المنتدب أحدهم بذلك بناء على طلب من السنديك.**

**يمكن للقاضي المنتدب تغيير ممثل الورثة متى توفر لذلك سبب مشروع.**

**وفي كلتا الحالتين يتم إشعار الورثة بالقرار المتخذ.**

**يتولى رئيس المحكمة المختصة القيام بالإجراءات الواردة في الفقرتين 4 و5 أعلاه، خلال مسطرة الوقاية الخارجية أو المصالحة.**

**- تم نسخ وتعويض الكتاب الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345.**

**- حلت عبارتي "الشخص الذاتي والشخص الاعتباري" محل عبارتي "الشخص الطبيعي والمعنوي" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17 .**

الرقم الترتيبي 6546

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897 **الرهن البحري – طلب بيع السفينة – احترام الأجل (لا) – إنذار بحري – الطعن فيه.**

- عدم احترام الأجل لتقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان دعوى تحقيق الرهن البحري.

– لا يجوز الدفع بالطعن في الانذار البحري امام محكمة الاختصاص دون تدعيمه بحجة.

في شان الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بدعوى ان طلب المدعية اسس على بعث انذار عقاري للعارضة وهذا الانذار تم الطعن فيه امام المحاكم المختصة وهو ما يجعل طلب بيع الباخرة غير جدي وسابق لأوانه الى حين البت في المنازعة في الانذار البحري، والطاعنة اثارت هذا الدفع امام محكمة الاستئناف الا ان القرار المطعون فيه لم يأخذ به رغم جديته مما يجعله منعدم التعليل ويناسب نقضه.

لكن حيث ان دفع الطاعن بان الانذار البحري تم الطعن فيه امام المحكمة المختصة لم يدعم بأية حجة وهو ما أبرزه الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه بقوله:" حيث ان المدعى عليها لم تدل بما يثبت انها فعلا تعرضت على الانذار البحري مما يكون معه ادعاؤها غير ثابت." فجاء القرار المطعون فيه المدعم بحيثيات الحكم الابتدائي في محله والوسيلة على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر

522/ 1999

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6884

التجارية

**القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897**

**بيع سفينة محجوزة – أجل تحرير محضر الحجز – بطلان طلب البيع (لا)**

**الدفع بالطعن في الإنذار البحري – عدم إثباته – إيقاف إجراء البيع (لا).**

- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب.

1999 -522

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6988

التجارية

القرار عدد 967 المؤرخ في 2000/6/7 الملف التجاري عدد 91/2628

بيع الأصل التجاري – أجل استئناف الحكم – تطبيق الفصل 15 من ظهير 1914/12/31. -[609]-

---

[609] _

**مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

أحكام ختامية

المادة 795

إن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها مع مراعاة مقتضيات المادة 735، ولاسيما أحكام النصوص الآتية:

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة القانون التجاري باستثناء المواد من 29 إلى 54 بإدخال الغاية؛

**الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن الأصول التجارية؛**

الظهير الشريف الصادر في 23 من شعبان 1333 (6 يوليو 1915) بشأن الإيداع في المخازن العمومية فيما يتعلق بالمواد من 13 إلى 26؛

الظهير الشريف الصادر في 3 رمضان 1339 (11 ماي 1921) المحدث بمقتضاه السجل التجاري المركزي؛

الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) الذي قرر إجبارية تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري؛

الظهير الشريف الصادر في 28 من ذي القعدة 1357 (19 يناير 1939) الذي يتضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات؛

الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بشأن رهن بعض المواد والمحصولات؛

الظهير الشريف رقم 1.56.151 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1376 (22 نوفمبر 1956) بشأن رهن أدوات وأعتدة التجهيز.

تنص المادة 2 من القانون رقم 21.18 على ما يلي:

I - تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنسوخة بموجب المادة الأولى من هذا القانون والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المطابقة لها في نفس المادة.

II تعوض على التوالي أرقام المواد 733 و734 و735 و736 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 وتحتفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

III- تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ مقتضيات الفصل 20 من الظهير المؤرخ في التاسع من رمضان 1331 (12اغسطس 1913)، والمتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بمنطقة الحماية الفرنسية بالمغرب.

IV- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مايلي:

تطبق مقتضياته على المساطر الجارية، وكذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها ابتدائيا، دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالآجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون على المقررات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

إلى حين دخول النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 673 حيز التنفيذ، تزاول مهام السنديك من طرف كاتب الضبط ويمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تسندها للغير.

لا تطبق مقتضيات الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الخامس، والمتعلقة بجمعية الدائنين على مساطر التسوية القضائية المفتوحة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- تم تعويض أرقام المواد 733 و734 و735 و736 أعلاه من القانون رقم 15.95 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 21.18 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 أعلاه وتحتفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

طلب بيع إجمالي للأصل التجاري الواقع عليه حجز تنفيذي -[610]- وليس تحفظي لاستيفاء الدين لعدم كفاية المنقولات المحجوزة تطبق بشأنه أحكام الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 -[611]- المعتمدة في الطلب الإصلاحي .

---

[610] **ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول: تحقيق الرهن

المادة 113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.

تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري إستجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب، تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايدين بالاطلاع عليه.

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل وذلك خصما من أصل الدين أو بقدر دينه أصلا وفوائد ومصاريف.

يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولا بالنفاذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

[611] **مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري**

**الباب الأول: بيع الأصل التجاري**

**المادة 81**

**يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.**

**ينص العقد على:**

**اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛**

**حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛**

**وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛**

**مصدر ملكية الأصل التجاري.**

**المادة 82**

**إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.**

**إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتخفيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك.**

**يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.**

**المادة 83**

**بعد التسجيل، يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.**

**يقيد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري.**

**يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.**

**يقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.**

**يجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.**

**المادة 84**

**يجوز لدائني البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا، أن يتعرضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد النشر الثاني، على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها أو بإيداع التعرض بتلك الكتابة مقابل وصل.**

**يجب أن يبين التعرض، تحت طائلة البطلان، مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة.**

**لا يجوز للمكري، بالرغم من كل شرط مخالف، أن يتعرض من أجل استيفاء أكرية جارية أو مستحقة مستقبلا.**

**لا يمكن الاحتجاج بأي انتقال سواء كان رضائيا أو قضائيا لثمن البيع أو لجزء منه تجاه الدائنين الذين تعرضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.**

**المادة 85**

**يجوز للبائع عند وجود تعرض على أداء الثمن وفي كل الأحوال، وبعد انصرام أجل عشرة أيام على الأجل المحدد للتعرض، أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض الثمن رغم التعرض، شرط أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغا كافيا يحدده قاضي المستعجلات لتغطية ما يحتمل من ديون عن هذا التعرض قد يعترف بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمته.**

**المادة 86**

**تخصص المبالغ المودعة أساسا لضمان الديون التي وقع التعرض من أجل تأمينها. ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الإيداع من دون أن ينتج مع ذلك انتقال قضائي لصالح المتعرض أو المتعرضين المعنيين تجاه دائني البائع الآخرين الذين تعرضوا، إن وجدوا.**

**تبرأ ذمة المشتري ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنتقل آثار التعرض إلى كتابة الضبط.**

**المادة 87**

**لا يمنح قاضي المستعجلات الإذن المطلوب إلا بعد تقديم المشتري المدخل في الدعوى تصريحا يسجل تحت مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قدموا تعرضا غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم.**

**ولا يبرئ تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين تعرضوا قبل هذا الأمر، إن وجدوا.**

**المادة 88**

**إذا كان التعرض بدون سند أو بدون سبب أو باطلا من حيث الشكل ولم تقم دعوى في الموضوع، جاز للبائع أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض ثمن البيع بالرغم من وجود التعرض.**

**المادة 89**

**لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات.**

**المادة 90**

**تبقى براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها.**

**كما أن حقوق الملكية الأدبية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.**

2000- 967

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7504

التجارية

القرار رقم 1773 الصادر بتاريخ 2000/11/15 الملف التجاري رقم 96/1/143

**رهن أصل تجاري – بيع المنقولات بالمزاد العلني – إفلاس الشركة - استخلاص الديون (نعم) - كتلة الدائنين (لا).**

إذ كان الطاعن لا ينازع في كون المطلوبين يتوفرون على رهن لضمان ديونهم فإن مقتضيات الفصل 295 من القانون التجاري -[612]- تجعلهم لا يقيدون في كتلة

---

[612] -

**مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري**

**الباب الأول: بيع الأصل التجاري**

**الفصل الثالث: دعوى الفسخ**

**المادة 103**

**إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني سواء كان بطلب من طرف سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من أي مصف أو مسير قضائي أو كان قضائيا بطلب من أي ذي حق، وجب على الطالب أن يبلغ ذلك للبائعين السابقين في الموطن المختار في تقييداتهم مصرحا لهم بسقوط حقهم في دعوى الفسخ تجاه من رسا عليهم المزاد إذا لم يرفعوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.**

**الباب الثالث: رهن الأصل التجاري**

**الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه**

**الفصل الأول: تحقيق الرهن**

**المادة 114**

الدائنين إلا على سبيل التذكير ، و لا يمكن سحب المنقول المرهون منهم لإرجاعه الى التفليسة إلا مقابل وفاء الدين من وكيل الدائنين بعد الحصول على اذن القاضي المنتدب ( الفصل 260 ) كما أن الفصل 297 من نفس القانون أعطاهم الحق في استخلاص ديونهم من ثمن بيع المنقولات المرهونة بالمزاد العلني و على يد كاتب الضبط و لا يدخلون في كتلة الدائنين العاديين إذا لم يف ثمن البيع بقيمة الدين و ذلك في حدود الباقي لهم منه .

المجموعة البنكية التي تتوفر على رهن الاصل التجاري من حقها مباشرة إجراءات تحقيق الرهن لاستخلاص ديونها دون أن يكون لإجراء التفلسة أي أثر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

المدنية

القرار عدد 1240 المؤرخ في 98/2/24 الملف المدني عدد 93/4472

**مزاد علني – غايته – الإعلام به – طلب استعطافي. -**[613]-

**علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود.**

**يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.**

**المادة 115**

**يبلغ كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاستئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري فور صدوره؛ كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراء تجاه البائعين السابقين طبقا للمادة 103.**

**613 -**

**مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

- إن غاية المشرع من تبليغ إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنفذ عليه، وإشعاره بتاريخ السمسرة، هي تمكينه من أداء ما بذمته من دين قبل بدء السمسرة.

- تقديم طلب استعطافي يوم إجراء السمسرة يدل على العلم بإجرائها والمحكمة المصدرة للقرار إذا لم تناقش ذلك رغم ما له من تأثير يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8825

التجارية

القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 الملف التجاري عدد 2000/1/3/195

**رئيس المحكمة – المصادقة على حجز ما للمدين – اختصاص (لا)**

---

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

**القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري**

**الباب الأول: بيع الأصل التجاري**

**الفصل الأول: امتياز البائع**

**المادة 95**

**لا تقبل زيادة السدس بعد بيع قضائي للأصل التجاري أو بعد بيع بالمزاد العلني ممارس وفق أحكام المواد من 115إلى 117 بطلب من سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من الشركاء على الشياع في الأصل.**

**المادة 103**

**إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني سواء كان بطلب من طرف سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من أي مصف أو مسير قضائي أو كان قضائيا بطلب من أي ذي حق، وجب على الطالب أن يبلغ ذلك للبائعين السابقين في الموطن المختار في تقييداتهم مصرحا لهم بسقوط حقهم في دعوى الفسخ تجاه من رسا عليهم المزاد إذا لم يرفعوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.**

رئيس المحكمة غير مختص للتصديق على الحجز لما يتطلب منه ذلك الاطلاع على وثائق المديونية أو التأكد من حضور المحجوز لديه من عدمه في مسطرة التوزيع الودي .

1108- 2004

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8831

التجارية القرار عدد 375 المؤرخ في 2005/4/6 الملف التجاري عدد 2002/1/3/427

**الحجز – التصديق على الحجز – شروطه.**

يشترط للتصديق على الحجز توفر المحجوز لديه على صفة دائن للمحجوز عليه من خلال علاقة قانونية أو تعاقدية . -[614]-

---

[614] -

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات**

**الفرع الأول: الحجز التحفظي**

**الفصل 452**

**يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير.**

**الفصل 453**

**لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.**

**الفصل 454**

**يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.**

**يمكن له نتيجة ذلك أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه وأن يتملك الثمار دون أن يكون له حق كرائها إلا بإذن من القضاء. ولا يمكن التمسك بكل عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.**

**الفصل 455**

**إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المنفذ عليه قام عون التنفيذ بحصرها وترقيمها في محضر.**

**إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الامكان وصفها وتقدير قيمتها.**

**إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.**

**يقيد المحضر - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بسعي من عون التنفيذ - في السجل التجاري حيث يكون مرجعا بالنسبة للعناصر الغير المادية للأصل التجاري التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.**

**إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسعي من المستفيد منه.**

**إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز.**

**الفصل 456**

**إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمنفذ عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير بلغ عون التنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه.**

**يترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز عدا إذا اختار تسليمه إلى العون.**

**يلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من القضاء.**

**الفصل 457**

**يقدم الغير المحجوز لديه عند التبليغ إذا كان المحجوز منقولا وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول، فإن كان المحجوز عقارا سلم وثائق الملكية التي عنده ما لم يختر بعد الإحصاء إقامته حائزا له.**

**يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة المختصة.**

**الفصل 458**

**لا تقبل الحجز الأشياء التالية:**

**1 - فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛**

**2 - الخيمة التي تأويهم؛**

**3 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛**

**4 - المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛**

**5 - بقرتين وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه بالإضافة إلى فرس أو بغل أو جمل أو حمارين باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛**

**6 - البذور الكافية لبذر مساحة تعادل مساحة الملك العائلي؛**

**7 - نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل.**

**والكل دون مساس بالمقتضيات المتعلقة بالملك العائلي.**

**الفرع الثاني: الحجز التنفيذي**

**الفصل 459**

**لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.**

**لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.**

**أ) حجز المنقولات**

**الفصل 460**

**يجري العون المكلف بالتنفيذ، حجزا على أموال المدين وفقا لمقتضيات الفصلين 455 و456 إذا امتنع المدين بعد التبليغ المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 440 من إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه المتعلق بتأدية ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.**

**الفصل 461**

**يمكن باستثناء النقود المسلمة للعون المكلف بالتنفيذ أن تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق الدائن على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أيضا أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.**

**يمنع على الحارس تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته ما لم يأذن له الأطراف بذلك.**

**الفصل 462**

**تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.**

**يقع البيع بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.**

**الفصل 463**

**يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.**

**الفصل 464**

**يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.**

**إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.**

**يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.**

**الفصل 465**

**يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن الأصول.**

**يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل والثمار المحجوزة وحالتها ونوعها مع أهميتها ولو على وجه التقريب، وتوضع إن كان ذلك ضروريا تحت مراقبة حارس.**

**يقع بيعها بعد قطفها عدا إذا اعتبر المدين أن بيعها قبل انفصالها أكثر فائدة له.**

**الفصل 466**

**لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول.**

**الفصل 467**

**إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضما معا عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، وعلى كل فإن الطلب الثاني يعد بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.**

**الفصل 468**

**إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف بالتنفيذ يوقف بعد الحجز البيع إذا كان طلب الإخراج مرفقا بحجج كافية ويبت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك.**

**إذا أمر الرئيس بالتأجيل وجب على طالب الإخراج أن يقدم طلب الاستحقاق إلى محكمة مكان التنفيذ داخل ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر وإلا فتواصل الإجراءات.**

**لا تتابع الإجراءات عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.**

**ب) حجز العقارات**

**الفصل 469**

**لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.**

**إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا، أو في موطنه أو محل إقامته.**

**إذا لم يتأت التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39.**

**الفصل 470**

**إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق وضعه العون المكلف بالتنفيذ بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه يبين محضره تبليغ الحكم وحضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز وموقع العقار وحدوده بأكثر دقة ممكنة والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة في شأنه وكذا حالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء.**

**إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل 469.**

**يقيد المحضر بسعي من العون المكلف بالتنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وإذا لم يكن العقار محفظا فيقيد في السجل الخاص بالمحكمة الابتدائية ويقع الإشهار ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 455.**

**يطلب عون التنفيذ قبل إجراء الحجز أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون ويمكن على كل حال أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الرسوم ويظهر أنها ملك للمدين وذلك تنفيذا لإذن يسلمه رئيس المحكمة التي يقع التنفيذ في دائرة نفوذها بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب هذا الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.**

**الفصل 471**

**إذا أشعر المدين بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية التجأ طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة للحصول على إيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن المرتهن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.**

**إذا صرح المدين بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر الرئيس أمرا يقضي على المحافظ بتسليمه شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال.**

**إذا كان العقار غير محفظ أحال العون المكلف بالتنفيذ الأمر على رئيس محكمة موقع العقار من أجل العمل على إشهار الحجز بالتعليق وافتتاح مسطرة البيع في مقر هذه المحكمة خلال شهر.**

**الفصل 472**

**تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات الفصلين 466 و467 عند وقوع حجز عقاري ثان.**

**الفصل 473**

**يخطر في حالة الشياع عون التنفيذ في حدود الإمكان شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في السمسرة.**

**الفصل 474**

**بمجرد ما يقع الحجز العقاري أو ينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 471 فإن عون التنفيذ يقوم بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني على نفقة الدائن ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه، وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذلك شروط البيع.**

**يبلغ إلى العموم المزاد والبيع:**

**1 - بتعليق:**

**أ) على باب مسكن المحجوز عليه وعلى كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛**

**ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ؛**

**ج) بمكاتب السلطة الإدارية المحلية.**

**2 - بكل وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...) المأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس حسب أهمية الحجز.**

**يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.**

**الفصل 475**

**إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى يوم البيع ما لم يصدر الأمر بغير ذلك، ويمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات الفصلين 453 و454.**

**يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه الحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومدا خيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.**

**يعتبر الإشعار الموجه للمكترين من العون المكلف بالتنفيذ طبق الطرق العادية للتبليغ بمثابة حجز لدى الغير بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ بالنسبة للمدة الموالية لهذا التبليغ.**

**الفصل 476**

**تقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز المنصوص عليه في الفصل السابق. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز في الكل تسعين يوما بإضافة الثلاثين يوما الأولى إليها.**

**يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.**

**يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 474.**

**الفصل 477**

**إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرسائه على المزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض موسرا أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.**

**يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل السمسرة.**

**يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة.**

**الفصل 478**

**لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته تبعا لمقال الأطراف أو لعون التنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة614.**

**الفصل 479**

**يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.**

**يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة.**

**تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.**

**الفصل 480**

**يعتبر محضر المزايدة:**

**1 - سندا للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.**

**2 - سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.**

**يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.**

**لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.**

**الفصل 481**

**لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه.**

**الفصل 482**

**إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.**

**يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.**

**الفصل 483**

**يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استيناف.**

**الفصل 484**

**يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.**

**يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.**

**الفصل 485**

**إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.**

**الفصل 486**

**تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن تقع السمسرة الجديدة خلال ثلاثين يوما من هذا الإشهار.**

**يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.**

375 -2005

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8827

التجارية

القرار عدد 373 المؤرخ في 20/4/6 05الملف التجاري عدد 2000/1/3/125

**البنك – المصادقة على الحجز -[615]- – التصريح الخاطئ – آثاره.**

---

**غير أنه يمكن للمشتري المتخلف توقيف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.**

**الفصل 487**

**يترتب عن المزايدة الجديدة فسخ الأولى بأثر رجعي.**

**يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة أقل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.**

**[615]**

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الباب الخامس: الحجز لدى الغير**

**الفصل 488**

**يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.**

**غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:**

**1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛**

**2 - النفقات؛**

**3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛**

**4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛**

**5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛**

**6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛**

**7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛**

**8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.**

**9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.**

**10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.**

**لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.**

**الفصل 489**

**يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.**

**الفصل 490**

**لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختصام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:**

**أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛**

**ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.**

**الفصل 491**

**يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.**

**الفصل 492**

**يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.**

**الفصل 493**

**يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.**

**الفصل 494**

**يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.**

**إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.**

**إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.**

**يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.**

**يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستيناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.**

**لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.**

**يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل615.**

**الفصل 495**

**يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.**

**إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.**

**الفصل 496**

**يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.**

**ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.**

**تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.**

**- أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه ساريا ابتداء من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المنافية له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.**

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

2005 373

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3375

الجنائية

القرار 692 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1983 ملف جنائي 3216

**المحجوز ... تبديد ...**

يعاقب فرع المحجوز عليه بنفس العقوبة إذا ساعد على إتلاف المحجوز " الفصل 526 من ق .ج " -[616]- و لهذا فإن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل

**- انظر القانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.03 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 514.**

**- تم تغيير وتتميم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.**

**[616]**

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

**الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال**

**(الفصول 505 – 607)**

**الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال**

بيع عقار والده كان قد وقع عليه الحجز بمحضره يكون مطابقا للقانون و أن الغلط في النص المطبق على الأفعال لا يضر إذا كانت العقوبة مبررة .

692 1983-

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7670

الجنائية

---

**(الفصول 505 – 539)**

**الفصل 524**

**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.**

**أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.**

**الفصل 525**

**الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.**

**الفصل 526**

**في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين616 إلى خمسمائة درهم، من أخفى عمدا الأشياء المبددة؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك.**

**الفصل 1-526**

تمت إضافة الفصل 1-526 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

**يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.**

**لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.**

**يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.**

القرار عدد 913/1 المؤرخ في :18/7/2001 الملف عدد جنحي 54/10852/2001:

مخدرات – حصر المبالغ المشمولة بالمصادرة (نعم) – شمولية المصادرة دون حصرها (لا).

**- يبقى للجهة الموكولة إليها التنفيذ أن تستخلص المبالغ المشمولة بالمصادرة من الأموال المحجوزة، وأن تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصا و ذلك من عائد بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل.**

913 -2001

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8785

الجنحية

القرار عدد 735/3 المؤرخ في 14/4/2004 الملف الجنحي عدد 18718/2003

**جنحة السرقة – المصادرة – بيان السند القانوني (نعم)**

يكون قرار المحكمة القاضي بالمؤاخذة عن فعل السرقة وبمصادرة السيارة المحجوزة ناقص التعليل إذا لم يبين السند القانوني الذي اعتمدته لهذه المصادرة .

735 -2004

_617_

---

_ 617

**الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به**

**(الفصول 105 – 109)**

**الفصل 105**

**كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية )- المواد من 365 إلى 367 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية().**

**ويجب أن يبت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.**

**الفصل 106**

**الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.**

**ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.**

**الفصل 107**

**يجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:**

**1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.**

**2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.**

**الفصل 108**

**التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.**

**الفصل 109**

**جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 ( 2 دجنبر 1922 )

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما

الفصل 11

**يتعين على المحاكم** في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، **وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.**

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1981

المدنية

القرار رقم 528 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 شتنبر 1977

**- بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.**

**أما الخلف العام للمدين فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم ولا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه.**

- دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري، فلا تتقادم.

528- 1977

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار عدد 453

الصادر بتاريخ 24 مارس2011

---

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1664

**التوزيع بالمحاصة - بيع أصل تجاري- الدائن المرتهن للأصل- الدائن المتوفر على السند التنفيذي .**

لا يجوز للدائن المرتهن التعرض على تسليم ثمن بيع الأصل التجاري لطالب التنفيذ، بعلة أنه دائن مرتهن للأصل المبيع مدليا بما يثبت ذلك، ولم يكن يتوفر آنذاك على أي سند تنفيذي، إلى أن تمكن من الحصول عليه فيما بعد في شكل حكم ابتدائي صادر بقيم مذيل بالصيغة التنفيذية قضى بالأداء وبيع الأصل التجاري , وبذلك لا حق له في التعرض على تسليم منتوج البيع , ولا في الاتفاق على توزيعه , فبالأحرى التسجيل بلائحة الدائنين المشاركين في مسطرة التوزيع بالمحاصة كما يقضي بذلك الفصل 466 من قانون المسطرة المدنية . -[618]-

رفض الطلب

لكن، حيث إنه باستقراء النصوص المنظمة للتوزيع بالمحاصة يلفى أنه لما تكون حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بحقوق طالب التنفيذ و المتعرضين المتدخلين في ملف التنفيذ , فانه يجوز لهؤلاء خلال ثلاثين يوما من التبليغ الموجه لهم بطلب من رئيس المحكمة الاتفاق مع المحجوز عليه على توزيع المبالغ بالمحاصة, وإن لم يتم الاتفاق افتتحت المسطرة طبقا للقانون, وهو ما يفيد أن مسطرة التنفيذ تمارس انطلاقا من إدلاء طالب التنفيذ بسنده التنفيذي , ولكي يشاركه الغير في اقتسام حصيلة التنفيذ فلا بد له بدوره من الإدلاء بسنده التنفيذي . وبالرجوع لوقائع الملف الثابتة لقضاة الموضوع يتبين أن الأمر يتعلق بملف تنفيذ بيع الأصل التجاري للمطلوبة مقاولة المراكشي المفتوح تحت عدد 99/1568 , وبعد البيع واستيفاء الثمن تعرض البنك الطالب على تسليمه لطالب التنفيذ, بعلة أنه دائن

---

[618] -

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الفرع الثاني: الحجز التنفيذي**

**أ) حجز المنقولات**

**الفصل 466**

**لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول.**

مرتهن للأصل التجاري المبيع مدليا بما يثبت ذلك, ولم يكن يتوفر آنذاك على أي سند تنفيذي , إلى أن تمكن من الحصول عليه فيما بعد بتاريخ 2003/12/23 في شكل حكم ابتدائي صادر بقيم مذيل بالصيغة التنفيذية قضى بالأداء وبيع الأصل التجاري , وبذلك لا حق للبنك الطالب في التعرض على تسليم منتوج البيع , وفي الاتفاق على توزيعه , وبالأحرى تسجيله بلائحة الدائنين المشاركين في مسطرة التوزيع بالمحاصة كما يقضي بذلك الفصل 466 من ق. م .م الذي لا يجيز التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ إلا للدائن الذي له حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق , على اعتبار أن الطالب لم يكن يتوفر على سند تنفيذي يمكنه من التعرض ومن ثم لا حق له في المشاركة في مسطرة التوزيع بالمحاصة حتى ينعى عليها عدم سلامة إجراءاتها ، وهذه العلة القانونية المستندة لنص الفصلين 466 و 504 من ق. م .م -[619]- والمستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلل المنتقدة ويستقيم القرار بها و الوسيلة على غير أساس .

لأجلـــه

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيدة الباتول الناصري رئيسة و السادة المستشارون: السعيد شوكيب مقررا و عبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك و فاطمة بنسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

.....

.....

---

[619] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**
**الباب الثامن: التوزيع بالمحاصة**

**الفصل 504**

**يتعين على الدائنين إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير، أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعا أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه إليهم بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة.**

**الرخصة المسحوبة من طرف النيابة العامة مؤقتا دون أن يقع البت فيها تصبح في حكم المحجوز ويتعين إرجاعها لصاحبها . -**[620]**-**

---

[620] -

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية

ويجب أن يبت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

الفصل 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:

1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.

2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها**

**المادة 365**

**يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:**

**المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**ويجب أن يحتوي على ما يأتي:**

**1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛**

**2- تاريخ صدوره؛**

**3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛**

**4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛**

**5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛**

**6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛**

**7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛**

**8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛**

**9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛**

**10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛**

**11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛**

**12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛**

**13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.**

**المادة 620366**

**يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.**

**في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.**

**تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.**

**ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.**

**يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.**

**إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.**

**المادة 367**

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 267

القرار عدد 13/353

الصادر بتاريخ 22 أبريل 2009

في الملف الجنحي عدد 2007/21032

مخالفة سير -عقوبة إضافية – سحب رخصة السياقة .

إن سحب رخصة السياقة كعقوبة إضافية للعقوبة البدنية والمالية يجب النطق به مع العقوبة الأصلية، لذلك فإن الرخصة المسحوبة من طرف النيابة العامة مؤقتا دون أن يقع البت فيها تصبح في حكم المحجوز ويتعين إرجاعها لصاحبها .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس. ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت فيما قضت به من إرجاع رخصة السياقة للظنين على أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت البت فيها ولم تطبق

مقتضيات المادة الثانية. إلا أنه ليس لها السلطة الكاملة للقول بإرجاعها بل عليها مناقشة ظروف ملابسات السحب والأسباب والظروف المشددة التي تخول لها مناقشتها على اعتبار أن لها الصلاحية الكاملة لنشر هذه الدعوى أمامها. وأن المحكمة وهي تناقش القضية تكون قد غضت الطرف عن وسائل إثبات قانونية

---

**كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.**

**يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.**

**لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.**

**يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.**

**في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.**

وأسست قضاءها على تعليلات ناقصة وبذلك جاء القرار المطعون فيه مجانبا للصواب وينبغي نقضه .

حيث إن طلب النقض انصب على قرار محكمة الاستئناف القاضي بإرجاع رخصة السياقة للظنين ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر ومؤدى ذلك أن المجلس الأعلى سيراقب مدى مطابقة القرار المذكور للقانون .

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2005/05/02 قضى بإدانة المتهم سعيد قليش من أجل التقابل المعيب، وعدم ضبط السرعة، والسكر العلني والسياقة في حالة سكر وعدم التزام اليمين،

والجرح الخطأ، والتحريض على الفساد، وعاقبه بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 00,000.20 درهم عن الجنح و400 درهم عن كل مخالفة والمؤيد بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2006/10/17 لم ينطق بعقوبة السحب كعقوبة إضافية للعقوبة المدنية والمالية لذلك فإن رخصة السياقة التي تم حجزها من طرف النيابة العامة إثر متابعة الظنين من أجل ما ذكر تبقى في حكم المحجوز الذي لم يقع البت فيه وينبغي إرجاعها إلى صاحبها ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر ولا يمكن للمحكمة الحكم بعقاب المتهم بعقوبة إضافية وسحب رخصة السياقة منه بحكم مستقل عن الحكم القاضي بالإدانة وبالتالي فإن المحكمة لما

قضت بإرجاع رخصة السياقة لصاحبها تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون .

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيدة خديجة القرشي رئيسة، والسادة والمستشارون: عائشة العلوي المدغري مقررة، وعبد اجمليد بابا اعلي وسميرة نقال وربيعة لمسوكر، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 171

القرار عدد 77

الصادر بتاريخ 13 يناير2011

في الملف التجاري عدد 2009/3/3/684

تسوية قضائية - تحقيق الديون - القاضي المنتدب غير مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي .

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الآمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على اساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك

نقض وإحالة

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 181

الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب بمناسبة قبول الدين المصرح به لا تخرج عن إحدى الحالات المقررة في المادة 695 من مدونة التجارة وهي : قبول الدين أو رفضه أو معاينته دعوى جارية أو التصريح بعدم اختصاصه ،وبالتالي لا يوجد من بين هذه الحالات ما سمي في القرار بمعاينة سقوط الدين ، ولعل استعمال هذا الاصطلاح في منطوق أمر القاضي المنتدب أتى ليخفف من وقع ما قضى به حكما بشأن موضوع المنازعة في الدين العمومي بإبراز أن الأمر هو مجرد معاينة مادية من طرفه، معاينة انصبت على واقعة انصرام مدة التقادم التي يحددها القانون لسقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام ، وهو أمر يمكن أن ينظر فيه أي قاض يضع يده على المسطرة ويسهر على سيرها السريع بصرف النظر عن الجهة ذات الاختصاص القضائي. ونرى بهذا الصدد أن القاضي المنتدب ليس جهة قضائية موكول لها إجراء معاينات مادية و أن ما يمكن أن يشهد عليه أو يعاينه - في حال صحة هذا الاصطلاح – يجب أن يتعلق بأمور تدخل في اختصاصه كمراقبة التصريحات بالديون بأن يعاين سقوط الدين لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني .

لنخلص في الختام إلى القول أن القاضي المنتدب قاض تجاري مفوض من طرف هيئة الحكم للبت فيما يقتضيه سير المسطرة الجماعية من تحقيق للديون، وذلك في نطاق حدود الاختصاص النوعي الموكول للمحكمة التجارية المحدد في هذا الاجمال في القانون 95/53 بإحداث محاكم تجارية والباب الخامس من مدونة التجارة، وبالتالي يحظر عليه البت في نزاعات تخرج عن ولاية هذه المحكمة كتقادم الدين العمومي أو عدم صحة مسطرة تأسيسه أو تحصيله،

فاختصاصه الوظيفي يجب أن يبقى محصورا في حدود ما قرره القانون بحيث لا يجوز التوسع فيه أو تمديده إلى مجالات يرجع حق النظر فيها إلى جهات قضائية أخرى كالمحاكم الإدارية التي لها اختصاص أصيل بمناسبة منازعات تحصيل الديون العمومية سواء في إطار القضاء الشامل أو استثناء قضاء الإلغاء، وفي هذا الصدد نشير إلى قرار حديث للمجلس الأعلى تحت عدد 313 صادر

بتاريخ 22 أبريل 2010 في الملف عدد 2010/1/4/317 جاء فيه " صح ما نعاه الطاعن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحكم المستأنف، ذلك أنه بالرجوع إلى صلب الإشعار الموجه إليه، يتضح أنه وجه في إطار تحصيل دين

عمومي واجب الأداء تحت طائلة تطبيق مسطرة الاستخلاص الواردة ضمن القانون رقم 15/97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية، وأن القضاء الإداري هو المختص بالبت في مثل هذه النوازل كما نص على ذلك القانون رقم 90/ المحدث للمحاكم الإدارية والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك يكون واجب الإلغاء ."

ونشير ختاما أن الجدال بشأن الإشكال المذكور مطروح أيضا أمام القضاء الفرنسي ، وأن مجلس الدولة حسم فيه بإصدار قرار بغرفتين بتاريخ 25 نونبر 2009 تحت رقم 299672 اعتبر فيه أن البت في مسألة قطع تقادم دعوى تحصيل الدين العمومي لا يرجع إلى القاضي المنتدب ، وإنما الاختصاص يرجع بمقتضى القانون إلى القضاء الإداري.

.....

.....

الرقم الترتيبي 6931

التجارية

القرار عدد 1775 المؤرخ في 99/12/8 الملف التجاري عدد 94/929

عقد الرهن- تقييده بالسجل التجاري - حق الامتياز- بداية سريان الأجل.

عقد القرض والرهن الذي لا يتضمن تاريخ تحريره وإنما تضمن تاريخين متفاوتين للتوقيع والمصادقة عليه أحدهما لشخص والثاني لآخر عن الجانب المدين يجعل التاريخ الأخير تاريخ توافق إرادة عاقديه.

1775 1999

.....

.....

.....

.....

الرقم الترتيبي 6913

التجارية

القرار عدد 1430 المؤرخ في 99/10/13 الملف التجاري عدد 94/1889

الدين الممتاز – رهن رسمي – رهن الأدوات – حق الأفضلية.

- الدين الممتاز يكون مقدما على سائر الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهن رسمي .

1999-1430

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2959

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

**بيع المحجوز ... بطلان، طبيعته... أثره.**

بناء على الفصل 453 من ق. م. م. -[621]- فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي التي تكون باطلة أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة و تنتج أثرها بين الطرفين، و لهذا فإن المحكمة لما اعتبرت أن بيع المحجوز يعد باطلا حتى بالنسبة للعلاقة بين طرفي العقد تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا موازيا لانعدام التعليل و عرضت قرارها للنقض .

1982 -528

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3410

المدنية

القرار 803 الصادر بتاريخ 9 مايو 1984 ملف مدني 89603

**المنقولات ... حجزها بالمنزل ... حيازتها ... إثبات الملكية عبء الإثبات.**

لما كانت المنقولات التي يدعى المدعى أنه المالك لها وليس المحجوز عليه وقع حجزها بمنزله فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل إثبات.

1984 /803

---

[621] -

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات**

**الفرع الأول: الحجز التحفظي**

**الفصل 453**

**لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.**

القرار رقم 803

الصادر بتاريخ 9 مايو1984

في الملف المدني رقم 89603

القاعدة

لما كانت المنقولات التي يدعى المدعى أنه المالك لها وليس المحجوز عليه وقع حجزها بمنزله فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل إثبات وكان على المدعى عليها التي تنازعه في هذا أن تثبت أن تلك المنقولات ملك زوجها أو على الأقل أن تثبت أن هذا الزوج يساكن المدعى إياه في نفس المنزل الذي توجد فيه تلك المنقولات حتى تكون حيازة المدعي معيبة بعيب الغموض نظرا لهذا التساكن المشترك إذ القاعدة في توزيع عبء الإثبات.

إن الإثبات يقع على المدعي في الدفع كما يقع على المدعي في الدعوى.

حقا: فإنه لما كان من الثابت أن المنقولات موضوع النزاع تم حجزها بمنزل الطاعن فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل إثبات وكان على المدعى عليها التي تنازعه أن تثبت أن المنقولات ملك زوجها أوعلى الأقل أن تثبت أن هذا الزوج يساكن أباه في نفس المنزل الذي توجد في هذه المنقولات حتى تكون حيازة الطاعن معيبة بعيب الغموض نظرا لهذا التساكن المشترك إذ أن القاعدة في توزيع عبء الإثبات أن الإثبات يقع على المدعى في الدفع كما يقع على المدعى في الدعوى وأن المحكمة لما لم تعتبر أن حيازة الطاعن تعفيه من الإثبات وردت دعواه لعدم إثبات ملكية هذه المنقولات دون أن تثبت المطلوبة ما تدعيه تكون قد خرقت الفصل 456 المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار وبإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبق القانون وعلى المطلوبة في النقض بالصائر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5434

المدنية

القرار 3020 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1993 ملف مدني 71 88

**إبطال الحجز – شروطه - استحقاقه**

- إذا وقع الحجز على عقارات يدعي الغير أنه يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق طبقا للفصل 482 من قانون المسطرة المدنية. -[622]-

- والغير هو الذي لا صلة له بالمحجوز عليه من قريب أو بعيد كالوارث مثلا لا يعتبر غيرا، في تركة الهالك المحجوز عليها لأنه خلف فيها.

. 3020- 1993

.....

.....

محكمة الاستئناف التجارية

البيع الإجمالي للأصل التجاري – شروط

المحكمة التجارية

الحكم التجاري عدد 10741 الصادر بتاريخ 09/11/2010

في الملف رقم 1523/11/2009

القاعدة

---

[622] -

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات**

**الفرع الثاني: الحجز التنفيذي**

**ب) حجز العقارات**

**الفصل 482**

**إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.**

**يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.**

المشرع حين نظم مسطرة بيع الأصول التجارية في المواد 113 و118 من مدونة التجارة اشترط في المادة الأولى لاستصدار حكم بالبيع أن يكون الدائن يباشر حجزا تنفيذيا على منقولات التاجر المدين، بينما اشترط في المادة الثانية أن تكون الدعوى الرامية إلى البيع مقرونة بطلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري.

عدم إدلاء المدعي بما يفيد أنه يباشر حجزا تنفيذيا على أموال المدعى عليها المحجوز عليها حجزا تحفظيا وكون الدعوى لا تتضمن أي طلب للوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري يجعل طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري غير مقبول.

بعد الاطلاع على جميع وثائق الملف وبعد المداولة طبقا للقانـــون.

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما سطر أعلاه.

وحيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على الأمر بالحجز التحفظي أنه صدر في مواجهة الشركة الجديدة للتجهيزات البحرية بينما الدعوى مرفوعة ضد السيد حسن الفطواكي دون أي إشارة على أنه ممثل قانوني للشركة المذكورة.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن المشرع حين نظم مسطرة بيع الأصول التجارية في المواد 113 و118 من مدونة التجارة -[623]- اشترط في المادة الأولى لاستصدار

---

[623] -

**مدونة التجارة**

**صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**

**الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه**

**الفصل الأول: تحقيق الرهن**

**المادة 113**

**يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.**

**تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري إستجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.**

**يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.**

**وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين.**

حكم بالبيع أن يكون الدائن يباشر حجزا تنفيذيا على منقولات التاجر المدين، بينما اشترط في المادة الثانية أن تكون الدعوى الرامية إلى البيع مقرونة بطلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري.

وحيث إنه في نازلة الحال لا يوجد ما يفيد أن المدعي يباشر حجزا تنفيذيا على أموال المدعى عليها المحجوز عليها حجزا تحفظيا كما أن طلبه لا يتضمن أي طلب ضدها للوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري.

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

---

**وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب، تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.**

**تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايدين بالاطلاع عليه.**

**يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل وذلك خصما من أصل الدين أو بقدر دينه أصلا وفوائد ومصاريف.**

**يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولا بالنفاذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.**

**المادة 118**

**يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 113 وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء.**

**تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 113 والمواد من 115 إلى 117 على البيع الذي أمرت به المحكمة.**

**تم نسخ المادة 112 أعلاه بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5857.**

وبهـــذا صـــدر الحكم فـــي اليـــوم والشهـــر والسنـــة أعـــلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7848

الادارية

القرار عدد : 827 المؤرخ في :2003/11/13 الملف الإداري عدد:2003/1/4/3114

**قرار الحجز- المصادرة -النيابة العامة-قرار قضائي (نعم) إداري (لا).**

- قرار النيابة العامة بالحجز على الممتلكات يكتسي طابعا قضائيا وليس إداريا.

- الأمر الصادر من النيابة العامة إلى الشرطة القضائية لإجراء الحجز ومصادرة جميع المحتويات بفرع الشركة اقتضته جنحة التقليد المنصوص عليها في الفصل 575 من القانون الجنائي -[624]- وتكون الجهة المختصة للبت في طلب الغاء قرار الحجز هي المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية.

---

[624] _

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**الفرع 7: في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية**

**(الفصول 575 – 579)**

**الفصل 575**

**من طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش، مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة**

**بملكية مؤلفيها، يعد مرتكبا لجريمة التقليد، ويعاقب بغرامة من مائتين624 إلى عشرة آلاف درهم، سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج.**

**ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها.**

**- قارن مع مقتضيات المادتين 64 و65 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112.**

**المادة 64: كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.**

**للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقا للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقترافه لخرق سابق.**

**كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصلين 59 و60 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.**

**التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق.**

**المادة 65: تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63:**

**أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة؛**

**ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله؛**

**ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني؛**

**د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص؛**

**هـ) طبقا لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية. والمسجل الصوتي، وهيأة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقا بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.**

**عملا بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.**

الادارية

القرار عدد: 186 المؤرخ في :2003/3/27 الملف الإداري عدد: 2003/1/4/281

**تحصيل دين عمومي – حجز أصل تجاري – اختصاص نوعي**

المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في تقدير لزومية بيع الأصل التجاري من عدمها وذلك بإحالة صريحة من القانون المكون لمدونة تحصيل الديون العمومية.

2003- 186

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8416

الادارية القرار عدد 53 المؤرخ في :2004/1/21 الملف الإداري عدد: 2003/2/4/785

**إكراه بدني - ضريبة - إنذار الملزم - إجراء جوهري (نعم).**

الإنذار القانوني يعد إجراء جوهريا وحاسما للاستمرار في مواصلة عملية الاستخلاص الذي يجب أن يتوصل به المدين بالضريبة بصفة قانونية قبل الانتقال إلى الإجراءات الموالية من حجز وإكراه بدني .

2004- 53

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8410

الادارية

القرار عدد 77 المؤرخ في :2005/1/26 الملف الإداري عدد: 2004/1/4/2582

**الحجز - أمر استعجالي - إيداع سيارة بالمستودع البلدي - حق الحبس - أداء رسم حفظ الشيء - اختصاص قاضي المستعجلات (لا)**

إذا كان موضوع الطلب لا يتعلق بحجز سيارة مهملة بالشارع العام، وإنما بحق الحبس الذي تباشره مصالح المستودع البلدي مقابل أداء رسم حفظ الشيء المودع لديها ، فإن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية القاضي برفع الحجز عن السيارة المودعة في المحجز البلدي ، و جعلها رهن إشارة مالكها بدون قيد أو شرط يكون خارقا للمقتضيات المنظمة لاختصاص قاضي المستعجلات ، خاصة الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية -[625]- الذي يشترط في الأوامر الاستعجالية عدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر .

77 2005

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

[625] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء**

**الباب الثاني: المستعجلات**

**الفصل 152**

**لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.**

**- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".**

**وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".**

الرقم الترتيبي 8101

الإدارية

القرار عدد 290 المؤرخ في :2002/4/25 الملف الإداري عدد: 2002/206

**تحصيل ضريبة – حجز بين يدي الغير – شركة في حالة المعالجة – مسطرة المعالجة – اختصاص المحكمة الإدارية .**

كل نزاع ينشأ عن إجراءات التنفيذ التي تقوم بها الخزينة العامة، لتحصيل الضرائب ومن ذلك الحجز بين يدي الغير، يبقى من اختصاص المحكمة الإدارية، و لو تعلق الأمر بشركة تخضع لمسطرة المعالجة.

2002/ 290

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6546

التجارية القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897

**الرهن البحري – طلب بيع السفينة – احترام الأجل (لا) – إنذار بحري – الطعن فيه.**

- عدم احترام الأجل لتقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان دعوى تحقيق الرهن البحري.

- لا يجوز الدفع بالطعن في الإنذار البحري أمام محكمة الاختصاص دون تدعيمه بحجة.

1999/ 522

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6884

التجارية القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897

**بيع سفينة محجوزة – أجل تحرير محضر الحجز – بطلان طلب البيع (لا) الدفع بالطعن في الإنذار البحري – عدم إثباته – إيقاف إجراء البيع (لا).**

- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب المقدم خارج الأجل المذكور لعدم النص في القانون على ترتيب أي جزاء على ذلك.

- مجرد الدفع بوقوع الطعن في الإنذار البحري لإيقاف الإجراءات الرامية الى بيع السفينة المحجوزة لا يكون منتجا في الدعوى ما دام لم يعزز بأي إثبات .

522 -1999

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6988

التجارية

القرار عدد 967 المؤرخ في 2000/6/7 الملف التجاري عدد 91/2628

**بيع الأصل التجاري – أجل استئناف الحكم – تطبيق الفصل 15 من ظهير 1914/12/31.**

طلب بيع إجمالي للأصل التجاري الواقع عليه حجز تنفيذي وليس تحفظي لاستيفاء الدين لعدم كفاية المنقولات المحجوزة تطبق بشأنه أحكام الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 المعتمدة في الطلب الإصلاحي.

خضوع استئناف الحكم الصادر في موضوع الطلب للأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور – لا -.

967 -2000

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6972

التجارية

القرار عدد 552 المؤرخ في 2000/4/5 الملف التجاري عدد 94/3220

**تقليد علامة تجارية – مهام عون التنفيذ-.**

العون المكلف في نطاق المهام المحددة له بمقتضى الفصل 133 وما بعده من ظهير 1916/6/23 مؤهل بإجراء الحجز والوصف للبضاعة موضوع دعوى التقليد.

قيام العون بالمقارنة بين المحجوز والبضاعة موضوع الادعاء هو من االختصاص معاينة القضاء أو الخبرة القضائية إن تعلق الأمر بمسألة تقنية.

552- 2000

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8086

التجارية

القرار عدد 954 المؤرخ في :2003/7/29 الملف التجاري عدد : 2003/123

**رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ.**

بمقتضى الفصلين 483 و484 من قانون المسطرة المدنية فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال مكتوب للطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري ، و إذا اعتبرت المحكمة المختصة أنه لا موجب لوقف هذه الإجراءات كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف ، و هذا لا يمنع المنفذ عليه حين توفر هذه الشروط من المطالبة أمام القضاء الاستعجالي بوقف التنفيذ مؤقتا ، في انتظار البت في دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري ، كلما توفرت شروط الاستعجال و كان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ .

و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أنه لوقف إجراءات التنفيذ العقاري يجب عملا بأحكام الفصلين 483 و484 من قانون المسطرة المدنية ، أن تسبقه دعوى لدى المحكمة المختصة يستدعى لها الأطراف لإبداء اعتراضهم سواء تعلق الأمر بطلب استحقاق أو الطعن ببطلان إجراءات الحجز العقاري ، و خلصت

الى أن الطاعنين ماداموا ينازعون في مقدار الدين أي في مضمون الإنذار العقاري ، تكون قد سايرت المبدأ المذكور المستقى من 483 و484 من قانون المسطرة المدنية ، دون أن يخرق قرارها الذي أتى مرتكزا على أساس أي مقتضى ، و الوسيلة على غير أساس .

2003- 954

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8648 التجارية القرار عدد 1286 المؤرخ في :2004/11/24 الملف التجاري عدد : 04/1/3/53 إكراه بدني – عدم القدرة على الأداء – إثباته – محضر عدم وجود ما يحجز (لا) محضر عدم وجود ما يحجز لا يثبت عدم القدرة على الوفاء وإنما يشير فقط إلى أن العون لم تقع يده على ما يمكن حجزه، وبذلك فهو لا يعفيه من إكراهه بدنيا عملا بأحكام 1286 2004

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8342

التجارية

القرار عدد 1108 المؤرخ في :2004/10/13 الملف التجاري عدد : 2004/195

**الحجز لدى الغير - تصحيح الحجز - اختصاص رئيس المحكمة - البت في المديونية (لا).**

رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل في اختصاصه البت في المديونية أثناء مصادقته على الحجز لما يتطلبه ذلك من اطلاع على وثائق المديونية و مدى صحتها و التأكد من توصل الأطراف لمسطرة التوزيع الودي من عدمه ، مع ما يستلزمه الأمر من توفر شروط الفصل 494 المذكور بالنسبة للغير المحجوز لديه ، .

2004- 1108

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8716

التجارية

القرار عدد 1145 المؤرخ في 2005/11/9 الملف التجاري عدد 2005/1/3/341

**دين – حجز تحفظي – ضمانة رهنية .**

للدائن الحق في حجز أموال الكفيل مادام هذا الأخير لم يثبت أنه منح دائنه ضمانة خاصة به تغطي مبلغ الدين، ولو كانت هناك ضمانة رهنية خصصها المدين الأصلي للدائن .

2005- 1145

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8691

التجارية

القرار عدد 740 المؤرخ في 2005/6/22 الملف التجاري عدد 05/1/3/338

مسطرة صعوبة المقاولة – القاضي المنتدب – رفع الحجز – أجل الطعن في الأمر. يصرف النظر عن الجهة المختصة برفع الحجز لما تفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاولة ما، فمادام الأمر برفع الحجز صدر عن القاضي المنتدب الذي هو من أجهزة مسطرة صعوبة المقاول، فإن الطعن في القرار الاستئنافي المؤيد للأمر المذكور يجب أن يقدم داخل أجل عشرة أيام المحدد بمقتضى المادة 731 من مدونة التجارة و إلا عد غير مقبول.

2005 -740

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8831

التجارية

القرار عدد 375 المؤرخ في 2005/4/6 الملف التجاري عدد 2002/1/3/427

**الحجز – التصديق على الحجز – شروطه**

يشترط للتصديق على الحجز توفر المحجوز لديه على صفة دائن للمحجوز عليه من خلال علاقة قانونية أو تعاقدية .

2005/375

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8827 التجارية القرار عدد 373 المؤرخ في 2005/4/6 الملف التجاري عدد 2000/1/3/125

**البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره**

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف .

2005 373

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2878

الجنائية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي رقم (.....)

**جنائي. الحضور. طبيعة الحكم.**

ـ[626]ـ انتزاع حيازة عقار

لما كان الطاعن قد حضر مناقشة القضية في الجلسة التي حجزت فيها للمداولة فإن القرار المطعون فيه وأن صدر قبل التاريخ المحدد للنطق به فهو قرار حضوري يتعين في مثل هذه الحالة أن يبلغ إلى المعنيين به.

1981- 272

.....

.....

.....

.....

---

[626] _

**قانون المسطرة الجنائية**

**صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين**

**المادة 314**

**إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:**

**- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛**

**- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛**

**- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛**

**- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛**

**- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛**

**- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.**

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 201

القرار عدد 364

الصادر بتاريخ 3 يونيو 2009

في الملف الإداري عدد 2008/2/4/1009

**مسؤولية عن المخاطر - إثبات الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد بالخطأ .**

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مسؤولية المكتب الشريف للفوسفاط هي مسؤولية عن المخاطر لأن معامله أحدثت أضرارا لأرض المدعي نتيجة الجوار بسبب النفايات والغبار ويكفي لقيام تلك المسؤولية ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد بالخطأ وهذا ما أكدته الخبرة المنجزة تكون عندما قضت بالتعويض قد طبقت القانون تطبيقا سليما .

رفض الطلب

في الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصلين 88 و79

من قانون الالتزامات والعقود -[627]- ومقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية -[628]- وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة لم تناقش موضوعيا وقانونيا سبب

---

627 _

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم**

**الفصل 79**

**الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.**

**الفصل 88**

**كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:**

**1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛**

**2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.**

628 _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**القسم السادس: المسطرة أمام محاكم**

**الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية**

**الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية**

**الفصل 345**

**تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس628.**

**تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.**

**ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.**

الاستئناف المثار من طرف الطاعن والمتعلق بالفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود وأن الضرر المزعوم لا يمكن اعتباره وإدخاله في إطار المسؤولية الإدارية اعتبارا لطبيعة الضرر وسببه الذي يدخل في مفهوم شبه الجريمة لكونه غير ناتج عن تسيير إدارة الدولة أو أخطاء مصلحية لمستخدميها، وأن العلاقة السببية بين الضرر المزعوم حصوله والفعل المنسوب إلى الطاعن منعدمة، وأن المطلوب لم يثبت الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل المنسوب للطاعن الشيء الذي يعد خرقا لمقتضيات الفصل 79 والفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود .

لكن من جهة، حيث إن مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود تتعلق بحراسة الأشياء وغير قابلة للتطبيق على وقائع هذه النازلة .

ومن جهة أخرى، حيث إن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن مسؤولية طالب النقض هي مسؤولية عن المخاطر لان الأضرار الحاصلة للمطلوب في النقض ناتجة عن جوار أرضه لمعامل الطاعن التي يكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد بالخطأ وهذا ما أكدته الخبرة المنجزة في الملف فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما والوسيلة لذلك غير مرتكزة على أساس.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 223

القرار عدد 906

**تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.**

**يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.**

**إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.**

**ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.**

**إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.**

**إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.**

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010

ملف عدد 1323/5/1/2009

**حادثة شغل -الشهادة الطبية – إثبات تفاقم الضرر داخل أجل التقادم الخمسي .**

إدلاء الأجير بشهادة طبية لمراجعة الإيراد ما بين تاريخ الشفاء من الحادث الأصلي والشهادة الطبية الجديدة أزيد من إحدى عشرة سنة، دون أن تشير المحكمة إلى تاريخ الشفاء الأولي مخالفا لما جاء في الفصل 276 -[629]- الذي

---

[629] _

**أنظر الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 ( 22 يناير2015)**

**ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014)**

**بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

**الباب السادس**

**دعوى المطالبة بالمراجعة**

**المادة 177**

**يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب.**

**المادة 178**

**إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.**

**المادة 179**

**تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة. إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، و يبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.**

**القسم السابع**

**التقادم**

**المادة 180**

**يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضى خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.**

ينص على إمكانية طلب مراجعة الإيراد لتفاقم أو انخفاض حالة المصاب، ويبقى معمولا به لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجرح وهو أجل سقوط، إلا أن المحكمة لم تأخذ بذلك رغم استصدر الأجير حكما قضى له بإيراد حول إلى رأسمال، مما يفيد أنه شفي من الإصابة قبل صدور الحكم فيكون طلبه بمراجعة الإيراد لتفاقم العاهة قد قدم خارج الأجل. وبالتالي يكون تعليل المحكمة بكون الحادثة لم تتقادم بناء على الشهادة الطبية المدلى بها لإثبات تفاقم الضرر ناقصا ومخالفا القانون

نقض وإبطال

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 277

القرار عدد 6/1419

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2009

في الملف عدد 2008/15962

**كفالة الإفراج المؤقت -لا يجوز إرجاعها كاملة عند الحكم بالإدانة .**

إن كفالة الإفراج المؤقت لا تضمن فقط حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ بل تضمن أيضا المصاريف المسبقة التي أداها المطالب بالحق المدني، والمبالغ الواجب إرجاعها، ومبالغ التعويض عن الضرر ومصاريف الدعوى والغرامات. عند الحكم بإدانة المتهم فإن المحكمة لا ترجع

---

**ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للشغل قصد إتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.**

**المادة 181**

**تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182و 183 أدناه.**

الكفالة المودعة من طرف المحكوم عليه كاملة، بل يتوجب عليها أن تقتطع الغرامة والمصاريف .

نقض وإحالة

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 67

القرار عدد 433

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2010

ملف عدد 623/2/1/2009

**تطليق للشقاق - لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق .**

المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق .

نقض جزئي وإحالة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3375

الجنائية

القرار 692 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1983 ملف جنائي 3216

**المحجوز ... تبديد ...**

يعاقب فرع المحجوز عليه بنفس العقوبة إذا ساعد على إتلاف المحجوز " الفصل 526 من ق. ج "

و لهذا فإن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل بيع عقار والده كان قد وقع عليه الحجز بمحضره يكون مطابقا للقانون و أن الغلط في النص المطبق على الأفعال لا يضر اذا كانت العقوبة مبررة.

692- 1983

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8167

الجنحية

القرار عدد 475 المؤرخ في :25/01/2001 الملف الجنحي عدد: 2085/2000

**الحراسة النظرية – مفهومها- أمد نقل المتهم –احتسابها (لا)**

الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه . إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه الى النيابة العامة المختصة ، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية .

475 -2001

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1715المدنية الحكم المدنـي عدد 140 الصادر في 24 صفر 1391- 21 أبريل 1971 بين صندوق (.....) و بين مؤسسة (.....) 1 و 2- رسم عقاري حجز الملك من طرف الغير – تعد على حق المالك – رفع الأمر إلى قاضي المستعجلات –عليه أن يضع حدا للتعدي فورا. 1- من حق المالك الذي ثبت ملكه برسم عقاري أن يرفع أمره إلى قاضي المستعجلات ليج 140 1971

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3410 المدنية القرار 803 الصادر بتاريخ 9 مايو 1984 ملف مدني 89603 المنقولات ... حجزها بالمنزل ... حيازتها ... إثبات الملكية عبء

الإثبات . لما كانت المنقولات التي يدعى المدعى أنه المالك لها و ليس المحجوز عليه وقع حجزها بمنزله فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل إثبات و كان على المدعى عليها التي 803 1984

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4486المدنية القرار 892 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 ملف مدني 86/418

## الحجز الوصفي ... إجراء إلزامي ... لا

لئن كان الفصل 133 من ظهير 23 يونية 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية --[630]- ينص على إمكانية إجراء الحجز الوصفي فإن هذا ليس إجراء إلزاميا لا

---

630 _

**ظهير شريف رقم 19-00-1 صادر في 9 ذي القعدة 1420 بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (ج. ر. بتاريخ 2 ذي الحجة 1420- 9 مارس 2000).**

**القسم 2**

**الدعاوى الجنائية**

**المادة 221 :**

**كل مساس متعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي يعاقب عليه بغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم.**

**ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم وإلى الحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا كان المخالف شخصا اشتغل لحساب الطرف المتضرر.**

**تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان الظنين في حالة عود كما لو صدر في حقه خلال الخمس سنوات السابقة حكم نهائي من أجل أفعال مماثلة.**

**يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.**

**الفصل الخامس**

**علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة**

**القسم 1**

**الدعاوى المدنية**

**المادة 222 :**

غنى عنه لإقامة الدعوى إذ يمكن للمحكمة أن تتخذ أي إجراء تحقيق وفق القواعد العامة،

1988- 892

.....

.....

**(غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 05-31 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 190-05-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)) : يحق لمالك طلب تسجيل علامة ، أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استئثاري أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لعون قضائي أو لكاتب ضبط ، على القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه.**

**يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المذكور.**

**يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر بالقيام بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل المخالفة ومحتواها ومداها.**

**يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمانات لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.**

**إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه ، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.**

**المادة 223 :**

**إذا تعلق الأمر بمعاينة تعويض منتج أو خدمة بالمنتج أو الخدمة المطلوبة تحت علامة مسجلة فإن مأمور كتابة الضبط لا يلزم بالإدلاء بالأمر المنصوص عليه في المادة 222 أعلاه إلا بعد تسليم المنتج أو تقديم الخدمة غير المطلوبين وإذا كان الأمر يأذن في القيام بعدة معاينات للتعويض فبعد التسليم أو التقديم الأخير فقط.**

**المادة 224 :**

**(غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 05-31 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 190-05-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)) : يجوز للمحكمة ، بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف ، أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ ما عدا في حالات استثنائية ، وإن اقتضى الحال بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.**

**يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا - بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور - أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في 5.000 درهم على الأقل و25.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4607

المدنية

القرار 888 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1989 ملف مدني 86/4352

**طلب رفع الحجز... الصفة في تقديمه... طلب تشطيبه... الالتجاء إلى المحافظ... لا**

- لما كان الطلب يتعلق برفع الحجز فإن المدعى كانت له الصفة والمصلحة في تقديمه من حيث أنه حال بينه وبين تسجيل شرائه على الرسم العقاري وأن اشتراط التسجيل لإقامة هذه الدعوى فيه

888- 1989

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4734

المدنية

القرار 1669 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1990 بالملف المدني 86/1389

**الحراسة ... طبيعتها**

الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك... - هي وسيلة لإدارة المال موضوع الحراسة - لا أثر لها على المالك بالتصرف في ملكه - إلا أن تكون بسبب نزاع في ملكيته.

1669 -1990

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4645

المدنية

القرار 337 الصادر بتاريخ 21 يناير 1990 ملف مدني 89/359

**يفرض الحجز لضمان دين محقق أوله ما يرجح جديته وتحققه تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حين رفضت الحجز على عقار الطاعن لما قد تحكم به المحكمة من تعويض .**

337 1990

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5434

المدنية القرار 3020 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1993 ملف مدني 71 88

**إبطال الحجز – شروطه - استحقاقه**

- إذا وقع الحجز على عقارات يدعي الغير أنه يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق طبقا للفصل 482 من قانون المسطرة المدنية. -[631]-

- و الغير هو الذي لا صلة له بالمحجوز عليه من قريب أو بعيد كالوارث مثلا لا يعتبر غيرا 3020 1993

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6135

المدنية

---

[631] _

ب) حجز العقارات

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

القرار عدد 911 المؤرخ في 97/2/11 الملف المدني عدد 91/4939

**عقد الشراء – صفة التقاضي – وصية – رسم عقاري – حجز**

- لما كان المطلوب في النقض يتوفر على عقد شراء المدعى فيه و يطالب به لنفسه لا لغيره فهذا كاف لاعتباره متوفرا على صفة التقاضي بغض النظر عما إذا كان سنده تام الأركان أول ا.

1997- 911

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8531

المدنية

القرار عدد 710 المؤرخ في : 2004/3/10 الملف المدني عدد:(.....)/2002/1/1/

**حجز تحفظي – ضمان أداء مبلغ مالي (نعم) – الحفاظ على حق عيني عقاري (لا).**

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية -[632]- فإن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري -[633]- يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق .

---

[632] _

**الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات**

**الفرع الأول: الحجز التحفظي**

**الفصل 452**

**يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير.**

[633] _

**التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله**

710 2004

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 67

القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13

**الحجز لدى الغير – تصحيح الحجز – اختصاص رئيس المحكمة – البت في المديونية -لا-**

رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية -[634]-لا يدخل في اختصاصه البت في المديونية أثناء مصادقته على الحجز لما يتطلبه ذلك

---

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.**

**الفصل 85**

**يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا.**

**يضمن طلب التقييد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقاري إما:**

**- بناء على سند يثبت حقا على عقار ويتعذر على المحافظ تقييده على حالته؛**

**- بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها؛**

**- بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.**

**إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به.**

**تبقى التقييدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة خاضعة لأحكام هذه النصوص.**

**[634]**

**الباب الخامس: الحجز لدى الغير**

**الفصل 494**

**يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.**

**إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.**

**إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد**

من اطلاع على وثائق المديونية و مدى صحتها و التأكد من توصل الأطراف لمسطرة التوزيع الودي من عدمه ، مع ما يستلزمه الأمر من توفر شروط الفصل 494 المذكور بالنسبة للمحجوز عليه .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 67

القرار عدد 77 المؤرخ في 2005/1/26

**الحجز – أمر استعجالي –إيداع سيارة بالمستودع البلدي – حق الحبس – أداء رسم حفظ الشيء – اختصاص قاضي المستعجلات -لا-**

.....

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما

الفصل 11

**يتعين على المحاكم** في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل

---

**ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.**

**يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.**

**يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستيناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.**

**لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.**

**يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل**

عليها من ارتكاب الجريمة، **وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.**

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2918 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف مدني (.....)

**الأجنبي... حيازة،،، الشراء ... الرخصة .**

لا يحق للأجنبي " غير المواطن المغربي " أن يتملك العقار إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك.

لهذا فإن حيازته للعقار لا تفيده و إن طالت .

و تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن حيازة الأجنبي لا تكسب ملكية العقار داخل المغرب إلا إذا كانت مقرونة بالشراء و بترخيص من الجهات المختصة . .

1981/751

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 1283

الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011

في الملف التجاري عدد 2011/1/3/1037

**طلب قضائي - تعدد - تجزئة الدعوى .**

ما دام المتضرر قد استهدف من مطالبه المدنية المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة الحصول على التعويض الجابر لكل الضرر اللاحق به من جراء اختلاس أمواله من الحساب البنكي، فإنه لا يتأتى له سلوك دعوى أخرى أمام القضاء التجاري للمطالبة أمامه بتعويضات أخرى أحجم عن تقديمها أمام القضاء الجنائي، احتراما لمبدأ عدم تجزئة الدعوى بين قضائين .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 138 بتاريخ 2011/2/1 في الملف عدد

1589/10 ،أن الطالب عبد الغاني (ب) تقدم بمقال لتجارية وجدة، عرض فيه أن ابتدائية بركان أصدرت بتاريخ 2003/2/7 في الملف الجنحي عدد 99/5097، حكما قضى على المتهم محمد (ع) مستخدم البنك المطلوب بأدائه للمدعي مبلغ 000.500 درهم كتعويض وإرجاعه مبلغ 40 630.311.5 درهما، وإحلال الشركة العامة المغربية للأبناك محل المتهم في الأداء، وهذا الحكم الجنحي أيد استئنافيا، وبالنسبة للدعوى الحالية يبقى المدعي مستحقا للفوائد القانونية عن كل شيك تم اختلاسه عملا بمقتضيات المادة 288 من م.ت، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما البنك ومستخدمه المذكور بأدائهما على وجه التضامن تعويضا مؤقتا قدره 000.30 درهم وانتداب خبير لتحديد المبالغ المختلسة، وحفظ حقه في تقديم مطالبه، وبعد صدور الحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا، قضت برفض الطلب، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

شأن الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 345 من ق.م. م، بدعوى أنه لم يجب على الوسائل، واكتفى بتبنيه حيثية للحكم الابتدائي مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين الأسباب التي لم يجب عنها القرار، والذي لا يعيبه تبنيه لعلل الحكم الابتدائي، فهي على غير أساس في هذا الجانب وغير مقبولة في الباقي .

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 288 من م.ت بدعوى أن المحكمة اعتبرت "أنه لا يمكن الجمع بين التعويض والفوائد"، في حين التعويض الجنحي منح لجبر ضرر الفعل الجرمي، أما الفوائد فتمنح لتعويض عدم استغلال المبلغ المودع بالبنك، والقرار بعدم اقتناعه بما ذكر يتعين نقضه .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب، وإنما اعتمدت لجانبه تعليلا آخر جاء فيه: "أن سلوك الطالب للدعوى المدنية التابعة، يمنعه من المطالبة في إطار دعوى تجارية مستقلة بتعويض آخر عما تسبب له فيه الفعل الجرمي من ضرر، وخاصة لما يكون الحكم الجنائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به"، وهو تعليل يبرر لوحده ما انتهت إليه المحكمة في منطوق قرارها، ما دامت الدعوى المدنية التابعة كانت تهدف للمطالبة بالتعويض الجابر لكل ضرر، وإن كان الطالب أحجم عن المطالبة بتعويض ما في تلك الدعوى، فلا يتأتى له ذلك في سلوك دعوى أخرى، احتراما لمبدأ عدم تجزيء الدعوى بين قضائين، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس .

لأجلـه

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي - المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 191

القرار عدد 456

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1265

**رفع الحجز التحفظي - عقار محفظ - التراخي في متابعة الكفيل .**

إن مقتضيات الفصل 208 من ظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة -[635]- لا تجد مجالا لتطبيقها في مساطر الحجز التحفظي ورفعه،

---

[635] -

**مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المادة 1**

**تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

**تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.**

**المادة 2**

**إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.**

**إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.**

**المادة 3**

**يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.**

**لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.**

**إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:**

**ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛**

**تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛**

**زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛**

**تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛**

**تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛**

إذ هي تتعلق بالإجراءات التي تتلو الحجز العقاري المقيد بمناسبة توجيه الإنذار العقاري للمدين والتي يتم التشطيب عليها بأمر رئاسي كلما تراخى الدائن الراهن في مواصلة الإجراءات .

كما لا يمكن اعتبار الحاجز متراخيا في متابعة الكفيل شخصيا، ما دام أن ذلك يصبح ممكنا لما تنتهي مسطرة تحقيق الرهن الجارية على المدين الأصلي إن بقيت هناك مديونية عالقة .

---

**تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛**

**تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛**

**تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛**

**تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛**

**تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.**

**المادة 4**

**يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.**

**يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.**

**تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.**

**المادة 5**

**الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.**

**المادة 6**

**العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.**

**المادة 7**

**العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.**

**تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.**

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/5/20 في الملف 4/2008/1370 تحت عدد 2008/2609 أن سعاد (ج) الطالبة تقدمت بتاريخ 2007/6/26 بمقال استعجالي لدى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها وبموجب عقد مؤرخ في 1997/2/21 اشترت جميع الرسم العقاري عدد 23/5964 من مالكيه ومن ضمنهم حسن (ل)، ولما أرادت تسجيل شرائها بالرسم العقاري المذكور وجدته مثقلا ومنذ تاريخ 2000/7/21 بحجز تحفظي على الواجب المشاع للسيد حسن (ل) لضمان تأدية مبلغ 000.162 درهم لفائدة شركة القرض الفلاحي للمغرب، وأنها منعت من تسجيل شرائها والتصرف فيه بسبب أن المطلوبة تراخت بعد ذلك عن تقديم أية دعوى ضد المحجوز عليه ملتمسة الحكم برفع الحجز المذكور.

لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 208 من الظهير المطبق على العقارات المحفظة -[636]- تتعلق بالإجراءات التي تتلو الحجز العقاري المقيد بمناسبة توجيه الإنذار

---

**[636]**

**مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018**

**القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

**القسم الثالث: في الحجز والبيع الجبري للعقارات**

**المادة 214**

**يمكن للدائن الحاصل على شهادة خاصة بتقييد الرهن لفائدته مسلمة له من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري636 أن يطلب بيع الملك المرهون بالمزاد العلني عند عدم الوفاء بدينه في الأجل.**

**تكون للشهادة الخاصة المذكورة قوة سند قابل للتنفيذ.**

**المادة 215**

**للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد توجيه إنذار بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي وللحائز، لأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.**

**المادة 216**

العقاري للمدين والتي يتم التشطيب عليها بأمر رئاسي كلما تراخى الدائن الراهن في مواصلة الإجراءات ولا تجد مجالا للتطبيق في مساطر الحجز التحفظي ورفعه وبخصوص تلكؤ البنك عن متابعة الكفيل شخصيا، فإن ذلك يصبح ممكنا لما تنتهي مسطرة تحقيق الرهن الجارية على المدين الأصيل إن بقيت هناك مديونية عالقة وليس حاليا مما لا يوجد معه مبرر للقول برفع الحجز التحفظي تأسيسا على أنه لم يعد له طابع مؤقت، والمحكمة التي عللت قرارها بما جاءت به من "أن المستأنف عليه سبق له وأن تقدم بشأن عقود الرهن بمساطر تحقيقها وأنه وفي كل الأحوال من حقه أن يتقدم بالحجز التحفظي لضمان أداء الدين الذي لا زال عالقا بذمة المدينة

---

**يتضمن الإنذار المشار إليه في المادة السابقة اسم المالك المقيد واسم الملك المرهون وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري.**

**يبلغ المكلف بالتنفيذ نسخة من الإنذار المذكور إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري.**

**يعتبر الإنذار المذكور بمثابة حجز عقاري وينتج نفس آثاره.**

**المادة 217**

**في حالة رهن عدة أملاك لضمان أداء دين واحد فإن بيع كل واحد منها يتم بناء على إذن من رئيس المحكمة المختصة الواقع في دائرة نفوذها الملك.**

**يجب أن يقع بيع هذه الأملاك على التوالي وفي حدود ما يفي بأداء الدين بكامله.**

**المادة 218**

**إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز.**

**تبلغ نسخة من هذا المقال إلى الحاجز وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.**

**يكون الأمر الصادر برفع اليد عن الحجز نهائيا ونافذا على الفور.**

**المادة 219**

**بالإضافة إلى الإخطار المنصوص عليه في الفصل 473 من قانون المسطرة المدنية فإن المكلف بالتنفيذ يوجه إلى المحجوز عليه وشركائه وإلى جميع أصحاب الحقوق العينية الواردة على الملك إنذارا للإطلاع على دفتر التحملات والشروط وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع هذا الدفتر.**

**المادة 220**

**لا تسلم كتابة ضبط المحكمة محضر إرساء المزايدة إلا بعد أداء الثمن المستحق أو إيداعه بصندوق المحكمة إيداعا صحيحا لفائدة من له الحق فيه.**

**يترتب على تقييد محضر إرساء المزايدة بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون ولا يبقى للدائنين حق إلا على الثمن.**

**المادة 221**

**لا تقبل أي مزايدة في ثمن العقار بعد بيعه بالتراضي.**

الأصلية"، راعت مجمل ما ذكر لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلتان على غير أساس.

لكن، حيث ارتكزت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما خلصت إليه من وجود مسطرة لتحقيق الرهن إلى ما تبث لها من وثائق الملف خاصة طلبات التبليغ، أن هناك إنذارات عقارية تم توجيهها للمدينة الأصلية وليس إلى ما

ذهبت إليه الوسيلة عن خطأ، وبذلك فالقرار لم يحرف أية وثيقة وأتى معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين الدفوع غير المناقشة وبخصوص ما ذكره القرار من أن الطاعنة تمسكت ببيع أبرم بتاريخ 1997/2/21 ولم تقم بتسجيله،

وأن الحجز التحفظي الذي تم تقييده على العقار كان بتاريخ 2000/7/21 فهو تمسك صادر عن الطالبة أمام المحكمة والذي له تأثير على القرار مما لا مجال للقول بغموضه .

وخلافا لما جاء في باقي الوسيلة فإن القرار لم يخلط بين الرهن والحجز التحفظي، وبالتالي فهو لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية والوسيلة

على غير أساس.

لأجـله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد أحمد بنزاكور - المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 27

القرار عدد 898

المؤرخ في 2008/3/5

الملف المدني عدد 1848/1/1/2005

**حجز تحفظي - رفعه - أميه - التمسك بها**

الدفع بالأمية هو من الدفوع الشخصية التي لا يجوز لغير الشخص الأمي التمسك بها .

الحجز التحفظي هو إجراء وقتي يتعين رفعه إذا زالت أسبابه، لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يشترط في صحة الحجز التحفظي ولكي يكون منتجا لآثاره القانونية، أن يكون المال المحجوز ملكا للمدين، وأنه ليس في مستنتدات الملف ما يثبت أن مينة سلام زعيتر البائعة للمطلوبين مدينة للدولة بأي شيء وذلك بعدما صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضى به بإخراجها من الدعوى لعدم ثبوت أن العقارات المحجوزة المفوتة للمطلوبين اقتنتها بالمبالغ المختلسة من طرف زوجها امحمد الودغيري المدين الوحيد لفائدة الطاعنة.

لكن، ردا على الوسيلتين المشار إليهما معا لتداخلهما، فإن الحجز التحفظي إجراء وقتي يتعين رفعه إذا زالت أسبابه وإنه إذا كان المجلس الأعلى قد نقض القرار الاستئنافي 1549 الصادر بتاريخ 28-05-1991 والمستند عليه من طرف المطلوبين في النقض في طلب تسجيل عقود شرائهم من مينة زعيتر، فإن القرار الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ 24-06-2002 تحت 874 ،وإن كان قد صرح بعدم قبول تدخل هؤلاء في الدعوى فإنه اعتبر في تعليلاته صراحة "بأن ورثة زعيتر مينة ملزمون بتسديد المبلغ المحكوم به في حدود التركة والتي يخرج منها بالطبع العقارات التي فوتتها الهالكة قيد حياتها وأن الحكم المستأنف لم يقض على زعيتر مينة بشيء بل ثم إخراجها من الدعوى لعدم إثبات كونها استغلت الأموال المختلسة في اقتناء عقارات في اسمها" ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين أورد في تعليله بأنه "من الثابت من أوراق الملف أن المستأنفين اشتروا الرسوم العقارية من المرحومة مينة زعيتر وتم تسجيلهم بالمحافظة العقارية كمالكين إلى أن تم التشطيب عليهم بأمر استعجالي مؤرخ في 15-12-1998 في الملف عدد 98/538 .وأن الدولة المغربية سبق لها أن تقدمت بدعوى ضد البائعة وزوجها امحمد الودغيري من أجل إرجاع المبالغ المختلسة من طرف هذا الأخير، إلا أن المحكمة أخرجت البائعة من الدعوى لعدم ثبوت استعمال المال المختلس في اقتناء العقارات المبيعة للمستانفين، وأشهدت على رفع يد الورثة على بقي متخلف موروثتهم لفائدة الدولة وأنه لما كان المستانفون تدخلوا إراديا في مرحلة الاستئناف للحكم الابتدائي عدد 74/472 بتاريخ 30-03-1983 وقبل تدخلهم استينافيا فكان أن صدر قرار من اجمللس الأعلى ألغى القرار الاستينافي وأحال القضية من جديد على محكمة الاستيناف فصدر قرار بتاريخ 24-06-2002 في الملف عدد 98/1335 قضى بتاييد الحكم المستأنف والإشهاد على ورثة زعيتر مينة برفع يدهم عن متخلف موروثتهم لفائدة الدولة. وبعدم قبول التدخل الإرادي للمستأنفين بعلة أنهم لم يتضرروا من الحكم المستانف مما يكون معه القرار المذكور قد أرجع الأطراف إلى

وضعية ما قبل التشطيب عليهم من المحافظة العقارية بالأمر الاستعجالي المومأ لمراجعه أعلاه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلتان بالتالي معا غير جديرتين بالاعتبار.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 15

القرار عدد 493

المؤرخ في 2008/2/6

الملف المدني عدد 2007/1/1/78

**حجز تحفظي - يجوز رفع بإيداع مبلغ الدين قبل الحسم في النزاع.**

المحكمة باعتبارها أن إيداع المبالغ موضوع الحجز بصندوق المحكمة يجعل أساس الحجز التحفظي منعدما بل مازال قائما لعدم فصل محكمة الموضوع في النزاع الأصلي بين الطرفين بخصوص الرسوم العقاريـة، في حين أن الحجز المطلوب رفعه اتخذ لضمان أداء الدين المترتـب في ذمـة

المحجوز عليهم، يجعل قرارها غير مرتكز على أساس.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه تبنى ما قضى به الحكم المستانف حين علل بأن "ايداع المبالغ المذكورة موضوع الحجز بصندوق المحكمة لم يجعل أساس الحجز التحفظي منعدما بل اعتبرته المحكمة مازال قائما لعدم فصل محكمة الموضوع في النزاع العام القائم بين الطرفين بخصوص الرسوم العقارية" في حين فإن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان أداء الدين المترتب في ذمة المحجوز عليهم الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانونية مما عرضه للنقض والإبطال .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 179

القرار عدد 1223

المؤرخ في 2006/11/29

الملف التجاري عدد 2003/2/3/1532

**اختصاص - رئيس المحكمة - طلب رفع الحجز - حدود هذا الاختصاص .**

رئيس المحكمة وهو يبت في طلب رفع الحجز، يختص من خلال ظاهر الوثائق المعروضة عليه في التأكد من المديونية المتخذ على أساسها الحجز، وفي ثبوت صفة أطراف النزاع، وفي تفسير القانون والتأكد من مجال تطبيقه .

لكن، حيث إن رئيس المحكمة وهو يبت في طلب رفع الحجز يكون مختصا للبت في كل المنازعات المتعلقة بثبوت الدين وصفة أطراف النزاع وله في ذلك الإطار تفسير القانون والتأكد من وجود مجال تطبيقه على النزاع المعروض عليه باعتبار أن ذلك يدخل في إطار عمله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الاطلاع على ظاهر عقد التأمين أن مبلغ الرأسمال يستفيد منه زوجه المؤمن له الهالك وأبناؤه وطبقت مقتضيات الفصل 67 من القرار الوزيري المؤرخ في 1934/11/28 التي تنص على "أن المبالغ المشترط دفعها حين وفاة المضمون إلى منتفع بها معين أو إلى ورثته لا تعتبر جزءا من ميراث الشخص المضمون ويعد صاحب الانتفاع أنه هو حده ذو حق فيها مهما تكن الطريقة والتاريخ اللذان جرى تعيينه بهما..." ورتبت على ذلك استبعاد ما تمسكت به الطاعنة بخصوص عقد الكفالة لأن المبلغ يعود لورثة الكفيل الذين ليست لهم صفة المدين، وتأييد الأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة بالقاضي برفع الحجز تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر وتقيدت باختصاص رئيس المحكمة وسايرت مقتضيات الفصل 488 -[637]- المحتج بخرقه ولا مجال لمناقشة الفصول 489 إلى 496 ق م م غير

---

[637] -

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**الباب الخامس: الحجز لدى الغير**

**الفصل 488**

**يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.**

المطبقة على موضوع النزاع ويكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضـى اجمللس الأعلى برفض الطلب، وتحميل رافعته الصـائر.

---

**غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:**

**1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛**

**2 - النفقات؛**

**3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛**

**4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛**

**5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛**

**6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛**

**7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة +؛**

**+ - أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه ساريا ابتداء من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المنافية له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.**

**8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.**

**9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) 637 باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.**

**10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.**

**لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم** قابليتها لذلك.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 192

القرار عدد 529

المؤرخ في 22/6/2005

الملف الإداري عدد1262/4/1/2005

**الرسوم والمكوس الجمركية - العقوبات المالية - الاختصاص النوعي**

إن الرسوم والمكوس الجمركية المفروضة بقرار عن الآمر بالصرف، تماثل الضرائب، وتستخلص طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية، وهي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجنح والمخالفات الجمركية، وتكون المحاكم الإدارية هي المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف وتنصيصات الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 27.1.2005 في الملف عدد 526.04 أن شركة "فريبن" تقدمت بتاريخ 30.6.2004 أمام المحكمة الإدارية بأكادير بمقال تطلب فيه الإشهاد ببطلان عملية المراقبة التي قامت بها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في إطار المراقبة البعدية للحسابات المتعلقة بالاستيراد تحت نظام المستودع الحر الخصوصي، والحكم بإلغاء الرسوم والمكوس الجمركية موضوع الإشعار المؤرخ في 17.5.2004 التي تم فرضها بسبب ما تدعيه الإدارة المطلوبةمن فرق بين الكميات المصرح بها والكمية الموجودة بالمستودع وأجابت المدعى عليها بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية لكون عملية المراقبة المطعون فيه تدخل ضمن عمليات الضبط القضائي المنصوص عليها في المادة 35 من قانون المسطرة الجنائية، وبعد المناقشة أصدرت المحكمة الإدارية حكمها العارض برد الدفع المذكور والتصريح باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى، بعلة أن الديون الجمركية تدخل ضمن خانة ديون الدولة طبقا للمادة 2 من قانون 15 . 97 المتعلق بمدونة الديون العمومية، وأن البت في المنازعات المتعلقة بها من اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من قانون 90.41 ،وهو الحكم المستأنف من طرف

إدارة الجمارك التي تمسكت في أسباب استئنافها بما أثارته أمام المحكمة الإدارية .

حيث إن الرسوم والمكوس الجمركية تستخلص طبقا لمسطرة التحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 97.15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية حسب نص المادة الثانية منه كما تخضع تلك الرسوم للشروط الخاصة المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (الفصل 92 وما يليه) وهي رسوم تفرض بقرار عن الآمر بالصرف وتماثل الضرائب بصفة عامة وهي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجنح والمخالفات الجمركية وأن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المماثلة لها ومنها الرسوم الجمركية .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بأكادير لمواصلة النظر فيه .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : حسن مرشان مقررا - محمد بورمضان - عبد الحميد سبيلا وفاطمة الحجاجي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 10

القرار عدد 3272

المؤرخ في 2005/12/7

الملف المدني عدد 4513/1/1/2003

**حجز عقاري – بيع بالزاد العلني – الطعن في إجراءات الحجز**

الطعن في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل إجراء السمسرة. ويكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا إذا لم يطعن (الطاعن) في البيع بالمزاد العلني إلا بتاريخ لاحق لوقوعه وبعدما تم تبليغه بالحجز التنفيذي وبالإعلان عن البيع بعد استيفاء كافة الإجراءات وحضوره للمزايدة.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة بخرق القواعد المسطرية ذلك أنه لم يجب عن كل الدفوع المتشبت بها خصوصا وأن كل من إجراءات الحجز والإعلان عن البيع تم في غيابه ودون أن يتوصل بأن استدعاء. وهذه الخروقات المسطرية أدت إلى هدر حقوقه وبدل أن يجيب القرار عن تلك الخروقات (اكتفى) بتوضيح أن الاستيناف لا يوقف التنفيذ في الأوامر بالأداء وهذا أمر لا يختلف فيه إثنان، أضف إلى ذلك أن الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري وقع فعلا قبل السمسرة.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى حيثياته سيتبين أنه غير معللا ولم يجب عن الدفوع المتمسك بها والتي تتمثل في القواعد الإلزامية التي حددتها المسطرة المدنية قبل الوصول إلى البيع بالمزاد العلني فكلها خروقات مسطرية وقانونية أدت إلى الاعتداء على ملكيته علما أن حق الملكية حق دستوري.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الثابت من وثائق وخاصة محضر رسم المزاد العلني وشواهد التسليم المرفقة، أن البيع بالمزاد العلني كان يوم 30-10-2002 بعد أن تم تبليغ الطاعن بمحضر الحجز التنفيذي بتاريخ 3-6-2002 ،وتبليغه بالإعلان بالبيع بتاريخ 3-9-02 وأشهر تاريخ البيع في جريدة رسالة الأمة، وحضور الطاعن أثناء المزايدة وأن هذا الأخير لم يطعن في إجراءات التنفيذ إلا بتاريخ 3 فبراير 2003 ولذلك فإن القرار حين علل بأن "الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الطعن في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل إجراء السمسرة وهو الشيء الذي لم يفعله ."

فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وباقي التعليلات المنتقدة تبقى زائدة يستقيم ما قضى به بدونه والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - عدد 67 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 16

القرار عدد 3519

المؤرخ في 28/12/2005

الملف المدني عدد582/1/1/2003

**دائن – حجز تحفظي – قسمة رضائية – غياب صاحب الحجز (لا)**

القاعدة أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأنه يمنع على المدين التصرف في العقارات المحجوزة حجزا تحفظيا تصرفا يضر بدائنيه .

ولذلك يعتبر القرار المطعون فيه عديم الأساس القانوني حين اعتد بالحكم الذي صادق على عقد الصلح المبرم بين الشركاء بشأن دعوى القسمة الرضائية التي لم يكن الطاعن طرفا فيها رغم أنه صاحب حجز تحفظي على حقوق بعض الشركاء في عقار النزاع موضوع الرسم العقاري. ودون أن يبين ما إذا كانت تلك القسمة قد ألحقت به ضررا أم لا.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أن "القسمة لا تستلزم الإدلاء برفع اليد عن الحجوز والرهون إذ أن حقوق الدائنين تبقى مسجلة بالرسم العقاري وتنتقل إلى الأنصبة التي آلت إلى المدينين وأن الحكم المستأنف لم يأمر بالتشطيب على الإنذارات والحجوز المتخذة ضد حقوق المدينين وإنما أمر بنقلها إلى الحقوق التي آلت إليهم". في حين أن الطاعن ليس طرفا في دعوى القسمة ولم يكن ممثلا في عقد الصلح المبرم بين الشركاء بشأن القسمة الرضائية التي صادق عليها الحكم الصادر في تلك الدعوى تحت عدد 5760 بتاريخ 23-6-1998 مع أنه صاحب حجز تحفظي على حقوق بعض الشركاء في عقار النزاع موضوع الرسم العقاري عدد 3592س. وأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه طبقا للفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود وأنه بمقتضى الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية يمنع على المدين التصرف في العقارات المحجوزة تحفظيا تصرفا يضر بدائنيه وأن القرار المطعون فيه عندما اعتمد القسمة المذكورة وقضى بنقل الحجز التحفظي إلى الأنصبة التي آلت إلى المدينين دون أن يبين ما إذا كانت القسمة قد ألحقت ضررا بالطاعن أم لا فهو لم يجعل لما قضى به أساسا وكان معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 197

القرار عدد 295

المؤرخ في 1/4/2006

الملف الإداري عدد 3259/4/2/2005

**دين عمومي – القرض الفلاحي – مسطرة تحقيق الرهن (نعم) سلوكمسطرة الحجر لدى الغير مباشرة (لا).**

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 15/99 الصادر بتاريخ 2003/11/11 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي، فإنه يواصل تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويله إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العامة.

لا يمكن استخلاص الدين العمومي عن طريق سلوك مسطرة الحجز لدى الغير إلا بعد استنفاد مسطرة تحقيق الرهن المنصب مسبقا على عقارات المدين وحصول عدم كفاية الضمانات الرهنية لتغطية مجموع الدين تحت طائلة بطلان الحجز المذكور.

حيث ثبت من وثائق الملف أن المستأنف عليه قدم ضمانات رهنية رسمية وحيازية للمؤسسة المقرضة لضمان أداء القروض. وبالتالي لا يمكن للمستأنف سلوك مسطرة الحجز لدى الغير إلا بعد استنفاد مسطرة تحقيق الرهن وحصول عدم كفاية الضمانات الرهنية المذكورة لتغطية مجموع الدين. مما يكون معه الحجز الذي أوقعه المستأنف على أموال المدين بين يدي الخازن العام للمملكة غير قائم على أساس وبهذه العلة يكون الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : الحسن بومريم مقررا، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، عبد الكريم الهاشيمي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 202

القرار عدد 299

المؤرخ في 1/4/2006

الملف الإداري عدد3223/4/2/2003

**ضريبة الأرباح العقارية – البيع القضائي – فرض الضريبة (نعم)**

العقارات التي يتم تفويتها عن طريق البيع القضائي تخضع لضريبة الأرباح العقارية مادام لا يوجد أي نص قانوني يستثنيها من الخضوع لتلك الضريبة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 351

**تعليق على ثلاثة قرارات تتعلق بالتصديق على الحجز**

ذ. عبد الرحمان المصباحي

مستشار بالمجلس الأعلى

يثير التطبيق العملي للفصل 494 من ق.م. م -[638]- المتعلق بالتوزيع الودي للمبالغ المحجوزة لدى الغير أو بالأمر بتسليمها للحاجز عدة مشاكل وصعوبات حاول المجلس الأعلى الجواب على بعضها في قرارات حديثة صدرت عنه، منها:

---

**638**

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**الباب الخامس: الحجز لدى الغير**

**الفصل 494**

**يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.**

**إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.**

**إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.**

**يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.**

**يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستيناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.**

**لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.**

**يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل**

**- تم تغيير وتتميم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.**

**الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام**

**الفصل 428**

**تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.**

**لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.**

**تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".**

**تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.**

**يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه**

**- تم تعديل الفصل 428 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.222 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1405 (6 فبراير 1985)، ص 170.**

**الفصل 492**

**يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو**

أولا : القرار عدد 1108 الصادر بتاريخ 2004/10/13 عن الغرفة التجارية في الملف عدد 2000/195.

هذا القرار أجاب على الحالة التي يكون فيها الحجز مؤسسا على سند تنفيذي، ويتخلف المحجوز لديه عن حضور جلسة التوزيع الودي ولم يدل بتصريحه.

المجلس الأعلى اعتبر أن رئيس المحكمة في نطاق الفصل 494 من ق.م.م غير مختص بأمر المحجوز لديه بتمكين الحاجز من المبالغ المحجوزة ولو كان الحجز مبنيا على سند تنفيذي، لكون الأمر وإن تعلق بمديونية محسوم بشأنها بين الدائن (الحاجز) والمدين (المحجوز عليه)، فإن عدم إدلاء المحجوز عليه بتصريحه وعدم حضوره، جعل رئيس المحكمة أمام التزام جديد مصدره تقصير البنك، وهو موضوع يتطلب الحسم من طرف المحكمة - وليس رئيسها - التي عليها التأكد من إخلال البنك بما ألزمه به الفصل 494 المذكور قبل الحكم عليه بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

ثانيا : القرار عدد 373 الصادر بتاريخ 2005/4/6 عن الغرفة التجارية في الملف عدد 2000/125

هذا القرار حسم فيما أورده المقطع الثالث من الفصل 494 من ق.م.م الذي جاء فيه : "...فيما يترتب عن عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدمتصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقعوالمصاريف."

بالرجوع للقرار المذكور يتبين أن البنك المحجوز لديه حضر ممثله وصرحبعدم وجود حساب لديه خاص بالمحجوز عليها، وبعد إنجاز خبرة أسفرت عن وجود حساب مفتوح للمدينة بالبنك، اعتبرت المحكمة التصريحات الكاذبة لهذا الأخير بمثابة عدم التصريح، وحكمت عليه بأدائه للحاجر مبلغ الدين الصادرالأمر بحجزه كاملا بالرغم من أن مبلغ الرصيد كان بتاريخ إيقاع الحجز يسجل فقط رصيدا دائنا مبلغه (76.903 (درهم.

ولما عرض النزاع على المجلس الأعلى نعى الطالب على المحكمة خرق الفصل 494 من ق.م.م بسبب عدم حكمها فقط بمبلغ (76.903 ) دراهم، غير أن المجلس رفض الطعن بالنقض، وساير محكمة الموضوع معتبرا أن الاقتطاعات

---

**المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.**

والمصاريف تعني مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز، لا المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

ثالثا : القرار عدد 375 الصادر بتاريخ 2005/4/6 عن الغرفة التجارية في الملف عدد 2002/427 البين من هذا القرار أن الحاجزة كانت تتوفر على سند قانوني تنفيذي، واستصدرت أمرا بالحجز على أموال مدينتها المحجوز عليها بين يدي بنكالعمل، هذا الأخير لم يحضر أمام رئيس المحكمة بجلسة التوزيع الودي ولم يدلبتصريحه، ورغم ذلك لم تحكم عليه محكمة الموضوع بالأداء. ولما عرض النزاع على المجلس الأعلى ساير المحكمة في منحاها لكون بنك العمل المأمور الحجز بين يديه لا تتوفر فيه صفة مدين المدين المحجوز لديه، إذ هو حسب النصوص المنظمة له ليس بنك إيداع يمسك حسابات للزبناء. وفي هذا الموقف الذي أقره المجلس الأعلى عقاب للحاجز الذي يطلب إيقاع الحجز بين يدي أطراف لايمكن أن تتوفر فيها صفة المحجوز لديه كما هو الشأن في نازلة الحال.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 341

القرار عدد 1108

بتاريخ 13/10/2004

الملف التجاري 195/3/1/2000

رئيس المحكمة – المصادقة على حجز ما للمدين – اختصاص (لا)

رئيس المحكمة غير مختص للتصديق على الحجز لما يتطلب منه ذلك الاطلاع على وثائق المديونية أو التأكد من حضور المحجوز لديه من عدمه في مسطرة التوزيع الودي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الجنحي

القرار 3268 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1986 ملف جنحي 85/3238

**العفو ... أثره ... طلب النقض ... لا**

أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة و لو أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و حيث ان الطاعن تمتع بالعفو المولوي في هذه القضية بمناسبة 20 غشت 1984 مما يجعل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه و مع ذلك طلب نقض القرار الصادر عليه مما يجعل طلبه هذا غير مقبول.

لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفو الملكي -[639]-

---

**639** _

**ظهير شريف بشأن العفو صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011**

**ظهير شريف رقم 1-57-387 بشأن العفو كما تم تعديله**

**الفصل الثاني**

**إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض .**

**وفي حالة ما إذا صدر العفو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عنه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه .**

**الفصل الثالث**

**لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه .**

**الفصل الرابع**

**لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين .**

**الفصل الخامس**

**لا يجرى العفو على تدابير الأمن العينية .**

**وفيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجرى كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة .**

**الفصل السادس**

**إذا أعفي أحد من أداء غرامة وهو في حالة الإجبار بالسجن فإن هذا الإعفاء يكون من شأنه أن يخفض مدة السجن إلى المدة القانونية التي تطابق عند الاقتضاء مدة المخالفات الأخرى التي استوجبت السجن .**

**الفصل السابع**

**لا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير.**

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

**الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها**

**(الفصول 49 – 60)**

**الفصل 49**

**تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها:**

**1 - موت المحكوم عليه**

**2 - العفو الشامل**

**3 - إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه**

**4 - العفو**

**5 - التقادم**

**6 - إيقاف تنفيذ العقوبة**

**7 - الإفراج الشرطي**

**8 - الصلح، إذا أجازه القانون بنص صريح**

**الفصل 51**

**لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح.**

**ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.**

**الفصل 52**

**باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 7، بخصوص تطبيق القوانين المؤقتة فإن إلغاء قانون جنائي يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجبه والتي لم يشرع بعد في تنفيذها، كما يجعل حدا للعقوبة الجاري تنفيذها.**

**الفصل 53**

**العفو حق من حقوق الملك، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 موافق 6 فبراير 1958 بخصوص العفو +**

**وإذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه، معتقل من أجل جنحة أو مخالفة، جاز لوزير العدل، بصفة استثنائية، أن يأمر بالإفراج عنه ريثما يبت في الطلب.**

**+ - الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 فبراير 1958)، ص 422.**

بالنسبة لما قضى به في الدعوى العمومية.

1986/3268

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1521

الحكم الإداري عدد 23 الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970.

بين (س)وبين وزير الداخلية

1 - تبليغ – إثباته – رسالة من العامل إلى الوزير لاحقة لإقامة الدعوى – غير كافية.

2 - علم يقيني بالمقرر المطعون فيه – يقوم مقام التبليغ.

3 - حكم جنائي – ظهير بالعفو – مفعوله على الحكم.

لكن حيث إن ظهير 20 يونيو 1963 نص على الغاء الحكم الجنائي (السالف الذكر) و حدد – أعمالا للفصل 51 من القانون الجنائي -[640]- – ما يترتب عن العفو

---

**الفصل 54**

**يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم، وفق الشروط المبينة في الفصول 688 إلى 693 من المسطرة الجنائية +**

**+ - المواد من 648 إلى 653 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،**

**640 -**

**مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

**ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الشامل من مفعول، بإلغائه اثار الحكم كلية، مع استثناء واحد و هو عدم المساس بحقوق الغير.

.....

.....

القرار عدد 250 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 06/06/2013

في الملف رقم 894/3/1/2012

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات .

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود , فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي, بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية, ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم, ولا وضع خاتمه عليها.

مادامت المحكمة استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة, فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين.

لكن, حيث أثبتت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليلاته : " أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة, وبغض النظر عن اعترافها بالعمولة المتعلقة بالصفقة المبرمة مع شركة " ----- ", فان الثابت من الرسالتين المؤرختين في 2006/11/14 و 2006/12/05 المدعمتين لفواتير المستأنف عليها المحددة لمبالغ العمولة المطالب بها, أنهما تضمنتا الإشارة إلى إقرار المستأنفة الصريح بعمولة المستأنف عليها بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة , ---- وهو ما يدل على أن المستأنف عليها قامت بتمثيلها بخصوص توريدات الصفقتين الأخيريتن, وبالتالي تكون مديونيتها قائمة , " فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه مضمون وثائق الملف

---

**الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها**

**(الفصول 49 – 60)**

**الفصل 51**

**لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح.**

**ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.**

التي بالرجوع إليها يتبين بالفعل أن الرسالتين الالكترونيتين الصادرتين عن الطالبة بتاريخ 2006/11/14 و 2006/12/5 , المدلى بها ضمن الوثائق المرفوعة للمحكمة لجلسة 2008/02/14 تضمنتا صراحة الإشارة إلى العمولة المستحقة للمطلوبة شركة ---- مع تحديد مبلغها, وبخصوص ما أثارته الوسيلة بشأن القوة الثبوتية للوثيقتين الصادرتين بشكل الكتروني استنادا إلى عدم توقيعها من طرف الطالبة, وكونهما لا تحملان طابعها, فإنه لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق ل ع , فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي, بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية, ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم, ولا وضع خاتمه عليها, والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الرسالتين المنازع فيهما تحملان اسم الطالبة ومجموعة من البيانات التي تعرف بها, واكتفت هذه الأخيرة (الطالبة) بالدفع بأنهما غير صادرتين عنها دون ان تطعن فيهما بالطرق المخولة لها قانونا, ردت وعن صواب الدفع المذكور بقولها : " إن المشرع المغربي أضفى على مثل هذه الوثائق الحجية في الإثبات بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم05.53 المؤرخ في 2007/11/30 المتعلق بالتبادل الالكتروني, تتميما للفصل417 من ق ل ع , حيث اعتبرها دليلا كتابيا بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق المحررة على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها..." ولم توضح الوسيلة وجه خرق القرار لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م, وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحرف مضمون الوثائق, وجاء معللا تعليلا سليما, ومرتكزا على أساس, والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما لم يبين فهو غير مقبول

.....

.....

- L'article1369-1du Code civil prévoit que

¨ lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un acte juridique ;celui-ci peut être établi ;conservé sous forme électronique dans les conditions prévues aux articles1316-1 et 1316-4 ¨.Certaines exceptions sont prévues ; notamment en matière du droit de la famille et des successions ou encore en droit des sûretés. Voir : OLIVIER D'AUZON. Le droit du commerce électronique. Op.cit. P76.

[6] - L’article1369-1du Code civil prévoit que¨L’écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l’écrit sur support papier; sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu’il soit établi et conservé dans des conditions de nature a en garantir l’intégrité¨.Voir :Guide juridique de l’Internet et du commerce électronique. Pierre Bresse. Op cit. p 445

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137

القرار عدد 1017

المؤرخ في :2004/9/22

الملف التجاري عدد : 2003/1613

**تبليغ الحكم - إجراء جوهري (نعم) - إجراءات التنفيذ** .

إن تبليغ الحكم قبل مسطرة التنفيذ هو إجراء جوهري وضروري ولو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، باستثناء الأوامر التي تأمر فيها المحكمة بتنفيذها بموجب الأصل في حالة الضرورة القصوى.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 428

المؤرخ في 9/2/2005

الملف المدني عدد : 2003/3882

**التبليغ للمحامي – آثاره**

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص في موطنه المختار.
والطاعن لما اختار محل المخابرة معه بمكتب محاميه، فإن تبليغ الحكم في الموطن المختار يعتبر تبليغا صحيحا ويكون الحكم مبني على أساس صحيح.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 -جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 223

القرار عدد :1/1128

المؤرخ في 21/5/2003

الملف الجنحي عدد: 2002/19946

**التعرض- عدم استدعاء المتهم- خرق حقوق الدفاع (نعم).**

بت المحكمة في الطعن بالتعرض دون أن تتأكد من تسلم المتهم للاستدعاء أو التوصل به بصفة قانونية يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية ومسا بحقوق الدفاع.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 65

القرار عدد 408

المؤرخ في 9/2/2005

الملف المدني عدد: 03/1259

**الوقوف على عين المكان – تحديد المكان والساعة – محضر المعاينة.**

إذا أمر القاضي تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف الوقوف على عين المكان فإنه يحدد في حكمه اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم بصفة قانونية حسب أحكام الفصل 67 من ق.م. م .

اعتماد القرار على محضر المعاينة المنجز في غياب الطاعن والذي ليس بالملف ما يفيد توصله بالاستدعاء لحضورها بصفة قانونية يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 67 من ق.م. م ومعرضا للنقض.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139

القرار عدد 1041

المؤرخ في 29/9/2004

الملف التجاري عدد : 2004/141

**البنك - إيداع أموال - تطبيق أحكام الوديعة (نعم) .**

**الأموال التي تودع لدى البنك تخضع لأحكام الوديعة .**

إن العلاقة التي تربط المؤسسة البنكية بالزبون المودع تنظمها أحكام الوديعة ويكون البنك ضامنا لهلاك الشيء المودع عنده عملا بمقتضيات الفصل 806 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن حيث تأكد للمحكمة من خلال دراستها لأوراق الملف أن الأساس القانوني للدعوى هو عقد الوديعة وان المطلوب قدم مطالبه في هذا الإطار فلا محل للنعي عليه مخالفته للمبدأ القانوني المشار إليه في الوسيلة وأنها بناء على ما استخلصته من إجراءات التحقيق التي قامت بها تبين لها أن زبون البنك محق في استرجاع المبالغ المطالب بها وعللت ما انتهت إليه "بأن العلاقة التي تربط المؤسسة البنكية بالمستأنف عليه تنظمها أحكام عقد الوديعة وأن الفصل 806 ع. ل رتب على عاتق المودع عنده ضمان هلاك الشيء وتعيبه الحاصل بفعله أو إهماله، وأنه لما كان المستأنف عليه قد أودع لدى المستأنف المبلغ موضوع الدعوى ولما كان هذا المبلغ قد سحب من حسابه من طرف شخص أو عدة أشخاص بعدما تم تزوير توقيعه حسب الثابت من تقرير الخبرة الخطية فإن مسؤولية البنك تبقى ثابتة وقائمة استنادا للفصول المنظمة لعقد الوديعة ولا يمكنه التذرع بأية حجة للتحلل من هذه المسؤولية طالما أنها ملزمة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الشيء المودع لديها وأنه لا مجال لإجراء خبرة أخرى مادامت الخبرة المعتمدة قانونية وتتسم بالموضوعية والخبير لم يكتف بالاطلاع على عقدي الوكالة المستدل بهما وإنما اعتمد كذلك وثائق مقارنة أخرى من جملتها أحد الشيكات وكذا ورقة نموذج توقيع المستأنف عليه بعدما تم تزويده بها من طرف الجهة المستأنفة نفسها مما يجعل الحكم المستأنف قد صادف الصواب ويتعين القول بتأييده". فتكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاهبقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة: جميلة المدور مقررة ومليكة بنديان لطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5339

الادارية

القرار 510 الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1994 ملف إداري 10172 91

**العفو الشامل – تقيد الإدارة به - العفو الشامل يمحو الجريمة.**

**- لا يجوز إدانة الموظف من أجل الأفعال التي شملها العفو.**

- القرار الذي أدانه على نفس الأفعال السابقة يتسم بالشطط. باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون

510- 1994

.....

.....

عزل الموظف بناء على عقوبة جنائية – صدور عفو – انمحاء أثر العقاب الجنائي – إرجاع الموظف إلى عمله

العفو

القرار الإداري رقم 23

الصادر في 8 مايو 1970.

القاعدة

1 - إن الرسالة الصادرة عن العامل إلى وزير الداخلية بأن المقرر المطعون فيه بلغ للمعنى بالأمر لا تنهض حجة كافية في النازلة طالما لم تعزز بشهادة تسليم مذيلة بإمضاء صاحب الشأن لأن الرسالة المذكورة أنشئت من قبل الإدارة وحدها في وقت لاحق لإقامة الدعوى للاحتجاج بها لصالحها في نزاع هي طرف فيه.

2 إن كانت الإدارة التي يقع على عاتقها عبء الإثبات لم تدل بما يثبت قانونا تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه إلا أنه من الثابت أن المدعى كان على علم بهذا المقرر علما يقينا في اليوم الذي قدم فيه تظلمه التمهيدي ضد المقرر المذكور مشيرا إلى تاريخه و فحواه و مثل هذا العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ.

3 - بما أن الإدارة لم تتخذ مقررها بعزل المعنى بالأمر، تأسيسا على الأفعال المنسوبة إليه و التي أدت إلى محاكمته، حتى يكون الجزاء التأديبي مستقلا عن المعاقبة الجنائية، بل استنادا إلى الحكم الجنائي نفسه الذي نتجت عنه إدانة الطالب، بحيث ارتبطت به عقوبة العزل و ترتبت عنه كعقوبة إدارية تبعية، فإن العزل يجري مع الحكم الجنائي وجودا و عدما، فإذا انمحى الحكم و آثاره بمقتضى ظهير العفو في النازلة أصبح العزل كأنه لم يكن.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 30 يناير 1969 من طرف بوراي سعيد ميمون بواسطة نائبه الأستاذ الان بوكلير ضد المقرر الصادر في 23 مايو 1968 عن معالي وزير الداخلية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 28 مايو 1969 تحت إمضاء العون القضائي النائب عن المطلوب ضدهما الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المثار من طرف الإدارة:

حيث يجب اعتبار كتاب وزير الداخلية المؤرخ في 23 ماي 1968 و الذي أخبر فيه المدعي لأول مرة باستحالة مراجعة وضعيته الإدارية لعدم رجعية ظهير العفو الصادر في حقه ، هو المقرر الإداري الذي أثر بذاته مباشرة في الوضعية القانونية للطالب و ذلك باعتراف الإدارة نفسها.

وحيث إن الإدارة تدعي أن هذه الرسالة بلغت للطالب بتاريخ 25 ماي 1968 بحجة أن رسالة صادرة في 22 أبريل 1969 من عامل إقليم مكناس إلى وزير الداخلية تثبت تسلم المعني بالأمر – بذلك التاريخ – بنسخة من المقرر المطعون فيه، الشيء الذي ينكره الطالب.

و حيث إن هذه الوثيقة لا تنهض حجة كافية في النازلة طالما لم تعزز بشهادة تسليم مذيلة بإمضاء صاحب الشأن و أن عدم أخذ هذه الرسالة بعين الاعتبار تبرره بصفة عامة رغبة تجنب اعتماد الوثائق الخاصة بالخصومة و المنشأة من قبل الإدارة وحدها في وقت لاحق لإقامة الدعوى للاحتجاج بها لصالحها في نزاع هي طرف فيه.

و حيث إنه كانت الإدارة – التي يقع على عاتقها عبء الإثبات – لم تدل بما يثبت قانونا تاريخ تبليغ المقرر المطلوب إلغاؤه، إلا أنه من الثابت أن المدعى كان على علم بهذا المقرر علما يقينا في الثاني والعشرين من أكتوبر 1968 وهو اليوم الذي قدم فيه تظلمه التمهيدي ضد المقرر المذكور مشيرا إلى تاريخه وفحواه، ومثل هذا العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ، مما يستتبع أن التظلم التمهيدي قدم داخل الأجل القانوني.

و حيث إن وزير الداخلية رفض التظلم التمهيدي برسالة مؤرخة في 28 أكتوبر 1968 لم يثبت تاريخ تبليغها للمدعى،الشيء الذي يجعل أجل تقديم دعوى الإلغاء لم يبدأ في السريان،و من ثم يكون طلب الإلغاء المقدم في 30 يناير 1969،مقبولا.

و فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه:

حيث يطلب بوراي سعيد ميمون- بسبب الشطط في استعمال السلطة – إلغاء مقرر رفض بمقتضاه وزير الداخلية مراجعة وضعيته الإدارية ككاتب مترجم خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ عزله ( 4 يناير 1958 ) و تاريخ إرجاعه إلى وظيفته ( فاتح يناير 1965 ) و ذلك أنه بعدما حكمت عليه محكمة العدل في 31 يناير 1959 بخمس سنوات حبسا لمشاركته في قضية عدي أوبيهي ،عزل عن وظيفه بوزارة الداخلية بقرار مؤرخ في 2 ماي 1961 ابتداء من 8 يناير 1958 أي من تاريخ إيقافه عن العمل بدون أجرة و بعد ذلك صدر ظهير شريف في 20 يونيو 1963

يقضي بالعفو الشامل فيما يخص الأفعال موضوع حكم 31 يناير 1959 السالف الذكر،فأرجع إلى وظيفه ككاتب مترجم ابتداء من فاتح يناير 1965 ليس إلا، فطلب من وزير الداخلية مراجعة وضعيته الإدارية و ترقيته باعتبار أن ظهير العفو ينص على إلغاء الحكم المذكور أعلاه و على إلغاء آثاره، فرفض وزير الداخلية طلبه برسالة مؤرخة في 23 ماي 1968 لعلة أن ليس لظهير العفو الشامل مفعول رجعي.

لكن حيث إن ظهير 20 يونيو 1963 نص على إلغاء الحكم الجنائي السالف الذكر و حدد – أعمالا للفصل 51 من القانون الجنائي – ما يترتب عن هذا العفو الشامل من مفعول، بإلغائه آثار الحكم كلية ، مع استثناء واحد و هو عدم المساس بحقوق الغير.

و حيث إنه يستخلص من عناصر الملف أن الإدارة لم تتخذ مقررها بعزل بواري سعيد، تأسيسا على الأفعال المنسوبة إليه و التي أدت إلى محاكمته، حتى يكون الجزاء التأديبي مستقلا عن المعاقبة الجنائية، بل استنادا إلى الحكم الجنائي نفسه الذي نتجت عنه إدانة الطالب، بحيث ارتبطت به عقوبة العزل و ترتبت عنه كعقوبة إدارية تبعية ، مما يجعل مفعول العزل يجري مع الحكم الجنائي وجودا وعدما، فإذا انمحى الحكم و آثاره – كما في النازلة – أصبح العزل كأنه لم يكن.

و حيث إن تنفيذ ظهير العفو هذا يقتضي تصحيح الوضع الإداري بالنسبة للمدعي بإعادته إلى وظيفته ابتداء من تاريخ عزله كما لو كان قرار العزل لم يصدر قط،و إجراء ترقيته وفقا للأقدمية التي يحددها القانون و لسائر الإجراءات و الشروط المتطلبة في الترقية بالاختيار، دون المساس بحقوق الغير.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد بن يخلف – مقرر – الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5260

القرار 5301 ملف جنحي 19483 90

**مدة الحراسة النظرية – التناقض في الجواب - مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانونا.**

التناقض في الجواب يؤدي إلى نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

0 /0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6534

التجارية

القرار عدد 3927 المؤرخ في 1998/6/10 الملف المدني عدد 97/3750

**الحراسة قضائية – الدفع بانعدام الصفة – أعمال الإدارة – أعمال التصرف**

- الدفع بانعدام صفة طالب النقض باعتباره حارس قضائي لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

- الأمر بالحراسة لا يؤثر على مباشرة المالك لحقوقه في أعمال التصرف ولو أثنا ء نظر النزاع فيظل الخصم المعني في الدعاوى المتعلقة بها .

تدخل الحارس في النزاع المثار في هذا الشأن دون النزاع المتعلق بأعمال الإدارة يضفي عليه صفة الغير .

1998- 3927

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7797

التجارية

القرار عدد : 1147 المؤرخ في : 2002/9/18 الملف التجاري عدد :2002/1/3/420

**الحراسة القضائية – الحارس القضائي– وكيلا(نعم)– مودعا عنده (نعم).**

الحراسة القضائية هي إجراء يعهد بواسطته للحارس القضائي بإدارة الشيء أو المال الموضوع تحت الحراسة إلى حين انتهاء النزاع الذي كان السبب في فرضها وأنه على ذلك الأسا س يعتبر وكيلا أو نائبا فيما يخص قيامه بإدارة المال أو الشيء الموضوع تحت الحراسة و تقديم حساب عنه .

2002 1147

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4718

الجنائية

القرار 1650 الصادر بتاريخ 22 يبراير 1990 ملف جنحي 84/12258

**- التأمين ... الحراسة ... شراء السيارة... نقل الملكية**

- إن التأمين مرتبط بالمسؤولية المدنية وان مناط التأمين هو الحراسة. - لما ثبت للمحكمة أن السيارة التي وقعت بها الحادثة كانت حراسة مشتريها كان عليها ان تعتبره هو المسؤول المدني بقطع النظر عن إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكيتها إليه.

1990 -1650

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4863

الجنائية

القرار 2752 الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 ملف جنحي 85/3458

**- المسؤولية... شرط التماس ... لا –**

لا يشترط من أجل إقرار المسؤولية عن حراسة الأشياء أن يكون هناك تماس بين الشيء والمتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي من طرف الشيء. - طبقا للفصل 88 من ق. ز. ع -[641]- فإن المسؤولية مفترضة و على الحارس إثبات خطأ الضحية ،

1991- 2752

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2883

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنحي (.....) جنائي .

---

[641] _

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم**

**الفصل 88**

**كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:**

**1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛**

**2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.**

**الدفوع الأولية. الاعتقال الاحتياطي.**

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها.

88 -1982

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3594

المدنية

القرار 920 الصادر بتاريخ 30 مايو 1984 ملف مدني 91384

**عقار محفظ... شراء غير مسجل ... حراسة ... لا**

إلى أن يسجل على الرسم العقاري فإن شراء العقار المحفظ لا ينتج أي أثر ولو بين الأطراف و لا يكسب المشتري أي حق عيني على العقار كما لا يعطيه حق المطالبة بوضع يده عليه و لا المطالبة بثماره و أنه إذا كان من حقه كمشتري أن يطالب البائع بتنفيذ التزامه بالبيع و تكون له المصلحة في ان يتخذ ضده كل الإجراءات التحفظية التي تحمي العقار من خطر تفويته فان الحراسة القضائية في الوقت الذي تؤدي الى انتزاع العقار من إدارة مالكه الشرعي ... لا تشكل إجراءا ضروريا للمحافظة على العقار من خطر التفويت.

920 -1984

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3436

المدنية

القرار 319 الصادر بتاريخ 29 فبراير 1984 ملف مدني 93988

**الحراسة ... أثرها ... سلب الأهلية ... لا**

إن الحراسة القضائية هي مجرد إجراء وقتي بوضع عقار أو منقول أو مجموعة من الأموال تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته في الحدود المرسومة له .

319 -1984

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3815المدنية القرار405 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1985 ملف مدني 89231

**الحراسة ... الاستئثار بالمال ... تقدير الخطر** ...

لكل مالك على الشياع الحق في أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته ... الاستئثار بإدارة المال المشاع وحرمان بقية الشركاء من ثماره يعد بحد ذاته خطرا على حقوق الشريك المحروم يستوجب إجراء الحراسة.

405/ 1985

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4627

المدنية

القرار 1281 الصـادر بتاريخ 24 مايو 1989 ملف مدني 5129

القاعدة

**- لطلب الحراسة القضائية لا يشترط توفر نزاع من نوع خاص و إنما يشترط نزاع واقع يقدره قاضي الموضوع**.

1989 /1281 .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4734

المدنية

القرار 1669 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1990 بالملف المدني 86/1389

**الحراسة ... طبيعتها**

الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك...

- هي وسيلة لإدارة المال موضوع الحراسة
- لا أثر لها على المالك بالتصرف في ملكه
- إلا أن تكون بسبب نزاع في ملكيته

1669/ 1990

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 205

القرار عدد 536

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1745

**حراسة قضائية - منقولات محجوزة – التزامات الحارس- مسؤولية .**

إذا تم تعيين شخص حارسا قضائيا على منقولات بوشرت مسطرة الحجز بشأنها فإنه يمنع عليه قانونا استعمالها أو استغلالها لمصلحته الشخصية وإلا تعرض للمساءلة القضائية، مع إمكانية مطالبته بالتعويض من طرف من بوشر الحجز في مواجهته، تعويضا يوازي الضرر اللاحق به .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2010/5/18 في الملفين رقم 2009/897

و2009/1515 تحت رقم 716 ادعاء المطلوب في النقض الجيلالي أن الطاعن محمد استصدر في مواجهته قرارين قضيا عليه بأداء مبلغ 000.36 درهم من قبل واجبات الكراء وقرارا آخر بتاريخ 2003/6/10 في الملف عدد 2003/532 أيد الحكم الابتدائي القاضي عليه بإفراغ مقهى الباهية وقد أفرغ المقهى المذكورة بتـاريخ 2004/3/1حسب الملف التنفيذي عدد 2/03/646 ،وأن مأمور الإجراءات قام بحجز مجموعة من المنقولات كانت موجودة بالمقهى وهي في ملكيته وبعد جردها ووضعها عين المدعى عليه حارسا عليها، مضيفا أن هذا الأخير ظل يستعمل تلك المنقولات من تاريخ الإفراغ عوض بيعها قصد استخلاص دينه إضرارا به وتعسفا في استعمال الحق حسب ما هو ثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 2005/1/26 لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليه بإرجاع جميع المنقولات المحجوزة تحفظيا وبأداء تعويض مؤقت عن الاستغلال قدره 000.20 درهم وتعيين خبير لتحديد التعويضات المترتبة عن استغلال المنقولات المحجوزة والتعويض عن نقص قيمتها، وبعد جواب المدعى عليه بأن المدعي هو من عين حارسا على منقولات المقهى وذلك بموجب ملف حجز تحفظي عدد 2007/04/21 بتاريخ 2004/1/15 ،وبعد إجراء خبرة انتدب لها الخبير حميد لحريشي الذي أكد أنه لم يجد التجهيزات المضمنة بمحضر الإفراغ وأن هادي محمد أجابه بأن التجهيزات المذكورة تم بيعها من طرف المفوض القضائي السيد الكبريتي وأضاف الخبير أنه تعرف على التجهيزات من خلال محضر الإفراغ كما تبين له أن واجب استغلالها هو عشرون درهما في اليوم وأن الواجب عن المدة من مارس 2004 إلى تاريخ إنجاز الخبرة في 2008/5/28 هو 760.31درهما وبعد تقديم مقال إضافي من طرف المدعي التمس بموجبه الحكم له بمبلغ 575.112 درهما من قبل قيمة التجهيزات وكذا التعويض عن الاستغلال أصدرت المحكمة التجارية حكما على المدعى عليه بأدائه للمدعي تعويضا بمبلغ 000.20 درهما وبرفض باقي الطلب استأنفه الطرفان وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بعلة مضمنها "أن الطاعن محمد عين حارسا على المنقولات وأنه صرح للمفوض القضائي في ملف عقود مختلفة موضوع الحجز التحفظي عدد 145/2005 أن المنقولات المذكورة باستثناء الثلاجة في ملك المستأنف عليه وأنه شرع في استغلالها منذ مارس 2004 بعد إفراغ المكتري إلى تاريخ المحضر 26/1/2005 الخ التعليل، وذلك بموجب قرارها المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعن القرار في وسيلته الوحيدة بنقصان التعليل، ذلك أن المحكمة حين قضت عليه بأداء التعويض عن استغلال المحجوزات بنت قرارها على أسباب غير واقعية ولا قانونية إذ أن الخبير أكد في تقريره على أن المحجوزات لم توجد بالمحل حين إجراء الخبرة الشيء الذي دفع به إلى القيام بزيارة بعض

المقاهي التي تتوفر على آلات العمل وبنى عليها تقديراتـه، وأن هـذا التصرف مخالف للقانون لأن المحجوزات المدعى التصرف فيها لم تعرف حالتهـا ولا طبيعتها إضافة إلى أقدميتها ومدة استغلالها حتى تكون عناصر التقويم مبنيـة على أسس موضوعية، ومن جهة أخرى إنه يستحيل تحديد التعويض عن الحرمان لعدم وجود أي فكرة مسبقة عن ذلك والمحكمة سايرت الخبير في توجهاته والحال أنه كان عليها إبعاد خبرته، بالإضافة إلى أن محضر المزايدة المدلى به من طـرف الطاعن أكد أن تلك المحجوزات تحت حراسته وأن حجزها أسفر عـن عرضـه للبيع لكون الطاعن هو المستفيد من المبالغ التي تؤول إليه مما يجعل استغلالها أو عدمه لا يفيد في شيء لأنها حجزت لصالحه ومن أجل استخلاص الدين الموجـود بذمة المطلوب في النقض، وأن المحكمة أخطأت في فهم النازلة فعرضت قرارهـا للنقض .

لكن حيث إن المحكمـة استبعدت إنكـار الطـاعن استعمال واستغلال المنقولات المحجوزة، بعلة مضمنها "أن الثابت من وثائق الملف خاصـة محـضر الإفراغ موضوع ملف التنفيذ عدد 2/03/646 أن الطاعن عين حارسا قضائيا على المنقولات وقد صرح لدى المفوض القضائي عبد الله فقير في ملف عقود مختلفـة عدد 2005/145 أن المنقولات المذكورة موضوع الحجز التحفظي عـدد 7/04/21 باستثناء الثلاجة في ملك المطلوب في النقض، وأنه شرع في استغلالها منذ 4 مارس أي مباشرة بعدما تم إفراغ المكتري المذكور من المقهى (الباهية) إلى يـوم تـاريخ تحرير المحضر الاستجوابي وهو 2005/01/26 ،"وهي بهذه العلل غير المنتقدة وبما جاء في علل الحكم الابتدائي المؤيد من أنه في غياب مـا يثبـت بيـع المنقـولات موضوع الحجز المذكور أعلاه عن طريق المزاد العلني، واعتبارا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 461 من قانون المسطرة المدنية -[642]- الـتي

---

[642] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

أ) حجز المنقولات

الفصل 461

يمكن باستثناء النقود المسلمة للعون المكلف بالتنفيذ أن تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق الدائن على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أيضا أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

تمنع على الحارس القضائي استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته، فإن المدعي يبقى محقا في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به" تكون قد جعلت قرارها معللا بما يكفي لتبريره وما استدل به الطاعن عديم الأساس، ويبقى الانتقاد الموجه إلى الخبرة بخصوص أسس تقدير التعويض وكذلك النعي على المحكمة مسايرتها لتوجيهات الخبير في هذا الشأن إثارة جديدة لم يتضمنها مقال استئناف الطاعن ومذكراته الاستئنافية، وهي بذلك غير مقبولة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور – المقرر: السيدة لطيفة رضا - المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية. -[643]-

---

يمنع على الحارس تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته ما لم يأذن له الأطراف بذلك.

**_ 643**

**تعليق**

**منع الحارس القضائي من استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته**

**ذ. عبد الرحمان مزور**

**رئيس غرفة بمحكمة النقض**

**الحراسة هي إيداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث آمن وتخضع من حيث أحكامها لأحكام الوديعة العادية، وهي كما تكون قضائية تكون اتفاقية مع ضرورة توفر شرط الخطر العاجل المحدق بالشيء موضوع الحراسة بالنسبة للأولى (القضائية) ولا يراعى ذلك متى تعلق الأمر بالثانية (الاتفاقية)، وسواء تعلق الأمر بالأولى أو الثانية فهي تفرض التزامات على الحارس من بينها المحافظة على الشيء المعهود له بحراسته وصيانته وإدارته في حدود التصرفات المسموح بها عن طريق بذل عناية الرجل المعتاد والمحافظة عليه، بل التزامه هذا يمتد إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه كرفع الدعاوى الاستعجالية لدرء أي خطر يحدق بالشيء موضوع الحراسة وهو في هذا الشأن يعتبر نائبا عن صاحب الحق، ومؤدى هذا أنه لا يجوز له في غير أعمال الصيانة المأذون والمسموح له بها أن يتصرف في الشيء المعهود له بحراسته التي تتجاوز الحدود المذكورة إلا بموافقة الأطراف أو بترخيص من القضاء، وهو يقوم بالتزامه كحارس عليه مسك دفاتر محاسبية بانتظام وهو ما يمكنه من تقديم حساب للأطراف بما تسلمه وما أنفقه متى طولب منه ذلك معززا بما يثبته بوسائل إثبات مقبولة، وعند انتهاء مهمته فهو ملزم برد الشيء الموكل إليه أو حراسته مقرونا بحساب مفصل يدرج فيه سائر العمليات التي أجراها والتصرفات التي قام بها في إطار ما يسمح له القيام به والمصروفات التي أنفقها في إدارة الشيء، تحت طائلة مسؤوليته عن كل إخلال صدر عنه كحارس تجاوز بمقتضاه صلاحياته كما لو تصرف في الشيء المودع كحارس لصالحه ولمصلحته أو مباشرة إجراء ضروري بشأنه للمحافظة**

**عليه، والقرار موضوع التعليق يهم دعوى تقدم بها شخص مفادها أنه استصدر في مواجهته قرار بإفراغ مقهى كانت في ملكيته ومأمور الأجراء وهو ينفذ قرار الإفراغ قام بحجز منقولات كانت موجودة بالمقهى وهي في ملكيته وبعد جردها عين المدعي عليه حارسا عليها، مضيفا بأن الأخير ظل يستعمل تلك**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8583

المدنية

القرار عدد 2536 المؤرخ في : 2005/9/28 الملف المدني عدد: 2004/3/1/(.....)

**قارورات الغاز – الصانع – حارس قانوني (نعم) المستهلك (لا)**

مسؤولية الصانع. إذا كان حارس الشيء هو المسؤول عما يلحق الغير من ضرر ومسؤوليته مفترضة وعليه يقع إثبات انعدام مسؤوليته.

فان حراسة قارورات الغاز رغم انتقال الحيازة المادية إلى المستهلك تبقى بيد الصانع الذي يتحمل ما تحدثه للغير من أضرار باعتبار أن ما تحويه من مواد خطيرة ليس بإمكان المستهلك التأكد من سلامة القارورات و يبقى الصانع الحارس

---

**المنقولات من تاريخ الإفراغ لمصلحته عوض بيعها قصد استخلاص دينه الذي بسببه تم سلوك مسطرة البيع الجبري للمقهى المذكور، بل وتعسف في استعمال صلاحيته كحارس لدرجة أن قيمتها حصل بها نقص، والتمس الحكم عليه بإرجاع جميع المنقولات المحجوزة وبتعويضه عن استغلاله لها لمصلحته بدون موجب شرعي، وبعدما تبين للمحكمة التجارية أن المدعى عليه عين فعلا حارسا قانونيا على المنقولات وأنه شرع في استغلالها لمصلحته لفترة معينة عوضت المدعى عن هذا الاستغلال ولم تستجب لطلب استرجاعها - المنقولات - مما حدا به إلى الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي بانيا طعنه على وسيلة فريدة تمحورت حول مآخذه على الخبرة من أن المحجوزات لم توجد بالمحل حين إجراء الخبرة وقيامه بزيارة بعض المقاهي التي تتوفر على آلات العمل بنى عليها تقديراته، وأن محضر المزايدة أكد أن تلك المحجوزات تحت حراسته وأن حجزها أسفر عن عرضها للبيع لكون الطاعن هو المستفيد من المبالغ التي تؤول إليه مما يجعل استغلالها أو عدمه لا يفيد في شيء لأنها حجزت لصالحه ومن أجل استخلاص الدين الموجود بذمة المطلوب لصالحه، وهو ما تصدى له القرار موضوع التعليق بالرد أن قضاة الموضوع استبعدوا عن صواب إنكار الطاعن استغلال واستعمال المنقولات المحجوزة لمصلحته بعلة "أن الثابت من محضر إفراغ التنفيذ عدد 646/3/2 أن الطاعن عين حارسا قضائيا على المنقولات وصرح لدى المفوض القضائي أن المنقولات المذكورة موضوع النقض وأنه شرع في استعمالها واستغلالها منذ 2000/3/4 أي مباشرة بعدما تم إفراغ المطلوب من مقهى الباهية إلى تاريخ تحرير المحضر الاستجوابي وهو 2005/1/26 ،وأنه في غياب ما يثبت بيع المنقولات موضوع الحجز المذكور عن طريق المزاد العلني واعتبارا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 461 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع على الحارس القضائي استعمال الأشياء المحجوزة واستغلالها لمصلحته فإن المطلوب يبقى محقا في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به"، فعللت قرارها بما يكفي لتبريره، ويبقى الانتقاد الموجه إلى الخبرة بخصوص أسس تقدير التعويض وكذا النعي المنصب على المحكمة بخصوص مسايرتها لتوجيهات الخبير في هذا الشأن إثارة جديدة لم يتضمنها مقال الاستئناف ومذكراته الاستئنافية ،فكرس القرار موضوع التعليق قاعدة مفادها أنه يمنع على الحارس القضائي استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته.**

القانوني لها مسؤولا و ملتزما بالتحقق من سلامة القارورات و مراقبتها لضمان توفير الاستعمال العادي لها من طرف المستهلك دون الاضرار به .

2005 /2536

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار 5301 ملف جنحي 19483 90

مدة الحراسة النظرية – التناقض في الجواب

**- مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانونا.**

- التناقض في الجواب يؤدي إلى نقصان التعليل الموازي لانعدامه .

0/ 0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3924

الادارية

القرار 36 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1985 ملف إداري 4705

**الدولة ... مسؤوليتها ... المخاطر ... شروط.**

تقوم مسؤولية الدولة المنصوص عليها في الفصل 79 من ق. ز. ع -[644]- (المقطع الأول) على نظرية المخاطر.

---

[644] _

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم**

**الفصل 79**

يكفي لقيامها وجود الضرر وعلاقته بتسيير الإدارة غير أن هذه المسؤولية قد تنتفي إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور كما يمكن توزيعها إذا ثبت أن الخطأ قد شارك في إحداث الضرر.

1985- 36

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3582

الجنائية

القرار 6846 الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1983 ملف جنائي 17196

**تعليل حراسة المتهم النظرية ... تجاوز المدة... استبعاد محضر الضابطة ... أعماله... تناقض.**

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما لاحظت المحكمة أن مدة حراسة المتهم النظرية استغرقت أكثر من 96 ساعة المحددة قانونا -[645]- ورتب على ذلك استبعاد محضر الضابطة القضائية ثم عادت

---

**الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.**

**[645] _**

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**القسم الثاني: إجراءات البحث**

**الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح**

**المادة 66645**

**إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.**

**يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.**

**يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعا وعشرين ساعة.**

**إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.**

**إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.**

**يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.**

**تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.**

**يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.**

**غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.**

**يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.**

**غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.**

**يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.**

**يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.**

**يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.**

**يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.**

**تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.**

**تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.**

**يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.**

**يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.**

**تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.**

**المادة 67**

**يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.**

**يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.**

**يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.**

**يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.**

**المادة 68**

**إذا تعلق الأمر بهيئات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.**

**تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.**

**توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.**

**الباب الثاني: البحث التمهيدي**

**المادة 80**

**إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.**

**يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.**

**إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.**

وأدانت المتهم بناء على اعترافه الوارد في المحضر المذكور تكون قد بنت قضاءها على علل متناقضة مما يجعل حكمها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

1983/ 6846

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

**إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة645.**

**ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.**

**يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.**

**يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.**

**غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.**

**يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.**

**يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول .**

**يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.**

**المادة 81**

**يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.**

**لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.**

**تسري مقتضيات هذه المادة أيضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة.**

**المادة 82**

**يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 أعلاه.**

الرقم الترتيبي 3783 الجنائية القرار 4963 الصادر بتاريخ 29 مايو 1984 ملف جنائي 84/9381

**محاضر ... إجراء غير قانوني ... إثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية...**

كل إجراء أمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من ق.م. ج ". -[646]-

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و انما يعتبر الاجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 من قانون المسطرة الجنائية. -[647]-

---

[646]

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية**

**المادة 751**

**كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.**

[647]

**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

**القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله**

**ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

**القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام**

**الباب الأول: الجلسات**

**الفرع الأول: وسائل الإثبات**

**المادة 289**

1984 /4963

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8167

الجنحية

القرار عدد 475 المؤرخ في :25/01/2001 الملف الجنحي عدد: 2085/2000

**الحراسة النظرية – مفهومها - أمد نقل المتهم –احتسابها (لا)**

---

**لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.**

**المادة 290**

**المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.**

**المادة 291**

**لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.**

**المادة 292**

**إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.**

**المادة 293**

**يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.**

**لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.**

**وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.**

**الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية**

**المادة 751**

**كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.**

**الحراسة النظرية هى الفترة التى يقضيها المتهم فى الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه.**

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية.

– قرار عدد 475 صادر بتاريخ 01/01/25، ملف جنحي عدد 2000/2085، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 62 ص 278.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 1/195 المؤرخ في 2008/2/5 صادر في ملف جنحي عدد 2007/8040.

**إن ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية بخصوص مدة الحراسة النظرية يفترض فيه أنه مطابق للقانون ما لم يقع إثبات العكس من طرف من يدعيه.**

إن حالة التلبس من عدمها، ليست شرطا لوضع المشتبه فيه تحت الحراسة القضائية، وأن حاجة البحث والتحقيق هو الشرط الوحيد الواجب توفره عند اتخاذ الإجراء المذكور.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4443

المدنية

القرار 887 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1989 ملف مدني 85/2182

**مسطرة التحفيظ ...الأحكام ...طرق الطعن .... إعادة النظر ...لا .**

إن ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ -[648]- قانون الموضوع و قانون الشكل كذلك فقد تضمن الإجراءات التي تتخذها محكمة التعرض على التحفيظ و كذا الأحكام التي تصدرها و كيفية تبليغها و طرق الطعن فيها .

887 /1989

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4749

المدنية

القرار 2738 الصـادر بتاريخ 26 دجنبر 1990 ملف مدنـي 84/1375

**-الأمر بالأداء.... تبليغه..... نسخة السند.... البطلان**

- الأمر بالأداء يجب أن يبلغ مع نسخة من سند الدين وإلا كان باطلا وللمستأنف أن يتمسك ببطلانه ويعتبر كأن لم يكن.

. 2738 /1990

.....

.....

**محكمة الاستئناف – استئناف الأمر بالأداء – طلب مقابل بالمقاصة – نعم**

القرار 118

الصادر بتاريخ 24 فبراير 82

---

[648] _

**التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.**

ملف مدني 83945

القاعدة

يطبق الفصل 143 من ق.م.م -[649]- الذي يجيز تقديم طلب المقاصة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لجميع الدعاوى حتى ولو تعلق الأمر بدعوى رفعت في نطاق مسطرة الأمر بالأداء.

لهذا يكون قضاة الموضوع قد أساءوا تطبيق القانون حين رفضوا طلب المقاصة الذي تقدم به المستأنف للأمر بالأداء بعلة أن مسطرة الأمر بالأداء لها إجراءات استثنائية وأن طلب المقاصة يجب أن يقدم بدعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية.

وحيث تبين صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تطبق أمام محكمة الاستئناف بصفة شمولية ولا يستثنى منها الدعاوى المرفوعة في نطاق مسطرة الأمر بالأداء المنصوص عليها في الفصول 155 وما بعده من قانون المسطرة المدنية ولذلك فإن المحكمة التي لم تقبل طلب الطاعن الرامي إلى المقاصة معللة ذلك بأن مسطرة الأمر بالأداء مبنية على إجراءات استثنائية لاعتمادها على حجج لإثبات الدين من قبل المستندات الرسمية أو الوثائق المعترف بها وأن الدين المدعي به من طرف المدعى عليه " المستأنف " يجب أن يقيم به دعوى جديدة ويقدم عليه ما بيده من وسائل أمام محكمة الدرجة الأولى بوسيلة الأمر بالأداء أو بالإجراءات القانونية ولا يقبل دفعه بذلك أمام محكمة الاستئناف في مسطرة الأمر بالأداء في حين أن الفصل 143 المذكور ينص على

---

649 _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الفصل 143**

**لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.**

**يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.**

**لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.**

أنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة تكون قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إنه اعتبارا لحسن سير العدالة ولمصلحة الطرفين فقد قرر المجلس إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهـذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4614

المدنية القرار 1100 الصادر بتاريخ 16 مايو 1990 ملف مدني 84/1140

**- التحفيظ... تبليغ الأحكام ... بالجلسة ... لا...**

- يقع تبليغ الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ للمقتضيات الخاصة الواردة في هذا الشأن » الفصل 40 من ظهير التحفيظ --[650] -" التي توجب تبليغ ملخص الحكم مع الإشارة إلى إمكان استئنافه داخل الأجل.

- و لا يجوز تبليغ منطوق هذه الأحكام بالجلسة وفق المقتضيات العامة ." الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية . -[651]-

---

[650] _

**التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.**

[651] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

1990 1100

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4744

---

**الفصل 50**

**تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:**

**المملكة المغربية**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.**

**تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.**

**تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.**

**توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.**

**تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.**

**يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.**

**تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.**

**يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.**

**يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.**

**تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.**

**إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.**

**إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.**

**إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.**

**إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.**

المدنية

القرار 300 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1990 ملف مدنـي 87/2090

**- الصفة ... الإنذار... وجوبه... تبليغ المذكرة فقط ... لا...**

- في حالة وجوب إنذار المدعى للإدلاء بما يثبت صفته في الدعوى عملا بالفصل الأول من ق.م.م يجب القيام بهذا الإجراء - و لا يغنى عنه تبليغ المذكرة المثيرة للدفع بانعدام الصفة .

.....

.....

القرار عدد 250 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 06/06/2013

في الملف رقم 894/3/1/2012

القاعدة:

**المراسلات الإلكترونية -[652]- – حجيتها في الإثبات**

---

[652] -

**ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)**

**بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية**

**الفرع الثاني**

**الإثبات بالكتابة**

**الفصل 1-417- تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق .**

**تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات ، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق ، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف ، بصفة قانونية ، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تما ميتها .**

**الفصل 2-417 – يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.**

**تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.**

**عندما يكون التوقيع إلكترونيا ، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به .**

**الفصل 3-417 – يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني ، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك .**

**يعتبر التوقيع الإلكتروني ، مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال .**

**تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس " قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت ."**

**المادة 5**

**تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و 425 و 426 و 440 و 443 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :**

**الفصل 417 – الدليل الكتابي ينتج ..... أو عرفية .**

**ويمكن أن ينتج كذلك عن ..... والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة ، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها .**

**إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف ، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة .**

**الفصل 425 – المحررات العرفية**

**.....باسم مدينه.**

**ولا تكون دليلا عن تاريخها في مواجهة الغير إلا :**

**-1**

**.....**

**.....**

**6- إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل .**

**ويعتبر الخلف الخاص**

**.....باسم مدينه.**

**الفصل 426 – يسوغ أن تكون ..... موقعة منه.**

**ويلزم أن يكون التوقيع .....وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ، ويعتبر وجوده كعدمه**

**وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال .**

**الفصل 440 – النسخ المأخوذة ..... الأصول " بالتصوير الفوتوغرافي .**

**تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت " الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1- 417 و 2- 417 "وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها " أو الولوج إليها .**

**الفصل 443 – الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية**

**.....**

**والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم ، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود . ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية ، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية .**

**القسم الثاني**

**النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن**

**والتشفير والمصادقة الإلكترونية**

**الباب الأول**

**التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير**

**الفرع الأول**

**التوقيع الإلكتروني المؤمن**

**المادة 6**

**يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن ، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الشروط التالية :**

- **أن يكون خاصا بالموقع ؛**
- **أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية**
- **أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها .**

**يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة**

**يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون .**

**المادة 10**

**تثبت العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية . وتتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني .**

**يمكن أن تكون الشهادة الإلكترونية المذكورة بسيطة أو مؤمنة .**

**المادة 11**

**تعتبر الشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه شهادة إلكترونية مؤمنة عندما يسلمها مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية معتمد من لدن السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية وتتضمن المعطيات التالية :**

**أ) الإشارة إلى أن هذه الشهادة مسلمة باعتبارها شهادة إلكترونية مؤمنة ؛**

**ب) هوية مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا اسم الدولة التي يوجد مقره بها ؛**

ج) اسم الموقع صاحب الشهادة الإلكترونية المؤمنة أو اسمه المستعار عند وجوده ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين التعريف بهذه الصفة ؛

د) الإشارة ،عند الاقتضاء ، إلى صفة الموقع حسب الاستعمال الذي خصصت له الشهادة الإلكترونية ؛

ه) المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن؛

و) وتحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية ؛

ز) الرقم السري للشهادة الإلكترونية ؛

ن) التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم الشهادة الإلكترونية؛

ح) عند الاقتضاء، شروط استخدام الشهادة الإلكترونية ولا سيما المبلغ الأقصى للمعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة المذكورة.

الفرع الثاني

التشفير

المادة 12

تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا ، بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها .

يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا ، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها .

يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير .

المادة 13

للحيلولة دون استخدام التشفير لأغراض غير مشروعة ومن أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، فان استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو توريدها أو استغلالها أو استخدامها أو تقديم خدمات متعلقة بها يخضع لما يلي:

أ- التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التصديق على إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛

ب- الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد الحكومة :

1) الوسائل أو الخدمات المستوفية للمعايير المشار إليها في البند أ) أعلاه

2) الطريقة التي يتم وفقها الإدلاء بالتصريح ومنح الترخيص ، المشار إليهما في الفقرة السابقة .

يجوز للحكومة أن تقرر نظاما مبسطا للتصريح أو الترخيص أو الإعفاء من التصريح أو من الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير أو بالنسبة إلى بعض فئات المستعملين .

الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 ( 18 يونيو 2009 )

مرسوم رقم 2.08.518 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)

**لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.**

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**المادة 1**

**تدرج في الملحق I من هذا المرسوم وسائل أو خدمات التشفير التي ينحصر الغرض منها في التصديق على إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية المشار إليها في أ) من الفقرة الأولى من المادة 13 القانون المشار إليه رقم 53.05والتي يخضع استيرادها أو تصديرها أو توريدها أو استغلالها أو استخدامها إلى تصريح مسبق.**

**المادة2**

**تكون أنواع وسائل أو خدمات التشفير وكذا فئات المستخدمين المعفيين من جميع أشكال التصريح أو الترخيص المسبقة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون المشار إليه رقم 53.05هي تلك المدرجة في الملحق II من هذا المرسوم.**

**الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 1997/09/18 الصفحة 3721**

**ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)**

**بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات**

**ظهير شريف رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.**

**قانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات**

**مادة فريدة**

**تغير وتتمم على النحو التالي المادة 29 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 7) أغسطس 1997):**
**"المادة 29 (الفقرة الثالثة). - ولهذا الغرض ، تتولى الوكالة على الخصوص:**
**.....**
**.....**
**6- اقتراح النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبة على الحكومة ؛**
**.....**
**11 - .....**
**12 -اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ؛**

**13 - القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم ؛**

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها.

مادامت المحكمة استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2012/06/11 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ الطائعي مولاي عبد الرحيم والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم 2012/228 الصادر بتاريخ 2012/01/16 في الملف عدد 10/2010/4888 .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2013/02/08 من طرف المطلوبة شركة ---------- بواسطة نائبه الأستاذ زهير برحو والرامية إلى التصريح برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/05/15 .

---

**14 - اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنيت (نقطة ma ) مشار إليها برمز "ma .» والتي تمكن من التعرف على عناوين الأنترنيت المنبثقة من التراب الوطني ؛**

**15 - تخصيص أسماء مجال الأنترنيت "ma." وتحديد كيفيات تدبيرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الأنترنيت على الصعيد الدولي".**

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/06/06 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فاطمة بنسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف, ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/01/16 في الملف 10/2010/4888 تحت رقم 2012/228 , أنه بتاريخ 16 يناير 2008 تقدمت المطلوبة شركة ------- بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه انها متخصصة في إنجاز الدراسات التكنولوجية المرتبطة بالتجهيز والبنايات التحتية, وسبق للطالبة شركة ---------التي يوجد مقرها بإيطاليا أن كلفت المدعية بتمثيلها في جميع العمليات التجارية التي تقوم بها داخل المغرب مقابل أتاوة دورية تؤدى كل ثلاث أشهر, وكذا مقابل عمولة عن كل صفقة يتم إبرامها لفائدة الشركة المذكورة, وهكذا قامت العارضة بتمثيلها في صفقات أنجزت لفائدتها مع كل من شركة --------- وشركة --------- دون أن تحصل على مستحقاتها على الرغم من جميع المحاولات الودية, ملتمسة الحكم على المدعى عليها بدائها لها مبلغ 4.944,00 درهما من قبل الإتاوة المستحقة عن الثلاثة أشهر الثانية من سنة 2007 (ابريل وماي ويونيو ), ومبلغ 2.208.776,56 درهما من قبل العمولة المستحقة عن العمليات التجارية المنجزة لفائدتها بالمغرب, مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم والصائر. وبعد جواب المدعى عليها وتبادل المذكرات التعقيبية ، أصدرت المحكمة التجارية حكمها بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 2.208.776,56 درهما من قبل العمولة المستحقة عن العمليات التجارية المنجزة لفائدتها بالمغرب مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم والصائر, ورفض باقي الطلبات, استأنفته المحكوم عليها, فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون, بخرق الفصول 405 و 406 و 426 من ق ل ع و 1.417 و 2.417 و 3.417 منه و 3 من ق م م ,و تحريف مضمون وثيقة, وفساد التعليل الموازي لانعدامه, وعدم الارتكاز على أساس, بدعوى أن المحكمة اعتبرت " أن الرسائل الالكترونية المدلى بها من طرف المطلوبة هي بمثابة حجة لإثبات الدين تتضمن إقرارا صريحا من طرف الطالبة بعمولة هذه

الأخيرة بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ---- ", مع أن الطالبة لم تعترف بتلك الرسائل أصلا ونازعت في كونها صادرة عنها لخلوها من أي توقيع أو أي خاتم يحمل اسمها وبالتالي تبقى من صنع المطلوبة ولا مجال للاحتجاج بها على الطالبة, فضلا عن أنه لا تتوفر فيها الضمانات التي تجعلها محصنة من التزوير والتحريف, كما أن المطلوبة اعتبرت الرسائل المذكورة حجة في الإثبات ولو أنها خالية من أي توقيع, وسايرتها في ذلك محكمة الاستئناف, وهو طرح خاطئ, مادام أن الرسائل الالكترونية شأنها شأن سائر الوثائق الأخرى رسمية كانت أو عرفية, لا بد أن تكون مذيلة بتوقيع من صدرت عنه حتى ترتب آثارها القانونية كما تنص على ذلك الفصول 1.417 و 2.417 و 3.417 من ق ل ع المضافة بمقتضى القانون رقم 53/05 والفصل 426 من نفس القانون كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 53/05 -[653]- ، والذي نص على ان " التوقيع يجب أن يكون بيد الملتزم نفسه,

---

[653] _

**قانون الالتزامات والعقود**

**ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**

**صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021**

**الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة**

**الفصل 416**

**يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.**

**الفصل 417**

**الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.**

**ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.**

**إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.**

**الفصل 1- 417**

**- تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية**

**تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.**

**تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.**

**الفصل 2- 417**

**يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.**

**تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.**

**عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.**

**الفصل 3- 417**

**يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.**

**يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.**

**تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت .**

**- أضيفت الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم السالف الذكر53.05.**

**- تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 3-417 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من من القانون رقم 43.20، .**

**- انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05 .**

**- تم تغيير الفقرة 3 من الفصل 3-417 أعلاه، بمقتضى المادة 76 من القانون رقم 43.20 السالف الذكر.**

**- قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.**

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي**

**الفصل 89**

**إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.**

**إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.**

**تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.**

**الفصل 90**

**إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:**

**- التوقيعات على سندات رسمية؛**

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- القسم الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة653.

الفصل 91

إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره أمكن الحكم عليه بغرامة مدنية من مائة إلى ثلاثمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف.

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

الفصل 93

إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإلا اعتبر الطرف الذي أثار زورية المستند قد تخلى عن استعماله.

الفصل 94

إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

الفصل 95

إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله.

إذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله.

الفصل 96

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة ضبط المحكمة.

الفصل 97

يقوم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية لذلك.

يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالات أن يأمر بتحرير محضر بحالة نسخة المستند دون انتظار وضع الأصل الذي يحرر بحالته محضر مستقل.

يتضمن المحضر بيان ووصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك ويحرر المحضر بمحضر النيابة العامة ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية

وإذا تعلق الأمر بتوقيع الكتروني وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة في هذا المجال ", مما يبقى معه القرار المطعون فيه بما ذهب اليه قد أعطى تفسيرا خاطئا وتأويلا سيئا للفصل 417 من ق ل ع كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 53/05, فجاء عديم الأساس القانوني وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

لكن, حيث أثبتت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليلاته : " أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة, وبغض النظر عن اعترافها بالعمولة المتعلقة بالصفقة المبرمة مع شركة " -----", فان الثابت من الرسالتين المؤرختين في

---

**وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم ويشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم يجهلونه.**

**الفصل 98**

**يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصلين 89 و90.**

**يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.**

**يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.**

**إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.**

**الفصل 99**

**يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستيناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.**

**الفصل 100**

**يوقف أيضا تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها كما هو الشأن في الحالة المعينة في الفصل السابق ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب الخواص أو الأمناء العموميين الذين يعنيهم الأمر.**

**الفصل 101**

**لا يجوز تسليم نسخ من المستند المطعون فيه بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.**

**الفصل 102**

**إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.**

2006/11/14 و 2006/12/05 المدعمتين لفواتير المستأنف عليها المحددة لمبالغ العمولة المطالب بها, أنهما تضمنتا الإشارة إلى إقرار المستأنفة الصريح بعمولة المستأنف عليها بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ---- , وهو ما يدل على أن المستأنف عليها قامت بتمثيلها بخصوص توريدات الصفقتين الأخيرتين , وبالتالي تكون مديونيتها قائمة , " فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه مضمون وثائق الملف التي بالرجوع إليها يتبين بالفعل أن الرسالتين الالكترونيتين الصادرتين عن الطالبة بتاريخ 2006/11/14 و 2006/12/5 , المدلى بها ضمن الوثائق المرفوعة للمحكمة لجلسة 2008/02/14 تضمنتا صراحة الإشارة إلى العمولة المستحقة للمطلوبة شركة ---- مع تحديد مبلغها, وبخصوص ما أثارته الوسيلة بشأن القوة الثبوتية للوثيقتين الصادرتين بشكل الكتروني استنادا إلى عدم توقيعها من طرف الطالبة, وكونهما لا تحملان طابعها, فإنه لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق ل ع , فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي, بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية, ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم, ولا وضع خاتمه عليها, والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الرسالتين المنازع فيهما تحملان اسم الطالبة ومجموعة من البيانات التي تعرف بها, واكتفت هذه الأخيرة (الطالبة) بالدفع بأنهما غير صادرتين عنها دون ان تطعن فيهما بالطرق المخولة لها قانونا, ردت وعن صواب الدفع المذكور بقولها : " إن المشرع المغربي أضفى على مثل هذه الوثائق الحجية في الإثبات بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم05.53 المؤرخ في 2007/11/30 المتعلق بالتبادل الالكتروني, تتميما للفصل417 من ق ل ع , حيث اعتبرها دليلا كتابيا بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق المحررة على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها..." ولم توضح الوسيلة وجه خرق القرار لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م, وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحرف مضمون الوثائق, وجاء معللا تعليلا سليما, ومرتكزا على أساس, والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما لم يبين فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق المادة 415 من مدونة التجارة والفصل 345 من ق م م , وانعدام التعليل, وخرق حقوق الدفاع, وعدم الارتكاز على أساس قانوني, بدعوى ان الطالبة التمست ضمن مقالها الاستئنافي تكييف العقد بكونه عقد سمسرة استنادا الى مقتضيات المادة 406 من مدونة التجارة, وتطبيق مقتضيات

المادة 411 من نفس المدونة من أجل تخفيض مبلغ العمولة المحكوم به ابتدائيا باعتباره جد مبالغ فيه ولا يتناسب مع الخدمة التي قدمتها المطلوبة, وكذا مع النسبة المتعارف عليها والجاري بها العمل في هذا الميدان والتي لا تتعدى 5% من قيمة الصفقة, بدل نسبة 50% تقريبا التي اعتمدتها المحكمة التجارية, وأكدت الملتمس ضمن مذكرتها المدلى بها بجلسة 2011/03/21, والتمست تعديل الحكم الابتدائي وخفض المبلغ المحكوم به الى الحد المعقول ، غير أن محكمة الاستئناف التجارية وان أشارت الى الدفع كموجب من موجبات الاستئناف إلا أنها استبعدت تطبيق المادة 415 من مدونة التجارة دون تعليل ودون الرد على الدفع المذكور إيجابا أو سلبا رغم وجاهته, وان عدم الجواب على دفوع قدمت بصفة نظامية يعتبر انعداما للتعليل وخرقا لحقوق الدفاع مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير منتج، مادامت استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، وبالتالي فهي لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين، ولا في مدى قابلية تطبق المادة 415 من مدونة التجارة على النازلة، وبذلك جاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة: فاطمة بنسي مقررة و نزهة جعكيك والسعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة الرمشي.

.....

.....

ضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

ضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة. ـ[654]ـ

.....

.....

القرار عدد 5-836

صادر بتاريخ 29-01 2015

في ملف عدد 2015 -1-5- 3276

القاعدة :

**استدعاء أحد الأطراف لحضور الخبرة بمكتب المحامي (محل المخابرة) يجعل الخبرة حضورية وغير خارقة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية. ـ[655]ـ**

---

[654] **كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021.**

**05 فبراير, 2021**

[655] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الباب الثالث: إجراءات التحقيق**

**الفرع الثاني: الخبرة**

**الفصل 63**

**يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره**

**يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.**

عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بنقطة قانونية أمام محكمة الاستئناف يمتنع معه إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض

لكن حيث إن ما جاء بالوسيلة لم يكن من بين أسباب استئناف الطالبين ولا يقبل منهما التمسك به أول مرة أمام

محكمة النقض والوسيلة غير مقبولة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالب .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية .حكمة النقض

بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة

أهضمون مقررة وجواد انهاري ونجاة مسعودي وسعاد رشد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيـد نجيب بركات

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5507 المدنية القرار 807 الصادر بتاريخ 15 أبريل 1995 ملف عقاري 6837 90

**<u>تبليغ – إثبات وقوعه – شهادة التسليم</u>**

- التبليغ يثبت بشهادة التسليم المشار لها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ولا تكفي شهادة كاتب الضبط بحصول التبليغ، مجردة عن شهادة التسليم القانونية. - والمحكمة لما اعتمدت هذه الشهادة دون الرجوع لملف التبليغ للتأكد من وقوعه صحيحا وتبحث عما إذا كان يتوفر على شهادة التسليم التي هي وحدها المثبتة للتبليغ

---

**يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.**

**يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.**

المدعى به أم لا، تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 39 المذكور وعرضت قرارها للنقض.

1995- 807

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1345

صادر في ملف مدني 92404، بتاريخ 1983/07/27

مجلة المحاكم المغربية، عدد 37، ص 51.

"إن محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يقتصر نظرها على أسباب الاستئناف فقط، ولا يجوز لها أن تفصل في طلبات لم تطرح عليها إلا ما كان له مساس بالنظام العام، وأن المحكمة حينما بنت قرارها المطعون فيه على أن التبليغ غير قانوني تكون قد بتت خارج ما طرح عليها من خلال مقال الاستئناف وخرقت مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية -[656]- الأمر الذي يعرض قرارها للنقض."

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6170

---

[656] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**القسم الأول**

**الباب الأول: مقتضيات تمهيدية**

**الفصل 3**

**يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.**

المدنية

القرار عدد 301 المؤرخ في 97/1/15 الملف المدني عدد 96/1067

**شهادة التسليم – قوتها الاثباتية ( نعم ) - اعتماد المحكمة على إشهاد ( لا ) .**

- الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق. م. م. -[657]-

19 -301

.....

.....

[657] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**الفصل 39**

**ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.**

**إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر657.**

**توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.**

**إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.**

**يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.**

**يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.**

**تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.**

**يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.**

**إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.**

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8596

المدنية القرار عدد 3302 المؤرخ في : 2005/12/14 الملف المدني عدد: 2004/6/1/(.....)

**تبليغ حكم – امتناع المبلغ إليه – بداية أجل الطعن**

إن امتناع المبلغ إليه من تسلم طي تبليغ الحكم الابتدائي يوم 2003/8/27 يقتضي طبقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية -[658]- أن التبليغ القانوني هو اليوم العاشر الموالي للرفض وهو يوم 2003 /9/7، وأن الاستئناف الواقع يوم 2003/10/01 كان قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الصحيح وأن القرار الذي اعتبر الاستئناف المذكور خارج الأجل القانوني المحدد في 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ يكون خارقا لمقتضيات الفصل المشار إليه.

2005- 3302

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

القرار عدد 3302

المؤرخ في 1/12/2005

ملف مدني عدد4421/1/6/2004

تبليغ حكم – امتناع المبلغ إليه – بداية أجل الطعن

---

658 -

الهامش السابق

إن امتناع المبلغ إليه من تسلم طي تبليغ الحكم الابتدائي يوم 27/8/2003

يقتضي طبقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية أن التبليغ القانوني هو اليوم العاشر الموالي للرفض وهو يوم 2003/9/7 ،وأن الاستئناف الواقع يوم 2003/10/1 كان قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الصحيح وأن القرار الذي اعتبر الاستئناف المذكور خارج الأجل القانوني المحدد في 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ يكون خارقا لمقتضيات الفصل المشار إليه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8559

المدنية

القرار عدد 610 المؤرخ في: 2005/3/2 الملف المدني عدد: (.....)/2003/7/1/

**التبليغ عملية قانونية وشكلية**

لا يعتبر تبليغ الحكم صحيحا إذا لم يبين في شهادة التسليم اسم الشخص الذي تسلمه عملا بمقتضيات الفصلين 38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وتبعا لذلك فإن اعتماد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض على شهادة تبليغ لم يبين فيها اسم من وقع له التبليغ يجعل القرار مخالفا للقانون ويعرضه للنقض.

قرار 610

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 3591 صادر بتاريخ 1995/07/04 في الملف عدد 91/3182

"ان المحكمة التي قضت بعدم صحة تعرض المتعرض الذي بناه على أن الشرفة التي بناها طالب التحفيظ في ملكه بدعوى أن هذه الشرفة تزاحمه عند دخوله بيته بعلة أن تعرضه لا ينصب على المطالبة بحق عيني كما هو محدد في الفصل 8 من ظهير 02 يونيو 1915 -[659]- ،تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا"

[659] -

.....

.....

قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض ) عدد 2639 صادر بتاريخ 13/11/1985 في الملف رقم 74015

مجلة المحاكم المغربية عدد 43 ماي_ يونيو 1986 ص:73.

---

**التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.**

**القسم الأول: التحفيظ**

**الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه**

**يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:**

**- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛**

**- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.**

**الفرع الثاني: مطلب التحفيظ**

**الفصل 10**

**لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا ممن يأتي ذكرهم:**

**1- المالك؛**

**2- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للأخذ بها؛**

**- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء والتعلية، والحبس؛**

**4- المتمتع بارتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.**

**والكل مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري.**

"أن أطراف الدعوى تتحدد في مسطرة التحفيظ بدءا بالتعرض أمام المحافظة العقارية حيث يتضح المدعي من المدعى عليه ، و ان التدخل في مسطرة التحفيظ غير مسموح بها لا اذا كان لتأييد أحد أطراف الدعوى"

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض ) عدد 1100 صادر بتاريخ 1990/05/16 صادر في الملف المدني عدد 86/1140

" يقع تبليغ الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري طبقا للمادة 40 من ظهير التحفيظ -[660]- التي توجب تبليغ ملخص الحكم مع الاشارة الى امكانية استئنافه داخل الأجل ، و لا يجوز تبليغ منطوق هذه الأحكام بالجلسة وفق المقتضيات العامة".

---

**660 _**

**التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.**

**الفصل 34**

**يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.**

**ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.**

**ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.**

**ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.**

**الفصل 40**

**بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.**

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قرار عدد 164 صادر بتاريخ 2001/01/10 في الملف المدني عدد 99/2/1/1671،

قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري من سنة 1991 إلى سنة 20 02ص 104-105. عبد العزيز توفيق.

"كل دعوى أو منازعة أو مطالبة بحق عقاري أو ترتيب حق عيني على عقار في طور التحفيظ يجب أن يمر بمسطرة التحفيظ، وأنه لا تقبل أية دعوى ترفع باستقلال عن مسطرة التحفيظ التي هي مسطرة خاصة تخضع في مجملها لقواعد خاصة ولا تخضع للقواعد العامة للتقاضي."

.....

.....

قرار المجلس الأعلى( محكمة النقض )

عدد 2776 مؤرخ في 2008/07/16 صادر في ملف مدني عدد 2006/1/1/3708

"لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن دعوى النازلة بالأساس تتعلق بقضايا التحفيظ العقاري المطبقة بشأنها المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في ظهير 1913/08/12 -[661]- والتي ينص الفصل 45 منها

---

[661] _

**التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله**

**الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)**

**- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.**

**الفصل 41**

**يقبل الاستيناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.**

صراحة على عدم قبول الطعن بالتعرض ضد الأحكام الصادرة فيها. وفضلا عن ذلك فإن الطاعن قدم مقال استئنافه في الدعوى التي صدر في شأنها القرار المتعرض عليه من طرفه وبالتالي فإن هذا الأخير يعتبر حضوريا في حقه إذ بمقتضى الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية. -[662]- تعتبر حضورية القرارات

---

**يمكن رفع طلب الاستيناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف.**

**+ قانون المسطرة المدنية**

**الفصل 141**

**يقدم الاستيناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.**

**يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى :**

**- غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛**

**- كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه؛**

**يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.**

**الفصل 45**

**تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستيناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.**

**تبت محكمة الاستيناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.**

**الفصل 47**

**يبلغ القرار الاستئنافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.**

**الفصل 109**

**لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستيناف والنقض.**

**662 _**

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**الفصل 40**

**يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.**

**الفصل 41**

**إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:**

**- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛**

**- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛**

**- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.**

**تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.**

**الفصل 329**

**يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة**

**يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستينافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.**

**يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.**

**إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.**

**يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.**

**يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.**

**يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.**

**الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية**

**الفصل 344**

التي تصدر بناء على مقالات الأطراف، ولذلك فإن القرار المطعن فيه حين علل بأن أوراق ملف الدعوى تتعلق بالبت في التعرضات المسجلة على مطلبي التحفيظ عدد 15358 الذي تقدم به بتاريخ 1974/02/06 الجلالي محمد بلبحر ومطلب التحفيظ رقم 16863 الذي تقدم به بتاريخ 1976/03/23 محمد بن الجيلالي هرشلي وكذا في التعرض المتبادل بين المطلبين المذكورين. وأنه إثر صدور الحكم الابتدائي استأنفه المتعرض هرشلي محمد وبعد الاجراءات في الدعوى صدر فيها القرار موضوع التعرض وأنه بمقتضى الفصل الخامس والأربعين من ظهير التحفيظ العقاري فإن قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن بالتعرض. إذ ينص "تبت محكمة الاستئناف في القضية سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد الحكم الصادر". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني وغير مخالف للمقتضيات المستدل بها وباقي تعليلاته المنتقدة تعتبر عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار"

.....

.....

القرار رقم 1556

الصادر بتاريخ 25 يونيو1986

ملف مدني رقم 97475

القاعدة:

**إن ما يعتد به لإثبات التبليغات القضائية في حالة النزاع هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م. م وليست شهادة كتابة الضبط المبنية على وقائع ملف التبليغ.**

---

**تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.**

**تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.**

**تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.**

-عندما ينازع المستأنف في تبليغ الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في هذا الدفع على ضوء شهادة التسليم التي يقع الإدلاء بها أويقع الرجوع بشأنها إلى ملف التبليغ

وحيث إنه حقا لقد صح ما عابه الطاعنون ذلك أنه من جهة فإن الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية عند التنازع هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق. م. م -[663]- ومن جهة أخرى فإن الطاعنين لم يسلموا بفحوى

---

[663] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية**

**الباب الأول: تقييد الدعوى**

**الفصل 39**

**ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.**

**إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر663.**

**توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.**

**إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.**

**يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.**

**يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.**

**تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.**

**يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.**

**إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.**

شهادة كتابة الضبط المستظهر بها من طرف خصومهم وأعلنوا طعنهم فيها أمام نفس المحكمة المستأنف لديها التي هي ذات الصلاحية للبت في هذا الطعن، وعليه فإنه كان عليها لما طعن لديها في تلك الشهادة أن ترجع إلى ملف التبليغ وتبحث كما إذا كان يتوفر على شهادة التسليم التي هي وحدها المثبتة للتبليغ المدعى به أم لا، و لما لم تفعل ذلك واكتفت بشهادة كتابة الضبط قد جردت قرارها من الأساس القانوني وعرضته بذلك للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض والإحالة.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 187

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1157

**التقادم - دفع - وقت إثارته** .

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك .

نقض جزئي وإحالة

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استئنافيا بتاريخ 2010/3/13 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 2003/4/30 ،ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليلها "أنه لئن كان الجائز قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ "، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في

القانون ما يمنعها من ذلك، فلم تبين السند القانوني المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

**تعليق**

وقت إثارة الدفع بالتقادم

عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بمحكمة النقض

إن وجوب استقرار المعاملات دفع المشرع لسن قواعد يتعين على صاحب الحق مراعاتها إن هو أراد الوصول لحقه عن طريق تقديم المطالبة به داخل أجل معين حسب نوع الحقوق إذ أجل المطالبة بحق ما يختلف عنه بالنسبة لحق آخر .

ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل المذكور .

والتقادم هو من الأمور الموضوعية التي عالجتها القوانين الموضوعية ولا علاقة له بقواعد الشكل أي المسطرة، وهذا التمييز فرضته النازلة التي صدر بشأنها القرار عدد 428 الصادر بتاريخ 2011/3/24 في الملف التجاري عدد1157/2010 موضوع هذا التعليق - ذلك أن نزاعا حصل بين مالك الأصل التجاري ومالك الرقبة بشأن إخلال الأول بالتزامه تجاه الثاني المتمثل في عدم أدائه لواجبات استغلال المحل في إبانها القانوني، وبعدما تبين للمحكمة التجارية وجاهة الطلب استجابت لمطالب مالك الرقبة بالأداء والإفراغ مما حدا بمالك الأصل التجاري باستئناف الحكم المذكور بانيا استئنافه على أن مدة من واجبات الإيجار تقادمت وهو ما ردته محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض >>أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم لكن يبقى الطرف المثير له وهو المستأنف ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف" .

وردها هذا جاء بعدما ثبت لها أن مثير الدفع المذكور لم يتمسك به إلا خارج جل الاستئناف أي حسب رأيها حتى يقبل الدفع المذكور يتعين التمسك به داخل أجل الثلاثين يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق الأمر بالمحاكم العادية و15 يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق بالمحاكم التجارية وبحكم ما ثبت لها بهذا الشأن ردت الدفع بالتقادم، مع أن هذا الأخير هو دفع موضوعي وتعالجه قوانين الموضوع ولا علاقة له بقانون المسطرة المدنية أي يلزم مناقشته في أي مرحلة كانت عليه القضية، وبصرف النظر عن تقديمه داخل أجل الطعن بالاستئناف

أو خارجه باستثناء وجوب التمسك به من قبل الأطراف وعدم إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

والقرار موضوع التعليق كرس هذا المبدأ لما نقض قرارا استئنافيا صادرا عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس التي >>ربطت قبول الدفع المذكور أي التقادم بوجوب تقديمه داخل الطعن بالاستئناف <<وذلك لعلة أنه من حق الطرف المستأنف إثارة جميع الدفوع التي يراها مناسبة للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك، ولما لم تبين المحكمة التي أصدرته السند القانوني المعتمد في رد الدفع المذكور تكون قد بنت قرارها على غير أساس٪

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 204

القرار عدد 256

الصادر بتاريخ 8 أبريل 2010

في الملف الإداري عدد 2009/1/4/1282

**انتخابات - منتخب- عدم صحة التبليغ- الطعن في العملية الانتخابية .**

يعتبر التبليغ إجراءا أساسيا في حماية حقوق الأطراف، الشيء الذي يقتضي إحاطته بكافة الضمانات الكفيلة بحماية تلك الحقوق. فالقرار المطعون فيه لما ذهب إلى أن المادة 6 من الميثاق الجماعي -[664]- لم تبين كيفية التبليغ ولا أحالت

---

[664] _

**الجماعات**

**ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**

**- الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.**

**القسم الأول: شروط تدبير الجماعة لشؤونها**

**الباب الأول: تنظيم مجلس الجماعة**

**المادة 9**

**يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.**

**يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:**

**الوفاة؛**

**الاستقالة الاختيارية؛**

**الإقالة الحكمية؛**

**العزل؛**

**الإلغاء النهائي للانتخاب؛**

**التوقيف طبقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛**

**الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية؛**

**الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي**

**المادة 10**

**يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تنعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.**

**المادة 11**

**بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.**

**ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسة الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.**

**بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.**

**ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:**

**أولا: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.**

**يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة.**

**يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.**

**ثانيا: بالنسبة للمنتمين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.**

**غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.**

**إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.**

بصورة صريحة على طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية - [665]-، فذلك لا يعني عدم التبليغ أو تجاهل تلك الضمانات والإعراض عنها، ثم

---

[665] _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية**

**الباب الأول: تقييد الدعوى**

**الفصل 36**

**تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:**

**1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛**

**2 - موضوع الطلب؛**

**3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛**

**4 - يوم وساعة الحضور؛**

**5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.**

**الفصل 37**

**يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين665 أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.**

**إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .**

**الفصل 38**

**يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار. +**

**يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.**

**يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.**

**+ - تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات**

ان المادة 60 من نفس الميثاق وان كان محـال عليها بمقتضى المادة 6 المذكورة بخصوص النـصاب القـانوني لمـداولات المجلس الجماعي، والتي تعتبر العملية الانتخابية صـحيحة مـتى حـضره أكثر من نصف الأعضاء المـزاولين لمهـامهم، فـإن خـصوصية الجلـسة الانتخابية تقتضي استدعاء كل الأعضاء الفائزين في الانتخابات، لأن غيـاب واحد منهم خارج إرادته قد يفوت عليه فرصة الترشيح لرئاسة المجلـس أو لمكتبه، وهو ما يجعل ما نحا إليه القرار مجانبا للصواب .

نقض وإحالة

---

**كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.**

**- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.**

**الفصل 39**

**ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.**

**إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر**

**توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.**

**إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.**

**يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.**

**يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.**

**تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.**

**يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.**

**إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة**

**التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.**

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 17

القرار عدد 430

المؤرخ في 2008/1/30

الملف المدني عدد 2006/1966

تبليغ - غلاف التبليغ - حجيته - شهادة التبليغ

غلاف التبليغ المنصوص عليه وعلى بياناته في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية هو حجة على وقوع التبليغ في التاريخ المشار إليه فيه مادام هذا الغلاف الموقع عليه من طرف عون التبليغ متضمنا لكافة البيانات المحددة بالفقرة الأخيرة من الفصل 38 من القانون المذكور. وعلى المحكمة المحتج أمامها بغلاف تبليغ يحمل تاريخا مخالفا لما تحمله شهادة التسليم المتعلقة بنفس الإجراء أن تجري بحثا في إطار ما هو مخول لها بنص الفصل 334 من ق م م من أجل تحديد التاريخ الحقيقي والواقعي الذي تمت فيه عملية التبليغ .

حقا حيث إن شهادة التسليم المشار لها بالفصل 39 من ق. م. م -[666]- ليست هي الوثيقة الوحيدة المعتمدة في تحديد تاريخ التبليغ. وغلاف التبليغ المنصوص عليه

---

**[666] قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية**

**الباب الأول: تقييد الدعوى**

**الفصل 39**

**ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.**

وعلى بياناته في الفصل 38 من ق م م هو بدوره حجة على ثبوت التبليغ في التاريخ الذي ورد به، مادام هذا الغلاف موقعا عليه من طرف عون التبليغ وحاملا لطابع المحكمة. فكان على المحكمة المحتج أمامها بغلاف تبليغ يحمل تاريخا مخالفا لما تحمله شهادة التسليم المتعلقة بنفس الإجراء أن تباشر سلطاتها المخولة لها بمقتضى الفصل 334 من ق م م من أجل تحديد التاريخ الحقيقي والواقعي الذي تمت فيه عملية التبليغ. وهي لما اعتبرت أن الذي يعتد به لإثبات تبليغ حكم هو شهادة التسليم فقط وليس غلاف التبليغ، رغم كون هذا الغلاف هو حجة على وقوع التبليغ في التاريخ الوارد به، ودون أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لها للتثبت من تحديد التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تبليغ الحكم تكون قد أهملت صلاحياتها المخولة لها بمقتضى الفصل 334 من ق. م. م. -[667]- ولم تراع

---

**إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر**

**توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.**

**إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.**

**يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.**

**يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.**

**تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.**

**يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.**

**إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة**

**التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.**

**667** _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية**

**- تم تتميم عنوان القسم السادس أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،**

**الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية**

الفصل 38 من ق.م .م. -[668]- المنظم لغلاف التبليغ وحجية بياناته مما يعرض قرارها للنقض .

---

**الفصل 334**

**يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.**

**لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.**

**668** _

**قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)**

**بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله**

**- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.**

**القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية**

**الباب الأول: تقييد الدعوى**

**الفصل 38**

**يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار. +**

**يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.**

**يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.**

**+ - تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.**

**- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.**

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

.....
.....

.....
.....

Les grandes lignes du projet de loi Dupond-Moretti

CIVIL | PÉNAL | AVOCAT

Dans des interviews au Point et à France Inter, Éric Dupond-Moretti a annoncé les premières lignes de son projet de loi « pour la confiance dans l'institution judiciaire ». Si l'avocat en entreprise a disparu, les crédits de réduction de peine automatique seront supprimés.

par Pierre Januelle 3 mars 2021

J.-P. Getti, Rapport de la commission cours d'assises et cours criminelles départementales, 11 janv. 2021

Dans la première interview qu'il donne au Point, sur son futur projet de loi « pour la confiance dans l'institution judiciaire », Éric Dupond-Moretti esquisse sa réforme. Le texte sera très prochainement transmis au Conseil d'État, avec une première lecture au Parlement en mai. Des annonces qu'il a complétées sur France Inter ce mercredi matin.

Crédits de réduction de peine automatiques

IIls seront supprimés. En contrepartie, les réductions de peine pour bonne conduite ou pour effort de réinsertion, qui sont décidées par les juges de l'application des peines, seront

étendues et évaluées annuellement. A noter, les crédits automatiques pouvaient être retirés aux détenus en cas de mauvaise conduite. L'administration pénitentiaire perdra donc un levier de sanction. La réforme ne sera pas rétroactive. Elle aura toutefois des effets importants sur la surpopulation carcérale. C'est notamment pour cette raison que l'Assemblée l'avait rejetée en 2018.

Assises et cours criminelles

L'expérimentation des cours criminelles, dont les premiers retours sont satisfaisants, est maintenue.

Concernant les cours d'assises, comme le recommandait le rapport Getti (v. le rapport joint à cet article, déjà mentionné par le Canard enchaîné), une audience criminelle d'orientation permettra aux parties de s'entendre sur le déroulement du procès. Le rapport du président en ouverture des débats ne sera plus calqué sur l'acte d'accusation. Le nombre de jurés sera augmenté, pour qu'une majorité de citoyens soit nécessaire pour condamner l'accusé.

Encadrement des enquêtes préliminaires

Des deux options proposées par le rapport Mattéi, c'est la plus contraignante pour les enquêteurs qui a été retenue. Les enquêtes préliminaires seront limitées deux ans, avec prolongation possible d'un an après accord motivé du procureur.

Si le mis en cause fait l'objet d'une audition ou d'une perquisition, il aura accès au dossier au bout d'un an. En cas de fuite d'une partie du dossier dans les médias causant une atteinte à la présomption d'innocence, il pourra y accéder sans délai.

Secret de l'avocat

Les perquisitions de cabinet, les écoutes et les fadettes ne seront autorisées que si l'avocat concerné est suspecté d'avoir commis une infraction.

L'idée soulevée par le rapport Mattéi d'une plateforme rassemblant les coordonnées des avocats pour empêcher les écoutes va être expertisée.

Audiences filmées

Sur autorisation de la Chancellerie, des audiences pourront être filmées pour le service public de la télévision, sous certaines précautions pour les victimes et accusés (droit à l'oubli, affaires définitivement jugées, floutage, absence de rediffusion).

Déontologie des officiers publics et ministériels : le texte contiendra des dispositions sur ce sujet (v. Dalloz actualité, 18 janv. 2021, art. P. Januel).

Médiation

Les accords des parties auront force exécutoire sans passer par un juge, simplement par visa du greffe de la juridiction compétente.

Avocat en entreprise et legal privilege

Annoncée dans les travaux préparatoires, la réforme n'est pour l'instant plus évoquée.

.....

.....
.....

# ملحق القوانين الحديثة 2925

# ملحق بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

# قانون رقم 10.23
# يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية


## إعداد مصطفى علاوي
## المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
## المغرب
## حاصل على الإجازة في الشريعة
## جامعة القرويين
## فاس المغرب

.....

الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22
صفحة 5327

ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
المادة الأولى
تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :
" الفصل .14 - تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.
" تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف عقوبة أخرى.
" وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.
" وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى " عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة " أصلية."
المادة الثانية
يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر :
" الباب الأول المكرر
" في العقوبات البديلة
" الفرع 1
" أحكام عامة
" الفصل .35-1 - العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة " المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا. "
" لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.
تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها ، " وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.
" تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة " للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول " تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية. "
" الفصل .35-2 - تحدد العقوبات البديلة في :
" 1 - العمل لأجل المنفعة العامة ؛

" 2 - المراقبة الإلكترونية ؛
" 3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية " أو تأهيلية ؛
" 4 - الغرامة اليومية.
" الفصل .35-3 - لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة " بالجرائم التالية :
" - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛
» - الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد " الأموال العمومية ؛

" - غسل الأموال ؛
" - الجرائم العسكرية ؛
" - الاتجار الدولي في المخدرات ؛
» - الاتجار في المؤثرات العقلية ؛
» - الاتجار في الأعضاء البشرية ؛
» - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.
»الفصل .35-4 - إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية " المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 35-1 أعلاه، فإنه يمكنها أن " تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة " العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث " أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب " عليها :
» - أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية ؛
» - أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛
» - أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات »المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية » المحكوم بها عليه.
» يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل " النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.
» تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري " لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقوي " سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.
» يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم " العقوبة الحبسية الأصلية، و لا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليها " في البند 1 من المادة 647-3 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
»الفرع 2
» العمل لأجل المنفعة العامة
»الفصل .35-5 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.
»الفصل .35-6 - يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى " عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة " أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات " والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية " أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير " الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة " المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها » " لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد » ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .
» يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة " أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون " مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

»الفصل .35-7 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل " المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر
" التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة " الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار
" صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم " عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.
»الفصل .35-8 - إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة " حبسية وفقا للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة " أحكام الفصل 35-5 أعلاه.
» يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل " لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى " و لحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.
»الفصل .35-9 - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة " العاملين.
» تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة " العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

»الفرع 3
»المراقبة الإلكترونية
» الفصل .35-10 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية » بديلا للعقوبة السالبة للحرية.
» يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.
" يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى " في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم
" عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص " المتواجدين رفقته.
»الفرع 4
»تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية
»الفصل .35-11 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا » للعقوبات السالبة للحرية.
» تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده » لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.
»الفصل .35-12 - العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض » تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة » أو أكثر منها، هي :
»1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة » أو تأهيلا مهنيا محددا ؛
»2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، » أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، »أومن عدم ارتيادها في أوقات معينة ؛
»3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد »محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك »الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛
» 4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا »الجريمة بأي وسيلة كانت ؛
»5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو عالج ضد الإدمان؛
»6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.
» الفصل .35-13 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل » أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي

المشار »إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن
» تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه » أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، »إذا اقتضى الأمر ذلك.«
»الفرع 5
» الغرامة اليومية
»الفصل .35-14 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة »اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.
» تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم »من المدة الحبسية المحكوم بها.
» يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة »موافقة وليهم أو من يمثلهم.
» لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد »وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم » عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.
» الفصل .35-15 - يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 »درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.
» تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية » للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة
»والضرر المترتب عنها.
»يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة »أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2
»من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل » لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء »على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.«
المادة الثالثة
تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002) :
»الباب الخامس المكرر
»تنفيذ العقوبات البديلة
» المادة .647-1 - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا » أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة »وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.
» ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.
» المادة .647-2 - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة »البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة »بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.
» غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك » ولم تمارس حق الطعن.
»وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق »العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات » الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.
» ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.
» إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، » فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية »التي بتت في القضية ابتدائيا.
» المادة.647-3 - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع »المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها »وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات »النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :
»1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع »عن تنفيذ العقوبات البديلة أو

الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛
»2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في »الحالات المنصوص عليها قانونا ؛
» 3 - النظر في التقارير المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة التي » تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛
»4 - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم » بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني »بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي » المختص.
»تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل » ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 » و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت » وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.
»ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن » قاضي تطبيق العقوبات.
» المادة .647-4 - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء » العقوبة البديلة.
» ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة » وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ »تنفيذ العقوبة البديلة.
»الفرع الأول
»تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
» المادة .647-5 - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف »المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.
» إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية » إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :
» - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛
» - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛
» - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق »عليه مع المؤسسة المعنية.
» يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال » أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي »سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.
» يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة »السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

»تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث »ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة » الحبس الأصلية ليؤديها عمال لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.
» المادة .647-6 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف » بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته »الاجتماعية والمهنية والعائلية.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد » من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف »بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على » خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار »طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم »يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة »التي تلائم قدراته

ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه »دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية »أو الدراسية.

»يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة » للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات »التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات ، ويراعى ضمان »اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على »السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون »دراستهم.

» المادة .647-7 - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه »بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع » حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية

»الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها »على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

»المادة .647-8 - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه »عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجال خاصا يوقع عليه قاضي »تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم »عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي »أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي

» تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن » الإطلاع عليه من قبل وكيل امللك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة » المكلفة بالسجون.

» يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق » العقوبات تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

» تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، »ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في »تنفيذ العقوبة.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم » عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا »أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة »الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب

»المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية ملكان تنفيذ العقوبة، للقيام »بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

»كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ »عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من »المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، »إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة »بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

»المادة .647-9 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على »طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر »مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف »الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه » أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

» يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي » يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

»يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور »داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات »الفقرة الثانية من المادة 647-3 أعلاه.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 647-3 أعلاه، لا توقف »المنازعة تنفيذ المقرر المذكور

أعلاه.

»الفرع الثاني
» تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية
»المادة 647-10 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير »المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية
»المشار إليها في المواد من 647-11 إلى 647-14 أدناه.
» ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة » المكلفة بالسجون.
»المادة 647-11. - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني »يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، » بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.
» يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه »أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.
»المادة 647-12. - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد » وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.
» يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا »بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من »الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها »بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم » أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
» تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد »الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات » الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة »الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.
»إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها »من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.
» المادة 647-13. - تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني »والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.
» تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم » الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.
» ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم » عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني »بالأمر.
» تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية »المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما » دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة » منها إلى النيابة العامة.
»المادة 647-14. - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني »بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق »من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي » تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة » المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ » مستنتجات النيابة العامة.
»يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل »طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في » الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة »يوضح أسباب ذلك.
»يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى » حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير

مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة »العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة » فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة .647-9

» الفرع الثالث

» تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض »تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

»المادة .647-15 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة »الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

»غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل »اكتساب الحكم قوة الشيء املقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.

» يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل »أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه » أو من تاريخ الإفراج عنه.

»المادة .647-16 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة » البديلة.

»يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير »اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

»ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي » كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية »بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة »منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

»المادة .647-17 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة »بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية » أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية »المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

» في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض »الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات »المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا » بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه »وفقا لمقتضيات المادة 647-3 أعلاه.

»الفرع الرابع

» تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

»المادة .647-18 - يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

»غير أنه يمكن لقاضي تطـبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل »الآجال المحددة في الفصل 15-35 من مجموعة القانون الجنائي إذا » تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل »على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

»المادة .647-19 - يأمر قاضي تطـبيق العقوبات بإطلاق سراح »المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا ، بمجرد »صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه »مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

» غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.

» لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد » مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

»المادة .647-20 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة »اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية »التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

»في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر »قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق

المحكوم عليه للعقوبة »الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي » أديت غرامتها.

» المادة .647-21 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع »القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن »إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

»تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير »وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول »المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

" المادة .647-22 - يمكن لقاضي تطـبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها » في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة »أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي »للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه االمر، استبدال »العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم »عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

»تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة »من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي »للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات »المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال »الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر »يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

» يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي »تطبيق العقوبات.«

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

.....

# القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

.....
....

5334 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22 .
ظهير شريف رقم 1.24.33صادرفي 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه هللا وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 ( 24 يوليو 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 10.23
يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بما يلي :
- سند الاعتقال: الوثيقة المنصوص عليها في المادة 608 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛
- المعتقل : كل شخص ذكرا كان أو أنثى تم إيداعه بالمؤسسة السجنية، بناء على أمر صادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بناء على مقرر قضائي سالب للحرية ؛
- المعتقل الأجنبي: هو المعتقل الذي لا يتوفر على الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو تعذر تحديد جنسيته ؛
- المعتقل المؤقت: كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم ؛
تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص تعريف المعتقل املدان والمعتقل احتياطيا والمكره بدنيا والحدث.
- الفئات في وضعية هشاشة: المعتقلون الذين يحتاجون إلى عناية خاصة وال يتوفرون على القدرة الجسمانية أو العقلية أو النفسية الكافية مواجهة ظروف الاعتقال، لا سيما، وسط النساء وكذا الأحداث

والمسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة السجنية ؛

- الإدارة المكلفة بالسجون : هي إدارة تندرج ضمن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي وتتولى الإشراف على تسيير المؤسسات السجنية ؛

- الموظف : يشمل الموظفة والموظف التابعين للإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 2

تعمل المؤسسات السجنية على ضمان تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، وتساهم في الحفاظ على الأمن العام.

الباب الثاني

تدبير الاعتقال

الفرع الأول

أماكن الاعتقال

المادة 3

تقسم المؤسسات السجنية إلى :

1 - سجون مركزية ؛

2 - سجون محلية ؛

3 - سجون فالحية ؛

4 - مراكز الاصلاح والتهذيب.

يحدد بنص تنظيمي التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.

المادة 4

يحدد بنص تنظيمي ترتيب المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب أهميتها وتخصصها.

المادة 5

تخضع الرخص المتعلقة بمشاريع بناء المؤسسات السجنية إلى ضوابط تحترم محيطها وتراعي طبيعتها وخصوصيتها الأمنية. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخص، مع مراعاة توفير الولوجيات اللازمة للأشخاص ذوي إعاقة، بما يضمن تمكينهم من الوصول إلى الخدمات والمرافق الضرورية.

المادة 6

تستقبل السجون المركزية المعتقلين المدانين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو عقوبات جنحية تفوق مدتها خمس ( 5) سنوات.

المادة 7

تستقبل السجون المحلية المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمحكوم عليهم بعقوبات حبسية والمكرهين بدنيا، ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تستقبل معتقلين مدانين بعقوبات طويلة أو متوسطة الأمد بأماكن خاصة بهم.

المادة 8

تعتبر السجون الفلاحية مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات وتستقبل على الخصوص المعتقلين الذين اقترب موعد الإفراج عنهم وتختص كذلك بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي.

المادة 9

تعتبر مراكز الإصلاح والتهذيب مؤسسات سجنية متخصصة في التكفل بالمعتقلين الأحداث.

المادة 10

يمكن إحداث وحدات استشفائية ووحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية.

المادة 11

تعتبر الوحدات الاستشفائية داخل المؤسسات السجنية وحدات استقبال المعتقلين المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية طبية متخصصة.

المادة 12
تخصص وحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية لإيواء المعتقلين الذين يتابعون تعليمهم الجامعي.
المادة 13
تدبر المؤسسة السجنية من قبل مدير يساعده في مهامه مسؤول إداري مساعد أو أكثر.
يعد مدير المؤسسة السجنية نظاما داخليا تصادق عليه الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة 14
يتم إيداع النساء والرجال المعتقلين في مؤسسات سجنية خاصة بكل فئة، وإذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لاستقبال معتقلين من الجنسين، وجب فصل الأماكن المخصصة للنساء عن الأماكن المخصصة للرجال، ويعهد بحراسة الأماكن المخصصة للنساء إلى الموظفات.
لا يجوز للرجال، بمن فيهم مدير المؤسسة السجنية والعاملين بها، الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء إلا عند الضرورة، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات.
المادة 15
تخصص أماكن للأمهات المعتقلات المرفقات بأطفالهن ودور للحضانة بالمؤسسات السجنية أو في الأماكن المخصصة للنساء.
المادة 16
يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل معتقلين أحداث على حي مستقل أو على الأقل على مكان منفصل كليا مخصص لهذه الفئة.
المادة 17
توفر المؤسسات السجنية للمعتقلين أماكن للاعتقال الانفرادي حسب الإمكان، وتعطى أسبقية الوضع بها للمعتقلين الاحتياطيين.
يوضع في غرف انفرادية المعتقلون الذين أمرت الجهة القضائية المختصة بمنعهم من الاتصال بالغير.
الفرع الثاني
الضبط القضائي
المادة 18
يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال ورقي وسجلات للطعون وعلى سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.
يتعين على إدارة المؤسسة السجنية المحافظة على سرية البيانات الواردة في السجلات المشار إليها أعلاه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك بحكم القانون، أو المأذون لهم بموجب أوامر قضائية.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض كل موظف أفشى سرية البيانات المشار إليها أعلاه أو عرض السجلات الواردة فيها للإتلاف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
تخضع المعطيات الشخصية المضمنة في هذه السجلات للتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
المادة 19
ترقم مسبقا صفحات سجل الاعتقال الورقي ترقيما متتابعا،
ويوقع رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية في دائر نفوذها الترابي أو الفاضي المنتدب من قبله على الصفحتين الأولى
والأخيرة منه، ويؤشر على باقي الصفحات.

يمسك سجل الاعتقال من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي وتحت إشراف مدير المؤسسة السجنية ومراقبة الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة، ويشار فيه إلى سند الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ إيداع المعتقل بالمؤسسة السجنية والتاريخ المقرر للإفراج عنه باليوم والساعة وجميع المقررات القضائية أو التدابير المغيرةلمدة الاعتقال وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية أو تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث والتاريخ الفعلي للإفراج عنه باليوم والساعة.

يتضمن سجل الاعتقال أيضا جميع البيانات المتعلقة بترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

لا يجوز إخراج سجل الاعتقال من المؤسسة السجنية.

تطبق مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على هذه السجلات وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بتدبير المؤسسات السجنية.

المادة 20

يجب ألا يحتوي سجل الاعتقال الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطإ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن الضبط القضائي ومدير المؤسسة السجنية.

يتبع الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية.

يطبق نفس الإجراء في حالة تصحيح الوضعية الجنائية المتعلقة بتغيير التاريخ المقرر للإفراج.

المادة 21

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون وضع وتطوير قاعدة بيانات ومعطيات إلكترونية لرقمنة سجلات الاعتقال ومعلومات المعتقلين بكيفية تدريجية، ويحدد تدبيرها بنص تنظيمي.

تمسك المؤسسة السجنية سجلات اعتقال إلكترونية، ويسري عليها ما يسري على السجلات الورقية باستثناء أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه.

في حالة التعارض بين السجلات الورقية و الإلكترونية، تعتمد السجلات الورقية ما لم تتوفر قرائن قوية تدعم صحة السجلات الالكترونية .

تطبق الإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية وسالمة البيانات والمعطيات الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يمنع إيداع أي شخص في المؤسسة السجنية دون سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي القيام بما يلي :

- التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛
- تدوين عملية الاعتقال بسجل الاعتقال عند تسليم شخص لمؤسسة سجنية من أجل تنفيذ سند الاعتقال ؛
- تدوين التاريخ الفعلي للإيداع بالسجن مع أخذ بعين الاعتبار مدة الوضع تحت الحراسة النظرية أو مدة تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث.

يثبت الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بموجب الإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه تسلمه الشخص المعني بالاعتقال،

ويسجل طبيعة سند الاعتقال وتاريخه والسلطة القضائية التي أصدرته واسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال، ويسلم وصل إبراء لرئيس الخفر مقابل تسجيل اسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال.

المادة 23

يعتبر إيداع شخص أو الاحتفاظ به بالمؤسسة السجنية دون سند أو أساس قانوني اعتقالا تعسفيا، ويعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 24

إذا تقدم شخص محكوم عليه عن طواعية لتنفيذ مقرر قضائي سالب للحرية، تعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يشعر النيابة العامة المختصة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع المعني بالأمر بالمؤسسة السجنية إلا بناء على سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق باملسطرة الجنائية.

المادة 25

يجب أن تدون بسجل الاعتقال بيانات الحالة المدنية للمعتقل، ويتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يتأكد من مطابقة الهوية الواردة في سند الاعتقال للوثائق التي يدلي بها المعتقل، وعند عدم وجودها، يتم االستناد على البيانات التي يصرح بها.

يتم الرجوع فورا إلى السلطة القضائية التي أصدرت الأمر بالإيداع في السجن في حالة عدم التطابق أو الشك في هوية المعتقل.

يجب التأكد من هوية المعتقل كذلك بالاعتماد على التقنية البيومترية.

المادة 26

لا ترفع حالة الاعتقال عن المعتقل عند الإخراج المؤقت أو عند الاستفادة من رخصة استثنائية للخروج، وتضمن هذه الإجراءات بسجلات خاصة لهذا الغرض.

المادة 27

يفتح ملف شخصي لكل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية تضمن به المعلومات ألساسية التالية :

- بيانات هويته بما في ذلك رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة إقامته بالنسبة لألجنبي أو جواز السفر وصورته الشمسية وبصماته وفق الإجراءات المعمول بها ؛
- الملف الطبي للمعتقل في حالة توفره، يجب أن يتضمن حالته البدنية والعقلية والنفسية ؛
- نسخة من المقرر القضائي الصادر في حقه ؛
- أسباب اعتقاله والسلطة القضائية التي أمرت بإيداعه في السجن، وتاريخ ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية، أو تاريخ ومدة الاحتفاظ بالنسبة للأحداث ؛
- يوم وساعة إيداعه وإطلاق سراحه، وعند الاقتضاء يوم وساعة ترحيله ؛
- الإصابات الظاهرة عليه أو أي تظلم في شأن ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة ؛
- قائمة بأغراضه الشخصية ؛
- بيانات الشخص الذي يرغب في الاتصال به عند الضرورة.

تعمل المؤسسة السجنية بمساهمة المصالح الأمنية على تمكين المعتقل من إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها.

يتم أخذ صورة شمسية حديثة للمعتقل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 28

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن تنفيذ ما يلي :

- سند الاعتقال، ويجب عليه إشعار السلطة القضائية المختصة و الإدارة المكلفة بالسجون بالوضعية الجنائية لكل معتقل تبدو له غير قانونية ؛
- المقررات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، ذات الصلة بوضعية الاعتقال، ويجب على مدير المؤسسة السجنية مراجعتها عند كل صعوبة في التنفيذ ؛
- الأوامر الكتابية القانونية الصادرة عن الإدارة المكلفة بالسجون.

تنتفي مسؤولية مدير المؤسسة السجنية إذا كان متوفرا على سند الاعتقال.

المادة 29

يؤشر الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت مراقبة مدير المؤسسة السجنية، على جميع سندات الاعتقال والتوقيع على بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت والرخص الاستثنائية للخروج.

المادة 30

يتعين على مدير المؤسسة السجنية على الفور إطلاق سراح المعتقل الاحتياطي أو المؤقت الذي أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنه، والمعتقل الذي أنهى مدة عقوبته أو مدة إكراهه البدني أو المستفيد من العفو أو الإفراج المقيد بشروط، أو الذي انتفى أي مبرر قانوني لاستمرار اعتقاله.

المادة 31

يقوم مدير املؤسسة السجنية بمجرد إتمام إجراءات الاعتقال بتمكين املعتقل من إخبار عائلته بمكان اعتقاله أو إخبار الشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، ويشار إلى تخويل المعتقل هذه الإمكانية في ملفه، وما إن قام باستعمالها أم لا.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، قام مدير المؤسسة السجنية تلقائيا بإخبار أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، في حالة عدم وجود أي واحد منهم يجب عليه إشعار النيابة العامة المختصة.

إذا تعلق الأمر بمعتقل أجنبي، وجب إخبار التمثيلية الدبلوماسية لبلاده أو من ينوب عنها في أقرب وقت ممكن.

تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه على المعتقل الذي ينقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة 32

يجب أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية باللغة أو الإشارة التي يفهمها بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في الحالات الطارئة التي تخصه، ويدون تصريحه في جميع الأحوال بملفه.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يدون في بطاقة معلوماته، بمجرد إيداعه، اسم وعنوان ورقم هاتف أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 33

عند إيداع كل معتقل بالمؤسسة السجنية يجب معاينته من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي، مع إخضاعه لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه من قبل طبيب أو أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية.

يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار النيابة العامة المختصة بكل الإصابات أو الأعراض البادية على المعتقل عند إيداعه بالمؤسسة أو التي ظهرت عليه بعد الفحص الطبي.

يخضع الطفل المرافق لأمه للفحص الطبي عند دخوله المؤسسة السجنية.

تخضع المعتقلة الحامل للفحص الطبي عند دخولها المؤسسة السجنية، ويفتح سجل طبي لتتبع حالتها وحالة جنينها الصحية.

المادة 34

إذا وُجد معتقل بالمؤسسة الاستشفائية عند انقضاء عقوبت أو وجوب الإفراج عنه، ينبغي إشعار عائلته أو الأشخاص الذين عبر عن رغبته في إشعارهم بالإفراج عنه، وبمكان استشفائه.

المادة 35

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، يتولى مدير المؤسسة السجنية، قبل خمسة عشر ( 15) يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو وجوب الإفراج عنه، إخبار أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته قصد الحضور لتسلمه في التاريخ المحدد، وعند عدم

حضورهم يخبر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها لتتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم.

المادة 36

تسلم بطاقة الإفراج للمعتقل عند الإفراج عنه، وتثبت فيها مدة الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.

يسلم للمعتقل، بناء على طلبه، سواء أثناء اعتقاله أو بعد الإفراج عنه، موجز من سجل الاعتقال دون

الإشارة إلى سببه.
يتوقف تسليم موجز من سجل الاعتقال لعائلة المعتقل أو للمحامي أو للشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، على الموافقة المسبقة للمعتقل.
ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل الاعتقال ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب، المسؤول الإداري المساعد أو الموظف المسؤول عن الضبط القضائي.
غير أنه في حالة وفاة المعتقل لا يجوز تسليم هذا الموجز إلا من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.
يسلم وفق الشروط والإجراءات المشار إليها في هذه المادة تقرير مستخرج من الملف الطبي للمعتقل، ما لم يقتض السر المهني خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يسلم لطبيبه الخاص.

المادة 37
يسلم مدير المؤسسة السجنية إلى السلطة أو المؤسسة المؤهلة بموجب التشريع الجاري به العمل مباشرة أو عن طريق السلطة القضائية المختصة موجزا أو نسخا مصادقا على مطابقتها للأصل لجميع الوثائق الموجودة بحوزته التي تخص المعتقل، وكذلك نظائر أو موجزات من البيانات المدونة بسجل الاعتقال، مع مراعاة عدم انتهاك السر المهني المتعلق بالملف الطبي للمعتقل الموضوع تحت مسؤولية الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية. وال يجوز تسليم نسخة من الملف الطبي الخاص بالمعتقل للسلطة أو المؤسسة المؤهلة قانونا إلا بعد موافقته الصريحة.
الفرع الثالث
تصنيف المعتقلين
المادة 38
يفصل المعتقلون الاحتياطيون والمؤقتون عن المدانين.
يفصل المكرهون بدنيا عن المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمدانين.
يفصل المعتقلون العسكريون وشبه العسكريين عن باقي المعتقلين إلى غاية سقوط الصفة العسكرية عنهم.
يجب أن تخصص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى.
المادة 39
يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم.
المادة 40
تسري على كل معتقل القواعد المطبقة على الصنف الذي ينتمي إليه.
يطبق على المعتقلين شديدي الخطورة نظام اعتقال خاص تراعى فيه متطلبات المحافظة على الأمن وتيسير سبل التأهيل لإعادة الإدماج.
يحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.
المادة 41
تخصص أماكن الاعتقال الجماعية للمعتقلين المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين إن أمكن، لنفس الصنف.
يجب على مدير املؤسسة السجنية أن يراعي القواعد المنصوص عليها في المادتين 17 و38 من هذا القانون فيما يخص المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمكرهين بدنيا. وإذا كانت المؤسسة السجنية تتوفر على غرف جماعية وغرف انفرادية، فإن مدير المؤسسة السجنية يقرر توزيع المعتقلين، مع الاحتفاظ بأسبقية الوضع في الغرف الانفرادية للمعتقلين الخاضعين للعزلة كإجراء وقائي أو صحي أو قضائي.
تخصص حسب الإمكان أماكن الإيواء الانفرادي للمعتقلين غير المؤهلين للتعايش مع الآخرين، وفي

هذه الحالة لا يعتبر وضعهم بغرف انفرادية بمثابة عزل أو تدبير تأديبي.

المادة 42

لا يجوز الإخلال بقاعدة فصل المعتقلين عن بعضهم البعض ليال في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا النظام، إلا بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية، أو بكيفية مؤقتة، بسبب الاكتظاظ.

الفرع الرابع

توزيع المعتقلين

المادة 43

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون توزيع املعتقلين المدانين على المؤسسات السجنية المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون، مع مراعاة عمر وجنس المعتقل ومحل سكنى عائلته وحالته الصحية البدنية والعقلية والنفسية ووضعيته الجنائية وسوابقه ودرجة خطورته واحتياجاته قصد تيسير إعادة إدماجه.

المادة 44

الترحيل الإداري هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى أخرى من أجل توزيع المعتقلين حسب صنف الاعتقال الذي يخضع له تيسيرا إلعادة إدماجه أو لتقريبه من وسطه العائلي أو إلجراءات وقائية أوصحية أو للتخفيف من اكتظاظ بعض املؤسسات السجنية.

يرحل المعتقلون على ذمة مساطر قضائية أمام محكمة النقض، غير أنه لا يجوز الترحيل الإداري للمعتقل الاحتياطي إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة، في مكان اعتقاله، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق باملسطرة الجنائية.

المادة 45

الترحيل القضائي هو نقل املعتقل من مؤسسة سجنية إلى املحاكم أو إلى مؤسسة سجنية أخرى بناء على مقرر قضائي.

المادة 46

يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى المحكمة املختصة التي طلبت مثوله وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية وقانون القضاء العسكري، وينفذ هذا الأمر من لدن القوة العمومية من درك أو شرطة أو شرطة عسكرية حسب الحالة.

يتم صرف نفقات الترحيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

المادة 47

إذا صدر تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإنه يتعين على مدير المؤسسة رفع حالة الاعتقال عنه فورا، وإشعار النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.

يتولى مدير المؤسسة السجنية تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

في حالة وجود صعوبة في التنفيذ يتم الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة لتصدر أحد تدابير الحماية أو التهذيب الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الخامس

تدبير أموال المعتقلين

المادة 48

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بالأموال أو المجوهرات أو الأشياء ذات قيمة.

يمنع منعا كليا تداول المواد أو السلع بين المعتقلين داخل المؤسسة السجنية باعتماد نظام المبادلة.

المادة 49

تمسك المؤسسة السجنية حسابا اسميا تسجل فيه الأموال الخاصة بكل معتقل وجميع المبالغ التي تودع

في حسابه أو تخصم منه خلال فترة اعتقاله، بما فيها المبالغ المنصوص عليها في المادة 53 بعده.
تسجل فورا بالحساب الاسمي للمعتقل المبالغ التي كانت بحوزته عند دخوله إلى المؤسسة السجنية مقابل وصل، يحدد نموذجه بقرار الإدارة المكلفة بالسجون.
لا يجوز للمؤسسة السجنية أن ترفض الاحتفاظ بالمبالغ المالية.
إذا تعلق الأمر بعملة أجنبية، وجب تحويلها إلى العملة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.
المادة 50
يحتفظ المعتقل بحقه في تسيير ممتلكاته وأمواله الموجودة خارج المؤسسة السجنية بنفسه، أو بواسطة وكيل أجنبي عن الإدارة المكلفة بالسجون.
يحتفظ المعتقل بحق التصرف في أمواله المسجلة في حسابه السمي، مع إمكانية تحويلها خارج المؤسسة السجنية، وذلك في حدود أهليته المدنية، ما عدا إذا كانت هذه الأموال موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.
إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن تسيير أمواله أو تحويلها خارج المؤسسة السجنية يخضع لإذن السلطة القضائية المعروضة عليها القضية.
وإذا كان الملف المطعون فيه أمام محكمة النقض فيتعين تقديم الطلب إلى الوكيل العام التابعة المؤسسة السجنية لنفوذه الترابي.
لا يجوز للمعتقل التصرف في حسابه الاسمي من أجل تلبية احتياجاته الشخصية داخل المؤسسة، إلا في الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة 51
لا يمنع الحجر القانوني المعتقل المحكوم عليه بعقوبة جنائية من التصرف في أمواله المودعة بحسابه الاسمي ضمن الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وتسلم له أمواله والأشياء المودعة لدى المؤسسة السجنية مباشرة عند الإفراج عنه.
المادة 52
مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن ينجز داخل المؤسسة السجنية كل عقد يكون أحد أطرافه معتقلا ويتطلب إبرامه حضور موثق أو عدلين أو القيام بتصحيح الإمضاء بعد الحصول على إذن من النيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها.
إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، يسلم الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من قبل السلطة القضائية المختصة.
المادة 53
يخصص مقابل مالي للمعتقل الذي يمارس عمال منتجا، يسجل فورا في حسابه الاسمي، ويقسم إلى قسطين متساويين :
- قسط احتياطي يحتفظ به ليسلم إلى المعتقل عند الإفراج عنه ؛
- قسط قابل للتصرف فيه من قبل المعتقل.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يرخص للمعتقل بتحويل مبلغ من القسط الاحتياطي إلى القسط القابل للتصرف بحسابه الاسمي بالمؤسسة السجنية، عند الاقتضاء.
يجوز للمعتقل تحويل مبلغ من حسابه الاسمي إلى عائلته بناء على طلب معلل شريطة موافقة مدير المؤسسة السجنية.
المادة 54
يجوز للمعتقل إبداء رغبته في فتح حساب شخصي في صندوق التوفير الوطني، لتودع فيه أمواله القابلة للتصرف، أو ليودع فيه القسط الاحتياطي.
يحتفظ الموظف المسؤول عن التدبير المالي بدفاتر التوفير، ويسلمها لأصحابها عند الإفراج عنهم.
يخضع سحب المبالغ المودعة للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و53 أعلاه.
المادة 55

يقتطع مبلغ مالي من القسط القابل للتصرف من الحساب الاسمي للمعتقل لتعويض الخسائر المادية والأضرار المحدثة من قبله، ويحول إلى الخزينة العامة للمملكة.
تحجز الأموال التي يعثر عليها بحوزة المعتقل وتحول إلى الخزينة العامة للمملكة، مع مراعاة أحكام المادة 49 أعلاه.
يخبر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة بالمبالغ المالية أو الأشياء التي أحضرها المعتقل، أو ضبطت بحوزته، أو أرسلت إليه، إذا كانت بسبب طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها مثيرة للشبهات.
المادة 56
يتكفل الموظف المسؤول عن التدبير المالي للمؤسسة السجنية، تحت المراقبة الفعلية لمديرها، بحفظ وحراسة الأشياء ذات قيمة والأموال التي كانت بحوزة المعتقل عند اعتقاله، أو التي تتوصل بها المؤسسة السجنية لحسابه، أو التي تنتج عن عمله.
يحق للمعتقل أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة السجنية بتسليم الأشياء الموجود بحوزة المؤسسة السجنية إلى عائلته أو للغير، ما لم
تكن موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.
المادة 57
يؤدى للمعتقل أو لذوي حقوقه تعويض في حالة ضياع أي شيء تكفلت المؤسسة السجنية بحفظه، وذلك في حدود قيمته.
المادة 58
تسلم للمعتقل عند الإفراج عنه، المبالغ المالية المترتبة على تصفية حسابه الاسمي مقابل إبراء، وتسلم له وجوبا الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية التي يتم تدوينها في سجل معد لهذه الغاية.
تسلم أيضا للمعتقل، المجوهرات والأشياء والملابس والأمتعة الشخصية مقابل إبراء، وإذا امتنع عن تسلمها كتابة، تسلم لإدارة أملاك الدولة.
يحق للمعتقل أن يوافق على تسليم الأموال المتبقية لأملاك الدولة أو يختار تسليمها لشخص معين، مثل أحد ذويه أو أي شخص آخر، إذا رفض استلامها بنفسه عند الإفراج .
المادة 59
إذا لم يطالب ذوو حقوق المعتقل المتوفى بما تركه من ودائع بالمؤسسة السجنية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ إخبارهم بوفاته، ووجود ودائع له بالمؤسسة السجنية، تحول المبالغ المالية إلى الخزينةالعامة للمملكة على شكل وديعة، وتسلم الودائع الأخرى لإدارة أملاك الدولة مقابل إبراء يثبت عملية الإيداع والتسليم.
تخبر بهذه الإجراءات النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.
في حالة هروب المعتقل، يخبر ذووه وتترك لهم مهلة ستة (6) أشهر لسحب أمواله وودائعه، وبعدها تطبق الإجراءات نفسها، المتعلقة
بتحويل المبالغ المالية وتسليم باقي الودائع الأخرى.
المادة 60
يجوز للمعتقل شراء مؤن وأشياء مسموح بها في حدود ما هو مرخص به، ما لم يحرم من ذلك بموجب تدبير تأديبي، إما بواسطة المؤسسة السجنية ويخصم في هذه الحالة ثمن الشراء من القسط المالي القابل للتصرف، أو عن طريق الأشخاص المسموح لهم بالزيارة من محلات داخل المؤسسة السجنية بسعر معلن ال يزيد على السعر
المتداول في السوق.
المادة 61
يجوز للمعتقل التوصل بطرود بريدية وبحوالات مالية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.
الباب الثالث
الحقوق والواجبات الأساسية للمعتقل

أحكام مشتركة
المادة 62
كل المعتقلين متساوون في الاستفادة من حقوقهم الأساسية وملزمون بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يمنع أي تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة، أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.
المادة 63
لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمعتقل.
لا يجوز أن يعامل المعتقل، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو الإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
ممارسة التعذيب بكافة أشكاله في حق المعتقل، ومن قبل أي كان جريمة يعاقب عليها القانون.
المادة 64
يستفيد المعتقل من المساعدة الاجتماعية والمواكبة الطبية والنفسية والروحية والتربوية واملهنية بتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة.
تستفيد الفئات في وضعية هشاشة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون من رعاية خاصة تتناسب مع احتياجاتها وأوضاعها.
الفرع الأول
تزويد المعتقلين بالمعلومات
المادة 65
يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية بحقوقه وواجباته الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ذات الصلة، كما صادق عليها المغرب، وفي هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، لا سيما المعلومات التالية :
- نظام التصنيف وإعادة التصنيف المعمول به ؛
- التدابير التشجيعية والرخص الاستثنائية للخروج والإذن بالإخراج ؛
- برامج التأهيل وإعادة الإدماج المقررة ؛
- نظام الاستفادة من الخدمات الصحية والمواكبة النفسية ؛
- برامج الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والدعم الروحي ؛
- برامج الاستفادة من التعليم والتكوين والتأهيل المهنيين ؛
- الاستفادة من الخدمات الإدارية الضرورية كتصحيح الإمضاء
والتوقيع على الوثائق العدلية وغيرها وفق مسطرة تحددها الجهة ,القضائية المختصة ؛
- إجراءات وطرق تقديم الطلبات والشكايات والتظلمات ؛
- الأخطاء والتدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- مسطرة ترحيل المعتقلين ؛
- مسطرة العفو والإفراج المقيد بشروط.
يشعر المعتقل بهذه المعلومات، وباللغة التي يفهمها، بواسطة دليل يسلم له أو بأي وسيلة أخرى، ويشار إلى ذلك بملفه.
المادة 66
تقدم لجميع المعتقلين قدر الإمكان تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
الفرع الثاني
الاتصال مع العالم الخارجي
المادة 67

تحرص المؤسسة السجنية على ضمان الحفاظ على علاقة المعتقل بذويه وتحسينها إذا تبين لها أن في ذلك فائدة له تيسيرا لإعادة إدماجه ضمن وسطه العائلي بعد الإفراج عنه.

المادة 68

يحق للمعتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب على نفقته، أو المودعة لدى إدارة المؤسسة لفائدته، وذلك بعد المراقبة المحددة بنص تنظيمي.

يجوز الدارة المؤسسة السجنية تقييد هذا الحق بقرار معلل.

أولا

الزيارة

المادة 69

يحق للمعتقلين الاستفادة من زيارة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو إخوتهم أو نائبهم الشرعي، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية الترخيص ألي شخص آخر بزيارة المعتقل بعد موافقته، كلما كان ذلك مفيدا لتأهيله، شريطة الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، وما لم يكن ممنوعا من ذلك بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة أو بسبب عقوبة تأديبية.

يجب بصفة خاصة الحرص على الحفاظ على عالقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها كلما تبين أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنظيم الزيارة في ظروف آمنة وإنسانية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لمدير المؤسسة تحت ضمانة أمنية كافية، الترخيص بالزيارات في مكان من غير الأماكن المخصصة للزيارات، بحضور موظف.

يمكن بصفة استثنائية الترخيص بزيارة المعتقل المريض العاجز عن التنقل بالوحدة الصحية السجنية.

توفر للطفل الزائر صغير السن التسهيلات المتاحة لتمكينه من زيارة ذويه المعتقلين في ظروف تراعي عمره.

المادة 70

تجرى الزيارات في مزار دون فاصل مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تسريب الأشياء والمواد الممنوعة.

يحتفظ مدير المؤسسة السجنية بصالحية تقرير إجراء الزيارات في مزار بفاصل في الحالات الآتية :

- إذا كانت هناك أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث ؛
- في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة ؛
- بطلب من الزائر أو المعتقل ؛
- في حالة تفشي أمراض معدية أو سارية.

المادة 71

يحضر موظف على الأقل بقاعة أو بمكان الزيارة لتأمين المراقبة الضرورية.

المادة 72

يجب تفتيش المعتقل قبل إجراء الزيارة أو الاتصال بالمحامي وبعدهما، واتخاذ التدابير الضرورية للمراقبة.

المادة 73

يجب تفتيش الزوار، بما في ذلك التفتيش الجسدي، من قبل موظفين من نفس الجنس في مكان خاص، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم، وفي حالة رفضهم يمنعون من الزيارة.

تقوم الإدارة بتجهيز المؤسسات السجنية بأجهزة المراقبة الإلكترونية للمساعدة على مراقبة الزوار.

يجوز بعد الانتهاء من الزيارة تفتيش الزوار في حالة الشك.

إذا عثر بحوزة الزائر عند تفتيشه على مواد أو أشياء يمنع إدخالها للمؤسسة السجنية، يقوم مدير

المؤسسة بضبطه وإشعار النيابة العامة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 74

تحدد نوعية وكمية الأشياء والمواد المسموح بإدخالها أثناء الزيارة بنص تنظيمي ويخبر بها المعتقلون والزوار.

تخضع للمراقبة الأشياء والمواد المسموح بها المقدمة للمعتقل خلال الزيارات، ويجب على الموظف المكلف بمراقبة الزيارة أن يمنع

تسليم أو تسلم أي شيء من غير الأشياء والمواد المسموح بها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 75

يمنع على المعتقل التوصل بالمؤونة، غير أنه يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تسمح بذلك في أحوال ومناسبات خاصة.

المادة 76

يتصل محامي المعتقل الاحتياطي بموكله بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

يسمح للمحامي الاتصال بالمعتقل المدان بناء على ترخيص يسلمه له وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذه.

يجرى الاتصال داخل قاعة معدة لهذا الغرض تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه مراقبة بأجهزة الكترونية، في ظروف تكفل سرية هذا الاتصال.

يمنع على المحامي تسليم أو تسلم أي شيء من المعتقل إلا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعن طريق المؤسسة السجنية.

المادة 77

لا يحول المنع من الاتصال بالغير الصادر عن السلطة القضائية المختصة و لا التدابير التأديبية، من اتصال المعتقل بمحاميه.

المادة 78

يسري أمد الرخصة المسلمة لمحامي المعتقل الاحتياطي إلى حين صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 79

يعامل المعتقل المؤقت معاملة المعتقل الاحتياطي، ويتصل بمحاميه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 76 و77 أعلاه.

المادة 80

يجوز للمؤسسات المؤهلة قانونا و لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والهيئات الدينية، بترخيص من

الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، زيارة المعتقلين بغرض الإسهام في إعادة إدماجهم.

لا يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولوج أماكن الاعتقال، أو الاتصال بالموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم إلا بإذن خاص من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 81

يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في المادة 80 أعلاه، الإعلام بمضمون الزيارة أو نشر تقرير في شأنها، بعد الاطلاع على مضامينها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 82

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للباحثين أو المراكز البحثية أو الجمعيات المهتمة بالدراسات السجنية رخصا لزيارة المؤسسات السجنية مع تزويد الإدارة بنسخ من البحوث والدراسات المنجزة.

المادة 83

يحق لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون، زيارة مواطنيهم

المعتقلين أو مواطني الدول التي ترعى مصالحها بالمملكة بعد الإدلاء بما يثبت صفتهم.
يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة المعتقلين بترخيص من السلطة الحكومية المختصة وإشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 84

تخضع الزيارات لمراقبة الموظف المكلف بالزيارة، كما يجوز إيقافها أو تعليقها أو إلغاؤها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون أو مدير المؤسسة السجنية، حسب الحالة، إذا كانت تشكل تهديدا لنظام المؤسسة السجنية وأمنها أو إذا انحرفت عن الهدف المتوخى منها.
إذا صدر عن بعض الزوار تصرف مخالف لضوابط الزيارة، يشعر بذلك مدير المؤسسة الذي يقرر في شأن توقيف أو تعليق أو إلغاء ترخيص زيارة المخالف.
يجوز، بصفة استثنائية، للموظف المكلف بالزيارة أن يضع بمبادرة منه حدا لزيارة المعتقل إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة الزيارات المنصوص عليها في المادة 76 والفقرة الثانية من المادة 83 من هذا القانون إلا إذا تعلق الأمر بخطر طارئ يهدد سلامة الأشخاص المعنيين بالزيارة.

المادة 85

يمنع التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام برسومات أو تسجيلات صوتية داخل المؤسسات السجنية أو بمحيطها إلا بإذن من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، وفي هذه الحالة، لا يسمح بأخذ صور للمعتقلين أو إظهارها أو كتابة أسمائهم إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة منهم، وإذا تعلق الأمر
بحدث وجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لأحد أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، مع مراعاة مبدا المصلحة الفضلى للطفل.

ثانيا

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 86

يجوز للمعتقل توجيه الرسائل وتلقيها، غير أنه بالنسبة للمعتقل الاحتياطي يجب مراعاة الأمر بالمنع من الاتصال بالغير بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 87

تخضع للمراقبة جميع المراسلات الواردة على المعتقل والصادرة عنه، مع مراعاة أحكام المادتين 89 و91 من هذا القانون.
تبلغ الرسائل الصادرة عن املعتقل الاحتياطي إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 88

يتم تبادل المراسلات بين المعتقل المؤقت والمحامي وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 89 و90 بعده.

المادة 89

لا تخضع للمراقبة، رسائل المعتقل الاحتياطي الموجهة إلى المحامي في ظرف مغلق، والرسائل الموجهة إليه من قبل المحامي.

المادة 90

يجب أن يحمل الظرف كل البيانات الضرورية للتعرف على الصفة والعنوان أو العنوان المهني للمرسل أو المرسل إليه.

المادة 91

يجوز الترخيص للمحامي، بمراسلة المعتقل المدان الذي لم يسبق له أن آزره أثناء المحاكمة.
يجب على المحامي الذي يرغب في استفادة مراسلاته من الأحكام المنصوص عليها في المادة 89

أعلاه، أن يقدم لمدير المؤسسة السجنية
طلبا مرفقا بشهادة مسلمة من قبل النيابة العامة التي يوجد لديها ملف المعتقل وإذا كان المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به فيقدم
شهادة مسلمة من طرف النيابة العامة التي توجد في دائرة نفوذها المؤسسة السجنية تبين أن سرية الاتصال تبررها طبيعة الإجراء.
المادة 92
يجوز للزوار المشار إليهم في المادة 69 من هذا القانون مراسلة المعتقلين وبدون ترخيص مسبق.
المادة 93
يبلغ مدير المؤسسة السجنية كل معتقل بالجواب الموجه إليه من قبل السلطات أو المؤسسات أو الهيئات المشار إليها في المادة 132 من هذا القانون، ويضمن ذلك بالملف الشخصي للمعتقل أو بسجل معد لهذا الغرض.
المادة 94
يجب أن تحرر بخط مقروء، الرسائل الموجهة إلى المعتقل، أوالصادرة عنه، و ألا تحمل أي علامة أو إشارة متفق عليها.
تحجز المراسلات، إذا كانت تتضمن أفعال قد تكون مخالفة للقانون، وتحال إلى النيابة العامة، مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمعتقل.
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض لتدابير تأديبية كل معتقل ثبت ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يمنع تبادل المراسلات بصفة مؤقتة، بين المعتقل و أي شخص آخر، إذا تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة إعادة إدماجه، أو تتعارض مع نظام وأمن المؤسسة
باستثناء الرسائل المنصوص عليها في أحكام المادة 89 من هذا القانون.
المادة 95
يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة السجنية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادتين 136 و 619 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالنسبة للمعتقل الاحتياطي. تراقب إتصالات املعتقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويوضع حد لها عند الاقتضاء.
تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.
الفرع الثالث
الرعايةالصحية
المادة 96
الحق في الرعاية الصحية والعلاج مضمون لجميع المعتقلين دون تمييز.
يستفيد المعتقلون المرضى من الخدمات الصحية مجانا داخل المؤسسات السجنية أو مؤسسات الصحة العمومية.
يستفيد الطفل المرافق لأمه من الخدمات الطبية الضرورية وجميع التلقيحات.
المادة 97
تقدم الخدمات الصحية بالمؤسسة السجنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 98
تتوفر كل مؤسسة سجنية على وحدة صحية مجهزة لتقديم الخدمات الطبية الأساسية والعلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى، يشرف عليها طبيب مسؤول.
يعزل المعتقلون المصابون بالأمراض المعدية أو السارية.

المادة 99

يتولى الطبيب المسؤول أو من ينوب عنه، تدبير الجانب الصحي وتنظيم وتسيير شؤون الوحدة الصحية السجنية، تحت الإشراف الإداري لمدير المؤسسة السجنية.
يتعين على طبيب المؤسسة السجنية إعداد ملف طبي لكل معتقل عاينه.
يمسك سجل خاص بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنيةتدون فيه تعليمات الطبيب.
المادة 100
تتوفر كل مؤسسة سجنية على مهنيي الصحة بمن فيهم ممرضين، وطبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها إما بكيفية دائمة أو منتظمة.
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون التعاقد مع أطباء عامين أو متخصصين أو أطباء الأسنان أو ممرضين.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالسجون، الاستعانة بأطباء متخصصين أو ممرضين لفحص وعلاج المعتقلين.
المادة 101
يجب أن يقوم الطبيب بفحص يشمل :
- المعتقلين الجدد بالمؤسسة ؛
- المعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك ؛
- المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- المعتقلين المودعين بالعزلة أو بزنزانة التأديب ؛
- المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم أو المرحلين من مؤسسات سجنية
أخرى ؛
- المعتقلين المودعين بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية ؛
- المعتقلين الذين طلبوا العمل بمطبخ المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين طلبوا ألسباب صحية إعفاءهم من أي نشاط منهي أو رياضي أو بتغيير المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين يعانون من اإلدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- المعتقلات الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم بالسجن.
المادة 102
إذا تبين للطبيب أن الصحة البدنية أو العقلية أو النفسية للمعتقل أو للطفل المرافق لأمه بالسجن عرضة للخطر بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة ويجب على المدير اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة وإخبار الإدارة المكلفة بالسجون، ويشعر أيضا السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي
أو مؤقت.
المادة 103
يتعين على الطبيب القيام بما يلي :
- الحرص على مراقبة التغذية ونظافة املؤسسة ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية أو السارية، وعند الاقتضاء الأمر بوضعهم بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية، أو التوصية بنقلهم
إلى وحدة صحية بمؤسسة سجنية أخرى أو إلى وحدة استشفائية سجنية أو إلى مؤسسة استشفائية عمومية ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المعتقلين المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية مؤقتا إلى حين إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية ؛
- الأمر بإجراء الفحوصات من لدن أطباء متخصصين ؛
- تحديد مآل الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛
- إنجاز شهادة معاينة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية ؛
- إنجاز الشواهد والتقارير الطبية المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل عند وقوع حادث

شغل أو الإصابة بمرض مهني أو التعرض لاعتداء ؛
- تسليم شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين بعد موافقتهم الكتابية إلى عائلاتهم أو لمحاميهم ؛
- إنجاز شواهد أو تقارير طبية تخص املعتقلين، بناء على طلب إدارة المؤسسة السجنية أو السلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لمعاملتهم داخل المؤسسة السجنية ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ؛
- تسليم وصفة طبية للمعتقل في حالة إبداء رغبته في اقتناء الأدوية الموصوفة على نفقته إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة 104
يتعين على الموظف المكلف بالدعم والمواكبة النفسية للمعتقلين القيام بما يلي :
- مقابلة المعتقلين الجدد في أقرب وقت ممكن بعد إيداعهم بالمؤسسة السجنية من أجل تشخيص حالتهم النفسية، والإسهام في تصنيفهم وإعداد وتطبيق البرامج الملائمة لهم ؛
- تتبع حالة المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- تقديم الدعم النفسي للمعتقلين الأحداث والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والمدمنين وللمعتقلين الذين يحتاجون لذلك ؛
- معاينة المعتقلين المعروضين عليه من قبل طبيب المؤسسة السجنية ؛
- مسك سجل خاص بالمواكبة النفسية وفتح ملفات فردية للحالات التي عاينها.

المادة 105
يستفيد المعتقلون المرضى من الأدوية الضرورية وكذا اللازمة للمساعدة الطبية الطارئة.

المادة 106
يستفيد المعتقلون المرضى، من نظام اعتقال ومن حمية غذائية مناسبين لما تستلزمه حالتهم الصحية.

المادة 107
تحفظ نتائج الفحوص والتحاليل الطبية بالملف الطبي للمعتقل.

المادة 108
يمنع إخضاع المعتقلون لأبحاث بيوطبية.

المادة 109
يجوز للمعتقلين المتطوعين التبرع بالدم داخل المؤسسة السجنية بعد ترخيص الإدارة المكلفة بالسجون وحضور طبيب المؤسسة ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 110
تخضع المؤسسات السجنية في جانب السلامة الصحية لمراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ومصالح الصحة العمومية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 111
يجب احترام سرية المعلومات الطبية.

المادة 112
يسلم مدير المؤسسة السجنية للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة قانونا معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمعتقل قصد الاطلاع عليها.
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن لأسباب مشروعة بإعطاء معلومات حول الحالة الصحية للمعتقل، بعد موافقته الحرة والصريحة، للهيئات العامة والخاصة المؤهلة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
لا يجوز الإطلاع على الملف الطبي للمعتقل إلا من قبل مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية والطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية
المحال عليها، أو أحد الأطباء بتكليف من الإدارة المكلفة بالسجون، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعدم

انتهاك السر المهني والتشريع المتعلق
بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
في حالة الادعاء بالتعرض للتعذيب، يرخص للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل بحضور طبيب المؤسسة السجنية.
المادة 113
يجب أن يكون مهنيو الصحة العاملون بالأماكن أو بالمؤسسات السجنية المخصصة للنساء من الإناث، وإذا تعذر ذلك، وجب القيام بالفحوص والعلاجات الطبية بحضور موظفة.
المادة 114
يتخذ مدير المؤسسة السجنية بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية ومصالح الصحة العمومية، التدابير الضرورية للوقاية من
الأوبئة أو الأمراض المعدية والسارية ومكافحتها.
ُ يشعر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بجميع الحالات المرضية التي يلزم
التصريح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 115
يودع المعتقل بأقرب مؤسسة استشفائية عمومية إذا ارتأى طبيب المؤسسة السجنية أن العلاجات الضرورية لا يمكن تقديمها داخل المؤسسة السجنية أو في حالة إصابة المعتقل بأمراض وبائية.
يجب على الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل للتأكد من ضرورة استشفائه
أو إرجاعه إلى المؤسسة السجنية. كما يتعين عليه بعد استشفاء المعتقل إصدار أمر بإرجاعه إلى المؤسسة السجنية في أي وقت تبين له تماثل المعتقل للشفاء أو يمكنه مواصلة العلاج داخل المؤسسة السجنية.

يجب أن تكون قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية معللة.
لا يتم الاستشفاء إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك الإدارة المكلفة بالسجون، وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين أيضا إشعار السلطة القضائية المختصة.
يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجنى، وذلك بإحالة الأمر إلى مدير المؤسسة الاستشفائية العمومية أو المسؤول عن مصالح الصحة العمومية.
المادة 116
يتم إخراج املعتقلين الذين يعانون من أمراض بدنية إلى المؤسسات الاستشفائية العمومية وإرجاعهم منها تحت حراسة موظفي الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكن طلب تعزيز الخفر بالقوة العمومية عند الضرورة، وإذا قرر الطبيب المعالج استشفاء أحدهم بالمؤسسة الاستشفائية العمومية وجب وضعه في غرفة أو محل معزول، تحت
حراسة القوة العمومية.
يتم إخراج املعتقلين الذين يعانون من أمراض عقلية وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة ألولى قصد إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية العمومية لتلقي العالج ويتم استشفاؤهم وحراستهم طبق التشريع المتعلق بالأمراض العقلية.
يعتبر المعتقلون المودعون بالمؤسسات الاستشفائية مواصلين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، وترفع عنهم حالة الاعتقال إذا انقضت مدة عقوبتهم أو وجب الإفراج عنهم أثناء استشفائهم.
المادة 117
لا يجوز إيداع المعتقلين بمصحات خاصة ولو على نفقتهم، إلا بموافقة الإدارة المكلفة بالسجون.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على رأي طبيب المؤسسة السجنية وطلب موقع من قبل المعتقل، الترخيص بإيداعه بمصحة خاصة أو بإجراء تحاليل طبية وكشوفات بالأشعة.
يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية الخاصة بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجنى، وذلك بإحالة الأمر إلى المسؤول عن مصالح الصحة العمومية، وإلى مدير المؤسسة السجنية.
تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 115 أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخاصة عند الترخيص بإيداع المعتقل بها.
المادة 118
تتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين المعتقلات الحوامل من التتبع الصحي المنتظم ومن الولادة في المؤسسات الصحية.
يجوز منح المعتقلات الحوامل رخصا استثنائية قصد الوالدة طبقا لأحكام المواد 214 و215 و216 من هذا القانون.
إذا تمت الولادة داخل المؤسسة السجنية، يشعر المدير ضابط الحالة المدنية المعني، وينتقل هذا الأخير أو من ينوب عنه إلى المؤسسة السجنية لتلقي التصريح بالولادة من طرف الأم أو الأب بعد استدعائه طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.
لا يشار برسم الولادة إلى اعتقال الأم، وفي حالة وفاة الأم يصرح مدير المؤسسة السجنية بالولادة ولا يشار في رسم الولادة إلى صفته.
المادة 119
تستفيد المعتقلات الحوامل والمرفقات بأطفالهن من نظام اعتقال ملائم لوضعيتهن.
المادة 120
لا تقبل مرافقة الأطفال لأمهاتهم المعتقلات إلا بعد توصل مدير المؤسسة السجنية بالموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة.
يجوز للأطفال مرافقة أمهاتهم المعتقلات حتى بلوغهم سن الخامسة كحد أقصى.
يشعر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة قبل فصل الطفل عن أمه، داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.
يجب على مدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير اللازمة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.
المادة 121
يستفيد الأطفال المرافقون لأمهاتهم المعتقلات من رعاية خاصة تستجيب لمتطلبات نموهم السليم.
المادة 122
يشعر المعتقل إدارة المؤسسة السجنية بدخوله في إضراب عن الطعام بواسطة تصريح يوقع عليه ويبين فيه دواعي الإضراب.

يعتبر أيضا مضربا عن الطعام المعتقل الذي يمتنع عن تسلم الوجبات الغذائية اليومية لأكثر من 72 ساعة متواصلة.
تقوم إدارة المؤسسة السجنية باملساعي الالزمة من أجل إقناع المعتقل بالعدول عن الإضراب عن الطعام.
يخبر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة وعائلة المعتقل المعني بإضرابه عن الطعام.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية فصل المعتقل المضرب عن الطعام عن باقي المعتقلين بغرض المراقبة الطبية لحالته الصحية.
تستمر المؤسسة السجنية في تقديم الوجبات الغذائية اليومية للمعتقل رغم دخوله في الإضراب عن الطعام، ولا يعتبر مضربا في حالة تسلمه الوجبات المذكورة.

يقدم الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية أو للمؤسسة الاستشفائية الإسعافات اللازمة إذا أصبحت حياة المعتقل المضرب عن الطعام معرضة للخطر.
تسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة أعلاه عند إنهاء المعتقل إضرابه عن الطعام.
الفرع الرابع
ظروف الاعتقال
المادة 123
يجب أن يتم الاعتقال في ظروف إنسانية وآمنة وملائمة للصحة والسلامة.
المادة 124
يجب أن تستجيب أماكن الاعتقال لمتطلبات الصحة والسالمة، لا سيما النظافة والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والحيز الهوائي والتدفئة والإضاءة والإنارة والتهوية، مع مراعاة حالة الطقس.
يجب على المعتقل الحفاظ على نظافة مكانه باستمرار. ولا يجوز له أن يستغل معتقلا آخر في تنظيف مكانه أو في أي عمل من أعمال السخرة.
المادة 125
توفر المؤسسة السجنية لكل معتقل فراشا وأغطية ملائمين.
المادة 126
تتكفل إدارة المؤسسة السجنية بتوفير املاء الصالح للشرب وبتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم.
يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها بنص تنظيمي.
تحدد، بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية، أنظمة غذائية خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم.
المادة 127
توفر إدارة المؤسسة السجنية للمعتقلين، في حدود الإمكان، بذلا موحدة ومناسبة، تتلاءم مع فصول السنة، ويخصص للأحداث والنساء لباس يميزهم عن باقي المعتقلين.
يجوز إلزام بعض الفئات من المعتقلين بارتداء بذلة خاصة بهم.
يجب عند إخراج المعتقلين من المؤسسة السجنية إلزامهم بارتداء لباس يميزهم، غير أنه يجب أن يمثلوا أمام السلطات القضائية المختصة بلباسهم المعتاد.
يجوز للمعتقلين التوصل بالملابس المسموح بها من خارج المؤسسة السجنية.
المادة 128
تحدد بنص تنظيمي مكونات ومواصفات البذلة الموحدة للمعتقلين وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها بشكل دوري.
تسلم للمعتقلين المزاولين لبعض الأشغال بذلة خاصة تتناسب مع المهام المكلفين بها.
المادة 129
يجب على المعتقلين العناية بنظافتهم الشخصية، ولهذه الغاية توفر المؤسسة السجنية الماء ومستلزمات النظافة.
المادة 130
تخصص لكل معتقل فسحة يومية لا تقل عن ساعة واحدة، في الهواء الطلق أو في الساحة أو في فناء المؤسسة السجنية، ما لم يعف منها لأسباب صحية أو لمزاولته أشغالا مهنية خارج المؤسسة السجنية.
في حالة الوضع بالعزلة يستفيد المعتقل من فسحة يومية مدتها ساعتان، ما لم يعف منها لأسباب صحية.
الفرع الخامس
الشكاياتوالتظلمات
المادة 131

الحق في التشكي والتظلم مضمون لكل معتقل و لا يرد عليه أي استثناء.

المادة 132
يجوز للمعتقل، أن يقوم عن طريق مدير املؤسسة السجنية،
بتوجيه طلبات أو شكايات أو تظلمات إلى الإدارة المكلفة بالسجون أو السلطات الحكومية أو القضائية أو المؤسسات أو الهيئات المؤهلة
قانونا لتلقي الطلبات والشكايات والتظلمات.
تدون هذه الطلبات والشكايات والتظلمات في سجل معد لهذه الغاية.
تضمن المؤسسة السجنية سرية الشكايات والتظلمات إذا طلب المعتقل ذلك.
المادة 133
يقدم المعتقل شكايته وتظلمه، إما شفويا أو كتابة، إلى السلطات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه.
يجوز للمعتقل تقديم طلب الاستماع إليه من قبل هذه السلطات والمؤسسات والهيئات بمناسبة الزيارات أو التفتيش التي تقوم بها حسب الحالة، ويتم الاستماع إليه تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه.
المادة 134
تبت الإدارة المكلفة بالسجون في الطلبات والشكايات والتظلمات الموجهة إليها بالسرعة والفعالية اللازمتين، وفق الضوابط والكيفيات
المحددة بنص تنظيمي.
الباب الرابع
برامج وأنشطةإعادة الإدماج
المادة 135
تسهر الإدارة المكلفــة بالسجون على إعداد برامج إعادة إدماج المعتقلين، ويتولى الموظف المسؤول عن العمل الاجتماعي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية تدبير هذه البرامج وتنفيذها.
المادة 136
يجمع المعتقلون المدانون أثناء النهار من أجل الدراسة والتكوين المهني أو الاستفادة من البرامج الدينية أو الأنشطة المهنية أو الثقافية أوالرياضية أو الترفيهية.
يجب أن يكون البرنامج اليومي للمعتقلين مشتملا على ما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.
الفرع الأول
التربيةوالتكوين المهني ومحو الأمية
المادة 137
يحق لكل معتقل الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتكوين المهني ومحو الأمية، وفق البرامج والمناهج المعمول بها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.
المادة 138
يتعين على مدير المؤسسة السجنية تمكين المعتقلين الراغبين في استكمال دراستهم أو تكوينهم ومنح الأولوية للمعتقلين الأحداث، غير أن متابعة الدراسة تعتبر إلزامية بالنسبة لمن يتوفر منهم على الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 139
يجوز للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسة السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء الموسم الدراسي أن يواصلوا متابعة
دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسات العمومية للتربية والتكوين.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية بإجراءات تسجيل المعتقلين المفرج عنهم، ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تأذن لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة السجنية.
يمنع الإشارة لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد المحصل عليها.
الفرع الثاني
تشغيل المعتقلين
المادة 140
يوفر للمعتقل المدان عمل ملائم ومفيد لإعادة إدماجه، ومنتج، يكفي لتشغيله، ويمكن إعفاؤه منه اعتبارا لسنه، أو عجزه عن العمل بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية.
تمنع أعمال السخرة، كما لا تجوز مطالبة أي معتقل بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لفائدة الغير.
المادة 141
يجوز توفير عمل للمعتقل الاحتياطي أو المعتقل المكره بدنيا والمعتقل المؤقت بطلب منه. وتسري عليه في هذه الحالة نفس القواعد التي يخضع لها املعتقل املدان فيما يخص التنظيم والانضباط، غير أنه لا يجوز السماح للمعتقل الاحتياطي العمل خارج المؤسسة السجنية.
المادة 142
يجوز للمعتقل المدان أن يواصل نشاطه المهني الذي كان يمارسه قبل اعتقاله، إذا كان هذا النشاط معتمدا بالمؤسسة السجنية.
المادة 143
تقدم التسهيلات اللازمة للمعتقل الذي يزاول عملا لمتابعة دراسته أو تكوينه المهني.
المادة 144
يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية :

- نظام الكُلف في إطار الأشغال العامة داخل المؤسسة السجنية ؛

- العمل في إطار وحدات إنتاجية وورشات حرفية داخل المؤسسة السجنية ؛
- العمل لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.
المادة 145
يراعى عند إسناد أي عمل للمعتقل، نظام الاعتقال الذي يخضع له، وعمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية واحتياجاته لإعادة الإدماج، وإمكانيات المؤسسة السجنية.
المادة 146
يراعى عند تشغيل المعتقل احترام ساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطل، مع تخصيص أألوقات الضرورية للراحة والأكل والفسحة اليومية والزيارة والأنشطة التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية.
المادة 147
تحدد بموجب عقد يبرم بين المعتقل وأشخاص القانون الخاص أو الهيئات العمومية المعنية، حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.
يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 148
يستفيد المعتقل من الحماية المقررة في التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
المادة 149
يمكن أن يترتب على تدبير الوضع بزنزانة التأديب المشار إليه في المادة 190 من هذا القانون أو تدبير الوضع في العزلة المشار إليه في المادة 208 من هذا القانون الحرمان من العمل.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يقوم، بقرار معلل، بتوقيف المعتقل عن العمل الذي يزاوله أو إلحاقه بعمل آخر في حالة عدم انضباطه أو إخلاله بالنظام في مكان العمل، بصرف النظر عن التدابير التأديبية التي قد يتعرض لها.
الفرع الثالث
البرامج الدينية
المادة 150
ممارسة الشعائر الدينية حق مضمون لكل معتقل.
المادة 151
يستفيد المعتقل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
يجوز للمعتقل التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.
المادة 152
يستفيد المعتقل المنتسب لديانة أخرى من غير الدين الإسلامي من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون وبطلب
من الهيئة الدينية المختصة، ويجوز له التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.
يحق للمعتقل الاعتراض على قيام أي ممثل ديني بزيارته.
الفرع الرابع
الأنشطة الثقافية والفنية و الرياضية و الترفيهية
المادة 153
تنظم المؤسسات السجنية أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة المعتقلين.
المادة 154
تحدث في كل مؤسسة سجنية خزانة تضم مؤلفات ودوريات ومجلات.

المادة 155
يخصص جزء من وقت المعتقل لممارسة الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل المؤسسة السجنية.
المادة 156
تخصص للمعتقل حصص للتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسات السجنية التي يجب أن تتوفر، قدر الإمكان، على فضاءات ومنشآت ومعدات لهذا الغرض.
تمنح الأولوية في الاستفادة من حصص التربية البدنية والرياضة للأحداث والمعتقلين الذين يتطلب وضعهم الصحي ذلك.
لا يستفيد المعتقل الصادر في حقه تدبير الوضع في زنزانة التأديب من حصص التربية البدنية والرياضة.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بقرار معلل، منع أي معتقل من الحصص المشار إليها أعلاه لأسباب تتعلق بالنظام والأمن.
المادة 157
حرية الإبداع في مجالات الأدب والفن والعرض مضمونة لكل معتقل.
تحظى إبداعات المعتقلين بحماية التشريع المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لا يشار حال النشر إلى اعتقال الكاتب أو المبدع، ما لم يكن ذلك بطلب منه.
الباب الخامس
الأمن والانضباط
الفرع الأول حفظ الأمن واالنضباط
المادة 158
لا يحق الولوج إلى المؤسسات السجنية إلا للأشخاص المخول لهم ذلك قانونا.
لا يسمح لأي شخص أجنبي عن المؤسسة ولوج أماكن الاعتقال دون مراعاة الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.
المادة 159
يجب على مدير المؤسسة السجنية تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.
يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن كل الحوادث أو حالات الهروب الناجمة عن إهماله أو إخلاله بالنظم المعمول بها، ويتعرض للمتابعة التأديبية أو الجنائية إذا ثبتت مسؤوليته.
تسري على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.
المادة 160
يتولى الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط تدبير أعمال الأمن والحراسة بالمؤسسة السجنية.
المادة 161
يتولى منسق الشؤون العامة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، تتبع الوضع العام باملؤسسة السجنية وتجميع المعطيات وتوجيهها إلى الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة 162
يجب الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية مع مراعاة ما يستلزمه العيش المشترك وتأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.
تمنح للموظفين تحفيزات وتعويضات استثنائية عن العمل داخل المؤسسة السجنية والمخاطر الناجمة عن ذلك، تحدد بنص تنظيمي.
المادة 163
تتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية عند كل تنقل للمعتقلين سواء داخل المؤسسة السجنية أو عند إخراجهم منها لأي سبب من الأسباب، ويحدد عدد الموظفين المكلفين بالحراسة بحسب درجة خطورة كل معتقل.
تعتمد الإدارة المكلفة بالسجون على المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة والمحمولة في الفضاءات المشتركة بالمؤسسات السجنية وبمحيطها، وخلال عمليات الإخراج والترحيل الإداري للحفاظ على الأمن والسلامة، بشكل لا يمس بكرامة الموظف والمعتقل .
تعتبر تسجيلات المراقبة الإلكترونية وسيلة إثبات تعزز التقارير التي ينجزها مدير المؤسسة السجنية بشأن الحوادث والمخالفات المرتكبة.
المادة 164
يمنع، تحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، على المعتقلين تقديم مطالب جماعية.
المادة 165
يخضع كل شخص يلج المؤسسة السجنية لإجراءات المراقبة،
ويخضع للتفتيش عند الاقتضاء. و لا يسمح بإدخال الأدوات والمعدات الإلكترونية وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة وسلامة الأشخاص،
ما عدا الأدوات والمعدات الموضوعة رهن إشارة الموظفين من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة 166
تخضع جميع العربات والناقلات التي تلج المؤسسة السجنية للمراقبة والتفتيش الدقيق.
المادة 167

يتولى موظفو الإدارة المكلفة بالسجون حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية وفقا للضوابط الأمنية والإجرائية المحددة في هذا القانون، وفي احترام تام لحقوق المعتقلين وقواعد الانضباط، ويجب عليهم الالتزام بمدونة السلوك والواجبات المهنية المحددة بنص تنظيمي. وفي حالة تعرض المؤسسة السجنية لهجوم أو تهديد من الخارج أو وقوع حادث خطير داخلها يتعذر التحكم فيه، يجب على مدير المؤسسة أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا مع الإشعار الفوري للإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة.

المادة 168

يقوم الموظف بعمليات التفتيش والتنقيب والنداء والمراقبة في جميع مرافق المؤسسة السجنية من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 169

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بأي أدوات أو أشياء أو مواد تشكل خطورة على الأمن والسلامة أو تمكن من الهروب من المؤسسة السجنية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 170

يمنع إدخال الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات إلى المؤسسة السجنية أو إخراجها منها، غير أنه يجوز السماح بذلك

طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، مع إخضاعها للمراقبة من قبل المؤسسة السجنية.

تشعر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها كتابة بالعثور على الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء و المراسلات بحوزة المعتقل أو الزوار أو المرتفقين، أو تلك التي تم إرسالها أو تسليمها خلافا لهذا القانون.

المادة 171

يقوم الموظف في غياب المعتقل أو بحضوره بإجراء تفتيش منتظم ودقيق يراعي كرامته بمختلف الأماكن التي يقيم فيها أو يعمل بها أويدخل إليها.

تمسك سجلات خاصة تدون فيها عمليات التفتيش ونتائجها و هوية الموظف الذي قام بها.

المادة 172

يجوز تفتيش المعتقل في كل وقت، وكلما ارتأى مدير المؤسسة السجنية ضرورة لذلك.

يفتش المعتقل على الخصوص عند دخوله إلى املؤسسة السجنية، وعند إخراجه أو خروجه منها وإرجاعه أو رجوعه إليها، وعند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أي زيارة أو مقابلة.

لا يجوز تفتيش المعتقل إلا من قبل موظف من نفس جنسه، وفي ظروف تصان فيها كرامته، مع ضمان فعالية المراقبة.

المادة 173

يفتش المعتقل بواسطة الجس أو باستعمال أجهزة الكشف عن الأشياء والمواد الممنوعة، وعند الضرورة يفتش جسديا مع نزع الثياب، و لا يمكن تفتيش تجاويف الجسم إلا من قبل أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية أو موظفين مكونين لهذا الغرض.

يجب أن يتم التفتيش في مكان يحفظ خصوصية المعتقل ويصون كرامته.

المادة 174

تحجز وتسلم للنيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها المواد السامة والألسحة والأدوات الخطيرة وجميع الأشياء الممنوعة التي تم ضبطها أثناء عمليات المراقبة والتفتيش والتنقيب.

المادة 175

ُيمنع على الموظف استعمال القوة ُتجاه المعتقل، إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو عند محاولة الهروب، أو عند إلقاء القبض على المعتقل الهارب أو عند المقاومة باستعمال العنف، أو عند عدم الامتثال للأوامر القانونية.
في حالة اللجوء إلى استعمال القوة، يجب أن يراعى مبدأ التناسب وينحصر في حدود ما هو ضروري للسيطرة على المعتقل.

المادة 176
لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية من أصفاد وقيود وقميص القوة لمعاقبة المعتقل إلا استثناء وبأمر من مدير المؤسسة السجنية أو بناء على تعليمات الطبيب في الحالات التالية :
- إذا أظهر المعتقل تصرفا عدوانيا أو عنفا جسديا خطيرا تجاه الغير ؛
- إذا حاول الانتحار أو الاعتداء على نفسه ؛
- إذا أصيب بنوبة نفسية أو عقلية قد يترتب عليها سلوك يضر به أو بالغير ؛
- إذا لم تتوفر وسيلة أخرى تمكن من السيطرة على المعتقل أو منعه من إحداث أضرار ؛
- إذا تعذر تأمين حراسته على نحو كاف دون استعمال الأصفاد عند نقله أو إخراجه من المؤسسة السجنية.
ُتشعر الإدارة المكلفة بالسجون فورا بهذه الإجراءات.

يمنع وضع الأصفاد للنساء أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة.
المادة 177
يجوز وضع سوار إلكتروني للمعتقل بغرض تتبعه داخل المؤسسة السجنية أو عند خروجه أو إخراجه منها في الحالات المشار إليها في المواد 44 و45 و116 و118 و144 و213 و214 و217 و218 من هذا القانون.
تحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات وضع السوار الإلكتروني.
المادة 178
تزود الإدارة المكلفة بالسجون موظفيها بالسلاح طبق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يجوز استعمال الأسلحة والأدوات المشلة أو المقيدة للحركة إذا دعت ذلك ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام والسلامة داخل المؤسسة السجنية.
يمنع على الموظفين العاملين بأماكن الاعتقال حمل السلاح الناري إلا بأوامر صريحة من قبل مدير المؤسسة السجنية تبررها ظروف استثنائية، ومن أجل القيام بمهمة محددة.
يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة بالإجراء المتخذ المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه.
في جميع الأحوال لا يجوز استعمال السلاح إلا في الحالات المحددة في المادة 180 بعده.
المادة 179
يجب تأمين الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية بمكان بعيد عن المعقل.
المادة 180
يجوز للموظف الممارس لمهامه استعمال السلاح، بعد توجيه الإنذارات، في الحالات التالية :
- عند التعرض للعنف أو لاعتداء خطير، أو في حالة تعرضه للتهديد من قبل أشخاص مسلحين ؛
- عند استحالة الدفاع بطريقة أخرى عن المؤسسة السجنية أو الأشخاص الموضوعين تحت حراسته، أو إذا تعرض لمقاومة خطيرة ؛
- عند تعذر ضبط املعتقلين الذين يحاولون الإفلات من الحراسة ؛
- عند محاولة اقتحام المؤسسة من قبل أشخاص ورفضهم الامتثال للإنذارات الموجهة إليهم.

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة عند استعمال السلاح في الحالات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني

الحوادث وتدبير النزاعات و الأزمات

المادة 181

تتولى المؤسسة السجنية تدبير النزاعات بين المعتقلين، غير الخاضعة لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، باعتماد آليات الوساطة أو أي آلية بديلة أخرى ملاءمة لكل حالة على حدة.

المادة 182

يجب على مدير المؤسسة السجنية عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن وسلامة المؤسسة، أن يشعر فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة 183

يجب على مدير المؤسسة السجنية التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة أن يحرر تقريرا في شأنها، ويشعر فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة.

يجب على مدير المؤسسة أيضا، اتخاذ التدابير الضرورية، لا سيما تأمين المكان الذي وقع فيه الفعل الجرمي حفاظا على الأدلة.

المادة 184

يجب إشعار مدير المؤسسة السجنية فورا بكل هروب أو محاولة للهروب.

يشعر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والمصالح الأمنية المختصة والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة 185

يجب على مدير المؤسسة السجنية، عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع املؤسسة

في دائرة نفوذها والسلطات املحلية وعائلة المعتقل املتوفى أو أحد الأشخاص الذين أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالسجن.

تخضع الوفيات الواقعة بالمؤسسات السجنية للتشريح الطبي بأمر من السلطة القضائية المختصة، وتسلم لمدير المؤسسة نسخة

من نتيجة التشريح الطبي وتحفظ بالملف الطبي للمعتقل المتوفى.

يصرح مدير المؤسسة السجنية بوفاة كل معتقل طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

يضمن في رسم وفاة المعتقل الجماعة التي وقعت الوفاة في دائرة نفوذها دون الإشارة إلى المؤسسة السجنية.

المادة 186

إذا تعرض معتقل لمرض أو إصابة أو حادث خطير، يشعر مدير المؤسسة السجنية فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها، وأحد الأشخاص الذين أدلى المعتقل ببياناتهم عند إيداعه بالسجن ما لم يعترض على ذلك كتابة.

المادة 187

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون، بتنسيق مع السلطات المختصة، إعداد برامج أمنية وخطط لوقاية المؤسسات السجنية من المخاطر

والتهديدات والقيام بالتدخل السريع عند الاقتضاء.

تحدد بنص تنظيمي شروط ومعايير السلامة والوقاية من المخاطر داخل المؤسسة السجنية.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 188

تحدث لجنة للتأديب بكل مؤسسة سجنية، تتألف من مديرها بصفته رئيسا، ومن عضوين اثنين يعينان من قبل الإدارة المكلفة بالسجون باقتراح من مدير المؤسسة السجنية يختار أحدهما من بين الممارسين الفعليين بالمعقل، ولهما دور استشاري.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنفيذ قرارات لجنة التأديب، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول الإداري المساعد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة التأديب.

المادة 189

تصنف الأخطاء الموجبة للتدابير التأديبية إلى ثلاث درجات حسب خطورتها :

الأخطاء الدرجة الأولى :

- تعنيف أي شخص داخل المؤسسة السجنية أو إيذاؤه أو الاعتداء عليه أو تعمد تعريضه للخطر ؛
- إضرام النار ؛
- الهروب ؛
- التمرد والعصيان أو المساهمة في كل فعل جماعي من شأنه الإخلال بأمن المؤسسة والنظام ؛
- التهديد أو القذف أو السب الموجه للموظفين أو للسلطات القضائية والإدارية ؛
- عدم الالتزام بشروط الرخصة الاستثنائية للخروج ؛
- تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها ؛
- حيازة أو استعمال أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطرابا في السلوك ؛
- حيازة أو استعمال أو ترويج هواتف محمولة أو وسائل إلكترونية أو أدوات أو معدات تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص ؛
- إحداث الفوضى ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجةالثانية:

- التهديد أو القذف أو السب الموجه للغير ؛
- السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات بأي وسيلة كانت ؛
- القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياء ؛
- حيازة أشياء ممنوعة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- كل استغلال أو استعمال لخدمة الهاتف الثابت لغير الأغراض التي خصص لها ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجةالثالثة:

- عرقلة الأنشطة التي تزاول بالمؤسسة السجنية ؛
- عدم المواظبة على برامج التأهيل والإدماج ؛
- عدم المحافظة على البيئة ونظافة مرافق المؤسسة السجنية ؛
- إحداث الضوضاء ؛
- عدم الامتثال للأوامر المشروعة الصادرة عن موظفي المؤسسة السجنية ؛
- عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة السجنية.

المادة 190

يجوز أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية حسب درجة الأخطاء المرتكبة :

تدابيرمن الدرجة الأولى:
- الحرمان من الاستفادة من التدابير التشجيعية ؛
- تغيير نظام التصنيف ؛
- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 15 يوما ؛
- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر.
تدابيرمن الدرجةالثانية:
- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 10 أيام ؛
- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- عدم الاستفادة من التحفيزات لمدة أقصاها 30 يوما.
تدابيرمن الدرجةالثالثة:
- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 5 أيام ؛
- الإلزام بإصلاح الخسائر التي تم إحداثها على نفقته ؛
- الإنذار مع تسجيله في الملف الشخصي ؛
- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ملدة لا تتجاوز 30 يوما بالنسبة للمعتقل المودع بالعزلة أو بالغرف الانفرادية ؛
- الحرمان من الاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية ملدة لا تتجاوز 30 يوما.

المادة 191

علاوة على التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على تقرير معلل من قبل مدير المؤسسة
السجنية، أن تقرر ترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة 192

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المشار إليها أعلاه، يتعرض للمتابعة القضائية، كل معتقل ثبت ارتكابه لأفعال تكتسي طابعا جرميا وتشعر النيابة العامة المختصة بذلك.

المادة 193

لا يجوز اتخاذ أي من التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه في حق معتقل إلا بعد إشعاره بالخطإ المنسوب إليه وبمسطرة
متابعته تأديبيا وإجراء بحث والاستماع إليه.

المادة 194

لا يجوز فرض أي غرامة كتدبير تأديبي. غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث المعتقل من خسائر وأضرار من رصيده طبقا للكيفية املحددة بالفقرة الأولى من المادة 55 من هذا القانون.

يجب أن يتناسب التدبير التأديبي مع الخطإ االمرتكب ويتلاءم مع خطورة الفعل وشخصية المعتقل المخالف وسوابقه التأديبية، ويمكن
اتخاذ التدبير التأديبي الأشد في حقه في حالة ارتكابه لخطإ تأديبي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطإ الأول.
يجوز إن اقتضت ذلك طبيعة الأخطاء، الجمع بين أحد التدابير المقررة أعلاه، وبين تدبير االقتطاع من حسابه الاسمي.
تكون التدابير التأديبية فردية ولا يمكن إصدار تدابير تأديبية جماعية.

المادة 195

في حالة عدم توفر المعتقل على رصيد القتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر مادية لمرافق المؤسسة

السجنية، أو أضرار جسدية استدعت خضوع المعتقلين للعلاج، أمكن اقتراح قيامه بأشغال بمقابل واقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر أو أضرار مع مراجعة التدابير التأديبية المتخذة في حقه.

المادة 196

يجوز أن تكون التدابير التأديبية موقوفة التنفيذ، إما كليا أو جزئيا، ويشعر المعتقل بآثار إيقاف التنفيذ المنصوص عليها أدناه :

- إذا لم يرتكب المعتقل أي خطإ أثناء مدة إيقاف التنفيذ، يصبح التدبير التأديبي كأن لم يكن ؛
- إذا ارتكب المعتقل خلال مدة ستة أشهر أخطاء أخرى، سقط مفعول إيقاف التنفيذ، وينفذ عندئذ التدبيران الأول والثاني ؛
- يضم التدبيران التأديبيان إذا كانا من صنف واحد على ألا يتجاوز تنفيذهما معا المدة القصوى المقررة قانونا للتدبير التأديبي الأشد.

يشار إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 202 بعده.

المادة 197

يجوز رفع التدابير التأديبية عن المعتقل أو تأجيل تنفيذها بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، أو اعتبارا لتحسن سلوكه أو لضرورة الخضوع للعلاج أو لمتابعة الدراسة والتكوين.

المادة 198

يتعين عند ارتكاب خطأ يستوجب تدبيرا تأديبيا، تحرير محضر في أقرب وقت من قبل الموظف الذي عاين الحادث أو أُخبر به.

يقوم الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط بإنجاز تقرير تبعا لهذا المحضر، يستمع فيه ملرتكب الخطأ وللشهود، ويتضمن هذا التقرير جميع العناصر المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المعتقل ومعلومات حول شخصيته.

يحيل مدير المؤسسة السجنية الملف المتعلق بالخطإ المرتكب على لجنة التأديب.

المادة 199

يجوز لرئيس لجنة التأديب، بصفة احتياطية، ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع المعتقل في العزلة كإجراء وقائي وملدة ال تتعدى

48 ساعة شريطة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة السجنية بعد

إشعار الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة.

تخصم مدة وضع المعتقل في العزلة املشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من مدة التدبير التأديبي الصادر في حقه بالوضع في زنزانة التأديب.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.

المادة 200

يمثل المعتقل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو المطالبة بمؤازرته بشخص يختاره من الأشخاص الذين يمكن له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر الاستماع لأي شخص، بصفته شاهدا، يرى فائدة في الاستماع إليه.

يستعين رئيس لجنة التأديب بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع مرتكب الخطإ الموجب للتأديب عند الاقتضاء.

المادة 201

يشعر المعتقل كتابة على الفور بقرار لجنة التأديب الصادر في حقه.

يجب أن يكون القرار التأديبي معللا ويشار فيه إلى حق المعتقل في المنازعة أمام الإدارة املكلفة بالسجون داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التبليغ.

تبت الإدارة المكلفة بالسجون في طلب المنازعة بقرار معلل داخل أجل عشرة أيام من توصلها به،

ويعتبر عدم جواب الإدارة المكلفة بالسجون داخل هذا الأجل بمثابة رفض للطلب.

لا توقف المنازعة وآجالها تنفيذ التدبير التأديبي.
في غير حالات المنازعة من قبل املعتقل، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون عند الاقتضاء، بعد التوصل بتقرير مفصل عن الوقائع التي كانت سببا في التأديب أن تنظر من جديد في التدبير التأديبي المتخذ.

المادة 202
يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة بالتدابير التأديبية بواسطة لوائح شهرية.
يضمنَ التدبير التأديبي بالملف الشخصي للمعتقل.
يمسك سجل تحت سلطة مدير المؤسسة تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التأديب ويقدم إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسة السجنية.
تخضع سلامة إجراءات التأديب لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
المادة 203
يوضع المعتقل لوحده بزنزانة التأديب املعدة لهذه الغاية، ويجب أن يتمتع بفسحة انفرادية مدتها ساعتان في كل يوم.
لا يؤثر الوضع بزنزانة التأديب على النظام الغذائي للمعتقل.
المادة 204
يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة الطبيب أو في حالة غيابه الممرض بمجرد وضع المعتقل بزنزانة التأديب.
يجب أن يفحص املعتقل، بمجرد وضعه بزنزانة التأديب، من قبل الطبيب أو الممرض، ويفحص في جميع الأحوال مرتين في الأسبوع على الأقل، ويتعين على مدير املؤسسة أن يوقف الوضع بزنزانة التأديب بناء على تقرير الطبيب يبين فيه أن استمرار تنفيذ هذا التدبير سيعرض صحة المعتقل للخطر.
يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بزنزانة التأديب.
المادة 205
علاوة على المنع من الزيارة يترتب على وضع المعتقل في زنزانة التأديب ما يلي :
- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتجاوز 15 يوما ؛
- الإلزام بإصلاح الخسائر والأضرار التي تم إحداثها ؛
- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ؛
- تقييد المراسلات ؛
- الإلزام بارتداء البذلة المخصصة للمعتقل ؛
- المنع من إحضار الأمتعة الشخصية.
غير أن المعتقل يحتفظ في جميع الأحوال بالحق في الاتصال بحرية بمحاميه، طبقا لأحكام هذا القانون والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
المادة 206
لا يجوز متابعة أي معتقل تأديبيا إلا وفق أحكام هذا القانون أوالنصوص التنظيمية املتخذة لتطبيقه.
لا يجوز متابعة أي معتقل مرتين من أجل الخطأ نفسه الموجب للتأديب.
املادة 207
ال يطبق تدبير الوضع بزنزانة التأديب على المعتقلين الأحداث والنساء الحوامل واملرضعات والمرفقات بأطفال.

الفرع الرابع
نظام العزلة
المادة 208
يتم اعتماد نظام العزلة كإجراء وقائي، أو صحي أو قضائي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و لا يعتبر بمثابة تدبير تأديبي.
المادة 209
يصدر أمر الوضع في العزلة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.
يشعر مدير المؤسسة الإدارة المكلفة بالسجون بالإجراء المتخذ للتأكد من ملاءمته.
يجوز لمدير المؤسسة وضع حد للعزلة كإجراء وقائي بموجب قرار معلل، ويشعر بهذا الإجراء الإدارة المكلفة بالسجون.
يجب أن يفحص المعتقل المودع في العزلة ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة أو الممرض لمراقبة حالته الصحية وتتبعها، ويجوز له اقتراح وضع حد للعزلة.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بالعزلة.
يستفيد المعتقل المودع في العزلة، من النظام العادي للاعتقال، مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية.
المادة 210
لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع بالعزلة عشرين ( 20) يوما، ما عدا لأسباب صحية.
لا يجوز تمديد مدة الوضع بالعزلة إلا للضرورة القصوى و لمرتين على الأكثر بقرار صادر عن الإدارة المكلفة بالسجون بعد أخذ رأي مدير المؤسسة السجنية والطبيب والأخصائي النفساني.
الباب السادس
التدابيرالتشجيعية و الرخص الاستثنائية و الإذن بالإخراج
الفرع الأول
التدابيرالتشجيعية
المادة 211
يجوز أن يستفيد المعتقل الذي أبان عن حسن السلوك والانضباط من تدابير تشجيعية في نطاق عملية تأهيله للإدماج الاجتماعي.
يعتبر تدبيرا تشجيعيا كل إجراء يمكن أن يجازى به المعتقل تميز بحسن سلوكه أو انخراطه في البرامج التأهيلية.
يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تعد تدابير تشجيعية في إطار برامج محددة، تهدف إلى تحقيق إعادة انخراط واندماج بعض الفئات من المعتقلين في املجتمع.
المادة 212
مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن أن يترتب على حسن سلوك المعتقل اقتراحه من قبل مدير المؤسسة السجنية لتغيير نظام اعتقاله أو ترحيله أو ترشيحه للاستفادة من العفو أو الإفراج المقيد بشروط أو التدابير التشجيعية.
يجوز لمدير المؤسسة أن يمنح المعتقل، تحفيزات أخرى تتعلق بالزيارة واستعمال وسائل الإتصال التي توفرها المؤسسة والقيام بشراء إضافي للمؤن والأشياء المسموح بها.
يمكن التراجع عن منح التحفيزات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا حدث ما يستوجب ذلك من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.
تتمم بنص تنظيمي الئحة التدابير التشجيعية التي يمكن أن يستفيد منها املعتقل مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.
المادة 213

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذنا بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.

الفرع الثاني

الرخص الاستثنائية للخروج

المادة 214

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة السجنية، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية.

تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية

من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.

المادة 215

يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.

المادة 216

يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب.

تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أيا كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث

الإذن بالإخراج

المادة 217

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز االمتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها.

لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.

يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

المادة 218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالة أو الإقليم الذي تقع فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطيا.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

المادة 220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة 221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 ( 25 أغسطس 1999 ) ، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

# قانون التنظيم القضائي 2022

التنظيم القضائي: ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443( 30 يونيو 2022 ) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568 الجريدة الرسمية عدد 7108 –

تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.25.06 الصادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، تغيير أحكام المادتين 74 و75 من القانون رقم 38.15 كالتالي :

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى .يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى .

المادة 74+ يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا ا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة .كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي ال توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية .مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم .

المادة 75+ يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا ا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة .كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي ال توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية .مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من

المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم

---

+ تم تغيير وتتميم أحكام المادة 74 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 06.25.1 صادر في 21 شعبان 1446(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 24.73 ،الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان 1520.ص (، 2025 مارس 3 1446

+ تم تغيير وتتميم أحكام المادة 75 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 06.25.1 .

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية ؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه

ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة ابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطالق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامى فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حبية دون

اللجوء إلى حكم قضائي، علماً أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ سيمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهم هذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة.

وقد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (المادة 41).

- **إيقاف سير الدعوى**

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع إلى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضها على القضاء التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الاجتماعي ذا أهمية بالغة.

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث هذا القانون آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه

النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين

المادة 42

يستقبل المحامي موكليه ويعطي استشاراته بمكتبه.

غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.

لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.

يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

.....

.....

.....

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

صفحة : 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1صادرفي 23 من شوال1443( 24 ماي2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بـــالرباط في 23 من رمضان 1443( 24 ماي 2022.)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 17.95

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛

- " الهيئة التحكيمية " : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

- " نظام التحكيم " : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛

- " التحكيم المؤسسي " : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛

- " التحكيم الخاص " : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛

- " الحكم التحكيمي " : الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ؛

- " المحكمة المختصة " : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛

- " رئيس المحكمة المختصة ": رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه؛

- " محكمة الاستئناف المختصة " : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو محكمة الاستئناف التجارية.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المعينة، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل االتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه اإلحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، والمرتبطة به.

المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقال عن شروط العقد الأخرى،

و لا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه،

إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المادة 9

لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، و لا عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء أثار العقد الأصلي

ُ إجراءات التحكيم، وللهيئة للتحكيم لأي سبب من الأسباب، وقف التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية ، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال ُيخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كيفيات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

المادة 13

يمكن الأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات

الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود

ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 )بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم.

المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.

المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع،

ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة،

إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا

لنفس الأحكام.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، بمن فيهم الرئيس، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.

إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

املادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛

2 - إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر (15 )يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان

المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر ( 15 )يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، من الطرفين، أو أي من بأمر غير قابل للطعن، بناء على طلب أي المحكمين أو هما معا، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي

اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة ؛

3 - إذا تعدد أطراف فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا، خلال الخمسة عشر ( 15 )يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف ؛

4 - تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ؛

5 - يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يعينه الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل ألي طعن.

يبت رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. ويكون حكمه غير قابل للطعن.

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية :

- صدور حكم في حق المحكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروعه ؛

- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود صداقة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف، أو بينه وبين أحد دفاعهم ؛

- كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم ؛

- كون املحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ؛

- تصرفه بوصفه نائبا شرعيا أو ممثلا قانونيا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.

لا تعتبر أسباب تجريح :

- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع ؛

- العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية ؛

- النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منته.

المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، دون أن يقوموا بتجريحه.

المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية ( 8 ) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتنح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة ( 3 )أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة ( 10 )أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان في ذات التحكيم، ضد نفس المحكم، لنفس السبب، أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك

بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر لتعويض المحكم الذي تم عزله.

تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتم البت في هذا طلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل أحد المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح، بأمر غير قابل للطعن.

المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل خمسة عشر ( 15 )يوما من تاريخ إشعارهم بهوية المحكمين المعينين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها،

ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة

التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل خمسة عشر ( 15 )يوما من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.

المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب

أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعا عن بعد اعتمادا على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفوعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خالف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على

لغة للتحكيم اعتراضا على ما ذكر.

المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع

والطلبات.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ للأطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة أو موجهة بطريقة إلكترونية تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية،

تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجال لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن الطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقا إجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف

من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء

بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة

التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5 ) أيام.

تدون وقائع الجلسات التي تعقدها الهيئة التحكيمية في محضر تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، مقالا افتتاحيا للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم المطلوب في التحكيم مذكرته الجوابية داخل الأجل

المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر

ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بادعاء طالب التحكيم، ما

لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم

ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، دون عذر مقبول، تعين على

الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك.

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق.

يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خالف ذلك،

أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعا في كل أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف بانتداب أحدهم للقيام بذلك.

وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفوع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس الزما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تتقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف

والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع وديا، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة ألي سبب من الأسباب.

المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجال لإصدار الحكم التحكيمية، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة ( 6 )أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة، حسب ظروف كل قضية، بأمر معلل غير قابل للطعن، يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف، وبناء على طلب أحدهم أو على طلب الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز ألي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر، غير قابل ألي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور

يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصال للنظر في النزاع.

المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة ، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل. تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي. إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع ألي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي

مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين.

المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية،

وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي :

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛

- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم

الحقيقي أو المختار وعناوينهم الإلكترونية ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل

إقامتهم أو موطنهم المختار ، وأسماء من ينوب عنهم ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام

أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه

ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة ؛

- عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفوع المثارة

والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم ال يشترط تعليل الحكم.

كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معلال، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين من طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا غير قابل ألي طعن.

المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

المادة 55

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطا مادي أو خطا في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما:

أ) تلقائيا من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين (30 ) يوما التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

ب ) بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15 )يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه ؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60 )يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف ؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات المادة 56 أدناه ؛

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل خمسة عشر (15 ) يوما الموالية لتاريخ صدوره.

المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل ثالثين (30) يوما بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب تصحيح خطا مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين 55 و 56 من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة، حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59

و60 و61 من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين املحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،

أو بتت في مسائل ال يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفا لقواعد النظام العام ؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي،

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي، بتت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها نهائيا.

إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده ال يقل عن 25 %من قيمة المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية.

المادة 66

تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام التحكيمية أمام غرفة المشورة.

للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاذ كافة طرقه المنصوص عليها قانونا.

المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط

عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 70

يستجاب وجوبا لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادرا خالفا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معللا.

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف المختصة أن تبت في هذا الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

الباب الثالث

التحكيم الدولي

المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تتقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 77

يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

المادة 79

يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا إنقضى أجل الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 83 أدناه، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 80

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان

اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛

3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛

4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛

5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15 ) يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، مالم يتفق الأطراف على خالف ذلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها،

ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 و82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل ألي طعن.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

المادة 85

خلافا لمقتضيات المادة 64 أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

القسم الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، ألجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. وال يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة :

- بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة" ؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد

يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة" ؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالا، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر إما أمام المحكمة المختصة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات

الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغيا.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة،

وأن يشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة.

المادة 93

يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة،

ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، مالم يكن هذا الاتفاق باطلا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز فيه الوسيط مهمته، أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل

غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة ( 3 )أشهر إضافية.

المادة 95

تتسم أعمال الوساطة بالسرية، وال يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

المادة 96

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

لا يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أوفي حالة انصرم آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، وملا تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها تسهيل دوره في الوساطة.

المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.

في حالة عدم وقوع الصلح، ألي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره

مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331( 12 أغسطس 1913 ) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

القسم الثالث

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1974 ،) كما تم تغييره وتتميمه، على :

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة

أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير

الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1974.)

.....
.....
.....
.....

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، و لا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1974) .

.....

.....

قضاء القرب

صيغة محينة بتاريخ19 مارس 2015

ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية

المادة 10

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 11

ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام.

المادة 12

يقوم قاضي القرب وجوبا، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولة للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.

المادة 13

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

.....

.....

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الكتاب السادس: تسوية نزاعات الشغل الجماعية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 549

• "نزاعات الشغل الجماعية"، هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية، مهنية، لهؤلاء الأجراء.

• كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

المادة 550

• تسوى نزاعات الشغل الجماعية وفق مسطرة التصالح والتحكيم المنصوص عليها في هذا الشأن.

الباب الثاني: التصالح

الفرع الأول: محاولة التصالح على مستوى مفتشية الشغل

المادة 551

• يكون كل خلاف بسبب الشغل، من شأنه أن يؤدي إلى نزاع جماعي، موضوع محاولة للتصالح، تتم أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل أو أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، وذلك بناء على نوعية الخلاف الجماعي، طبقا للمواد 552 و556 و565 أدناه.

المادة 552

• إذا كان الخلاف الجماعي يهم أكثر من مقاولة، فإن محاولة التصالح تجرى أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم.

• إذا كان الخلاف الجماعي يهم مقاولة واحدة، فإن محاولة التصالح تجري أمام العون المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 553

• يتم الشروع فورا في محاولة التصالح، سواء بمبادرة من الطرف الراغب في التعجيل وذلك بمقال يحدد فيه نقط الخلاف، أو بمبادرة من المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو من العون المكلف بتفتيش الشغل في المقاولة.

المادة 554

• تتبع أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم والعون المكلف بتفتيش الشغل المسطرة المنصوص عليها في المواد 558 و559 و560 أدناه.

المادة 555

• يحرر، حسب الأحوال، المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل فورا، في ختام جلسات الصلح، محضرا يثبت فيه ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام، أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم.

• يوقع المحضر، حسب الأحوال، من طرف المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل، والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، أو تبلغ إليهم عند الاقتضاء.

المادة 556

• إذا لم تسفر محاولة التصالح عن أي اتفاق، فإن المندوب الإقليمي المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل، أو أحد الأطراف، يبادر داخل أجل ثلاثة أيام، برفع نزاع الشغل الجماعي أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

الفرع الثاني: اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة

المادة 557

• تحدث لدى كل عمالة أو إقليم لجنة تسمى "اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة"، يترأسها عامل العمالة أو الإقليم، وتتكون بالتساوي من ممثلين عن الإدارة والمنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

• يتولى كتابة اللجنة المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

المادة 558

• يستدعي رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أطراف النزاع، بواسطة برقية، في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع النزاع الجماعي للشغل إلى اللجنة.

• يجب على الأطراف، أن يمثلوا شخصيا أمام اللجنة، أو أن ينيبوا عنهم شخصا مؤهلا لإبرام اتفاق التصالح، إذا حال دون حضورهم سبب قاهر.

• يجب على كل شخص اعتباري، إذا كان طرفا في النزاع، أن ينتدب عنه ممثلا قانونيا له صلاحية إبرام اتفاق التصالح.

• يمكن لأي طرف أن يكون مؤازرا بعضو من النقابة، أو المنظمة المهنية التي ينتمي إليها، أو بمندوب للأجراء.

المادة 559

• يحق لكل طرف من الأطراف أن يتقدم إلى رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بمذكرة كتابية تتضمن ما لديه من ملاحظات.

• يجب على رئيس اللجنة أن يبلغ نسخة من هذه المذكرة إلى الطرف الآخر.

المادة 560

• تقوم اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة ببذل جهدها لتسوية نزاع الشغل الجماعي، بغية التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ رفع النزاع الجماعي للشغل إليها.

المادة 561

• يتمتع رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بأوسع الصلاحيات لتقصي أوضاع المقاولات وأوضاع الأجراء المعنيين بنزاع الشغل الجماعي. ويمكن له أن يأمر بإجراء جميع الأبحاث والتحريات لدى المقاولات والأجراء العاملين بها، وأن يطلب من الأطراف تقديم كل المستندات، أو المعلومات، كيفما كان نوعها، التي يمكنه أن يستنير بها. ويمكنه أن يستعين بخبراء أو بأي شخص آخر يرى فائدة في الاستعانة به.

المادة 562

• يجب على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات والمستندات والمعلومات ذات العلاقة بالنزاع، والتي تطلبها اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

المادة 563

• يجب في ختام جلسات الصلح، إثبات ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام، أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم، في محضر يحرر فورا.

• يوقع المحضر من طرف رئيس اللجنة والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، ويبلغ إليهم عند الاقتضاء.

• إذا لم يحصل اتفاق على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة فإن النزاع يحال مباشرة إلى اللجنة المشار إليها في المادة 564 أدناه داخل أجل ثلاثة أيام.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة

المادة 564

• تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة"، يترأسها الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه، وتتكون بالتساوي من ممثلين عن الإدارة والمنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

• يمكن لرئيس اللجنة، أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص، يراعى في اختياره ما يتمتع به من كفاءات في مجال اختصاصات اللجنة.

• يتولى كتابة اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة رئيس مصلحة تفتيش الشغل.

المادة 565

• يرفع النزاع إلى اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة في الحالتين التاليتين:

• - إذا امتد نزاع الشغل الجماعي إلى عدة عمالات أو أقاليم أو إلى مجموع التراب الوطني؛

• - إذا لم يحصل أي اتفاق بين أطراف النزاع أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

المادة 566

• يتولى رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أو الأطراف المعنية، عرض النزاع على أنظار اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة.

• تباشر هذه اللجنة مهامها، وفق المسطرة المقررة لعمل اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة في المواد 558 و559 و560 و561 أعلاه.

الباب الثالث: التحكيم

الفرع الأول: مسطرة التحكيم

المادة 567

• إذا لم يحصل أي اتفاق أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة وأمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو إذا بقي خلاف بشأن بعض النقط، أو إذا تخلف الأطراف أو أحدهم عن الحضور، يمكن للجنة المعنية إحالة النزاع الجماعي للشغل إلى التحكيم بعد موافقة أطراف النزاع.

• يحيل رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو رئيس اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، عند الاقتضاء، إلى الحكم خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لتحرير

المحضر، الملف المتعلق بموضوع النزاع الجماعي للشغل، مرفقا بالمحضر المحرر من قبلها.

المادة 568

• يعهد بإجراء التحكيم إلى حكم يختاره الأطراف باتفاق بينهم، ضمن قائمة حكام تصدر بقرار للوزير المكلف بالشغل.

• يتم إعداد لائحة الحكام اعتمادا على اقتراحات المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

• يراعى عند وضع لائحة الحكام ما للشخص من سلطة معنوية، وما له من كفاءات واختصاصات في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

• تراجع لائحة الحكام مرة كل ثلاث سنوات.

• يحدد تعويض للحكم حسب القواعد الجاري بها العمل.

المادة 569

• إذا تعذر توصل الأطراف إلى اتفاق على اختيار الحكم، لأي سبب كان، فإن الوزير المكلف بالشغل، يعين حكما من نفس القائمة المذكورة في المادة 568 أعلاه، في أجل ثمانية وأربعين ساعة.

المادة 570

• يقوم الحكم باستدعاء الأطراف، بواسطة برقية، في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تلقيه المحضر.

• يجب على الأطراف، أن يمثلوا شخصيا أمام الحكم، أو أن ينيبوا عنهم ممثلا قانونيا، إذا حال دون حضورهم سبب قاهر.

• يجب على كل شخص اعتباري، إذا كان طرفا في النزاع، أن ينيب عنه ممثلا قانونيا.

• يتوفر الحكم، من أجل أداء مهامه، على نفس الصلاحيات المخولة لرئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة في المادة 561 أعلاه.

المادة 571

• يجب على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات والمستندات والمعلومات ذات العلاقة بالنزاع، والتي يطلبها الحكم.

المادة 572

• يبت الحكم، اعتمادا على قواعد القانون، في نزاعات الشغل الجماعية المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الأحكام التشريعية، أو التنظيمية، أو التعاقدية.

• يبت الحكم، تبعا لقواعد الإنصاف، في باقي النزاعات الجماعية للشغل، التي لم ترد بشأنها أحكام تشريعية، أو تنظيمية، أو تعاقدية.

المادة 573

• لا يبت الحكم، إلا في الموضوعات والاقتراحات المدرجة في محضر عدم التصالح، الصادر عن اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو عن اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، وفي الوقائع الأخرى التي حدثت بعد تحرير محضر عدم التصالح، والناتجة عن الخلاف.

المادة 574

• يصدر الحكم قراره التحكيمي داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ مثول الأطراف أمامه.

• يجب أن يكون قرار الحكم معللا، وأن يبلغ للأطراف داخل الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

الفرع الثاني: الطعن في القرارات التحكيمية

المادة 575

• لا يمكن الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية إلا أمام الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض، طبقا للمسطرة المنصوص عليها أدناه.

المادة 576

• تتولى الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض مهام غرفة تحكيمية، وتبت بهذه الصفة في الطعون، بسبب الشطط في استعمال السلطة، أو بسبب خرق القانون، التي تقدمها الأطراف ضد القرارات التحكيمية.

المادة 577

• يجب أن تقدم الطعون في القرارات التحكيمية في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.

• يقدم الطعن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، توجه إلى رئيس الغرفة التحكيمية.

• يجب، تحت طائلة عدم القبول، أن تتضمن الرسالة أسباب الطعن، وأن تكون مرفقة بنسخة من القرار المطعون فيه.

المادة 578

• يجب أن تصدر الغرفة التحكيمية قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ رفع الطعن إليها.

• يجب تبليغ القرار التحكيمي الصادر عن الغرفة إلى الأطراف خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

المادة 579

• إذا قضت الغرفة التحكيمية بنقض القرار التحكيمي كله أو بعضه، وجب عليها أن تحيل النازلة إلى حكم جديد، يعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 568 و569 أعلاه.

المادة 580

• إذا قضت الغرفة التحكيمية بنقض القرار الجديد، الصادر عن الحكم، والمطعون فيه أمامها مرة أخرى، وجب عليها تعيين مقرر من بين أعضائها، لإجراء بحث تكميلي.

• تصدر الغرفة التحكيمية، في ظرف الثلاثين يوما الموالية لصدور قرار النقض الثاني، قرارا تحكيميا غير قابل للطعن.

الباب الرابع: تنفيذ اتفاقات التصالح والقرارات التحكيمية

المادة 581

• يكون لاتفاق التصالح وللقرار التحكيمي قوة تنفيذية وفق القواعد المنصوص عليها في المسطرة المدنية.

• يحفظ أصل اتفاق التصالح والقرار التحكيمي لدى كتابة لجنة البحث والمصالحة، أو لدى كتابة الحكم، حسب الأحوال.

الباب الخامس: أحكام مختلفة

المادة 582

• لا تحول أحكام هذا الكتاب، دون تطبيق إجراءات التصالح، أو التحكيم المحددة بموجب اتفاقية شغل جماعية، أو نظام أساسي خاص.

المادة 583

• إذا استدعي أحد الأطراف بصفة قانونية للمثول أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أو أمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو أمام الحكم، أو أمام الغرفة التحكيمية، في حالة إجراء بحث تكميلي ولم يحضر من غير أن يكون لديه عذر مقبول ودون أن ينيب عنه ممثلا قانونيا، فإن رئيس اللجنة المعنية، أو الحكم، يحرر تقريرا في الموضوع، ويوجهه إلى الوزير المكلف بالشغل الذي يحيله إلى النيابة العامة.

المادة 584

• إذا امتنع أحد الأطراف عن تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 561 أعلاه، فإن رئيس لجنة البحث والمصالحة المعنية، أو الحكم، يعد تقريرا في الموضوع، ويوجهه إلى الوزير المكلف بالشغل الذي يحيله إلى النيابة العامة.

المادة 585

• يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم عن مخالفة مقتضيات المادتين 583 و584 أعلاه.

.....

.....

مدونة الشغل المغربية 2021 .

المادة 532

• تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:

• 1 – السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل؛

• 2 – إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية؛

• 3 – إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

• 4 – إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.

• يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه.

.....

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

المادة82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.

للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.

المادة 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

المادة82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.

للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين الموليتين.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

.....

.....

...

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، سالف الذكر، على أنه:

" يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية".

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

1 – "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

2 – "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

3 – "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

الفصل319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛

2- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 2-327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

الفصل 3-327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4-327 بعده.

الفصل 4-327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت

الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

الفصل 19-327

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم

فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.

الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

1- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

1 – "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

2 – "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

3 – "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي

تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

الفصل319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛

2- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 2-327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

الفصل 3-327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4-327 بعده.

الفصل 4-327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر(15) يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

الفصل 19-327

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.

الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

1- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 30-327

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقضيات الفصل 23-327 أعلاه.

الفصل 31-327

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

الفصل 32-327

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

الفصل 33-327

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه. وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 34-327

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 35-327 و36-327 بعده.

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت ستنظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

الفصل 35-327

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

الفصل 36-327

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛

5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

7- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

الفصل 38-327

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

الفصل 39-327

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفصل 40-327

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛

2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:

أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛

ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛

3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

الفصل 41-327

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

الفصل 42-327

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

الفصل 43-327

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 41-327 و42-327 أعلاه.

الفصل 44-327

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

الفصل 45-327

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

الفصل 46-327

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

الفصل 47-327

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

الفصل 48-327

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

الفصل 49-327

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

1- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

الفصل 50-327

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 48-327 و49-327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 51-327

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 49-327 أعلاه.

الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

الفصل 52-327

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 51-327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

الفصل 53-327

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 48-327 و49-327 و51-327 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

الفصل 54-327

لا تطبق مقتضيات الفصل 37-327 على الطعن بالبطلان.

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية

الفصل 55-327

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

الفصل 56-327

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

الفصل 57-327

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

الفصل 58-327

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

الفصل 59-327

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

الفصل 60-327

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

الفصل 61-327

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 62-327

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

الفصل 63-327

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

الفصل 64-327

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

الفصل 65-327

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

الفصل 66-327

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

الفصل 67-327

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65-327 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 64-327 أعلاه.

الفصل 68-327

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده.

الفصل 69-327

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية.

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 70-327

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات

.....
.....
.....